

للعلامة المحدث

أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري

رحمهما الله تعالى

تقديم فضيلة الشيخ

الدكتور وصي الله بن محمد عباس حفظه الله

المدرس بالمسجد الحرام والأستاذ المشارك بجامعة أم القرى - بمكة المكرمة

حققه وخرج أحاديثه

الشيخ محمد سليمان بن محمد أمين

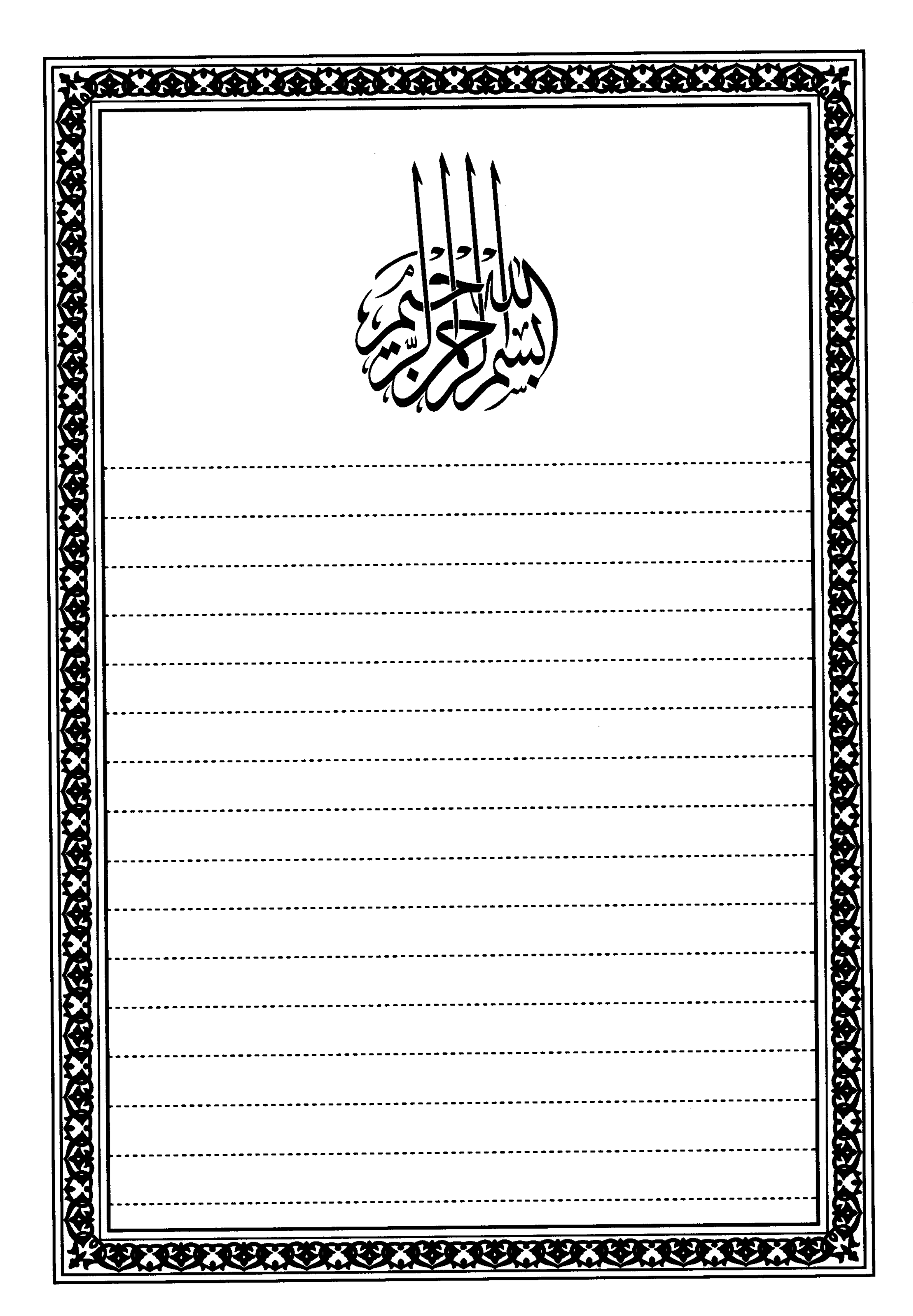
غفر الله له ولوالديه

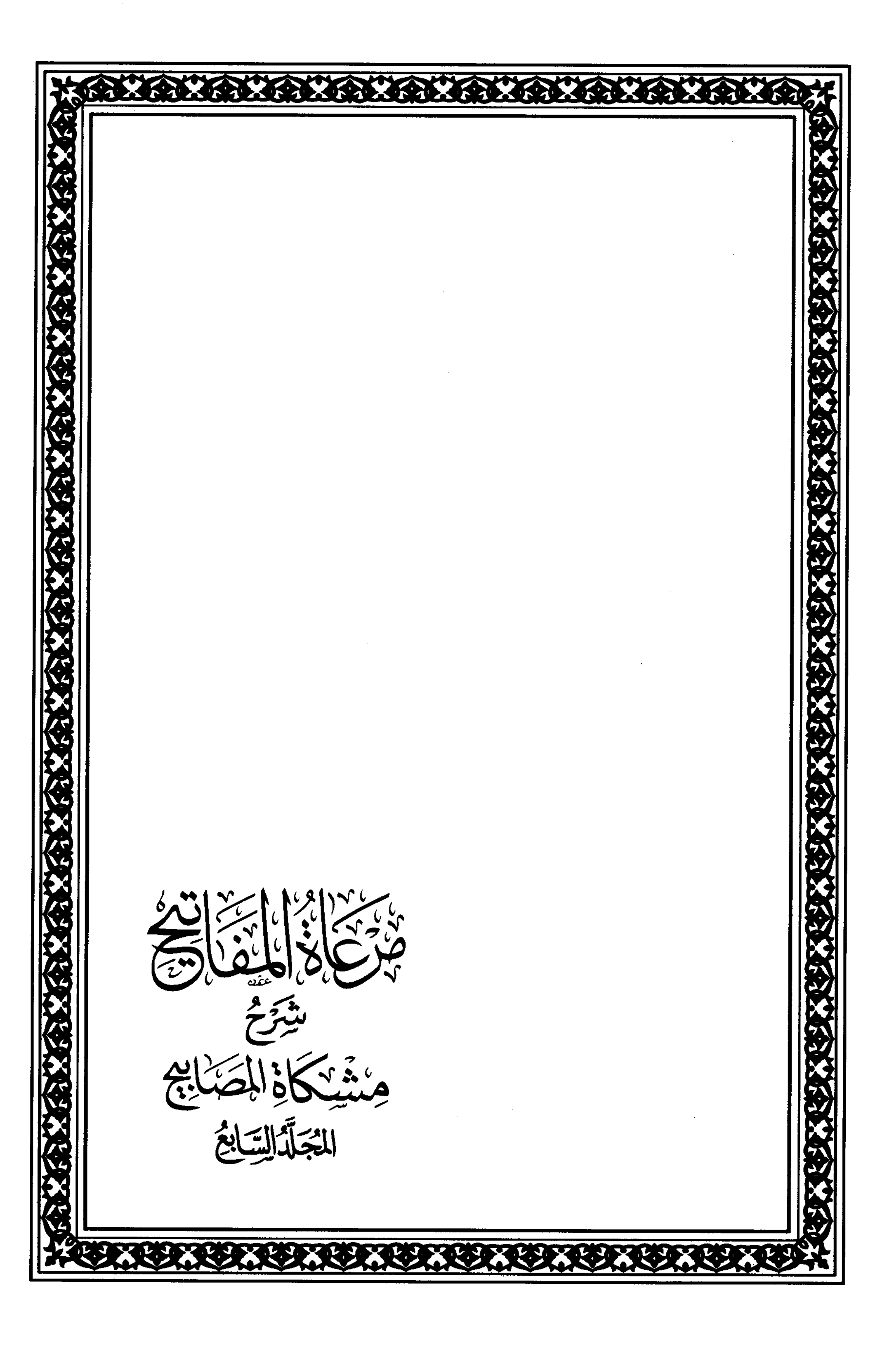
المجلد السابع

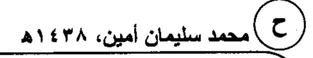
تتمة كتاب الجنائز - كتاب الزكاة

حديث (١٧٠٧ - ١٩٠٢)

دار القبس للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم


مرعاة المفاتيح
شرح
مشكاة المصابيح
المجلد السابع

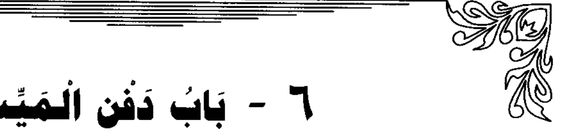


فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المباركفوري، عبيد الله محمد
مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. / عبيد الله محمد المباركفوري؛
محمد سليمان أمين – الرياض، ١٤٣٨هـ
١٤ مج
ردمك ٢-٨٧٦٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-٨٧٧٢-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٧)
١- الحديث - شرح أ- أمين، محمد سليمان (محقق) ب- العنوان
ديوي ٢٣٧،٢ ١٤٣٦/٧١٢٣

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٧١٢٣
ردمك: ٢-٨٧٦٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٠-٨٧٧٢-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٧)

الطبعة الأولى
١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م

صف وتصميم وإخراج
دار القبس للنشر والتوزيع
الرياض – المملكة العربية السعودية
شارع الأمير سطام بن عبدالعزيز
ت: ٢٦٨١٠٤٥ – ف: ٤٣٥١٣٩٥
جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٢٩٣٩٣٨
darulqabas@yahoo.com

٦ - بَابُ دَفْنِ الْمَيِّتِ

الفصل الأول

١٧٠٧ - [١] عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٠٧ - قوله: (هَلَكَ) أي: مات. (الْحَدُوا) بوصل الهمزة من لحد، كمنع، أو بقطع الهمزة من أَلْحَدَ. (لِي) أي: لأجلي. (لَحْدًا) بفتح اللام مفعول مطلق من بابه، أو من غيره، أو مفعول به على تجريد في الفعل، أي: اجعلوا لي لحدًا، واللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر القبلي لوضع الميت. (وَانْصِبُوا) بكسر الصاد من ضرب أي: أقيموا. (عَلَيَّ) أي: فوقي. (اللَّبِنَ) بكسر الباء، **في «القاموس»**: اللبن ككتف المضروب من الطين مربعًا للبناء. (كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ) أي: بقبره. **قال النووي: فيه**: استحباب اللحد ونصب اللبن؛ لأنه فعل ذلك برسول اللَّه ﷺ باتفاق الصحابة، وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع. انتهى.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج١ص١٦٩، ١٧٣، ١٨٤)، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي. وفي الباب عن جابر عند ابن حبان والبيهقي، وعن ابن عمر عند أحمد، وعن عائشة عند ابن حبان، وعن علي عند الحاكم، وعن بريدة عند ابن عدي في «الكامل»، والطبراني في «الأوسط».

(١٧٠٧) أَحْمَد (١/ ١٦٩)، وَمُسْلِم (٩٠/ ٩٦٦)، وَابن مَاجَهْ (١٥٥٦) فِي كِتَابِ الجَنَائِزِ عَنْهُ.

١٧٠٨ - [٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.
[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٠٨- قوله: (جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ) هي كساء له خمل، وهو الهُدّاب، وهداب الثوب الخيوط التي تبقى في طرفيه من عرضيه دون حاشيتيه، «**وجُعِل**»: بضم الجيم مبني للمفعول، والجاعل لذلك هو شُقْران مولى رسول اللَّه ﷺ، فروى الترمذي من حديثه قال: أنا واللَّه طرحت القطيفة تحت رسول اللَّه ﷺ في القبر، **وقال**: حسن غريب. وروى ابنُ إسحاق في «المغازي»، والحاكم في «الإكليل» من طريقه، والبيهقي (ج٣ص٤٠٨) عنه من طريق ابن عباس قال: كان شُقْرَان حين وضع رسول اللَّه ﷺ في حُفرته أخذ قطيفة كان يلبسها ويفترشها فدفنها معه في القبر **وقال**: واللهِ لا يلبسها أحدٌ بعدك، فدُفِنت معه. وروى الواقدي عن علي بن حسين: أنهم أخرجوها. وبذلك جزمَ ابنُ عبد البر حيث **قال في «الاستيعاب»**: وطرح في قبره سمل قطيفة كان يلبسها، فلما فرغوا من وضع اللبن أخرجوها وهالوا التراب على لحده. انتهى.

وقال الحافظ العراقي في «ألفيته» في السيرة:

وفُرِشت في قبره قُطَيْفَةُ وقيل أخرجت، وهذا أَثْبَتُ

والحديث يدل على جواز افتراش الثوب في القبر تحت الميت، وإليه ذهب البغوي وابن حزم، وذهب الجمهور إلى كراهته، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران فرشها من غير علم الصحابة بذلك. **قال النووي**: **قال العلماء**: وإنما جعلها شقران برأيه، ولم يوافقه أحد من الصحابة، ولا علموا بفعله، وفي رواية للترمذي إشارة إلى هذا، ذكره الزيلعي. **وقيل**: هذا من خصائصه ﷺ، **وقيل**: دُفنت معه ثم استخرجت قبل أن يهال التراب.

(١٧٠٨) مُسْلِم (٩١/ ٩٦٧) عَنْهُ فِيهِ.

قال النووي في «شرح مسلم»: هذه القطيفة ألقاها شقران، وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول اللَّه ﷺ، وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة أو نحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي من أصحابنا فقال في كتابه «التهذيب»: لا بأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهته، كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهة أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يتبذلها أحد بعد النبي ﷺ وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره. انتهى كلام النووي.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه النسائي وابن حبان أيضًا، قال الحافظ في «التلخيص»: وروى ابن أبي شيبة، وأبو داود في «المراسيل» عن الحسن نحوه، وزاد: لأنَّ المدينة أرض سبخة. انتهى.

١٧٠٩ - [٣] وَعَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٠٩ - قوله: (وَعَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ) بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الميم، هو سفيان بن دينار التمار أبو سعيد العصفري الكوفي، ثقة من كبار أتباع التابعين، وقد لحق عصر الصحابة، ولم تعرف له رواية عن صحابي، ووقع في «جامع الأصول» (ج١١ص٣٩٤) عبد اللَّه بن عباس مكان سفيان التمار، وهو خطأ واضح وغلط بين.

(١٧٠٩) البُخَارِي (١٣٩٠) عَنْهُ فِيهِ. قُلْتُ: سُفْيَانُ المَذْكُورُ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ، وَمِنَ المُسْتَغْرَبَاتِ أَنَّ الحُمَيْدِيَّ أَوْرَدَ حَدِيثَهُ هَذَا فِي «الجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (١١٧٩) فِي مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا ذِكْرَ لابْنِ عَبَّاس فِيهِ أَصْلًا!

(أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا) بتشديد النون المفتوحة، ورواه ابن أبي شيبة وزاد: وقبر أبي بكر وقبر عمر كذلك، وكذلك رواه أبو نعيم وذكر هذه الزيادة التي ذكرها ابن أبي شيبة. **قال الطيبي**: تسنيم القبر هو أن يجعل كهيئة السنام، وهو خلاف تسطيحه. **وقال السيد جمال الدين**: المسنم المحدب كهيئة السنام خلاف المسطح. **وقال في «القاموس»**: التسنيم ضد التسطيح **وقال**: سطحه كمنعه: بسطِهِ. واستدلَّ بهذا على أن المستحب تسنيم القبور.

وقد اختلف العلماء في الأفضل من التسنيم والتسطيح أي: التربيع بعد الاتفاق على جواز الكل، فذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة وكثير من الشافعية منهم المزني إلى أن تسنيم القبر أفضل من تسطيحه، وذهب الشافعي وأكثر الشافعية إلى أن التسطيح أفضل، وتمسك الأولون بقول سفيان التمار المذكور، وبما في «مصنف ابنِ أبي شيبة»: ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي: رأيتُ قبورَ شهداء أحد جثى مسنمة، **وبما قال الطبري**: ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا خالد ابن أبي عثمان قال: رأيتُ قبرَ ابن عمر مُسنَّمًا، وبما **قال إبراهيم النخعي**: أخبرني مَن رأى قبر رسول اللَّه ﷺ وصاحبيه مسنمة ناشزة من الأرض عليها مرمر أبيض. ذكره العيني. **وبما قال الطبري**: إنَّ هيئة القبور سنة متبعة، ولم يزل المسلمون يسنمون قبورهم. **وبما قال المزني**: إن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم، فإنه ليس موضع الجلوس، وقد نهي عن الجلوس على القبور. **وبما قال ابنُ قدامة**: إن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو أشبه بشعار أهل البدع يعني الرافضة. واستدل القائلون بأفضلية التسطيح، بما قال الشافعي: بلغنا أن رسول اللَّه ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه الحصباء ورش عليه الماء. **قال القسطلاني**: وفعله ﷺ حجة لا فعل غيره، وفيه أن هذا البلاغ مرسل أو معضل، فلا يكون حجة، وبحديث أبي الهياج الأسدي الآتي.

قال الشوكاني في «السيل الجرار»: حديث أبي الهياج يدل على أن التربيع أفضل؛ لأن في التسنيم بعض أشراف. **وأجيب عنه**: بأنه محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن العالي، قاله ابن الجوزي. **وقال ابن الهمام**: هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي، وليس

مرادنا ذلك بتسنيم القبر بل بقدر ما يبدو من الأرض ويتميز عنها. **وقال الطبري**: تسوية القبور ليست بتسطيح، وبما في حديث القاسم بن محمد في آخر الفصل الثاني من هذا الباب: فكشفت عَائِشة لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. **قال ابنُ الملك: أي**: مسواة مبسوطة على الأرض. **قال ابن حجر**: هو صريح في أن القبور الثلاثة مسطحة لا مسنمة. انتهى.

قيل: ولا حجة في قول سفيان التمار، كما قال البيهقي، والنووي، والبغوي، لاحتمال أن قبره ﷺ وقبري صاحبيه لم تكن مسنمة في الأزمنة الماضية بل كانت مسطحة، ثم لما بُني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك غيروها وصيروها مُسنمة.

قال البيهقي: حديث القاسم يدل على التسطيح، وهو أصح وأولى أن يكون محفوظًا. وفيه: أن هذا خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن، بل حديث التمار أصح؛ لأنه مخرج في «صحيح البخاري»، وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح. **قال ابنُ قدامة**: حديث التمار أثبت من حديث القائلين بالتسطيح وأصح فكان العمل به أولى. انتهى. على أن في إسناده عمرو بن عثمان بن هانئ، وهو مستور، كما في «التقريب»، فلا يكون حديثه هذا صحيحًا؛ فضلًا عن أن يكون أصح من حديث التمار وإن سكت عنه أبو داود والمنذري والزيلعي والحافظ، ولو سلم صحَّته، فليس فيه دليل على التسطيح **فإن المعنى**: «لَا مُشرفَة»، أي: مرتفعة غاية الارتفاع، **وقيل**: أي: عالية أكثر من شبر. «وَلَا لَاطِئَةٍ»: أي: مستوية على وجه الأرض «مبطوحة ببطحاء العرصة» أي: ملقاة فيها البطحاء.

قال الطحاوي بعد ذكر حديث القاسم: ليس في هذا دليل على تربيع ولا تسنيم؛ لأنه يجوز أن تكون مبطوحة بالبطحاء، وهي مسنمة.

وفي «التجريد» للقدوري: يحتمل أن تكون مبطوحة والتسنيم في وسطها، فهذا الخبر محتمل، وحديث التمار صريح في التسنيم، فليس بينهما مخالفة حتى يحتاج إلى الجمع والتوفيق هذا، وقد رجح الشوكاني التسطيح، والأفضل عندي هو التسنيم، واللَّه تعالى أعلم.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (ص١٣٤) والبيهقي (ج٤ص٣).

١٧١٠ - [٤] **وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسْدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ.** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧١٠ - **قوله: (وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ)** بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم. **(الْأَسَدِيِّ)** بفتح السين ويسكن اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وآخره نون، ابن حصين الكوفي من ثقات التابعين، وليس له في مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي إلا هذا الحديث الواحد.

(أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: ألا أرسلك للأمر الذي أرسلني له رسول اللَّه ﷺ، وإنما ذكر تعديته بحرف **(عَلَى)** لما في البعث من معنى الاستعلاء والتأمير، أي: أجعلك أميرًا على ذلك، كما أمرني عليه رسول اللَّه ﷺ. **(أَنْ لَا تَدَعَ)** **(أَنْ)** مصدرية و**(لَا)** نافية خبر مبتدأ محذوف، أي: هو أن لا تدع. **وقيل**: «**أَنْ**» تفسيرية و«**لَا**» ناهية أي: لا تترك. **(تِمْثَالًا)** أي: صورة، والمراد صورة ذي روح. **(إِلَّا طَمَسْتَهُ)** أي: محوته وأبطلته بقطع رأسه وتغيير وجهه ونحو ذلك. **(وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا)** بكسر الراء من أشرف إذا ارتفع، والمراد هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصا والحجر ليعرف فلا يوطأ، ولا فائدة في البناء عليه، فلذلك نهي عنه. **(إِلَّا سَوَّيْتَهُ) قال في «المجمع»**: الجمهورُ على أن الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسنيم، ولا ما يعرف به القبر كي يحترم، وإنما هو ارتفاع كثير تفعله الجاهلية، فإن التسنيم صفة قبره ﷺ انتهى. وتقدم كلام ابن الهمام بنحو هذا، **وفي «الأزهار» قال العلماء**: يستحب أن يرفع القبر قدر شبر، ويكره فوق ذلك، ويستحب الهدم، ففي قدره خلاف، **قيل**: إلى الأرض تغليظًا، وهذا أقرب إلى اللفظ أي: لفظ الحديث من التسوية.

(١٧١٠) مُسْلِم (٩٣/ ٩٦٩) عَنْهُ فِيهِ.

وقال **الشوكاني في «النيل»**: قوله «**وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلا سَوَّيْتَهُ**» فيه: أن السنة أن لا يرفع القبر رفعًا كثيرًا من غير فرق بين من كان فاضلًا ومن كان غير فاضل، **والظاهر**: أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك، ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولًا أوليًّا القبب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضًا هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك. وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، **منها**: اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظم ذلك، فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر، فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال، وتمسحوا بها واستغاثوا، وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئًا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج١ص٩٦و ١١١و ١٢٩و ١٤٥) والترمذي، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، والحاكم.

١٧١١ - [٥] **وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ.** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧١١- قوله: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ) أي: عن تجصيص القبر أي: بناءه بالقصة. وفي رواية لمسلم: نهى عن تقصيص القبور. بالقاف والصاد المهملتين، وهو التجصيص. و«القصة» بفتح القاف وتشديد الصاد: هي الجص. **قال في «الأزهار»**: النهي عن تجصيص القبور للكراهة، وهو يتناول البناء بذلك. وتجصيص وجهه.

(١٧١١) مُسْلِم (٩٤/ ٩٧٠)، وَأَبُو دَاوُد (٣٢٢٥)، والتِّرْمِذِي (١٠٥٢)، والنَّسَائِي (٤/ ٨٦) فِيهِ عَنْهُ.

قلتُ: الحديث دليل على تحريم تجصيص القبر؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولا يعرف صارف عن هذا الأصل. **قال العراقي**: ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار، وحينئذٍ فلا بأس بالتطيين، كما نص عليه الشافعي، **وقال ابن قدامة بعد ذكر هذا الحديث**: **فيه**: دليل على الرخصة في تطيين القبر لتخصيصه التجصيص بالنهي، نهى عمر بن عبد العزيز أن يبنى على القبر بآجر فأوصى بذلك، وأوصى الأسود بن يزيد أن لا تجعلوا على قبري آجرًا، **وقال إبراهيم**: كانوا يكرهون الآجر في قبورهم.

وقال ابن قدامة: سئل أحمد عن تطيين القبور، **فقال**: أرجو أن لا يكون به بأس، ورخص في ذلك الحسن والشافعي، وروى أحمد بإسناده عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر، **قال نافع**: وتوفي ابن له، وهو غائب، فقدم فسألنا عنه فدللناه عليه فكان يتعاهد القبر ويأمر بإصلاحه، وروي عن الحسن عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ **«لَا يَزَالُ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ الْأَذَانَ مَا لَمْ يُطَيَّنْ قَبْرُهُ»**. أو قال: **«مَا لَمْ يُطْوَ قَبْرُهُ»**. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص» (ص١٦٥): ذكر صاحب «مسند الفردوس» عن الحاكم: أنه روى من طريق ابن مسعود مرفوعًا: **«لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره»**. وإسناده باطل، فإنه من رواية محمد بن القاسم الطالقاني، وقد رموه بالوضع، **قال**: وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبرًا وطين بطين أحمر من العرصة: انتهى. واختلفت الحنفية في ذلك فكرهه الكرخي. **وقال في «الفتاوى المنصورية والمضمرات والخانية»**: لا بأس به. (**وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**) يحتملُ أن المراد البناء على نفس القبر ليرتفع عن أن ينال بالوطء، أو المراد البناء حول القبر مثل أن يتخذ حوله متربة أو مسجد ونحو ذلك. **قال العراقي**: وعليه حمله النووي في «شرح المهذب»، **وقال التوربشتي**: يحتمل وجهين: **أحدهما**: البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجراها، **والآخر**: أن يضرب عليه خباء ونحوه، وكلاهما منهي عنه؛ لأنه من صنيع أهل الجاهلية؛ ولأنه إضاعة للمال. **وقال الشوكاني**: **فيه**: دليل على تحريم البناء على القبر، وفصل الشافعي وأصحابه، **فقالوا**: إن كان البناء في ملك المباني فمكروه، وإن كان في مَقبرة مسبلة فحرام، ولا دليل على هذا التفصيل.

وقد **قال الشافعي**: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى، ويدل على الهدم حديث علي المتقدم، انتهى. **قلت**: الأمر كما قال الشوكاني.

(وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ) بالبناء للمفعول كالفعلين السابقين. **قال الطيبي**: المراد من القعود هو الجلوس، كما هو الظاهر، وقد نهي عنه؛ لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم، وحمله جماعة على قضاء الحاجة، والأول هو الصحيح، لما أخرجه الطبراني والحاكم عن عمارة بن حزم قال: رآني رسولُ اللَّه ﷺ جالسًا على قبرٍ فقال: **«يَا صَاحِبَ الْقَبْرِ انْزِلْ مِنْ عَلَى الْقَبْرِ، لَا تُؤْذِي صَاحِبَ الْقَبْرِ وَلَا يُؤْذِيكَ»**.

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود: أنه سئل عن الوطء على القبر، **قال**: كما أكره أذى المؤمن في حياته، فإني أكره أذاه بعد موته، كذا في «المرقاة». وحديث عمارة هذا عزاه الهيثمي للطبراني في «الكبير»، **وقال**: وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وقد وثق. وذكر أثر ابن مسعود بلفظ: لأن أطأ على جمرة أحب إلى من أن أطأ على قبر مسلم، **وعزاه للطبراني أيضًا قال**: وفيه عطاء بن سائب وفيه كلام. وقد اختلف العلماء في الجلوس على القبر لغير قضاء الحاجة. فقال الحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وأحمد وإسحاق وأبوسليمان داود، وكثير من الشافعية منهم النووي بتحريم الجلوس مطلقًا.

قال العيني: ويروى ذلك أي: كراهة الجلوس على القبر مطلقًا أيضًا عن عبد اللَّه وأبي بكرة وعقبة بن عامر وأبي هريرة وجابر، وإليه ذهبت الظاهرية. **وقال ابنُ حزم في «المحلى»**: لا يحل لأحد أن يجلس على قبر، وهو قول أبي هريرة، وجماعة من السلف، واستدل لذلك بحديث جابر، وما في معناه من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، وهي كثيرة.

وذهب أبو حنيفة وصاحباه، وجماعة من الشافعية إلى أن القعود على القبر لغير قضاء الحاجة مكروه فقط، أي: يكره تنزيهًا لا تحريمًا، وكذا وطؤه والاتكاء إليه. **قال في الأزهار**: نقلًا عن بعض العلماء: الأولى أن يحمل من هذه الأحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث، فإنه يحرم، وما لا تغليظ فيه على الجلوس المطلق فإنه مكروه، والاتكاء والاستناد كالجلوس المطلق، نقله السيد جمال الدين.

وقال مالك والطحاوي: لا يكره الجلوس على القبرِ، وحمل مالك أحاديث النهي على الجلوس لقضاء الحاجة.

قال النووي: هو تأويل ضعيف أو باطل. **وقال أحمد**: ليس هذا بشيء، ولم يعجبه رأي مالك، واحتج الطحاوي لذلك القول بما روي عن ابن عمر أنه كان يجلس على القبور. وأخرج عن علي نحوه، وعن زيد بن ثابت: إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبر لحدث غائط أو بول، ورجال إسناده ثقات. **قال السندي**: ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه. **وقال الحافظ**: ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد وَالنسائي عن عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعًا: «**لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ**». وفي رواية له، أي: لأحمد عنه: رآني رسول اللَّه ﷺ وأنا متكئ على قبرٍ، فقال: «**لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ**»، إسناده صحيح، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته.

ورد ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده**»، قال: وما عهدنا أحدًا يقعد على ثيابه للغائط، فدلَّ على أن المراد القعود على حقيقته. **وقال ابنُ بطال**: التأويل المذكور بعيد؛ لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره الجلوس المتعارف، انتهى. **والراجح عندي**: هو قول الجمهور أنه يحرم الجلوس على القبر مطلقًا، واللَّه تعالى أعلم. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وسيأتي لفظه وابن حبان والحاكم والبيهقي.

١٧١٢ - [٦] وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧١٢ - قوله: (وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ) بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة. (**الْغَنَوِيِّ**) بمعجمة ونون مفتوحتين، نسبة إلى غني بن يعصر، اسمه كناز بفتح

(١٧١٢) مُسْلِم (٩٧/ ٩٧٢)، وَأَبُو دَاوُد (٣٢٢٩)، وَالنَّسَائِي (٢/ ٦٧)، وَالترمِذِي (١٠٥٠) فِيهِ عَنْهُ.

الكاف وتشديد النون وآخره زاي. ابن الحصين بن يربوع صحابي بدري، مشهور بكنيته، حليف حمزة بن عبد المطلب، وكان تربه. **قال ابن عبد البر**: آخى النبي ﷺ بينه وبين عبادة بن الصامت، شهد سائر المشاهد مع رسول اللَّه ﷺ، ومات سنة (١٢) من الهجرة في خلافة أبي بكر وهو ابن (٦٦) سنة، وكان فيما قيل رجلًا طويلًا كثير الشعر، ويعد في الشاميين، روى عن النبي ﷺ حديث الباب، وروى عنه واثلة بن الأسقع.

(لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ) هذا دليل واضح على تحريم الجلوس على القبر مطلقًا، وإليه ذهب الجمهور، وهو الصحيح. **قال ابنُ الهمام**: وكره الجلوس على القبر ووطؤه، وحينئذٍ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه، ويكره النوم عند القبر، وقضاء الحاجة بل أولى، ويكره كل ما لم يعهد من السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها. والدعاء عندها قائمًا كما كان رسول اللَّه ﷺ يفعل في الخروج إلى البقيع، انتهى.

(وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا) أي: مستقبلين إليها؛ لما فيه من التعظيم البالغ. **قال القاري**: ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن تكون كراهة تحريم.

قلتُ: الحديث يدل على تحريم الصلاة إلى القبر مطلقًا، ويدل عليه أيضًا ما روي عن ابن عباس مرفوعًا: «**لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر**». رواه الطبراني في «الكبير». **قال الهيثمي**: وفيه عبد اللَّه بن كيسان المروزي، ضعَّفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان. وما روى عن واثلة بن الأسقع قال: نهانا رسول اللَّه ﷺ أن نصلي إلى القبور أو نجلس عليها. أخرجه الطبراني أيضًا، وفيه الحجاج بن أرطاة. وما روي عن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور. أخرجه البزار. **قال الهيثمي**: ورجاله رجال الصحيح.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤: ص١٣٥) وأبو داود والترمذي والبيهقي، وعزاه المنذري في «مختصر السنن»، والنابلسي في «ذخائر المواريث» للنسائي أيضًا.

١٧١٣ - [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧١٣ - **قوله:** (لَأَنْ يَجْلِسَ) بفتح اللام مبتدأ خبره «**خير من أن يجلس على قبر**». (عَلَى جَمْرَةٍ) أي: من النار. (فَتُحْرِقَ) بضم التاء وكسر الراء من الإحراق، وضميره للجمرة. (ثِيَابَهُ) بالنصب. (فَتَخْلُصَ) بضم اللام أي: تصل. (إِلَى جِلْدِهِ) بكسر الجيم. **قال الطيبي:** جعل الجلوس على القبر وسراية مضرته إلى قلبه، وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب إلى الجلد. (خَيْرٌ لَهُ) أي: أحسن له وأهون. (مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ) **قال صاحبُ «البذل»:** ظاهر الحديث يدل على النهي عن القعود مطلقًا سواء كان للتغوط أو لغيره. انتهى.

قلتُ: لا ريب أن الحديث ظاهر في أنه لا يجوز الجلوس على القبر مطلقًا، وقد تقدم النهي عن ذلك صريحًا، وأن الجمهور ذهبوا إلى التحريم، وأن المراد القعود على حقيقته لا للحدث. وأما ما روى الطحاوي من طريق محمد بن كعب عن أبي هريرة مرفوعًا: «**مَنْ جَلَسَ عَلَى قَبْرٍ يَبُولُ عَلَيْهِ أَوْ يَتَغَوَّطُ فَكَأَنَّمَا جَلَسَ عَلَى جَمْرَةٍ**»، فإسناده ضعيف، وما روي عن ابن عمر أنه كان يجلس على القبر، يحمل على أنه لم يبلغه النهي، والله تعالى أعلم.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه والبيهقي.

* * *

(١٧١٣) مُسْلِم (٩٦/ ٩٧١) فِيهِ عَنْهُ.

الفصل الثاني

١٧١٤ - [٨] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ. فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلًا عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧١٤ - قوله: (كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ) أي: حفاران للقبور. **(أَحَدُهُمَا)** وهو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري. **(يَلْحَدُ)** بفتح الياء والحاء من لَحَدَ كمَنَعَ، وبضم الياء وكسر الحاء من ألْحَدَ أن يحفر اللحد. **(وَالْآخَرُ)** وهو أبو عبيدة بن الجراح أحد العشرة المبشرة. **(لا يَلْحَدُ)** بل يشق ويضرح أي: يفعل الضريح، وهو الشق في وسط القبر.

قال الباجي: يقتضي أن الأمرين جائزان ولو كان أحدهما محظورًا لما استدام عمله، ومثل هذا لا يخفى عن النبي ﷺ من عمله؛ لأنه من الأمور الظاهرة، لا سيما والذي كان لا يلحد من أفضل الصحابة وأكثرهم اختصاصًا بالنبي ﷺ. انتهى. **(فَقَالُوا)** أي: الصحابة يعني اتفقوا بعدما اختلفوا في الشق واللحد على أن. **(أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلًا)** بالتنوين منصوبًا. **قال القاري**: وفي نسخة «**أَوَّلُ**» بالفتح والضم. قيل: الرواية في أول بالضم؛ لأنه مبني كقبل، ويجوزُ الفتح والنصب، انتهى.

والحديث أخرجه مالك في «موطئه»، واختلفت النسخ المطبوعة من «الموطأ» في هذه اللفظة، فوقع في الهندية: «أولًا». وفي المصرية: «أول». **قال الزرقاني**: «أول» بمنع الصرف للوصف ووزن الفعل، وروي أولًا بالصرف. **(عَمِلَ عَمَلَهُ)** من اللحد أو الشق في قبر النبي ﷺ.

(١٧١٤) وَهُوَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٥١٠)، وَفِي «الْمُوَطَّإِ» (١/ ٢٣١/ ٢٨) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(**فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ**) أي: قبل الآخر كما سبق في علم اللَّه تعالى من اختياره لمختاره ﷺ. (**فَلَحَدَ**) بفتح الحاء. (**لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي: حفر له اللحد.

(**رَوَاهُ**) أي: البغوي. (**فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»**) وأخرجه أيضًا هكذا مرسلًا مالك في الموطأ، **قال الزرقاني**: وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة. انتهى. **قلتُ**: ووصله أيضًا أبو حاتم من هذا الطريق. **قال الحافظُ في «التلخيص»**: رواه أبو حاتم في «العلل» عن أبي الوليد عن حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة وقال: إنه خطأ، والصواب المحفوظ مرسل، وكذا رجَّح الدارقطني المرسل. انتهى. وله طريق أخرى عن عبيد بن طفيل المقري عن عبد الرحمن بن أبي مليكة القرشي عن ابن أبي مليكة عن عائشة، رواه ابن ماجه عن عمر بن شبة عن عبيد بن الطفيل. **قال الحافظُ في «التلخيص»**: وإسناده ضعيف. انتهى.

قلتُ: عبيد بن الطفيل مجهول، وعبد الرحمن بن أبي مليكة ضعيف، ورواه أحمد وابن ماجه من حديث أنس، **قال الحافظُ**: وإسناده حسن، ورواه أحمد (ج١: ص٢٦٠ - ٢٩٢) وابن ماجه أيضًا وابن سعد (ج٣: ص٤٧) وابن هشام في «السيرة» (ج٢: ص٣٧٥) والبيهقي (ج٣: ص٤٨) من حديث ابن عباس وبين أن الذي كان يضرح هو أبو عبيدة، وأن الذي كان يلحد هو أبو طلحة.

قال الحافظُ في «التلخيص» و«الدراية»: وفي إسناده ضعف، يعني لضعف حسين بن عبد اللَّه بن عباس عبيد اللَّه بن الهاشمي، تركه أحمد وابن المديني والنسائي. **وقال البخاري**: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة، وقوَّاه ابنُ عدي.

❊ ❊ ❊

١٧١٥ - [٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٧١٥ - قوله: (**اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**) معنى اللحد: أنه إذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكانًا يوضع الميت فيه وينصب عليه اللبن. ومعنى الشق: أن يحفر في وسط أرضِ القبر شقًّا يضعُ الميت فيه ويسقفه عليه بشيء. **قال في «اللمعات»**: إن كان المراد بضمير الجمع في «**لَنَا**» المسلمون، و«**لَغَيْرِنَا**» اليهود والنصارى مثلًا، فلا شك أنه يدل على أفضلية اللحد بل على كراهة غيره، وإن كان المراد بغيرنا الأمم السابقة، ففيه إشعار بالأفضلية، وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبًا والشق منهيًّا، وإلا لما كان يفعله أبو عبيدة، وهو لا يكون إلا بأمر من الرسول اللَّه ﷺ أو تقريره، ولم يتفقوا على أن أيهما جاء أولًا عمل عمله. انتهى.

وقال زين العرب تبعًا للتوربشتي: أي: اللحد آثر وأولى لنا والشق آثر وأولى لغيرنا، أي: هو اختيار من قبلنا من أهل الإيمان، وفي ذلك بيان فضيلة اللحد، وليس فيه نهي عن الشق؛ لأن أبا عبيدة مع جلالة قدره في الدين والأمانة كان يصنعه، ولأنه لو كان منهيًّا لما قالت الصحابة: أيهما جاء أولًا عمل عمله، ولأنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض. انتهى. **وقال الطيبي**: ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام عنى بضمير الجمع نفسه، أي: أوثر لي اللحد، وهو إخبار عن الكائن، فيكون معجزة. انتهى. **وقيل**: معناه اللحد لنا معاشر الأنبياء والشق جائز لغيرنا.

قلتُ: ويؤيد ما قاله التوربشتي حديث جرير بن عبد اللَّه عند أحمد (ج٤: ص٣٦٢ - ٣٦٣) بلفظ: «**اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ**». وفي سنده أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي، وهو ضعيف. وفي رواية له (ج٤: ص٣٥٩):

(١٧١٥) أَبُو دَاوُد (٣٢٠٨)، والتِّرمِذِي (١٠٤٥)، والنَّسَائِي (٤/ ٨٠)، وابْنُ مَاجهْ (١٥٥٤) فِيهِ عَنْهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِي: غَرِيبٌ.

«**أَلْحِدُوا وَلَا تَشُقُّوا؛ فَإِنَّ اللَّحْدَ لَنَا وَالشَّقَّ لِغَيْرِنَا**»، وفي سنده أبو جناب الكلبي، رواه عن زاذان عن جرير، واسمه يحيى بن أبي حية، وقد ضعَّفُوه لكثرة تدليسه.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) **وقال**: حديث غريب. (**وَأَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه هو والمنذري. (**وَالنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ**) وأخرجه أيضًا ابن سعد، والبيهقي كلهم عن ابن عباس. **قال الحافظُ**: وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف، وصححه ابن السكن. **وقال الشوكاني**: وحسَّنه الترمذي، كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من «جامعه».

١٧١٦ - [١٠] **وروَاهُ أَحْمَدُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.**

{ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧١٦- قوله: (ورَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رواه أحمد في (ج٤: ص٣٥٧) من طريق حجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان عن جرير وفي (ج٤: ص٣٥٩) من طريق أبي جناب عن زاذان، وفي (ج٤: ص٣٦٢ - ٣٦٣) من طريق أبي اليقظان عثمان بن عمير عن زاذان، وهذا معلول بأبي اليقظان، والثاني بأبي جناب الكلبي، وحديث جرير أخرجه أيضًا ابن ماجه والطيالسي (ص٩٢) وابن أبي شيبة (ج٣: ص١٢٧) والبيهقي (ج٣: ص٤٠٨) والطبراني والبزار وأبو نعيم في «الحلية» كلهم من طريق أبي اليقظان، وفي الباب عن جابر عند ابن شاهين. **قال الحافظ في «الدراية»**: وسنده ضعيف. وأحاديث الباب تدل على استحباب اللحد، وأنه أولى من الضرح، وإلى ذلك ذهب الأكثر، كما قال النووي، وحكى في «شرح مسلم» إجماع العلماء على جواز اللحد والشق. **قال الشوكاني**: ولا يقدح في صحة حديث ابن عباس وما في معناه تحير الصحابة عند موته ﷺ هل يلحدون له أو يضرحون؟ بأن يقال: لو كان عندهم علم بذلك لم يتحيروا؛ لأنه يمكن أن يكون مَن سمع منه ﷺ ذلك لم يحضر عند موته. انتهى.

(١٧١٦) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٢)

١٧١٧ - [١١] وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَعْمِقُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنَ مَاجَهْ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَحْسِنُوا»] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧١٧- **قوله: (وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ)** بن أمية بن الحسحاس بمهملات النجاري الأنصاري صحابي ابن صحابي، **يقالُ**: كان اسمه شهابًا، فغيَّره رسولُ اللَّه ﷺ، سكن البصرة، ومات بها، وقد عاش إلى زمن زياد، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه سعد وحميد بن هلال وأبو الدحلة قرفة بن بهيس العدوى وغيرهم، وذكر أبو حاتم أن رواية حميد بن هلال عنه مرسلة.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ) أي: حينما جاءته الأنصارُ وقالوا: أصابنا قرح وجهد والحفر علينا لكلِّ إنسان شديد. **(يَوْمَ أُحُدٍ)** أي: وقت انتهاء غزوته عند إرادة دفن الشهداء. **(احْفِرُوا)** أي: القبور بهمزة وصل من باب ضرب. **(وَأَوْسِعُوا)** بقطع الهمزة. **(وَأَعْمِقُوا)** كذلك. **قال في «القاموس»**: أعمق البئر جعلها عميقة، **وفيه**: دليل على مشروعية إعماق القبر.

وقد اختُلِف في حد الإعماق، **فقال الشافعي**: قامة. **وقال عمر بن عبد العزيز**: إلى السرة. **وقال مالك**: لا حد لإعماقه. **وقيل**: إلى الثدي، وأقله ما يواري الميت ويمنع السبع. وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال: أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة. ذكره في «النيل»، **وفي «المغني»** **(ج٢ص٤٩٧)**: **قال أحمد**: يعمق إلى الصدرِ، الرجل والمرأة في ذلك سواء، كان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر. وروى سعيد أن عمر ابن عبد العزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة ولا يعمقوا.

(١٧١٧) أَبُو دَاوُد (٣٢١٥)، والتِّرْمِذِي (١٧١٣)، والنَّسَائِي (٤/ ٨١)، وابن مَاجَهْ (١٥٦٠) فِيهِ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِي.

وذكر أبو الخطاب أنه يستحب أن يعمق قدر قامة وبسطة، وهو قول الشافعي؛ لأن النبي ﷺ قالَ: (**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا**) رواه أبو داود، ولأن ابن عمر أوصى بذلك في قبره، ولأنه أحرى أن لا تناله السباع وأبعد على مَن ينبشه، والمنصوص عن أحمد أن المستحب تعميقه إلى الصدر؛ لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق ويخرج عن العادة، وقول النبي ﷺ: «**أَعْمِقُوا**» وليس فيه بيان لقدر التعميق، ولم يصح عن ابن عمر أنه أوصى بذلك في قبره، ولو صح عند أبي عبد اللَّه يعني الإمام أحمد لم يعده إلى غيره. انتهى. **وقالت الحنفية**: يعمق إلى الصدر وإلا فالسرة.

(**وَأَحْسِنُوا**) أي: إلى الميت في الدفن، قاله في «الأزهار». **وقال زين العرب تبعًا للمظهر**: أي: اجعلوا القبر حسنًا بتسوية قعره ارتفاعًا وانخفاضًا وتنقيته من التراب والقذاة وغيرهما. (**وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ**) بالنصب أي: من الأموات. (**فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ**) **فيه**: جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة، كما في مثل هذه الواقعة وإلا كان مكروهًا، كما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد. (**وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا**) أي: إلى جدار اللحد؛ ليكون أقرب إلى الكعبة، **وفيه**: إرشاد إلى تعظيم المعظم؛ علمًا وعملًا حيًّا وميتًا.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٤ص١٩ - ٢٠). (**وَالتِّرْمِذِيُّ**) في الجهاد وصححه. (**وَأَبُو دَاوُدَ**) في الجنائز، وسكت عنه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره. (**وَالنَّسَائِيُّ**) في الجنائز، وأخرجه أيضًا البيهقي (ج٣ص٤١٣وج٤ص٣٤). (**وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ**) في الجنائز. (**إِلَى قَوْلِهِ: أَحْسِنُوا**) **قال الحافظُ في «التلخيص»** بعد عزوِ حديث هشام هذا إلى أحمد وأصحاب السنن الأربعة ما لفظه: واختلفَ فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام، فمنهم من أدخل بينه وبينه ابنه سعد بن هشام، ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهماء ومنهم من لم يذكر بينهما أحدًا، ورواه أحمد (ج٥ص٤٠٨) وأبو داود والبيهقي (ج٣ص٤١٤) من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في جنازة فرأيت النبي ﷺ على القبر يوصي الحافر: «**أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه**». إسناده صحيح. انتهى.

١٧١٨ - [١٢] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ] {صحيح}

الْشَّرْحُ

١٧١٨ - قوله: (جَاءَتْ عَمَّتِي) اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصارية. **قال الحافظ في «الإصابة»**: ثبت ذكرها في الحديث الصحيح من رواية شعبة عن ابنِ المنكدر عن جابرٍ قال: لما قُتل أبي جعلتُ أكشف التراب عن وجههِ، والقوم ينهوني، فجعلت عمتي فاطمة بنت عمرو تبكيه . . . الحديث. وهذا لفظ رواية الطيالسي عن شعبة. **(بِأَبِي)** الباء للتعدية. **(لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا)** أي: في المدينة ليقرب على أقاربه زيارة قبره والدعاء له أو لفضل اعتقدته في الدفن بالبقيع. **(رُدُّوا)** بضم الراء. **(الْقَتْلَى)** جمع القتيل وهو المقتول أي: الشهداء. **(إِلَى مَضَاجِعِهِمْ)** كذا في جميع النسخ، وكذا وقع في «جامع الأصول» (ج١١ص٤٢٩). والذي في «جامع الترمذي»: «**إِلَى مَضَاجِعِهَا**»، أي: إلى محالهم التي قتلوا فيها، والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا، وهو يحتملُ أن المراد منع النقل إلى أرض أخرى أو الدفن في خصوص البقعة التي قتلوا فيها. واللَّه تعالى أعلم.

وفي رواية: أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا قد نقلوا إلى المدينة.

ورواه البيهقي بلفظِ: لما كان يوم أحد حمل القتلى ليدفنوا بالبقيع، فنادى منادي رسول اللَّه ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، بعد ما حملت أمي أبي وخالي عديلين لتدفنهم في البقيع فردوا. انتهى.

قال في «الأزهار»: الأمر في قوله ﷺ: «رُدُّوا الْقَتْلَى» للوجوب، وذلك أن نقل الميت من موضع إلى موضع يغلب فيه التغير حرام، وكان ذلك زجرًا عن القيام

(١٧١٨) أبُو دَاوُد (٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، والنَّسَائي (٤/ ٧٩)، وابن مَاجَهْ (١٥١٦) فِيهِ عَنْهُ.

بذلك والإقدام عليه، وهذا أظهر دليل وأقوى حجة في تحريم النقل وهو الصحيح، نقله السيد.

قال القاري: والظاهرُ أن نهي النقل مختص بالشهداء؛ لأنه نقل ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا كما تقدم، والأظهر أن يحمل النهي على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر، ويؤيده لفظ «مضاجعهم»، لعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤] وفيه حكمة أخرى: وهو اجتماعهم في مكان واحد؛ حياة وموتًا وبعثًا وحشرًا، ويتبرك الناس بالزيارة إلى مشاهدهم. انتهى كلام القاري.

وقيل: المنع من النقل كان في الابتداءِ أي: ابتداء أحد، وأما بعده فلا، لما روي أن جابرًا جاء بأبيهِ عبد اللَّه الذي قتل بأحد بعد ستة أشهر إلى البقيع ودفنه بها. **وقال الطيبي**: لعلَّ الظاهر أنه إذا دعت ضرورة إلى النقل نقل وإلا فلا. **قال القاري**: وهذا القول هو القول؛ لأنه لا يظن بجابر أنه ينقل بعد النهي عن أن ينقل. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: اختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، فقيل: يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته، **وقيل**: يستحب، والأولى تنزيل ذلك على حالتين، فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة. وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم، والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل، كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها. واللَّه اعلم. انتهى.

وقال ابنُ قدامة: يستحب دفن الشهيد حيث قتل. **قال أحمد**: أما القتلى فعلى حديث جابر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ**»، فأما غيرهم، فلا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح، وهذا مذهب الأوزاعي وابن المنذر. قال عبد اللَّه بن أبي مليكة: توفي عبد الرحمن ابن أبي بكر بالحبشة، **وفي رواية البيهقي** (ج٤ص٥٧) بالحبشي على رأس أميال من مكة، فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت: واللَّه لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك، ولأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير، فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز.

وقال أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد آخر بأسًا. وسئل الزهري عن ذلك؛ فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة. انتهى.

وعند الحنفية: لا بأس بنقله قبل الدفن أو تسوية اللبن، **قيل**: مطلقًا، **وقيل**: إلى ما دون مدة السفر، وقيده محمد بقدر ميل أو ميلين؛ لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة فيكره فيما زاد، وأما نقله بعد دفنه، فلا يجوز مطلقًا إلا لعذر. قال في «التجنيس»: والعذر أن يظهر أن الأرض مغصوبة أو يأخذها شفيع.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٣ص٢٩٧، ٣٠٨). (والتِّرْمِذِيُّ) في الجهاد وصححه وأقر المنذري تصحيحه. (وَأَبُو دَاوُدَ) في الجنائز وسكت عنه. (وَالنَّسَائِيُّ) فيه. (وَالدَّارِمِيُّ) وأخرجه أيضًا ابن ماجه والبيهقي (ج٤ص٥٧). (وَلَفْظُهُ) أي: لفظ الحديث، والمراد هذا اللفظ. (لِلتِّرْمِذِيِّ) قد تقدَّم أن في الترمذي: «**مَضَاجِعِهَا**» بدل قوله: «**مَضَاجِعِهِمْ**». وفي الباب عن أبي سعيد أخرجه البزار، **قال الهيثمي (ج٣ص٤٣)** : إسناده حسن.

١٧١٩ - [١٣] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ.** [رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧١٩- قوله: (سُلَّ) بتشديد اللام على صيغة المجهول، **في «النهاية»**: هو إخراج الشيء بتأن ورفق وتدريج، أي: جر بلطف. (رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: في القبر. (مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ) بكسر القاف وفتح الباء أي: من جهة رأسه وجانبه. **قال السندي في «حاشية ابن ماجه»**: السَّلُّ بتشديد اللام: الإخراج بتأن وتدريج، وهو: بأن يوضع السرير في مؤخر القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد، وهذا هو المعمول به اليوم وهو الأسهل، **وعن أصحابنا الحنفية**: أنه يدخل الميت القبر من

(١٧١٩) الشَّافِعِي (٥٩٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قبل القبلة، فيوضع في اللحد، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ، والخلاف في الأفضل. انتهى.

قلت: الأفضل عند الشافعي وأحمد والأكثرين هو إدخال الميت في القبر من قبل الرأس، بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر، ثم يدخل الميت القبر ويسل كذلك. واستدلّ لذلك بحديث ابن عباس هذا، وسيأتي الكلام فيه. وبما روى أبو بكر النجاد عن ابن عمر مثله، وبما روى أحمد كما في «المغني» وأبو داود والبيهقي من طريقه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن أبي إسحاق أن الحارث الأعور أوصى أن يصلي عليه عبد اللّه بن يزيد، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبرِ وقال: هذا من السنة. وقد سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في «التلخيص».

وقال الشوكاني: رجال إسناده رجال الصحيح. **وقال ابن الهمام**: إسناده صحيح. **وقال البيهقي**: إسناده صحيح، وهو كالمسند لقوله «من السنة»، وذكر الزيلعي كلام البيهقي هذا وأقره، وبما سيأتي من حديث أبي رافع قال: «سَلَّ رسولُ اللّه ﷺ سعدًا ورُشَّ على قبره ماء»، وإسناده ضعيف كما ستعرف، وبما روى ابن شاهين في «الجنائز» عن أنس قال: قال رسول اللّه ﷺ **«يُدْخَلُ الْمَيِّتُ مَنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ وَيُسَلُّ سَلًّا»**. **قال الحافظ في «الدراية»**: إسناده ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح لكنه موقوف على أنس. انتهى.

وعزا الهيثمي أثر أنس إلى أحمد، وقال: رجاله ثقات، وبما روى ابن أبي شيبة أيضًا عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر أنه أدخل ميتًا من قبل رجليه، وبما روى الطبراني في «الكبير» عن صفوان بن عمرو السكسكي قال: خرجنا في جنازة، فإذا أهلها يدخلونها القبر من قبل القبلة فقال كرب اليحصبي: قال النعمان بن بشير: إن رسول اللّه ﷺ قال: **«إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَابًا، وَبَابُ الْقَبْرِ مِنْ تِلْقَاءِ رِجْلَيْهِ»**. **قال الهيثمي**: وفيه جماعة لم يعرفوا. انتهى.

واختار أبو حنيفة أخذ الميت من قبل القبلة؛ لأن جانب القبلة معظم فيستحب الإدخال منه، واستدل له بحديث ابن عباس الذي يأتي بعد هذا، وهو حديث ضعيف وإن حسنه الترمذي؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو مدلِّس ولم يذكر سماعًا.

وبما روي عن ابن عباس أيضًا قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يُدْخِلون الميت من قبل القبلة. رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عبد اللَّه بن خراش، ذكره ابن حبان في «الثقات» **وقال**: ربما أخطأ وضعفه غيره: البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني والنسائي وابن عدي الساجي، ورماه ابن عمار بالكذب.

وبما روى ابن أبي شيبة أن عليًّا أدخل ابن المكفف من قبل القبلة، وأن ابن الحنفية أدخل ابن عباس من قبل القبلة.

وبما روى ابن ماجه عن أبي سعيد أن رسول اللَّه ﷺ أُخِذ من قِبل القبلة واستلَّ استلالًا، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف مدلس وقد عنعن.

وبما روى ابن عدي في «الكامل» ومن طريقه البيهقي عن بريدة **قال**: أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة . . . الحديث. وفيه أبو بردة عمرو بن يزيد التميمي الكوفي، وهو ضعيف في الحديث.

وبما روى أبو داود في «المراسيل» وابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي: أن النبي ﷺ أدخل من قبل القبلة ولم يسل سلًّا.

قال البيهقي: والذي ذكره الشافعي من أنه أدخل النبي ﷺ من قبل رجلي القبر أشهر في أرض الحجاز، يأخذه الخلف عن السلف فهو أولى بالاتباع. واللَّه اعلم. **وقال الشافعي**: ولا يتصور إدخاله من جهة القبلة؛ لأن القبر في أصل الحائط، ذكره الزيلعي وسكت عنه. وأجاب عنه ابن الهمام بما لا يلتفت إليه. ثم **قال ابن الهمام**: ولو ترجَّح ما أسنده الشافعي، فإنما كان للضرورة، وغاية فعل غيره أنه فعل صحابي ظن السنة ذلك، وقد وجدنا التشريع المنقول عنه ﷺ في الحديث المرفوع خلافه.

قلتُ: أراد به حديث ابن عباس الآتي، وهو ضعيف كما عرفت، على أنه فعل عارضه حديث عبد اللَّه بن يزيد، وهو حديث صحيح مسند على القول الصحيح وحديث أبي رافع، وحديث أنس، وحديث النعمان بن بشير، وهذه الأحاديث بعضها فعل وبعضها قول، فهي مقدمة على حديث ابن عباس، وأثر علي قد عارضه أثر أنس وأثر ابن عمر.

(رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) في «الأُمِّ» (ج١ص٢٤٢): أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس. **قال الحافظ في «التلخيص»**: **قيل**: إنَّ الثقة هنا هو مسلم بن خالد الزنجي، **قال الشافعي**: وعن ابن جريج عن عمران بن موسى مرسلًا مثله، وعن بعض أصحابه عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر كذلك قال لا يختلفون في ذلك، وكذا أبو بكر وعمر من طريق الشافعي رواها البيهقي (ج٤ص٥٤) وقال: هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز. **وقال الشافعي في «الأم»**: هو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث. انتهى.

١٧٢٠ - [١٤] وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأُسْرِجَ لَهُ بِسِرَاجٍ فَأَخَذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ».

[رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَقَالَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٢٠ - قوله: (دَخَلَ قَبْرًا) أي: قبر ميت ليدفنه. **(لَيْلًا)** فيه دليل على أن دفن الميت ليلًا لا يكره، وقد تقدم الكلام عليه. **(فَأُسْرِجَ)** ماض مجهول. **(لَهُ)** أي: للميت أو للنبي ﷺ. **(بِسِرَاجٍ)** أقيم مقام الفاعل والباء زائدة. **(فَأَخَذَ)** كذا في جميع النسخ الحاضرة عندنا، **وفي الترمذي**: «فأخذه»، وكذا نقله الجزري أي: أخذ النبي ﷺ الميت، قيل: هو عبد اللَّه بن عبد نهم المزني ذو البجادين، دليل رسول اللَّه ﷺ، ماتَ في غزوةِ تبوك، فدفنه رسول اللَّه ﷺ ليلًا.

(مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ) قال في «الأزهار»: احتجَّ أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة بحيث يكون مؤخر الجنازة إلى مؤخر القبر، ورأسه إلى رأسه ثم يدخل الميت القبر. **وقال الشافعي**: والأكثرون يسل من قبل الرأس، بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر ثم يدخل الميت القبر. انتهى. **(إِنْ كُنْتَ)** «إن» مخففة من المثقلة أي: أنك كنت. **(لَأَوَّاهًا)** بتشديد الواو أي: كثير

(١٧٢٠) التِّرْمِذِي (١٠٥٧) فِيهِ عَنْهُ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

التأوه من خشية الله. **قال في «النهاية»**: الأواه المتأوه المتضرع. **وقيل**: هو الكثير البكاء أو الكثير الدعاء. (**تَلَّاءً**) بتشديد اللام أي: كثير التلاوة.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة والبيهقي كلهم من حديث المنهال ابن خليفة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس. **قال الترمذي**: حديث حسن. **قال الزيلعي**: وأنكر عليه - **أي على الترمذي** -؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولم يذكر سماعًا. **قال ابن القطان**: ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين. **وقال البخاري**: فيه نظر. انتهى. (**وَقَالَ**) أي: البغوي. (**فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»**: **إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ**) يشير إلى كون الحجاج بن أرطاة والمنهال بن خليفة في سنده، والحجاج كثير الخطأ والتدليس، والمنهال ضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم.

١٧٢١ - [١٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ».

- وَفِي رِوَايَةِ: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»(*).

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الثَّانِيَةَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٢١ - قوله: (كَانَ إِذَا أُدْخِلَ) روى مجهولًا ومعلومًا. (**الْمَيِّتُ**) بالرفع أو النصب. (**الْقَبْرَ**) مفعول ثان. (**قَالَ**) أي: النبي ﷺ. (**بِسْمِ اللَّهِ**) أي: وضعته أو وضع أو أدخله. (**وَبِاللَّهِ**) أي: بأمره وحكمه أو بعونه وقدرته. (**وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**) أي: على طريقته ودينه. (**وَفِي رِوَايَةِ: وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**) أي: على طريقتهِ وشريعته، والمرادُ بملَّةِ رسول اللَّه وسُنته واحد. **قال الطيبي**: **قوله «أُدْخِلَ»** روي معلومًا ومجهولًا، والثاني أغلب، فعلى المجهول لفظ «كان» بمعنى الدوام،

(١٧٢١) التِّرْمِذِي (١٠٤٦)، وَقَالَ: حَسَنٌ، وَابن مَاجَهْ (١٥٥٠) فِيهِ عَنْهُ.

(*) الثلاثة فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وعلى المعلوم بخلافه، لما روى أبو داودَ عن جابرٍ قال: رأى ناسٌ نارًا في المقبرة فأتوها، فإذا رسول اللَّه ﷺ في القبر وهو يقول: «**نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ**» فإذا هو بالرجل الذي يرفع صوته بالذكر.

قال السندي: وفيه نظر؛ لأنه إذا فرض أنه يداوم عليه إذا أدخله شخص أي: شخص كان، فلأن يداوم عليه إذا أدخله هو بنفسه أوفى، بل «أُدْخِلَ» على بناء المفعول يشمل إدخاله أيضًا، فكيفَ يستقيمُ الدوام فيه إذا فرض عدم الدوام عند إدخاله بنفسه، وهذا ظاهر فليتأمل. انتهى. **وقال مَيْرَك**: فيه أي: في كلام الطيبي نظر؛ لأنه على تقدير المعلوم يحتمل الدوام أيضًا، وعلى تقدير المجهول يحتمل عدمه أيضًا كما لا يخفى. **قال القاري**: وفيه أن إدخاله عليه الصلاة والسلام الميت بنفسه الأشرف لم يكن دائمًا بل كان نادرًا لكن قوله: «**بسم اللَّه**» يمكن أن يكون دائمًا مع إدخاله وإدخال غيره تأمل. انتهى.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٢ص٢٧، ٤١، ٥٩، ٦٩، ١٢٨). (**والتِّرْمِذِيُّ**) وحسنه. (**وابْنُ مَاجَهْ**) أي: كلهم، الروايتين. (**وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الثَّانِيَةَ**) أي: الروايةُ الثانية وصنيع المصنف يدلُّ على أنَّ الحديث عند الأربعة كلهم فِعْلي، وفيه نظر فإن الإمام أحمد رواه فجعله حديثًا قوليًّا لا فعليًّا، وكذا هو عند ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن الجارود وابن أبي شيبة والطبراني، والحديث قد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني والنسائي الوقف، ورجح غيرهما الرفع، وهو الصواب عندي، وارجع إلى «نصب الراية» (ج٢ص٣٠١ - ٣٠٢) و«التلخيص» (ص١٦٤) و«شرح المسند» (ج٧ص٢٨) للشيخ أحمد شاكر.

وفي الباب عن أبي أمامة، قال: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول اللَّه ﷺ في القبر قال رسول اللَّه ﷺ: «﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه: ٥٥]، **بِسْمِ اللَّهِ، وفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**» الحديث. أخرجه أحمد (ج٥ص٢٥٤) والحاكم (ج٢ص٣٤٨) والبيهقي.

قال الحافظ في «التلخيص» (ص١٦٤) والهيثمي (ج٣ص٤٢): سنده ضعيف. **وقال الذهبي**: لم يتكلم عليه الحاكم وهو خبرٍ واهٍ؛ لأنَّ علي بن يزيد متروك، وعن واثلة عند الطبراني في «الكبير»، وفيه: بسطام بن عبد الوهاب، وهو مجهول،

وعن عبد الرحمن بن اللجلاج عن أبيه عند الطبراني والبيهقي. **قال الهيثمي (ج٣ص٤٤)**: رجالُه موثقون، وعن أبي حازم مولى الغفاريين عن البياضي عند الحاكم.

١٧٢٢ - [١٦] وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَى عَلَى الْمَيِّتِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا وَأَنَّهُ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ. [رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: «رَشَّ»] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٢٢ - قوله: (وَعَنْ جَعْفَرٍ) أي: الصادق. **(بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ)** أي: محمد الباقر. **(مُرْسَلًا)**؛ لأنه لم يدرك النبي ﷺ، وحذف الصحابي، وغالب روايته عن جابر. **(حَثَى)** كرمى أي: قبض التراب ورماه. **(عَلَى الْمَيِّتِ)** المراد به الجنس. **(ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ)** أي: حفنات. **قال القاري**: وروى أحمد بإسناد ضعيف أنه يقول مع الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، ومع الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، ومع الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾، انتهى. **وقال الشوكاني**: ويستحبُّ أن يقول عند ذلك - أي: عند الحثي على الميت: ﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه: ٥٥]، ذكره أصحاب الشافعي. انتهى. والحديثُ الذي أشار إليه القاري لم أقف على مخرجه ولا على أنه من أين أخذ هذا الحديث، ولم أجد أحدًا ذكره ولا يطمئن القلب بنقل القاري، فإنه ليس من أهل هذا الشأن.

(بِيَدَيْهِ جَمِيعًا). **قال ابنُ الملك**: فالسنة لمن حضر الميت على رأس القبر أن يحثي التراب ويرميه في القبر بعد نصب اللبن، وروى البيهقي عن أبي أمامة قال: توفى رجل، فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفرت له ذنوبه.

وروى أبوالشيخ في «مكارم الأخلاق» عن أبي هريرة مرفوعًا: **«مَنْ حَثَى عَلَى مُسْلِمٍ احْتِسَابًا؛ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ ثَرَاةٍ حَسَنَةً»** **قال الحافظ**: إسناده ضعيف.

(١٧٢٢) الشَّافِعِي (٥٩٩/ ٦٠١) عَنْهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَيْهَقِي (٣/ ٤١٠) مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

وفي الباب عن عامر بن ربيعة عند البيهقي والبزار والدارقطني قال: رأيتُ النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون؛ صلى عليه وكبَّر عليه أربعًا وحَثى على قبرِه بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه. وزادَ البزارُ: فأمر فرش عليه الماء. وعزاه الهيثمي إلى البزار، وقال: رجاله موثقون إلا أن شيخ البزار ومحمد ابن عبد اللَّه لم أعرفه، انتهى.

وعن أبي المنذر عند أبي داود في «المراسيل»، وعن أبي هريرة عند ابنِ ماجه، ويأتي في الفصل الثالث، وعن علي وابن عباس عند البيهقي من فعلهما.

(وَأَنَّهُ) أي: النبي ﷺ. **(رَشَّ)** أي: الماء. **(عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ)** **قال ابن الملك:** ويسن حيث لا مطر رَشُّ القبر بماء بارد وطاهر طهور تفاؤلًا بأن اللَّه يبرد مضجعه. **وقال ابنُ قدامة:** يستحب أن يرش على القبر ماء ليلتزق ترابه، ثم ذكر حديثي جابر وأبي رافع في رش القبر بماءٍ، وقد ذكرهما المصنف وسيأتي الكلام فيهما.

(وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ) بالمد، الحصى الصغار، ففي «القاموس»: الحصباء: الحصى، والحصى: صغار الحجارة. وفي «النهاية»: الحصباء: الحصى الصغار. **قال ابن الملك:** وهو يدل على أن وضع الحصى على القبر سنة. قال الشافعي فيما نقله البيهقي عنه: والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح. قال ابن التركماني في الجوهر: قد يكون بأعلى القبر تسطيح يسير يوضع فيه الحصباء ولا يخرجه ذلك عن كونه مُسنَّمًا باعتبار الغالب. انتهى. **(رَوَاهُ)** أي: صاحب «المصابيح». **(فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: رَشَّ)** أخرجَ الشافعي في «الأمِّ» عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا، في حديثين أحدهما إلى: «جميعًا»، والآخر: «أنه رش على قبر ابنه. . .» إلخ. وقدم حديث: الرش، على حديث: «حثى». فجميع الحديث عند الشافعي، وهو خلاف ما قاله المصنف، وحديث الرش رواه البيهقي (ج٣ص٤١١) من طريق الشافعي.

قال النيموي في «آثار السنن» (ج٢ص١٢٥) بعد عزوه إلى الشافعي: إسناده مرسل جيد. **وقال الحافظ في «التلخيص» (ص١٦٥):** وروى أبو داود في «المراسيل» والبيهقي (ج٣ص٤١١) من طريق الدراوردي عن عبد اللَّه بن محمد بن

عمر بن علي عن أبيه نحوه، وزاد: وأنه أول قبر رش عليه، وقال بعد فراغه: «**سَّلَامٌ عَلَيْكُمْ**»، ولا أعلمه إلا قال: حثا عليه بيديه. رجاله ثقات مع إرساله. انتهى.

وروى الطبراني في «الأوسط» عن عائشة: أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم. **قال الهيثمي**: رجالُهُ رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني.

١٧٢٣ - [١٧] **وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ تُوطَأَ.** [رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ] {صحيح}

الْشَّرْحُ

١٧٢٣ - **قوله: (أَنْ يُجَصَّصَ الْقُبُورُ)** بالتذكير في جمع النسخ، وفي الترمذي: «تجصص» بالتأنيث، وفي «جامع الأصول» (ج١١ص٤٣٤) أن يجصص القبر، أي: بالتذكير وبإفراد القبر. **(وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا) قال السندي نقلًا عن العراقي**: يحتملُ النهي عن الكتابة مطلقًا ككتابة اسم صاحب القبر، وتاريخ وفاته، أو كتابة شيء من القرآن وأسماء اللَّه تعالى ونحو ذلك؛ للتبرك؛ لاحتمالِ أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل.

وقال الحاكم في «المستدرك» (ج١: ص٣٧٠) بعد تخريج هذا الحديث: هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف. وتعقَّبه الذهبي في مختصره، بأنه لا نعلم صحابيًّا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين ولم يبلغهم النهي. انتهى. **وقال ابن حجر**: وأخذ أئمتنا أنه يكره الكتابة على القبر سواء اسم صاحبه أو غيره في لوحٍ عند رأسه أو غيره.

وقال الشوكاني: فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها، وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه لا على وجه الزخرفة، قياسًا على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان، وهو من التخصيص

(١٧٢٣) التِّرْمِذِي (١٠٥٢) فِيهِ عَنْهُ.

بالقياس، وقد قال به الجمهور، لا أنه قياس في مقابلة النص، كما قال في ضوء النهار. ولكن الشأن في صحة هذا القياس. انتهى.

(وَأَنْ تُوطَأَ) أي: بالأرجلِ والنعال؛ لما فيه من الاستخفاف، **قال في «الأزهار»**: والوطء لحاجة كزيارة ودفن ميت لا يُكره. **قال القاري**: في وطئه للزيارة محل بحث. انتهى. **قال الشوكاني**: فيه دليل على تحريم وطء القبر.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي. **قال الحافظ**: وصرح بعضهم بسماع أبي الزبير عن جابر، وهو في مسلم بدون الكتابة. **وقال الحاكم**: الكتابة على شرط مسلم، وهي صحيحة غريبة. وفي رواية لأبي داود والنسائي: **«أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ»**، وبوب عليه البيهقي (ج٣: ص٤١٠): لا يزاد في القبر أكثر من ترابه؛ لئلا يرتفع جدًّا. **قال السندي**: **قوله**: **أو «يُزَادَ عَلَيْهِ»** بأن يزاد التراب على التراب الذي خرج منه، أو بأن يزاد طولًا وعرضًا عن قدر جسد الميت. انتهى.

١٧٢٤ - [١٨] **وَعَنْهُ قَالَ: رُشَّ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ الَّذِي رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِهِ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ بِقِرْبَةٍ، بَدَأَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رِجْلَيْهِ.**

[رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»]

الشَّرْحُ

١٧٢٤- قوله: (رُشَّ) بصيغة المجهول. **(قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ) قال الطيبي**: لعلَّ ذلك إشارة إلى استنزال الرحمة الإلهية والعواطف الربانية على القبر، كما ورد في الدعاء: **«اللهم اغسل خطاياه بالماء والثلج والبرد»**، أو إلى الدعاء بالطراوة وعدم الدروس. **قال مَيْرَك**: ولعل الحكمة فيه أن القبر إذا رش بالماء كان أكثر بقاء وأبعد عن التناثر والاندراس. انتهى. **وقال في «اللمعات»**: وذلك لمصلحة رآها أصحاب رسول اللَّه ﷺ، والعلة في رش قبر غيره ﷺ التفاؤل باستنزال الرحمة وغسل

(١٧٢٤) الْبَيْهَقِي (٣/ ٤١١) فِيهِ عَنْهُ.

الخطايا وتطهير الذنوب، وعلل أيضًا بأن يمسك تراب القبر عن الانتشار ويمنع من الدروس.

(**بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ**) بالرفع وقيل بالنصب. (**بِقِرْبَةٍ**) بكسر القاف. (**بَدَأَ**) أي: ابتدأ في الرش. (**مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ**) من شقه الأيمن لشرفه واستمر. (**حَتَّى انْتَهَى إِلَى رِجْلَيْهِ**) ظاهره أنه مرة، ويحتمل مرارًا. وفيه دليل على مشروعية الرش على القبر، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم.

(**رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»**) وأخرجه أيضًا في «السنن الكبرى» (ج٣: ص٤١١) من طريق الواقدي عن عبد اللَّه بن جعفر عن ابن أبي عون، عن أبي عتيق عن جابر بن عبد الله، والكلام في الواقدي معروف. وفي الباب عن عامر بن ربيعة وعائشة، وقد تقدما في شرح حديث جعفر بن محمد عن أبيه. وروى سعيد بن منصور والبيهقي (ج٣: ص٤١١) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا: أن الرش على القبر كان على عهد رسول اللَّه ﷺ.

١٧٢٥ - [١٩] وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ؛ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ. قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «أُعَلِّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٧٢٥ - قوله: (**وَعَنِ الْمُطَّلِبِ**) بتشديد الطاء. (**بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ**) بفتح الواو القرشي السهمي، واسم أبي وداعة: الحارث بن صُبَيرة بن سعيد بن سعد بن سهم، وأم المطلب بن أبي وداعة: أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم

(١٧٢٥) أَبُو دَاوُد (٣٢٠٦) عَنْهُ فِيهِ.

النبي ﷺ، صحابي، أسلم يوم فتح مكة، ثم نزل الكوفة، ثم نزل بعد ذلك المدينة، وله بها دار، وبقي دهرًا ومات بها، روى عنه أهل المدينة.

اعلم أن هذا الحديث رواه أبو داود ومن طريقه البيهقي (ج٣: ص٤١٢)، ولم ينسب المطلب راويه، وكذا في «المصابيح» وقع غير منسوب. وذكره الجزري في «جامع الأصول» (ج١١: ص٤٣٥) منسوبًا إلى عبد الله، والمصنف جعله منسوبًا إلى أبي وداعة، وأخطأ في ذلك، فإن الحديث من رواية المطلب بن عبد اللّه بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي المدني، وهو تابعي صدوق، وليس من رواية المطلب بن أبي وداعة الصحابي. **قال مَيْرَك: قال الشيخ الجزري في «تصحيح المصابيح»، والسلمي في تخريجه**: رواه أبو داود من حديث المطلب بن عبد اللّه المدني، وهو المطلب بن عبد اللّه بن حنطب المخزومي، وهو تابعي يروي عن أبي هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس، ففي الحديث إرسال، وهو الظاهر من السياق، حيث قال المطلب: «قال الذي يخبرني عن رسول اللّه ﷺ . . .» إلى آخره، والدليلُ على خطأ ما وقع في «المشكاة» ما رواه ابنُ سعدٍ في «الطبقات» قال: حدثنا محمد بن عمر، حدثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد اللّه بن حنطب، قال: لما مات عثمان بن مظعون دُفن بالبقيع، فأمر رسول اللّه ﷺ بشيءٍ فوضع عند رأسه، وقال: هذا علامة قبره يدفن إليه يعني من مات بعده. انتهى. **وقال الحافظُ في «التلخيص» (ص١٦٦)**: رواه أبو داود من حديث المطلب ابن عبد اللّه بن حنطب وليس صحابيًّا، ولكنه قد بيَّن أن مخبرًا أخبره به ولم يسمه، ولا يضر إبهام الصحابي. انتهى.

فالحديثُ موصول، وليس بمرسل، كما توهم مَيْرَك. **(عُثْمَانُ)** تقدم ترجمته. **(ابْنُ مَظْعُونٍ)** بالظاء المعجمة. **(أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ)** كأنه من باب حذف العاطف، أي: وأخرج جنازته وقوله: **(أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ)** جواب **«لَمَّا»** كذا قيل، والأظهر أن جواب **«لَمَّا»** هو **«أُخْرِجَ»** لوقوعه في محله **«وَأَمَرَ»** حذف عاطفه، ويدل عليه ما في بعض نسخ السنن لأبي داود «فأمر النبي ﷺ»، وكذا ذكره الحافظ في «التلخيص»، والجزري في «جامع الأصول» (ج١١ص٤٣٥). **(بِحَجَرٍ)** أي: كبير لوضع العلامة. وفي حديث أنس: أعلم النبي ﷺ قبر عثمان بن مظعون بصخرة. **(فَلَمْ يَسْتَطِعْ)** أي: ذلك الرجل وحده. **(حَمْلَهَا) قال ابن الملك**: تأنيث الضمير على

تأويل الصخرة. وفي بعض نسخ أبي داود: «**حَمْلَهُ**» بتذكير الضمير، وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول»، والحافظ في «التلخيص». (**فَقَامَ إِلَيْهَا**) أي: الصخرة. (**وَحَسَرَ**) أي: كشف الثوب. (**عَنْ ذِرَاعَيْهِ**) بكسر الذال أي: ساعديه. (**ثُمَّ حَمَلَهَا**) أي: الصخرة وحده. (**فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ**) أي: رأس قبر عثمان.

(**أَعْلَمُ**) مضارع متكلم من الإعلام. (**بِهَا**) أي: أعلم الناس بهذه الصخرة. وفي «جامع الأصول»: «أتعلم» أي: من العلم. (**قَبْرَ أَخِي**) سماه أخًا؛ لأخوة الإسلام؛ تعظيمًا له أو لقرابة، فإنه كان قرشيًّا، أو لأنه أخوه من الرضاعة، وهو الأصح، قاله القاري. (**وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ**) أي: إلى قربه.

وقال الطيبي: أي: أضم إليه في الدفن. (**مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**) قيل: أول من ضم إليه إبراهيم بن النبي ﷺ، وفي الحديث أن وضع العلامة على القبر، كنصب حجر أو نحوه؛ ليعرفه الناس سنة، وكذلك دفن بعض الأقارب بقرب بعض. (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وأخرجه البيهقي من طريقه.

قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد مولى الأسلميين، وقد تكلم فيه غير واحد.

وقال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق، وقد بين المطلب، أن مخبرًا أخبره به ولم يسمه، ولا يضر إبهام الصحابي، ورواه ابن ماجه وابن عدي مختصرًا من طريق كثير بن زيد أيضًا عن زينب بنت نبيط عن أنس. **قال أبو زرعة**: هذا خطأ، وأشار إلى أن الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بإسناد آخر فيه ضعف، ورواه الحاكم في المستدرك (ج٣ص١٩٠) في ترجمة عثمان بن مظعون بإسناد آخر فيه الواقدي من حديث أبي رافع فذكر معناه. انتهى.

***

١٧٢٦ - [٢٠] وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٢٦ - **قوله: (وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ)** أي: ابن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. **(يَا أُمَّاهْ)** بسكون الهاء وهي عمته، لكن قال: «يا أماه» لأنها بمنزلة أمه، أو لكونها أم المؤمنين. ووقع في «جامع الأصول» (ج١١ص ٣٩٤) يا أمه، أي: بحذف الألف وسكون الهاء. **(اكْشِفِي لِي)** أي: أظهري وارفعي الستارة. **(وَصَاحِبَيْهِ)** أي: ضجيعيه، وهما أبو بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما. **(لَا مُشْرِفَةٍ)** أي: مرتفعة غاية الارتفاع، **وقيل**: أي: عالية أكثر من شبرٍ. **(وَلَا لَاطِئَةٍ)** بالهمزة والياء أي: لازقة ولاصقة بالأرض. **وقال القاري**: أي: مستوية على وجه الأرض، يقال: لطأ بالأرض أي: لصق بها. **(مَبْطُوحَةٍ)** صفة لقبور أي: مفروشة. **(بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ)** أي: برمل العرصة وحصاها وهي موضع. **وقال الطيبي**: العرصة: جمعها عرصات. وهي كل موضع واسع لا بناء فيه. والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والمراد بها هنا الحصى لإضافتها إلى العرصة. **(الْحَمْرَاءِ)** صفة للبطحاء أو العرصة. والحديث قد استدل به للشافعي ومن وافقه على أن تسطيح القبر أفضل من تسنيمه، وقد سبق بسط الكلام وتحقيقه في شرح حديث سفيان التمار. **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وأخرجه الحاكم (ج١ص٣٦٩) والبيهقي (ج٤ص٣) وزاد: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ مقدمًا، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ. وفي صفة القبور الثلاثة اختلاف كثير بسطها السمهودى في الفصل الحادي والعشرين من الباب الرابع من كتابه «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» (ص٥٥٠ - ٥٥٦)، فعليك أن تراجعه. وحديث القاسمِ هذا سكت عنه أبو داود والمنذري، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١٧٢٦) أَبُو دَاوُد (٣٢٢٠) عَنْهُ فِيهِ.

١٧٢٧ - [٢١] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ»] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٢٧ - قوله: (فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) لم أقف على تسميته. **(فَانْتَهَيْنَا)** أي: فوصلنا. **(وَلَمَّا يُلْحَدْ)** بصيغة المجهول. وفي النسائي: «ولم يلحد». وكذا في بعض نسخ أبي داود، وليست هذه الجملة عند ابن ماجه. **(بَعْدُ)** أي: لم يفرغ من حفر اللحد بعد مجيئنا. **(فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)** فيه: دليل على استحباب استقبال القبلة في الجلوس لمن كان منتظرًا دفن الجنازة. **(وَجَلَسْنَا مَعَهُ)** هذا لفظ أبي داود، وللنسائي: و«جلسنا حوله».

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه هو والمنذري. **(وَالنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ) قال الشوكاني**: رجال إسناد هذا الحديث رجال الصحيح على كلام في المنهال بن عمرو، وشيخه زاذان. **قلتُ**: تقدَّم هذا الحديث مطولًا في باب: ما يقال عند من حضره الموت، في الفصل الثالث منه، وسبق الكلام فيه هناك مفصلًا. **(وَزَادَ)** أي: ابن ماجه، وفي بعض النسخ: «وَزَادَا». بلفظ التثنية، وهو الراجح، فإن الزيادة المذكورة عند النسائي أيضًا. **(كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرِ)** تقدم معناه.



(١٧٢٧) أَبُو دَاوُد (٣٢١٢)، وَالنَّسَائِي (٤/ ٧٤)، وَابن مَاجَهْ (١٥٤٩) فِيهِ عَنْهُ.

١٧٢٨ - [٢٢] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا». [رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٧٢٨ - **قوله: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ) قال السيوطي في «حاشية أبي داود» في بيان سبب الحديث:** عن جابرٍ قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في جنازةٍ، فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظمًا ساقًا أو عضدًا، فذهب ليكسره فقال النبي ﷺ «**لَا تَكْسِرُهَا، فَإِنَّ كَسْرَكَ إِيَّاهَا مَيِّتًا كَكَسْرِكَ إِيَّاهَا حَيًّا، وَلَكِنْ دُسَّهُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ**». (كَكَسْرِهِ) أي: العظم. (حَيًّا) يعني في الإثم، كما في رواية القضاعي، وكذا في حديث أم سلمة عند ابن ماجه. **قال الطيبي**: إشارة إلى أنه لا يُهان ميتًا كما لا يهان حيًّا. **وقال الباجي**: يريد أن له من الحرمة في حال موته مثل ما له منها حال حياته، وأن كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته، قال: ولا يتساويان في القصاص وغيره، وإنما يتساويان في الإثم. **قال الزرقاني**: الاتفاق على حرمة فعل ذلك به في الحياة والموت لا في القصاص والدية، فمرفوعان عن كاسر عظم الميت إجماعًا، انتهى. وكذا قال الطحاوي في «مشكله».

وحاصله: أن عظم الميت له حُرمة مثل ما لعظم الحي من الحرمة، فكان كاسره في انتهاك الحرمة ككاسر عظم الحي لكن لا حياة فيه، فينتفى القصاص والأرش؛ لأنعدام المعنى الذي يوجبه وهو الحياة، انتهى.

ويحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي، ويؤيده ما أخرجه ابنُ أبي شيبة عن ابنِ مسعودٍ قال: أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته. **قال ابن عبد البر**: يستفاد منه أن الميت يتألم بجميع ما يتألم به الحي، ومن لازمه أن يستلذ بما يستلذ به الحي.

(١٧٢٨) أَبُو دَاوُد (٣٢٠٧)، وَابن مَاجَهْ (١٦١٦) فِيهِ عَنْهَا.

(رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ) الحديث أخرجه مالك موقوفًا من قول عائشة: أنه بلغه أنها كانت تقول: كسر عظم الميت ميتًا ككسره وهو حي. **قال ابن عبد البر**: كذا الأكثر الرواة، ولبعضهم مالك عن أبي الرجال عن عائشة موقوفًا، ولا أعلم أحدًا رفعه عن مالك. انتهى. وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي مرفوعًا، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وحسَّنه ابن القطان. و**قال ابنُ دقيق العيد والحافظ في «بلوغ المرام»**: إنه على شرط مسلم، ورواه القضاعي من وجه آخر عنها، وزاد: في «الإثم»، وأخرجه ابن ماجه من حديث أم سلمة، وفيه هذه الزيادة، وفي سنده عبد اللّٰه بن زياد، وهو مجهول.



الفصل الثالث

١٧٢٩ - [٢٣] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا» فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٢٩ - قوله: (**شَهِدْنَا**) أي: حضرنا. (**بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي: جنازتها، وهي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه، بينه الواقدي في روايته عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس، أخرجه ابنُ سعدٍ في «الطبقات» في ترجمة أم كلثوم، وكذا الدولابي في «الذرية الطاهرة»، وكذلك رواه الطبري والطحاوي، وكانت وفاتها سنة تسع، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسمَّاها رُقية، أخرجه البخاري في «تاريخه الأوسط»، والحاكم في «المستدرك»، وقد رده البخاري حيثُ قال: ما أدري ما هذا، فإن رقية ماتت والنبي ﷺ ببدرٍ لم يشهدها. **قال الحافظُ**: وهم حماد في تسميتها فقط، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضًا في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت: نزل في حفرتها أبو طلحة. (**تُدْفَنَ**) أي: في حال دفنها. (**وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ**) جملة حالية. (**عَلَى الْقَبْرِ**) أي: على جانب القبر وشفيره وهو الظاهر. (**تَدْمَعَانِ**) بفتح الميم أي: تسيلان دمعًا. **وفيه**: جواز البكاء على الميت بعد موته حيث لا صياح ولا غيره مما ينكر شرعًا، وأما قوله: «**فَإِذَا وَجَبَتْ، فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ**» فهو محمول على الصياح ورفع الصوت، أو على الأولوية، أو أنه مخصوص بالنساء؛ لأنه قد يفضي بكاؤهن إلى ما يحذر من النياحة؛ لقلة صبرهن، فيكون من باب سد الذريعة.

(١٧٢٩) البُخَارِي (١٢٨٥) فيه عنه.

(**هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ**) «من» زائدة. (**لَمْ يُقَارِفْ**) من المقارفة بالقاف والفاء. **قال في «النهاية»**: قارف الذنب إذا أتاه ولاصقه، وقارف امرأته: إذا جامعها. **وفي «جامع الأصول»**: لم يقارف أي: لم يذنب ذنبًا. ويجوز أن يراد الجماع فكنى عنه، ذكره الطيبي. وبالثاني جزم ابن حزم، قال: ومعاذ اللَّه أن يتزكى أبو طلحة بحضرةِ النبي ﷺ بأنه لم يقارف ذنبًا تلك الليلة. انتهى. ويقويه أن في رواية ثابت عن أنس عند البخاري في «التاريخ الأوسط»: «**لَا يَدْخُلِ الْقَبْرَ أَحَدٌ قَارَفَ أَهْلَهُ الْبَارِحَةَ**»، فتنحى عثمان. وحُكِيَ عن الطحاوي أنه قال: «**لَمْ يُقَارِفْ**» تصحيف، والصواب: «لم يقاول»، أي: لم ينازع غيره الكلام؛ لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء. **وتُعُقِّبَ**: بأنه تغليط للثقة لغير مستندٍ. **قيل**: سبب قوله ﷺ إن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة، فتلطَّف ﷺ في منعه من النزول في قبرِ زوجته بغير تصريح. واستبعد أن يكون عُثمان جامع في تلك الليلة التي حدث فيها موت زوجته لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف.

وأجيبَ: عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع، ولم يكن يظن موتها تلك الليلة، وليس في الخبرِ ما يقتضي أنه واقع بعد موتها، بل ولا حين احتضارها. (**اللَّيْلَةَ**) أي: البارحة بقرينة السؤال. (**فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ**) زيد بن سهل الأنصاري. (**أَنَا**) لم أقارف الليلة. (**قَالَ**) عليه الصلاة والسلام: (**فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا**) فيه: دليل على أنه لا ينزل في قبر الميت إلا الرجال متى وجدوا، وإن كان الميت امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبًا؛ ولأنه معلوم أنه كان لبنت النبي ﷺ محارم من النساء كفاطمة وغيرها. **وفيه**: أنه يقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ في مواراة الميت على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج، وعلل بعضهم تقدم من لم يقارف بأنه حينئذٍ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة.

قال النووي: لا يشكل هذا الحديث على قولهم: إن المحارم والزوج أولى من صالح الأجانب؛ لاحتمال أنه عليه الصلاة والسلام وعثمان كان لهما عذر منعهما نزول القبر، نعم، يؤخذ من الخبر أنه لو كان ثمة صلحاء، وأحدهم بعيد العهد بالجماع قدم. (**فَنَزَلَ**) أي: أبو طلحة. (**فِي قَبْرِهَا**) زاد في بعض الروايات: «فقبرها» أي: لحدَها. (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد والبيهقي والترمذي في «الشمائل».

١٧٣٠ - [٢٤] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ لِابْنِهِ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٣٠ - **قوله:** **(قَالَ لِابْنِهِ)** أي: عبد الله. **(وَهُوَ)** أي: عمرو. **(فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ)** في مسلم: سِياقة الموت. **قال النووي:** بكسر السين أي: حال حضور الموت، انتهى. يقال: ساق المريض نفسه وسيق؛ إذا شرع في نزع الروح. **(إِذَا أَنَا مُتُّ)** بضمِّ الميم وكسرها. **(فَلَا تَصْحَبْنِي)** بفتح الحاء من باب سمع، أي: لا تترك أن يكون مع جَنازتي. **(نَائِحَةٌ)** أي: صائحة بالبكاء ونادبة بالنداء. **(وَلَا نَارٌ)** كان من عادة الجاهلية إرسال النار مع الميت، وقد هدم النبي ﷺ شعار الجاهلية وأبطله. **وقيل:** لأنه سبب للتفاؤل القبيح. **وقيل:** المراد به البخور الذي يوضع في المجمر.

(فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي) أي: أردتم دفني. **(فَشُنُّوا)** بضم الشين، أمر من شن الماء؛ إذا صبه متفرقًا. **(عَلَيَّ)** بتشديد الياء. **(التُّرَابَ شَنًّا)** **قال النووي:** سنوا علي الترابِ سنًّا، ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة، **وكذا قال القاضي:** إنه بالمعجمة والمهملة، قال: وهو الصب. **وقيل:** بالمهملة الصب في سهولة ورفق، وبالمعجمة التفريق.

(أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي) للدعاء بالتثبيت. **(قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ)** بفتح الجيم وهي من الإبلِ، قاله النووي. **وقال القاري:** أي: بعير وهو مؤنث اللفظ، وإنَّ أريد به المذكر، فيجوز تذكير «**يُنْحَرُ**» وتأنيثه. **(حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ)** أي: بدعائكم واستغفاركم وسؤالكم التثبيت. **(وَأَعْلَمَ)** أي: من غير وحشة. **(مَاذَا أُرَاجِعُ)** أي: أجاوب به. **(رُسُلَ رَبِّي)** أي: سؤال الملكين.

(١٧٣٠) مُسْلِم (١٢١) فيه عنه.

وفي الحديثِ فوائد: منها: إثبات فتنة القبر وسؤال الملكين، وهو مذهب أهلِ الحقِّ. **ومنها**: استحباب المكث عند القبر بعد دفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في كتاب الإيمان في حديث طويل، وأخرجه أيضًا البيهقي (ج٥ص٥٦).

١٧٣١ - [٢٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، وَلْيَقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَاتِحَةَ الْبَقَرَةِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ».

[رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٣١ - قوله: (**فَلَا تَحْبِسُوهُ**) أي: لا تؤخروا دفنه من غير عذر. **قال ابن الهمام**: يستحب الإسراع بتجهيزه كله من حين يموت. (**وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ**) هو تأكيد وإشارة إلى سنة الإسراع في الجنازة، وقد سبق الكلام فيه. (**وَلْيَقْرَأْ**) بالتذكير وبسكون اللام ويكسر. (**عِنْدَ رَأْسِهِ**) أي: بعد الدفن. (**فَاتِحَةَ الْبَقَرَةِ**) أي: إلى ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥﴾ [البقرة: ٥]. (**وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ**) وفي بعض النسخ: خاتمة. (**الْبَقَرَةِ**) أي: من ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] . . . إلخ **قال الطيبي**: لعل تخصيص فاتحتها لاشتمالها على مدح كتاب الله، وأنه هدى للمتقين الموصوفين بالخلال الحميدة من الإيمان بالغيب وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وخاتمتها؛ لاحتوائها على الإيمان باللَّه وملائكته وكتبه ورسله. وإظهار الاستكانة وطلب الغفران والرحمة، والتولي إلى كنف اللَّه تعالى وحمايته. انتهى.

وفيه: دليل على جواز قراءة أول البقرة وخاتمتها عند القبر بعد الدفن. ويدل عليه أيضًا ما روى البيهقي (ج٤ص٥٦) عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه قال لبنيه: إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد، وقولوا: بسم اللَّه

(١٧٣١) البَيْهَقِي (٩٢٩٤) في الشعب، وقالَ: الصحيح أنه موقوف.

وعلى سُنة رسول الله، وسُنُّوا علي الترابِ سَنًّا، واقرؤوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها، فإني رأيتُ ابن عمر يستحب ذلك. وهذا موقوف على ابنِ عُمر، كما ترى، وليس بمرفوع، وكذا الحديث الذي نحنُ في شرحه، كما سيأتي.

ونقل الزيلعي حديث عبد الرحمن بن العلاء عن الطبراني بلفظ: عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال لي أبي: اللجلاج أبو خالدٍ: يا بُني، إذا أنا مت فالحد لي، فإذا وضعتني في اللحد، فقل: باسم الله وعلى مِلة رسول الله، ثم شن التراب على شَنًّا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحةِ البقرة وخاتمتها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. وهذا كما ترى مرفوع، وقد سكت عنه الزيلعي. **وقال الهيثمي**: رجاله موثقون.

وقد استدل بالحديثين على إهداء ثواب قراءة القرآن للميت. وفيه نظر، فإنه ليس فيهما ذكر للإهداء وجعل ثواب القراءة للميتِ. **والظاهر**: أن قراءة أول البقرة وخاتمتها عند القبر إنما كانت ليأنس بها الميت، فيختص ذلك بأن يكون عند القبر عقب الدفنِ لا مطلقًا.

واختلف العلماء في وصولِ ثواب قراءة القرآن وغيرها من العبادات البدنية للميت كالصلاة والصوم والذكر، بعد ما اتفقوا على أنه ينتفعُ الميت بما تسبب إليه في حياته، وبدعاء المسلمين، واستغفارهم له، والصدقة والحج. فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى وصول ثواب القراءة وغيرها من العباداتِ البدنية. واستدل لهما بأحاديث ذكرها القاري في «المرقاةِ» نقلًا عن «شرح الصدور» للسيوطي، وقد نقلها شيخنا في «شرح الترمذي» (ج٢ ص٢٦) وفي كتاب «الجنائز» له (ص١٠٣ - ١٠٤)، وهي ضعيفة كلها لا تصلح للاستدلال والاحتجاج، وبالقياس على الدعاء والصدقة والحج.

وذهب مالك والشافعي إلى أن ذلك لا يصل. واستدل لهما بدلائل ذكرها ابن القيم في كتاب «الروح» (ص١٩٦ - ١٩٧) ثم بسط في الجواب عنها، ولبعض شيوخنا رسالة لطيفة في الأردوية في هذه المسألة رتبها على مقدمة ومقصد وخاتمة، وسماها «إهداء ثواب» وبسط الكلام في تحقيق المقام فأجاد، فعليك أن تطالعها، وقد اختار هو القول بعدم وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت، وإليه يميلُ قلبي، فإنه لم يقم على إهداء ثواب القراءة دليل شرعي لا من قرآن ولا من

سنة صريحة صحيحة ولا من إجماع، ولا يكفي في مثل هذه المسألة حديث ضعيف أو أثر صحابي فضلًا عن القياس أو أثر التابعي ومن دونه. وقد صرح ابن القيم الذي هو قائل بوصول ثواب القراءة إلى الميت بأنه لم يصح عن السلف شيء في ذلك، واعتذر عن هذا بأنهم كانوا يخفون أعمال البر، واعترض عليه بأنه لو كان معروفًا لكان عن اعتقاد مشروعيته، وحينئذٍ يبلغونه ولا يكتمونه، بل لتوفرت الدواعي على نقله عنهم بالتواتر؛ لأنه من رغائب جميع الناس.

هذا، وقد رد صاحب «تفسير المنار» (ج٨ ص٢٥٧ - ٢٥٨) على ابن القيم ردًّا حسنًا فيما طول له الكلام من إثبات إهداء الثواب إلى الأموات، فارجع إليه إن شئت. **قال ابن كثير** في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]: ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي ومن تبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول اللَّه ﷺ أمته، ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء. فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما، انتهى.

وفي الاختيارات لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية: ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعًا أو صاموا تطوعًا أو حجوا تطوعًا أو قرؤوا القرآن، يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل. انتهى.

(**رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»**) ونقله الهيثمي عن الطبراني في «الكبير»، وقال: وفيه يحيى بن عبد اللَّه البابلتي. وهو ضعيف. انتهى. **قلت**: هو يحيى بن عبد اللَّه بن الضحاك البابلتى أبو سعيد الحراني ضعفه أبو زرعة وغيره. **وقال أبو حاتم**: لا يعتد به. **وقال ابن عدي**: له أحاديث صالحة تفرد ببعضها، وأثر الضعف على حديثه بين. **وقال الحافظ في «التقريب»**: ضعيف. **وقال الخليلي**: شيخ مشهور أكثر عن الأوزاعي، وطعنوا في سماعه عنه. **قال ابن معين**: لم يسمع واللَّه من الأوزاعي شيئًا. (**وَقَالَ**) البيهقي. (**وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ**) أي: على ابنِ عمر.

١٧٣٢ - [٢٦] وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبْشِيِّ - وَهُوَ مَوْضِعٌ - فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ بِهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٣٢ - **قوله**: (وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) هو عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن أبي مليكة بالتصغير تقدم ترجمته. (لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) أي: الصديق، أمه أم رومان والدة عائشة، فهو شقيق عائشة، كان أسن ولد أبي بكرٍ، أسلمَ قُبيل الفتح، وكان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، أو عبد العزى، فغيَّره النبي ﷺ وسماه عبد الرحمن، وكان امرأ صالحًا لم يجرب عليه كذبةً قط، وكان أشجع رجال قريش وأرماهم بسهم، وحضر اليمامة مع خالد بن الوليد فقَتَل سبعة من كبارهم، وشهد الفتوح الأخرى، وشهد الجمل مع أُخته عائشة، وكان أخوه محمد يومئذٍ مع علي رضي اللَّه عنهم أجمعين، وَأَبَى عبد الرحمن على معاويةَ البيعةَ ليزيد، وبعث إليه معاوية بعد ذلك بمائة ألف درهم فردَّها عليه، وأبى أن يأخذها، وقال: لا أبيعُ ديني بدنياي، فخرجَ إلى مكَّة فمات بها قبل أن تتم البيعة ليزيدَ. **وقيل**: مات بطريق مكَّة فجأة سنة (٥٣) **وقيل**: بعد ذلك، وتُوفيت عائشة بعد ذلك بيسير سنة (٥٩).

(**بِالْحُبْشِيِّ**) بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف، موضع قريب بمكة على اثني عشر ميلًا من مكة.

(١٧٣٢) التِّرْمِذِي (١٠٥٥) فيه عن ابن المنكدر.

وقيل: على نحو عشرة أميال منها. **وقال الجوهري**: جبل بأسفل مكة. (**وَهُوَ مَوْضِعٌ**) تفسير مِن الراوي. (**فَحَمِلَ**) أي: نقل من الحبشى.

(**فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ**) أي: إلى مكة حَاجَّةً. (**فَقَالَتْ**) أي: منشدة مُشيرة إلى أن طول الاجتماع في الدنيا بعد زواله يكون كأقصر زمن وأسرعه، كما هو شأن الفاني جميعه. (**وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ**) **قال الشمني في «شرح المغني»**: هذا البيتُ لتميم ابن نويرة يرثي أخاه مالكًا الذي قتله خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر الصديق. وجذيمة بفتح الجيم وكسر الذال. **قال الطيبي**: جذيمة هذا كان ملكًا بالعراق والجزيرة وضم إليه العرب وهو صاحب الزباء. انتهى. **وفي «القاموسِ»**: الزباء ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوائف، أي: كنا كندمانى جذيمة وجليسيه، وهما مالك وعقيل، كانا منادميه، وجليسيه، وأنيسيه مدة أربعين سنة. (**حِقْبَةً**) بالكسرِ أي: المدة طويلة. (**حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا**) أي: إلى أن قال الناس لن يتفرقا. (**فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا**) أي: بالموت. (**كَأَنِّي وَمَالِكًا**) هو أخو الشاعر الميت. (**لِطُولِ اجْتِمَاعٍ**) قيل: اللام بمعنى مع أو بعد، كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨] ومنه: «**صوموا لرويته**»، أي: بعد رؤيته. (**لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعًا**) أي: مجتمعين.

(**ثُمَّ قَالَتْ**) أي: عائشة: (**لَوْ حَضَرْتُكَ**) أي: وقت الدفن. (**مَا دُفِنْتَ**) بصيغة المجهول. (**إِلَّا حَيْثُ مُتَّ**) أي: منعتك أن تنقل من مكان إلى مكان، بل دُفنت حيث مت، وقد سبق الكلام في نقل الميت فيما تقدم، وكأنها ذهبت إلى منع النقل مطلقًا. (**وَلَوْ شَهِدْتُكَ**) أي: حضرت وفاتك. (**مَا زُرْتُكَ**) **قال الطيبي**: لأن النبي ﷺ لعن زوارات القبور. انتهى.

ويرد عليه: أن عائشة كيف زارت مع النهي وإن كانت لم تشهد وقت موته ودفنه؟ ويمكن أن يجاب عنه بأن النهي محمول على تكثير الزيارة؛ لأنه صيغة مبالغة، ولذا قالت: «**لَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ**»؛ لأن التكرار ينبئ عن الإكثار. **وفيه**: أنه وردَ اللعن على مطلق الزيارة في بعضِ الروايات أي: بغير صيغة المبالغة. فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابنِ عباس مرفوعًا: «**لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**». وقد تقدم في باب المساجد مع الكلام عليه. **وقيل**: النهي محمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره مما اعتدنه. واختلف العلماء في زيارة القبر للنساء، فذهب

الأكثر إلى الجوازِ، ومحله ما إذا أمنت الفتنة، ويؤيد الجواز حديث أنس الآتي في باب البكاء قال: مَرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبرها، فقال: «**اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي...**» إلخ. فإنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة.

قال البيهقي: ليس في خبرِ أنس أنه نهاها إلى الخروج إلى المقبرة، ويؤيدُ الجواز أيضًا ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت: كيف أقولُ يا رسول الله، تعني: إذا زرت القبور، قال: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ...**» الحديث. سيأتي في باب زيارة القبور، وممن حمل الإذن في زيارة القبور على عمومه للرجال والنساء عائشة، كما يدلُّ عليه حديث الباب وأصرح منه ما روى الحاكم (ج١: ص٣٧٦) والبيهقي (ج٤: ص٧٨)، والأثرم في «سننه» كلهم من طريق ابن أبي مليكة أنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول اللَّه ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها، وسيأتي مزيد الكلام عليه في باب زيارة القبور.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) ولم يحكم عليه بشيء من الصحة والضعف. قال شيخنا: ورجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس، ورواه عن عبد اللَّه بن أبي مليكة بالعنعنة.

١٧٣٣ - [٢٧] **وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً.** [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٣٣ - **قوله: (سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا)** أي: ابن معاذ بأن وضع السرير في مؤخر القبر ثم حمل سعدًا من قبل رأسه وأدخله في القبر، وهو الأفضل عند الشافعي وأحمد، وقد سبق الكلام فيه مفصلًا. **(وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً)** فيه مشروعية رش القبر بالماء ولا خلاف فيها.

(١٧٣٣) ابن مَاجَهْ (١٥٥١) فيه عنه.

(رواه ابْنُ مَاجَهْ) بإسناد ضعيف. قال في «الزوائد» في إسناده مندل بن علي ضعيف، ومحمد بن عبيدالله بن أبي رافع متفق على ضعفه، انتهى. **قلت**: محمد ابن عبيد الله هذا. **قال البخاري فيه**: منكر الحديث. **وقال أبو حاتم**: ضعيف الحديث منكر الحديث جدًّا ذاهب. **وقال الدارقطني**: متروك، وله معضلات. **وقال ابن معين**: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، كذا في «تهذيب الحافظ». **وقال الزيلعي في «نصب الراية» (ج٢:ص٣٠٠) بعد ذكر الحديث**: ومندل بن علي ضعيف. انتهى. فالحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج بانفراده، لكن قد تقدم في الرش والسل أحاديث أخرى، وهي تؤيد حديث أبي رافع هذا.

١٧٣٤ - [٢٨] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَحَثَا عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا.** [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ]

الْشَّرْحُ

١٧٣٤ - **قوله: (فَحَثَى عَلَيْهِ)** أي: رمى على قبره بالتراب. **(ثَلَاثًا)** أي: ثلاث حثيات. **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)** قال الحافظ في «التلخيص» (ص١٦٥) بعد نقل هذا الحديث عن ابن ماجه: **وقال أبو حاتم في «العلل»**: هذا حديث باطل، **قلت قائله الحافظ**: إسناده ظاهره الصحة. **قال ابنُ ماجه**: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلَّى على جنازة.. إلخ، ليس لسلمة بن كلثوم في «سنن ابن ماجه» وغيرها إلا هذا الحديث الواحد. ورجاله ثقات، وقد رواه ابن أبي داود في كتاب «التفرد» له من هذا الوجه، وزاد في المتن: «أنه كبر عليه أربعًا»، وقال بعده: ليس يروى في حديث صحيح أنه ﷺ كبر على جنازة أربعًا إلا هذا، فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث، لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري - انتهى كلام

(١٧٣٤) ابن مَاجَهْ (١٥٦٥) عنهُ.

الحافظ. وقد نقل الشوكاني كلام الحافظ هذا في «النيل» وسكت عليه.

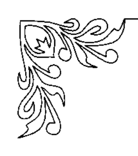
١٧٣٥ - [٢٩] **وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ أَوْ لَا تُؤْذِهِ».** [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٣٥ - **قوله: (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ)** بفتح الحاء وسكون الزاي. **(تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ)** أي: لا تهنه فإن روح الميت لا يرضى بالاتكاء على قبره لتضمنه الإهانة. **(أَوْ لَا تُؤْذِهِ)** أي: بالضمير موضع لفظ صاحب القبر وهو شك من الراوي، ورواه النسائي بلفظ: «**لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ**»، وكذا وقع في رواية لأحمد، كما قال الحافظ في «الفتح». **وفي الحديث**: دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته لا الحدث، وفيه: بيان علة المنع من الجلوس وهو التأذي. **(رَوَاهُ أَحْمَدُ)** وأخرجه أيضًا النسائي. **قال الحافظُ في «الفتح»**: إسناده صحيح، وفي الباب عن عمارة بن حزم أخي عمرو بن حزم قال: رآني رسول اللَّه جالسًا على قبر فقال: «**انزل من القبر لا تؤذ صاحب القبر**». أخرجه أحمد من طريق نعيم بن زياد الحضرمي عن عمارة، ذكره الحافظ في «الإصابة» (ج٢: ص٥١٤) وعزاه الهيثمي للطبراني، وقال: وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وقد وثق.

❊ ❊ ❊

(١٧٣٥) أَحْمَد عَنْهُ.

٧ - بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

(بَابُ الْبُكَاءِ) بالمد على الأفصح أي: جوازه. (عَلَى الْمَيِّتِ) أي: بدون نياحة.

الفصل الأول

١٧٣٦ - [١] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٧٣٦ - **قوله:** (عَلَى أَبِي سَيْفٍ) بفتح السين، **قال عياضٌ:** اسمه البراء بن أوس الأنصاري، وأم سيف زوجته هي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر الأنصارية. **قال الحافظ في «الفتح»:** جمع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في «الطبقات» عنه عن يعقوب بن أبي صعصعة عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة **قال:** لما ولد إبراهيم تنافست فيه نساء الأنصار أيتهن ترضعه، فدفعه رسول اللَّه ﷺ إلى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار، وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن

(١٧٣٦) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:** البُخَارِي (١٣٠٣)، ومُسْلِم (٦٢/ ٢٣١٥) عَنْهُ، البُخَارِي وأَبُو دَاوُد (٣١٢٦) فِي الجَنَائِزِ، ومُسْلِم فِي الفَضَائِلِ.

الجعد من بني عدي بن النجار، فكانت ترضعه وكان رسول اللَّه ﷺ يأتيه في بني النجار. انتهى. وما جمع به غير مستبعد، إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف، ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس، **وقال في «الإصابة» في ترجمة أبي سيف بعد ذكر رواية الواقدي ما لفظه**: فإن كان ثابتًا احتمل أن تكون أم بردة أرضعته ثم تحول إلى أم سيف وإلا فالذي في الصحيح هو المعتمد. انتهى.

وقال في ترجمة أم بردة: اسمها خولة، قاله ابنُ سعدٍ، وهي التي أرضعت إبراهيم ابن النبي ﷺ، دفعه إليها لما وضعته مارية، فلم تزل ترضعه حتى مات عنها. **وقال أبو موسى**: المشهورُ أن التي أرضعته أم سيف، ولعلهما جميعًا أرضعتاه. انتهى. (**الْقَيْنِ**) بفتح القاف وسكون الياء آخره نون صفة لأبي سيف أي: الحداد، ويطلق على كل صانع، يقال: قان الشيء إذا أصلحه.

(**وَكَانَ**) أي: أبو سيف. (**ظِئْرًا**) بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة أي: مُرضعًا، وأطلق عليه ذلك؛ لأنه كان زوج المرضعة، وأصل الظئر من ظأرت الناقة؛ إذا عطفت على غير ولدها، فقيل ذلك للتي ترضع ولد غيرها، وأطلق ذلك على زوجها؛ لأنه يشاركها في تربيته غالبًا. **قال ابنُ الجوزي**: الظئر: المرضعة ولما كان زوجها تكفله؛ سمي ظئرًا، وأصله عطف الناقة على غير ولدها ترضعه، **وفي «المحكم»**: الظئر: العاطفة على ولد غيرها المرضعة من الناس والإبل الذكر والأنثى في ذلك سواء. (**لِإِبْرَاهِيمَ**) أي: ابن رسول اللَّه ﷺ. **وفي رواية لمسلم**: قال رسول اللَّه ﷺ «**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**»، ثم دَفَعه إلى أمِّ سيف امرأة قين بالمدينة يقال له: أبو سيف، فانطلقَ رسولُ اللَّه ﷺ فاتبعته، فانتهى إلى أبي سيف، وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانًا، فأسرعت المشي بين يدي رسول اللَّه ﷺ، فقلت: يا أبا سيف! أمسك جاء رسول اللَّه ﷺ.

(**فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ**) أي: وضع أنفه ووجهه على وجهه كمن يشم رائحة. فيه أن محبة الأطفال والترحم بهم سنة. (**ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ**) أي: على أبي سيف. (**بَعْدَ ذَلِكَ**) أي: بأيام. (**وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ**) أي: يخرجها ويدفعها، كما يدفع الإنسان ماله يجود به. (**تَذْرِفَانِ**) بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء أي: يجرى دمعها. في «النهاية»: ذرفت العين؛ إذا جرى دمعها. (**وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) فيه: معنى التعجب،

والواو تستدعى معطوفًا عليه، أي: الناس لا يصبرون على المصائب ويتفجعون ويبكون، وأنت تفعل كفعلهم، أي: لا ينبغي لك أن تتفجع، كأنه استغرب ذلك منه؛ لأنه يدلُّ على ضعف النفس والعجز عن مقاومه المصيبة بالصبر، ويخالف ما عهده منه من الحث على الصبر والنهي عن الجزع، فأجاب بقوله: «**إِنَّهَا رَحْمَةٌ**»، أي: الحالة التي تشاهدها مني يا بن عوف هي رقة ورحمة وشفقة على المقبوض، أي: الولد، لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر، ووقع في حديث جابر عند الترمذي والبيهقي، وفي حديث عبد الرحمن نفسه عند ابن سعد والطبراني: فقلت: يا رسول الله! تبكي، أوَ لم تَنْه عن البكاء؟ وزاد فيه: «**إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ نَغَمَةٍ لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ**»، قال: «**إِنَّمَا هَذَا رَحْمَةٌ، وَمَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**». وفي رواية محمود بن لبيد عند ابنِ سعدٍ فقال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**». وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول: «**إِنَّمَا أَنْهَى النَّاسَ عَنِ النِّيَاحَةِ، أَنْ يُنْدَبَ الرَّجُلَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ**».

(**إِنَّهَا**) أي: هذه الدمعة التي تراها في العين أو الحالة التي تشاهدها. (**رَحْمَةٌ**) أي: أثر رحمة جعلها اللّه في قلوب عباده. (**ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى**) أي: أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى، **وقيل**: أتبع الكلمة الأولى المجملة، وهي قوله: «**إِنَّهَا رَحْمَةٌ**» بكلمة أخرى مفصلة، وهي قوله: «**إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ...**» إلخ. فكان هذه الكلمة الأخرى صارت مفسرة للكلمة الأولى. **قال الحافظ**: ويؤيد هذا التأويل ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول. (**وَالْقَلْبَ**) بالنصبِ ويرفع. (**يَحْزَنُ**) بفتح الزاي. (**وَلَا نَقُولُ**) أي: مع ذلك. (**إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا**) **قال القاري**: وفي نسخة بضم الياء وكسر الضاد ونصب ربنا. (**وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ**) أي: بسبب مفارقتك إيانا. (**لَمَحْزُونُونَ**) وفي حديث عبد الرحمن ومحمود بن لبيد: «**ولا نقول ما يسخط الرب**»، وزاد في حديث عبد الرحمن في آخره: «**لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وسبيل تأتيه، وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزنًا هو أشد من هذا**»، ونحوه في حديث أسماء بنت يزيد عند ابن ماجه ومرسل مكحول، وفي آخر حديث محمود بن لبيد وقال: «**إن له مرضعًا في الجنة**». ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرًا.

قال ابنُ بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى. وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه. ومشروعية الرضاع، وعيادة الصغير، والحضور عند المحتضر، ورحمة العيال، وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى.

وفيه: وقوع الخطابِ للغيرِ، وإرادة غيره بذلك، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي ﷺ ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين: **أحدهما**: صغره. **والثاني**: نزعه، وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين، إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق. **وفيه**: جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق. ذكره الحافظ في «الفتح».

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أبو داود والبيهقي من وجه آخر بنحوه، وكذا مسلم، وقد ذكرنا أوله.

١٧٣٧ - [٢] **وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ، جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، فَإِنَّما يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٧٣٧ - **قوله: (أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ)** هي زينب كما عند ابن أبي شيبة وابن بشكوال. **(أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ)** أي: قرب قبضه وموته. **وقال القسطلاني**: **أي**: في

(١٧٣٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٢٨٤)، ومُسْلِم (١١/ ٩٢٣) عَنْهُ فِي الجَنَائِزِ، والنَّسَائِي (٤/ ٢١).

حالِ القبض ومعالجة الروح، فأطلق القبض مجازًا باعتبار أنه في حالة كحالة النزع. **وفي «النهاية»**: قُبض المريض إذا توفي وإذا أشرف على الموت. **قيل**: الابن المذكور هو علي بن أبي العاص بن الربيع. واستشكل بأنه عاش حتى ناهز الحلم، وأن النبي ﷺ أردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفًا، وإن جاز من حيث اللغة.

وقيل: هو عبد اللَّه بن عثمان بن عفان من رُقية بنت النبي ﷺ؛ لما روى البلاذري في «الأنساب» أنه لما توفي وضعه النبي ﷺ في حِجرة وقال: «**إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**».

وقيل: هو محسن؛ لما روى البزار في «مُسنده» عن أبي هريرة قال: ثقل ابن لفاطمة فبعثَتْ إلى النبي ﷺ، فذكر نحو حديث الباب ولا ريب أنه مات صغيرًا.

وقيل: هي أمامة بنت زينب لأبي العاص بن الربيع، كما ثبتَ في «مسندِ أحمد»، وصوَّبه الحافظ، وأجاب عما استشكل من قوله: «قُبِضَ» مع كون أمامة عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوَّجها علي بن أبي طالب وقُتِل عنها، بأن الظاهر أن اللَّه أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم الأمر ربه وصبر ابنته، ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة، بأن عافى اللهُ ابنة ابنته في ذلك الوقت، فخلصت من تلك الشدة، وعاشت تلك المدة.

وقال العيني: الصواب قول من قال: «ابني» أي: بالتذكير لا «ابنتي» بالتأنيث، كما نص عليه في حديث الباب، وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحد أو بنتين، أرسلت زينب في علي أو أمامة، أو رقية في عبد اللَّه بن عثمان، أو فاطمة في ابنها محسن بن علي. كذا ذكر القسطلاني.

(**فَأَرْسَلَ**) ﷺ. (**يُقْرِئُ**) بضم الياء أي: عليها. (**السَّلَامَ، وَيَقُولُ**) أي: تسلية لها. (**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى**) أي: فلا حيلة إلا الصبر، قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخرًا في الواقع لما يقتضيه المقام، **والمعنى**: أن الذي أراد اللَّه أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع؛ لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه، وكلمة «**مَا**» في الموضعين موصولة،

ومفعول أخذ وأعطى محذوف؛ لأن الموصول لا بد له من صلة وعائد، ونكتة حذف المفعول فيهما الدلالة على العموم، فيدخل فيه أخذ الولد وإعطاؤه وغيرهما، ويجوز أن تكون «مَا» في الموضعين مصدرية، والتقدير: إن لله الأخذ والإعطاء، وهو أيضًا أعم من إعطاء الولد وأخذه. (**وَكُلٌّ**) أي: وكل واحد من الأخذ والإعطاء. (**عِنْدَ اللَّهِ**) أي: في علمه. (**بِأَجَلٍ مُسَمًّى**) أي: مقدر بأجل معلوم. (**وَلْتَحْتَسِبْ**) أي: تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح.

(**فَأَرْسَلَتْ**) أي: ابنته. (**إِلَيْهِ**) ﷺ. (**تُقْسِمُ**) بضم التاء من الإقسام، وهي جملة حالية، ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف عند الطبراني أنها راجعته مرتين، وأنه إنما قام في ثالث مرة. أما ترك إجابته ﷺ أولًا، فيحتملُ أنه كان في شغل في ذلك الوقت، أو كان امتناعه مبالغة في إظهار التسليم لربِّه، أو كان لبيان الجواز في أن مَن دعي لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة، بخلاف الوليمة مثلًا. وأما إجابته ﷺ بعد إلحاحها عليه، فكانت دفعًا لما يظنه بعض الجهلة أنها ناقصة المكان عنده، أو أنه لما رآها عزمت عليه بالقسم؛ حَنَّ عليها بإجابته. (**لَيَأْتِيَنَّهَا**) بالنون المؤكدة.

(**فَقَامَ وَمَعَهُ**) بإثبات واو الحال. (**وَرِجَالٌ**) أي: آخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت وأسامة راوي الحديث وعبد الرحمن بن عوف. (**فَرُفِعَ**) بضمِّ الراء من الرفع، يعني: فمشوا إلى أن وصلوا إلى بيتها، فاستأذنوا فأذن لهم فرفع. (**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ**) أو الصبية، أي: وضع في حجره عليه الصلاة والسلام. (**وَنَفْسُهُ**) أي: روحه. (**تَتَقَعْقَعُ**) أي: تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة، كذا في «النهاية»، والجملة اسمية حالية. (**فَفَاضَتْ**) أي: سالت. (**عَيْنَاهُ**) أي: عينا النبي ﷺ بالبكاء. (**فَقَالَ سَعْدٌ:**) هو ابن عبادة المذكور. (**مَا هَذَا؟**) أي: البكاء منك. (**فَقَالَ: هَذِهِ**) أي: الدمعة التي تراها. (**رَحْمَةٌ**) أي: أثر رحمة أي: أن الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء، لا مؤاخذة عليه، وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر.

قال النووي: ظن سعد أن جميع أنواع البكاء حرام، وأنه - عليه الصلاة والسلام - نسي فأعلمه عليه الصلاة والسلام أن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرامٍ ولا

مكروه، بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما.

(فَإِنَّمَا) وفي بعض النسخ: «**وَإِنَّمَا**» أي: بالواو.

(يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ) جمع رحيم بمعنى الراحم، أي: وإنما يرحم اللَّه من عباده من اتصف بأخلاقه ويرحم عباده، و«**مِنْ**» في «**عباده**» بيانية حال من المفعول وهو «الرحماء»، **وقيل**: الأظهر أن «**مِنْ**» تبعيضية أي: إنما يرحم من جملة عباده الرحماء، فمن لا يرحم لا يُرحم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم، وجواز القسم عليهم لذلك.

وفيه: استحباب إبرار المقسم، وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاومًا للحزن بالصبر.

وفيه: تقديمُ السلام على الكلام، وعيادة المريض ولو كان مفضولًا أو صبيًّا صغيرًا.

وفيه: أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة، واستفهام التابع عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره.

وفيه: الترغيب في الشفقة على خلق اللَّه تعالى والرحمة لهم، والترهيب من قساوة القلب وجمود العين، وجواز البكاء من غير نوح ونحوه.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الجنائز والطب والنذور والتوحيد، ومسلم في الجنائز، وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي.

❊ ❊ ❊

١٧٣٨ - [٣] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ فَقَالَ: «قَدْ قُضِيَ» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٧٣٨ - **قوله:** (اشْتَكَى) أي: مرض. (شَكْوَى) بغير تنوين، مصدر أو مفعول به أي: مرضًا. (لَهُ) أي: حاصلًا له. (يَعُودُهُ) جملة حالية أي: يقصد عيادته. (فِي غَاشِيَةٍ) بمعجمتين. **قال الخطابي**: هذا يحتملُ وجهين: أن يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته، أي: يغشونه للخدمة، وأن يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به. ويؤيده ما وقع في رواية مسلم: «فِي غشيَّةٍ». وورد في بعض روايات البخاري: «في غاشية أهله». وهذا يأبى المعنى الثاني، ولا يتأتى ذلك إلا على رواية العامة بإسقاط أهله. **وقال التوربشتي في شرح «المصابيح»**: الغاشيةُ: الداهية من شر أو مرض أو مكروه، والمراد به هاهنا: ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا حال الموت؛ لأنه برئ من ذلك المرض وعاش بعده زمانًا.

(فَقَالَ:) ﷺ. (قَدْ قُضِيَ) على بناء المفعول بحذف همزةِ الاستفهام، أي: قد خرج من الدنيا، ظن أنه قد مات فسأل عن ذلك. (فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ) أي: رحمة عليه. (فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ) في نسبة البكاء إلى الرؤية إشارة إلى أنه لم يكنْ إلا الدمعة. (بَكَوْا) في هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم بن النبي ﷺ؛ لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه، ولم يعترضه بمثل ما

(١٧٣٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٢٩٤)، ومُسْلِم (١٦٥/ ١٠٣) عَنْهُ فِيهِ.

اعترضَ به هناك، فدلَّ على أنه تقرَّر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر.

(**أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ**) بكسر الهمزة استئنافًا؛ لأن قوله: «**تَسْمَعُونَ**» لا يقتضي مفعولًا؛ لأنه جعل كاللازم، فلا يقتضي مفعولًا، أي: ألا توجدون السماع، كذا قرَّره البرماوي والحافظ، كالكرماني، وقد تعقَّبه العيني، **فقال**: ما المانع أن يكون بالفتح في محل المفعول لـ«تسمعون»، وهو الملائم لمعنى الكلام. انتهى. **قال القسطلاني**: لكن الذي في روايتنا بالكسر. **قال الحافظ**: وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار، فبين لهم الفرق بين الحالتين. (**وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا**) أي: إن قال سوءًا من الجزع والنوح. (**أَوْ يَرْحَمُ**) أي: بهذا إن قال خيرًا واستسلم لقضاء الله. ويحتمل أن يكون معنى قوله: «**أَوْ يَرْحَمُ**» أي: إن لم ينفذ الوعيد. (**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**) يأتي الكلام فيه في الفصل الثالث من هذا الباب.

وفي هذا الحديث من الفوائد: استحباب عيادة المريض، وعيادة الفاضل للمفضول، والإمام لأتباعه مع أصحابه. **وفيه**: النهي عن المنكر، وبيان الوعيد عليه، وجواز البكاء عند المريض، وجواز اتباع القوم للباكي.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) إلا أن قوله: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**» في هذا الحديث من زيادات البخاري، والحديث أخرجه البيهقي أيضًا.

١٧٣٩ - [٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٧٣٩ - قوله: (لَيْسَ مِنَّا) أي: من أهلِ سُنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين؛ إذ المعاصي لا يكفر بها عند أهلِ السنةِ، ولكن فائدة إيراده بهذا

(١٧٣٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٢٩٦)، ومُسْلِم (١٦٧/ ١٠٤) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهِ، والتِّرْمِذي (٩٩٩)، والنَّسَائي (٤/ ٢٠).

اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست مني، أي: ما أنت على طريقتي. **وقيل**: المعنى ليس على ديننا الكامل، أي: أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله. **قال الحافظُ في «الفتح»**: ويظهرُ لي أن هذا النفي يفسره التبري المذكور في حديث أبي موسى الآتي حيثُ قال: «**أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ...**» إلخ. وأصلُ البراءة: الانفصال من الشيء، وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته، وهذا يدلُّ على تحريم ما ذكر من شقِّ الجيب وغيره، وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء، فإن وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم السخط مثلًا بما وقع، فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين. قال: وحكي عن سفيان الثوري: أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول: ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر. انتهى.

(**مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ**) خص الخد بذلك؛ لكونه الغالب في ذلك، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك، وإنما جمع وإن كان ليس للإنسان إلا خدان فقط باعتبار إرادة الجمع، فإنَّ «مَن» مفرد اللفظ مجموع المعنى، فيكون من مقابلة الجمع بالجمع. وأما على قوله تعالى: ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ [طه: ١٣٠] **وقول العرب**: شابت مفارقه، وليس إلا مفرق واحد. (**وَشَقَّ الْجُيُوبَ**) بضم الجيم جمع جيب بفتح الجيم، وهو الخرق الذي يخرج الإنسان منه رأسه في القميص ونحوه، من جابه أي: قطعه.

(**وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**) في رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الإسلام، أي: دعا بدعائهم بأن قال عند البكاء ما لا يجوز شرعًا مما يقول به أهل الجاهلية، كالدعاء بالويل والثبور وكواكهفاه واجبلاه، وعمومه يشمل الذكر والأنثى، وتخصيص الإناث في بعض الأحاديث خرج مخرج العادة، فإن هذه الأفعال إنما هي عادتهن لا عادة الذكور، والواو فيهما بمعنى «أو»، فالحكم في كل واحد لا المجموع؛ لأن كلًّا منهما دال على عدم الرضاء والتسليم للقضاء.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الجنائز، وفي مناقب قريش، ومسلم في الإيمان. وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص٣٨٦، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٥) والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي.

١٧٤٠ - [٥] وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَصَلَقَ وَخَرَقَ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِم]

الشَّرْحُ

١٧٤٠ - قوله: (**أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى**) الأشعري. وفي رواية: وجع أبو موسى وجعًا فغشي عليه. (**فَأَقْبَلَتِ**) أي: شرعت وجعلت وصارت. (**امْرَأَتُهُ أَمُّ عَبْدِ اللَّهِ**) أي: بنت أبي دومة، كما في رواية النسائي، ويستفادُ من «تاريخ البصرة» لعمر بن شبة أن اسمها صفية بنت دمون، وأنها والدة أبي بردة بن أبي موسى، وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرًا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي صحابية هاجرت مع أبي موسى، ذكرها الحافظ وابن عبد البر في الكُنى من الصحابيات. (**تَصِيحُ بِرَنَّةٍ**) بفتح الراء وتشديد النون، صوت مع البكاء فيه ترجيع. (**ثُمَّ أَفَاقَ**) أي: أبو موسى. (**أَلَمْ تَعْلَمِي**) أي: ما حدثتك. (**وَكَانَ يُحَدِّثُهَا**) **قال الطيبي**: «**وكان يحدثها**» حال، والعامل «قال»، ومفعول «أَلَمْ تَعْلَمِي؟» مقول القول، أي: ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: «**أَنَا بَرِيءٌ**»، فتنازعا فيه.

(**أَنَا بَرِيءٌ**) **قال عياض**: أي: من فعلهن أو مما يستوجبن من العقوبة أو من عهدة ما لزمني من بيانه، وأصل البراءة: الانفصال، وليس المراد التبري من الدين والخروج منه. **قال النووي**: ويحتملُ أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الأمور. (**مِمَّنْ حَلَقَ**) أي: شعره عند المصيبة لأجلها، كما هو عادة الهنادك في الهند. (**وَصَلَقَ**) بالصاد المهملة والقاف، وفي «المصابيح» بالسين بدل الصاد وهو لغة، ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب:١٩] أي: رفع صوته بالبكاء عند المصيبة. **وقيل**: هو أن تصك المرأة وجهها وتخدشه. (**وَخَرَقَ**) بالتخفيف

(١٧٤٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٢٩٦)، ومُسْلِم (١٦٧/ ١٠٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

أي: شق ثوبه عند المصيبة، والحديث يدل على تحريم هذه الأفعال؛ لأنها مشعرة بعدم الرضا بالقضا؛ وكان الجميع من صنيع الجاهلية، وكان ذلك في أبلغ الأحوال من صنيع النساء.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الجنائز معلقًا. وقيل: موصولًا، ومسلم في الإيمان، وأخرجه أحمد أيضًا (ج٤:ص٣٩٦ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤١١ - ٤١٦) وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان. (وَلَفْظُهُ لِمُسْلِم) ولفظ البخاري: قال - أي: أبو بردة - وجع أبو موسى وجعًا، فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهلِهِ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا، فلما أفاق؛ قال: أنا برئ ممن بريء منه رسول اللَّه ﷺ، إن رسول اللَّه ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة.

١٧٤١ - [٦] **وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، والنِّيَاحَةُ».** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

- **وقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»**(*).

الشَّرْحُ

١٧٤١ - **قوله:** (أَرْبَعٌ) أي: أربع خصال كائنة. (فِي أُمَّتِي) حال كونهن. (مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ) أي: من أمورهم وخصالهم المعتادة. (لَا يَتْرُكُونَهُنَّ) يعني: أن هذه الخصال تدوم في الأمة لا يتركونهن بأسرهم تركهم لغيرها من سنن الجاهلية، فإنهنَّ إن تتركهن طائفة جاءهن وتمسك بهن آخرون. (الْفَخْرُ) أي: الافتخارُ وهو المباهاة والتمدح بالخصال والمناقب والمكارم. إما فيه أو في أهله، **قال في «الفائق»**: الفخر تعداد الرجل من مآثره ومآثر آبائه. (فِي الْأَحْسَابِ) أي: في شأنها

(١٧٤١) مُسْلِم (٢٩/ ٩٣٤) عَنْ أَبِي مَالِك الأَشْعَرِيِّ فِي الجَنَائِزِ.

(*) مُسْلِم (٩٣٤)، وَابن مَاجَهْ (١٥٨١) عَنْ أَبِي مَالِك فِيهِ.

وسببها، والحسب: ما يعده الرجل من الخصال التي تكون فيه، كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك. **وقيل**: الحسبُ: ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، ومعنى الفخر في الأحساب: هو التكبر والتعظم بعَدِّ مناقبه ومآثر آبائه، وهذا يستلزمُ تفضيل الرجل نفسه على غيره ليحقره، وهو لا يجوز. وفي الحديث: «**كرم الرجل دينه وحسبه خلقه**»، وفي ذلك نفي ما كان عليه أهل الجاهلية. وفيه: تنبيه على أن الحسب الذي يحمد به الإنسان؛ ما تحلى به من خصالِ الخير في نفسه لا ما يعده من مفاخره ومآثر آبائه.

(**وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ**) أي: إدخال العيب في أنساب الناس، وذلك يستلزم تحقير الرجل آباء غيره، وتفضيل آبائه على آباء غيره، وهو ممنوع. **قال التوربشتي**: الظاهر أن المراد منه الطعن فيمن ينتسب إليه حجيج الطاعن، فينسب آباءه وذويه عند المساجلة والمساماة إلى الخمول والخساسة والغموض والانحطاط؛ لأنه ذكر في مقابلة الفخر بالأحساب.

(**وَالْاسْتِسْقَاءُ**) أي: طلب السقيا. (**بِالنُّجُومِ**) أي: بسببها يعني توقع الأمطار عن وقوع النجوم في الأنواع، كما كانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا، قاله الطيبي: **وقيل**: المعنى سؤال المطر من الأنواء، فإن كان ذلك على جهة اعتقاد أنها المؤثرة في نزول المطر حقيقة، فهو كفر.

(**وَالنِّيَاحَةُ**) بالرفع وهو الرابعة، وهو البكاء على الميت بصياح وعويل وجزع. والندبة: عد شمائل الميت ومحاسنه مثل: وا شجاعاه، وا أسداه، وا جبلاه.

(**وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا**) أي: قبل حضور موتها. **قال التوربشتي**: وإنما قيد به ليعلم أن من شرط التوبة أن يتوب التائب وهو يؤمل البقاء، ويمكن أن يتأتى منه العمل الذي يتوب منه، ومصداق ذلك في كتاب الله: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء:١٨] (**تُقَامُ**) مجهول من الإقامة وهي الإيقاف.

(**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) بين أهل الموقف للفضيحة. **قال الطيبي**: «**تقام**» أي: تحشر، ويحتمل أنها تقام على تلك الحالة بين أهل النار وأهل الموقف جزاء على قيامها في المناحة، وهو أمثل وأشبه. (**وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ**) بكسر السين أي: قميص.

(**مِنْ قَطِرَانٍ**) بفتح القاف وكسر الطاء. **قال ابن عباس**: هو النحاس المذاب. **وقيل**: ما يتحلب من شجر يسمى الأبهل، فيطبخ فيطلى به الإبل الجربى، فيحرق الجرب بحدته وحرارته الجلد، وقد تبلغ حرارته الجوف. (**وَدِرْعٌ**) عطف على سربال والدرع بكسر الدال: قميص النساء، والسربال: القميص مطلقًا. (**مِنْ جَرَبٍ**) أي: من أجل جرب كائن بها.

قال الطيبي: أي: يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي جلدها تغطية الدرع ويلتزق بها التزاقه، فتطلى مواقعه بالقطران لتداوى، فيكون الدواء أدوى من الداء؛ لاشتماله على لذع القطران وحدته وحرارته، وإسراع النار في الجلود واشتعالها ونتن الرائحة وسواد اللون الذي تشمئز عنه النفوس.

قال التوربشتي: خصت بدرع من جرب؛ لأنها كانت تجرح بكلماتها المحرقة قلوب ذوات المصيبات وتحك بها بواطنهن، فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة، وخصت أيضًا بسرابيل من قطران؛ لأنها كانت تلبس الثياب السود في المأتم، فألبسها اللَّه قميصًا من قطران لتذوق وبال أمرها. انتهى.

فإن قلتَ: ذكر الخلال الأربع في الحديث، ولم يرتب عليها الوعيد سوى النياحة فما الحكمة فيه؟ **قلت**: النياحة مختصة بالنساء وهن لا ينزجرن انزجار الرجال فاحتجن إلى مزيد الوعيد، كذا في «المرقاة».

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الجنائز وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥ : ص٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤) والحاكم (ج١ : ص٣٨٣) والبيهقي (ج٤ : ص٦٣) وابن ماجه، ولفظه: قال رسول اللَّه ﷺ: «**النياحة على الميت من أمر الجاهلية، وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب؛ قطع اللَّه لها ثيابًا من قطران ودرعًا من لهب النار**».

❊ ❊ ❊

١٧٤٢ - [٧] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٧٤٢ - **قوله: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ)** لم يوقف على اسم المرأة ولا اسم صاحب القبر، لكن في رواية مسلم ما يشعر بأنه ولدها، ولفظه: «تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا»، وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق، ولفظه: «قد أصيبت بولدها».

(فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ) قال القرطبي: الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره؛ ولهذا أمرها بالتقوى. **قلت**: ويؤيده أن في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور: «فسمع منها ما يكره، فوقف عليها». **وقال الطيبي**: **قوله**: **«اتقي الله»**، توطئه لقوله: **(وَاصْبِرِي)** كأنه قيل لها: خافي غضب اللَّه إن لم تصبري، ولا تجزعي ليحصل لك الثواب. **(قَالَتْ:)** أي: جاهلة بمن يخاطبها وظانة أنه من آحاد الناس. **(إِلَيْكَ عَنِّي)** اسم فعل أي: أبتعد وتنح. **(لَمْ تُصَبْ)** على بناء المجهول. **(بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ)** الواو فيه للحال أي: خاطبته بذلك، والحال أنها لم تعرف أنه رسول اللَّه ﷺ؛ إذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب.

(فَقِيلَ لَهَا:) أي: للمرأة بعد ما ذهبَ النبي ﷺ. **(إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ)** وفي رواية للبخاري: «فمر بها رجل فقال لها: إنه رسول الله، فقالت: ما عرفته». وفي رواية أبي يعلى من حديث أبي هريرة قال: فهل تعرفينه؟ قالت: لا. وللطبراني في الأوسط من طريق عطية عن أنس: أن الذي سألها هو الفضل بن عباس. وزاد مسلم في رواية له: فأخذها مثل الموت، أي: من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت

(١٧٤٢) البُخَارِي (١٢٨٣)، ومُسْلِم (١٥/ ٩٢٦)، وأَبُو دَاوُد (٣١٢٤ـ٩٨٨)، والنَّسَائِي (٤/ ٢٢) عَنْهُ فِيهِ.

أنه رسول اللَّه ﷺ؛ خجلًا منه ومهابة. وإنما اشتبه عليها ﷺ؛ لأنه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه إذا مشى، كعادة الملوك والكبراء، مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء.

(**فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ**) أي: عند بابه. (**بَوَّابِينَ**) يمنعون الناس من الدخول عليه. وفي رواية للبخاري: «بوابًا» بالإفراد. **قال الطيبي**: فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها: إنه النبي ﷺ استشعرت خوفًا وهيبة في نفسها، فتصورت أنه مثل الملوك، له حاجب أو بواب يمنع الناس من الوصول إليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته. (**فَقَالَتْ**:) معتذرة إليه مما سبق منها حيث قالت: «إليك عني». (**لَمْ أَعْرِفْكَ**) فاعذرني من تلك الردة وخشونتها. (**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى**) وفي رواية للبخاري: «**عند أول صدمة**»، وهي مرة من الصدم، وهو ضرب الشيء الصلب بمثله، ثم استعمل في كل مكروه حصل بغتة. **والمعنى**: الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويصاب عليه فاعله بجزيل الأجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على مدى الأيام يسلو أو ينسى. **وقال الحافظ**: المعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع، فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر، وأصل الصدم: ضرب الشيء الصلب بمثله، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب.

قال الطيبي: صدر هذا الجواب منه ﷺ من قولها: «**لَمْ أَعْرِفْكَ**» على أسلوب الحكيم، كأنه قال لها: دعي الاعتذار، فإن من شيمتي أن لا أغضب إلا لله، وانظري إلى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول فجأة المصيبة، فاغتفر لها عليه السلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به، وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال، فهو الذي يترتب عليه الثواب، بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على طول الأيام يسلو، كما يقع لكثير من أهل المصائب.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز زيارة القبور للنساء؛ لأنه لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها، وإنما أمرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها؛ فدل على جوازها.

وفيه: ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه: أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس. وأن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الآمر.

وفيه: أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقرونًا بالصبر، وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجَهُ أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي.

١٧٤٣ - [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٧٤٣ - قوله: (**لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ**) رجل أو امرأة، ففي هذه اللفظةِ عموم تشمل الذكر والأنثى، بخلاف الرواية الآتية فإنها مقيدة بالنساء، وليس لها مفهوم لما في بقية الروايات من التعميم، وقيد الإسلام شرط؛ لأنه لا نجاة للكافر بموت أولاده، فقيَّده به ليخرجَ الكافر، فهو مخصوص بالمسلمِ، وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فأكثر في حالة الكفر ثم أسلم بعد ذلك أو لا بد أنْ يكون موتهم في حالة إسلامهِ، قد يدلُّ للأول حديث: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**»، لكن جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الإسلام، فالرجوع إليها أولى.

فمنها: حديث أبي ثعلبة الأشجعي المروي في «مسند أحمد» و«المعجم الكبير» للطبراني، قلتُ: يا رسول الله، مات لي ولدان في الإسلامِ، فقال: «**مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ فِي الْإِسْلَامِ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ**».

(١٧٤٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٢٥١)، ومُسْلِم (١٥٠/ ٢٦٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

وحديث عمرو بن عبسة عند أحمد وغيره مرفوعًا: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ فِي الْإِسْلَامِ فَمَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**».

(**ثَلَاثَةٌ**) وهل هو حكم ما سوى الثلاثة؟ سيأتي في شرح الحديث الآتي. (**مِنْ الْوَلَدِ**) بفتحتين يشمل الذكر والأنثى، والظاهر أن المراد من ولد الرجل حقيقة، أي: الأولاد الصلبية، يدل عليه حديث أنس عند النسائي رفعه: «**مَنِ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، وكذا حديث عقبة بن عامر عند أحمد والطبراني رفعه: «**مَنْ أَثْكَلَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ، فَاحْتَسَبَهُمْ عَلَى اللَّهِ...**» الحديث، وحديث عمرو بن عبسة عند الطبراني وحديث عثمان بن أبي العاص عند أبي يعلى والبزار والطبراني أيضًا، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة وهو ضعيف. وأما أولاد الأولاد، ففي دخولهم بحث.

قال الحافظ: والذي يظهر أن أولاد الأولاد الصلب يدخلون، ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الأب، والتقييد بكونهم من الصلب يدلُّ على إخراج أولاد البنات، وزاد في الرواية الآتية: «**لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ**»، وسيأتي الكلام فيه.

(**فَيَلِجَ النَّارَ**) أي: فيدخلها من الولوج وهو الدخول، وهو منصوب بأن المقدرة، تقديره فإن يلج النار؛ لأن الفعل المضارع ينصب بعد النفي بأن المقدرة بعد الفاء، لكن حكى الطيبي منعه عن بعضهم معللًا بأن شرط ذلك أن يكون ما قبل الفاء سببًا لما بعدها، ولا سببية هنا؛ لأنه ليس موت الأولاد، ولا عدمه سببًا لولوج أبيهم النار بل سببًا للنجاة منها وعدم الدخول فيها، وبيان ذلك أنك تعمد إلى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبًا، وتدخل عليه إن الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابًا، كما تقول في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ [طه:٨١] أن تطغوا فيه، فحلول الغضب حاصل، وفي قوله: ما تأتينا فتحدثنا أن تأتنا، فالحديث واقع، وهنا إذا قلت: إن يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم.

قال الطيبي: فالفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع، وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء، والمعنى لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من أولاده وولوجه النار إلا تحلة القسم لا محيد عن ذلك إن كانت الرواية بالنصب، وإن كانت الرواية بالرفع

على أن الفاء عاطفة للتعقيب **فمعناه**: لا يوجد ولوج النار عقب موت الأولاد إلا تحلة القسم أي: مقدارًا يسيرًا، ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤] في أن ما سيكون بمنزلة الكائن وأن ما أخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع. **وقال الحافظ**: أن السببية - أي: في صورة النصب - حاصلة بالنظر إلى الاستثناء؛ لأن الاستثناء بعد النفي إثبات، فكان المعنى: أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد وهو ظاهر؛ لأن الولوج عام تخفيفه يقع بأمور منها موت الأولاد بشرطه. انتهى. وتعقبه السندي في «حاشية البخاري» بما فيه تأمل. وأجاب ابن الحاجب والدماميني عن الإشكال المذكور بوجه آخر، ذكره القسطلاني.

(**إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**) بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام، والقسم بفتح القاف والسين أي: ما تنحل به اليمين، وهو مصدر حلل اليمين أي: كفرها. **قال أهل اللغة**: يقال: فعلته تحلة القسم، أي: لم أفعله إلا بقدر ما حللت به يميني ولم أبالغ. **وقال الخطابي**: حللت القسم تحلة أي: أبررتها. **وقال الجزري في «النهاية»**: تقول العرب: ضربه تحليلًا ضربه تعزيرًا إذا لم يبالغ في ضربه، وهذا مثل في القليل المفرط في القلة، وهو أن يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه، مثل أن يحلف على النزول بمكان، فلو وقع به وقعة خفيفة أجزأته، فتلك تحلة قسمه، فالمعنى لا يدخل النار إلا دخولًا يسيرًا مثل تحلة قسم الحالف، ويريد بتحلته الورود على النار والاجتياز بها، والتاء في التحلة زائدة. انتهى. **قال القرطبي**: اختلف في المراد بهذا القسم، **فقيل**: هو معين، **وقيل**: غير معين، فالجمهور على الأول، والمراد قسم اللَّه تعالى على ورود جميع الخلق النار، فيردها بقدر ما يبر اللَّه تعالى قسمه ثم ينجو، **وقيل**: لم يعن به قسم بعينه، وإنما معناه التقليل لأمر ورودها، وهذا اللفظ يستعمل في هذا، **تقولُ**: لا ينام هذا إلا لتحليل الإلية، وتقول: ما ضربته إلا تحليلًا، إذا لم تبالغ في الضرب، أي: قدرًا يصيبه منه مكروه، **وقيل**: الاستثناء بمعنى الواو، أي: لا تمسه النار قليلًا ولا كثيرًا ولا تحلة القسم، وقد جوز الفراء والأخفش مجيء «إلا» بمعنى «الواو»، والأول قول الجمهور، وبه جزم أبو عبيد وغيره **قالوا**: المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾ [مريم: ٧١].

قال الخطابي: معناه لا يدخل النار ليعاقب بها، ولكنه يدخلها مجتازًا، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه، ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق في آخر هذا الحديث: «**إلا تحلة القسم**» يعني الورود، وذكر الحافظ في «الفتح» روايات أخرى تدل على هذا، أي: على كون المراد بالقسم قول الله تعالى المذكور، وبالورود الجواز والعبور، فعليك أن ترجع إلى الفتح. واختلف في موضع القسم من الآية، **فقيل**: هو مقدر أي: والله إن منكم، **وقيل**: معطوف على القسم الماضي في قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾ [مريم: ٦٨]، أي: وربك إن منكم، **وقيل**: هو مستفاد من قوله تعالى: ﴿حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ أي: قسمًا واجبًا. **وقال الطيبي**: يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق، فإن قوله: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ﴾ تذييل وتقرير لقوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ﴾، فهذا بمنزلة القسم بل أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والإثبات. واختلف في المراد بالورود في الآية، فقيل: هو الدخول، رواه عبد الرزاق عن ابن عباس، وروى أحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعًا: «**الْوُرُودُ الدُّخُولُ، لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ بَرْدًا وَسَلَامًا**»، **وقيل**: المراد بالورود الممر عليها. رواه الطبري عن أبي هريرة وابن مسعود. وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك، ولا تنافي بينهما؛ لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور، ووجهه أن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم، ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من طريق أم مبشر أن حفصة قالت للنبي ﷺ لما قال: «**لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ النَّارَ**». أليس الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾؟ فقال: أليس الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا﴾ الآية [مريم: ٧٢].

وفي هذا بيان ضعف من قال: إن الورود مختص بالكفار، ومن قال: الورود الدنو منها، ومن قال: معناه الإشراف عليها، ومن قال: معنى ورودها: ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: أن أولاد المسلمين في الجنة؛ لأنه يبعد أن الله تعالى يغفر للآباء بفضل رحمته للأبناء ولا يرحمُ الأبناء، وكونهم في الجنة مذهب الجمهور، ووقف طائفة قليلة، وتقدم البحث في ذلك. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وأخرجه أيضًا أحمد ومالك والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي.

١٧٤٤ - [٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ». {صحيح}

- رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ»(*).

الشَّرْحُ

١٧٤٤ - قوله: (قَالَ لِنِسْوَةٍ) اسم جمع. **(مِنَ الْأَنْصَارِ)** أي: من نسائهم. **قال القاري**: وفائدة ذكره كمال استحضار القضية لا أن هناك خصوصية. **(مِنَ الْوَلَدِ)** بفتحتين وهو يشمل الذكر والأنثى والمفرد والجمع. **(فَتَحْتَسِبُهُ)** وفي رواية البيهقي: **«فَتَحْتَسِبُهُمْ»**. **قال القاري**: بالرفع لا غير، أي: تطلب بموته ثوابًا عند اللَّه بالصبر عليه. **قال الطيبي**: أي: فتصبر راجية لرحمة اللَّه وغفرانه. وليس هذه الفاء كما في **«فَيَلِجَ»** بل هي للتسبب بالموتِ، وحرف النفي منصب على السبب والمسبب معًا، انتهى. **قال الباجي**: بيان لصفة من يؤجر بمصابه في ولده، وهو أن تحتسبهم، وأما من لم يحتسبهم ولم يرض بأمر اللَّه فيه، فإنه غير داخل في هذا الوجه، انتهى.

والاحتساب عند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم والصبر، وذكر المصنف هذا الحديث لقوله: **«فتحتسبه»**، فجعله تفسيرًا للحديث قبله. وقد ورد التقييد بذلك في أحاديث أخرى، ذكرها الحافظ في **«الفتح»**، **ثم قال**: وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية، فلابد من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة، انتهى.

(إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ) أي: دخولًا أوليًّا، وهو لا ينافي الولوج تحلة القسم، والاستثناء من أعمِّ الأحوال. **(فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ)** الظاهر أنها أم سليم الأنصارية

(١٧٤٤) مُسْلِم (١٥١/ ٢٦٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

(*) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٠٢)، ومُسْلِم (١٥٣/ ٢٦٣٤) عَنْهُ فِيهِ.

والدة أنس بن مالك، كما رواه الطبراني بإسناد جيد عنها أو أم مبشر الأنصارية. رواه الطبراني أيضًا من حديث جابر، ويحتمل أن يكون كل منهما سأل عن ذلك في ذلك المجلس، ويحتمل التعدد، واللَّه تعالى أعلم. وجاءت روايات أخرى نسب فيها السؤال إلى غيرهما كأم أيمن وعائشة وأم هانئ وجابر وعمر ﭫ. (**أَوْ اثْنَانِ**) عطف تلقين، أي: هل يمكن أن تقول: أو اثنان. وفي رواية: «**واثنان**». **قال العيني**: عطف على ثلاثة، ومثله يسمى بالعطف التلقيني، أي: قل يا رسول الله: واثنان، ونظيره قوله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة:١٢٤] **وقال الحافظ**: **أي**: وإذا مات اثنان ما الحكم؟ فقال: «**واثنان**»، أي: وإذا مات اثنان فالحكم كذلك.

(**قَالَ: أَوِ اِثْنَانِ**) **قال العيني**: **أي**: أو إن وجد اثنان فكالثلاثة، وفيه التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين. **قال ابن بطال**: وكأنه أوحي إليه بذلك في الحال، ولا يبعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده حاصلًا لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا؛ لأن موت الاثنين غالبًا أكثر من موت الثلاثة، ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب، وهل يدخل في الحكم المذكور الولد الواحد؟ فالظاهر أنه نعم؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصريحة كحديث ابن عباس في الفصل الثاني من هذا الباب، وحديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعًا: «**صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ، يَلْقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ فَيَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ، فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**».

وحديثُ قُرة المزني عند أحمد، وحديث علي عند ابن ماجه، وحديث معاذ بن جبل عند أحمد، وحديث ابن مسعود عند الترمذي، وابن ماجه وستأتي هذه الأحاديث في الفصل الثالث، وكحديث جابر بن سمرة عند الطبراني، وفيه ناصح ابن عبد اللَّه وهو ضَعِيف جِدًّا، قاله الحافظ في «الفتح». **وقال الهيثمي**: هو متروك، وقد سرد العيني في باب فضل من مات له ولد، فاحتسب أحاديث أخرى، وكذا الهيثمي في «مجمع الزوائد» في باب من مات له واحد، ويدل على ذلك أيضًا حديث أبي هريرة الذي بعد هذا، فإن قوله «**صَفِيِّهُ**» يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهو أصحُّ ما ورد في ذلك.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في البر والصلة وأخرجه أيضًا البيهقي. **(وفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا)** أي: للشيخين. **(ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ)** يعني في اللفظ المتقدمة «ثلاثة» مطلق، وفي رواية لهما «ثلاثة» مقيدة بهذا الوصف، والحنث بكسر المهملة وسكون النون آخره مثلثة: الإثم والذنب، قال تعالى: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾﴾ [الواقعة:٤٦]، يعني: لم يبلغوا سنَّ التكليف الذي يكتب فيه الإثم والذنب، **وقيل**: المعنى لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى يجري عليهم القلم، فيكتب عليهم الحنث والإثم.

قال الخليل: بلغ الغلام الحنث إذا جرى عليه القلم، والحنث: الإثم، **وقيل**: المراد بلغ إلى زمان يُؤَاخذ بيمينه؛ إذا حنث. **وقال الراغب**: عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ بما ارتكبه فيه بخلاف ما قبله، وخص الإثم بالذكر؛ لأنه الذي يحصل بالبلوغ؛ لأن الصبي قد يثاب، وخص الصغير بذلك؛ لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر، وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب، وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة، وبهذا صرح كثير من العلماء، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة، بخلاف الصغير فإنه لا يتصور منه ذلك؛ إذ ليس بمخاطب، **لكن قال الزين بن المنير والعراقي في شرح «تقريب الأسانيد»**: بل يدخل البالغون في ذلك بطريق الفحوى؛ لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كَلٌّ على أبويه، فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي! ولا ريب أن التفجع على فقد الكبير أشد والمصيبة أعظم، لا سيما إذا كان نجيبًا يقوم عن أبيه بأموره ويساعده في معيشته، وهذا معلوم مشاهد.

قال الحافظُ: ويقوي الأول قوله في آخر حديث أنس: «**بفضل رحمته إياهم**»؛ لأن الرحمة للصغار أكثر؛ لعدم حصول الإثم منهم. انتهى.

❊ ❊ ❊

١٧٤٥ - [١٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٤٥ - قوله: **(مَا لِعَبْدِي)** أي: ليس لعبدي **(جَزَاءٌ)** أي: ثواب. **(إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ)** بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية، وهو الحبيب المصافي، كالولد والأخ، وكل من يحبه الإنسان. **قال في «النهاية»**: صفي الرجل الذي يصافيه الود ويخلصه له، فعيل بمعنى فاعل أو مفعول، والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت. **(مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا) قال الطيبي**: إنما قيَّده بذلك ليؤذن بأن الصفي إذا كان من أهل الآخرة كان جزاؤه وراء الجنة وهو رضوان اللَّه تعالى ورضوان من اللَّه أكبر. انتهى. **قال القاري**: وتعقَّبه ابنُ حجر بما لا طائل تحته، وجعله بيانًا للواقع.

(ثُمَّ احْتَسَبَهُ)، أي: صبرَ على فقدِ صفيه وقبض روحه راجيًا الأجر من اللَّه تعالى على ذلك، وأصل الحسبة بالكسر الأجر، والاحتساب طلب الأجر من اللَّه تعالى خالصًا. **(إِلَّا الْجَنَّةَ)** متعلق بقوله: **«مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ»**. **قال القاري**: بالنصب والرفع أي: ما له جزاء إلا الجنة، ويؤخذ من هذا الحديث أن الثواب المترتب على الثلاثة والاثنين مرتب على الواحد، كما في رواية أخرى. انتهى.

قال الحافظ: استدل به ابنُ بطال على أن مَن مات له ولد واحد يلتحق بمن مات له ثلاثة، وكذا اثنان، وأن قول الصحابي في بعض الروايات: ولم نسأله عن الواحِدِ، لا يمنع من حصول الفضل لمن مات له واحد، فلعله ﷺ سُئل بعد ذلك عن الواحد فأخبر بذلك، أو أعلم بأن حكم الواحد حكم ما زاد عليه.

قال الحافظ: وجه الدلالة من الحديث أن الصفي أعم من أن يكون ولدًا أم غيره. وقد أفرد ورتب الثواب بالجنة لمن مات له فاحتسبه، ويدخل في هذا ما

(١٧٤٥) الْبُخَارِي (٦٤٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

أخرجه أحمد والنسائي من حديث قرة بن إياس: أن رجلًا كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال: «**أَتُحِبُّهُ؟**» قال: نَعَمْ، ففقَدَهُ، فقال: «**مَا فَعَلَ فُلانٌ؟**» قالوا: يا رسول الله، مات ابنُهُ، فقال: «**أَلَا تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟**» فقال رجل: يا رسول الله، أله خاصة أم لكلنا؟ قال: «**بَلْ لِكُلِّكُمْ**». وسنده على شرط الصحيح، وقد صححه ابن حبان والحاكم. انتهى. وسيأتي هذا الحديث في الفصل الثالث.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في باب العمل الذي يبتغى به وجه اللَّه تعالى من أوائل الرقاق، والحديث من أفراده.



الفصل الثاني

١٧٤٦ - [١١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٤٦ - قوله: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ) النوح: هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله، والحديث دليل على تحريم ذلك، وهو مجمع عليه.

قال القاري: يقال: ناحت المرأة على الميت؛ إذا ندبته، أي: بكت عليه وعددت محاسنه. **وقيل**: النوح بكاء مع صوت. والمراد بها التي تنوح على الميت أو على ما فاتها من متاع الدنيا، فإنه ممنوع منه في الحديث. وأما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة. وخص النائحة؛ لأن النوح يكون من النساء غالبًا. **(وَالْمُسْتَمِعَةَ)** أي: التي تقعد للسماع ويعجبها، كما أن المستمع والمغتاب شريكان في الوزر، والمستمع والقارئ مشتركان في الأجر.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أحمدُ والبيهقي (ج٤ : ص٦٣) **قال المنذري**: في إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده، وثلاثتهم ضعفاء. انتهى. **وقال الحافظُ في «التلخيص» بعد عزوه لأحمد ما لفظه**: واستنكره أبو حاتم في «العلل»، ورواه الطبراني والبيهقي من حديث عطاء عن ابن عمر، ورواه ابن عدي من حديث الحسن عن أبي هريرة، وكلها ضعيفة.

* * *

(١٧٤٦) أَبُو دَاوُد (٣١٢٨) عَنْهُ فِيهِ.

١٧٤٧ - [١٢] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبٌ لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ؛ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ؛ حَمِدَ اللَّهَ وَصَبَرَ، فَالْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ حَتَّى فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيِّ امْرَأَتِهِ». [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٤٧- قوله: (عَجَبٌ) أي: أمر غريب وشأن عجيب. **(لِلْمُؤْمِنِ)** أي: الكامل، **وقال الطيبي**: أصله أعجب عجبًا، فعدل من النصب إلى الرفع للثبات، كقولك: سلام عليك. **قيل**: ومن ثم كان سلام إبراهيم في قوله: ﴿قَالُوا۟ سَلَـٰمًا قَالَ سَلَـٰمٌ﴾ [هود:٦٩] أبلغ من سلام الملائكة، كذا في «المرقاة». وذكر السيوطي هذا الحديث في «الجامع الصغير» بلفظ: **«عَجِبْتُ لِلْمُسْلِمِ»**، وعزاه للطيالسي والبيهقي في «الشعب»، ثم بين وجه العجب بقوله: **(إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ)** كصحة وسلامة ومال وولد وجاه. **(حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ)** على نعمة الخير ودفع الشر. **(وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ)** أي: بلية ومحنة. **(حَمِدَ اللَّهَ وَصَبَرَ)** على حكم ربه واحتسب.

قال القاري: وفيه: إشارة إلى أن الإيمان نصفه صبر ونصفه شكر؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم:٥] **وقال ابنُ الملك**: قوله «**إِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللَّهَ**» أي: حمده عندها؛ لعلمه بما يثاب عليه من الثواب العظيم، والثواب نعمة، فحمد اللَّه لذلك يدل على أن الحمد محمود عند النعمة وعند المصيبة. انتهى. وقد يقال: معناه حمده على سائر نعمه؛ ولذلك ذكره في الحالين لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم:٣٤] أو حمده على أن المصيبة ليست في دينه، أو على أنه ما دفع أكبر أو أكثر منها. **قال المظهر**: وتحقق الحمد عند المصيبة؛ لأنه يحصل بسببها ثواب عظيم، وهو نعمة تستوجب الشكر عليها. **قال الطيبي**: وتوضيحه قول القائل:

فَإِنْ مُسَّ بِالنَّعْمَاءِ عَمَّ سُرُورُهُ　　وَإِنْ مُسَّ بِالضَّرَّاءِ أَعْقَبَهُ الْأَجْرُ

(١٧٤٧) النَّسَائِي في «الكُبرى» (١٠٩٠٦) عَنْ سَعْدٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

ويحتملُ أن يراد بالحمدِ الثناءَ على اللّٰه بقوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦] انتهى.

(**فَالْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ**) بالهمزةِ ويبدل فيهما، أي: المؤمن الكامل يثاب. (**فِي كُلِّ أَمْرِهِ**) أي: شأنه من الصبر والشكر وغيرهما حتى في أمور المباح. قيل: المراد بالأمر هنا الخير، فالمباحُ ينقلب خيرًا بالنية والقصد. (**حَتَّى فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيِّ امْرَأَتِهِ**) أي: فمها. في الحديث دليل على أن المباحات وإن كان يرى كل واحد منها في الظاهر من قبيل حظ النفس، لكنها باشتمالها على نية التقرب إلى اللّٰه تصير عبادات، ويؤجر فاعلها على حسب نيته ببركة إيمانه. **قال الطيبي**: الفاء جزاء شرط مقدر، يعني: إذا أصابته نعمة فحمد؛ أجر، وإذا أصابته مصيبة فصبر؛ أجر، فهو مأجور في كل أموره حتى في الشهوانية ببركة إيمانه، وإذا قصد بالنوم زوال التعب للقيام إلى العبادة عن نشاط كان النوم طاعة، وعلى هذا الأكل وجميع المباحات.

(**رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»**) وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة»، وفيه عمر بن سعد بن أبي وقاص وهو صدوق، لكنه مقته الناس؛ لكونه كان أميرًا على الجيش الذي قتلوا الحسين بن علي.

قال القاري: قد يقال: إنه لم يباشر قتله، ولعل حضوره مع العسكر كان بإكراه، أو ربما حسن حاله وطاب مآله. والحديث ظاهر صحته مبنى ومعنى، ولا يتعلق به حكم من الأحكام دينًا ودنيًا. **قلت**: وللحديث شواهد: منها ما رواه أحمد ومسلم من حديث صهيب الرومي مرفوعًا: «**عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ؛ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**». ومنها ما رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري، عن أبي الدرداء مرفوعًا: «**إِنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: يَا عِيسَى إِنِّي بَاعِثٌ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ؛ حَمَدُوا اللهَ، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ؛ احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا حِلْمٌ وَلَا عِلْمٌ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ يَكُونَ هَذَا؟ قَالَ: أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي**».

❊ ❊ ❊

١٧٤٨ - [١٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ: بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكَيَا عَلَيْهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩]».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٤٨ - قوله: (وَلَهُ) أي: مختص به. **(بَابَانِ)** أي: من السماء. **(يَصْعَدُ)** بفتح الياء وتضم أي: يطلع ويرفع. **(عَمَلُهُ)** أي: الصالح إلى مستقر الأعمال. وهو محل كتابتها في السماء بعد كتابتها في الأرض. وفي إطلاقه العمل إشعار بأن عمله كله صالح. **(يَنْزِلُ)** بصيغة الفاعل أو المفعول. **(رِزْقُهُ)** أي: الحسي أو المعنوي إلى مستقر الأرزاق من الأرض. **(بَكَيَا)** أي: البابان. **(عَلَيْهِ)** أي: على فراقِهِ؛ لأنه انقطع خيره منهما، بخلاف الكافر، فإنهما يتأذيان بشره، فلا يبكيان عليه، قاله ابن الملك.

وهو ظاهر موافق لمذهب أهل السنة على ما نقلَهُ البغوي أن للأشياء كلها علمًا بالله، ولها تسبيح ولها خشية وغيرها. **وقيل**: أي: بكى عليه أهلهما من الملائكة والناس، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. **وقال الطيبي**: الكشافُ هذا تمثيل وتخييل مبالغة في فقدان من درج وانقطع خيره، وكذلك ما روي عن ابن عباس من بكاء مصلى المؤمن وآثاره في الأرض ومصاعد عمله ومهابط رزقه في السماء تمثيل، ونفي ذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الدخان:٢٩] تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من يعظم فقده، فيقال فيه: بكت عليه السماء والأرض. انتهى. وهو مخالف لظاهر الآية والحديث، ولا وجه للعدول لمجرد مخالفته لظاهر العقول، كذا في «المرقاة».

(١٧٤٨) التِّرْمِذِي (٣٢٥٥) عن أنسٍ في تفسير سُورة الدخان، وقال: «غريب»، وفيه موسى بن عُبَيْدَةَ، ويزيد بن أبان، وهما ضعيفان.

(فَذلِكَ) أي: مفهوم الحديث أو مصداقه. (قَوْلُهُ تَعَالَى) في سورة الدخان: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ بقية الآية: ﴿وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ﴾ [الدخان:٢٩] **قال ابن كثير**: **أي**: لم تكن لهم أعمال صالحة تصعد في أبواب السماء، فتبكي على فقدهم، ولا لهم في الأرض بقاع عبدوا اللَّه تعالى فيها فقدتهم؛ فلهذا استحقوا أن لا ينظروا ولا يؤخروا لكفرهم وإجرامهم وعتوهم وعنادهم.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في تفسير سورة الدخان، وقال: حديث غريب، وأخرجه أبو يعلى وابن أبي حاتم وغيرهما، وفي سنده عندهم موسى بن عبيدة الربذي ويزيد بن أبان الرقاشي، **قال الترمذي**: يضعفان في الحديث. انتهى. وفي الباب عن شريح ابن عبيد الحضرمي مرسلًا مرفوعًا عند ابن جرير، وعن علي عند ابن أبي حاتم، وعن ابن عباس عند ابن جرير موقوفًا من قولهما، ذكر ذلك ابن كثير في «تفسيره».

١٧٤٩ - [١٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ». فَقَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٤٩ - قوله: (مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ) بفتحتين أي: ولدان لم يبلغا أوان الحلم بل ماتا قبله، يُقال: فرط إذا تقدم وسبق؛ فهو فارط. والفرط هنا: الولد الذي مات قبله، فإنه يتقدم ويهيئ لوالديه نزلًا ومنزلًا في الجنة، كما يتقدم فراط القافلة إلى المنازل، فيعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمرعى وغيرهما. **قال الطيبي**: الفَرَط - بالتحريك - مَن يتقدَّم القافلة، فيطلب الماء والمرعى، ويهيئ لهم ما يحتاجون إليه في المنزل، فعل بمعنى فاعل، يستوي فيه الواحد والجميع مثل تبع

(١٧٤٩) التِّرْمِذِي (١٠٦٢) في الجنائز، وقال: «غريب».

وتابع. المعنى: الطفل المتوفى يتقدم والديه، فيهيئ لهما في الجنة منزلًا ونزلًا، كما يتقدم فراط القافلة، فيعدون لهم ما يفتقرون إليه من الأسباب، ويهيئون لهم المنازل.

(**مِنْ أُمَّتِي**) بيان لـ«من». (**فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ**) أي: فما حكمه أو فهل له هذا الثواب؟ (**قَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ**) أي: فكذلك. (**يَا مُوَفَّقَةُ**) أي: في الخيرات وللأسئلة الواقعة موقعها شفقة على الأمة. **وقيل**: أي: الحريصة على تعلم الشرائع. **وقال الطيبي**: يعني وفقك اللَّه تعالى للسؤال، حتى تفضل على العباد، وسهل عليهم حصول ذلك المعنى من ولد واحد، حتى يفضل من لا ولد له بفرط مثلي، ونعم الفارط أنا. (**فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ**) أي: فما حاله. (**فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي**) أي: سابقهم، وإلى الجنة بالشفاعة سائقهم، بل أنا أعظم من كل فرط، فإن الأجر على قدر المشقة. (**لَنْ يُصَابُوا**) أي: أمتي. (**بِمِثْلِي**) أي: بمثل مصيبتي لهم، فإن مصيبتي أشد عليهم من سائر المصائب، فأكون أنا فرطهم.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وأخرجه أحمد (ج١ : ص٣٣٤، ٣٣٥) والبيهقي. (**وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) في نسخ الترمذي الموجودة عندنا: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة. انتهى. **قلتُ**: عبد ربه هذا قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: **قال أحمد**: ما به بأس، وأثنى عليه عمرو بن علي الفلاس خيرًا، وذكره ابن حبان في «الثقات». **وقال النسائي**: ليس بالقوي. **وقال ابن معين**: ليس بشيء. **وقال في «التقريب»**: إنه صدوق يخطئ، فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن. واللَّه تعالى أعلم.

***

١٧٥٠ - [١٥] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٥٠ - قوله: (إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ) أي: المؤمن. **(قَالَ اللَّه تعالى لِمَلَائِكَتِهِ)** أي: ملك الموت وأعوانه. **(قَبَضْتُمْ)** بتقدير الاستفهام. **(وَلَدَ عَبْدِي)** أي: روحه، فيقول. **(قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ)** أي: يقول ثانيًا؛ إظهارًا لكمال الرحمة كما أن الوالد العطوف يسأل الفصاد، هل فصدت ولدي؟ مع أنه بأمره ورضاه. **قيل**: سمي الولد ثمرة فؤاده؛ لأنه نتيجة الأب كالثمرة للشجرة. **(وَاسْتَرْجَعَ)** أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. **(وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ) قال القاري**: أضاف البيت إلى الحمد الذي قاله عند المصيبة؛ لأنه جزاء ذلك الحمد. **قال الطيبي**: مرجع السؤال إلى تنبيه الملائكة على ما أراد اللَّه تعالى من التفضل على عبده الحاضر لأجل تصبره على المصائب، أو عدم تشكيه، بل إعداده إياها من جملة النعماء التي تستوجب الشكر عليها، ثم استرجاعه وأن نفسه ملك الله، وإليه المصير في العاقبة. قال أولًا: «**وَلَدَ عَبْدِي**» أي: فرع شجرته، ثم ترقى إلى «**ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ**» أي: نقاوة خلاصته، فإن خلاصة الإنسان الفؤاد، والفؤاد إنما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها وبها شرفه وكرامته، فحقيق لمن فقد مثل تلك النعمة الخطيرة وتلقاها بمثل ذلك الحمد، أن تكون محمودًا حتى المكان الذي يسكن فيه؛ ولذلك سمي بيت الحمد. واللَّه أعلم. انتهى.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٤: ص٤١٥). **(وَالتِّرْمِذِيُّ)** واللفظ له. ولفظ أحمد: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا مَلَكَ الْمَوْتِ، قَبَضْتَ وَلَدَ عَبْدِي، قَبَضْتَ قُرَّةَ عَيْنِهِ وَثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ،**

(١٧٥٠) التِّرْمِذِي (١٠٢١) في الجنائز عن أبي موسى.

قَالَ: فَمَا قَالَ؟ قَالَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. قَالَ: ابْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ». والحديثُ أخرجَهُ أيضًا ابنُ حبان في «صحيحه» والبيهقي وحسَّنه الترمذي.

١٧٥١ - [١٦] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».**

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ الرَّاوِي، وَقَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَوْقُوفًا] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٥١ - **قوله:** (**مَنْ عَزَّى**) من التعزية أي: سلى. (**مُصَابًا**) أي: بأي شيء كان أعم من فقد الولد وغيره. **قال القاري**: مَن عزى مصابًا - أي: ولو بغير موت - بالمأتى لديه أو بالكتابة إليه بما يهون المصيبة عليه، ويحمله على الصبر بوعد الأجر أو بالدعاء له بنحو: أعظم اللَّه لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقك الشكر. (**فَلَهُ**) أي: للمعزي. (**مِثْلُ أَجْرِهِ**) أي: نحو المصاب على صبره؛ لأن الدال على الخير كفاعله. **وقيل**: إن من حمله على العزاء بالمد وهو الصبر فله لأجل هذه التعزية ثواب مثل ثواب المصاب لأجل صبره في المصيبة.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ**) وأخرجه البيهقي في «السنن» (ج٤ : ص٥٩) كلهم من طريق علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله، وأخرجه أيضًا الحاكم والخطيب وغيرهما من طرق عن ابن سوقة. (**وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ**). **وقال البيهقي**: تفرد به علي بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه واعترض عليه بأنه قد تابعه عن ابن سوقة عبد الحكيم بن منصور وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول، والحارث بن عمران وغيرهم، لكن **قال**

(١٧٥١) التِّرْمِذِي (١٠٧٣)، وابن مَاجَهْ (١٦٠٢) عن ابن مسعود فيه.

الخطيب: ليس شيء منها ثابتًا؛ ولذلك قال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي: وهذه المتابعات لا ترد على البيهقي لضعف أسانيدها. **(الرَّاوِي)** بسكون الياء.

وعلي بن عاصم هذا هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبوالحسن التيمي مولاهم، صدوق يخطئ ويصر، مات سنة (٢٠١) وقد جاوز التسعين، كذا في «التقريب»، وسيأتي ذكر شيء من الكلام عليه في شرح كلام الترمذي الآتي.

(وَقَالَ) أي: الترمذي: **(رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ)** بضم المهملة، الغنوي الكوفي، ثقة مرضي عابد. **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا)** أي: على ابن مسعودٍ. وتمام كلام الترمذي: ويقالُ: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه. **وقال الخطيبُ**: هذا الحديث مما أنكر الناس على علي بن عاصم، وكان أكثر كلامهم فيه بسببه، وقال يعقوب بن شيبة: هذا حديث كوفي منكر، يرون أنه لا أصل له، لا نعلم أحدًا أسنده ولا أوقفه غير علي بن عاصم، وقد رواه أبو بكر النهشلي، وهو صدوق ضعيف الحديث، عن محمد بن سوقة، فلم يجاوز به محمدًا، وقال: يرفع الحديث، **قال يعقوب**: وهذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس على علي بن عاصم، وتكلموا فيه مع ما أنكر عليه سواه. انتهى.

ويُحكى عن أبي داود قال: عاتب يحيى بن سعيد القطان علي بن عاصم في وصلِ هذا الحديث. وإنَّما هو عندهم منقطع. وقال: إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه، فأبى أن يرجع.

والحديث أوردَهُ ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال: تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سوقة، وقد كذبه شعبة ويحيى بن معين ويزيد بن هارون. **قال السيوطي في «تعقباته» (ص٢٤ - ٢٥)**: أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريقه. **وقال الترمذي**: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه. **وقال الذهبي**: أبلغ ما شنع به عليه هذا الحديث، وهو مع ضعفه صدوق في نفسه، وله صورة كبيرة في زمانه، وقد تابعه على هذا الحديث ضعفاء، وقد وثقه جماعة، **فقال يعقوب بن شيبة**: كان من أهل الدين والصلاح والخير البارع، وكان شديد التوقي، أنكر عليه كثرة الغلط مع تماديه على ذلك. **وقال وكيع**: ما زلنا نعرفه

بالخير، فخذوا الصحاح من حديثه، ودعوا الغلط. **وقال أحمد بن حنبل**: أما أنا فأحدث عنه، كان فيه لجاج ولم يكن متهمًا. **وقال الفلاس**: صدوق.

وقد أخرجه الحاكم والبيهقي في «الشعب» من طريق معمر عن ابن سوقة، وأخرجه البيهقي أيضًا من طريق عبد الحكيم بن منصور الخزاعي عن ابن سوقة، وعبد الحكيم من رجال الترمذي، وهو ضعيف أيضًا. وأخرجه ابن أبي الدنيا في العزاء من طريق عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن ابن سوقة، وعبد الرحمن متروك. **وقال الخطيب**: تابع علي بن عاصم على هذا الحديث جماعة، منهم الحارث بن عمران الجعفري. **وقال الحافظ في «تخريج أحاديث الرافعي»**: كل المتابعين له أضعف منه بكثير، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل، فقد ذكره صاحب «الكمال» من طريق وكيع عنه. ولم أقف على إسنادها بعد. انتهى. **وقال الصلاح العلائي**: علي بن عاصم أحد الحفاظ المكثرين، ولكن له أوهام كثيرة تكلموا فيه بسببها، ومن جملتها هذا الحديث، وقد تابعه عليه عن ابن سوقة: عبد الحكيم بن منصور، لكنه ليس بشيء. **قال فيه ابن معين والنسائي**: متروك. وقد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة، وإبراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يتكلَّم فيه أحد، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه، لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم، ويخرج به عن أن يكون ضعيفًا واهيًا فضلًا عن أن يكون موضوعًا. انتهى. **وقال الزركشي في «تخريج أحاديث الرافعي» بعد ذكر المتابعات المذكورة**: وهذا كله يرد على ابن الجوزي حيث ذكر الحديث في «الموضوعات». انتهى.

وللحديث شواهد منها: حديث جابر بهذا اللفظ، وهو أضعف منه، رواه ابن عدي وابن أبي الدنيا من طريق محمد بن عبيد اللَّه العرزمي عن أبي الزبير عن جابر، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وأعله بالعرزمي.

ومنها حديث عمرو بن حزم مرفوعًا: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَتِهِ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، أخرجه ابن ماجه، وحسنه النووي.

ومنها حديث أبي برزة الآتي. هذا، وقد بسط السيوطي الكلام على حديث ابن مسعود في «اللآلئ المصنوعة» (ج٢ : ص٢٢٥ - ٢٢٦) مَن أحبَّ الاطلاع عليه رجع إليه.

١٧٥٢ - [١٧] **وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى؛ كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ».** [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٥٢ - قوله: (مَنْ عَزَّى ثَكْلَى) بفتح المثلثة مقصورًا أي: المرأة التي فقدت ولدها. **(كُسِيَ)** بصيغة المجهول. **(بُرْدًا)** بضم الباء أي: ثوبًا عظيمًا مكافأة له على تعزيتها. قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: لا يعزي المرأة الشابة إلا زوجها أو محرمها.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وليس إسناده بالقوي؛ لأن فيه مُنْيَةَ ابنة عبيد بن أبي برزة، وهي مجهولة، قال الحافظ في «التقريب»: لا يعرف حالها.

١٧٥٣ - [١٨] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».**

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٥٣ - قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ) أي: ابن أبي طالب. **(لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ)** بفتح النون وسكون العين، أي: خبر موته بمؤتة، وهي موضع عند تبوك، سنة ثمان. **(اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا)** فيه: أنه ينبغي للأقرباءِ أن يرسلوا إلى أهل الميت طعامًا لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة. **قال الترمذي:** وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة،

(١٧٥٢) التِّرْمِذِي (١٠٧٦) فيه عن أبي برزة.

(١٧٥٣) أَبُو دَاوُد (٣١٣٢)، والتِّرْمِذِي (٩٩٨)، وابن مَاجَهْ (١٦١٠) عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب فيه.

وهو قول الشافعي. (مَا يَشْغَلُهُمْ) بفتح الياء والغين. **وقيل**: بضم الأول وكسر الثالث. **قال في «القاموس»**: شغله كمنعه شغلًا ويضم، وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة. والمعنى: جاءهم ما يمنعهم من الحزن تهيئة الطعام لأنفسهم، فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون. **قال الطيبي**: دل على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل الميت. انتهى.

قال ابنُ العربي في «شرح الترمذي»: والحديثُ أصل في المشاركات عند الحاجة، وصحَّحه الترمذي. والسنة فيه أن يصنع في اليوم الذي مات فيه؛ لقوله ﷺ «**فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمُ عَنْ حَالِهِمْ**» فَحزن موت وليهم اقتضى أن يتكلف لهم عيشهم، وقد كانت للعرب مشاركات ومواصلات في بابِ الأطعمة باختلاف أسباب وفي حالاتِ جماعها. انتهى.

قال القاري: والمرادُ طعام يشبعهم يومهم وليلتهم، فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم، ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع. انتهى. **وقال ابنُ الهمام**: ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم؛ لقوله ﷺ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا**»، وقال: يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت؛ لأنه شرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة. انتهى.

وقال القاري: واصطناع أهل الميت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروه، بل صح عن جريرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كنا نعده من النياحة، وهو ظاهر في التحريم. انتهى.

قلتُ: حديث جرير بن عبد اللَّه البجلي هذا أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظٍ: كُنَّا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. **قال السندي**: **قوله «كُنَّا نَعُدُّ...»** إلخ. هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني: فحُكمه الرفع على التقديرين فهو حجة، ثم نقل عن البوصيري أنه **قال في «الزوائد»**: إسناده صحيح. انتهى. فإن قيل: حديث جريرٍ هذا مخالف لما سيأتي في آخر باب المعجزاتِ من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خَرجنا مع رسولِ اللَّه ﷺ في جنازةٍ، فرأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ، وهو على القبرِ

يوصي الحافر: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»، فلما رجع؛ استقبله داعي امرأته فأجابَ، ونحن معه، فجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا . . . الحديث. رواه أبو داود والبيهقي في «دلائل النبوة».

فقوله: «فلما رَجع استقبلَهُ؛ داعي امرأته...» إلخ. صريح في أن رسول اللَّه ﷺ أجاب دعوة أهل بيت الميت، واجتمع هو وأصحابه بعد دفنه، وأكلوا مما صنعه أهل الميت له ولأصحابه، فإنَّ الضمير المجرور في امرأته راجع إلى ذلك الميت الذي خرج رسول اللَّه ﷺ في جنازتهِ، فما وجه التوفيق بين هذين الحديثين؟

قلتُ: منشأ المخالفة بين الحديثين هو قوله: داعى امرأته. أي: بإضافة لفظ «امرأة» إلى الضمير المجرور، وهو غلط. والصواب داعي امرأةٍ منونًا أي: بغير الإضافة وإسقاط الضمير المجرور. والدليل عليه أنه وقع في «سنن أبي داود»: «دَاعِي امْرَأَةٍ»، بغير الإضافة، أي: بإسقاط الضمير، وهكذا ذكره الجزري في «جامع الأصول» (ج١٢: ص٦٥) نقلًا عن «سنن أبي داود»، وروى هذا الحديث أحمد في «مسنده» (ج٥: ص٢٩٣)، وقد وقع فيه أيضًا: «دَاعِي امْرَأَةٍ»، بغير الإضافة، بل زاد فيه بعد: «داعي امرأة»، لَفْظ: «مِن قريش»، وهكذا وقع في «السنن» للدارقطني (ص٥٤٥) ولفظه: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فلما انصرفَ تلقاه داعي امرأة من قريش. وفي رواية له عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من مُزينة قال: صنعت امرأة من المسلمين من قريش لرسول اللَّه ﷺ طعامًا فدعته وأصحابه. . إلخ.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (ج٦: ص٩٧) بلفظ: صنعت امرأة من قريش لرسول اللَّه ﷺ طعامه، فدعته وأصحابه.

ورواه الطحاوي في «شرح الآثار» (ج٢: ص٣٢٠) بلفظ: إن رجلًا من الأنصار كان مع النبي ﷺ في جنازة، فلقيَهُ رسول امرأة من قريش يدعوه إلى الطعام، وهذا كله يدلُّ على أن الصحيح في حديث عاصم بن كليب هذا لفظ: «دَاعِي امْرَأَةٍ»، منونًا، أي: بغير إضافة امرأة إلى الضمير المجرور، بل بإسقاط الضمير، وعلى هذا، فلا مخالفة بين الحديثين، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى التفكر والتأمل.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وحسنه. **(وَأَبُو دَاوُدَ)** وسكت عنه، ونقل المنذري عن الترمذي

أنه قال: هذا حديث حسن صحيح، وأقر تصحيحه. **(وابْنُ مَاجَهْ)** وأخرجه أيضًا الشافعي وأحمد (ج١ : ص٢٠٥) والدارقطني (ص١٩٤) والحاكم (ج١ : ص٣٧٢) وصححه ابن السكن والحاكم وأقره الذهبي، وأخرجه أحمد (ج٦ : ص٣٧٠) والطبراني وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس، وهي والدة عبد اللّٰه بن جعفر، وفي سنده امرأتان مجهولتان.

❊ ❊ ❊

الفصل الثالث

١٧٥٤ - [١٩] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٧٥٤- قوله: (مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ) بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيًا للمفعول من الماضي. (بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ) الباء سببية و«مَا» مصدرية أي: بسبب النياحة عليه، ويؤيده رواية الطبراني بلفظ: «**إِذَا نِيحَ عَلَى الْمَيِّتِ؛ عُذِّبَ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ**»، ورواه أحمد (ج٤: ص٢٤٥) عن علي بن ربيعة الأسدي. قال: مات رجل من الأنصار يقال: له قرظة بن كعب فنيح عليه - وهو أول من نيح عليه بالكوفة - فخرج المغيرة بن شعبة فصعد المنبر، فحمد اللَّه وأثنى عليه، ثم قال: ما بال النوح في الإسلام، ثم قال: ألا إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، أَلَا وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»، ألا وإني سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مَن يُنَحْ عَلَيْهِ؛ يُعَذَّبُ بِمَا يُنَاحُ بِهِ عَلَيْهِ**».

وفي الحديث: دليل على أن المراد من البكاء في حديث ابن عمر هو النوح والندب لا مطلق البكاء. **وفيه**: دليل على تحريم النياحة. **قيل**: ويحتمل أن يكون الجار والمجرور حالًا، «**وَمَا**» موصولة أي: يعذب متلبسًا بما يندب عليه من الألفاظ كـ«ياجبلاه» ويا كهفاه ونحوهما على سبيل التهكم، كما في حديث النعمان الآتي. ويحتمل أن الباء للآلة، و«**مَا**» موصولة، وتلك الألفاظ تجعل آلة للعذاب حيث تذكر له توبيخًا وتقريعًا عليه.

(**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) فيه رد على من ذهب إلى التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة، فحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء:١٥] على يوم القيامة.

(١٧٥٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٢٩١)، ومُسْلِم (٩٣٣) في الجنائز عنه.

وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ خاصة. وظاهر حديث المغيرة وحديث عمر وابنه المذكور بعده أن الميت يعذب بسبب النياحة عليه. واختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

أحدها: أنه على ظاهرِه مطلقًا، ذهبَ إليه جماعة من السلف، منهم عمر، وهو بين من قصته مع صهيب، كما سيأتي في حديث عبد اللَّه بن أبي مليكة، ومنهم عبد اللَّه بن عمر، كما رواه عبد الرزاق.

الثاني: لا مطلقًا، فردَّ أهلُ هذا القول حديث المغيرة وما أشبهه، وعارضوه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وممن روي عنه الإنكار مطلقًا أبو هريرة، كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد اللَّه المزني قال: قال أبو هريرة: والله لئن انطلقَ مجاهد في سبيل اللَّه فاستشهد، فعمدت امرأته سفهًا وجهلًا فبكت عليه، ليعذب هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة.

الثالث: أن الباء للحال، أي: إنه يعذب حال بكائهم عليه، والتعذيب عليه منْ ذنبه لا بسب البكاء، يعني: أن مبدأ عذاب الميت يقعُ عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بكائهم غالبًا إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يسأل ويبتدأ به عذاب القبر، فكان معنى الحديث: أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببًا لتعذيبه. **قال العيني**: حكى الخطابي عن بعض أهل العلم أنه ذهب إلى أنه مخصوص ببعض الأموات الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها، وجرى من قضاء اللَّه سبحانه فيهم أن يكون عذابه وقت البكاء عليهم. ومعنى قوله: «**يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ**» أي: عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه، ويكون ذلك حالًا لا سببًا.

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه من التكلف، ولعل قائله إنما أخذه من قول عائشة: إنما قال رسول اللَّه ﷺ «**إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِمَعْصِيَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّه لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ**» أخرجه مسلم، وعلى هذا يكون خاصًّا ببعض الموتى.

الرابع: أنه خاص بالكافر، وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلًا، وهو بين من رواية ابن عباس عن عائشة حيث قالت: يرحمُ اللهُ عمر؛ والله ما حدث

رسول اللَّه ﷺ أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، ولكن «**إن اللَّه يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه**».

الخامس: أن المراد بالميت ميت معهود معين. **قال الحافظ**: ومنهم من أوله على أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت لمعهود معين، كما جزم به القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره. وحجتهم ما سيأتي في رواية عمرة عن عائشة.

قال الحافظُ بعد ذكر هذه الأقوال الثلاثة الأخيرة ما لفظُه: وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة، وفيه إشعار بأنها لم تَرُد حديث أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه بحديث آخر، بل بما استشعرته من معارضة القرآن. **قال الداودي**: رواية ابن عباس عن عائشة بلفظ: «**إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»، بينت ما نفته عمرة وعروة عنها، إلا أنها خصته بالكافر؛ لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذابًا ببكاء أهله، فأي فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء. **وقال القرطبي**: إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضًا ولم يسمع بعضًا بعيد؛ لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون، وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح، وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع، كما ستعرف.

السادس: أنه خاص بمن كان النوح من سُنته وطريقته، وهذا أحد وجوه الجمع، وعليه البخاري حيث قال في صحيحِهِ: باب قول النبي ﷺ **يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ**؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:٦] وقال النبي ﷺ «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»، فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ . . .﴾ إلخ.

السابع: أنه فيمن أوصى به أهله وهو أخص مِن الذي قبله، وهذا قول الجمهور، كما قال النووي، قالوا: كان ذلك معروفًا للقدماء من العرب، فإنهم كانوا يوصون أهليهم بالبكاء والنوح عليهم، وهو موجود في أشعارهم، كقول طرفة بن العبد:

إِذَا مُتُّ فَابْكِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبِدِ

ومثل هذا كثير في أشعارهم، وإذا كان كذلك، فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم في ذلك من أمره إياهم بذلك وقت حياته، **واعترض** بأن ذنب الميت الأمر بذلك، فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه.

وأجيب: بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب؛ شاهده حديث: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**».

الثامن: أنه فيمن لم يوص بتركه، فتكون الوصية بذلك واجبة إذا علم أن مِن شأن أهله أن يفعلوا ذلك، وهو قول داود وطائفة. **قال ابن المرابط**: إذا علم المرء ما جاء في النهي عن النوح، وعرف أن أهله من شأنهم أن يفعلوا ذلك، ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه، فإذا عذب على ذلك، عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده.

التاسع: أن المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة بما يندبه أهله به، كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعًا: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ: وَاعَضُدَاهُ، وَانَاصِرَاهُ، وَاكَاسِيَاهُ، جُبِذَ الْمَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا، أَنْتَ نَاصِرُهَا، أَنْتَ كَاسِيُهَا**». ورواه ابن ماجه بلفظ: «**يُتَعْتَعُ وَيُقَالُ: أَنْتَ كَذَلِكَ**». ورواه الترمذي بلفظٍ آخر كما سيأتي. وشاهده حديث النعمان بن بشير، وسيأتي أيضًا.

العاشر: معنى التعذيب تألم الميت مما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري وابن المرابط وعياض ومن تبعه، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين، واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة، والطبراني وغيرهم من حديث قَيْلَةَ، وفيه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَبْكِي فَيَسْتَعْبِرُ إِلَيْهِ صُوَيْحِبُهُ، فَيَا عِبَادَ اللهِ؛ لَا تُعَذِّبُوا مَوْتَاكُمْ**». **قال الحافظ**: هو حسن الإسناد. **قال الطبراني**: ويؤيده ما قال أبو هريرة: إن أعمال العباد تُعرض على أقربائهم من موتاهم . . . ثم ساقه بإسناد صحيح إليه، وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعًا، أخرجه البخاري في «تاريخه»، وصححه الحاكم. قال ابن المرابط: حديث قيلة نص في المسألة فلا يعدل عنه، واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصًّا، وإنما هو محتمل، فإن قوله: «**فَيَسْتَعْبِرُ إِلَيْهِ صُوَيْحِبُهُ**» ليس نصًّا في أن المراد به الميت، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي، وأن الميت يعذب حينئذٍ ببكاء الجماعة عليه.

الحادي عشر: أن المراد التعذيب بالصفات التي يبكون بها عليه، وهي مذمومة شرعًا، كما كان أهل الجاهلية يقولون: يا مُرَمِّل النسوان، يا مُيَتِّم الأولاد، يا مخَرِّب الدور.

قال الحافظ: ومن وجوه الجمع أن معنى قوله: «**يعذب ببكاء أهله عليه**» أن بنظير ما يبكيه أهله به؛ وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالبًا تكون من الأمور المنهية، فهم يمدحونه بها، وهو يعذب بصنيعه ذلك، وهو عين ما يمدحونه، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة.

واستدلَّ له بحديث ابن عمر - يعني الذي تقدم في الفصل الأول من هذا الباب - في قصَّة شكوى سعد بن عبادة، وفيه «**وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا**» وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. **قال ابن حزم**: فصح أن البكاء الذي يعذب به الإنسان ما كان منه باللسان؛ إذ يندبونه برياسته التي جاء فيها، وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله، وجوده الذي لم يضعه في الحق، فأهله يبكون عليه بهذه المفاخرة وهو يعذب بذلك. **وقال الإسماعيلي**: كثر كلام العلماء في هذه المسألة، وقال: كل مجتهد على حسب ما قدر له، ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه؛ وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بكته باكية بتلك الأفعال المحرمة.

فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكى عليه أهله به؛ لأن الميت يندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر، وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها. **قال الحافظ بعد ذكر هذه الوجوه الستة الأخيرة للجمع بين الحديثين ما لفظه**: ويحتملُ أن يجمع بين هذه التوجيهات، فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلًا: من كانت طريقته النوح، فمشى أهله على طريقته، أو بالغ فأوصاهم بذلك؛ عذب بصنعه، ومن كان ظالمًا فندب بأفعاله الجائرة؛ عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها، فإن كان راضيًا بذلك إلتحق بالأول، وإن كان غير راض؛ عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط، فنهى أهله عن المعصية، ثم خالفوه وفعلوا ذلك، كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

الثاني عشر: التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة، فيحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء:١٥] على يوم القيامة، وحديث التعذيب بالبكاء على البرزخ، ذكره الكرماني وحسنه، قال: ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا، والإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥]، فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب، فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة. انتهى.

وفي هذا الجمع نظر، فإنه ينافيه لفظ يوم القيامة في حديث المغيرة بن شعبة فتفكر، وأرجح الأقوال وأحسن المذاهب في ذلك عندي هو قول مَن قال: إن الحديث المذكور في حق من له في بكاء غيره تسبب، بأن يكون البكاء من طريقته، أو أوصى به في حياته، أو عرف أن أهله يفعلون ذلك وأهمل النهي عن ذلك، وترك الزجر عنه، وأما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلًا، فهو كما قالت عائشة: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ واللَّه تعالى أعلم. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ لمسلم. وأخرجه أحمد (ج٤: ص٢٤٥) والترمذي والطبراني والبيهقي (ص٧٢) وفي الباب عن عمر وابن عمر، وسيأتيان، وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عند أحمد، وقد ذكرنا لفظه وعن عمران بن حصين عند ابن عبد البر، وعن سمرة عند أحمد والبزار.

١٧٥٥ - [٢٠] وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، تَقُولُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٧٥٥ - قوله: (وَعَنْ عَمْرَةَ) بفتح العين المهملة وسكون الميم. (بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، ثقة من أوساط التابعين، كانت

(١٧٥٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٢٨٩)، ومُسْلِم (٩٣٢) فيه عنها.

في حِجرِ عائشة، أكثرت عنها. **قال ابنُ المديني**: عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة، الأثبات فيها. **وقال ابن حبان**: كانت من أعلم الناس بحديث عائشة. وقال سفيان: أثبت حديث عائشة حديث عمرة والقاسم وعروة، ماتت قبل المائة، وقيل بعدها. **(وَذُكِرَ)** بصيغة المجهول. **(لَهَا)** أي: لعائشة.

(إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ) أي: سواء كان الباكي من أهل الميت أم لا، فليس الحكم مختصًّا بأهله، وقوله «**بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**» في الرواية الآتية خرج مخرج الغالب؛ لأن المعروف أنه إنما يبكي على الميت أهله. ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة «**مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**»، فرواية الباب عامة في البكاء، وهذه الرواية خاصة في النياحة، فيحمل المطلق على المقيد، وتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح. ويؤيد ذلك إجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح.

ومما يدل على أنه ليس المراد عموم البكاء قوله ﷺ في حديث عمر: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**». فقيده ببعض البكاء، فحمل على ما فيه نياحة؛ جمعًا بين الأحاديث. **قال الشوكاني**: وحكى النووي إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين.

(تَقُولُ) حال من عائشة. **وقيل**: مفعول ثان لـ«**سَمِعْتُ**» وما بينهما جملة معترضة. **(يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** كنية عبد اللّٰه بن عمر، قدمته تمهيدًا أو دفعًا لمن يوحش من نسبته إلى النسيان والخطأ، قال اللّٰه تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ [التوبة:٤٣]، فمن استغرب من غيره شيئًا ينبغي أن يوطئ ويمهد له بالدعاء إقامة لعذره فيما وقع منه، وإنه لم يتعمد، ومن ثم زادت على ذلك بيانًا واعتذارًا بقولها: **(أَمَا)** بالتخفيف للتنبيه أو للافتتاح، يؤتى بها لمجرد التأكيد. **(أَنَّهُ)** أي: ابن عمر. **(وَلَكِنَّهُ نَسِيَ)** أي: مورده الخاص. **(أَوْ أَخْطَأَ)** أي: في إرادته العام. **(يُبْكَى عَلَيْهَا)** بصيغة المجهول وفي رواية: «يبكي عليها أهلها». **(إِنَّهُمْ)** أي: اليهود. **(وَإِنَّهَا)** أي: اليهودية. **(لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا)** أي: لكفرها في حال بكاء أهلها عليها لا بسبب البكاء.

قال القاري: ولا يخفى أن هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث إلا في هذا المورد، وقد ثبت بألفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة، دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم، فلا منافاة ولا معارضة، فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها. انتهى. **وتقدم قول القرطبي**: إن إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان، أو على أنه سمع بعضًا ولم يسمع بعضًا بعيد؛ لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح. انتهى.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ لمسلم، وأخرجه مالك والترمذي والنسائي وأبو عوانة والبيهقي.



١٧٥٦ - [٢١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوفِّيَتْ بِنْتٌ لِعُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ، فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ؟ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ادْعُهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلَكِنَّ: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٧٥٦ - قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) بالتصغير. (بِنْتٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ) هي أم أبان، كما صرح به في «مسند أحمد» و«صحيح مسلم» و«النسائي». (لِنَشْهَدَهَا) أي: لنحضر صلاتها ودفنها. (وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ) بن الخطاب. (وَابْنُ عَبَّاسٍ) أي: وقد حضراها أيضًا، وفي رواية لمسلم: فحضرها ابن عمر وابن عباس. (فَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا) أي: بين ابن عمر وابن عباس. **قال الطيبي**: الظاهر أن يقال: «**وَإِنِّي لَجَالِسٌ**» ليكون حالًا، والعامل حضر، والفاء تستدعي الاتصال بقوله: «**فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا**» نقله السيد جمال الدين.

(١٧٥٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٢٨٦) (١٢٨٧) (١٢٨٨)، ومُسْلِم (٩٢٧) (٩٢٩) فيه عنه.

قلتُ: قوله: «**فَإِنِّي لَجَالِسٌ**» كذا في جميع النسخ الموجودة الحاضرة عندنا، وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج١١: ص٣٩٩). ووقع في «الصحيحين» «وَإِنِّي لَجَالِسٌ» بالواو. **وقال ابنُ حجرٍ**: قوله: «فَإِنِّي لَجَالِسٌ» عطف على «فَجِئْنَا». **وقال القاري**: الأظهر أن الفاء دخلت على مقدر، تقديره: فبعد حضورها إني لجالس بينهما؛ إشعارًا بكمال الاطِّلاع على ما نقل عنهما.

(**لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ**) أخيها، وهو عمرو بن عثمان بن عفان الأموي يكنى أبا عثمان، مدني ثقة من كبار التابعين. قال الزبير بن بكار: كان أكبر ولد عثمان الذين أعقبوا، وإن معاوية زوَّجه لما ولي الخلافة ابنته رملة. (**وَهُوَ**) أي: ابن عمر. (**مُوَاجِهُهُ**) أي: مقابل ابن عثمان. (**أَلَا تَنْهَى**) النساء. (**عَنِ الْبُكَاءِ**) أي: بالصياح والنياح. وفي رواية لمسلم وأحمد عن ابن مليكة قال: كنت جالسًا إلى جنب ابن عمر، ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان، وعنده عمرو بن عثمان، فجاءَ ابن عباس يقوده قائد، فأراه أخبره بمكان ابن عمر، فجاء حتى جلس إلى جنبي فكنت بينهما، فإذا صوت من الدار. وفي رواية النسائي والحميدي: فبكى النساء، فظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو بن عثمان ما قال. والظاهر: أن المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان أوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر، أو اختار أن لا يقيم ابن أبي مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهي عن ذلك.

(**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**) زاد في روايةٍ لمسلمٍ وأحمدَ وقال: فأرسلها عبد اللَّه مرسلة. **قال النووي**: معناه أنَّ ابنَ عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي، ولم يقيده بيهودي كما قيدته عائشة، ولا بوصية كما قيده آخرون، ولا قال: «ببعض بكاء أهله» كما رواه أبوه عمر. (**فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) أي: معترضًا على ابن عمر بأن عائشة خالفته كأبيه. (**قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ**) أي: للعموم، وهو أن يكون بصوت أو ندبة أو يروى أي: بعض ذلك الكلام؛ لأن في روايته: «بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ»، كما سيأتي. (**ثُمَّ حَدَّثَ**) أي: روى ابن عباس ما سمعه من عمر (**صَدَرْتُ**) أي: رجعت. (**مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ**) قافلًا من حجه. (**بِالْبَيْدَاءِ**) بفتح الموحدة وسكون التحتية، مفازة بين مكة والمدينة، قاله العيني. **وقال القاري**: موضع قريب من ذي الحليفة. (**فَإِذَا هُوَ**) أي: عمر «وَإِذَا» للمفاجأة. (**بِرَكْبٍ**) بفتح فسكون أي: جماعة راكبين. (**تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ**) بفتح السين المهملة وضم الميم،

شجرة عظيمة من شجر الغضاة. **(فَقَالَ)** أي: عمر. **(اذْهَبْ فَانْظُرْ)** أي: تحقق **(صُهَيْبٌ)** أي: ومن معه، بضم الصاد ابن سنان بن قاسط، وكان من السابقين الأولين المعذبين في الله. **(قَالَ)** أي: ابن عباس. **(فَأَخْبَرْتُهُ)** أي: أخبرت عمر بذلك. **(ادْعُهُ)** بضم الهاء أي: اطلب صهيبًا لي. **(فَقُلْتُ)** أي: لصهيب. **(ارْتَحِلْ)** أي: من مكانك. **(فَالْحَقْ)** بفتح الحاء، أمر من اللحوق. **(أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ)** هذا توطئة للمصاحبة والخصوصية الخالصة والمؤاخاة السالفة بين عمر وصهيب. **(فَلَمَّا أَنْ)** زائدة. **(أُصِيبَ عُمَرُ)** أي: بالجراحة التي مات بها، وكان ذلك عقب حجه المذكور، ففي رواية مسلم المذكورة: «فلما قدمنا المدينة لم يلبث عمر أن أصيب». وفي رواية الحميدي: «لم يلبث أن طُعِنَ». **(يَبْكِي)** حال. **(يَقُولُ)** بدل اشتمال من «يبكي»، قاله القاري. **وقال العيني**: «يَبْكِي» جملة وقعت حالًا من صهيب، وكذلك «يقول» حَالَ، ويجوز أن يكون من الأحوال المترادفة، وأن يكون من المتداخلة. **(وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ)** كلمة وَا للندبة. والألف في آخره ليس مما يلحق الأسماء الستة لبيان الإعراب، بل هو مما يزاد في آخر المندوب لتطويل مد الصوت، والهاء ليست بضمير، بل هو هاء السكت، وشرط المندوب أن يكون معروفًا، فلا بدَّ من القول بأن الأخوة والصاحبية له كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة. **(أَتَبْكِي)** بهمزة الاستفهام الإنكاري. **(عَلَيَّ)** أي: بالصوت والندبة، وفي رواية النسائي: «فقال عمر: يا صهيب، لا تبكِ».

قال السندي: خاف أن يفضي بكاؤه إلى البكاء بعد الموت، وإلا فالحديث في البكاء بعد الموت. **(بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)** قيده ببعض البكاء، فحمل على ما فيه نوح وندبة جمعًا بين الأحاديث. **وقيل**: المراد بالبعض ما يكون من وصيته. **(فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ)** **قال الطيبي**: هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٣]، فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها: «يَرْحَمُ اللَّهُ» تمهيدًا ودفعًا لما يوحش من نسبته إلى الخطأ. **(لَا)** أي: ليس كذلك. **(إِنَّ الْمَيِّتَ)** بكسر الهمزة وتفتح. **(لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)** في البخاري: «**إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**». **وفي مسلم**: «**إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ**»، وفي أخرى له: ما قاله رسول الله ﷺ قط: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ»، قال القاري: أي: مطلقًا ولا مقيدًا، وهذا النفي المؤكد بالقسم منها

بناء على ظنها وزعمها، أو مقيد بسماعها، وإلا فمن حفظ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدم على النافي. وكيف والحديث روي من طرق صحيحة بألفاظ صريحة، مع أنه بعمومه لا ينافي ما قالت بخصوصه. (**وَلَكِنْ**) بإسكان النون أي: الذي حدث به جملة «**إن اللَّه...**» الخ. **قال القاري**: وفي نسخة «وَلَكِنْ» قال: وفي البخاري: وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وفي رواية لمسلم: وَلَكِنَّهُ قَالَ. «**إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**» فحملت الميت على الكافر وأنكرت الإطلاق، وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالى: ﴿زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ [النحل:٨٨] وقوله: ﴿فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ:٣٠] لكن قد يقال: زيادة العذاب بعمل الغير أيضًا مشكلة معارضة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ . . .﴾ إلخ، فينبغي أن تحمل الباء في قوله: «**بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ**» على المصاحبة لا السببية، وتخصيص الكافر حينئذٍ لأنه محل الزيادة، قاله السندي في «حاشية النسائي».

وقال في «حاشية البخاري»: كأنها فهمت أن معنى هذا الحديث هو أن اللَّه يزيد الكافر عذابًا جزاء لكفره، كما قال تعالى: ﴿فَذُوقُوا فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ﴿٣٠﴾﴾ [النبأ:٣٠] إلا أن اللَّه أجرى عادته بإظهار الزيادة عند البكاء، فصار كأن البكاء سبب للزيادة؛ لأن الزيادة جزاء للبكاء، ولا يتصور مثل ذلك في تعذيب المؤمن بسبب البكاء، فصار هذا الحديث بفهمها غير مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ﴾ بل هو موافق لقوله تعالى: ﴿فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ بخلاف حديث تعذيب المؤمن، فلا يرد أن هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ . . .﴾ إلخ. فما بالها تثبته وتبطل الحديث الآخر بالمخالفة فافهم، انتهى. ولا يخفى ما فيه من التكلف.

وقال القاري: فيه: أن النفي منها ﵂ هنا مناقض لما قالت سابقًا من أن الحديث ورد في يهودية كانوا يبكون عليها، وهي تعذب في قبرها، انتهى. **وقال الحافظ**: هذه التأويلات عن عائشة متخالفة، وفيها إشعار بأنها لم تَرُدَّ الحديث بحديث آخر، بل بما استشعرته من معارضة القرآن. **قال الداودي**: رواية ابن عباس عن عائشة بينت ما نفته عمرة وعروة عنها، إلا أنها خصته بالكافر؛ لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذابًا ببكاء أهله، فأي فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء.

(**وَقَالَتْ عَائِشَةُ**) أي: تأكيدًا لقولها أولًا: (**حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ**) بسكون السين المهملة، أي: كافيكم أيها المؤمنون القرآن، أي: في تأييد ما ذهبت إليه من رد الخبر: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الجملة بدل كل أو بعض من القرآن أو خبر مبتدأ محذوف هو: هو. **قال الطيبي**: الوزر والوقر أخوان، وزر الشيء إذا حمله، والوازرة صفة النفس. والمعنى أن كل نفس يوم القيامة لا تحمل إلا وزرها الذي اقترفته. لا تؤخذ نفس بذنب نفس، كما تأخذ جبارة الدنيا الوليَّ بالولي والجار بالجار، انتهى.

(**قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ**) أي: عند انتهاء حديثه عن عائشة مؤيدًا لها ومصدقًا لكلامها: (**وَاللَّهُ**) بالرفع مع الواو، وهو حاصل معنى الآية في سورة النجم بلفظ: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ **قال مَيْرَك**: أي: إن العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها، فكيف يعاقب عليها فضلًا عن الميت، انتهى. وحاصله جواز عموم البكاء، وهو خلاف الإجماع. **وقال الداودي**: معناه أن اللَّه تعالى أذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه، انتهى. وهو خارج عن البحث كما لا يخفى. **وقال الطيبي**: غرضه تقرير قول عائشة أي: أن بكاء الإنسان وضحكه وحزنه وسروره من اللَّه يظهرها فيه فلا أثر له في ذلك، انتهى.

وفيه: أن الكل من عند اللَّه خلقًا ومن العبد كسبًا كما هو مقرر، والشرع قد اعتبر ما يترتب عليه من الأثر كسائر أفعال البشر، ألا ترى أن التبسم والضحك في وجه المؤمن من الحسنات، وعلى المؤمن على وجه السخرية من السيئات، وكذا الحزن والسرور تارة يكونان من الأحوال السيئة، يثاب الشخص بهما، وتارة من الأفعال الدنية، يعاقب عليهما، كما هو مقرر في محله. ثم **قال الطيبي**: فإن قلت: كيف لم يؤثر ذلك في حق المؤمن وقد أثر في حق الكافر؟ قلت: لأن المؤمن الكامل لا يرضى بالمعصية مطلقًا، سواء صدرت منه أو من غيره بخلاف الكافر، ومن ثم قالت الصديقة ﵂: حسبكم القرآن أي: كافيكم أيها المؤمنون من القرآن هذه الآية ﴿وَلَا تَزِرُ . . .﴾ إلخ، إنها في شأنكم، وما ذكر رسول اللَّه ﷺ «**إن اللَّه يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه**» في شأن الكفار، انتهى. **قال القاري**: لا دلالة لقولها على هذه المدعى مع أن العبرة بعموم ألفاظ الآيات والأحاديث في المعنى لا لخصوص الأسباب في المبنى، انتهى.

وقال الكرماني: لعل غرض ابن عباس من هذا الكلام في هذا المقام أن الكل بخلق اللَّه وإرادته، فالأولى فيه أن يقال بظاهر الحديث، وأن له أن يعذبه بلا ذنب، ويكون البكاء عليه علامة لذلك أو يعذبه بذنب غيره، سيما وهو السبب في وقوع الغير فيه، ولا يُسْأَلُ عما يفعل، وتخصص آية الوزر بيوم القيامة.

(**فَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا**) أي: من القول أو شيئًا آخر. **قال الطيبي**: أي: فعند ذلك سكت ابن عمر وأذعن. **وقال الزين بن المنير**: لا يدل سكوته على الإذعان، فلعله كره المجادلة في ذلك المقام. **وقال القرطبي**: ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلًا للتأويل، ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذ ذاك، أو كان المجلس لا يقبل المماراة، ولم يتعين الحاجة إلى ذلك حينئذٍ. **وقال الخطابي**: الرواية إذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن، وقد رواه عمر وابنه، ليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز أن يكون الخبران صحيحين معًا، ولا منافاة بينهما، فالميت إنما تلزم العقوبة بما تقدم من وصيته إليهم به وقت حياته، وكان ذلك مشهورًا من مذاهبهم، وهو موجود في أشعارهم.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص٤١، ٤٢) والنسائي والبيهقي (ج٤: ص٧٣).



١٧٥٧ - [٢٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - تَعْنِي: شَقَّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: انْهَهُنَّ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٧٥٧ - قوله: (لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ) بالنصب على المفعولية والفاعل. **(قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ)** أي: زيد وقد تقدم ترجمته. **(وَجَعْفَرٍ)** هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الطيار، ذو الجناحين، ابن عم النبي ﷺ، وأحد السابقين إلى الإسلام وأخو علي شقيقه، وكان أكبر من علي بعشر سنين، هاجر إلى الحبشة فأسلم النجاشي ومن تبعه على يديه، وأقام جعفر عنده، ثم هاجر إلى المدينة فقدم والنبي ﷺ بخيبر، فقبل بين عينيه وقال: **«مَا أَدْرِي أَنَا بِقُدُومِ جَعْفَرٍ أُسَرُّ أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ؟»** وكان أشبه الناس خَلْقًا وخُلُقًا برسول اللَّه ﷺ، وكان أبو هريرة يقول: خيرَ الناس للمساكين جعفر، ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته حتى أن كانَ ليخرجَ إلينا العكة ليس فيها شيء فيشقها. **وفي روايةٍ:** كانَ يحبُّ المساكين ويجلس إليهم ويخدمهم ويخدمونه، فكان رسولُ اللَّه ﷺ يكنيه أبا المساكين. **وقال أبو هريرة:** ما احتذى النعال ولا ركب المطايا ولا وطئ التراب بعد رسول اللَّه ﷺ أفضل من جعفر بن أبي طالب، استعمله رسول اللَّه ﷺ على غزوة مؤتة، واستشهد بها سنة ثمان من الهجرة، قاتل فيها حتى قطعت يداه جميعًا، فقال رسول اللَّه ﷺ **«إِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَهُ بِيَدَيْهِ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ»**، فمن هناك قيل له جعفر الطيار وجعفر ذوالجناحين، وهو أول من عرقب فرسًا في سبيل الله، نزل يوم مؤتة إذ رأى

(١٧٥٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٢٩٩)، ومُسْلِم (٩٣٥) فيه عنها.

الغلبة، فعرقب فرسه. وقاتل حتى قتل، قال ابن عمر: كنت معهم في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفرًا فوجدنا فيما أقبل من جسمه بضعًا وتسعين بين طعنة ورمية، وكان سنه يوم قتل (٤١) سنة.

(وَابْنِ رَوَاحَةَ) هو عبد اللَّه بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر، أحد السابقين الأولين من الأنصار، وأحد النقباء ليلة العقبة، وثالث الأمراء بغزوة مؤتة، شهد بدرًا وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة. **قال ابن سعد**: كان يكتب للنبي ﷺ، وهو الذي جاء ببشارة بدر إلى المدينة. **قال ابن عبد البر**: هو أحد الشعراء المحسنين الذين كانوا يردون الأذى عن رسول اللَّه ﷺ، وفيه وفي صاحبيه حسان وكعب بن مالك نزلت: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾الآية [الشعراء:٢٢٧]، ومناقبه كثيرة، وقصة غزوة مؤتة مروية في «الصحيحين». **(جَلَسَ)** هو جواب **«لَمَّا»** أي: لما جاء النبي ﷺ خبر شهادتهم على لسان جبريل جلس أي: في المسجد، كما في رواية أبي داود.

وفيه: دليل على جواز الجلوس للعزاء في المسجد. **(يُعْرَفُ)** بصيغة المجهول. **(فِيهِ)** أي: في وجهه. **(الْحُزْنُ)** أي: أثره وهو بضم الحاء وسكون الزاي، والجملة حال أي: جلس حزينًا، وعدل إلى قوله: «يعرف»، ليدل على أنه ﷺ كظم الحزن كظمًا، وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية. **(وَأَنَا أَنْظُرُ)** جملة حالية أيضًا. وقائلها عائشة ﵂. **(مِنْ صَائِرِ الْبَابِ)** بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الألف أي: الشق الذي كان بالباب. قال المازري: كذا وقع في «الصحيحين» **«صَائِرِ الْبَابِ»**، والصواب: صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية، وهو الشق. **قال القسطلاني**: وهو المحفوظ كما في «المجمل» و«الصحاح» و«القاموس»، **وقال ابن الجوزي**: صائر وصير بمعنى واحد. وفي كلام الخطابي نحوه. **(تَعْنِي)** أي: تريد عائشة بصائر الباب. **(شَقَّ الْبَابِ)** بفتح الشين المعجمة أي: الموضع الذي ينظر منه، وهذا لفظ البخاري في المغازي. **قال العيني**: وهذا التفسير إنما وقع في رواية القابسي، فيكون من الراوي. وفي رواية لهما **«وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقِّ الْبَابِ»** أي: بدون لفظ تعني.

(فَأَتَاهُ رَجُلٌ) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وكأنه أبهم عمدًا لما وقع في حقِّه من غض عائشة منه. **(إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ)** أي: امرأته وهي أسماء بنت عميس الخثعمية

ومن حضر عندها من النساء من أقاربها وأقارب جعفر ومن في معناها، ولم يذكر أهل العلم بالأخبار لجعفر امرأة غير أسماء. (**وَذَكَرَ**) أي: الرجل. (**بُكَاءَهُنَّ**) الجملة في محل النصب على الحالية سادة مسد الخبر. **قال الطيبي**: هو حال عن المستتر في قوله: «فَقَالَ» وحذفت ﵂ خبر «**أَنْ**» من القول المحكي عن نساء جعفر لدلالة الحال عليه، يعني أن ذلك الرجل قال: إن نساء جعفر فعلن كذا وكذا مما حظره الشرع من البكاء المشتمل على رفع الصوت والنياحة، انتهى. وقد وقع عند النسائي «**يَبْكِينَ**»، وعند أبي عوانة «**قَدْ كَثُرَ بُكَاؤُهُنَّ**»، وعند ابن حبان «**قد أكثرن بكاءهن**».

(**فَأَمَرَهُ**) عليه الصلاة والسلام. (**أَنْ يَنْهَاهُنَّ**) عن فعلهن. (**فَذَهَبَ**) أي: فنهاهن فلم يطعنه. (**ثُمَّ أَتَاهُ**) أي: أتى الرجل النبي ﷺ. (**الثَّانِيَةَ**) أي: المرة الثانية فقال: إنهن. (**لَمْ يُطِعْنَهُ**) أي: في ترك البكاء. **قال الطيبي**: قوله: «لم يطعنه» حكاية لمعنى قول الرجل، أي: فذهب ونهاهن ثم أتى النبي ﷺ وقال: نهيتهن فلم يطعنني، يدل عليه قوله في المرة الثالثة: واللَّه غلبننا، ووقع في رواية أبي عوانة: فذكر أنهن لم يطعنه. (**انْهَهُنَّ**) بهمزة وصل مكسورة وفتح الهاء أمر من النهي. (**فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ**) أي: فذهب إليهن ونهاهن ولم يطعنه أيضًا، فأتاه المرة الثالثة. (**غَلَبْنَنَا**) بلفظ جمع المؤنث الغائبة، أي: في عدم الامتثال لقوله؛ لكونه لم يصرح لهن بنهي الشارع، أو حملن الأمر على التنزيه، أو لشدة الحزن لم يستطعن ترك ذلك، وليس النهي عن البكاء فقط، بل الظاهر أنه على نحو النوح.

(**فَزَعَمْتَ**) بالغيبة أي: عائشة وهو مقول عمرة، والزعم قد يطلق على القول المحقق، وهو المراد هنا، قاله الحافظ. أي: قالت عمرة: فزعمت أي: قالت عائشة. (**أَنَّهُ**) ﷺ. (**قَالَ**) للرجل لما لم ينتهين: (**فَاحْثُ**) بضم المثلثة أمر من حثا يحثو وبكسرها أيضًا من حثي يحثي أي: ارم. (**فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ**) بالنصب أي: ليسد محل النوح فلا يتمكن منه، أو المراد به المبالغة في الزجر. **قال القرطبي**: هذا يدلُّ على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء، فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بذلك، وخص الأفواه بذلك؛ لأنها محل النوح بخلاف الأعين مثلًا. **وقيل**: لم يرد بالأمر حقيقته. **قال عياض**: هو بمعنى التعجيز، أي: أنهن لا يسكتن إلا بسد أفواههن، ولا يسدها إلا أن تملأ بالتراب، فإن أمكنك فافعل.

وقال القرطبي: يحتمل أنهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بأن النبي ﷺ نهاهن، فحملن ذلك على أنه مرشد للمصلحة من قبل نفسه، أو علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة، ثم الظاهر أنه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح، فيكون النهي للتحريم، بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن إن لم يسكتن، ويحتمل أن يكون بكاء مجردًا، والنهي للتنزيه، ولو كان للتحريم لأرسل غير الرجل المذكور لمنعهن؛ لأنه لم يقر على باطل، ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار النهي على فعل الأمر المحرم. وفائدة نهيهن عن الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه، فيفضي بهن إلى الأمر المحرم لضعف صبرهن، فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية إفضائه إلى ما يحرم، كذا في «الفتح».

(فَقُلْتُ) للرجل. **(أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ)** بالراء والغين المعجمة، أي: ألصق اللَّه أنفك بالرغام بفتح الراء وهو التراب إهانة وإذلالًا. **قال الحافظ**: دعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبي ﷺ بكثرة تردده إليه في ذلك. **وقال الطيبي**: أي: أذلك اللَّه فإنك آذيت رسول اللَّه ﷺ وما كففتهن عن البكاء، وهذا معنى قولها ﵂: **(لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** أي: على درجة الكمال في الزجر، وإلا فقد قام بالأمر حيث نهاهن عن الضجر، قاله القاري. **وقال الكرماني**: أي: لم تبلغ النهي، ونفته وإن كان قد نهاهن لأنه لم يترتب على نهيه الامتثال، فكأنه لم يفعله، ويحتمل أن تكون أرادت لم تفعل أي: الحثو بالتراب. **(وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ)** بفتح العين المهملة والنون والمد أي: المشقة والتعب، ومراد عائشة أن الرجل لا يقدر على ذلك، فإذا كان لا يقدر فقد أتعب نفسه ومن يخاطبه في شيء لا يقدر على إزالته، ولعل الرجل لم يفهم من الأمر المحتم. **وقال النووي**: معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك، ولا تخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء. وفي هذا الحديث من الفوائد أيضًا: جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب، وتأديب من نهي عما لا ينبغي له فعله إذا لم ينته، قاله الحافظ، وقد ترجم البخاري في «صحيحه» على هذا الحديث باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن.

قال الزين بن المنير ما ملخصه: موقع هذه الترجمة من الفقة أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم؛ فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يُفْرِطْ في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها، ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب، فيقتدي به ﷺ في تلك الحالة، بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخائل الحزن، ويؤذن بأن المصيبة عظيمة، كذا في «الفتح».

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الجنائز وفي المغازي، ومسلم في الجنائز، وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وأبو عوانة وابن حبان والبيهقي (ج٤: ص٥٩).

١٧٥٨ - [٢٣] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ، وَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٥٨- قوله: (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) أم المؤمنين. **(لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ)** أي: زوجها الأول. **(غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ)** بالإضافة أي أنه من أهل مكة ومات بالمدينة. **(لَأَبْكِيَنَّهُ)** بتشديد النون، أي: والله لأبكين عليه. **(بُكَاءً)** أي: شديدًا. **(يُتَحَدَّثُ عَنْهُ)** بصيغة المجهول، أي: يتحدث الناس به ويتعجبون منه لكمال شدته، والظاهر أن هذا منها كان قبل علمها بتحريم النياحة. **(فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ)** أي: بالقصد والعزيمة، وتهيئة أسباب الحزن من الثياب السود وغيرها. **قال الطيبي**: الفاء متصلة بقولها: قلت، أي: قلت عقيب ما تهيأت

(١٧٥٨) مُسْلِم (٩٢٢) عنها فيه.

للبكاء، ولا يجوز أن يتصل بالقول إلا مع الواو ليكون حالًا، انتهى. **وقال ابن حجر**: هو عطف على «قلت»، أي: عقب قولي ذلك وقع مني تمام التهيؤ.

(**إِذْ أَقَبَلَتِ امْرَأَةٌ**) ظرف لـ«تهيأت»، **وقيل**: ظرف لـ«قلت». وفي رواية للبيهقي: فلما تهيأت للبكاء عليه إذا امرأة تريد أن تأتيني، وفي أخرى له: فبينا أنا كذلك قد تهيأت للبكاء عليه إذ أتت امرأة. (**تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي**) من الإسعاد وهو الإعانة، أي: تساعدني في البكاء والنوح. (**فَاسْتَقْبَلَهَا**) أي: تلك المرأة. (**فَقَالَ**) أي: بعد علمه بما هي قاصدة له. (**أَتُرِيدِينَ**) أيتها المرأة بإعانتك على المعصية. (**أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ**) أي: أن تكوني سببًا لدخول الشيطان. (**بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ**) أي: الشيطان. (**مِنْهُ**) أي: من ذلك البيت وأبعده من إغواء أهله. (**مَرَّتَينِ**) الظاهر أنه متعلق بـ«**قَالَ**» أي: أعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام مرتين. (**وَكَفَفْتُ**) عطف على مقدر، أي: فأنزجرت ومنعت نفسي. (**عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ**) أي: البكاء المذموم. **قال البيهقي**: هذا في بكاء يكون معه ندب أو نياحة، انتهى.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه البيهقي أيضًا (ج٤: ص٦٣).

١٧٥٩ - [٢٤] **وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: وَا جَبَلَاهُ، وَا كَذَا، وَا كَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لَيَ: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ - زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ.** [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٥٩- قوله: (**عَنِ النُّعْمَانِ**) بضم النون. (**أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ**) بصيغة المجهول يعني مرض، وحصل له الإغماء في مرضه، فلما رأت أخته عمرة هذه الحالة بكت وندبت. (**أُخْتُهُ عَمْرَةُ**) بنت رواحة الأنصارية زوجة بشير بن سعد الأنصاري، ووالدة النعمان بن بشير، راوي هذا الحديث، وهي التي سألت بشيرًا

(١٧٥٩) البُخَارِي (٤٢٦٧) عنه فيه.

أن يخص ابنها منه بعطية دون إخوته، فردَّ النبي ﷺ ذلك، والحديث في «الصحيحين». **قال ابن عبد البر**: لما ولدت النعمان بن بشير حملته إلى رسول اللَّه ﷺ فدعا بتمرة، فمضغها ثم ألقاها في فيه فحنكه بها، فقالت: يا رسول اللَّه ﷺ أدع اللَّه أن يكثر ماله وولده، فقال: «**أَمَا تَرْضِينَ أَنْ يَعِيشَ كَمَا عَاشَ خَالُهُ حَمِيدًا، وَقُتِلَ شَهِيدًا، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ**».

(**تَبْكِي**) عليه وتقول. (**وَا جَبَلَاهْ**) بالجيم والموحدة واللام، والواو فيه للندبة وهو حرف نداء، ولكنه يختص بالندبة. والهاء فيه للسكت. **قال الطيبي**: حال والقول محذوف أي: قائلة: وا جبلاه، أي: أنه كان لها كالجبل تأوي إليه عند طروق الحوادث فتعتصم به، ومستندًا تستند إليه في أمورها. (**وَا كَذَا وَا كَذَا**) مرتين كنايتان عن نحو سيداه وسنداه. (**تُعَدِّدُ عَلَيْهِ**) بضم التاء من التعديد، وهو ذكر أوصاف الميت ومحاسنه في أثناء البكاء، يعني: تذكر محاسنه، وذلك غير جائز، **وعند أبي نعيم في «المستخرج»**: وا عضداه، **وفي مرسل الحسن عند ابن سعد**: وا جبلاه وا عزاه. **وفي مرسل أبي عمران الجوني عنده**: وا ظهراه، وزاد فيه أن رسول اللَّه ﷺ كان عاده، فأغمي عليه فقال: «**اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلُهُ حَضَرَ فَيَسِّرْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَاشْفِهِ**»، قال: فوجد خفة، فقال: كأن مَلِك قد رفع مرزبة من حديد يقول: أنت كذا، فلو قلت: نعم، لقمعني بها. (**فَقَالَ**) عبد الله. (**حِينَ أَفَاقَ**) من الإغماء لأخته عمرة. (**مَا قُلْتِ شَيْئًا**) مما سبق. (**إِلَّا قِيلَ لِي**) استثناء مفرغ. (**أَنْتَ كَذَلِكَ؟**) استفهام على سبيل الإنكار، أي: قيل لي: أنت لها جبل؟ أي كهف تلجئ إليك، على سبيل الإيذاء والإهانة والتهكم والوعيد الشديد، وزاد أبو نعيم في آخرها: فنهاها عن البكاء عليه. **قال الطيبي**: هذا الحديث ينصر مذهب عمر رضي الله عنه في حديث ابن أبي مليكة. **وقال ابن حجر**: فإن قلت: ما وجه توبيخه بهذا مع أنه لم يرض به ولا أمر؟ **قلت**: إخباره بذلك حتى ينزجر الناس عن فعل شيء من ذلك. (**فَلَمَّا مَاتَ**) عبد اللَّه بن رواحة في غزوة مؤتة وبلغها خبره. (**لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ**) أي: أخته لنهيه إياها عن ذلك في مرضه الذي أغمي عليه فيه ولم يمت منه، **وقيل**: لم تبك عليه مخافة أن يقال له بعد الموت أيضًا، كما قيل في حالة الإغماء.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في المغازي وأخرجه ابن سعد والبيهقي أيضًا (ج٤: ص٦٤).

١٧٦٠ - [٢٥] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ: وَا جَبَلَاهُ، وَا سَيِّدَاهُ، وَنَحْوِ ذَلِك، إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكَينِ يَلْهَزَانِهِ وَيَقُولَانِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٧٦٠ - قوله: (مَا مِنْ مَيِّتٍ) أي: حقيقي أو مشرف على الموت. (يَمُوتُ) **قال الطيبي**: هو كقول ابن عباس: يمرض المريض وتضل الضالة فَسُمِّيَ المشارف للموت والمرض والضلال: ميتًا ومريضًا وضالةً، وهذه الحالة هي الحالة التي ظهرت على عبد اللَّه بن رواحة. (فَيَقُومُ) أي: فيشرع. (يَلْهَزَانِهِ) بفتح الهاء أي: يضربانه ويدفعانه. وفي «النهاية»: اللهز: الضرب بجمع اليد في الصدر، يقال: لهزه بالرمح أي: طعنه في الصدر. (أَهَكَذَا كُنْتَ) أي: توبيخًا وتقريعًا وتهكمًا به، كما في قوله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ۝٤٩﴾. وفيه وفي حديث النعمان دليل على تحريم الندبة والنياحة على الميت الحقيقي وعلى المشرف على الموت.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وأخرجه أحمد (ج٤ص٤١٤) بلفظ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ: وَا عَضُدَاهُ وَانَاصِرَاهُ وَا كَاسِيَاهُ، جُبِذَ الْمَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا؟ أَنْتَ نَاصِرُهَا؟ أَنْتَ كَاسِيهَا؟**» وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «**يُتَعْتَعُ بِهِ، وَيُقَالُ: انَتَ كَذَلِكَ؟**». وقوله: «**يُتَعْتَعُ**» على بناء المفعول من تعتعت الرجل إذا عنفته وأقلقته، كذا في «الصحاح». والعنف هو الأخذ بمجامع الشيء وجره بقهر.

وأخرجه الحاكم بنحوه وقال: صحيح الإسناد. **قال الحافظ في «الفتح» و«التلخيص» بعد ذكر حديث أبي موسى من رواية أحمد والترمذي والحاكم:** وشاهده ما روى البخاري في المغازي من «صحيحه» من حديث النعمان بن بشير، فذكر لفظه، وفي الباب عن عبد اللَّه بن عمر أخرجه الطبراني في «الكبير». وعن

(١٧٦٠) التِّرْمِذِي (١٠٠٣) فيه عنه وقالَ: غريب.

معاذ بن جبل أخرجه الطبراني أيضًا، ذكرهما الهيثمي في الزوائد (ج٣ص١٤ - ١٥)، والمنذري في «الترغيب» وقالا في الأول: الأعمشُ لم يدرك ابن عمر، وفي الثاني: الحسن لم يدرك معاذًا.

١٧٦١ - [٢٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ؛ فَإِنَّ الْعَينَ دَامِعَةٌ، وَالْقَلْبَ مُصَابٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٦١ - قوله: (مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) هي زينب بنت رسول اللَّه ﷺ كما سيأتي في الحديث الآتي. **(يَبْكِينَ عَلَيْهِ)** أي: على الميت من غير نياحة. **(دَعْهُنَّ)** أي: اتركهن. **(فَإِنَّ الْعَينَ دَامِعَةٌ)** أي: بالطبع والجبلة البشرية. **قال السندي**: فيه أن بكاءهن كان بدمع العين لا بالصياح، فلذلك رخص في ذلك، وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب. **(وَالْقَلْبَ)** بالنصب والرفع. **(مُصَابٌ)** أي: أصابته المصيبة فلا بد له من أن يحزن، فهو السبب في بكاء العين. **(وَالْعَهْدَ)** أي: زمان المصيبة. **(قَرِيبٌ)** أي: منهن فالصبر صعب عليهن. **قال الطيبي**: كان من الظاهر أن يعكس الترتيب؛ لأن قرب العهد مؤثر في القلب بالحزن، والحزن مؤثر في البكاء، ولكن قدم ما يشاهد، ويستدل به على الحزن الصادر من قرب، وفيه أنهن لم يكن يزدن على البكاء النياحة والجزع، انتهى.

وقال القاري: الظاهر أن بكاءهن كان بصوت لكن لا برفعه، فنهاهن عمر سدًّا لباب الذريعة حتى لا ينجر إلى النياحة المذمومة، فأمره عليه الصلاة والسلام بتركهن، وأظهر عذرًا لهن في أفعالهن، انتهى. والظاهر عندي هو ما قاله الطيبي والسندي.

(١٧٦١) النَّسائي (٤/ ١٩) فيه عنه.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي (ج٤ص٧٠) أيضًا، ولفظ ابن ماجه: أن النبي ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة - أي: باكية - فصاح بها لَتَنْتَهِي عَنْهُ فقال النبي ﷺ «**دَعْهَا يَا عُمَرُ؛ فَإِنَّ الْعَينَ دَامِعَةٌ وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ**»، ذكره الحافظ في «التلخيص»، وسكت عنه، ونقل السندي في حاشيته ابن ماجه عن الحافظ أنه قال في «الفتح»: رجاله ثقات.

١٧٦٢ - [٢٧] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ زَينَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَهْلًا يَا عُمَرُ!» ثُمَّ قَالَ: «إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَينِ وَمِنَ الْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ ﷻ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَمِنَ اللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ».** [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٦٢ - **قوله: (مَاتَتْ زَينَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** وقع في رواية عند أحمد والبيهقي وابن سعد: رُقية بنت رسول اللَّه بدل زينب، وهو خطأ، والصواب زينب، وهي أكبر بناته ﷺ، وأول مَن تزوج منهن، وولدت قبل البعثه بمدَّة. قيل: إنها عشر سنين، وتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع العبشمي، وأمه هالة بنت خويلد، أسلمت زينب وهاجرت حين أبى زوجها أبو العاص أن يسلم، وولدت من أبي العاص غلامًا اسمه عليٌّ مات وقد ناهز الاحتلام ومات في حياته، وجارية اسمها أمامة عاشت حتى تزوجها عليٌّ بعد فاطمة، وتوفيت زينب في أول سنة ثمان من الهجرة، وكان سبب موتها أنها لما خرجت من مكة إلى رسول اللَّه ﷺ عدا عليها هبار بن الأسود ورجل آخر، فدفعها أحدهما فيما ذكروا، فسقطت على صخرةٍ، فأسقطت واهراقت الدماء، فلم يزل بها مرضها حتى ماتت سنة (٨) من الهجرة، وكان زوجها محبًّا فيها، وكانت وفاته بعدها بقليل.

(١٧٦٢) أَحْمَد (١/ ٣٣٥) عن ابن عباس.

(**فَأَخَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ**). في «المسند» (ج١ص٢٣٨): «فأخذ رسول الله ﷺ بيده». (**مَهْلًا**) بسكون الهاء، أي: أمهلهن مهلًا أو أعطهن مهلًا. **قال السيد**: «**مَهْلًا**» مصدر عامله محذوف، وقيل: المَهْل والمَهَل: الرفق والتؤدة والتباطؤ، ويقال: مَهْلًا وعلى مَهْل أي: امهِل، وهو مصدر نائب مناب فعله يستوي فيه المذكر والمؤنث مفردًا ومثنى وجمعًا. (**يَا عُمَرُ**) والمعنى لا تبادر حتى يتبين لهن الحكم. وفي رواية لأحمد (ج١ص٣٣٥): «**دَعْهُنَّ يَبْكِينَ**». (**وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ**) أي: صياحه بالنياحة، وأضيف إليه لحمله عليه، مِن نعق الراعي بغنمه: دعاها لتعود إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ﴾ [البقرة: ١٧١]. (**ثُمَّ قَالَ**) أي: النبي ﷺ مبينًا له أتمَّ البيان. (**إِنَّهُ**) أي: الشأن. (**مَهْمَا كَانَ**) في «القاموس»: «مهما» بسيط لا مركب من مه وما لا من «ما ما» خلافا لزاعميهما، انتهى. واختلف في أنها اسم شرط أو حرف شرط، وهو في هذا المقام ظرف لفعل الشرط، أي: مهما كان البكاء. (**مِنَ الْعَينِ**) أي: من الدمع. (**ومن القلب**) أي: من الحزن. (**فَمِنَ اللَّهِ** ﷻ) أي: محمود ومرضي من جهته وصادر من خلقته. **وقال الطيبي**: «**مَهْمَا**» حرف الشرط تقول: مهما تفعل افعل. قيل: إن أصلها «**مَامَا**» فقلبت الألف الأولى هاء، ومحله رفع بمعنى أيما شيء كان من العين فمن الله.

(**وَمِنَ الرَّحْمَةِ**) أي: وناشئ من رحمة صاحبه. (**وَمَا كَانَ**) «**مَا**» شرطية أيضًا. (**مِنَ الْيَدِ**) كالضرب على الخد وقطع الثوب ونتف الشعر. (**وَمِنَ اللِّسَانِ**) أي: بطريق الصياح وعلى وجه النياح، أو يقول ما لا يرضى به الرب. (**فَمِنَ الشَّيْطَانِ**) أي: من إغوائه أو برضاه.

قال الطيبي: وجه اختصاص البكاء بالله أن الغالب في البكاء أن يكون محمودًا، فالأدب أن يسند إلى الله تعالى، بخلاف قول الخنا والضرب باليد عند المصيبات فإن ذلك مذموم. **وقال مَيْرَك**: ولعل إسناد البكاء إلى الله تعالى لأجل أن الله تعالى راض به ولا يؤاخذ به، بخلاف ما صدر من اللسان واليد عند المصيبة؛ فإن الشيطان راض بهما والرحمن يؤاخذ بهما. **وقال القاري**: بعضها مباح أو محمود، فينسب إلى الله لإباحته أو لرضاه فيترتب عليه الثواب، وبعضها معصية فينسب إلى الشيطان؛ حيث تسبب بالإغواء وحصل له به الرضا، فيستوجب عليه العذاب.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج١ص٢٣٧ - ٢٣٨و ٣٣٥)، وأخرجه البيهقي (ج٤ص٧٠) وابن سعد أيضًا، والحديث في إسناده علي بن زيد، وفيه كلام وهو موثق، وأشار إليه الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه.

١٧٦٣ - [٢٨] وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا قَالَ: لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعَتْ صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ آخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا.
[البخاري]

الشَّرْحُ

١٧٦٣ - قوله: (وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا) أي: بلا إسنادٍ. **قال القاري**: كان من حق المصنف أن يذكر من يرويه البخاري عنه أولًا، وينسب الحديث إليه معنعنًا، ثم يقول بعد تمام الحديث: رواه البخاري تعليقًا، انتهى. **قلت**: أورد البخاري هذا الأثر معلقًا بحذف كل السند، يعني ذكره غير معزو إلى من رواه حيث قال: باب ما يكره من اتخاذ المسجد على القبور، ولما مات الحسن بن الحسن بن علي . . . إلخ. ثم روى بسنده عن عائشة عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: **«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**، وعلى هذا فلا وجه للاعتراض على المصنف، وقد وصل هذا الأثر الحسينُ بن إسماعيل بن عبد اللَّه المحاملي في «أماليه» من طريق جرير عن المغيرة بن مقسم، ووصله أيضًا ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور» من طريق المغيرة.

(لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) بن أبي طالب الهاشمي، بفتح الحاء والسين في الاسمين، وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وله بضع وخمسون سنة، وهو من ثقات التابعين، وله ولد يسمى الحسن أيضًا فهم ثلاثة في نسق واحد. **(ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ)** فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي

(١٧٦٣) علَّقَهُ البُخَارِي «التعليق» (٢/ ٤٨١ - ٤٨٢). قلتُ: ووصلَهُ المحاملي في «أماليه» هو في الجزء السادس عشر منه، رواية الأصبهانيين، كما في «الفتح» (٣/ ٤٠٠).

طالب الهاشمية، وهي ابنة عمه تقدم ترجمتها. (**الْقُبَّةَ**) بضم القاف، وتشديد الموحدة أي: الخيمة، كما جاء في رواية المحاملي وابن أبي الدنيا بلفظ الفسطاط. (**عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً**) **قال ابنُ المنير**: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلاً للنفس وتخييلاً باستصحاب المألوف من الأنس ومكابرة للحس، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا. (**ثُمَّ رَفَعَتْ**) بالبناء للفاعل أي: أمرت المرأة برفعها أو للمفعول أي: رفعت الخيمة.

(**فَسَمِعَتْ**) أي: المرأة، ويروى: فسمعوا أي: المرأة ومن معها. (**صَائِحًا**) أي: هاتفًا من مؤمني الجن أو الملائكة. (**أَلَا**) بالتخفيف للتنبيه. (**مَا فَقَدُوا**) بفتح القاف، ويروى: ما طلبوا. (**فَأَجَابَهُ آخَرُ**) أي: صائح آخر. (**بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا**) أي: رجعوا، وفي هذا الأثر دليل على كراهة ضرب القبة على القبر، وإليه ذهب أحمد وهو الحق. **قال ابن قدامة**: كره أحمد أن يضرب على القبر فسطاط، وأوصى أبو هريرة حين حضرته الوفاة أن لا يضربوا عليه فسطاطًا، انتهى. وذكر البخاري ذلك الأثر في الباب المذكور؛ لأنه يدلُّ على كراهة ضرب القبة على القبر.

قال القسطلاني: مطابقته للترجمة ومناسبته لحديث الباب من جهة أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه، فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة، وإذا أنكر الصائح بناءً زائلًا فالبناء الثابت أجدر، لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم؛ لأنَّ مسالك الأحكام الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام، وإنما هذا وأمثاله تنبيه على انتزاع الأدلة من مواضعها واستنباطها من مظانها، انتهى. **وقال الحافظ**: إنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية لا لأنه دليل برأسه.

❊ ❊ ❊

١٧٦٤، ١٧٦٥ - [٢٩، ٣٠] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ وَأَبِي بَرْزَةَ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمُصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبِفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ؟ أَوْ بِصَنِيعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُوَرِكُمْ» قَالَ: فَأَخَذُوا أَرْدِيَتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا لِذَلِكَ.

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {ضَعِيف جِدًّا}

الشَّرْحُ

١٧٦٤، ١٧٦٥ - **قوله**: (**فَرَأَى قَوْمًا**) أي: من متبعي الجنازة. (**قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَتَهُمْ**) **قال السندي**: أي: غيروا لباسهم للحزن على الميت، وهذا من صنيع الجاهلية، لكن أهل الجاهلية يبالغون فيه فلذلك سمى هذا تشبهًا بهم، انتهى. (**يَمْشُونَ**) حال من فاعل «طرحوا»، أو صفة بعد صفة لـ«قومًا». (**فِي قُمُصٍ**) بضمتين جمع قميص. **قال القاري**: يؤخذ منه أن الشعار المعروف في ذلك الزمن هو الرداء فوق القميص. **قال الطيبي**: حال متداخلة؛ لأن «يمشون» حال من الواو في «طرحوا»، أو هو من الواو في «يمشون». (**أَبِفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ**) أي: من تغير الزي المألوف عند الموت. (**تَأْخُذُونَ**) الهمزة للإنكار، ومحله الفعل، وقدم الجار لبيان محط الإنكار. (**أَوْ بِصَنِيعِ الْجَاهِلِيَّةِ**) أو للتنويع أو للشك. (**تَشَبَّهُونَ**) أي: تتشبهون فحذف إحدى التائين. (**لَقَدْ هَمَمْتُ**) أي: قصدت. (**دَعْوَةً**) مفعول مطلق. (**تَرْجِعُونَ**) على بنائه للفاعل أو للمفعول، أي: تصيرون أو تردون بتلك الدعوة. (**فِي غَيْرِ صُوَرِكُمْ**) أي: بالمسخ. **قال الطيبي**: هو محمول على تضمين الرجوع معنى صار، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨]، أو تحمل الصورة على الصفة والحالة، أي: ترجعون إلى غير الفطرة كما كنتم عليه، انتهى. **قال مَيْرَك**: ويحتمل أن يكون المراد ترجعون إلى بيوتكم في غير صوركم، و«**في غير صوركم**» حال فلا حاجة إلى الوجهين، انتهى.

(١٧٦٤)، (١٧٦٥) ابن مَاجَهْ (١٤٨٥) عنهما فيه.

(قَالَ) أي: الراوي، وفيه إبهام فإن الراوي اثنان، فيحتملُ أن يكون المراد: قال كل منهما، ويحتمل قال الراوي الشامل لهما أو لأحدهما. (وَلَمْ يَعُودُوا) أي: لم يرجعوا بعد ذلك. (لِذَلِكَ) أي: إلى ذلك الفعل، أو لم يرجعوا في ذلك الفعل لأجل ذلك القول الصادر منه ﷺ. **قال الطيبي**: فإذا ورد في مثل أدنى تغيير من وضع الرداء عن المنكب هذا الوعيد البليغ فكيف ما يشاهد من الأمور الشنيعة.

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) بإسناد ضعيف، فيه نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى تركه غير واحد، ونسبه ابن معين وغيره للوضع، وفيه أيضًا علي بن الحزور كذلك متروك الحديث، **وقال البخاري**: منكر الحديث عنده عجائب، **وقال مرة**: فيه نظر.

١٧٦٦ - [٣١] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ.** [رَوَاهُ أَحْمَدُ وابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٦٦ - **قوله**: (أَنْ تُتْبَعَ) بالتخفيف وتشدد على بناء المجهول، أي: تشيع (**جِنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ**) بالراء المهملة وبعد الألف نون مشددة بصيغة اسم الفاعل، أي: نائحة صائحة. **في «القاموس»**: رنَّ يَرِنُّ رَنينًا صاحَ، وفي رواية أحمد: رَنَّة، وهي الصوت يريد به نواح النساء خلف الجنازة. وفيه: دليل على تحريم اتباع الجنازة التي معها النائحة. **قال القاري**: وفي معناها إذا كان معها أمر آخر من المنكرات، وهذا أصل أصيل في عدم الحضور عند مجلس فيه المحظور.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٢ص٩٢). (وابْنُ مَاجَهْ) في سنده عند ابن ماجه أبويحيى القتات رواه عنه إسرائيل. **قال أحمد**: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدًا. **وقال ابنُ معين**: في حديثه ضعف. **وقال يعقوب بن سفيان والبزار**: لا بأس به. **وقال الحافظ**: لين الحديث. **قلتُ**: قد تابعه على روايته هذا الحديث عن مجاهد ليث ابن أبي سليم عند أحمد، فصار الحديث حسنًا بل صحيحًا لاعتضاده بالأحاديث التي تدل على تحريم النياحة.

(١٧٦٦) رواهُ أحمدُ، ورَواهُ ابنُ ماجَهْ في سُنَنه (١٥٨٣).

١٧٦٧ - [٣٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: مَاتَ ابْنٌ لِي فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ مِنْ خَلِيلِكَ صَلَوَاتُ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْئًا يَطِيبُ بِأَنْفُسِنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ ﷺ قَالَ: «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَلْقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ، فَيَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٦٧ - **قوله:** (**أَنَّ رَجُلًا**) هو أبو حسان القيسي، ففي مسلم: عن أبي حسان قال: قلتُ لأبي هريرة: أنه قد مات لي ابنان . . . إلخ. واسم أبي حسان هذا خالد ابن غلاق القيسي. (**مَاتَ ابْنٌ لِي**) أي: صغير. (**فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ**) أي: حزنت عليه حُزنًا شديدًا. (**يَطِيبُ بِأَنْفُسِنَا**) بالتخفيف مع فتح أوله فالباء للتعدية، وبالتشديد فالباء للتأكيد، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿وَهُزِّيَ إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٥] وهذه الزيادة - أعني: زيادة الباء - أمر مطرد عند أرباب العربية على ما ذكره «المغني»، قاله القاري. أي: يسليها. وفي مسلمٍ: «فما أنت محدثي عن رسول اللَّه ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا».

(**عَنْ مَوْتَانَا**) أي: من الصغار. (**صِغَارُهُمْ**) أي: صغار المسلمين. (**دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ**) بالدال والعين والصاد المهملات جمع دعموص بضم الدال أي: صغار أهلها، وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه، أي: أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها. وفي «النهاية»: جمع دعموص وهي دويبة تغوص في الماء، وتكون في مستنقع الماء، والدعموص أيضًا: الدَّخَّالُ في الأمور، أي: أنهم سياحون في الجَنَّة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع، كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم، ولا يحتجب منهم، قاله الطيبي.

(**يَلْقَى أَحَدُهُمْ**) أي: أحد الصغار. (**أَبَاهُ**) أي: فكيف بأمه. وفي «صحيح مسلم»: «يتلقى أحدهم أباه أو قال: أبويه». (**بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ**) أي: بطرفه. (**فَلَا يُفَارِقُهُ**

(١٧٦٧) مُسْلِم (٢٦٣٥) فيه، وأَحْمَد (٢/ ٤٨٨ و٥١٠) واللفظُ له عنه.

حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ) ولفظ مسلم: فيأخذ بثوبه أو قال بيده كما آخذ أنا بضفة ثوبك هذا، فلا ينتهي حتى يدخله اللَّه وأباه الجنة. وفيه دليل أن أطفال المؤمنين في الجنة، وكذا آباء هؤلاء الأطفال وأمهاتهم في الجنة إذا احتسبوهم.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الأدب والبر والصلة. (وَأَحْمَدُ) وأخرجه أيضًا البيهقي (ج٤ص٦٧). (وَاللَّفْظُ لَهُ) أي: لأحمد. ولعل المصنف لهذا ذكر أحمد؛ لأنه ملتزم أنه لا يذكر بعد الشيخين أحدًا من المخرجين؛ لظهور صحة الحديث إذا كان في «الصحيحين» أو في أحدهما.

١٧٦٨ - [٣٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَينَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوِ اثْنَينِ؟ فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَينِ. ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَينِ وَاثْنَينِ وَاثْنَينِ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٦٨ - قوله: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ) قال الحافظ: لم أقف على اسمها. ويحتمل أن تكون هي أسماء بنت يزيد بن السكن. **(ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ) قال الطيبي**: أي: أخذوا نصيبًا وافرًا من مواعظك. **وقال القاري**: أي: فازوا وظفروا به. ونحن محرومات من اغتنامه واكتسابه، انتهى. وفي روايةٍ: «غلبنا عليك الرجال»، أي: بملازمتهم لك كل الأيام يتعلمون الدين، ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم. **(فَاجْعَلْ)** أي: انظر لنا فعَيِّنْ. **(لَنَا مِنْ نَفْسِكَ)** أي: من اختيارك لا من

(١٧٦٨) البُخَارِي (١٢٤٩ و٧٣١٠) وهو عنده في الجنائز مختصرًا، ورواه بهذا التمام في الاعتصام (٧٣١٠) عنه فيه.

اختيارنا. (**يَوْمًا**) من الأيام فـ«مِنْ» ابتدائية تتعلق بـ«اجْعَلَ»، و«يَوْمًا» مفعول به، يعني هذا الجعل منشؤه اختيارك لا اختيارنا. **قال الكرماني**: ويحتمل أن يكون المراد من أوقات نفسك بإضمار الوقت والظرف صفة لـ«يَوْمًا»، وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال، انتهى. يعني: اجعل لنا وقتًا ما من الأوقات المختصة بذاتك الأشرف. (**اجْتَمِعْنَ**) بكسر الميم. (**فِي يَوْمِ كَذَا**) أي: في نهار كذا. (**وَكَذَا**) أي: في وقت كذا. (**فِي مَكَانِ كَذَا**) أي: من المسجد أو البيت. (**وَكَذَا**) أي: من وصفه بمقدمه أو مؤخره. (**فَاجْتَمَعْنَ**) بفتح الميم.

(**مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ**) من التقديم. (**بَينَ يَدَيْهَا**) أي: إلى يوم القيامة. (**إِلَّا كَانَ**) أي: التقديم أو تقدمهم وموتهم. (**حِجَابًا**) أي: سترًا. (**فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ**) هي أم سليم أو أم مبشر أو أم أيمن. (**أَوِ اثْنَينِ**) عطف على «**ثَلَاثَةً**»، ويقال لمثل هذا: عطف تلقين، كأنه يلقن المخاطب المتكلم بأن يعطفه على ما قبله. وفي رواية: «واثنين؟» أي: وما حكم اثنين أو ومن قدم اثنين. (**فَأَعَادَتْهَا**) أي: المرأة كلمة: أو اثنين. (**مَرَّتَينِ**) وفي رواية مسلم: «فقالت امرأة: واثنين واثنين واثنين». (**ثُمَّ قَالَ**) أي: النبي ﷺ. (**وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ**) ثلاث مرات للتوكيد، والواو بمعنى أو.

وفي الحديث: ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين. **وفيه**: أن أطفال المسلمين في الجنة، وأن من مات له ولدان حجباه من النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء كما تقدم.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في العلم وفي الجنائز وفي الاعتصام، وأخرجه أيضًا مسلم في الأدب والبر والصلة، واللفظ للبخاري في الاعتصام، فكان من حق المصنف أن يقول: متفق عليه، واللفظ للبخاري، وأخرجه أحمد (ج٣ص٣٤، ٧٢) والبيهقي أيضًا.

***

١٧٦٩ - [٣٣] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ». قَالُوا: أَوْ وَاحِدٌ؟ قَالَ: «أَوْ وَاحِدٌ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ مِنْ قَوْلِهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٦٩ - **قوله:** (مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ) على صيغة التثنية أي: من الوالدين. (**ثَلَاثَةٌ**) أي: من الولد من البنين والبنات. (**إِلَّا أَدْخَلَهُمَا**) أي: الوالدين المسلمين. (**بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا**) أي: بفضل رحمة اللَّه تعالى للوالدين. وهذا صريح في أن المراد بقوله: «**إِيَّاهُمَا**» الأبوان لا الأولاد.

وورد بعض الأحاديث بما يدل على أن المراد: بفضل رحمة اللَّه للأولاد، ففي حديث أنس عند ابن ماجه: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ** - أي: الأبوين والأولاد - **بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ**».

ورواه أحمد (ج٦ص٣٧٦) والطبراني في «الكبير» من حديث أم سليم، والنسائي من حديث أبي ذر، وفي حديث أبي ثعلبة الأشجعي عند أحمد (ج٦ص٣٩٦) والطبراني في «الكبير» برجال ثقات: «**من مات له ولدان في الإسلام أدخله اللَّه الجنة بفضل رحمته إياهما**».

وفي حديث عمرو بن عبسة عند أحمد (ج٤ص٣٨٦): «**مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ فِي الْإِسْلَامِ فَمَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**». وللطبراني: «**إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ هُوَ وَإِيَّاهُمْ**». (**أَوِ اثْنَانِ**) عطف على ثلاثة عطف التماس.

(**قَالَ: أَوْ وَاحِدٌ**) هذا صريح في أنَّ للواحد حكم الاثنين والثلاثة. (**ثُمَّ قَالَ**) أي: تتميمًا ومبالغة في ثواب الولد. (**إِنَّ السِّقْطَ**) بكسر السين أكثر وأشهر من الضم

(١٧٦٩) أَحْمَد (٥/ ٢٤١) عنه؛ وبعضه في ابن مَاجَهْ (١٦٠٩).

والفتح، وهو ولد يسقط من بطنِ أُمِّه قبل تمامه. (لَيَجُرُّ أُمَّهُ) بضم الجيم ليسحبها. (بِسَرَرِهِ) بفتحتين وتكسر السين، هو ما تقطعه القابلة، وهو السُّر بالضم أيضًا. وأما السرة فهي ما يبقى بعد القطع. وقال الجزري في «النهاية»: السرر ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة. (إِلَى الْجَنَّةِ) **قال الطيبي**: هذا تتميم ومبالغة للكلام السابق، ومن ثم صدره ﷺ بالقسم، أي: إذا كان السقط الذي لا يؤبه به يجر الأم بما قد قطع من العلاقة بينهما، فكيف الولد المألوف الذي هو فلذة الكبد. (إِذَا احْتَسَبَتْهُ) أي: صبرت عليه طلبًا للأجر من اللَّه تعالى.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) أي: من أول الحديث (ج٥ص٢٤١)، وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير». (وَرَوَى ابنُ مَاجَهْ مِنْ قَوْلِهِ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) أي: إلى آخر الحديث، وفي سنده عندهم يحيى بن عبيد اللَّه التيمي. **قال الهيثمي**: لم أجد من وثقه ولا جرحه، انتهى. **ونقل السندي عن البوصيري أنه قال في «الزوائد»**: في إسناده يحيى ابن عبيد اللَّه بن موهب، وقد اتفقوا على ضعفه، واللَّه أعلم، انتهى.

قلتُ: يحيى بن عبيد اللَّه بن موهب التيمي، قال فيه يعقوب بن سفيان: لا بأس به إذا روى عن ثقة. **وقال الساجي**: فيجوز في الزهد وفي الرقائق، وليس هو بحُجة في الأحكام. **وقال الجوزجاني**: أحاديثه متقاربة من حديث أهل الصدق، وضعفه غيرهم. **وقال الحافظ في «التقريب»**: إنه متروك، انتهى. وفي كونه هو المراد في سند هذا الحديث عندي نظر. **والظاهر**: أن الراوي فيه رجل آخر لا يعرف، أو هو يحيى بن عبد اللَّه الجابر، وهو لين الحديث. ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» ترجمة يحيى بن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن موهب التيمي برقم الترمذي وابن ماجه ثم قال تحت رقم ابن ماجه: يحيى بن عبيد اللَّه عن عبيد اللَّه بن مسلم الحضرمي، وعنه عبيدة بن حميد. **وقيل**: عن عبيدة عن يحيى بن عبد اللَّه الجابر عن عبيد اللَّه ابن مسلم، وهو الصواب، انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: يحيى بن عبيد اللَّه عن عبيد اللَّه بن مسلم عن معاذ لا يعرف، روى عنه عبيدة بن حميد، وكأنه يحيى بن عبد اللَّه الجابر، انتهى. وذكر الذهبي أيضًا هذا الحديث في ترجمة يحيى الجابر، فقال عبيدة بن حميد: حدثنا يحيى الجابر عن عبد اللَّه بن مسلم الحضرمي عن معاذ بن جبل مرفوعًا: **«ما من**

امرأين مسلمين يموت لهما ثلاثة...» الحديث. **وفيه: «أن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبت»**، انتهى. **وقال الحافظُ في «اللسانِ»**: يحيى بن عبيد اللَّه عن عبيد اللَّه بن مسلم وعنه عبيدة بن حميد، **وقال إسرائيل وخالد الطحان**: عن يحيى ابن عبد اللَّه الجابري، انتهى. وقد ظهر بهذا كله أن حديث معاذ بن جبل هذا ضعيف لا يصلح للاحتجاج. وفي ثواب السقط أحاديث لا يصلح واحد منها للاستدلال. **منها**: حديث علي الآتي، **ومنها**: حديث أبي هريرة عند ابن ماجه أيضًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لسقط أقدمه بين يدي أحب إلي من فارس أخلفه خلفي**». **قال في «الزوائد»**: قال المزي في «التهذيب» و«الأطراف»: يزيد بن رومان لم يدرك أبا هريرة، ويزيد بن عبد الملك النوفلي، وإن وثقه ابن سعد فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما. **ومنها**: حديث سهل بن حنيف مرفوعًا: **«تَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، وَإِنَّ السِّقْطَ لَيُرَى مُحْبَنْطِئًا بِبَابِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: ادْخُلْ، يَقُولُ: حَتَّى أُدْخِلَ أَبَوَيَّ»**، رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه موسى بن عُبيدة، وهو ضعيف، كذا في «مجمع الزوائد» (ج٣: ص١١). **ومنها**: حديث معاوية بن حيدة عند ابن حبان في «الضعفاء» بنحو حديث سهل بن حنيف، ذكره العيني.

١٧٧٠ - [٣٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: «وَاثْنَيْنِ». قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا. قَالَ: «وَوَاحِدٌ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٧٠ - قوله: (مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ) أي: من قدمهم بالصبر على موتهم. **قال القاري**: معناه من قدم صبر ثلاثة من الولد عند فقدهم واحتسب ثوابهم عند

(١٧٧٠) التِّرْمِذِي (١٠٦١)، وابن مَاجَهْ (١٦٠٦) فيه عن ابن مسعود، وقالَ التِّرْمِذِي: غريب.

ربهم، أو المراد بالتقديم لازمه وهو التأخر، أي: من تأخر أي: موته عن موت ثلاثة من أولاده المقدمين عليه. (**لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ**) أي: الذنب. **والمراد**: أنهم لم يحتلموا. **قال القاري**: والظاهرُ أن هذا قيد للكمال؛ لأن الغالب أن يكون القلب عليهم أرق، والصبرُ عنهم أشق، وشفاعتهم أرجى وأسبق. **وقال السندي**: يأبى عنه أي: عن التعميم قوله فِي حَدِيثِ عتبة بن عبد السلمي عند ابن ماجه: «**إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ**»، إذ لا يلزم في الكبير الإسلام ودخول الجنة فضلًا عن تلقيه إياه من الأبواب الثمانية، وكذا ما يأتي عنه في قوله: «**بِفَضْلِ اللهِ إِيَّاهُمْ**»، أي: بفضل رحمة اللَّه تعالى للأولاد، إذ لا يلزم في الكبير أن يكون مرحومًا فضلًا عن أن يُرحم أبوه بفضل رحمته، نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقًا كما في بعض الأحاديث، انتهى. (**حِصْنًا حَصِينًا**) أي: سترًا قويًّا. **وقال القاري**: أي: حصارًا محكمًا وحاجزًا مانعًا. (**قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ**) أي: فما حكمه؟ (**قَالَ: وَاثْنَيْنِ**) أي: وكذا من قدم اثنين. **وقال الطيبي**: فقال أبو ذرٍّ: زد يا رسول الله في البشارة، فإني قدمت اثنين، قال: «**وَاثْنَيْنِ** »، أي: ومن قدم اثنين. (**أَبُو الْمُنْذِرِ**) عطف بيان. (**سَيِّدُ الْقُرَّاءِ**) إنما قيل له: سيد القراء؛ لقوله ﷺ: «**أَقْرَأُكُمْ أبيٌّ**». (**قَالَ: وَوَاحِدٌ**) زاد الترمذيُّ: «**وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى**». (**رَوَاهُ التِّرْمِذِي وابْنُ مَاجَهْ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص٣٧٥، ٤٢٩، ٤٥١) وابن أبي شيبة، وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد اللَّه بن مسعود، وفيه أيضًا اختلاف على راويه العوام بن حوشب، ذكره الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «مسند الإمام أحمد» (ج٥: ص١٨٨). (**وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**)، وقال أيضًا: أبو عبيدة لم يسمعْ من أبيه.

❊ ❊ ❊

١٧٧١ - [٣٥] وَعَنْ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُحِبُّهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ. فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُحِبُّ أَلَّا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٧١ - قوله: (وَعَنْ قُرَّةَ) بضم القاف وتشديد المهملة ابن إياس. (**الْمُزَنِيِّ**) بضم الميم وفتح الزاي. (أَتُحِبُّهُ؟) أي: حبًّا بالغًا حيث يصحبك دائمًا. (**أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ**) دعاء له بزيادة محبة اللَّه له ﷺ، يريد أنه يحب ولده حبًّا شديدًا، يطلب لك مثله من اللَّه تعالى. (فَفَقَدَهُ) أي: الابن أو الأب، وهو الأليق بما وقع في رواية للنسائي من قوله: فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ، فقال: «**مَالِي لَا أَرَى فُلَانًا؟...**» الحديث. **وقيل**: فقده أي: ابنه معه. (**مَا فَعَلَ**) بصيغة الفاعل. (ابْنُ فُلَانٍ) أي: ما جرى له من الفعل. (**مَاتَ**) أي: ابنه. (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ) أي: فقال له حين لقيه في الطريق. (**إِلَّا وَجَدْتَهُ**) أي: ابنك. (يَنْتَظِرُكَ) ليشفعك وليدخلها معك. **وقال الطيبي: ينتظرك أي**: مفتحًا لك مهيئًا لدخولك، كما قال تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ ۝٥٠﴾ [ص: ٥٠] فاستعير للفتح الانتظار مبالغة، انتهى. وفي رواية للنسائي: «**إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ**»، وفي أخرى له: «**إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ**». (لَهُ خَاصَّةً) أي: هذا الحكم. (أَمْ لِكُلِّنَا) أي: أم هو عامة لجميعنا معشر المسلمين. (**بَلْ لِكُلِّكُمْ**) أي: كافة. (**رواه أحمد**). (ج٣: ص٤٣٦) **قال الهيثمي**: رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أيضًا النسائي. **قال الحافظ**: بإسناد صحيح، والحاكم (ج١: ص٣٨٤) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (ج٤: ص٥٩، ٦٠) وابن أبي شيبة (ج٤: ص١٤٥).

(١٧٧١) أَحْمَد (٥/ ٣٥) عنه.

١٧٧٢ - [٣٦] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ فَيُقَالَ: أَيُّهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ؛ فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ».[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٧٢ - قوله: (وَعَنْ عَلِيٍّ) أي: ابن أبي طالب. (لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ) أي: يحاجه ويخاصمه ويعارضه. **والمراد:** أنه يبالغ في شفاعته ويجتهد حتى تقبل شفاعته. (إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ) أي: إذا أراد أن يدخلهما. (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) من طريق مندل بن علي العنزي عن الحسن بن الحكم النخعي عن أسماء بنت عابس بن ربيعة عن أبيها عن علي، ومندل ضعيف، وأسماء بنت عابس مجهولة لا يعرف حالها. **قال في «الزوائد»:** إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف مندل بن علي، انتهى. والحديث نسبه العيني في «شرح البخاري» إلى ابن أبي شيبة، وقال: ورواه أبو يعلى أيضًا.

١٧٧٣ - [٣٧] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ابْنَ آدَمَ، إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ». [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٧٧٣ - قوله: (ابْنِ آدَمَ) منادى بتقدير حرف النداء. (إِنْ صَبَرْتَ) أي: على البلاء.

(وَاحْتَسَبْتَ) أي: طلبت به الأجر والثواب من اللَّه تعالى. (دُونَ الْجَنَّةِ) أي: دخولها ابتداءً، وإلا فأصل الدخول يكفي فيه الإيمان، قاله السندي. (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) **قال في «الزوائد:** إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(١٧٧٢) ابن مَاجَهْ (١٦٠٨) عنه فيه.

(١٧٧٣) ابن مَاجَهْ (١٥٩٧) فيه عنه.

١٧٧٤ - [٣٨] **وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا، فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا».** [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٧٤ - **قوله: (وَعَنِ الْحُسَيْنِ)** بضم الحاء مصغرًا. **(بْنِ عَلِيٍّ)** بن أبي طالب. **(وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا)** أي: بَعُدَ زمانها و«**إِنْ**» وصلية. **(فَيُحْدِثُ)** أي: يجدد. **(لِذَلِكَ)** أي: عند تذكر تلك المصيبة، فاللام للتوقيت. **(اسْتِرْجَاعًا)** بالقول أي: يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون قولًا جديدًا وقت التذكر. **(إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ)** أي: أثبت اللَّه له عند الاسترجاع ثوابًا جديدًا، بينه قوله: «**فأعطاه مثل أجرها**» أي: مثل ثواب تلك المصيبة. **(يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا)** أي: وقت ابتلائه بتلك المصيبة ابتداء وصبره وتسليمه بقضائه تعالى. **وفيه**: دليل على أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سببًا لاستحقاقه لمثل الأجر الذي كتبه اللَّه له في الوقت الذي أصيب فيه بتلك المصيبة، وإن تقادم عهدها ومضت عليها أيام طويلة، وهذا فضل من اللَّه تعالى ورحمة.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج١: ص٢٠١). **(وَالْبَيْهَقِيُّ)** وأخرجه أيضًا الطبراني في «الأوسط» وابن ماجه ولفظه: «**مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ، فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ**». والحديث إسناده ضَعِيف جِدًّا فيه هشام بن زياد وهو هشام بن أبي هشام أبوالمقدام البصري، متروك. رواه عن أمه، ولا يعرف من هي. ونقل السندي عن «الزوائد» قال: قد اختلف الشيخ هل هو - أي: هشام - روى عن أبيه أو أمه، وذكره ابنُ كثيرٍ في «التفسير»، وأشار إلى رواية ابن ماجه، ثم قال: وقد رواه إسماعيل ابن علية ويزيد بن هارون عن هشام ابن زياد عن أبيه.

(١٧٧٤) أَحْمَد (١/ ٢٠١)، والبَيْهَقِي (٩٦٩٥) في «الشُّعَب» عنه.

١٧٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلْيَسْتَرْجِعْ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَصَائِبِ».

[رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٧٥ - قوله: (إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ) أي: شسع نعله بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة، زمام للنعل بين الإصبع الوسطى والتي تليها. **وقال في «النهايةِ»**: الشسع أحد سيور النعل، وهو ما يدخل بين الإصبعين. الوسطى والتي تليها ويدخلُ طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع. **(فَلْيَسْتَرْجِعْ)** أي: يقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، وهو أمر ندب. **(فَإِنَّه)** أي: انقطاع الشسع. وفي «مجمع الزوائد» و«الجامع الصغير» نقلًا عن البزار **«فَإِنَّهَا»** أي: بضمير المؤنث، وكذا وقع في «الميزان». **قال المناوي**: أي: هذه الحادثة التي هي انقطاع شسع النعل. **(مِنَ الْمَصَائِب)** أي: من جملتها. **قَالَ الْقَارِي**: وروي أنه ﷺ استرجعَ حين انطفأ سراج لهُ، ولعل المراد من انقطاع الشسع أقل أفراد المصيبة. **وقال ابنُ حجرٍ**: نبَّه بالشسعِ على ما فوقه بالأولى، وعلى ما دونه بطريق التساوي، فيسن ذكرُ الاسترجاع في الجميع.



(١٧٧٥) البَيْهَقِي (٩٦٩٣) في الشُّعَب عنه.

١٧٧٦ - [٤٠] وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: يَا عِيسَى إِنِّي بَاعِثٌ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِذَا أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا اللَّهَ، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا حِلْمَ وَلَا عَقْلَ. فَقَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا لَهُمْ وَلَا حِلْمَ وَلَا عَقْلَ؟ قَالَ: أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي».

[رَوَاهُما الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٧٦ - قوله: (وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ) هي أم الدرداء الصغرى، هجيمة الأوصابية الدمشقية الفقيهة التابعية، لا أم الدرداء الكبرى الصحابية. **(إِنِّي بَاعِثٌ)** أي: خالق ومظهر. **(أُمَّةً)** أي: جماعة عظيمة. والمراد بهم صلحاء أمة محمد ﷺ. **(حَمِدُوا اللَّهَ)** أي: على إصابتهم ما يحبون. **(احْتَسَبُوا)** أي: طلبوا الثواب من الله. **(وَلَا حِلْمَ)** أي: الحال أنهم لا حلم لهم. **(وَلَا عَقْلَ)** أي: كَسْبِيَّانِ أو كاملان قبل ذلك يحملهم على ما سبق منهم، قاله القاري. وفي «مسند الإمام أحمد» (ج٦: ص٤٥٠) و«المستدرك» (ج١: ص٣٤٨) **«وَلَا عِلْمَ»** بدل **«وَلَا عَقْلَ»** في الموضعين، وكذا في «مجمع الزوائد» و«الترغيب».

(فَقَالَ) أي: عيسى: **(كَيْفَ يَكُونُ هَذَا)** أي: ما ذكر من الحمد حال السراء والصبر حال الضراء. **(وَلَا حِلْمَ وَلَا عَقْلَ)**؛ لأن الحلم هي الصفة المعتدلة تمنع الإنسان عن العجلة وتبعثه على التأمل في القضايا والأحكام حتى يقوم بمقتضى المقام، فيشكر عند الإنعام ولا يبطر، ويصبر على المحنةِ، ولا يجزع عند المصيبة. والعقلُ يمنعه ويعقله عما لا ينبغي، فيكون مانعًا له من الكفران وحاملًا وباعثًا له على حمد اللَّه تعالى وبه يعلم الإنسان أن الأمر كله بيد الله، والخير فيما اختاره الله، فيصبر على ما قدر وقضاه، وأما إذا لم يكن لهم حلم ولا عقل فأمرهم غريب وحالهم عجيب.

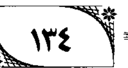
(١٧٧٦) البَيْهَقِي (٩٩٥٣) في الشُّعَب عنه.

(**أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي**) أي: اللدنيين عند المنحة والمحنة ليشكروا حال السراء ويصبروا حال الضراء على وجه الكمال، قاله القاري. **وقال الطيبي: قوله «لَا حِلْمَ وَلَا عَقْلَ»** قيل: هو مؤكد لمفهوم احتسبوا وصبروا؛ لأن الاحتساب أن يحمله على العمل والإخلاص وابتغاء مرضاة اللّه لا الحلم والعقل، وحينئذٍ يتوجه السؤال، أي: كيف يصبر ويحتسب من لا حلم ولا عقل له؟ فأجابَ بأنه إن فني حلمه وعقله يتحلم ويتعقل بحلم اللّه وعلمه. وفي وضع «**علمي**» موضع العقل إشارة إلى عدم جواز نسبة العقل إليه، تعالى عن صفات المخلوقين عُلوًّا كبيرًا، وهو القوَّة المتهيئة لقبول العلم، انتهى. والحديث يدل على الترغيب في الصبر، سيما لمن ابتلى في نفسه وماله، وعلى فضل الأمة المحمدية.

(**رَوَاهُمَا**) أي: هذا الحديث والذي قبله. (**الْبَيْهَقِيُّ**) الحديث الأول أخرجه البزار وابن عدي أيضًا، كما في «الجامع الصغير»، ونسبه الهيثمي (ج٢: ص٣٣١) للبزار. **وقال**: فيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف، وروى البزار أيضًا عن شداد بن أوس مثله، وفيه خارجة بن مصعب، وهو متروك. وفي الباب أيضًا عن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير»، وفيه العلاء بن كثير، وهو متروك، وله حديث آخر عند الطبراني أيضًا، وسنده ضعيف. والحديث الثاني أخرجه أيضًا أحمد (ص٤٥٠) والحاكم (ج١: ص٣٤٨) والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط». **قال الحاكم**: حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي (ج١٠: ص٦٨) بعد عزوه لأحمد والبزار والطبراني: ورجالُ أحمد رجال الصحيح، غير الحسن بن سوار وأبي حلبس يزيد بن ميسرة، وهما ثقتان، انتهى.







٨ - بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

(بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ) أي: جوازها وفضلها وآدابها.

الفصل الأول

١٧٧٧ - [١] عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٧٧- قوله: (وَعَنْ بُرَيْدَةَ) بضم الباء أي: ابن الحصيب الأسلمي. (نَهَيْتُكُمْ) أي: قبل هذا، وفي «صحيح مسلم»: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ**»، وكذا وقع في حديث أبي سعيد عند أحمد والبزار والحاكم، وفي حديث ثوبان عند الطبراني، وفي حديث ابن مسعود عند ابن ماجه، وسيأتي. (**عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**) **قال القاري**: الأمر للرخصة أو للاستحباب، وعليه الجمهور، بل ادعى بعضهم الإجماع، بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها، انتهى. **وقال الحافظ في «الفتح»**: في الحديث تصريح بجواز زيارة القبور. وفيه نسخ النهي عن ذلك. **قال النووي تبعًا للعبدري والحازمي وغيرهما**: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة، كذا أطلقوا، وفيه نظر؛ لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقًا، حتى **قال الشعبي**: لو لا نهي النبي ﷺ

(١٧٧٧) مُسْلِم (٩٧٧) في الجنائزِ عن بريدة.

لزرتُ قبرَ ابنتي، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكان هؤلاء لم يبلغهم النسخ، والله أعلم. ومقابل هذا قول ابن حزم: إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر بهِ.

قال الشوكاني: وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط؟ والكلام في ذلك مستوفى في الأصول، انتهى. واختلف في النساء، **فقيل**: دخلن في عموم الإذن. **وقيل**: هو مخصوص بالرجال، كما هو الظاهر من الخطاب، لكن عموم علة التذكير الواردة في الأحاديث قد تؤيد عموم الحكم، إلا أن يمنع كونه تذكرة في حق النساء لتمكن غفلتهن، وسيأتي تفصيل الكلام عليه في الفصل الثالث. **قيل**: سبب النهي عن زيارة القبور في أول الأمر أنهم كانوا حديث عهد بالجاهلية وقريب عهد بعبادة الأوثان ودعاء الأصنام، فنهوا عن زيارة القبور خشية أن يقولوا أو يفعلوا عندها ما كانوا يعتادونه في الجاهلية، وخوفًا من أن يكون ذلك ذريعة لعبادة أهل القبور ودعائهم لكشف الشدائد وقضاء الحوائج، ولما استحكموا في التوحيد أذن لهم في ذلك.

قال العيني في «شرح البخاري» (ج٨: ص٧٠): معنى النهي عن زيارة القبور إنما كان في أول الإسلام عندهم قربهم بعبادة الأوثان واتخاذ القبور مساجد، فلما استحكم الإسلام وقوي في قلوب الناس وأمنت عبادة القبور والصلاة إليها، نسخ النهي عنها؛ لأنها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا، انتهى. **وقال الطيبي**: الفاء في قوله: **«فَزُورُوهَا»** متعلق بمحذوف، أي: كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فإن المباهاة بتكثير الأموات فعل الجاهلية. وأما الآن فقد دار رحى الإسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها؛ فإنها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبِلَى وغير ذلك من الفوائد، انتهى.

ويؤيده ما في رواية الترمذي من زيادة **«فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»**، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد وحديث أم سلمة عند الطبراني: **«فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً»**، وفي حديث ابن مسعود الآتي: **«فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا»**، وفي حديث أبي هريرة الآتي: **«فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»**، وفي حديث أنسٍ عند الحاكم: **«تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَينَ فَلَا تَقُولُوا**

هُجْرًا» أي: كلامًا فاحشًا أو ما لا ينبغي من الكلام، وهو بضم الهاء وسكون الجيم.

(وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ) بتشديد الياء أي: عن ادخارها وإمساكها، وكان النهي لأجل الفقراء المحتاجين من أهل البادية الذين دخلوا المدينة. (فَوْقَ ثَلَاثٍ) أي: ليال. وفي رواية للنسائي: «فوق ثلاثة أيام». (فَأَمْسِكُوا) أي: لحومها مطلقًا، فالأمر للرخصة، وهو الظاهر من إطلاق الحديث. (مَا بَدَا) بالألف أي: ظهر. (لَكُمْ) أي: مدة بدو الإمساك.

قال الطيبي: نهاهم أن يأكلوا ما بقي من لحوم أضاحيهم فوق ثلاث ليال، وأوجب عليهم التصدُّق به، فرخص لهم الإمساك ما شاء، انتهى.

وفي رواية للنسائي: «**فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ**».

(وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ) أي: عن إلقاء التمر والزبيب ونحوهما في الماء. (إِلَّا فِي سِقَاءٍ) بكسر السين أي: قربة، وذلك أن السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف والأواني، فيصير خمرًا، قاله الطيبي.

وقال القاري: فإن السقاء جلد رقيق لا يجعل الماء حارًا، فلا يصير مسكرًا عن قريب، بخلاف سائر الظروف، فإنها تجعل الماء حارًّا، فيصير النبيذ مسكرًا، فرخص لهم في شرب النبيذ من كل ظرف ما لم يصر مسكرًا، فقال: (فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ) أي: الظروف والأواني وإلا لا يصح المقابلة، وفيه تغليب لما عرف من تعريف السقاء.

(وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا) **قال الطيبي**: حاصله أن المنهي هو المسكر لا الظروف بعينها، كما قال: «نهاهم عن أربع: الحنتم والدباء والنقير والمزفت»، انتهى.

وسيأتي بسط الكلام في ذلك في الأشربة إن شاء اللَّه تعالى.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم.

❊ ❊ ❊

١٧٧٨ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مِنْ حَوْلِهِ فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٧٨ - **قوله: (زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ)** أي: بالأبواء بين مكة والمدينة، وذلك كان عام الفتح. **قال القاضي عياض**: سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها. ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث: «**فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**». **وقيل**: زيارته ﷺ قبرها مع أنها كافرة تعليم منه للأمة حقوق الوالدين والأقارب، فإنه لم يترك قضاء حقها مع كفرها. **(فَبَكَى) قال القاضي**: بكاؤه ﷺ على ما فاتها من إدراكه والإيمان به. **وقيل**: على عذابها، **وفيه**: دليل على جواز البكاء عند حضور المقابر. **(فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي) قال ابن الملِك**: لأنها كافرة، والاستغفار للكافرين لا يجوزُ؛ لأنَّ اللهَ لا يغفرُ لهم أبدًا.

وقال الشوكاني: فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملَّة الإسلام. **وقال النووي**: فيه النهي عن الاستغفار للكفارِ. **(فَأُذِنَ لِي)** بصيغة المجهول مراعاة لقوله: «**فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي**»، ويجوز أن يكون بصيغة الفاعل. **قال النووي**: فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة؛ لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة، ففي الحياة أولى، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥] انتهى.

قلتُ: الحديث بظاهره يدل على أن أمه ﷺ ماتت على غير الإسلام، وهو مذهب جمهور العلماء في شأنِ أبويه ﷺ، وقد ترجم النسائي وابن ماجه لهذا الحديث: باب زيارة قبر المشرك.

(١٧٧٨) مُسْلِم (٩٧٦)، وأَبُو دَاوُد (٣٢٣٤)، والنَّسَائي (٤/ ٩٠)، وابن مَاجَهْ (١٥٦٩) في الجنائز عن أبي هريرة.

قال السندي في «حاشية النسائي»: كأنه أخذ ما ذكر في الترجمة من المنع عن الاستغفار، أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهلية، لا من قوله: بكى وأبكى، إذ لا يلزمُ من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب أو الكفر، بل يمكن تحققه مع النجاة والإسلام أيضًا، لكن مَن يقولُ بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك:

مسلك أنهما ما بلغتهما الدعوة، ولا عذاب على مَنْ لم تبلغه الدعوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ [الإسراء:١٥] . . . إلخ، فلعلَّ مَن سلك هذا المسلك يقولُ في تأويل الحديث: إن الاستغفار فرع تصور الذنب لهم، وذلك في أوان التكليف، ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة، فلا حاجة إلى الاستغفار لهم، فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم، وإن كانوا ناجين.

وأما من يقول بأنهما أحييا له ﷺ فآمنا به، فيحمل هذا الحديث على أنه كأنه قبل الإحياء.

وأما من يقول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة، فهو يقول بمنعِ الاستغفار لهما قطعًا، فلا حاجة له إلى تأويل، فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك، انتهى كلام السندي.

ولا يخفى ما في الوجوه الثلاثة من الضعف؛ لأن حديث إحياء أبويه ﷺ ضَعِيف جِدًّا، حتى حكمَ عليه بعضُ الأئمة بالوضع كالدارقطني والجوزقاني وابن الجوزي وابن دحية، وصرَّح بضعفه فقط غير واحد كابن شاهين والخطيب وابن عساكر والسهلي والمحب الطبري وابن سيد الناس، وقد اعترف بضعفه السيوطي أيضًا حيث قال: وروى ابنُ شاهين حديثًا مسندًا في ذلك لكن الحديث مضعف. وأما الآية الكريمة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ فهي مكية، وزيارته ﷺ لقبر أمه كانت عام الفتح. **وقيل**: عام الحديبية سنة ست من الهجرة. **وقيل**: الآية في حق الأمم السالفة السابقة خاصة. **وقيل**: المنفي فيها عذاب الاستئصال في الدنيا لا عذاب الآخرة. **وقيل**: المراد وما كنا معذبين في الأعمال التي لا سبيل إلى معرفتها إلا بالشرع إلا بعد مجيء الشرع من أنواع العبادات والحدود.

وأما القول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان في يوم القيامة، فهي دعوى مجردة من غير برهان، فلا يلتفت إليه. **قال النووي في شرح حديث أنس**: إنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، أينَ أبي؟ قال: «**فِي النَّارِ**»، قال: فلما قفى دعاه. فقال: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**». **فيه**: أنَّ مَن مات على الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة؛ فإن هؤلاء قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات اللّٰه وسلامه عليهم، انتهى.

وهذا يدل على أن النووي يكتفي في وجوب الإيمان على كُلِّ أحد ببلوغه دعوة من قبله من الرسل، وإن لم يكن مرسلًا إليه، وإلى ذلك ذهب الحليمي، كما صرَّح به في «منهاجه». **وقال القاري**: الجمهورُ على أن والديه ﷺ ماتا كافرين، وهذا الحديث أصح ما ورد في حَقِّهما. **وأما قول ابن حجر**: وحديث إحيائهما حتى آمنا به ثم توفيا حديث صحيح، وممن صححه الإمام القرطبي والحافظ ابن ناصر الدين، فعلى تقدير صحته لا يصلح أن يكون معارضًا لحديث مسلم، مع أن الحفاظ طعنوا فيه ومنعوا جوازه أيضًا بأن إيمان اليأس غير مقبول إجماعًا، كما يدل عليه الكتاب والسنة، وبأن الإيمان المطلوب من المكلف إنما هو الإيمان الغيبي، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [الأنعام:٢٨] وهذا الحديث الصحيح صريح أيضًا في رد ما تشبث به بعضهم بأنهما كانا من أهل الفترة ولا عذاب عليهم مع اختلاف في المسألة.

واعلم: أن هذه المسألة كثيرة النزاع والخلاف بين العلماء، فمنهم: مَن نصَّ على عدم نجاة الوالدين كما رأيت في كلامِ القاري والنووي، وقد بسطَ الكلامَ في ذلك القاريُ في «شرح الفقه الأكبر»، وفي رسالة مستقلة له. ومنهم: مَن شهد لهما بالنجاة كالسيوطي، وقد ألَّف في هذه المسألة سبع رسائل بسط الكلام فيها وذكر الأدلة من الجانبين، من شاء رجع إليها.

والأسلم والأحوط عندي هو التوقف والسكوت.

(**فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا**) أي: القبور أو زيارتها. (**تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**) في مسلمٍ: «**تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ**» يعني: وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبى.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم

(ج١ : ص٣٧٥) والبيهقي (ج٤ : ص٧٦) وعزاه المجد ابن تيمية في «المنتقى» إلى الجماعة بدون استثناء، وهو وَهْمٌ منه، فإنَّ هذا الحديث من أفراد مسلم، ولم أجده في الترمذي أيضًا، ولا عزاه إليهما غيره كالجزري في «جامع الأصول» (ج١١ : ص٤٣٩) والمنذري في «مختصر السنن»، والنابلسي في «الذخائر» (ج٤ : ص٩١) والنووي في «شرح مسلم».

قال مَيْرَك: حديث أبي هريرة في زيارة النبي ﷺ قبر أمه ذكره الحافظ الكبير أبو الحجاج المزي في «الأطراف»، وهو لم يوجد في نسخ رواياتنا بالصحيح المشرقية. **قال النووي في «شرحه»:** هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء بن ماهان لأهل المغرب، ولا يوجد في نسخة بلادنا من طريق عبد الغافر بن محمد الفارسي، انتهى. وقد رواه محيي السنة من طريق عبد الغافر من «صحيح مسلم»، فلعله يوجد في بعض النسخ، ولولا ذلك لم يذكره المزي في «الأطراف»، انتهى.

١٧٧٩ - [٣] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٧٩ - قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ) أي: الصحابة. **(إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ)** أي: للزيارة أن يقولوا عند وصولهم إليها: **(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) قال الطيبي:** في محلّ النصب على أنه مفعول ثان لـ«يُعَلِّمُ»، أي: يعلمهم كيفية التسليم على أهل المقابر، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يؤخرون السلام. قال الحماسي:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِ ... وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا

فخالفهم وقدم السلام. **قال الخطابي:** فيه أن السلام على الموتى كما هو على

(١٧٧٩) مُسْلِم (٩٧٥) عن أبي هريرة فيه.

الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم أي: في ابتداء السلام، ولا يقدم الاسم على الدعاء كما يفعله العامة، وكذلك في كل دعاء بخير. قال اللَّه تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود:٧٣] وقال ﷻ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [صافات:١٣٠] ولا يعارض هذا حديث جابر بن سليم عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي قال: أتيتُ النبي ﷺ فقلتُ: عليك السلام، فقال: «**لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ**»؛ لأن فيه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات وإخبارًا عن الواقع لا المشروع، أي: أن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة، فكره النبي ﷺ أن يُحَيَّا بتحية الأموات، والسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات. وسيأتي بسط الكلام عليه في شرح حديث جابر بن سليم في باب فضل الصدقة. والذي في مسلم: «كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: السلام عليكم...» إلخ. وفي ابن ماجه: «كان قائلهم يقول»، أي: بغير الفاء. **قال السندي**: قوله: «كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ» بدل من قوله: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ**» للتنبيه على أنهم كانوا يعلمون بما يعلمهم رسول اللَّه ﷺ، **والمراد**: أنه كان يعلمهم هذا الذكر، وكانوا يأتون به، انتهى. وذكره الجزري (ج١١:ص٤٤٢) نقلًا عن مسلم والنسائي بلفظ: كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم.

(**أَهْلَ الدِّيَارِ**) بالنصب بتقدير حرف النداء. ويؤيده ما في الرواية الآتية بياء النداء. **وقيل**: نصبه على الاختصاص أفصح، وبالجر على البدل من الضمير.

قال الطيبي: سمى ﷺ موضع القبور دارًا تشبيهًا له بدار الأحياء لاجتماع الموتى فيها. (**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**) بيان لأهل الديار.

(**وَالْمُسْلِمِينَ**) **قال النووي**: فيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد، وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ، وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات:٣٥] ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن؛ لأن المؤمن إن كان منافقًا لا يجوز السلام عليه والترحم، انتهى.

(**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك والتفويض

وامتثال قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ [الكهف:٢٣] **وقيل**: المشيئة عائدة إلى الكون معهم في تلك التربة بعينها، يعني: أن التعليق باعتبار اللحوق بخصوص أهل المقبرة.

وقيل: أتى به لأن الموت على الإيمان والإسلام مشكوك فيه، فعلى هذا يكون خاصًّا بالأمة، وأتى به ﷺ تعليمًا لهم، أو «**أَنْ**» فيه بمعنى «**إِذْ**» كما في: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥] (**نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**) أي: الخلاص من المكاره. **في الحديث**: دليل على استحباب التسليم على أهل القبر والدعاء لهم بالعافية.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج٤: ص٧٩) وزاد في رواية النسائي: «**أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ**»، وفي حديث عائشة عند ابن ماجه: «**اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**».



الفصل الثاني

١٧٨٠ - [٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٨٠ - قوله: (فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ) أي: على أهل القبور. **قال القاري**: فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمرَّ كذلك في الدعاء أيضًا، وعليه عمل عامة المسلمين، خلافًا لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة، كما علم من أحاديث في مطلق الدعاء، انتهى. **وفيه**: أن كثيرًا من مواضع الدعاء ما وقع استقباله عليه الصلاة والسلام للقبلة. منها ما نحن فيه، **ومنها**: حالة الطواف والسعي، ودخول المسجد وخروجه، وحال الأكل والشرب، وعيادة المريض وأمثال ذلك، فيتعين أن يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد إن وجد، وإلا فخير المجالس ما استقبل كما ورد به الخبر، انتهى كلام القاري.

(أَنْتُمْ سَلَفُنَا) بفتحتين في «النهاية» هو من سلف المال، كأنه أسلفه وجعله ثمنًا للأجر على الصبر عليه. **وقيل**: سلف الإنسان مَنْ تَقَدَّمَهُ بالموت من الآباء وذوي القرابة، ولذا سمي صدر الأول من التابعين بالسلف الصالح، انتهى. **(وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ)** بفتحتين يعني تابعون لكم من ورائكم، لاحقون بكم.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) لم أجد من رواه غيره، ونسبه العيني في «شرح البخاري» (ج٨ص٦٩) إلى أحمد. **(وَقَالَ)** أي: الترمذي. **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)** في سنده قابوس بن أبي ظبيان، وهو مختلف فيه.

(١٧٨٠) التِّرْمِذِي (١٠٥٣) فيه عنه، وقال: حسنٌ غريبٌ.

الفصل الثالث

١٧٨١ - [٥] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٨١ - **قوله: (كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا)** أي: في آخر عمره بعد حجة الوداع، قاله السندي. (**مِنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) «**مِنْ**» متعلق بالليلة بمعنى النصيب، أو المحذوف أي: التي تخصها منه. **قال الطيبي**: «**كُلَّمَا**» ظرف فيه معنى الشرط والعموم وجوابه. (**يَخْرُجُ**) وهو العامل فيه. وهذا حكاية معنى قولها لا لفظها، أي: كان من عادته أنه إذا بات عندها أن يخرج. (**مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**) أي: في آخره. (**إِلَى الْبَقِيعِ**) أي: بقيع الغرقد، وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها. **في النهاية**: هو المكان المتسع، ولا يسمى بقيعًا إلا وفيه شجر أو أصولها، والغرقد شجر، والآن بقيت الإضافة دون الشجرة. **وقال النووي**: البقيع مدفن أهل المدينة، سمي بقيع لغرقدٍ كان فيه، وهو ما عظم من العَوْسَجِ. وفي الحديث فضيلة الدعاء آخر الليل وفضيلة زيارة قبور البقيع.

(**دَارَ قَوْمٍ**) دار منصوب على النداء. والتقدير: يا أهل دار قوم، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وقيل: الدار مقحم. (**وَأَتَاكُمْ**) بالقصر أي: جاءكم. **قال ابن الملك**: وإنما قال أتاكم؛ لأن ما هو آت كالحاضر، انتهى. أو لتحققه كأنه وقع. (**مَا تُوعَدُونَ**) أي: ما كنتم توعدون به من الثواب أو أعم منه ومن العذاب. (**غَدًا**) هو متعلق بما قبله، ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله: (**مُؤَجَّلُونَ**) أي: أنتم مؤخرون وممهلون إلى غد باعتبار أجوركم استيفاءً واستقصاءً، فالجملة مستأنفة

(١٧٨١) مُسْلِم (٩٧٤) عنها فيه.

مبينة أن ما جاءهم من الموعود أمور إجمالية لا أمور تفصيلية. **قال الطيبي**: إعرابه مشكل إن حمل على الحال المؤكدة من واو «**توعدون**» على حذف الواو والمبتدأ كان فيه شذوذان. **قال ابن حجر**: وهو سائغ إذا دل عليه السياق، كما هنا. **قال الطيبي**: ويجوز حمله على الإبدال من «**مَا تُوعَدُونَ**» أي: أتاكم ما تؤجلونه أنتم، والأجل الوقت المضروب والمحدود في المستقبل؛ لأن ما هو آت بمنزلة الحاضر، انتهى. **قال القاري**: وهو كما قال ابن حجر بعيد تكلف جدًّا، بل السياق ينبو عنه، انتهى.

ورواه النسائي بلفظ: «**وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ مُتَوَاعِدُونَ غَدًا وَمُتَواكِلُونَ**». قال السندي: متواعدون أي: كان كل منا ومنكم وعد صاحبه حضور غد، أي: يَومَ القِيَامَة، ومتواكلون أي: متكل بعضهم على بعض في الشفاعة والشهادة، واللَّه تعالى أعلم. (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**) أي: مقبرة المدينة، وفيه أَنَّ الدعوة الإجمالية على وجه العموم كافية. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه النسائي والبيهقي أيضًا.

١٧٨٢ - [٦] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ - تَعْنِي: فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ - قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٨٢- قوله: (تَعْنِي) أي: تريد عائشة ﵂ بالسؤال كيفية المقال، وهذا تفسير من المصنف. (**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ**) فيه تغليب الرجال على النساء. (**الْمُسْتَقْدِمِينَ**) أي: الذين تقدموا علينا بالموت. (**مِنَّا**) أي: معشر المؤمنين. (**وَالْمُسْتَأْخِرِينَ**) أي: المتأخرين في الموت، والسين فيها لمجرد التأكيد لا للطلب، أي: الأموات منا والإحياء، **وفي الحديث**: دليل لمن جوز للنساء زيارة

(١٧٨٢) رَوَاهُ مُسْلِم

القبور عند وجود الشروط المعتبرة في حقهن. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه النسائي والبيهقي أيضًا.

١٧٨٣ - [٧] **وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا».**

[رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ مُرْسَلًا] {موضوع}

الشَّرْحُ

١٧٨٣ - **قوله: (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ)** الظاهر أنه محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري أبو سعيد، ثقة من كبار التابعين. **(يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)** أي: بإسقاط الصحابي أو من دونه. **(أَوْ أَحَدِهِمَا)** عطف على «أبويه» أي: أو قبر أحدهما. **(فِي كُلِّ جُمُعَةٍ)** أي: في كل يوم جمعة أو في كل أسبوع، ويؤيد الأول رواية ابن عدي من حديث أبي بكر بلفظ: «**من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة**». **(غُفِرَ لَهُ)** ذنوبه الصغائر. **(وَكُتِبَ بَرًّا)** بفتح الباء أي: كان بارًّا بهما غير عاق بتضييع حقهما، فعدل منه إلى قوله «**كُتِبَ**» لمزيد الإثبات، وأنه من الراسخين ثبت في ديوان الأبرار، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] **وفيه**: استحباب زيارة قبر الوالدين في يوم الجمعة، لكن الحديث مرسل، وكل ما يروى في ذلك ضعيف.

(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ مُرْسَلًا) تقدَّم معنى المرسل، ولم أقف على إسناد هذا الحديث، فلا أدري كيف حاله. وفي الباب عن أبي بكر عند ابن عدي بإسناد ضعيف، وعن أبي هريرة عند الحكيم الترمذي وإسناده أيضًا ضعيف، قاله العزيزي في «شرح الجامع الصغير».

وحديث أبي هريرة عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٤ص٥٩) إلى الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»، **وقال**: وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف، انتهى.

(١٧٨٣) البَيْهَقِي (٧٩٠١) في الشُّعَب عنه، وهو مرسل.

وروى الحاكم (ج١ص٣٧٧) والبيهقي (ج٣ص٧٨) منْ حديث الحسين: أن فاطمة كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة. **قال الحاكم**: رواته ثقات، **وتعقبه الذهبي فقال**: هذا منكر جدًّا، وسليمان بن داود ضعيف.

١٧٨٤ - [٨] **وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».**

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ



١٧٨٤ - **قوله: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ)** خوفًا عليكم من فعل الجاهلية من الجزع والنوح وذكر ما لا ينبغي في ابتداء إسلامكم، والآن استحكم فيكم الإسلام وصرتم أهل التقوى. **(فَزُورُوهَا)** ندبًا، ففيه جمع بين الناسخ والمنسوخ. **(فَإِنَّهَا)** أي: زيارة القبور أو القبور أي: رؤيتها. **(تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا)** أي: ترغب عنها وتحمل على التقليل منها. **(وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ)** وتعين على الاستعداد لها.

(رواه ابْنُ مَاجَهْ) قال المنذري في «الترغيب»: بإسناد صحيح، **وقال الحافظ في «التلخيص»**: في إسناده أيوب بن هانئ، وهو مختلف فيه، **وقال في «الزوائد»**: إسناده حسن، وأيوب بن هانئ **قال ابن معين**: ضعيف، **وقال أبو حاتم**: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، انتهى. وأخرجه الحاكم (ج١ص٣٧٥) والبيهقي (ج٤ص٧٧) وسكت عنه الحاكم، **وقال الذهبي**: أيوب ضعفه ابن معين، انتهى. **والظاهر**: أن الحديث حسن الإسناد، كما قال البوصيري.

❊ ❊ ❊

(١٧٨٤) ابن مَاجَهْ (١٥٧١) عنه فيه.

١٧٨٥ - [٩] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ.**

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وابنُ مَاجَهْ. وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَالَ: قَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيَّ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كَرِهَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ. تَمَّ كَلَامُهُ. {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٨٥ - **قوله: (زَوَّرَاتِ الْقُبُورِ) قال القاري**: لعلَّ المراد كثيرات الزيارة، **وقال القرطبي**: حمل بعضهم حديث الترمذي في اللعن على من يكثر الزيارة منهن؛ لأن زوَّارات للمبالغة، ويمكنُ أن يقال: أن النساء إنما يمنعن من إكثار الزيارة لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة، والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها، ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد، وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزَّوارات، ذكره العيني.

وقال السيوطي: زوَّارات جمع زوارة بمعنى زائرة. **قلتُ**: ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود والنسائي بلفظ: «**زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**»، فإنه يدل على أنه لا فرق بين الزائرات والزوارات، وأن الزوارات بمعنى الزائرات، وعلى هذا يمكن أن يقال: إن اللعن محمول على زيارتهم بما لا يجوز؛ كالتبرج والجزع والصياح وغير ذلك مما لا ينبغي، وأما إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن؛ لأن الزيارة عللت بتذكر الموت، ويحتاج إليه الرجال والنساء جميعًا.

قال القاري بعد ذكر الأحاديث التي وردت في الرخصة في زيارة القبور: وقد عللت الزيارة فيها بأنها ترقق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة والموت، وبأن فيها عبرة ما لفظه: هذه الأحاديث بتعليلاتها تدل على أن النساء كالرجال في حكم

(١٧٨٥) أَحْمَد (٣/ ٤٤٢.٤٤٣)، والتِّرْمِذِي (١٠٥٦)، وابن مَاجَهْ (١٥٧٥) عنه فيه، وقالَ التِّرْمِذِي: حسنٌ صحيحٌ.

الزيارة إذا زرن بالشروط المعتبرة في حقهن، وأما خبر: لعن اللَّه زوّارات القبور، فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره مما اعتدنه، انتهى.

وقال القرطبي: وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك - أي: تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك - فلا مانع من الإذن لهن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء، انتهى. **قال الشوكاني**: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر، انتهى.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ**) وأخرجه ابن حبان والبيهقي (ج٤ص٧٨) أيضًا، وفي الباب عن ابن عباس، وقد تقدم في باب المساجد. وعن حسان بن ثابت، أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي. (**وَقَالَ**) أي: الترمذي. (**قَدْ رَأَى**) أي: اعتقد. (**بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا**) أي: اللعن. (**كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ**)، **قال الحافظ في «الفتح»**: وهو قول الأكثر، ومحله ما إذا أمنت الفتنة، وممن حملهن الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة عنه كما تقدم في آخر بابِ دَفْن الميت.

قال الشوكاني: استدلَّ القائلون بالجواز بأدِلَّة منها: دخولهن تحت الإذن العام بالزيارة، ويجاب عنه بأن الإذن العام مخصص بهذا النهي الخاص المستفاد من اللعن، إما على مذهب الجمهور فمن غير فرق بين تقدم العام وتأخره ومقارنته وهو الحق، وإما على مذهب البعض القائلين بأن العام المتأخر ناسخ فلا يتم الاستدلال به إلا بعد معرفة تأخره منها، انتهى.

وقال شيخ أحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي» (ج٢ص١٣٨): النهي ورد خاصًّا بالنساء، والإباحة لفظها عام، والعام لا ينسخ الخاص، بل الخاص حاكم عليه ومقيد له. **قال الشوكاني**: ومنها ما رواه مسلم عن عائشة قالت: كيف أقول يا رسول اللَّه، إذا زرت القبور؟ قال: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ...**» إلخ - وهو ثاني أحاديث الفصل الثالث من هذا الباب - ومنها ما أخرجه البخاري: أَنَّ النبي ﷺ مرَّ بامرأةٍ تبكي عند قبر، فقال: «**اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي**»، قالتْ: إليك عني . . . الحديث. وقد تقدم في باب البكاء، ومنها ما رواه الحاكم أن فاطمة بنت محمد ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة . . . إلخ. **قلت**: هذا حديث

ضعيف منكر كما تقدم عن الذهبي. (**وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كَرِهَ**) أي: النبي ﷺ، وروي بصيغة المجهول، قاله القاري. (**زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ**) يعني: بقيت النساء تحت النهي؛ لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، **قال السندي**: وهو الأقربُ إلى تخصيصهن بالذكر في أحاديث اللعن، وأجاب القائلون بالجواز عن هذه الأحاديث بأنها محمولة على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره، كما تقدم عن القرطبي والشوكاني والقاري. وبهذا تجمع الأحاديث المتخالفة في الظاهر، وهو الراجح عندي. والله تعالى أعلم. (**تَمَّ كَلَامُهُ**) أي: قال المصنف: تم كلام الترمذي.

١٧٨٦ - [١٠] **وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي وَاضِعٌ ثَوْبِي وَأَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي؛ حَيَاءً مِنْ عُمَرَ.**

[رَوَاهُ أَحْمَدُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٨٦ - **قوله:** (**بَيْتِي الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي: قبره، أو دفن فيه رسول الله ﷺ، **وفي «مسند الإمام أحمد» (ج٦ص٢٠٢)**: بيتي الذي دفن فيه رسول الله ﷺ وأبي. (**وَإِنِّي وَاضِعٌ**) بالتنوين، والظاهرُ واضعة، فكأنه نزل منزلة الحائض، أو التذكير باعتبار الشخص، ويجوز إضافته إلى قولها: (**ثَوْبِي**) أي: بعض ثيابي، ولذا أفرد هنا وجمع فيما سيأتي، **وفي «المسند»**: «فَأَضَعُ ثَوْبِي»، بلفظ المتكلم من المضارع. (**وَأَقُولُ**) **وفي «المسند»**: «فَأَقُولُ»، أي: في نفسي لبيان عذر الوضع. **وقال الطيبي**: القول بمعنى الاعتقاد، وهو كالتعليل لوضع الثوب. (**إِنَّمَا هُوَ**) أي: الكائن هنا. (**زَوْجِي وَأَبِي**) أي: إنما هو زوجي والآخر أبي، والضمير للشأن، أي: إنما الشأن زوجي وأبي مدفونان فيه، أو الضمير للبيت، أي: إنما هو مدفن زوجي وأبي على تقدير مضاف. (**فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ**)

(١٧٨٦) رَوَاهُ أَحْمَد (٦/ ٢٠٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فيه اختيار أن أقل الجمع اثنان.

(فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي ؛ حَيَاءً مِنْ عُمَرَ) فيه : أنه ينبغي احترام الميت عند زيارة قبره كاحترامه حيًّا.

قال الطيبي : في الحديث دليل بَيِّنٌ على أنه يجبُ احترام أهل القبور، وتنزيل كلٍّ منزلته ما هو عليه في حياته من مراعاة الأدب معهم على قدر مراتبهم، والله أعلم، انتهى.

وقد روى ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور» عن سليم بن غفر : أنه مر على مقبرة وهو حاقن قد غلبه البول، فقيل له : لو نزلت فبلت، قال : سبحان الله! والله إني لأستحي من الأموات كما أستحي من الأحياء، ذكره القاري.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٦ص٢٠٢) قال : ثنا حماد بن أسامة، قال : أنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أدخل. . . إلخ.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٨ص٢٦) : رجالُهُ رجال الصحيح.

هذا آخر كتاب الجنائز، وقد بقيت أحكام ومسائل كثيرة تتعلق بالميت والمحتضر محل ذكرها وبسطها كتب الفقه والفتاوى، من شاء الوقوف عليها رجع إلى «المغني» لابن قدامة وغيره من الكتب المؤلفة في الجنائز والمحتضر خاصة، ولشيخنا الأجل المباركفوري تأليف متوسط في هذا الموضوع في الأردوية سماه «كتاب الجنائز»، وقد رتَّبه على مقدمة وعشرة أبواب، قد استوعب فيها أحكام الجنائز ومسائلها، وهو مفيد جدًّا، لم يصنف مثله في اللغة الأردوية، وقد طبع مرتين.





٦ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

(كِتَابُ الزَّكَاةِ) **قال الحافظ**: هي الركن الثالث من الأركان التي بُني الإسلام عليها، كما تقدَّم في كتاب الإيمان، وهو أمر مقطوع به في الشرع، يستغنى عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعها. وأما أصل فرضية الزكاة: «**فَمَنْ جَحَدَهَا كَفَرَ**»، انتهى. **وهي في اللغة**: النماء، أي: الزيادة والتطهير. والزكاة موجبة لنماء المال وطيبه وطهارته، ونماء أجر صاحبه وطهارته من الذنوب. وتطلق على المال المؤدى، وعلى أدائه على الوجه المخصوص المعتبر في الشرع. والأصل في شرعية الزكاة والصدقة: مراعاة الفقراء ومواساتهم.

قال ابن دقيق العيد: الزكاة في اللغة لمعنيين: **أحدهما**: النماء، **والثاني**: الطهارة، فمن الأول: قولهم: زكى الزرع، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] وسمي هذا الحق زكاة بالاعتبارين: أما الأول فبمعنى أن يكون إخراجها سببًا للنماء في المال كما صحَّ: «**مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ**» وجه الدليل منه أن النقصان محسوس بإخراج القدر الواجب، فلا يكون غير ناقص إلا بزيادة تبلغه إلى ما كان عليه على المعنيين جميعًا، أعني المعنوي والحسي في الزيادة أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء - كالتجارة والزراعة - أو بمعنى تضعيف أجورها، كما جاء أن اللَّه يربي الصدقة حتى تكون كالجبل، وأما بالمعنى الثاني؛ فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، أو لأنها تطهر من الذنوب، وهذا الحق أثبته الشارع لمصلحة الدافع والآخذ معًا. أما في حق الدافع فتطهيره وتضعيف أجوره. وأما في حق الآخذ فلسدِّ خلته، انتهى.

وقال الشامي: ولها معانٍ أُخر: **البركة**، يقال: زكت البقعة إذا بورك فيها، **والمدح**: يقال: زكى نفسه إذا مدحها، **والثناءُ الجميل**، يقال: زكى الشاهد إذا أثنى عليه، وكلها توجد في المعنى الشرعي؛ لأنها تُطَهِّرُ مؤديها من الذنوب ومن صفة

البخل، والمال بإنفاق بعضه؛ ولذا كان المدفوع مستقذرًا فحرم على آل البيت ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وتنميه بالخلف، ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩] ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وبها تحصل البركة، «**لا ينقص مال من صدقة**»، ويمدح بها الدافع ويثنى عليه بالجميل ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾ [المؤمنون: ٤]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤﴾ [الأعلى: ١٤] **وهي شرعًا على مذهب الحنفية**: تمليك جزء مال عَيَّنَهُ الشارعُ من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى، كذا في «الدر المختار».

وقال ابنُ العربي: تطلق الزكاة على الصدقة - **الواجبة والمندوبة** - وعلى الحقِّ والنفقة والعفو عند اللغويين، **وهي شرعًا**: إيتاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي.

ثم لها ركن وسبب وشرط وحكم حكمة، **فركنها** جعلها لِلَّهِ تعالى بالإخلاص، **وسببها المال، وشرطها نوعان**: شرط السبب، وشرط مَن تجب عليه، فالأول: ملك النصاب الحولي، والثاني: العقل والبلوغ والحرية. وحكمها سقوط الواجب في الدنيا، وحصول الثواب في الآخرة. وحكمتها كثيرة:

منها: التطهير من أدناس الذنوب والبخل. **ومنها**: ارتفاع الدرجة والقربة. ومنها: الإحسان إلى المحتاجين، **ومنها**: استرقاق الأحرار، فإن الإنسان عبيد الإحسان، انتهى. **قال الحافظ**: هو جيد، لكن في شرط من تجب عليه اختلاف، انتهى.

وإن شئت الوقوف على مصالح فرضية الزكاة والحكم المرعية في وجوبها في الأصناف الأربعة دون غيرها من المال، واختلاف مقاديرها وتعيين النصاب في أنواع المال، فعليك أن ترجع إلى كتب أسرار الشريعة مثل «حجة اللَّه البالغة» (ج٢: ص٢٩، ٣٠) للشاه ولي اللَّه الدهلوي، و«الهدي» (ج١: ص١٥١، ١٥٢) و«الإعلام» (ج١: ص١٨٢، ١٨٣) للإمام ابن القيم. و«أسرار الشريعة الإسلامية» للشيخ إبراهيم أفندي.

واعلم: أنه اختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، **وقال ابن خزيمة في «صحيحة»**: إن فرضها كان قبل الهجرة. واحتج بما

أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة، وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبر به عن النبي ﷺ: «وَيَأْمُرنا بالصَّلاة والزَّكَاة والصِّيَام».

قال الحافظُ: في استدلاله بذلك نظر؛ لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قَدِمَ على النجاشي، وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفرًا، فقال: «يأمرنا» بمعنى: يأمر به أمته، وهو بعيد جدًّا. وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا إن سلم من قدح في إسناده: أن المراد بقوله: «يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام» أي: في الجملة، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس، ولا بالصيام صيام رمضان، ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول، انتهى. **واختلف الأولون فقيل**: كان فرضها في السنة الثانية قبل فرض رمضان، أشار إليه النووي في «الروضة»، وجزم ابنُ الأثير في «التاريخ» بأن ذلك كان في التاسعة. **قال الحافظ**: وفيه نظر؛ لأنها ذكرت في حديث ضمام بن ثعلبة، وفي حديث وفد عبد القيس، وفي عدة أحاديث، وكذا في مخاطبة أبي سفيان مع هرقل، وكانت في أول السابعة. وقال فيها: يأمرنا بالزكاة، ووقع في «تاريخ الإسلام» في السنة الأولى فرضت الزكاة.

قلتُ: قال الحافظ ابن كثير في تفسير المزمل تحت قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠] وهذا يدل لمن قال بأن فرض الزكاة نزل بمكة، لكن مقادير النصب والمخرج لم تبين إلا بالمدينة، واللَّه أعلم.

وقال القاري: المعتمدُ أن الزكاة فرضت بمكة إجمالًا، وبينت بالمدينة تفصيلًا؛ جمعًا بين الآيات التي تدلُّ على فرضيتها بمكة وغيرها من الآيات والأدلة، انتهى.

قلتُ: وهذا هو الراجح، بل هو المتعين عندي، واللَّه تعالى أعلم. **قال الشيخ محمد الخضري في «تاريخ الأمم الإسلامية»**: مما فرض بمكة الزكاة، فإنا قلما نجد من الأوامر المكية ذكر الصلاة إلا وبجانبه إيتاء الزكاة، وطلبت زكاة ما يخرج من الأرض في سورة الأنعام ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] إلا أن هذه الحقوق الواجبة لم تفصل بمكة، فقد كان ذلك موكولًا لما في النفوس من الجود

وبحسب حاجة الناس.

وقال صاحب «تفسير المنار»: فرضت الزكاة المطلقة بمكة في أول الإسلام، وترك أمر مقدارها ودفعها إلى شعور المؤمنين وأريحتهم، ثم فرض مقدارها من كلٍ من أنواع الأموال في السنة الثانية من الهجرة على المشهور. **وقيل**: في الأولى، ذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام»، وكانت تصرف للفقراء، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿إِن تُبْدُوا ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾: [البقرة: ٢٧١] وقد نزلت في السنة الثانية، وكما قال النبي ﷺ لمعاذ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»، ثم نزلت هذه المصارف السبع أو الثمان في سنة تسع، فتوهم بعض العلماء أن فرض الزكاة كانت في هذه السنة. **قال**: والحكمة فيما ذكر: أن تعيين المقادير، وقيام أولي الأمر بتحصيلها وتوزيعها على من فرضت لهم، وتعدد أصنافهم، كل ذلك إنما وجد بوجود حكومة إسلامية تناط بِهَا مصالح الأمة في دينها ودنياها في دار تسمى دار الإسلام؛ لأن أحكامه تنفذ فيها بسلطانه، وكانت أول دار الإسلام دار الهجرة، إذ كانت مكة دار كفر وحرب لا ينفذ فيها للإسلام حكم، بل لم يكن لأحد من أهله فيها حُرِّيَّةُ الجهر بالصلاة إلا بحماية قريب أو جار من المشركين. انتهى.



الفصل الأول

١٧٨٧ - [١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٧٨٧- قوله: (بَعَثَ مُعَاذًا) بضم الميم. (إِلَى الْيَمَنِ) كان بعثه إليها سنة عشر قبل حجة الوداع، كما ذكره البخاري في أواخر المغازي. **وقيل**: كان ذلك في أواخر سنة تسع عند انصرافه ﷺ من تبوك، رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك، وأخرجه ابنُ سعدٍ في «الطبقات» عنه، ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر. **وقيل**: بعثَهُ عام الفتح سنة ثمان. واتفقوا على أنه لم يزلْ على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكرٍ، ثم توجه إلى الشام فماتَ بها. واختلف هل كان معاذ واليًا أو قاضيًا؟ فجزم الغساني بالأول، وابن عبد البر بالثاني.

قال في «الاستيعاب»: بعثه رسول اللَّه ﷺ قاضيًا إلى الجند باليمن يعلم الناس القرآن وشعائر الإسلام ويقضي بينهم، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن، وكان رسول اللَّه ﷺ قد قسم اليمن على خمسة رجال: خالد بن سعيد على صنعاء، والمهاجر بن أبي أمية على كندة، وزياد بن لبيد على

(١٧٨٧) عَنْهُ الْبُخَارِي (١٤٩٦)، ومُسْلِم (٢٩/ ١٩)، وأَبُو دَاوُد (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنَّسَائي (٥/ ٢)، وابنُ ماجه (١٧٨٣) فِي الزَّكَاةِ.

حضرموت، ومعاذ بن جبل على الجندِ، وأبي موسى الأشعري على زبيد وزمعة وعدن والساحل، انتهى. **قال الحافظ**: ولمعاذ بالجند مسجد مشهور إلى اليوم.

(**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**) بنصب «**أَهْلَ**» بدلا من «**قَوْمًا**» لا صفة، وروى أحمد (ج٥ : ص٢٣٥) عن معاذ قال: لما بعثه رسول اللَّه ﷺ إلى اليمن، خرج معه رسول اللَّه ﷺ يوصيه ومعاذ راكب . . . إلخ. فقوله: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**» كالتوطئة والتمهيد للوصية لتستجمع وتقوى همته في الدعاء لهم؛ لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان، وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب، بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم، وإنما خَصَّهم بالذكرِ تفضيلًا لهم أو تغلبًا على غيرهم.

(**فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**) وقعت البداءة في المطالبة بالشهادتين؛ لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه إلا بهما، فمن كان منهم غير موحد على التحقيق، فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحدًا فالمطالبة له بالجمع بين ما أقر به من التوحيد وبين الإقرار بالرسالة، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه؛ كمن يقول بنبوة عزير أو يعتقد التشبيه، فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم، واستدل بذلك على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا اللَّه حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور.

(**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا**) أي: انقادوا. (**لِذَلِكَ**) أي: للإتيان بالشهادتين. ولابن خزيمة: «**فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا لِذَلِكَ**». واستدلَّ به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، حيث أمر بالدعاء أولًا إلى الإيمان فقط، وجعل الدعاء إلى الفروع بعد إجابتهم إلى الإيمان. **وتعقب**: بأن الترتيب في الدعاء لا يلزم منه الترتيب في الوجوب؛ ألا ترى أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب وقد قدمت الصلاة على الزكاة في هذا الحديث، وَأُخِّرَ الإخبار بوجوب الزكاة عن الطاعة بالصلاة مع أنهما مستويتان في الخطاب للوجوب.

وقال السندي: قوله: «**فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ...**» إلخ. أي: فادعهم بالتدريج إلى دِيننا شيئًا فشيئًا، ولا تدعهم إلى كله دفعة؛ لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون

فيه من كثرة مخالفته لدينهم، فإن مثله قد يمنعُ من الدخول ويورث التنفر لمن أخذ قبل على دين آخر بخلاف من لم يأخذ على آخر، فلا دلالة في الحديث على أن الكافر غير مكلف بالفروع، كيف ولو كان ذاك مطلوبًا للزم أن التكليف بالزكاة بعد الصلاة، وهذا باطل بالاتفاق، انتهى.

قال النووي: اعلم أنَّ المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهي عنه، هذا قول المحققين والأكثرين. **وقيل**: ليسوا مخاطبين. **وقيل**: مخاطبون بالمنهي دون المأمور. **وقال العيني**: قال شمسُ الأئمة في كتابه في فصل بيان موجب الأمر في حقِّ الكفارِ: لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان، ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات، ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضًا، ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة. فأمَّا في وجوب الأداء في أحكام الدنيا، فمذهب العراقيين من أصحابنا: أنَّ الخطاب يتناولهم أيضًا، والأداء واجب عليهم، ومشائخ ديارنا يقولون: إنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات، انتهى.

وقال ابنُ عابدين في «ردِّ المختار» في بحث الجزية نقلًا عن شرح «المنار» لصاحبِ «البحر»: إنَّ الكفار مخاطبون بالإيمان وبالعقوبات سوى حد الشرب والمعاملات. وأما العبادات **فقال السمرقنديون**: إنهم غير مخاطبين أداء واعتقادًا. **وقال البخاريون**: إنهم غير مخاطبين بهما أداء فقط. **وقال العراقيون**: إنهم مخاطبون بهما فيعاقبون عليهما، **وهو المعتمد**، انتهى.

قال صاحبُ «فتح الملهم» بعد ذكر هذا كله: ويؤيد هذا الأخير قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ ۝﴾: [فصلت: ٦، ٧] و﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝﴾: [المدثر: ٤٣] الآيتين، فتحصل من هذا كله أن الكفار يعاقبون على ترك اعتقاد الصلاة مثلًا وترك أدائها كليهما عند من قال بتعلق الخطاب بهم في الدنيا اعتقادًا وأداءً، وإن لم يجب عليهم قضاء الصلوات بعد الإسلام عند أحد، ويعاقبون على ترك الاعتقاد فقط عند من قال بتعلق الخطاب اعتقادًا لا أداءً، ولا يعاقبون على ترك واحد منهما عند الشرذمة القائلة بعدم تعلق الخطاب بهم أصلًا إلا بسبب ترك الإيمان بالتوحيد والرسالة، فالنزاعُ تحققه بحسب تعلق

الخطاب في الدنيا وتبينه وظهور آثاره في الآخرة، انتهى.

(فَأَعْلِمْهُمْ) بفتح الهمزة من الإعلام بمعنى الإخبارِ. **(أَنَّ اللَّهَ)** بفتح الهمزة؛ لأنها في محل نصب، مفعول ثان للإعلام، والضمير مفعول أول. **(خَمْسَ صَلَوَاتٍ)** قال السندي، هذا يدل على عدم وجوب الوتر، كما عليه الجمهور والصاحبان من علمائنا الحنفية.

قلتُ: وهذا ظاهر؛ لأن بعث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاته ﷺ بقليل. والقول بأنه يحتمل أنه ثبت وجوب الوتر بعد ذلك مما لا يلتفت إليه؛ لأنه احتمال ناشئ من غير دليل. **(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ)** بأن أقروا بوجوب الخمس عليهم أو فعلوها.

قال ابنُ دقيق العيد: طاعتهم في الصلاة يحتمل وجهين: **أحدهما**: أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها عليهم وإلتزامهم لها، والثاني: أن يكون المراد الطاعة بالفعل وأداء الصلاة. وقد يرجح الأول بأن المذكور في لفظ الحديث هو الإخبار بالفرضية، فتعود الإشارة إليها. ويترجح الثاني بأنهم لو أخبروا بالوجوب فبادروا إلى الأمتثال بالفعل لكفى، ولم يشترط التلفظ بالإقرار بخلاف الشهادتين، فالشرط عدم الإنكار، والإذعان للوجوب، انتهى.

قال الحافظُ: والذي يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى، وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة: «**فَإِذَا صَلُّوا**»، وبعد ذكر الزكاة: «**فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ**».

(فَأَعْلِمْهُمْ) أي: فأخبرهم. **(أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً)** أي: زكاة في أموالهم. **قيل**: الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة: أنهم إذا أجابوا إلى الشهادتين ودخلوا بذلك في الإسلام، ولم يطيعوا لوجوب الصلاة بل جحدوها، كان ذلك كفرًا وردة عن الإسلام بعد دخولهم فيه، فصار ما لهم فيئًا، فلا يؤمرون بالزكاة، بل يقتلون. **وقال الخطابي**: أَخَّرَ ذكر الصدقة عن ذكر الصلاة؛ لأنها إنما تجب على قوم دون قوم، وإنما لا تكرر تكرر الصلاة. **قال الحافظُ**: هذا حسن. وتمامه أن يقال: بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب، لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة.

(تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ) **قال الحافظ**: استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهرًا. **وقال ابن دقيق العيد**: قد يستدل به على وجوب إعطاء الزكاة للإمام، لأنه وصف الزكاة بكونها مأخوذة من الأغنياء، فكل ما اقتضى خلاف هذه الصفة فالحديث ينفيه، انتهى. **وقيل**: حديث معاذ في صدقة السوائم وفي العشر ونحوهما. وأما الذهب والوَرِق فإن أدى زكاتهما خفية يجزئه. **قال الحافظ**: قد أطبقَ الفقهاءُ بعد ذلك على أن لأرباب الأموال الباطنة مباشرة الإخراج. وشذ من قال بوجوب الدفع إلى الإمام، انتهى.

قلتُ: يحتاج إلى الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة في ذلك إلى دليل قوي يعتمد عليه. **والظاهر عندي**: أن ولاية أخذ الزكاة إلى الإمام ظاهرة وباطنة، فإن لم يكن إمام فرقها المالك في مصارفها. وقد حقق ذلك الشوكاني في «السيل الجرار» بما لا مزيد عليه فليرجع إليه.

(فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) خصهم بالذكر، وإن كان مستحق الزكاة أصنافًا أخر؛ لمقابلة الأغنياء ولاحتمال أن يكون الفقراء هم الأغلب.

واستدل به من لا يرى جواز نقل الزكاة عن بلد المال، لأن الضمير في فقرائهم يعود على أهل اليمن، فيدل على وجوب صرف الزكاة إلى فقراء من أخذت منهم، وعدم جواز إخراجها إلى غيرهم إلا لضرورة؛ كعدم فقير فيهم. **قال الإسماعيلي**: ظاهر الحديث أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم، انتهى.

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا. **قال ابن المنير**: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلدِ المالِ لعموم قوله: «**فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»؛ لأن الضمير يعودُ للمسلمين، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة، في أي جهة كان، فقد وافق عموم الحديث، انتهى.

قال الحافظُ: والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين، فيختص بذلك فقراؤهم. لكن رجح ابن دقيق العيد الأول، **وقال**: وإنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في

قواعد الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة، كما لا تعتبر في الصلاة، فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة، انتهى.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور: ترك النقل، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصحِّ، إلا إذا فقد المستحقون لها ولا يبعد أنه اختيار البخاري؛ لأن قوله: «**حَيْثُ كَانُوا**» يشعر بأنه لا ينقلها عن بلدٍ، وفيه ممن هو مُتصف بصفة الاستحقاق؛ انتهى كلام الحافظ.

وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: والظاهرُ عندي: عدم النقل إلا إذا فقد المستحقون لها أو تكون في النقل مصلحة أنفع وأهم من عدمه، واللَّه تعالى أعلم. **قال الحافظُ**: وفي الحديث إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون الغنيين لعموم قوله: «**من أغنياءهم**»، قاله عياض، وفيه بحث، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير في «**فقرائهم**» إلى المسلمين، سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم، وأن من ملك نصابًا لا يعطى من الزكاة، وهو مذهب الحنفية من حيثُ أنه جعل المأخوذ منه غنيًّا، وقابله بالفقير، ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه، فهو غني، والغنى مانع من إعطاء الزكاة، إلا من استثنى في الحديث. **قال ابنُ دقيق العيد**: وليس هذا البحث بالشديد القوة.

(**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ**) أي: للإنفاق. (**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**) بنصب «**كرائم**» بفعل مُضمر لا يجوز إظهاره للقرينة الدالة عليه. **قال ابنُ قتيبة**: ولا يجوز حذف واو «**وَكَرَائِمَ**»، انتهى. وعلَّل بأنها حرف عطف، فيختل الكلام بالحذف. وكرائم جمع كريمة، وهي خيار المال وأفضله. **قال الجزري في «النهايةِ»**: كرائم أموالهم أي: نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها ويختصها لها حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقِّها.

وقال في «جامع الأصول»: هي خيارها ونفائسها وما يكرم على أصحابها ويعز عليهم. **والمراد**: اجتنبها فلا تأخذها في الصدقة، وخُذ الوسط لا العالي ولا النازل الردي، **ففيه**: ترك أخذ خيار المال وهي الأكولة والربى وفحل الغنم والماخض وحزرات المال.

والحكمة فيه: أن الزكاة وجبت مواساةً للفقراء من مال الأغنياء، ولا يناسب ذلك الاجحاف بأرباب الأموال، فسامح الشرع بأرباب الأموال بما يضنون به، ونهى المصدقين عن أخذه إلا إن رضوا بذلك كما سيأتي.

(وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ) أي: تجنب الظلم لئلا يدعوا عليك المظلوم. وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم، وإنما ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم للإشارة إلى أن أخذها ظلم. **قال السندي**: فيه أنه وإن كان قد يغلب حب الدنيا حتى ينسى الآخرة، فلا يترك الظلم لكونه حرامًا مضرًّا في الآخرة فليترك لحب الدنيا خوفًا من دعوة المظلوم، وإلا فالظلم يجب تركه، لكونه حرامًا، وإن لم يخف دعوة صاحبه.

(فَإِنَّه) أي: الشأن. **(لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ)** أي: بين وصولها إلى محل الاستجابة والقبول.

(حِجَابٌ) أي: مانع بل هي معروضة عليه، يعني: ليس لها ما يصرفها ولو كان المظلوم فيه ما يقتضي أنه لا يستجاب لمثله من كون مطعمه حرام أو نحو ذلك، حتى ورد في بعض طرقه: «**وَإِنْ كَانَ كَافِرًا**»، رواه أحمد من حديث أنس، قاله العيني.

وقال الحافظُ: والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيًا، كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعًا: «**دَعْوَةُ الْمَظْلُوم مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورِهِ عَلَى نَفْسِهِ**». وإسناده حسن. وليس المراد أن لله تعالى حجابًا يحجبه عن الناس.

وقال الطيبي: قوله: «**اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ**» تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم وعلى غيره، وقوله: «**فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**» تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء، كمن يقصد دار السطان متظلمًا، فلا يحجب عنه. انتهى.

قال ابن العربي: هذا الحديث وإن كان مطلقًا فهو مقيد بالحديث الآخر: إن الداعي على ثلاث مراتب، إما أن يُجعل له ما طلب، وإما أن يدخر له أفضل منه، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله، وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢] بقوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١].

تنبيه:

لم يقعْ في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كما تقدم كان في آخر الأمر.

وأجاب الكرماني: بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كررا في القرآن، وبأنهما إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلًا، بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية والحج، فإن الغير قد يقوم مقامه فيه كما في المعضوب، **وقال السندي**: هذا الحديث ليس مسوقًا لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة إلى الشرائع إجمالًا، وأما تفاصيلها فذاك أمر مفوض إلى معرفة معاذ، فترك ذكر الصوم والحج لا يضر، كما لا يضر ترك تفاصيل الصلاة والزكاة، انتهى. وأجاب البلقيني بنحوه وبسط فيه، ذكره الحافظ في «الفتح»، والسيوطي في «حاشية النسائي».

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الزكاة وفي المظالم والمغازي والتوحيد، ومسلم في الإيمان، وأخرجه أيضًا الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي، كلهم في الزكاة، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص٢٣٣).



١٧٨٨ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ».

(١٧٨٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْهُ فِيهَا؛ الْبُخَارِي (٤٩٦٢) فِي التَّفْسِيرِ، وَمُسْلِم (٢٤/ ٩٨٧) فِي الزَّكَاةِ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾. الزَّلْزَلَة. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٨٨- قوله: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا) قال التوربشتي في شرح «المصابيح»: ذكر جنسين من المال ثم قال: «**لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا**»، ذهابًا إلى أن الضمير إلى معنى الذهب والفضة دون لفظهما؛ لأن كل واحد منهما جملة وافية ودنانير ودراهم، ويحتمل أن يراد بها الأموال، ويحتمل أنه أراد بها الفضة واكتفى بذكر أحدهما كقول القائل:

مَنْ يَكُ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ ... فَإِنِّي وَقَيَّارًا بِهَا لَغَرِيبُ

وبمثله ورد التنزيل، قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٤]، (**صُفِّحَتْ**) بضم الصاد وتشديد الفاء المكسورة أي: جعلت الفضة ونحوها. (**لَهُ**) أي: لصاحبها (**صَفَائِحُ**) أي: كأمثالِ الألواح جمع صفيحة، وهي ما طبع عريضًا، وقرئت مرفوعًا على أنه مفعول ما لم يسم فاعله لقوله: «**صُفِّحَتْ**» ومنصوبًا على أنه مفعول ثانٍ، وفي الفعل ضمير الذهب والفضة، وأنث إما بالتأويل السابق، وإما على التطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذي هو هو. (**مِنْ نَارٍ**) أي: يجعل الذهب والفضة صفائح من نار أي: يجعل صفائح، كأنها نار أو كأنها مأخوذة من نار، يعني كأن صفائح الذهب والفضة لفرط إحمائها وشدة حرارتها صفائح النار، فتكوى بها. (**فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا**) بصيغة المجهول، والجار والمجرور نائب الفاعل أي: أوقد عليها نار ذات حِمًى وحَرٍّ شديد من قوله: ﴿نَارٌ حَامِيَةٌۢ ۝١١﴾، ففيه مبالغة ليست في فأحميت في نار، قاله الطيبي، والضمير في «**عَلَيْهَا**» إلى الفضة، فالفاء تفسيرية. **وقيل**: الضمير إلى الصفائح النارية، أي: تحمى مرة ثانية. (**فِي نَارِ جَهَنَّمَ**) ليشتد حرها، فالفاء تعقيبية. (**فَيُكْوَى بِهَا**) أي: بتلك الفضة أو بتلك الصفائح.

(جَنْبُهُ وَجَبِينُه وَظَهْرُهُ) **قيل**: خص هذه الأعضاء بالذكر من بين سائر الأعضاء؛ لأنها مجوفة فتسرع الحرارة إليها، أو لأن الكي في الوجه أبشع وأشهر، وفي الظهر والجنب أوجع وآلم. **وقيل**: لأن جمعهم وإمساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعيم بالمطاعم الشهية والملابس البهية. **وقيل**: لأن السائل متى تعرض للطلب من البخيل، أول ما يبدو منه من آثار الكراهة والمنع أنه يُقَطِّب في وجهه، ويتكلح ويجمع أساريره، فيتجعَّد جبينه، ثم إن كرر الطلب ناء بجانبه عنه ومال عن جهته وتركه جانبًا، فإن استمر الطلب ولاه ظهره واستقبل جهة أخرى، وهي النهاية في الردِّ والغاية في المنع الدال على كراهيته للعطاء والبذل، وهذا دأب مانعي البر والإحسان، وعادة البخلاء بالرفد والعطاء، فلذلك خص هذه الأعضاء بالكيِّ، قاله الجزري في «جامع الأصول» (ج٥ ص٤٦٥). **(كُلَّما رُدَّتْ)** أي: عن بدنه إلى النار. **(أُعِيدَتْ)** أي: أشد ما كانت كما ترد الحديدة المحماة إلى الكور. ويخرج منه ساعة فساعة، **قال الطيبي**: أي: كلما بردت ردت إلى نار جهنم ليحمى عليها، والمراد منه الاستمرار، انتهى.

قلتُ: وقع في بعض نسخ مسلم: «**كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ**». **قال النووي**: هكذا هو في بعض النسخ: «**بَرَدَتْ**» بالباء، وفي بعضها: «**رُدَّتْ**» بحذف الباء وبضم الراء، وذكر القاضي الروايتين، وقال: الأولى هي الصواب، قال: والثانية رواية الجمهور، انتهى. **وقال ابن الملك**: يعني: إذا وصل كَيّ هذه الأعضاء من أولها إلى آخرها أعيد الكي إلى أولها حتى وصل إلى آخرها. **(لَهُ)** أي: لمانع الزكاة. **(فِي يَوْمٍ)** وهو يوم القيامة. **(كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ)** أي: على الكافرين، ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم. وأما المؤمنون الكاملون فهو على بعضهم كركعتي الفجر، وأشار إليه بقوله ﷻ: ﴿يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ۝١٠﴾ [المدثر: ٩، ١٠] **(حَتَّى يُقْضَى)** على بناء المفعول أي: يحكم. **(فَيُرَى سَبِيلُهُ)** بصيغة المجهول من الرؤية أو الإراءة. وقوله: «**سَبِيلُهُ**» مرفوع على الأول، ومنصوب على أنه مفعول ثان على الثاني. ورُوي أيضًا «**فَيَرَى**» بصيغة المعلوم من الرؤية أي: هو سبيله. **قال النووي**: ضبطناه بضم ياء «يرى» وفتحها وبرفع لام «**سَبِيلُهُ**» ونصبها. **(إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ)** إن لم يكن له ذنب سواه، وكان العذاب تكفيرًا له. **(وَإِمَّا إِلَى النَّارِ)** إن كان على خلاف ذلك.

قال القاري: وفيه رد على من يقول: إن الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ﴾ [التوبة: ٣٤] . . . إلخ. مختصة بأهل الكتاب، ويؤيده القاعدة الأصولية: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مع أنه لا دلالة في الحديث على خلوده في النار. وبهذا يعلم ضعف قول ابن حجر أيضًا: «إما إلى الجنة» إن كان مؤمنًا بأن لم يستحل ترك الزكاة، «وإما إلى النار» إن كان كافرًا بأن استحل تركها.

(**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْإِبِلُ**) أي: هذا حكم النقود، فالإبل ما حكمها؟ أو عرفنا حكم النقدين فما حكم الإبل؟ فالفاء متصل بمحذوف. (**وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ**) بالرفع أي: يوجد ويكون. **وقيل**: بالجر عطفًا على قوله «**مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ**» **والحاصل**: أنه ليس جوابًا للسؤال لفظًا لوجود الواو بل جواب له معنى. (**لَا يُؤَدِّي**) صفة أي: لا يعطي صاحب الإبل. (**مِنْهَا حَقَّهَا**) أي: الواجب عليه فيها. (**وَمِنْ حَقِّهَا**) أي: المندوب و«**مِنْ**» تبعيضية. (**حَلَبُهَا**) **قال النووي**: بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكي إسكانها، وهو غريب ضعيف، وإن كان هو القياس. (**يَوْمَ وِرْدِهَا**) بكسر الواو. **وقيل**: الورد: الإتيان إلى الماء، ونوبة الإتيان إلى الماء، فإن الإبل تأتي الماء في كل ثلاثة أو أربعة، وربما تأتي في ثمانية. **قال الجزري في «جامع الأصول»**: «**يَوْمَ وِرْدِهَا**» أي: يوم ترد الماء، فيسقي من لبنها من حضره من المحتاجين إليه، وهذا على سبيل الندب والفضل لا الوجوب، انتهى.

وإنما خص حالة وردها؛ لأنه حالة كثرة لبنها؛ ولأن الفقراء يحضرون هناك طلبًا لذلك. **وقال الطيبي**: معناه أن يسقي ألبانها المارة ومن ينتاب المياه من أبناء السبيل. **وقيل**: أمر أن يحلبها صاحبها عند الماء؛ ليصيب ذوو الحاجة منه، وهذا مثل نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجذاذ بالليل، أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء، انتهى.

قال ابن بطال: يريد حق الكرم والمواساة وشريف الأخلاق لا أن ذلك فرض، قال: وكانت عادة العرب التصدق باللبن على الماء، فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم، قال: والحق حقان: فرض عين وغيره، فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق. **وقال الإسماعيلي القاضي**: الحق المفترض هو الموصوف المحدود، وقد تحدث أمور لا تحد، فتجب فيهما المواساة للضرورة التي تنزل من ضعيف مضطر أو جائع أو عار أو ميت ليس له من يواريه، فيجب حينئذٍ على من

يمكنه المواساة التي تزول بها هذه الضرورات، **قال ابن التين**: وقيل: كان هذا قبل فرض الزكاة، انتهى.

قال القاري: واعلم أن ذكره وقع استطرادًا وبيانًا لما ينبغي أن يعتني به من له مروءة، لا لكون التعذيب يترتب عليه أيضًا لما هو مقرر من أن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم، اللهم إلا أن يحمل على وقت القحط أو حالة الاضطرار أو على وجوب ضيافة المال، وهذا معنى ما قيل: إن حقَّها الأول أعم من الثاني، **وقيل**: إن التعذيب عليهما معا تغليظ، انتهى كلام القاري.

قلتُ: الحديث بظاهره دليل لمن يرى في المال حقوقًا واجبة غير الزكاة خلافًا للجمهور. وأجابوا عن ذلك بوجوه كما رأيت في كلام ابن بطال وابن التين والجزري والقاري. **وقال الحافظُ العراقي**: الظاهر أن قوله: «**وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا**» مدرج من قول أبي هريرة، قال: وكأنَّ أبا داود أشار إلى ذلك في «سُننه» من غير تصريحٍ، فإنه لما ذكر هذه الزيادة روى بعدها من حديث أبي عمر الغداني عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ ... نحو هذه القصَّة، فقال له - يعني لأبي هريرة - فما حقُّ الإبل؟ قال: تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة، وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن. **قال العراقي**: ففي هذه الرواية أن هذا من قولِ أبي هريرة، فإن قلت: ففي «صحيح مسلم» من حديث أبي الزبير عن جابرٍ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَم لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا...**» الحديث. وفيه: قُلنا: يا رسولَ الله، وما حقُّها؟ قال: «**إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمِنْحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ...**» وذكر الحديث. وهذا صريح في رفع هذا الكلام إلى النبي ﷺ صراحة لا يحتمل معها الإدراج.

قلتُ: **قال العراقي**: الظاهرُ أن هذه الزيادة ليست متصلة، وقد بين ذلك أبو الزبير في بعضِ طُرق مسلم، فذكر الحديث دون الزيادة، **ثم قالَ أبو الزبير**: سمعتُ عُبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألنا جابر بن عبد الله، فقال مثل قول عبيد بن عمير: قال أبو الزبير: وسمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجلٌ: يا رسول اللّه، ما حق الإبل؟ قال: «**حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا،**

وَمِنْحَتُهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». **قال العراقي**: فقد تبيَّن بهذهِ الطريق أن هذه الزيادة إنما سمعها أبو الزبير من عُبيد بن عمير مرسلة، لا ذكر لجابر فيها، انتهى.

قال الولي العراقي في «شرح التقريب» بعد ذكر ذلك: وبتقدير أن تصح هذه الزيادة مرفوعة، فجواب الجمهور عنها من وجهين: **أحدهما**: أن ذلك منسوخ بآية الزكاة. وفي «سنن ابن ماجه» عن ابن عمر لما سُئِل عن هذه الآية: إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها طهورًا للأمور إلخ، **ثانيهما**: أن هذا من الحق الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه، وإنما ذكر استطرادًا لما ذكر حقها بين الكمال فيه، وإن كان له أقل يزول الذم بفعله، وهو الزكاة، ويحتمل أن يكون ذلك من الحقِّ الواجب إذا كان هناك مضطر إلى شرب لبنها، فيحمل الحديث على هذه الصورة، انتهى.

(**إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) استثناء مفرغ من أعمِّ الأحوالِ. (**بُطِحَ**) على بناءِ المفعول، أي: طُرِحَ، وألقي صاحب الإبل على وجهه. (**لَهَا**) أي: لأجل تلك الإبلِ. **قال النووي**: قوله: «**بُطِحَ**» **قال جماعة**: معناه: ألقي على وجهه. **قال القاضي**: قد جاء في رواية للبخاري «**فِي تَرْكِ الْحِيَلِ**» «**تخبط وجهه بأخفافها**»، قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمدِّ، فقد يكون على وجهِهِ، وقد يكون على ظهرِهِ، ومنه سميت بطحاء مكة؛ لانبساطها. (**بِقَاعٍ**) أي: في أرض واسعة مستوية. (**قَرْقَرٍ**) بقاف وراء مكررتين بفتح القافين وإسكان الراء الأولى، أي: أملس. **وقيل**: أي: مستو واسع، فيكون صفة مؤكدة. **قال الجزري**: القاع: المكان المستوي من الأرض الواسع، والقرقر: الأملس. **وقال النووي**: القرقر: المستوي من الأرض الواسع، فهو بمعنى القاع، فذكره بعده تأكيدًا. (**أَوْفَرَ مَا كَانَتْ**) أي: أكثر عددًا وأعظم سِمَنًا وأقوى قوة؛ لأنها تكون عنده على حالات مختلفة، فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها. في «شرح السنة»: يريد كمال حال الإبل التي وطئت صاحبها في القوة والسمن ليكون أثقل لوطئها. **قال الطيبي**: «**أَوْفَرَ**» مضاف إلى «**مَا**» المصدرية، والوقت مقدر وهو منصوب على الحال من المجرور في «**لها**» والعامل «**بُطِحَ**» وقوله. (**لَا يَفْقِدُ**) أي: الصاحب. (**مِنْهَا**) أي: من الإبل. (**فَصِيلًا**) أي: ولدا. (**وَاحِدًا**) تأكيد، والجملة مؤكدة لقوله: «**أَوْفَرَ**». (**تَطَؤُهُ**) حال أو

استئناف بيان، أي: تدوسه الإبل. **(بِأَخْفَافِهَا)** جمع خف البعير، أي: بأرجلها، والخف من الإبل بمنزلة الظلف للغنم، والقدم للآدمي، والحافر للحمار والبغل والفرس. والظلف - بكسر الظاء - للبقر والغنم والظباء. وكل حافر منشق منقسم فهو ظلف، وقد استعير الظلف للفرس. **(وَتَعَضُّهُ)** بفتح العين. **(بِأَفْوَاهِهَا)** أي: بأسنانها. **(كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا)** أي: أولى الإبل. **(رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا)** كذا في جميع الأصول من «صحيح مسلم» من رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة. **«كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها»**. **قال عياض**: قالوا: هو تغيير وتصحيف، وصوابه ما في الرواية التي بعده من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه: **«كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا»** وبهذا ينتظمُ الكلام، وكذا وقع في مسلم من حديث أبي ذر أيضًا، وأقرَّهُ النووي على هذا، وحكاه القرطبي، وأوضح وجه الرد بأنه: إنما يرد الأول الذي قد مر قبل، وأما الآخر فلم يمر بعد، فلا يقال فيه: رد، ثم أجاب بأنه يحتمل أن المعنى: أن أول الماشية إذا وصلت إلى آخرها تمشي عليه تلاحقت بها أخراها، ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع، فجاءت الأخرى أول حتى تنتهي إلى آخر الأولى، وكذا وجهه الطيبي، فقال: إن المعنى: أولاها إذا مرت عليه التتابع إلى أن تنتهي إلى الأخرى، ثم ردت الأخرى من هذه الغاية، وتبعها ما كان يليها فما يليها، إلى أن تنتهي أيضًا إلى الأولى، حصل الغرض من التتابع والاستمرار، انتهى، فيكون الابتداء في المرة الأولى من الإبل الأولى، وفي الثانية من الأخرى. **والحاصل**: أنه يحصل هذا مرة بعد أخرى. **(خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ)** أي: على هذا المعذب، وإلا فقد جاء أنه يخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة، قاله السندي. **وقيل**: معناه لو حاسب فيه غير اللَّه سبحانه.

(فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ) أي: كيف حال صاحبها. **(لَا يَفْقِدُ مِنْهَا)** أي: من ذواتها وصفاتها شيئًا. **وقال الطيبي**: أي: قرونها سليمة. **(لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ)** بفتح العين المهملة وسكون القاف بعدها صاد مهملة ثم ألف ممدودة أي: ملتوية القرنين، وإنما ذكرها؛ لأن العقصاء لا تؤلم بنطحها، كما يؤلم غير العقصاء. **(وَلَا جَلْحَاءُ)** بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة: التي لا قرن لها. **(وَلَا عَضْبَاءُ)** بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة المكسورة القرن، **وقال النووي**: التي

انكسر قرنها الداخل، ونفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون أجرح للمنطوح. وظاهرُ الحديث أن هذه الصفات فيها معدومة في العُقبى، وإن كانت موجودة لها في الدنيا. وظاهر البعث أن يعيد اللَّه تعالى الأشياء على ما كانت هي عليه في الدُّنيا، كما هو مفهوم من الكتاب والسنة، ولعلَّه يخلقها كما كانت، ثم يعطيها القرون؛ ليكون سببًا لعذاب من منع زكاتها على وجه الشدة. (**تَنْطِحُهُ**) بكسر الطاء، ويجوز فتحها، والأول أفصح وهو المشهور في الرواية، كما قال العراقي، أي: تضربه وتطعنه بقرونها، وفي «القاموس» نطحه كمنعه وضربه: أصابه بقرنه، فقوله: (**بِقُرُونِهَا**) إما تأكيد وإما تجريد. (**بِأَظْلَافِهَا**) جمع ظلف بكسر الظاء وهو للبقر والغنم والظباء، وهو المنشق من القوائم.

وفي الحديث: أن اللَّه يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة، وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده؛ لأنه قصد منع حق اللَّه منها، وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها، فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه. والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق اللَّه فيها إنما هو في بعضها؛ لأنَّ الحقَّ في جميع المال غير متميِّز، ولأن المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر. **وفيه**: دليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم. **قال النووي**: ولا خلاف في ذلك، وهذا الحديث أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر.

(**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ**) أي: ما حكمه. (**قَالَ: فَالْخَيْلُ...**) إلخ. **قال الطيبي**: جواب على أسلوب الحكيم، وله توجيهان، فعلى مذهب الشافعي معناه: دع السؤال عن الوجوب؛ إذ ليس فيه حق واجب، ولكن اسأل عما يرجع من اقتنائها على صاحبها من المضرة والمنفعة، وعلى مذهب أبي حنيفة معناه: لا تسأل عما وجب فيه من الحقوق وحده، بل أسأل عنه وعما يتصل بها من المنفعة والمضرة إلى صاحبها. **فإن قيل**: كيف يستدلُّ بهذا الحديث على الوجوب؟

قلتُ: بعطف الرقاب على الظهور؛ لأن المراد بالرقاب الذوات؛ إذ ليس في الرقاب منفعة للغير كما في الظهور، وبمفهوم الجواب الآتي في قوله ﷺ: «**مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ**». وأجاب القاضي عنه: بأن معنى قوله: «**ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا**»، أداء زكاة تجارتها، انتهى. **وقيل**: المراد بالحق في رقابها

الإحسان إليها، والقيام بعلفها وسائر مؤنها. والمراد بظهورها: إطراق فحلها إذا طلب منه إعارته. وهذا على سبيل الندب. **وقال ابنُ حجر**: أي: فالخيل ما حكمها؟ أيجب فيها زكاة فيعاقب تاركها لذلك أو لا فلا؟ **قال**: فالخيلُ أحكامها ثلاثة أخرى، أي: غير ما مر، فلا زكاة فيها حتى يعاقب تاركها. **(ثَلَاثَةٌ)** أي: ربطها على ثلاثة أنحاء، قاله القاري. **(هِيَ)** أي: الخيل. **(وِزْرٌ)** أي: إثم وثقل. **(وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ)** بكسر السين أي: لحاله في معيشته لحفظه عن الاحتياج إلى الخلق، وصيانته عن السؤال. **(وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ)** أي: ثواب عظيم. **قال الطيبي**: في قوله «**فالْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ**» فيه جمع وتفريق وتقسيم. أما الجمع: فقوله: «ثلاثة»، وأما التفريق فقوله: **(فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ)** الظاهرُ: أن يقال: فخيل ربطها، أو يقال: «**وأما الذي له وزر فرجل**».

قلتُ: قال النووي: قوله: «**فأما التي هي له وزر**»، هكذا هو في أكثر «نسخ صحيح مسلم»، ووقع في بعضها «**الَّذِي**» وهو أوضح وأظهر. وعلى النسخة المشهورة فالأظهر أن يكون التقدير: فخيل رجل. **(رَبَطَهَا رِيَاءً)** أي: ليرى الناس عظمته في ركوبه وحشمته. **(وَفَخْرًا)** أي: يفتخر باللسان على من دونه من أفراد الإنسان. **(وَنِوَاءً)** بكسر النون والمد، أي: معاداة؟، يقال: ناوأت الرجل مناوأة أي: عاديته، والواو بمعنى أو، فإن هذه الأشياء قد تفترق في الأشخاص، وكل واحد منها مذموم على حدته. **(فَهِيَ)** أي: تلك الخيل. **(لَهُ وِزْرٌ)** أي: على ذلك القصد، فهي جملة مؤكدة مشعرة باهتمام الشارع به، والتحذير عنه.

(وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قال الطيبي: لم يرد به الجهاد، بل النية الصالحة؛ إذ يلزم التكرار، قال: ويعضده رواية غيره: «**وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا**» أي: استغناءً بها، وتعففًا عن السؤال، أو هو أن يطلب بنتاجها العفة والغنى، أو يتردد عليها متاجرة ومزارعة، فتكون سترًا له يحجبه عن الفاقة. **(ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا)** أي: بالعارية للركوب أو الفعل. **(وَلَا رِقَابِهَا) قال الطيبي**: إما تأكيد وتتمة للظهور، وإما دليل على وجوب الزكاة فيها، انتهى. **وقال الجزري في جامع الأصول (ج٥ ص٤٦٦، ٤٦٧)**: أما حق ظهورها فهو أن يحمل عليها منقطعًا، ويشهد له قوله في موضع آخر: وأَنْ يفقرَ ظَهْرُها. وأما حقُّ رقابها، فقيل: أراد به الإحسان إليها، **والقيام بعلفها وسائر مؤنها**، وقيل: أراد به الحمل

عليها فعبر بالرقبة عن الذات، انتهى. وأوَّلَهُ السندي بأن المراد: لم ينس شكر اللَّه لأجل إباحة ظهورها وتمليك رقابها، وذلك الشكر يتأدى بالعارية. (**فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ**) أي: حجاب يمنعه عن الحاجة للناس.

(**رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ**) فيه: إشارة إلى أن المراد به الجهاد فإن نفعه متعد إلى أهل الإسلام. (**فِي مَرْجٍ**) بفتح الميم وسكون الراء آخره جيم أي: مرعى. في «النهاية» هو الأرض الواسعةُ ذات نبات كثير يمرج فيها الدواب أي: تسرح، والجار متعلق بـ«**رَبَطَ**». وَ(**رَوْضَةٍ**) عطف تفسير، أو الروضة أخص من المرعى، **وفي نسخة «المصابيح» بلفظ**: «أو»، وكذا في مسلم. **قال ابن الملك**: شك من الراوي ذكره في «المرقاة». **وقال الولي العراقي**: المرج: الموضع الواسع الذي فيه نبات ترعاه الدوآب، سمي بذلك؛ لأنها تمرج فيه، أي: تروح وتجيء وتذهب كيف شاءت. **الروضة**: الموضع الذي يكثر فيه الماء، فيكون فيه صنوف النبات من رياحين البادية وغيرها، فالفرقُ بين المرج والروضة: أن الأول معد لرعي الدواب، ولذلك يكون واسعًا ليتأتى لها فيه ذلك، والروضة ليست معدة لرعي الدواب، وإنما هي للتنزه بها لما فيها من أصناف النبات. هذا هو الذي يتحرر من كلام أهل اللغة، فصح عطف الروضة على المرج، وكذا وقع في «صحيح مسلم» عطف الروضة أولًا بالواو وثانية بأو؟ **والظاهر**: أنَّ الواو أولًا بمعنى «أو» انتهى.

(**فَمَا أَكَلَتْ**) أي: الخيل. (**مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ**) بيان مقدم. (**مِنْ شَيْءٍ**) أي: من العلف أو الأزهار، قل أو كثر. (**إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ**) أي: الذي أكلته من العشب والذرع. (**حَسَنَاتٌ**) بالرفع نائب الفاعل، ونصب «عدد» على نزع الخافض أي: بعدد مأكولاتها. **وقال الولي العراقي**: برفع «**عَدَد**» لنيابته عن الفاعل، ونصب «**حَسَنَات**» بالكسرة على التمييز. ويحتمل رفع قوله: «**حَسَنَات**» على أنه بدل من «عدد» أو عطف بيان. ويحتمل أن يكون هو النائب عن الفاعل، ويكون قوله: «**عَدَد**» منصوبًا نصب المصدر العددي. (**وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ**) لأن بها بقاء حياتها مع أن أصلها قبل الاستحالة غالبًا من مال مالكها. (**وَلَا تَقْطَعُ**) أي: الخيل. (**طِوَلَهَا**) بكسر الطاء وفتح الواو، **ويقال**: طِيلها بالياء، وكذا جاء في «الموطأ». والطِّول والطِّيل: حبلها الطويل الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس والآخر في وتد أو غيره، لتدور فيه وترعى من جوانبها، ولا تذهب لوجهها.

(**فَاسْتَنَّتْ**) بتشديد النون أي: جرت بقوة من الاستنان، وهو الجري.

قال القاري: أي: عدت ومرجت ونشطت لمراحها. (**شَرَفًا**) بفتح الشين المعجمة والراء، هو العالي من الأرض، **وقيل**: المراد هنا طلقا أو طلقين، قاله النووي. **وقال الجزري**: الشرف: الشوط والمدى. (**عَدَدَ آثَارِهَا**) أي: بعدد خطاها. (**أَرْوَاثِهَا**) أي: في تلك الحالة، ولعله أراد بالروث هنا ما يشمل البول، أو أسقطه للعلم به منه. (**عَلَى نَهَرٍ**) بفتح الهاء وسكونها. (**فَشَرِبَتْ**) أي: الخيل. (**وَلَا يُرِيدُ**) أي: والحال أن صاحبها لا ينوي. (**أَنْ يَسْقِيَهَا**) بفتح الياء وضمها. (**إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ**) **قال الطيبي**: فيه مبالغة في اعتداد الثواب، لأنه إذا اعتبر ما تستقذره النفوس وتنفر عنه الطباع، فكيف بغيرها وكذا إذا احتسب ما لا نية له فيه، وقد ورد: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»، فما بال ما إذا قصد الاحتساب فيه، **قال ابن الملك**: فالحاصل أنه يجعل لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها وفضلاتها حسنات.

قال الحافظ: وفيه أن الإنسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها، وإن لم يقصد تلك التفاصيل. (**فَالْحُمُرُ**) بضمتين جمع حمار، أي: ما حكمها. (**إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ**) بالرفع. (**الْفَاذَّةُ**) بالذال المعجمة المشددة أي: المنفردة في معناها. **وقيل**: القليلة النظير. **وقيل**: النادرة الواحدة. (**الْجَامِعَةُ**) أي: العامة المتناولة لكل خير ومعروف. **قال ابن الملك**: يعني: ليس في القرآن آية مثلها في قلة الألفاظ وجمع معاني الخير والشر. **قال الطيبي**: سميت جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع أنواع الطاعات فرائضها نوافلها، واسم الشر على ما يقابلها من الكفر والمعاصي صغيرها وكبيرها، قال النووي: وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم. ومعنى ذلك: أنه لم ينزل عليَّ فيها نص بعينها، ولكن نزلت هذه الآية العامة. (**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ**) أي: مقدار نملة أو ذرة من الهباء الطائر في الهواء. (**خَيْرًا يَرَهُ**) أي: يرى ثوابه وجزاءه. (**وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**) فلو أعان أحدًا على بر بركوبها يثاب، ولو استعان بركوبها على فعل معصية يعاقب.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد في مواضع من «مسنده» مطولًا ومختصرًا، وأبو داود الطيالسي والبيهقي، ورواه البخاري وأبو داود والنسائي مختصرًا.

والحديث نسبه الجزري في «جامع الأصول» (ج٥ ص٢٩٦) للبخاري ومسلم و«الموطأ» وأبي داود والنسائي، ونسبه المنذري في «الترغيب» للبخاري ومسلم. **والظاهر**: أنهما أرادا بهذه النسبة أصل الحديث لا تفصيله وتمامه، فإنه لم يروه كاملًا أحد من أصحاب الكتب الستة إلا مسلم، من أحب الوقوف على اختلاف الروايات وألفاظها رجع إلى «جامع الأصول» (ج٥ ص٢٩٦، ٣٠٣).

١٧٨٩ - [٣] **وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.**

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٨٩ - **قوله: (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ)** بمد الهمزة أي: أعطاه. **(مَالًا) قال الحافظ**: المراد بالمال الناض. **(مُثِّلَ)** بضم الميم وتشديد المثلثة على صيغة المجهول، أي: صور وجعل. **(لَهُ مَالُهُ)** أي: الذي لم يؤدِّ زكاته. **(شُجَاعًا)** بضم الشين ويكسر، منصوب على أنه مفعول ثان. **وقال الطيبي**: شجاعًا نصب يجري مجرى المفعول، أي: صور ماله شجاعًا أو ضمن، مثل معنى التصيير، أي: صير ماله على صورة شجاع. **وقال البدر الدماميني**: شجاعًا منصوب على الحال، وهو الحية الذكر. **وقيل**: هو الحية مطلقًا، **وقيل**: الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والرَّاجِلَ، وربما بلغ رأس الفارس، ويكون في الصحاري. **(أَقْرَعَ) قال في «جامعِ الأُصولِ»**: الأقرعُ: صفة الحية بطول العمر. وذلك أنه بطول عمره قد أمرق شعر رأسه، فهو أخبث له وأشد شرًّا، انتهى، **وقال في «النهاية»**: هو الذي لا شعر له على رأسه، يريد حية قد تمعط وذهب جلد رأسه؛ لكثرة سُمِّه وطول عمره، **قال الأزهري في «تهذيبه»**: سمي أقرع؛ لأنه يقري السم ويجمعه في رأسه حتى تتمعَّط

(١٧٨٩) البُخَارِيُّ (١٤٠٣) عن أبي هريرة، ومُسْلِم (٩٨٨) عَنْهُ فِيهَا.

فروة رأسه، قال ذو الرمة:

قَرَى السُّم حَتَّى انْمَازَ فَرْوَةَ رَأْسِهِ عَنِ الْعَظْمِ صِلٌّ قَاتِلُ اللَّسْعِ مَارِدُهُ

وقيل: هو الأبيض الرأس من كثرةِ السمِّ، وكلما كثر سمه أبيضَّ رأسه، **وقيل**: نوع من الحيات أقبح منظرًا. (**لَهُ زَبِيبَتَانِ**) ثنية زبيبة، بزاي معجمة مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة، وهما الزبدتان اللتان في الشدقين، يقال: تكلم فلان حتى زبَّب شِدقاه، أي: خرج الزبد عليهما. **وقيل**: هما النكتتان السَّوْدَاوَانِ وإن فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه. **وقيل**: هما نقطتان يكتنفان فاه. **وقيل**: هما في حلقه بمنزلة زنمتي العنز: **وقيل**: لحمتان على رأسه مثل القرنين. **وقيل**: نابان يخرجان من فيه.

(**يُطَوَّقُهُ**) بفتح الواو المشددة، والضمير الذي فِيهِ مفعوله الأول والضمير البارز مفعوله الثاني، وهو يرجع إلى «من» في قوله: «**مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا**» والضمير المستتر يرجع إلى الشجاع، أي: يجعل الشجاع طوقًا في عنقه. **وقيل**: المعنى: يطوق ذلك الرجل شجاعًا، **قال القاري**: وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

(**ثُمَّ يَأْخُذُ**) أي: الشجاع ذلك البخيل. **قال الحافظ**: فاعل «يأخذ»: الشجاع والمأخوذ يد صاحب المال، كما وقع مبينًا في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في ترك الحيل. **عند البخاري** بلفظ: «**لَا يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ**». (**بِلِهْزِمَتَيْهِ**) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة ثم ميم بعدها فوقية، تثنية لهزمة، وفسرهما بقوله: (**يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ**) بكسر الشين المعجمة، وسكون الدال المهملة، أي: بطرفي فمه. **قيل**: ضمير «**لِهْزِمَتَيْهِ**» للشجاع، ويمكن أن يكون لصاحب المال. **قال الطيبي**: اللهزمة: اللحي وما يتصل به من الحنك، وفسر بالشدق وهو قريب منه، انتهى. **وقال في «الصحاح»**: هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين، وفي «الجامع»: هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان. **وقيل**: مضيغتان في أصل الحنكِ.

(**ثُمَّ يَقُولُ**) أي: الشجاع المصور من المال. (**أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ**) فائدة هذا القول: الحسرة والزيادة في التعذيب، حيث لا ينفعه الندم. وفيه نوع من التهكم

لمزيد غصته وهمه؛ لأنه شرٌّ أتاه من حيثُ كان يرجو خيرًا، وزاد في رواية البخاري: «**يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ**». وفي حديث ثوبان عند ابن حبان: «يتبعه فيقول: «**أنا كنزك الذي تركته بعدك، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها، ثم يتبعه سائر جسده**». ولمسلم في حديث جابر: «**يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ**»، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل. وللطبراني في حديث ابن مسعود: «**يَنْقُرُ رَأْسَهُ**».

(**ثُمَّ تَلَا**) أي: النبي ﷺ، ففي حديث ابن مسعود عند الشافعي والحميدي: ثم قرأ رسول اللَّه ﷺ، فذكر الآية ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] بالغيب في «**يَحْسَبَنَّ**» أسنده إلى الذين، وقدر مفعولًا دلَّ عليه «**يَبْخَلُونَ**» أي: لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرًا لهم، **وفي رواية**: «وَلَا تَحْسَبَنَّ» بالخطاب، وهي قراءة حمزة، أسند إلى رسول اللَّه ﷺ، وقدر مضافًا أي: لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرًا لهم، فـ«بخل» و«خير» مفعولان. وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي: ثم قرأ رسول اللَّه ﷺ مصداقه: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٨٠]. **قال الحافظُ**: في هذين الحديثين تقوية لقول من قال: المراد بالتطويق في الآية الحقيقة، خلافًا لمن قال: إن معناه: سيطوقون الإثم. وفي تلاوة النبي ﷺ الآية عقب ذلك دلالة على أن الآية نزلت في مانعي الزكاة، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير، **وقيل**: إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة النبي ﷺ، **وقيل**: نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم، قاله مسروق انتهى.

(**الْآيَةَ**) أي: بما آتاهم اللَّه من فضله هو خيرًا لهم بل هو شر لهم، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة. **قال السندي**: ظاهر قوله: «**مَا بَخِلُوا بِهِ**» أنه يجعل قدر الزكاة طوقًا له، لأنه الذي بخل به.

وظاهر الحديث أنه الكل، ويمكن أن يقال: المراد في القرآن ما بخلوا بزكاته وهو كل المال، واللَّه تعالى أعلم بحقيقة الحال، ثم لا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾الآية [التوبة:٣٤] إذ يمكن أن يجعل بعض أنواع المال طوقًا، وبعضها يُحمى عليه في نار جهنم، أو يعذب حينًا بهذه الصفة وحينًا بتلك الصفة، واللَّه أعلم، انتهى. **وقال الحافظ**: المراد بالمال - **أي: في الحديث**: - «الناض». ولا تنافي بين روايتي أبي هريرة، يعني: هذه الرواية

التي نحن في شرحها، والرواية السابقة بلفظ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه...**» الخ. لاحتمال اجتماع الأمرين معا، فهذه الرواية توافق الآية التي ذكرها، وهي ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾، والرواية السابقة توافق قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [الآية - التوبة:٣٥] **وقال العيني**: في الحديث ما يدل على قلب الأعيان، وذلك في قدرة اللّه تعالى بَيِّنٌ لا ينكر. وفيه أن لفظ مالًا بعمومه يتناول الذهب والفضة وغيرهما من الأموال الزكوية. (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في الزكاة والتفسير وترك الحيل، وأخرجه أيضًا مالك والنسائي وابن حبان والبيهقي (ج٤: ص٨١) ولكن وقفه مالك على أبي هريرة ولم يرفعه، وهذا الحديث جعله أبو العباس الطرقي والذي قبله حديثًا واحدًا ولا يخفى ما فيه، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»، ثم قال: رواه البخاري والنسائي ومسلم، وقد وهم في نسبته لـ«صحيح مسلم» فإنه لم يروه بذلك، وقد نقله ابن كثير في التفسير عن البخاري، وقال: تفرد به البخاري دون مسلم. وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وسيأتي، وعن جابر عند أحمد ومسلم والنسائي، وعن ابن عمر عند أحمد والنسائي، وعن ثوبان عند البزار والطبراني وابن خزيمة وابن حبان.

١٧٩٠ - [٤] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ، وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٧٩٠ - قوله: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ) «أو» للتقسيم. **(لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا)** هذا لفظ البخاري. وفي رواية مسلم: «**لا يؤدي زكاتها**».

(١٧٩٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٤٦٠)، ومُسْلِم (٣٠/ ٩٩٠) عَنْهُ فِيهَا.

(إلا أُتِيَ بها) بضم الهمزة على صيغة المجهول. (أَعْظَمَ مَا تَكُونُ) بالتأنيث. «وَأَعْظَمَ» بالنصب على الحال «وَمَا» مصدرية. (وَأَسْمَنَهُ) عطف على المنصوب السابق، والضمير راجع إلى لفظ «ما». (تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا) أي: تدوسُهُ ذوات الأخفاف بأرجلها، وهذا راجع للإبل؛ لأن الخف مخصوص بها، كما أن الظلف مخصوص بالبقر والغنم والظباء، والحافر يختص بالفرس والبغل والحمار، والقدم للآدمي. (تَنْطِحُهُ) بكسر الطاء وتُفْتَحُ، أي: تضربه ذوات القرون.

(بِقُرُونِهَا) فالضمير في كلِّ قسمٍ عائد على بعض الجملة لا على الكل، والخف للإبل، والقرون للبقر والغنم، كما أن الظلف لهما، وقيل: قوله: «تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا» راجع للبقر.

(كُلَّمَا جَازَتْ) بالجيم والزاي، أي: مرت. (رُدَّتْ) بضم الراء مبنيًّا للمفعول، أي: أعيدت. (عليه) أي: على الرجل، يعني: فهو معاقب بذلك. (حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ) أي: إلى أن يفرغ الحساب.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري، وأخرجه أيضًا أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي (ج٤: ص٩٧) وغيرهم.

١٧٩١ - [٥] وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٩١ - قوله: (إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ) بكسر الدال المشددة مع تخفيف الصاد أي: آخذ الصدقة، وهو الساعي العامل، وأما المصَّدِّق بتشديد الصاد فهو: دافع الصدقة، أي: معطيها، وهو رب المال. (فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ) بضم الدال، أي: يرجع. (وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ) الجملة حال. وفي رواية الترمذي والبيهقي: «فَلَا

(١٧٩١) مُسْلِمٌ (٢٩/ ٩٨٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٤٨)، وَالنَّسَائِي (٥/ ٣١)، وَابن مَاجَهْ (١٨٠٢) عَنْ جَرِيرٍ فِيهَا.

يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عِنْ رِضًا». وفي روايةِ ابن ماجه: «**لَا يَرْجِعُ الْمُصَدِّقُ إِلَّا عَنْ رِضًا**»، **قال الطيبي**: ذكر المسبب وأراد السبب؛ لأنه أمر للعامل، وفي الحقيقة أمر للمزكي. **والمعنى**: تلقوه بالترحيب وأداء زكاة أموالكم تامة؛ ليرجع عنكم راضيًا، وإنما عدل إلى هذه الصفة؛ مبالغة في استرضاء المصدق وإن ظلم، كما سيجيء، انتهى.

وقال البيهقي في «سُننه» (ج٤ : ص١٣٧) : **قال الشافعي** : يعني - واللَّه أعلم - أن يوفوه طائعين، ولا يلووه لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم، فبهذا يأمرهم ويأمر المصدق. **قال البيهقي**: وهذا الذي قاله الشافعيُّ محتمل، لولا ما في رواية أبي داود من الزيادة، وهي: قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قال: «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ وَإِنْ ظُلِمْتُمْ**»، ففي هذا كالدلالة على أنه رأى الصبر على تعديهم، انتهى.

قال عياض: فيه الحض على طاعة الأمراء وترك مخالفتهم، وكل ذلك حض على الألفة واجتماع الكلمة التي جعلها اللَّه ﷻ أصلًا لصلاح الكافة وعمارة ونظام أمر الدنيا والآخرة. **وقال النووي**: مقصود الحديث الوصاة بالسعاة وطاعة ولاة الأمور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وإصلاح ذات البين، وهذا كله ما لم يطلب جورًا، فإذا طلب جورًا فلا موافقة له ولا طاعة؛ لقوله ﷺ في حديث أنس في «صحيح البخاري»: «**فمن سُئِلَهَا على وجهها فليعطها، ومن سُئِلَ فوقها فلا يعط**»، انتهى. **وقال السندي**: أي: لا يرجع عامل الصدقة إلا عن رضًا بأن تلقوه بالترحيب وتؤدوا إليه الزكاة طائعين، ولم يرد أن تعطوه الزائد على الواجب لحديث: «من سُئِل فوقها فلا يُعْطِ» أي: فوق الواجب. **وقيل**: لا يعطي أصلًا؛ لأنه الغزل بالجور، انتهى.

وسيأتي رواية أبي داود التي أشار إليها البيهقي من حديث جرير في الفصل الثاني من هذا الباب، ورواية البخاري من حديث أنس الذي ذكره النووي والسندي في الفصل الأول من باب ما يجبُ فيه الزكاة. ويأتي هناك وجه الجمع بين الروايتين.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في آخر الزكاة، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤ : ص٣٦٠ - ٣٦٤) والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج٤ : ص١٣٦).

١٧٩٢ - [٦] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».**

- **وفي رِوَايَةٍ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»(*).** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الْشَّرْحُ

١٧٩٢ - قوله: (**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى**) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورًا، قد تقدم ترجمة عبد الله، وأما والده أبو أوفى فهو علقمة بن خالد ابن الحرث الأسلمي، مشهور بكُنيته، شهد هو وابنه عبد اللَّه بيعة الرضوان تحت الشجرة، وَعَمَّرَ عبد اللَّه إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة، وذلك سنة سبع وثمانين. (**إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ**) أي: بزكاة أموالهم. (**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ**) أي: اغفر له وارحمه. **قال العيني**: كذا في رواية الأكثرين. وفي رواية أبي ذرٍّ: «**صَلِّ عَلَى فُلَانٍ**»، انتهى. والمعنى واحد؛ لأنَّ الآل يطلق على ذات الشيء. **وقيل**: لفظ الآل مقحم يدلُّ عليه الرواية الآتية. (**فَأَتَاهُ أَبِي**) أبو أوفى. (**عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**) يريد أبا أوفى نفسه؛ لأنَّ الآل يطلق على ذات الشيء؛ كقوله في قصَّةِ أبي موسى: «**لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**»، يريد داود نفسه. **وقيل**: لا يقال ذلك إلا في حقِّ الرجلِ الجليلِ القدر. **وقال القاري**: الظاهر أن الآل مقحم يدل عليه الرواية الآتية: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ**»، أو المراد: هو وأهل بيته، فيعم الدعاء؛ لأنه إذا دعى لآله لأجله، فهو يستحق الدعاء بطريق الأولى، انتهى.

وهذا الدعاء منه ﷺ امتثال لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[التوبة:١٠٣] فإنه أمره اللهُ بالصلاة

(١٧٩٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٤٩٧)، ومُسْلِم (١٠٧٨) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فِيهَا، وأَبُو دَاوُد (١٥٩٠)، والنَّسَائي (٥/ ٣١)، وابن مَاجَهْ (١٧٩٦).

(*) البُخَارِي (٦٣٥٩) عَنْهُ فِي الدَّعَوَاتِ.

عليهم ففعلها بلفظها حيث قال: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**». ولفظ الصلاة: بحتم، بل غيره من الدعاء ينزل منزلته، مثل أن يقول: آجرك اللّه فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، أو يقول: اللهم اغفر له وتقبل منه ونحو ذلك. والدليل عليه ما رواه النسائي والبيهقي من حديث وائل بن حجر، أنه ﷺ قال في رجل بَعث بناقةٍ حسنة في الزكاة: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ**».

وفي الحديث: دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الصدقة لمعطيها. **وقال بعض أهل الظاهر** بوجوب ذلك على الإمام، وحكاه أبو عبد اللّه الحناطي - بالحاء المهملة - وجهًا لبعض الشافعية، وكأنهم أخذوه من الأمر في الآية. **وأجيب**: بأنه لو كان واجبًا لَعَلَّمَهُ النبيُّ ﷺ السعاة، ولم ينقل.

وفيه: أن وجوبَ الدعاء كان معلومًا لهم من الآية الكريمة، فلم يكن حاجة إلى تعليم الدعاء والأمر به، وأجاب الجمهور أيضًا: بأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجبُ عليه فيها الدعاء، فكذلك الزكاة، وبأن ذلك لا يجب على الفقير المدفوع إليه، فالنائب أولى، وأما الآية فيحتملُ أن يكون الوجوب خاصًّا به؛ لكون صلاته سكنًا لهم بخلاف غيره.

واستدلَّ بالحديثِ على جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالًا، وأنه يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء، وهو قول أحمد، قالوا: والصلاةُ هاهنا بمعنى الدعاء والتبريك لا بمعنى التعظيم والتكريم، وكرهه مالك والشافعي وأبو حنيفة، قالوا: لا يصلي على غير الأنبياء استقلالًا، ولكن يصلي عليهم تبعًا، وأجابوا عن هذا الحديث: بأن هذا حقه عليه الصلاة والسلام له أن يعطيه لمن شاء، وليس لغيره ذلك. **وقال في «اللمعات»**: هذه الصلاةُ غير ما يصلى به على النبي ﷺ، وإنما هو بمعنى الترحم والتعطف والترحيب، لا على وجه التعظيم والتكريم؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣] **وقيل**: لا يجوز الدعاء بلفظ الصلاة على أحد إلا النبي ﷺ، ولمن سواه من الأئمة أن يدعو عند أخذ الصدقة بمضمونه وبمعناه لا بلفظ الصلاة، انتهى.

قلتُ: ومال البخاري إلى الجواز مطلقًا، حيث بوب في «جامعه» الصحيح: بَاب: هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وصدَّر بالآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ

عَلَيْهِمْ﴾ ثم أورد الحديث الدال على الجواز مطلقًا، وهو حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى، وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعًا. **قال الحافظُ**: قوله: هل يُصَلَّى على غير النبي ﷺ؟ أي: استقلالًا أو تبعًا، ويدخل في الغير الأنبياء والملائكة والمؤمنون.

فأما مسألة الأنبياء فورد فيها أحاديث: **أحدها**: حديث علي في الدعاء بحفظِ القرآن، ففيه: «**وَصَلِّ عَلِيَّ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ**»، أخرجه الترمذي والحاكم. وحديث بريدة رفعه: «**لَا تَتْرُكَنَّ فِي التَّشَهُّدِ الصَّلَاةَ عَلِيَّ وَعَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ...**» الحديث أخرجه البيهقي بسندٍ واهٍ، وحديث أبي هريرة رفعَهُ: «**صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ...**»، الحديث أخرجه إسماعيل القاضي بسند ضعيف، وحديث ابن عباس رفعه: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَصَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي**» أخرجه الطبراني، وسنده ضعيف أيضًا.

وقد ثبت عن ابنِ عباس اختصاص ذلك بالنبي ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه، قال: ما أعلم الصلاة تنبغي على أحد إلا على النبي ﷺ، وهذا سند صحيح، وحكي القول به عن مالك، وقال: ما تعبدنا به، وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مالك: يكره.

وقال عياض: عامة أهل العلم على الجواز، **وقال سفيان**: يكره أن يصلى إلا على نبي. ووجدت بخطٍّ بعض شيوخي: مذهب مالك لا يجوز أن يصلى إلا على محمدٍ، وهذا غير معروف عن مالك، وإنما قال: أكره الصلاة على غير الأنبياء، وما ينبغي لنا أن نتعدى ما أمرنا به، وخالفه يحيى بن يحيى، فقال: لا بأس به، واحتجَّ بأن الصلاة دعاء بالرحمة، فلا يمنع إلا بالنص أو إجماع. **قال عياض**: والذي أميلُ إليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء، قالوا: يذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران، والصلاة على غير الأنبياء - يعني: استقلالًا - لم تكن من الأمر المعروف، وإنما أحدثت في دولة بني هاشم، وأما الملائكة فلا أعرف فيه حديثًا نصًّا، وإنما يؤخذ ذلك من الذي قبله إن ثبتَ؛ لأن اللَّه تعالى سماهم رسلًا.

وأما المؤمنون فاختلف فيه، **فقيل**: لا تجوزُ إلا على النبي ﷺ خاصة، وحكي عن مالكٍ كما تقدم. **وقالت طائفة**: لا تجوزُ مطلقًا استقلالًا، وتجوز تبعًا فيما ورد

به النص. أو أُلحق به؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [الفرقان:٦٣] ولأنه لما علمهم السلام. قال: «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**»، ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته، وهذا القول اختاره القرطبي في المفهم وأبو المعالي من الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية من المتأخرين.

وقالت طائفة: تجوزُ تبعًا مطلقًا، ولا تجوزُ استقلالًا، وهذا قولُ أبي حنيفة وجماعة.

وقالت طائفة: تكره استقلالًا لا تبعًا، وهي رواية عن أحمد. **وقال النووي**: هو خلاف الأولى.

وقالت طائفة: تجوزُ مطلقًا، وهو مقتضى صنيع للبخاري كما تقدم تقريره ووقعَ مثل حديث ابن أبي أوفى عن قيس بن سعد بن عبادة: أن النبي ﷺ رفع يديه وهو يقول: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ**»، أخرجه أبو داود والنسائي، وسنده جيد. وفي حديث جابرٍ: أنَّ امرأته قالت للنبي ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَفَعَلَ، أخرجه أحمد مطولًا ومختصرًا، وصححه ابن حبان. وهذا القول جاء عن الحسن ومجاهد، ونص عليه أحمد في رواية أبي داود، وبه قال إسحاق وأبو ثور وداود والطبري، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب:٤٣] وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ لِرُوحِ الْمُؤْمِنِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى جَسَدِكَ**».

وأجاب المانعون عن ذلك كله: بأن ذلك صدر من الله ورسوله، ولهما أن يخصا من شاءا بما شاءا، وليس ذلك لأحد غيرهما.

قال الحافظُ: والحُجة فيه أنه صار شعارًا للنبي ﷺ، فلا يشاركه غيره فيه فلا يقال: قال أبو بكر ﷺ، وإن كان معناه صحيحًا، ويقال: صلى الله على النبي ﷺ وعلى خليفته. ونحو ذلك، وقريب من هذا، أنه لا يقال: محمد ﷻ، وإن كان معناه صحيحًا؛ لأن هذا الثناء صار شعارًا لله سبحانه، فلا يشاركه غيره فيه. ولا حجة لمن أجازَ ذلك منفردًا محتجًا بقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣] وبقوله: ﷺ «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**» وبقولِ امرأةِ جابرٍ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي.

فقال: «**صل عليهما**»، فإن ذلك كله صدر من النبي ﷺ، ولصاحب الحق أن يتفضل من حقِّه بما شاء لمن شاء، وليس لغيره أن يتصرف إلا بإذنه، ولم يثبت عنه إذن في ذلك. ويقوي المنع بأن الصلاة على غير النبي ﷺ صار شعارًا لأهل الأهواءِ، يصلون على من يعظمونه من أهل البيت وغيرهم، وهل المنع في ذلك حرام أو مكروه أو خلاف الأولى؟ حكى الأوجه الثلاثة النووي في «الأذكار»، وصحح الثاني. وقد روى إسماعيل بن إسحاق في «أحكام القرآن» بإسناد حسن عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: أما بعد، وإن ناسًا من القصاص أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل الصلاة على النبي، فإذا جاءك كتابي هذا، فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين، ودعاؤهم للمسلمين، وَيَدعُوا ما سوى ذلك، ثم أخرج عن ابن عباس بإسناد صحيح، قال: لا تصلح الصلاة على أحدٍ إلا على النبي ﷺ، ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار، انتهى.

وقال البيهقي: يحمل قول ابن عباس بالمنع إذا كان على وجه التعظيم، لا ما إذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة، **وقال ابنُ القيم**: المختارُ أن يصلى على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارًا، ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه كما يفعله الرافضة، فلو اتفق وقوع ذلك مفردًا في بعض الأحايين من غير أن يتخذ شعارًا لم يكن به بأس، انتهى.

تنبيه:

اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي، **فقيل**: يشرع مطلقًا. **وقيل**: بل تبعًا ولا يفرد لواحد؛ لكونه صار شعارًا للرافضة، ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني، كذا في «الفتح».

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الزكاة والمغازي والدعوات، ومسلم في الزكاة، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤: ص٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥) وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج٤: ص١٥٧). (**وَفِي رِوَايَةٍ**) هذه الرواية من أفراد البخاري أوردها في باب: هل يصلى على غير النبي ﷺ؟ من كتاب الدعوات. (**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ**) تمامه: وأتاه أبي بصدقته، فقال: «**اللهم صل على آل أبي أوفى**».

١٧٩٣ - [٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنِ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٧٩٣ - **قوله: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ)** أي: أرسله ساعيًا وعاملًا. **(عَلَى الصَّدَقَةِ)** أي: الواجبة، يعني: الزكاة المفروضة؛ لأنها المعهودة بانصراف الألف واللام إليها، ولأن البعث إنما يكون على الصدقات المفروضة. **وقال ابن القصار المالكي**: الأليقُ أنها صدقة التطوع؛ لأنه لا يُظَنُّ بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض، وعلى هذا فعُذر خالد واضح؛ لأنه أخرج ماله في سبيل الله، فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع، ويكون ابن جميل شحَّ بصدقة التطوع، فعُتِب عليه. وقال في العبَّاسِ: **«هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»** أي: أنه لا يمتنع إذا طلبت منه. **وتعقب**: بأنهم ما منعوه كلهم جحدًا ولا عنادًا. أما ابنُ جميل: **فقد قيل**: إنه كان منافقًا ثم تابَ بعد ذلك، كما حكاه المهلبُ. **قيل**: وفيه نزلتْ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [التوبة: ٧٤] الآية فقال: استتاب نبي اللَّه فتابَ وصلح حاله، والمشهور نزولها في غيره. وأما خالد، فكان متأولًا بأجزاء ما حبسه عن الزكاة، وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به؛ ولهذا عذر النبي ﷺ خالدًا والعباس، ولم يعذر ابن جميل.

قال القسطلاني، أخذًا عن ابن دقيق العيد: فالظاهر أنها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية. **وقال النووي**: إنه الصحيح المشهور. ويؤيده قوله: «**بَعَثَ**

(١٧٩٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٤٦٨)، ومُسْلِم (١١٤/ ٩٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا.

عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ» فهو مشعر بأنها صدقة الفرض؛ لأن صدقة التطوع لا تبعث عليها السعاة، انتهى.

(**فَقِيلَ**) القائل هو عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه هو المرسل. ويؤيده رواية الدارقطني من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ بعث عمر ساعيًا، فأتى العباس فأغلظ له، فأخبر النبي ﷺ، فقال: «**إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله...**» الحديث.

(**مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ**) بفتح الجيم وكسر الميم، **قال ابنُ منده**: لم يعرف اسمه، ومنهم من سمَّاه حميدًا. **وقيل**: اسمه عبد الله، وذكره الذهبي في «تجريده» (ج٢ ص٢٢٥) فيمن عرف بأبيه ولم يسم. **وقال الحافظُ في «الفتح»**: لم أقف على اسمه في كتب الحديث.

(**وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بالرفع عطف على ابن جميل، وهو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد اللَّه بن عمرو بن مخزوم القرشي، أبو سليمان - سيف الله - وأمه لبابة الصغرى، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وكان إليه أَعِنَّةُ الخيل في الجاهلية، وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية والفتح، وشهد مؤته، ويومئذٍ سماه رسول اللَّه ﷺ سيف الله، وشهد الفتح وحُنينًا، واختلف في شهوده خيبر، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابن خالته ابن عباس وجابر بن عبد اللَّه والمقدام بن معديكرب وغيرهم. استعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ومسيلمة، ثم وجهه إلى العراق ثم إلى الشام، وهو أحد أمراء الأجناد الذين ولوا فتح دمشق. **قال الزبيرُ بن بكار**: كان ميمون النقيبة، ولما هاجر لم يزلْ رسولُ اللَّه ﷺ يوليه الخيل، ويكون في مقدمته. **وقال ابن سعد**: كان يشبه عمر في خلقته وصفته. ولما نزل الحيرة قيل له: احذر السم لا تسقيكه الأعاجم، فقال: ائتوني به فأخذه بيده. وقال: بسم اللَّه وشربه، فلم يضره شيئًا. **قال ابن سعد وابن نمير**: مات بحمص سنة (٢١)، **وقال دحيم وغيره**: مات بالمدينة. **وقيل**: مات سنة (٢٢) ويروى أنه لما حضرته الوفاة بكى، وقال: لقيتُ كذا وكذا زحفًا، وما في جسدي شبر إلا وفيه ضربة بسيف أو طعنة برمح، وها أنا أموت على فِراشي، فلا نامت أعين الجبناء.

(**وَالْعَبَّاسُ**) بالرفعِ عطفًا على «وخالد». ووقع في رواية أبي عبيد (ص٥٩٢): «منع ابن جميل وخالد والعباس أن يتصدَّقوا»، وهو مقدر هاهنا؛ لأن «منع» يستدعى مفعولًا أي: منع هؤلاء التصدق، يعني: إعطاء الزكاة. (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) بيان لوجه امتناع هؤلاء من الإعطاءِ، فلذلك ذكره بالفاء. (**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ**) بكسر القاف من باب ضرب، أي: ما ينكر الزكاة. (**إِلَّا أَنَّهُ**) أي: لأجل أنه. (**كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**) فجعل نعمة الله، وهو كونه أغناه اللَّه بعد فقره سببًا لكفرها، مع أنه لا يصلح أن يكون علة لكفران النعمة، بل هو موجب للشكر، فعكس وجعلها موجبة للكفران، فاستحقَّ كل الذمِّ، وفي هذا قول الشاعر:

مَا نَقَمُوا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ إِلَّا أَنَّهُمْ يَحْلُمُونَ إِذَا غَضِبُوا

أو «ما ينقم» أي: ما يكره شَيئًا إلا إغناء الله، وهذا مما لا يكره، أو ما ينكر شيئًا إلا كون اللَّه أغناه بعد فقره، وهذا ليس بمنكر، فكأنه لم ينكر منكرًا أصلًا، **يقال**: نَقَمتُ منه كذا أَنْقِم بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل إذا عِبْته وأنكرته عليه وكرهته، وكذلك نَقمت بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل. **وقيل**: ينقم بكسر قاف أفصح من فتحها.

قال في «النهاية»: ويقال: نقم من فلان الإحسان إذا جعل إحسانه مما يؤيديه إلى كفر النعمة، أي: أواه غناه إلى أن كفر نعمة الله، فما ينقم شيئًا في منع الزكاة إلا أن يكفر النعمة. **قال التوربشتي**: وهذا الذي قاله صحيح؛ لأنه قول القائل لمن أساء إليه بعد أن أحسن هو إليه: ما عِبتَ عليَّ إلا الإحسان إليك، تعريض بكفران النعمة، وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان؛ وإنما ذكر رسول اللَّه ﷺ نفسه عند المنة عليه؛ لأنه كان سببًا لدخوله في الإسلامِ، فأصبحَ غنيًّا بعد فقرهِ بما أفاءه اللهُ على رسوله، وبما أباحَ لأمته من الغنائم ببركته، انتهى.

وقال الكرماني: الاستثناء مفرغ، ومحل «أن» وصلتها نصب على المفعول به، أو على أنه مفعول لأجله، والمفعول به حينئذٍ محذوف أي: ليس ثمة شيء ينقم له ابن جميل يوجب منع الزكاة إلا أغناه الله، وليس بموجب للمنع، فلا موجب له أصلًا، وهذا مما تقصد العرب في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه بإثبات شيء،

وذلك الشيء لا يقتضي إثباته، فهو منتف أبدًا، ويسمى مثل ذلك عند البيانيين: تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس، فمن الأول قول الشاعر:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

لأنه إذا لم يكن فيهم عيب إلا هذا، وهذا ليس بعيب فلا عيب فيهم. ومن الثاني هذا الحديث وشبهه، أي: ما ينقم ابن جميل شيئًا إلا كون اللَّه أغناه بعد فقره، وهذا مما لا ينقم فليس ثمة شيء ينقم، أو فلم ينكر منكرًا أصلًا، فينبغي له أن يعطي مما أعطاه اللَّه ولا يكفر بالنعمة.

(**وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا**) عبَّر بالظاهر دون أن يقول: تظلمونه، بالضمير على الأصل؛ تفخيمًا لشأنه وتعظيمًا لأمره، نحو ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحَآقَّةُ ۝٣﴾ [الحاقة: ٣] **والمعنى**: تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده، فإنه (**قَدِ احْتَبَسَ**) أي: وقف. (**أَدْرَاعَهُ**) بمهملات، جمع دِرع بكسر الدال، وهي الزردية. (**وَأَعْتُدَهُ**) بضم المثناة جمع عَتَد بفتحتين. وفي «مسلم»: «**أعتاده**» بزيادة الألف بعد التاء، وهو أيضًا جمعه. **وقال النووي**: واحده عَتَاد بفتح العين. **وقال الجزري**: الأعتد والأعتاد جمع عتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب. ويجمع على أعتده بكسر التاء أيضًا. **وقيل**: هو الخيل خاصة، يقال: فرس عتيد، أي: صلب أو مُعَدٌّ للركوب، أو سريع الوثوب. (**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) قصة خالد تُؤَوَّلُ على وجوهٍ:

أحدها: أنهم طالبوا خالدًا بالزكاة عن أثمان الأعتاد والأدراع بظنٍّ أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة فيها عليَّ، فقالوا للنبي ﷺ: **إن خالدًا** منع الزكاة، فقال: إنكم تظلمونه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل اللَّه قبل الحول، فلا زكاة فيها: فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة ولمن أوجبها في عروض التجارة، ولمن جوز احتباس آلات الحروب من الدروع والسيوف والجحف، وقد يدخل فيها الخيل والإبل؛ لأنها كلها عتاد للجهاد، وعلى قياس ذلك الثياب والبسط والفرش ونحوها من الأشياء التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها، ولمن جوز صحة الوقف والحبس من غير إخراج من يد الواقف، وذلك أن الشيء لو لم يكن في يده لم يكن لمطالبته بالزكاة عنه معنى.

وثانيها: أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه، وأراد أنه لا يمنع الزكاة إن وجبت عليه؛ لأنه قد جعل أدراعه وأعتاده في سبيل اللَّه؛ تبررًا وتبرعًا وتقربًا إليه تعالى، وذلك غير واجب عليه، فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة، فإذا أخبر بعدم الوجوب أو منعَ فيصدق في قوله ويعتمدُ على فعله.

وقيل: المعنى: أنه ﷺ لم يقبل قول من أخبره بمنع خالد؛ حملًا على أنه لم يصرح بالمنع، وإنما نقلوه بناء على ما فهموه، ويكون قوله: «**تظلمونه**» أي: بنسبتكم إياه إلى المنع، وهو لم يَمْنَعْ، وكيف يمنع الفرض، وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله؟!

وثالثها: أنه أجاز لخالد أن يحتسب ما حبسه في سبيل اللَّه فيما يجب عليه من الزكاة التي أمر بقبضها منه، وذلك لأن أحد الأصناف الثمانية سبيل الله، وهم المجاهدون، فصرفها في الحال كصرفها في المآل، فيكون فيه حجة لمن جوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية، وهو قول كافة العلماء، خلافًا للشافعي، ولمن قال بجواز إخراج القيم في الزكاة كالحنفية، وقد أدخل البخاري هذا الحديث في باب: أخذ العروض في الزكاة، فيدلُّ على أنه ذهب إلى هذا التأويل.

وتعقب ابنُ دقيق العيد جميع ما يتفرع على التأويل الأول والثالث، بأن القصة واقعة عين محتملة لما ذكر ولغيره، فلا ينهضُ الاستدلال بها على شيء مما ذكر، قال: ويحتمل أن يكون تحبيس خالد لأدراعه وأعتاده في سبيل اللَّه؛ إرصاده إياها لذلك وعدم تصرفه بها في غير ذلك، وهذا النوع حبس وإن لم يكن تحبيسًا أي: وقفًا. ولا يبعد أن يراد مثل ذلك بهذا اللفظ، فلا يتعين الاستدلال بذلك لما ذكر، فإنه استدلال بأمر محتمل غير متعين لما ادعى.

(**فَهِيَ**) أي: صدقة العباس. (**عَلَيَّ**) أي: أنا ضامن متكفِّل عنه، وإلا فالصدقة عليه حرام. (**وَمِثْلُهَا مَعَهَا**) أي: مثل تلك الصدقة في كونها فريضة عام آخر؛ لا في الأسنان والمقادير، فإن ذلك يتغير بزيادة المال ونقصانه، ولا يعرف ذلك إلا بعد دخول عام آخر. **قيل**: معناه أنه أخَّر عنه زكاة عامين؛ لحاجة بالعباس، وتكفَّل بها عنه. **قال الجزري في «جامع الأصول»** (ج٥ : ص٤٧٠): معناه: أنه أوجبها عليه

وضمنه إياها ولم يقبضها، وكانت دينًا على العباسِ؛ لأنه رأى به حاجة إلى ذلك.
وقال أبو عبيدٍ: أرى - واللَّه أعلم - أنه كان أخر عنه الصدقة عامين من أجل حاجة العباس، فإنه يجوز للإمام أن يؤخرها إذا كان ذلك على وجه النظر، ثم يأخذها بعد كالذي فعله عمر في عام الرمادة، فلما أُحْيِيَ الناس في العام المقبل أخذ منهم صدقة عامين.

قال التوربشتي: ويخرج معنى قوله: «**فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**» على هذا التأويل أن النبي ﷺ قال هذا القول على صيغة التكفل بما يتوجه عليه من صدقةِ عامين، وهو تأويل حسن، انتهى.

وقال في «اللمعات»: استمهل العباس رسول اللَّه ﷺ بذلك عامين لحاجة كانت له فأمهله، ويجوز للإمام أن يؤخرها إذا كان لوجه النظر ثم يأخذها، **وقيل**: معناه أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه، ويرجحه قوله: «**أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**» أي: مثله، ففي هذا اللفظه إشعار بذلك، فإن كونه صنوًا لأب يناسب أن يحمل عنه، أي: هي عليَّ إحسانًا إليه وبرًّا به وتفضيلًا له وتشريفًا. **قال الخطابي**: وقد يحتمل معنى الحديث أن يكون قد تحمل بالصدقة وضمن أداءها عنه لسنتين، ولذلك قال: «**أن عم الرجل صنو أبيه**» يريد أنه حقه في الوجوب كحق أبيه عليه؛ إذ هما شقيقان خرجا من أصل واحد، فأنا أنزهه عن منع الصدقة والمطل بها وأؤديها عنه.

وقيل: معنى «**عليَّ**» عندي أي: هي عندي قرض؛ لأنه ﷺ استقرض منه زكاة عامين لاحتياجه لصرفها في مصارفها، أو في المصارف الأخرى التي على بيت مال المسلمين، وقد ورد ذلك صريحًا فيما أخرجه الترمذي وغيره من حديث علي. وفي إسناده مقال.

وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا فَتَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ مَالِهِ سَنَتَيْنِ**»، وهذا مرسل، وروى الدارقطني أيضًا موصولًا بذكر طلحة، وإسناد المرسل أصح.

وقيل: إن العباس عجل إليه ﷺ صدقة عامين هذا العام الذي طلب العامل منه، والعام الذي بعده، وهو المراد بقوله: «**وَمِثْلُهَا مَعَهَا**» ومعنى «عَلَيَّ»: عِندِي، أي: قد وصل إليَّ زكاة العباس لعامين، فهي عندي. قال أبو عبيدة بعد ذكر ما يدل على

أنه أخر زكاته عنه وما يدلُّ على أنه تعجلها منه: ولعل الأمرين جميعًا قد كانا، أي: في وقتين. قال: وكلا الوجهين جائز إذا كان على وجه الاجتهاد، وحسن النظر من الإمام. **وقيل**: يحتملُ أن النبي ﷺ استسلف منه مالًا ينفقه في سبيل الله، ثم يحتسب له من الصدقة عند حلولها. **قال الحافظ: وقيل**: المعنى: استسلف منه قدر صدقة عامين، فأمر أن يقاص به من ذلك، واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان ﷺ أعلم عمر بأنه لا يطالب العباس، وليس ببعيدٍ، انتهى.

واعلم أنه وقع اختلاف في هذا اللفظ، ففي رواية وقع كما في الكتاب، وهو لفظ مسلمٍ، وفي رواية: «**فهي علي صدقة ومثلها معها**»، وهو لفظ البخاري، وفي رواية: «**هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**» أي: من غير ذكر الصدقة، ذكر هذا اللفظ البخاري، ووصله الدارقطني من طريق محمد بن إسحاق. وفي رواية: «**فَهِيَ لَهُ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**» وهو لفظ ابن خزيمة، أخرجه من طريق موسى بن عقبة.

أما معنى اللفظ الذي في «المشكاة» فقد تقدم الكلام عليه آنفًا. وأما معنى «**فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**» فقيل: إنه ﷺ ألزم العباس بتضعيف صدقته؛ ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه، فضمير «**عليه**» للعباس. **والمعنى**: هي، أي: الصدقة المطلوبة من العباس، عليه صدقة أي: واجبة ثابتة عليه لازمة له، سيتصدق بها و«**مثلها معها**» أي: ويضيف إليها مثلها كرمًا منه، وليس معناه أنه يقبضها؛ لأن الصدقة عليه حرامٌ؛ لكونه من بني هاشم، أي: وظاهر هذا الحديث أنها صدقة عليه ومثلها معها، فكأنه أخذها منه وأعطاها له. **وقيل**: هو محمول على ظاهره، وكان ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم. **وقيل**: المعنى: أن أمواله كالصدقة عليه؛ لأنه استدان في مفاداة نفسه وعقيل، فصار من جملة الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة، فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار. **وقيل**: يحتمل أن ضمير «**عليه**» لرسول اللَّه ﷺ، وهو الموافق لما قيل: إنه ﷺ استسلف منه صدقة عامين، أي: فصدقة العباس على الرسول اللَّه ﷺ، فيكون موافقًا لقوله في رواية مسلم: «**فَهِيَ عَلَيَّ**». وأما معنى: «**فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**»، فهو أنه أخرها عنه ذلك العام إلى عام قابل، فيكون عليه صدقة عامين، وقد تقدم هذا في كلام أبي عبيدة واضحًا.

وقيل: المراد بقوله: «**فَهِيَ عَلَيْهِ**» أي: على النبي ﷺ، ليكون موافقًا لروايةِ مسلمٍ بلفظ: «**فَهِيَ عَلَيَّ**» **قال البيهقي**: ورواية الحديث بلفظ: «فهي علي» أولى بالصحةِ، لموافقتها للروايات الصريحة بالاستسلاف والتعجيل، انتهى. **وقال الحافظ بعد ذكر حديث ابن مسعود**: إن النبي ﷺ تعجَّل من العباس صدقة سنتين: في إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف، ولو ثبت لكان رافعًا للإشكال، ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات.

وأما معنى «**فَهِيَ لَهُ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**» أي: فهي عليه. **قال البيهقي**: «له» بمعنى «عليه»، وهذه الرواية محمولة على سائر الروايات، أي: اللام هنا بمعنى على؛ لتتفق الروايات.

قال الحافظُ: وهذا أولى؛ لأن المخرج واحد، وإليه مال ابن حبان. (**أَمَا شَعَرْتَ**) بفتح العين، و«الْهَمْزَةِ» استفهامية، و«مَا» نافية أي: ما علمت.

(**أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**) بكسر الصاد وسكون النون، أي: مثله ونظيره؛ **إذ** يقال لنخلتين نبتا من أصل واحد: صنوان، ولأحدهما صنو، والمعنى أما تنبهت أنه عمي وأبي، فكيف تتهمه بما ينافي حاله، لعل له عذر، أو أنت تلومه، قاله القاري. **وقال المظهر**: يعني: عم الرجل وأبوه كلاهما من أصل واحد، يعني: إذا علمت أنه وإني من أصل واحد، فلا تقل له ما يتأذى منه؛ محافظة لجانبي.

وقال التوربشتي: أراد بأن أباه والعباس من أرومة واحدة، وأنه منه بمثابة الأب، ويقال للمثل: الصنو، أي: مثل أبيه، فمن الأدب بل من الواجب أن لا يسمعه فيه ما يعود منه نقيصة عليه. **وقال الجزري**: المراد بهذا القول، إن حقَّ العباس في الوجوب كحق أبيه ﷺ، فأنا أنزهه عن منع الصداقة والمطل بها.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظ لمسلم، وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو عبيد وابن خزيمة والبيهقي.

❊ ❊ ❊

١٧٩٤ - [٨] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ - يقَالَ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرًا لَهُ خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ]

قال الخطابي: وَفِي قَوْلِهِ: «هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يُتَذَرَّعُ بِهِ إِلَى مَحْظُورٍ فَهُوَ مَحْظُورٌ، وَكُلُّ دَخَلٍ فِي الْعُقُودِ يَنْظُرُ هَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ عِنْدَ الْاِنْفِرَادِ كَحُكْمِهِ عِنْدَ الْاِقْتِرَانِ أَمْ لَا؟ هَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

الشَّرْحُ

١٧٩٤ - بقوله: **(اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا)** أي: جعله عاملًا وساعيًا. **(مِنَ الْأَزْدِ)** بفتح الهمزة وسكون الزاي، آخره دال مهملة، أبو حي باليمن. وفي روايةٍ: **«من الأسدِ»** بالسين المهملة بدل الزاي. وفي رواية: مِن بني الأسدِ. **قال النووي**: الأسْدُ بإسكان السينِ، ويقالُ له - أي: للرجل المذكور: الأزدي من أزد شنوة، ويقال لهم: الأزد والأسد. **وقال التيمي**: الأسد والأزد يتعاقبان. **وقال الرشاطي**: هو الأزد بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان، ثم قال: يقال له: الأزد بالزاي والأسد بالسين.

(يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ) بضم اللام وسكون المثناة الفوقية، وكسر الموحدة ثم ياء النسب. **وفي بعض الأصول**: بفتح المثناة. **وقيل**: بفتحِ اللام والمثناة، والمشهور

(١٧٩٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٤١٧٤)، ومُسْلِم (٢٦/ ١٨٣٢) عَنْهُ فِيهَا، وأَبُو دَاوُد (٢٩٢٦).

الأول. **قيل**: وهو الصواب، نسبةٌ إلى بني لتب، حي من الأزد، واسم ابن اللتبية: عبد اللَّه فيما ذكر ابنُ سعدٍ وغيره. **قال في «الإصابةِ»**: عبد اللَّه بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي مذكور في حديث أبي حميد الساعدي في «الصحيحين»: أنَّ النبيَّ ﷺ بعث رجلًا على الصدقات يدعى ابن اللتبية . . . الحديث. وإنما يأتي في أكثر الروايات غير مسمى، وسماه ابن سعد والبغوي وابن أبي حاتم والطبراني وابن حبان والباوردي وغير واحد - عبد الله، انتهى. **قيل**: واللتبية كانت أمه فعرف بها. **قال الحافظ**: ولم أقف على اسمها، ووقع في روايةٍ: ابنِ الأُتبية بضم الهمزة بعدها مثناة فوقية ساكنة وتفتح فموحدة مكسورة فتحتية مشددة.

(**عَلَى الصَّدَقَةِ**) وفي رواية: على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام. **قال الحافظُ**: أفاد العسكري بأنه بعث على صدقات بني ذبيان، فلعلَّهُ كان على القبيلتين. وفي روايةٍ: بعث مصدقًا إلى اليمن. (**فَلَمَّا قَدِمَ**) أي: المدينة بعد رجوعه من عمله وأمر عليه السلام من يحاسبه ويقبض منه. (**قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي**) بصيغة الماضي المجهول من الإهداء، أي: قال لبعض ما معه من المال: هذا مال الزكاة، وقال لبعضه الآخر: هذا أعطانيه القوم هدية. وفي رواية أبي نعيمٍ: «فجعلَ يقولُ: هذا لكم وهذا لي حتى ميَّزَهُ، قال: يقولونَ: مِن أينَ هذا لك؟ قالَ: أُهدي لي، فجاؤوا إلى النبي ﷺ بما أعطاهم».

(**فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي: الناس ليعلمهم وليحذرهم من فعله، زاد في رواية قبل ذلك: «**أَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا**» ثم قام فخطب. وفي رواية: فصعد المنبر وهو مغضب. (**أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا**) أي: اجعلهم عمَّالًا. (**مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ**) أي: جعلني حاكمًا فيه. (**فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ**) أي: من العمال، وروعي فيه الإجمال ولم يبين عينه؛ سترًا وتكرمًا عليه. (**وَهَذِهِ**) أنث لتأنيث الخبر، وهي (**هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي**) أعطيت لي أو أرسلت إليَّ هدية. (**فَهَلَّا**) وفي رواية «**أَلَّا**» بفتح الهمزة وتشديد اللام وهما بمعنًى. (**جلَسَ**) أي: لِمَ لَمْ يجلس. (**فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ**) **قال القاري**: «**أو**» للتنويع، أو للشك، وهذا تحقير لشأنه في حد ذاته، يعني: إنما عرض له التعظيم من حيث عمله، انتهى. وفي رواية للشيخين: «في بيت أبيه وأمه». وفي رواية للبخاري: «**فِي بَيْتِ أَبِيهِ**

وَبَيْتِ أُمِّهِ» أي: بالواو بدل «أو». **(فَيَنْظُرَ)** بالنصب جواب قوله: **«فَهَلَّا جَلَسَ»** أي: فيرى أو فينتظر، قاله القاري. **وقال القسطلاني**: الظاهرُ أن النظر هاهنا من طريق العلم، وتوقف فيه ابن هشام في «مغنيه»، وقال به أخرى، حكاه في «المصابيح».

(أَيُهْدَى لَهُ) أي: شيء في بيته الأصلي. **(أَمْ لَا)** وفي رواية للبخاري: **«حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا»**. **والمعنى**: لولا الإمارة والحكومة لم يهد له شيء، فهذا الذي أهدي له إنما هو لإمارته وعمله، وهو الرشوة، فلا يحل له. **قال النووي**: في الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول؛ لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديثِ في عُقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة، كما ذكر مثله في الغال، وقد بيَّن ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة، وحكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية أنه يرده إلى مهديه، فإن تعذر فإلى بيت المال.

وقال الخطابي: في الحديثِ بيان أن هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائرَ الهدايا المباحة، وإنما يُهْدَى إليه للمحاباة وليخفف عن المُهْدِي ويسوغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاءه لأهله.

(لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ) أي: مال الصدقة. **(شَيْئًا)** وفي رواية: **«لا ينال أحدٌ منكم منهما** - أَيْ: من الصدقة التي يقبضها - **شيئًا»**. **وفي أخرى**: لا يأخذ أحد منكم منها شيئًا بغير حقه. وعند أبي عوانة: لا يغل منه شيئا. **(يَحْمِلُهُ)** حال أو استئناف بيان. **(عَلَى رَقَبَتِهِ)** أي: تشهيرًا وافتضاحًا. وفي روايةٍ: على عنقه. **(إِنْ كَانَ)** أي: المأخوذ. **(بَعِيرًا)** أي: يحمله على رقبته بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه. **(لَهُ رُغَاءٌ)** بضم الراء وبالغين المعجمة ممدودًا، **يقال**: رغا البعير إذا صوت أي: إن كان المأخوذ بقرًا يحمله على رقبته حال كونه له رغاء. **وقال الطيبي**: أي: فله رغاء، فحذف الفاء من الجملة الاسمية. وهو سائغ، لكنه غير شائع، انتهى.

وعند أبي داود: **«إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرًا فَلَهَا خِوَارٌ»**. **(أَوْ)** كان المأخوذ **(بَقَرًا)** يحمله على رقبته حال كونه **(له خُوَارٌ)** بضم الخاء المعجمة وفتح الواو المخففة بعدها ألف فراء، وهو صوت البقر. **(أَوْ)** كان المأخوذ. **(شَاةً)** يحملها على رقبته حال كونها. **(تَيْعَرُ)** بفتح الفوقية وسكون

التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء، ويجوز كسر العين أي: تصيح وتصوت، واليعار: صوت الشاة الشديد.

قال في «المفاتيح»: يعني: مَن سرق شيئًا في الدنيا من مال الزكاة أو غيرها يجيء يوم القيامة، وهو حامل لما سرق إن كان حيوانًا له صوت رفيع ليعلم أهل العرصات حاله، فيكون فضيحته أشهر، كما قال تعالى: ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ**﴾ [آل عمران: ١٦١] **وقال التوربشتي**: لما كان الرغاء والخوار من الأصوات التي يسمعها البعيد كما يسمعها القريب، قال: «له رغاء»، و«له خوار»، فلما انتهى إلى الشاة جعل الصياح صفة لازمة لها ليدل على أنها لا تزال تيعر بين أهل الموقف؛ ليكون ذلك أنكل في العقوبة وأبلغ في الفضيحة، انتهى.

(**ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ**) أي: وبالغ في رفعهما. (**حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ**) بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء آخره هاء تأنيث أي: بياضهما المشرب بالسمرة والعفرة بياض ليس بخالص. (**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**) بالتشديد أي: قد **بلغت**، أو استفهام تقريري، **والمراد**: بلغت حكم اللَّه إليكم؛ امتثالًا لقوله تعالى له: ﴿**بَلِّغْ**﴾ [المائدة: ٦٧] وإشارة إلى ما يقع في القيامة من سؤال الأمم هل بلغهم أنبياءهم ما أرسلوا به إليهم. (**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**) وفي رواية لمسلم: «**قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**» مرتين. ومثله لأبي داود ولم يقل: مرتين. وفي رواية للبخاري: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**» ثلاثًا. وفي أخرى له: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ**» ثلاثًا. أي: أعادها ثلاث مرات وكرر هذا لتقرير وعظه على الناس؛ ليكون أكثر وقعًا وتعظيمًا وحفظًا في خواطرهم يعني اللَّه تعالى شاهدي على تبليغ حال السرقة حتى لا ينكروا تبليغي يوم القيامة.

وفي الحديث من الفوائد: محاسبة العامل والمؤتمن، وأن المحاسبة تصحح أمانته، وهو أصل فعل عمر في محاسبة العمال.

وفيه: أن هدايا العمال تجعل في بيت المال، وأن العامل لا يملكها إلا أن يطيبها له الإمام كما في قصة معاذ، أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ طيب له الهدية، فأنفذها له أبو بكر بعد رسول اللَّه ﷺ. **قال الحافظ في «الفتح»**: في الحديث منع العمال من قبول الهدية

ممن له عليه حكم، ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك، لما أخرجه الترمذي من رواية قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: «**لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ**». **وقال المهلب**: فيه أنها إذا أُخِذَتْ تُجْعَل في بيت المال، ولا يختصُّ العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام، وهو مبني على أن ابن اللتبية أخذ منه ما ذكر أنه أهدي له وهو ظاهر السياق، ولكن لم أر صريحًا. ونحوه قول ابن قدامة في «المغني» (ج٩ ص٧٨) لما ذكر الرشوة والهدية التي ليس للحاكم قبولها: فعليه ردها إلى أربابها؛ لأنه أخذها بغيرِ حقٍّ، فأشبه المأخوذ بعقد فاسدٍ، ويحتمل أن يجعلها في بيت المال؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللتبية بردِّ الهدية التي أهديت له على من أهداها. **وقال ابن بطال**: يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين، ولكن له أن يحاسب بذلك من دينه، **وفيه**: إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ. **وقال ابن المنير**: يؤخذ من قوله: «**هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ**» جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك، كذا قال: ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة. **وفيه**: أن من رأى متأولًا أخطأ في تأويل يضر من أخذ به أن يشهر القول للناس، ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به. **وفيه**: جواز توبيخ المخطئ واستعمال المفضول في الإمارة وللإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه انتهى كلام الحافظ.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الزكاة والهبة والأيمان والنذور والحيل والأحكام، ومسلم في المغازي، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥ ص٥٢٣) وأبو داود في الخراج، وأبو عوانة والبيهقي وغيرهم. وفي الباب عن عائشة عند البزار، وعن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» ذكرهما الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٣ ص٨٥ - ٨٦) مع الكلام فيهما.

(**قَالَ الْخَطَّابِيُّ**) صاحب «معالم السنن». (**وَفِي قَوْلِهِ: هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ**) كذا في رواية أبي داود بتقديم الأم. **قيل**: هي رواية بالمعنى، والأصل ما وقع عند الآخرين بتقديم الأب وهو أيضًا مقتضى المقام، فإنه مشعر بزيادة الإكرام، فقوله في الحديث: «**أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ**» محمول على التنزل. (**فَيَنْظُرْ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا**)

كذا في بعض نسخ أبي داود بلفظ: «إليه» مكان: له، وهكذا وقع في بعض روايات البخاري.

(**دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يُتَذَرَّعُ**) بالذال المعجمة على بناء المفعول من التذرع أي: يتوسل. (**بِهِ إِلَى مَحْظُورٍ فَهُوَ مَحْظُورٌ**) أي: ممنوع ومحرم، ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا أجرة وكراء، والدابة المرهونة يركبها أو يرتفق بها من غير عوض، قاله القاري. **وقال الشاه عبد العزيز الدهلوي في «فتاواه»**: معنى قول الخطابي: أن المباح إذا جعله وسيلة إلى أمر محرم صار حرامًا، كقبول الهدية في قصة ابن اللتبية، فإنه في الأصل مباح، لكن لما جُعِلَ وسيلة إلى أخذ الزكاة بالمحاباة والمسامحة، وهو حرام صار حرامًا؛ لأن للوسائل حكم المقاصد في الحرمة، انتهى. (**وَكُلُّ دَخَلٍ**) بفتحتين. هكذا وقع في بعض النسخ. وفي أكثرها: «**دخيل**»، على وزن كريم، وهكذا في «معالم السنن» «**وَكُلُّ**» بالرفع. **وقيل**: بالنصب، أي: كل عقد يدخل. (**فِي الْعُقُودِ**) ويضم إلى بعضها كعقد البيع والهبة والإجارة والقرض والنكاح والرهن. (**يَنْظُرُ**) أي: فيه. (**هَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ عِنْدَ الانْفِرَادِ**) أي: قبل دخوله في ذلك العقد وانضمامه إليه. (**كَحُكْمِهِ عِنْدَ الْاقْتِرَانِ**) والاجتماع والدخول. (**أَمْ لَا**) فعلى الأول يصح، وعلى الثاني لا يصح، كما إذا باعَ من أحدٍ متاعًا يساوي عشرة بمائة ليقرضه ألفًا مثلا يدفع ربحه إلى ذلك الثمن، ومن رهن دارًا بمبلغ كثير وآجره بشيء قليل، فقد ارتكب محظورًا. **قال الطيبي**: ولما علم رسول اللَّه ﷺ أن بعض أمته يرتكبون هذا المحظور بالغ حيث قال: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**» مرتين، كذا في «المرقاة».

وقال الشاه عبد العزيز الدهلوي: معنى قول الخطابي: أن من أدخل عقد في عقد آخر، كمن أدخل إعارة في رهن أو إجارة في رهن أو قرضًا في بيع، ينظر هل يكون حكم ذلك العقد الداخل عند الانفراد عن العقد الذي أدخل فيه كحكمه في تعليق رضاء المتعاقدين به عند اقترانه به أم لا؟ فعلى الأول يصح، وعلى الثاني لا يصح، كما إذا باع متاعًا بثمن يسير ليقرضه ألفًا، فلو لم يتوقع البائع منفعة القرض لما باع بهذا القدر ولم يرض به، وكذا لو لم يكن رهن الدار بمبلغ كثير لم يرض الراهن بإجارتها بشيء يسير، ولم يرض بإعارتها فلا تصح هذه العقود؛ لأنها لم يتعلق بها الرضاء عند الانفراد بل عند الاقتران فقط، ولو كان بين الراهن والمرتهن صداقة

تصح الإعارة أو الإجارة بشيء يسير، ولو لم ينعقد بينهما عقد الرهن صح الإعارة أو الإجارة، لأنهما مما يتعلق به الرضاء عند الانفراد لأجل الصدقة مثلًا فقط، انتهى.

(**هَكَذَا**) أي: نقله البغوي عنه. (**فِي شَرْحِ السُّنَّةِ**) وكلام الخطابي هذا «معالم السنن» (ج٣ ص٨) هكذا وفي قوله: «**أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟**»، دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور، ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء، والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض، وفي معناه باع درهمًا ورغيفًا بدرهمين؛ لأن معلومًا أنه إنما جعل الرغيف ذريعة إلى أن يربح فضل الدرهم الزائد، وكذلك كل تلجئة وكل دخيل في العقود يجري مجرى ما ذكرناه على معنى قوله: «**هَلَّا قَعَدَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟**»، فينظر في الشيء وقرينه إذا أفرد أحدهما عن الآخر، وفرق بين إقرانهما، هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران؟ والله أعلم.

قلتُ: وإليه ذهب الإمام مالك، وقد بسط ذلك في «الموطأ» وذكر لذلك نظائر وأمثله في باب المُرَاطَلَة من كتاب البيوع، **منها**: أن الرجل يعطي صاحبه الذهب الجيد ويجعل معه «رديئًا»، ويأخذ منه ذهبًا متوسطًا مثلًا بمثل. فقال: هذا لا يصلح؛ لأنه أخذ فضل جيده من الردي، ولولاه لم يبايعه، انتهى ملخصًا. وقد ذكره ابن رشد في «البداية» (ج٢ ص١٦٤ - ١٦٥) مع بيان اختلاف العلماء في ذلك فارجع إليه. **ومنها**: أن رجلًا أراد أن يبتاع ثلاثة آصع من تمر عجوة بصاعين ومدين من تمر كبيس. **فقيل له**: هذا لا يصلح، فجعل صاعين من كبيس، وصاعًا من حشف، يريد أن يجيز بذلك بيعه، فذلك لا يصلح؛ لأنه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعًا من العجوة بصاع من حشف، ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس.

ومنها: أن يقول الرجل للرجل: يعني ثلاثة آصع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية، فيقول: هذا لا يصلح إلا مثلًا بمثل، فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعًا من شعير - الشعير والحنطة عند مالك صنف واحد - يريد أن يجيز بذلك البيع، فهذا لا يصلح؛ لأنه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعًا من حنطة بيضاء لو

كان ذلك الصاع مفردًا، وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية فهذا لا يصلح إلى آخر ما قال، وعليك أن ترجع لشرح هذه الأمثلة إلى شروح «الموطأ» للزرقاني والباجي وغيرهما وما قاله الخطابي في الكلية الأولى، فهو موافق لمذهب الحنفية ومذهب الشافعي وغيره؛ لأن من القواعد المقررة، أن للوسائل حكم المقاصد، فوسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية. وأما ما قاله من الكلية الثانية، فإنما يليقُ بمذهب من منع الحيل للتوسل بها إلى الخروج من الربا أو غيره، كمالك وأحمد.

وأما أبو حنيفة والشافعي: فهما يريان إباحة الحيل فلا ينظران إلى هذا الدخيل، واستدل لهما بما سيأتي في باب الربا من حديث أبي سعيد وأبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**» قال: لا واللَّه يا رسول الله، إنَّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: «**لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»، انتهى. ونحوه حديث أبي سعيد في قصة بلال، وسيأتي أيضًا في ذلك الباب.

قال القاري: أفهم النبي ﷺ أن كل عقد توسط في معاملة أخرجها عن المعاملة المؤدية إلى الربا جائز، وقال أيضًا: هذا الحديث - يعني حديث أبي سعيد في قصة بلال - كالذي قبله صريح في جواز الحيلة في الربا، الذي قال به أبو حنيفة والشافعي. وبيانه: أنه ﷺ أمره أن يبيع الردي بالدراهم، ثم يشتري بها الجيد من غير أن يفصل في أمره بين كون الاشتراء من ذلك المشتري أو من غيره، بل ظاهر السياق أنه بما في ذمته، وإلا لبينه له، انتهى.

وأجيب: عن هذا الاستدلال: بأن قوله ﷺ: «**بِعِ الْجَمْعَ**» مطلق لا عام، والمطلق لا يشمل، ولكن يشيع، فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها، ولا يصحُّ الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها، هذا ملخص ما ذكره الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» في الجواب عن هذا الاستدلال، وقد أطال فيه جدًّا وبسط الكلام أيضًا على سد الذرائع وإبطال الحيل، فعليك أن ترجع إليه، وإلى «إرشاد الفحول» (ص١٧ - ١٨) للشوكاني. و«الفروق» للقرافي (ج٢ ص٣٩، ٤١).

وقال **القرطبي**: استدلَّ بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع؛ لأن بعض صور هذا البيع يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلًا، ويكون الثمن لغوًا، **قال**: ولا حجة في هذا الحديث؛ لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الأول ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه، بل بإطلاقه، والمطلق يحتمل التقييد إجمالًا، فوجب الاستفسار، وإذا كان كذلك، فتقييده بأدنى دليل كاف، وقد دل الدليل على سد الذرائع، فلتكن هذه الصورة ممنوعة، انتهى. وسيأتي مزيد الكلام في هذا في باب الربا إن شاء اللَّه تعالى.

١٧٩٥ - [٩] **وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٩٥ - **قوله**: (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ) بفتح المهملة وكسر الميم بعدها تحتية ثم راء، هو عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة بن الأرقم الكندي، صحابي معروف، يكنى أبا زرارة، وفد على النبي ﷺ وروى عنه شيئا يسيرًا، وروى عنه أخوه العرس، وله صحبة وغير واحد. **قال أبو عروبة الحراني**: كان عدي بن عميرة قد نزل الكوفة ثم خرج عنها بعد قتل عثمان، فصار إلى الجزيرة فمات بها، وله عقب بحران. **وقال ابن سعد**: لما قدم عليٌّ الكوفةَ جعل بعض أصحابه يتناول عثمان، فقال بنو الأرقم: لا نقيم ببلد يُشْتَم فيها عثمان، فتحوَّلُوا إلى الشام، فأنزلهم معاوية الجزيرة، **وقيل**: أسكنهم الرها وأقطعهم بها، ومات بها عدي بن عميرة في خلافة معاوية.

(مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ) أي: جعلناه عاملًا. (مِنْكُمْ) أيها المؤمنون؛ إذ الكافر لا يصحُّ توليته. **قال المناوي**: فخرجَ الكافر، فلا يجوزُ استعماله على شيء من أموال بيت المال. (فَكَتَمْنَا) بفتح الميم أي: أخفى عنا. (مِخْيَطًا) بكسر الميم وسكون

(١٧٩٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ: البُخَارِي فِي الزَّكَاةِ وَالهِبَةِ وَغَيْرِهِمَا، ومُسْلِم فِي المَغَازِي.

المعجمة، وفتح أي: إبرة. **(فَمَا فَوْقَهُ)** أي: فشيئًا يكون فوق المخيط في الصغر أو الكبر.

قال الطيبي: الفاء في قوله: «**فَمَا فَوْقَهُ**» للتعقيب على التوالي وما فوقه يحتمل أن يكون المراد به الأعلى أو الأدنى، كما في قوله تعالى: ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] **(كَانَ)** أي: ذلك الكتمان. **(غُلُولًا)** بضم المعجمة أي: خيانة في الغنيمة.

قال النووي: أصل الغلول: الخيانة مطلقًا، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة. **(بِهِ)** أي: بما غل. **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** تفضيحًا له وتعذيبًا. والحديث مسوق لحث العمال على الأمانة وتحذيرهم عن الخيانة ولو في تافه وقد أجمع المسلمون على تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأن عليه ردَّ ما غَلَّه، وذكر هذا الحديث في باب الزكاة؛ استطرادًا لمناسبته للحديث السابق في ذكر العمل والخيانة.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في المغازي وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤ ص١٩٢) وأبو داود في القضايا.



الفصل الثاني

١٧٩٦ - [١٠] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُم فَانْطَلَقَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الآيَةُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ - وَذَكَرَ كَلِمَةً -؛ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ» قَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ؛ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

الشَّرْحُ

١٧٩٦ - **قوله:** (**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ**) أي: يجمعونها، **يقال:** كنزت المال كنزًا من باب ضرب جمعته وادخرته، وكنزت التمر في وعائه كنزًا أيضًا، فأصل الكنز في اللغة الضم والجمع، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة. **قال ابن جرير:** الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض كان أو على ظهرها، انتهى. ومنه: ناقة كناز مكتنزة اللحم. **وقيل:** الكنز المال المدفون معروف تسمية بالمصدر والجمع كنوز واكتنز الشيء اجتمع وامتلأ ومال مكنوز أي: مجموع. (**كَبُرَ**) بضم الباء أي: شق وأشكل. (**ذَلِكَ**) أي: نزول الآية، أو ظاهر الآية من العموم. (**عَلَى الْمُسْلِمِينَ**) لأنهم حسبوا أنه يمنع جمع المال مطلقًا، وأن كل من تأثل مالًا جل أو قل فالوعيد لاحق به. (**أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ**) بتشديد الراء أي: أزيل هذه الشدة عنكم وآتي بالفرج لكم فإنه ليس عليكم في الدين من حرج. (**فَانْطَلَقَ**) أي: فذهب عمر إلى رسول الله ﷺ. (**فَقَالَ**) وفي بعض نسخ أبي داود: «فانطلقوا فقالوا». (**يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ**) أي: الشأن. (**كَبُرَ**) أي: عظم وصعب. (**عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ**) أي: حكمها والعمل بها لما فيها من عموم منع الجمع. (**فَقَالَ**)

(١٧٩٦) أَبُو دَاوُد (١٦٦٤) عَنْهُ فِي الزَّكَاةِ.

رسول اللَّه ﷺ. **(إِلَّا لِيُطَيِّبَ)** من التفعيل أي: ليحل اللَّه بأداء الزكاة لكم. **(مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ)** قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

ومعنى التطييب: أن أداء الزكاة إما أن يحل ما بقي من ماله المخلوط بحق الفقراء، وإما أن يزكيه من تبعه ما لحق به من إثم منع حق اللَّه تعالى، **وحاصل الجواب**: أن المراد بالكنز منع الزكاة لا الجمع مطلقًا، ولعلَّ في الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] إشارة إليه بأن المراد بالإنفاق إعطاء الزكاة، لا إنفاق المال كله. **قال الحافظ**: المراد بسبيل اللَّه في الآية المعنى الأعم لا خصوص أحد السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة، وإلا لاختص بالصرف إليه بمقتضى هذه الآية.

(وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ) عطف على قوله: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ الزَّكَاةَ**» **قال الطيبي**: كأنه قيل: إن اللَّه لم يفرض الزكاة، إلا لكذا ولم يفرض المواريث إلا ليكون طيبًا لمن يكون بعدكم، **والمعنى**: لو كان الجمع محظورًا مطلقًا لما افترض اللَّه الزكاة ولا الميراث. **(وَذَكَرَ كَلِمَةً)** من كلام الراوي أي: ابن عباس، أي: وذكر ﷺ كلمة أخرى بعد المواريث لم أحفظها، والجملة معترضة بين الفعل وعلته وهو قوله: **(لِتَكُونَ)** أي: وإنما فرض المواريث لتكون الأموال بالميراث طيبة. **(لِمَنْ بَعْدَكُمْ)** وفي النسخ التي بأيدينا من «سنن أبي داود»: «**وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمُوَارِيثَ؛ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ**» أي: بدون قوله: «**وَذَكَرَ كَلِمَةً**» ورواه البيهقي بلفظ: «**وإنما فرض المواريث في أموال تبقى بعدكم**». **(فَقَالَ)** أي: ابن عباس. **(فَكَبَّرَ عُمَرُ)** أي: فرحًا على كشف المعضلة. **(ثُمَّ قَالَ)** أي: رسول اللَّه ﷺ. **(لَهُ)** أي: لعمر.

(أَلَا أُخْبِرُكَ) يحتمل أن تكون ألا للتنبيه وأن تكون الهمزة الاستفهامية، ولا نافية. **(بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ)** أي: بأفضل ما يقتنيه ويتخذه لعاقبته، ولما بين أن لا وزر في جمع المال بعد أداء الزكاة ورأى فرحهم بذلك؛ رغبهم عن ذلك إلى **ما** هو خير وأبقى وهو التقلل والاكتفاء بالبلغة. **(الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)** أي: الجميلة ظاهرًا وباطنًا. **قال الطيبي**: المرأة مبتدأ والجملة الشرطية خبره، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف. والجملة الشرطية بيان. **(إِذَا نَظَرَ)** أي: الرجل. **(سَرَّتْهُ)** أي:

جعلته مسرورًا بجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها. (**وَإِذَا أَمَرَهَا**) بأمر شرعي أو عرفي. (**أَطَاعَتْهُ**) وخدمته. (**حَفِظَتْهُ**) أي: حقوقه في نفسها وماله وولده وبيته. **قال القاضي**: لما بيَّن لهم ﷺ أنه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه، ما داموا يؤدون الزكاة ورأى استبشارهم به، رغبهم عنه إلى ما هو خير وأبقى، وهي المرأة الصالحة الجميلة، فإن الذهب لا ينفعك إلا بعد الذهاب عنك، وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر إليها فتسرك وتقضي عند الحاجة إليها وطرك، وتشاورها فيما يعن لك؛ فتحفظ عليك سرك، وتستمد منها في حوائجك فتطيع أمرك، وإذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك، ولو لم يكن لها إلا أنها تحفظ بذرك وتربي زرعك، فيحصل لك بسببها ولد يكون لك وزيرًا في حياتك وخليفة بعد وفاتك لكان بها بذلك فضل كثير، انتهى.

واعلم: أنه ذهب أكثر العلماء إلى أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته وإن لم تدفن، فإن أديت فليس بكنز مذموم وإن دفن، ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من أهل الزهد كأبي ذر.

قال ابن عبد البر: وردت عن أبي ذرٍّ آثار كثيرة تدلُّ على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم، وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصةِ الأعرابي حيث قال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قال: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، انتهى.

والظاهرُ: أن ذلك كان في أول الأمر كما سيأتي عن ابن عمر، وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي: ما فضل عن الكفاية فكان ذلك واجبًا في أول الأمر ثم نسخ، واللَّه أعلم. وفي «المسند» من طريق يعلي بن شداد بن أوس، عن أبيه قال: كان أبو ذرٍّ يسمع الحديث من رسول اللَّه ﷺ فيه الشدة، ثم يخرج إلى قومه، ثم يرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة ويتعلَّق بالأمر الأول.

قال الحافظُ: والصحيح أن إنكار أبي ذرٍّ كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه، وتعقبه النووي بالإبطال؛ لأن السلاطين

حينئذٍ كانوا مثل أبي بكر وعمر وعثمان وهؤلاء لم يخونوا، **قلتُ**: لقوله محمل وهو أنه أراد من يفعل ذلك وإن لم يوجد حينئذٍ من يفعله، انتهى كلام الحافظ.

قلتُ: ويشهد لما ذهب إليه الجمهور ما رواه أحمد في الزهد والبخاري وابن مردويه والبيهقي عن ابن عمر قال: «إنما هذا كان قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة جعلها اللَّه طهرة للأموال...» الحديث.

وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ: «**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ**» ورجح أبو زرعة والبيهقي وقفه كما عند البزار، وعن أبي هريرة أخرجه الترمذي بلفظ: «**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ**» وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان، وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضًا، وأخرجه أبو داود.

وقال ابنُ عبد البر: في سنده مقال، وذكر العراقي في شرح الترمذي: أن سنده جيد، وعن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا بلفظ: «ما أدى زكاته فليس بكنز» وارجع لمزيد الكلام في ذلك إلى «طرح التثريب» (ج٤ ص٧ - ٨).

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسَكَتَ عليهِ هو والمنذري، وأخرجه أيضًا الحاكم وصححه وابن أبي حاتم وابن مردوية والبيهقي وأبو يعلى وغيرهم.

١٧٩٧ - [١١] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبَغَّضُونَ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهِمْ، وَأَرْضُوهُمْ؛ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

الشَّرْحُ

١٧٩٧ - قوله: (**وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ**) بفتح العين وكسر التاء الفوقية. (**سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ**) تصغير ركب وهو اسم جمع للراكب، **وقال الجزري والخطابي**:

(١٧٩٧) أَبُو دَاوُد (١٥٨٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ فِيهَا.

جمع راكب، كما قيل: صحب في صاحب، وتجر في تاجر، أراد بهم السعاة في الصدقة، وفي بعض نسخ أبي داود «**سيأتيكم ركب**»، وكذا عند البيهقي والبزار أي: سعاة وعمال للزكاة. (**مُبَغَّضُونَ**) بفتح الغين المشددة، والمبغض الذي جعل بغيضًا في قلوب الناس، والبغيض من كرهه الناس وهو ضد الحبيب، ويجوزُ بسكون الباء من أبغض الرجل أحدًا إذا كرهه، أراد أنهم يبغضون طبعًا لا شرعًا؛ لأنهم يأخذون محبوب قلوبهم.

قال الخطابي: إنما جعلهم مبغضين لأن الغالب في نفوس أرباب الأموال التكره للسعاة؛ لما جبلت عليه القلوب من حب المال وشدة حلاوته في الصدر، إلا من عصمه اللَّه ممن أخلص النية واحتسب فيها الأجر والمثوبة، انتهى. **وقيل**: معناه أنه قد يكون بعض العمال سيئ الخلق متكبرًا يكرههم الناس لسوء خلقهم.

قال الطيبي: والأول أوجه لقوله ﷺ: «**سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ...**» إلخ؛ لأن فيه إشعارًا بأنهم عمال رسول اللَّه ﷺ وينصره شكوى القوم عنهم في الحديث الذي يليه، وهو قولهم: أن ناسًا من المصدقين يأتونا فيظلمونا ولا ارتياب أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ لا يستعمل ظالمًا، **فالمعنى**: أنه سيأتي عمالي يطلبون منكم زكاة أموالكم، والنفس مجبولة على حب المال، فتبغضونهم وتزعمون أنهم ظالمون، وليسوا بذلك. وقوله: «**فَإِنْ عَدَلُوا، وَإِنْ ظَلَمُوا**» مبني على هذا الزعم، ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله: «**وليدعوا لكم**».

(**فَرَحِّبُوا بِهِمْ**) أي: قولوا لهم مرحبًا وأهلًا وسهلًا، وأظهروا الفرح بقدومهم وعظموهم. (**وَخَلُّوا**) أي: اتركوا بينهم. (**وبين ما يبتغون**) أي: ما يطلبون من الزكاة. **قال ابنُ الملك**: يعني كيفما يأخذوا الزكاة لا تمنعوهم وإن ظلموكم لأن مخالفتهم مخالفة السلطان؛ لأنهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة وثورانها، انتهى. وهو كلام المظهر بناء على أنه عمم الحكم في جميع الأزمنة.

قال الطيبي: وفيه بحث؛ لأن العلة لو كانت هي المخالفة لجاز الكتمان، لكنه لم يجز لقوله في الحديث الآتي: «**أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ؟ قَالَ**: «**لَا**».

(**فَإِنْ عَدَلُوا**) في أخذ الزكاة وتركوا الظلم. (**فَلِأَنْفُسِهِمْ**) أي: فلهم الثواب.

(**وَإِنْ ظَلَمُوا**) بأخذ الزكاة أكثر مما وجب عليكم أو أفضل أي: على الفرض والتقدير، أو على زعمكم. (**فَعَلَيْهِمْ**) كذا في جميع النسخ وهكذا في «جامع الأصول» (ج٥ ص٣٥٩) والترغيب. وفي «المصابيح»: «**فَعَلَيْهَا**» كما في «سنن أبي داود»، والبيهقي والبزار أي: فَعَلَى أَنْفُسِهِمْ إِثْمُ ذَلِكَ الظُّلْمِ، وَلَكُم الثَّوَابُ بَتَحَمُّلِ ظُلْمِهِمْ. (**وَأَرْضُوهُمْ**) أي: اجتهدوا في إرضائهم ما أمكن بأن تعطوهم الواجب من غير مطل ولا غش ولا خيانة. (**فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ**) أي: كمالها. (**رِضَاهُمْ**) أي: حصول رضاهم. (**وَلْيَدْعُوا**) بسكون اللام وكسرها. (**لَكُمْ**) وهو أمر ندب لقابض الزكاة ساعيًا أو مستحقا أن يدعوا للمزكي.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وأخرجه أيضًا البيهقي (ج٤ ص١١٤) وقد سكت عنه أبو داود. **وقال المنذري**: في إسناده أبوالغصن، وهو ثابت بن قيس المدني الغفاري مولاهم، **وقيل**: مولى عثمان بن عفان، **قال الإمام أحمد**: ثقة، **وقال ابن معين**: ضعيف. **وقال مرة**: ليس بذلك صالح، **وقال مرة**: ليس به بأس، **وقال ابن حبان**: كان قليل الحديث كثير الوهم فيما يرويه، ولا يحتجُّ بخبره إذا لم يتابعه عليه غيره. **قال المنذري**: وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لا يعرف من تكلم فيه غيره انتهى.

قلت: **وقال النسائي**: ليس به بأس. **وقال ابن سعد**: شيخ قليل الحديث. **وقال ابن أبي عدي**: هو ممن يكتب حديثه. **وقال الآجري عن أبي داود**: ليس حديثه بذاك. **وقال الحافظ في «التقريب»**: صدوق يهم، والحديث ذكره الهيثمي في باب رضا المصدق (ج٣ ص٧٩ - ٨٠) عن جابر من غير أن ينسبه بهذا اللفظ وعزاه إلى البزار. **وقال**: ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف لا يضر.

❋ ❋ ❋

١٧٩٨ - [١٢] وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ - يَعْنِي: مِنَ الْأَعْرَابِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا، فَقَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ وَإِنْ ظُلِمْتُمْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

الشَّرْحُ

١٧٩٨ - **قوله: (جَاءَ نَاسٌ يَعْنِي: مِنَ الْأَعْرَابِ)** تفسير من الراوي عن جرير قاله القاري. وفي رواية مسلم: «**جاءَ ناس من الأعراب**»، وفي رواية النسائي: «أتى النبي ﷺ ناس من الأعراب»، وفي رواية للبيهقي: أتى رسول اللَّه ﷺ أعراب. فالظاهر أن التفسير المذكور في رواية أبي داود. ممن دون الراوي عن جرير. (**إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ**) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة أي: السعاة العاملين على الصدقة. (**يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا**) بتخفيف النون وتشديدها فيهما. (**أَرْضُوا**) بقطع الهمزة. (**وَإِنْ ظَلَمُونَا**) أي: نرضيهم ولو كانوا ظالمين علينا. (**وَإِنْ ظُلِمْتُمْ**) على بناءِ المجهول أي: وإن اعتقدتم أنكم مظلومون بسبب حبكم أموالكم، ولم يرد أنهم وإن كانوا مظلومين حقيقة يجب إرضاؤهم. بل المراد: أنه يستحب إرضاؤهم وإن كانوا مظلومين حقيقة؛ لقوله ﷺ: «**فإن تمام زكاتكم رضاهم**». **قال الطيبي**: لأن لفظة «**إِنْ**» الشرطية هنا تدل على الفرض، والتقدير: لا على الحقيقة، ونحوه قوله عليه الصلاة والسلام: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي**»، انتهى. **وقال السندي**: علم ﷺ إن عامليهم لا يظلمون ولكن أرباب الأموال لمحبتهم بالأموال يعدون الأخذ ظلمًا، فقال لهم ما قال. فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه، وعلى أعطاء الزيادة على ما حده اللَّه تعالى في الزكاة. انتهى.

والحديث رواه مسلم لكن ليس عنده قوله: «**وَإِنْ ظُلِمْتُمْ**». **قال النووي**: قوله «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**» معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم، وهذا محمول

(١٧٩٨) أَبُو دَاوُد (١٥٨٩)، والنَّسَائي (٥/ ٣١) عَنْهُ.

على ظلم لا يفسق به الساعي، إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزي، والظلم قد يكون بغير معصية؛ فإنه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات، انتهى.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) عن أبي كامل عن عبد الواحد بن زياد، وعن عثمان بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن محمد بن إسماعيل، واللفظ المذكور لأبي كامل إلا قوله: «**وَإِنْ ظُلِمْتُمْ**» فإنه زاده عثمان، وأخرجه مسلم عن أبي كامل عن عبد الواحد. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الرحيم بن سليمان. وعن محمد ابن بشار عن يحيى بن سعيد. وعن إسحاق عن أبي أسامة كلهم، عن محمد بن إسماعيل بدون هذه الزيادة.

وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤ ص٣٦٢) عن يحيى، والنسائي عن محمد بن المثنى، وابن بشار عن يحيى بدون الزيادة المذكورة، وكذا البيهقي من طريق أبي أسامة (ج٤ ص١١٤) وأخرجه البيهقي أيضًا من أبي داود (ج٤ ص١٣٧).

١٧٩٩ - [١٣] وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ؟ قَالَ: «لا».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

الشَّرْحُ

١٧٩٩- قوله: (**وَعَنْ بَشِيرٍ**) بفتح الباء الموحدة وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة فراء مهملة. (**ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ**) بفتح الخاء المعجمة، وخفة الصاد المهملة الأولى المفتوحة، وكسر الثانية بعدها تحتانية مشددة مفتوحة وتاء تأنيث. هو بشير بن معبد **وقيل**: ابن زيد بن معبد السدوسي المعروف بابن الخصاصية، وكان اسمه في الجاهلية زحمًا - بالزاي المفتوحة والحاء المهملة الساكنة - فسماه النبي ﷺ بَشيرًا. صحابي جليل روى عن النبي ﷺ وعنه بشير بن نهيك، وجرى بن كليب، وديسم رجل من بني سدوس، وامرأته ليلى، المعروفة بالجهدمة، ولها

(١٧٩٩) أبُو دَاوُد (١٥٨٦) عَنْهُ فِيهَا.

صحبة أيضًا، وجزم ابن عبد البر وغيره أن الخصاصية أم بشير. **قال الحافظ**: وليس كذلك، بل هي إحدى جداته وهي والدة جده الأعلى ضباري بن سدوس حرر ذلك الدمياطي عن ابن الكلبي وجزم به الرامهرمزي. **وقال**: اسمها كبشة. **وقيل**: مارية بنت عمرو الغطريفية.

(**قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ**) هذا لفظ الحديث الموقوف رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن رجل يقال له: ديسم عن بشير ابن الخصاصية: قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ... إلخ. فضمير «قال» للرجل الذي يقال له: ديسم. وقوله: «**قُلْنَا**» أي: لبشير بن الخصاصية ثم رواه أبو داود مرفوعًا: قال: حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى، قالا: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب بإسناده ومعناه إلا أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إن أصحاب الصدقة... **قال أبو داود**: رفعه عبد الرزاق عن معمر، **وقال البيهقي** بعد رواية الحديث المرفوع من طريق أبي بكر بن داسة عن أبي داود: ورواه حماد بن زيد عن أيوب فلم يرفعه. وعلى هذا فكان حق البغوي أن يورد في «المصابيح» الطريق المرفوع لا الموقوف، والعجب أنه لم يتنبه لذلك المصنف فوقع فيما وقع فيه البغوي، مع أن الجزري قد أورد في «جامع الأصول» (ج٥ ص٣٥٨) لفظ المرفوع لا الموقوف.

والمراد بأهل الصدقة: أهل أخذ الصدقة من العمال والسعاة. (**يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا**) الاعتداء: مجاوزة الحد، يعني: يظلموننا ويأخذون أكثر مما يجب علينا. (**أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ؟**) يعني: إذا علمنا أنهم يأخذون عن الخمس من الإبل شاتين، مع أن واجبها شاة، فإن كان لنا عشر من الإبل، فهل يجوز أن نكتم خمسًا ونقول: ليس لنا إلا خمس، حتى إذا أخذوا شاتين عن خمس، لا يكون عليهم ظلم؟ (**قَالَ: لَا**) **قال ابن الملك**: وإنما لم يرخص لهم في ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة، والخيانة كذب ومكر؛ ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم. وفي الحديث: دليل على أنه لا يجوز كتم شيء عن المصدقين، وإن تعدوا، قيل: كأنه ﷺ علم أنهم لحبهم المال، يرون أخذ الحق اعتداء وإلا فلا يصحُّ صدور الاعتداء من عماله ﷺ، ولذلك سماهم مبغضين، وإلا فلا يجب إعطاء الزيادة لقوله ﷺ: «وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهُ فَلَا يُعْطِهِ».

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضًا البيهقي (ج٤ ص١٠٤) وعبد الرزاق، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده ديسم السدوسي، ذكره ابن حبان في «الثقات». **وقال في «التقريب»**: مقبول.

١٨٠٠- [١٤] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ]

الشَّرْحُ

١٨٠٠- قوله: (الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ) أي: الزكاة. **(بِالْحَقِّ)** متعلق بالعامل ويشهدُ له رواية أحمد (ص١٤٣) بلفظ: «**الْعَامِلُ بِالْحَقِّ عَلَى الصَّدَقَةِ**» أي: عملًا بالصدق والصواب، أو بالإخلاص والاحتساب. قاله القاري، وزاد في رواية لأحمد: «**لِوَجْهِ اللَّهِ** ﷻ». **وقيل**: العامل بالحق أي: بأن لم يخن في الصدقة، ولم يظلم أرباب الأموال فلم يأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم ولا أقل. **(كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** أي: في حصول الأجر، ويستمر ذلك. **(حَتَّى يَرْجِعَ)** أي: العامل. **(إِلَى بَيْتِهِ)** أي: محل إقامته، يعني: يكون له الثواب ذهابًا وإيابًا إلى حين الرجوع، كما ثبت في الغازي.

وقال القاري: قوله «**كَالْغَازِي**» أي: في تحصيل بيت المال واستحقاق الثواب في تمشية أمر الدارين. **قال ابن العربي** في «شرح الترمذي»: وذلك أن اللَّه ذو الفضل العظيم، قال نبيُّه ﷺ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**». والعامل على الصدقة خليفة الغازي؛ لأنه يجمع مالًا في سبيل اللَّه فهو غاز بعمله وهو غاز بنيته. وقال عليه السلام: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ قَوْمًا مَا سَلَكْتُمْ وَادِيًا، وَلَا قَطَعْتُمْ شِعْبًا إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**» فكيف بمن حبسه العمل للغازي وخلافته وجمع ماله الذي ينفقه في سبيل الله، وكما لا بد من الغزو، فلا بد

(١٨٠٠) التِّرْمِذِي (٦٤٥) فِيهَا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

من جمع المال الذي يغزى به فهما شريكان في النية شريكان في العمل، فوجب أن يشتركا في الأجر، انتهى. **وقيل**: في الحديث إلحاق الناقص بالكامل؛ ترغيبًا. واللَّه تعالى أعلم.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الخراج. (**والتِّرْمِذِيُّ**) في الزكاة، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٣ ص٤٦٥ ج٤ ص١٤٣) وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم (ج١ ص٤٠٦) وغيرهم. وقد سكت عنه أبو داود، وحسنه الترمذي، وأقره المنذري. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وفي سنده عندهم محمد ابن إسحاق، وقد عنعن، والحديث عزاه الهيثمي لأحمد. وقال: وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة. ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح. وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الطبراني في «الكبير» بلفظ: «**الْعَامِلُ إِذَا اسْتُعْمِلَ، فَأَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ، لَمْ يَزَلْ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ**» **قال الهيثمي**: وفيه دويب بن عمامة **قال الذهبي**: ضعفه الدارقطني وغيره ولم يهدر.

١٨٠١ - [١٥] **وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».**

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

الشَّرْحُ

١٨٠١- قوله: (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) أي: جد شعيب عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، ففي رواية أحمد (ج٢ ص١٨٠) «عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو» وفي رواية (ج٢ ص١٨٥) له أيضًا: «عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو» وقد سمع شعيب من جده عبد اللَّه فالحديثُ موصول ليس بمنقطع ولا مرسل، وقد تقدم تحقيقه.

(١٨٠١) أَبُو دَاوُد (١٥٩١) فِيهَا مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَمِنْ رِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِبَعْضِهِ.

(لَا جَلَبَ) بفتح الجيم واللام. (وَلَا جَنَبَ) بفتح الجيم والنون، وكل منهما يكون في الزكاة والرهان، أي: سباق الفرس، فأما الجلب في الزكاة فهو أن ينزل الساعي محلًّا بعيدًا من مواضع أرباب الأموال، ولا يأتي أماكنهم لأخذ الصدقات، ولكن يرسل مَن يجلب إليه الأموال من أماكنها أو يأمر أرباب الأموال أن يجمعوا أموالهم عنده ويجلبوها إليه ليأخذ زكاتها، فنهى عن ذلك، وأمر بأَخْذ صدقاتهم على أماكنهم ودورهم ومنازلهم ومياههم؛ لسهولة الأخذ حينئذٍ؛ لأن في إتيانهم وسوق مواشيهم وغيرها من الأموال من مواضعهم إلى الموضع الذي نزل فيه العامل مَشقَّة.

والجَنَب في الزكاةِ أن يجنب - أي: يبعد - أرباب الأموال بها عن مواضعهم المعهودة إلى مواضع بعيدة حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في طلبهم، فنهى عن ذلك لما في إيتانه إليهم من المشقة.

والحاصل: أن الجَلَب أن يقرب العامل أموال الناس إليه، والجنب أن يبعد صاحب المال بماله عن العامل، **وقيل**: الجنب في الزكاة أن ينزل الساعي بأقصى محال أرباب الأموال، ثم يأمر بالأموال بأن تجنب إليه أي: تحضر، فنهى عن ذلك لما في من شدة المشقة على أرباب الأموال.

والفرق بين التفسرين: أن حكم النهي على الأول يكون متعلقًا بالمعطي. وعلى الثاني بالساعي، والتفسير الأول أولى وَأَدْخَلُ في الفرق بينه وبين الجلب بخلاف الثاني، فإنه لا فرق كثير بينهما عليه.

وأما الجلب في سباق الخيل، فهو أن يتبع الفارس رجلًا فرسه ليزجره ويجلب عليه ويصيح به حثًّا له على قوة الجري، فنهى عنه؛ لما يترتب إليه من إضرار الفرس.

وفسره مالك بأن تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه شيء يستحث فيسبق، والجنب في السباق أن يجنِّب فرسًا إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا أفتر المركوب يتحول إلى المجنوب فيسبق صاحبه، فنهى عنه. **قيل**: وكان وجه النهي عنه: أن السباق إنما هو لبيان اختباره قوة الفرس، وبهذا الفعل لا يعرف قوة واحد من الفرسين، فرب فرس توانى أولًا، أو في الأثناء ثم سبق.

قال الخطابي في «المعالم» (ج٢ ص٤٠، ٤١): الجلب يفسر تفسيرين، يقالُ: إنه في رهان الخيل، وهو أن يجلب عليها عند الركض - ليحتدَّ في الجري - ويقال: هو في الماشية. يقول: لا ينبغي للمصدق أن يُقيم بموضعٍ، ثم يرسل إلى أهل المياه فيجلبوا إليه مواشيهم فيصدقها، ولكن ليأتيهم على مياهم حتى يصدقهم هناك. **وأما الجنب فتفسيره أيضًا على وجهين: أحدهما**: أن يكون في الصدقة وهو أن أصحاب الأموال لا يجنبون عن مواضعهم، أي: لا يبعدون عنها حتى يحتاج المصدِّقُ إلى أن يتبعهم ويمعن في طلبهم. **وقيل**: أن الجنب في الرهان، وهو أن يركب فرسًا فيركضه وقد أجنب معه فرسًا آخر، فإذا قارب الغاية ركبه وهو جامٌّ فيسبق صاحبه، انتهى.

وكذا فسرهما الجزري في «جامع الأصول» (ج٥ ص٤٧٩). **قال الطيبي**: كلا اللفظين مشترك في معنى السباق والزكاة والقرينة الموضحة لأداء المعنى الثاني.

قوله: (وَلا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُوَرِهِمْ) أي: منازلهم وأماكنهم ومياههم وقبائلهم على سبيل الحصر؛ لأنه كنَّى بها عنه، فإنَّ أخذ الصدقة في دورهم لازم؛ لعدم بُعْدِ الساعي عنها فيجلب إليه، ولعدم بُعْدِ المزكي فإنه إذا بعد عنها لم يؤخذ فيها، انتهى. **وحاصله**: أن آخر الحديث مؤكد لأوله، أو إجمال لتفصيله، ولا يخفى ما فيه على المتأمل.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢ ص١٨٠، ٢١٥، ٢١٦) والبيهقي (ج٤ ص١١٠) **قال الشوكاني**: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في «التلخيص» وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن، انتهى.

قلتُ: قد صرح بالتحديث عند أحمد (ج٢ ص٢١٦) فزال شبهة التدليس، وفي الباب عن عمران بن حصين عند أحمد وأبي داود والنسائي، والترمذي وابن حبان، وصححاه بمثل حديث الباب، وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران، وقد اختلف في ذلك، وزاد أبو داود، بعد قوله: **«لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ فِي الرِّهَانِ»**، وعن أنس عند أحمد والبزار وابن حبان وعبد الرزاق، وأعلَّهُ البخاري والترمذي والنسائي وأبو حاتم، وأخرجه النسائي عنه من وجه آخر، **وقال المنذري (ج٢ ص٢٠٦)**: وقد أخرجه أبو داود في الجهاد من حديث الحسن البصري عن عمران

ابن حصين، وليس فيه: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُوَرِهِمْ»، وأخرجه أيضًا من هذا الوجه الترمذي والنسائي. **وقال الترمذي**: حديث حسن صحيح، وقد ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما من الأئمة: أن الحسن لم يسمعْ من عُمران بن حصين، انتهى.

١٨٠٢ - [١٦] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّهُمْ وَقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ]

الشَّرْحُ

١٨٠٢ - قوله: (مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) قال ابنُ الملك: يعني: من وجد مالًا، وعنده نصاب من ذلك الجنس، مثل أن يكون له ثمانون شاة ومضى عليها ستة أشهر، ثم حصل له أحد وأربعون شاة بالشراء أو بالإرث أو غير ذلك، لا يجبُ عليه للأحد والأربعين حتى يتم حولها من وقت الشراء أو الإرث؛ لأن المستفاد لا يكون تبعًا للمال الموجود. وبه قال الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة ومالك يكون المستفاد تبعًا له، فإذا تم الحول على الثمانين وجب الشاتان، يعني: في الكلِّ، كما أن النتاج تبع للأمهات، انتهى.

وقال ابنُ قُدامة في «المغني» (ج٢ ص٦٢٦): إن استفاد مالًا مما يعتبر له الحول ولا مال له سواه، وكان نصابًا، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصابًا، فبلغَ بالمستفاد نصابًا انعقد عليه حول الزكاة من حينئذٍ، فإذا تمَّ حول وجبت الزكاة فيه، وإن كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون المستفاد من نمائة كربح مال التجارة ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمُّهُ إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة.

(١٨٠٢) التِّرْمِذِي (٦٣١) عَنْهُ فِيهَا. قُلْتُ: هُوَ قَوْلُ التِّرْمِذِي (٦٣٢).

الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده فهذا له حكم نفسه لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل أن كان نصابًا استقبل به حولًا وزكاه وإلا فلا شيء فيه، وهذا قول جمهور العلماء منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الثالث: أن يستفيد مالًا من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل؛ مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يتهب مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضًا، وبهذا قال الشافعي. **وقال أبو حنيفة**: يضمه إلى ما عنده في الحول فيزكيهما جميعًا عند تمام حول المال الذي كان عنده؛ لأنه يضم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه في الحول كالنتاج، ولأنه إذا ضم في النصاب وهو سبب فضمه إليه في الحول الذي هو شرط أَوْلَى، **وبيان ذلك**: أنه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها نصف الحول، فوجب له مائة أخرى، فإن الزكاة تجب فيها إذا تم حولها بغير خلافٍ، ولولا المائتان ما وجب فيها شيء، فإذا ضمت إلى المائتين في أصل الوجوب فكذلك في وقته؛ ولأن إفراده بالحول يفضي إلى تشقيص الواجب في السائمة، واختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك، ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكّن من إخراجه، ثم يتكرر ذلك في كل حول ووقت، وهذا حرج مدفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقد اعتبر الشرع ذلك بإيجاب غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الإبل، وجعل الأوقاص في السائمة وضم الأرباح والنتاج إلى حول أصلها مقرونًا بدفع هذه المفسدة، فيدل على أنه علة لذلك، فوجب تعدية الحكم إلى محل النزاع، وقال مالك: كقوله في السائمة: دفعًا لتشقيص الواجب، وكقولنا في الإثمان: لعدم ذلك فيها. ولنا حديث عائشة عن النبي ﷺ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**». أخرجه ابن ماجه وغيره بسند ضعيف، ثم ذكرت حديث ابن عمر قال: وقد روي عن أبي بكر الصديق وعلي وابن عمر وعائشة وعطاء وعمر بن عبد العزيز وسالم والنخعي: أنه لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول؛ ولأنه مملوك أصلًا فيعتبر فيه الحول شرطًا كالمستفاد من غير الجنس.

قال: وأما الأرباح والنتاج فإنما ضمت إلى أصلها؛ لأنها تبع له ومتولدة منه، ولا يوجد ذلك في مسألتنا، وإن سلمنا أن علة ضمها ما ذكروه من الحرج، فلا يوجد ذلك في مسألتنا؛ لأن الأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات ويعسر ضبطها، وكذلك النتاج وقد يوجد ولا يشعر به فالمشقة فيه أتم؛ لكثرة تكرره بخلاف هذه الأسباب المستقلة، فإن الميراث والاغتنام والاتهاب ونحو ذلك يندر ولا يتكرر، فلا يشق ذلك فيه، فإن شق فهو دون المشقة في الأرباح والنتاج فيمتنع قياسه عليه، واليسر فيما ذكرنا أكثر؛ لأن الإنسان يتخير بين التأخير والتعجيل، وما ذكروه يتعين عليه التعجيل، ولا شك أن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما، وأما ضمه إليه في النصاب، فلأن النصاب معتبر لحصول الغني وقد حصل الغنى بالنصاب الأول والحول معتبر ليحصل أداء الزكاة من الربح، ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله، فوجب أن يعتبر الحول له، انتهى.

واعلم أن نماء العين على الثلاثة أنواع: ربح، وغلة، وفائدة. ونماء الماشية على نوعين: فائدة، ونسل.

والربح: زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبًا أو فضة. **والغلة**: ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد ونجوم الكتابة. **والفائدة**: ما تجدد لا عن مال أو عن مال غير مزكي كهبة وميراث واشتراء وثمن عرض مقتنى من عقار أو حيوان باعه بعين. **والنسل**: هو نتاج الماشية وأولادها.

واختلف العلماء في ضم هذه الأنواع إلى الأصل واعتبار حولها؛ فأما الربح **فقال ابن رشد في «البداية» (ج١ ص٢٤٤)**: اختلفوا في اعتبار حول ربح المال على ثلاثة أقوال: فرأى الشافعي أن حوله يعتبر من يوم استفيد سواء كان الأصل نصابًا أو لم يكن، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز كما في كتاب الأموال (ص٤١٧) إنه كتب أن لا يعرض لأرباح التجار حتى يحول عليها الحول.

وقال مالك: حَوْلُ الرِّبح هو حَوْلُ الأَصْل، أي: إذا كمل للأصل حول زكى الربح معه سواء كان الأصل نصابًا أو أقل من نصاب إذا بلغ الأصل مع ربحه نصابًا. **قال أبو عبيد (ص٤١٤)**: ولم يتابعه عليه أحد من الفقهاء إلا أصحابه.

وفرَّق قومٌ بين أن يكون رأس المال الحائل عليه الحول نصابًا أو لا يكون؟ فقالوا: إن كان نصابًا زكى الربح مع رأس ماله، وإن لم يك نصابًا لم يزك، وممن قال بهذا القول الأوزاعي وأبو ثور وأبو حنيفة.

وسبب اختلافهم تردد الربح بين أن يكون حكمه حكم المال المستفاد، أو حكم الأصل، فمن شبهه بالمال المستفاد ابتداء؛ قال: يستقبل به الحول. ومن شبهه بالأصل وهو رأس المال؛ قال: حكمه حكم رأس المال. إلا أن من شروط هذا التشبيه أن يكون رأس المال قد وجبت فيه الزكاة، وذلك لا يكون إلا إذا كان نصابًا ولذلك يضعف قياس الربح على الأصل، في مذهب مالك. ويشبه أن يكون الذي اعتمده مالك في ذلك هو تشبيه ربح المال بنسل الغنم، لكن نسل الغنم مختلف فيه أيضًا، وقد روي عن مالك مثل قول الجمهور، انتهى.

قال الزرقاني: هذا مذهب مالك، إن حول الربح حول أصله، وإن لم يكن أصله نصابًا قياسًا على نسل الماشية، ولم يتابعه غير أصحابه، وقاسه على ما لا يشبهه في أصله ولا في فرعه، وهما أصلان، والأصول لا يرد بعضها إلى بعض، وإنما يرد الفرع إلى أصله، انتهى.

قلتُ: والحنابلة موافقون للحنفية في مسألة الربح، كما **قال الخرقي (ج٣ ص٣٧)**: إذا كان في ملكه نصاب للزكاة فاتجر فيه فنمى؛ أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول. **وقال في «الروض المربع»**: حصول الربح حول أصله إذا كان الأصل نصابًا فحول الجميع من كمال نصابه وإن لم يكن الأصل نصابًا، انتهى.

وفي مسلك الشافعية تفصيل خلافًا لما حكى شراح الحديث من مذهب الشافعي، **قال ابن قدامة (ج٣ ص٣٧)**: **قال الشافعي**: إن نضت الفائدة قبل الحول لم يبين حولها على حول النصاب، واستأنف بها حولًا؛ لقوله عليه السلام: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**» ولأنها فائدة تامة لم تتولد مما عنده فلم يبين على حوله، كما لو استفاد من غير الربح، وإن اشترى سلعة بنصاب فزادت قيمتها عند رأس الحول، فإنه يضم الفائدة ويزكي عن الجميع، بخلاف ما إذا باع السلعة قبل الحول بأكثر من نصاب، فإنه يزكي عند رأس الحول عن النصاب ويستأنف للزيادة حولًا.

وقال في «شرح الإقناع»: يضم ربح حاصل في أثناء الحول لأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به، فلو اشترى عرضًا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ثلاث مائة زكاها، أما إذا نض دراهم أو دنانير بما يقوم به، وامسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل، بل يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحول، انتهى.

وقد استدلَّ ابنُ قدامة لمذهب الحنابلة، بأن الربح نماء جار في الحول، تابع لأصله في الملك، فكان مضمومًا إليه في الحول كالنتاج، وكما لو لم ينض؛ ولأنه ثمن عرض تجب زكاة بعضه، ويضم إلى ذلك البعض قبل البيع فيضم إليه بعده كبعض النصاب، ولأنه لو بقي عرضًا زكى جميع القيمة فإذا نض كان أولى؛ لأنه يصير متحققًا، ولأن هذا الربح كان تابعًا للأصل في الحول، كما لو لم ينض فبنضه لا يتغير حوله، والحديث فيه مقال، وهو مخصوص بالنتاج، وبما لم ينض فنقيس عليه، انتهى.

وأما الفائدة: فقال ابن رشد (ج١ ص٢٤٤): أجمعوا على أن المال إذا كان أقل من نصاب، وأستفيد إليه مال من غير ربحه يكمل من مجموعها نصاب، إنه يستقبل به الحول من يوم كمل، واختلفوا إذا استفاد مالًا، وعنده نصاب مال آخر قد حال عليه الحول. **فقال مالك**: يزكي المستفاد إن كان نصابًا لحوله، ولا يضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة. وبهذا القول في «الفوائد» قال الشافعي، وهو قول أحمد أيضًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: الفوائد كلها تزكي بحول الأصل، إذا كان الأصل نصابًا، وكذلك الربح عنده، ذكر ابن رشد سبب اختلافهم في ذلك وهذا الاختلاف في حكم فائدة العين.

وأما فائدة الماشية: فإن مذهب مالك فيها بخلاف مذهبه في فائدة العين، وذلك أنه يبني فائدة الماشية على الأصل، إذا كان الأصل نصابًا، كما يفعل أبو حنيفة في فائدة الدراهم وفي فائدة الماشية؛ فأبو حنيفة مذهبه في الفوائد حكم واحد، **أعني**: أنها تبني على الأصل إذا كانت نصابًا كانت فائدة غنم، أو فائدة ناض، والأرباح عنده والنسل كالفوائد. **وأما مالك** فالربح والنسل عنده حكمهما واحد، ويفرق بين فوائد الناض - أي: العين - وفوائد الماشية. وأما الشافعي فالربح وفائدة العين، وفائدة الماشية عنده حكمها مع واحد، باعتبار حولهما بأنفسها.

ونسل الماشية: حكمه أن يعتبر حوله بالأصل، إذا كان نصابًا، وأما أحمد فالأرباح والنسل عنده حكمهما واحد، باعتبار حولهما بالأصل إذا كان نصابًا وفائدة العين وفائدة الماشية واحد أيضًا باعتبار حولهما بأنفسهما، وكأنه إنما فرق مالك بين الماشية والعين اتباعًا لعمر، وإلا فالقياس فيهما واحد، أعني: أن الربح شبيه بالنسل، والفائدة بالفائدة. وحديث عمر هذا هو أنه أمر أن يعد عليهم بالسخال ولا يأخذ منهما شيئًا.

قال الزرقاني (ج٢ ص١١٧): حاصل مذهب مالك في فائدة الماشية: أنهما إنما تضم إلى نصاب، وإلا - أي: إن لم تكن عنده نصابها قبل ذلك - استؤنف بالجميع حولًا. وإن كان له نصاب من نوع ما أفاد زكى الفائدة على حول النصاب ولو استفادها قبل الحول بيوم. وبه قال أبو حنيفة. **وقال الشافعي وأبو ثور**: لا تضم الفوائد، ويزكي كل على حوله إلا نتاج الماشية فتزكى مع أمهاتها إن كانت نصابًا، انتهى.

وقال في «شرح الكبير»: وضمت الفائدة من النعم للنصاب من جنسه، وإن حصلت قبل تمام حول النصاب بلحظة لا لأقل من نصاب، بل تضم الأولى للثانية، وهذا بخلاف فائدة العين؛ فإنها لا تضم لنصاب قبلها، بل يستقبل بها ويبقى كل مال على حوله، انتهى.

وأما نسل الماشية - أي: نتاجها - **فقال مالك**: حول النسل هو حول الأمهات، كانت الأمهات نصابًا، أو لم تكن. كما قال في ربح الناض. **وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور**: لا يكون حول النسل حول الأمهات، إلا أن تكون الأمهات نصابًا، وسبب اختلافهم هو بعينه سبب اختلافهم في ربح المال.

والراجح عندي: هو ما ذهب إليه أحمد: أن الربح والنسل حكمهما واحد، باعتبار حولهما باعتبار حولهما بالأصل. وفائدة العين والماشية حكمهما أيضًا واحد، باعتبار حولهما بأنفسهما والله تعالى أعلم.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وأخرجه أيضًا البيهقي (ج٤ ص٩٥، ١٠٤) والدارقطني في «**السنن**» (ص١٩٨) كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر وعبد الرحمن ضعيف. **قال الترمذي**: والصحيح عن ابن عمر موقوف، وكذا

قال البيهقي وابن الجوزي والدارقطني وغيرهم. وأخرجه الدارقطني أيضًا وابن عبد البر في «التمهيد» مرفوعًا، من طريق بقية بن وليد عن إسماعيل بن عياش عن عبيد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر. وهذا أيضًا ضعيف؛ بقية مدلس، وقد عنعن وإسماعيل ضعيف في روايته عن غير الشاميين. وأخرجه الدارقطني أيضًا، في «غرائب مالك» عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا نحوه. **قال الدارقطني**: الحنيني ضعيف، والصحيح عن مالك موقوف في الباب عن أنس أخرجه الدارقطني في «السنن» (ص١٩٩) وابن عدي في «الكامل»، وأعله بحسان بن سياه، وعن عائشة، أخرجه ابن ماجه والبيهقي (ج٤ ص٩٥، ١٠٣) وأبو عبيد في «الأموال» (ص٤١٣) وهو ضعيف أيضًا.

وعن أم سعد الأنصارية، امرأة زيد بن ثابت بنحو حديث الباب، ذكره الهيثمي (ج٣ ص٧٩) وعزاه للطبراني، قال: وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفًا عليهم، مثل ما روى عن ابن عمر، قال: والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر وعثمان بن عفان وعبد اللّه بن عمر وغيرهم.

وقال أبو عبيد (ص٤١٣) بعد ذكر حديث عائشة مرفوعًا: فإن كان لهذا أصل، فهو السنة، وإلا ففي من سمينا من الصحابة قدوة ومتبع، انتهى. **وقال الحافظ**: في «التلخيص» بعد ذكر قول البيهقي، **قلت**: حديث علي عند أبي داود وغيره لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة، انتهى.

(**وَذَكَرَ**) أي: وسمى الترمذي (**جَمَاعَةٌ**) أي: بأسمائهم، منهم أيوب وعبيد الله. (**أَنَّهُمْ**) بدل اشتمال، أي: ذكر أن جماعة عددهم. (**وَقَفُوهُ**) أي: هذا الحديث. (**عَلَى ابْنِ عُمَرَ**) أي: جعلوه من ابن عمر، ولم يرفعوه إلى رسول اللّه ﷺ. **قال الترمذي**: والموقوف أصح، **وقال الحافظ في «البلوغ»** بعد ذكر حديث ابن عمر المرفوع ما لفظه: والراجح وقفه، **قال الأمير اليماني**: له حكم الرفع؛ لأنه لا مسرح للاجتهاد فيه، انتهى. وقد بسط الزيلعي في «نصب الراية» (ج٢ ص٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠) طرق هذا الحديث، من أحب الوقوف عليها رجع إليه.

١٨٠٣ - [١٧] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ]

الشَّرْحُ

١٨٠٣ - قوله: **(قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ)** بكسر الحاء، أي: قبل أن تجب، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ أَرَدتُّمْ أَن يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ﴾ [طه: ٨٦] أي: يجبُ على قراءة الكسر، ومن حل الدين حلولًا، وأما الذي بمعنى النزول، فبضم الحاء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ﴾ [الرعد: ٣١] قاله السندي، وقيل: أي: قبل أن تسير حالًا بمضيِّ الحول. **وقيل**: أي: قبل أن يجيء وقتها من حلول الأجل بمعنى مجيئه. **وقال ابن حجر**: أي: قبل أن يتمَّ حولها وهو حاصل المعنى. **(فَرَخَّصَ لَهُ)** أي: للعباس. **(فِي ذَلِكَ)** أي: في تعجيل الصدقة. **قال ابن الملك**: هذا يدلُّ على جوازِ تعجيل الزكاة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول، انتهى.

واختلف العلماء فيه، فذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وسعيد بن جبير والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد إلى جواز ذلك، **وقال ربيعة ومالك وداود**: إنه لا يجوز، واستدلَّ لذلك بما روي أنه لا زكاة حتى يحول الحول. **وأجيب عنه**: بأن الوجوب متعلق بالحلول، فلا وجوب حتى يحول عليه الحول، وهذا لا ينفي جواز التعجيل.

واحتج أيضًا لمالك ومن وافقه بأن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب. **وأجيب عن هذا**: بأن تقديم الزكاة على النصاب تقديم لها على سببها، فأشبه تقديم الكفارة على اليمين، وكفارة القتل على الجرح، فلم يجز بخلاف تقديم الزكاة على الحول؛ فإنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه، فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وقد سلم مالك تعجيل الكفارة، وبأنه إذا قدم على النصاب قدمها على

(١٨٠٣) أَبُو دَاوُد (١٦٢٤)، وَالتِّرْمِذِي (٦٧٨)، وَابن مَاجَهْ (١٧٩٥) فِيهَا عَنْهُ.

الشرطين، وإذا قدمها على الحول قدمها على أحدهما، ومن قواعدهم إن ما له سببان، يقدم على أحدهما لا عليهما، فجاز تقديمها على الحول لا النصاب. واستدل له أيضًا بأن للزكاة وقتًا، فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة. **وأجيب عنه**: بأن الوقت إذا دخل في الشيء رفقًا بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه كالدين المؤجل، وأما الصلاة والصيام فتعبد محض، والتوقيت فيهما غير معلول، فيجبُ إن يقتصر عليه، قاله ابن قدامة في «المغنى» (ج٢ ص٦٣٠) **وقال ابن الهمام**: فيه خلاف لمالك، وهو يقول الزكاة إسقاط الواجب، ولا إسقاط قبل الوجوب، وصار كالصلاة قبل الوقت، بجامع أنه أداء قبل السبب؛ إذ السبب هو النصاب الحولي، ولم يوجد.

قلنا: لا نسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزاء من السبب، بل هو النصاب فقط، والحولُ تأجيل في الأداء بعد أصل الوجوب، فهو كالدين المؤجل وتعجيل المؤجل صحيح، فالأداءُ بعد النصاب كالصلاة في أول الوقت لا قبله، وكصوم المسافر رمضان؛ لأنه بعد السبب، ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في أبي داود والترمذي من حديث عليَّ، «إن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل زكاته. . .» الحديث.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ...**) إلخ، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١ ص١٠٤) والحاكم (ج٣ ص٣٣٢) والدارقطني (ص٢١٣) والبيهقي (ج٤ ص١١١) وغيرهم، وفيه اختلاف ذكره الدارقطني والبيهقي، من شاء الوقوف عليه رجع إليهما، وقد رجحا إرساله، وكذا رجحه أبو داود، وفي الباب عن أبي رافع عند أبي داود الطيالسي والدارقطني والطبراني وإسناده ضعيف، وعن ابن مسعود عند البزار والطبراني، وهو أيضًا ضعيف، وعن طلحة بن عبيد اللَّه عند أبي يعلى والبزار وابن عدي والدارقطني، وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك، وعن ابن عباس عند الدارقطني، وهو ضعيف أيضًا. من أحب الاطلاع على ألفاظها رجع إلى «مجمع الزوائد» (ج٣ ص٧٩) و«الفتح»، **قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات**: وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق، انتهى. **وقال الأمير اليماني**: قد ورد هذا من طرق بألفاظ مجموعها يدل على أنه ﷺ تقدَّم من العباس زكاة عامين. واختلفت الروايات هل هو استلف ذلك أو تقدمه ولعلَّهما واقعان معًا، انتهى.

١٨٠٤ - [١٨] **وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».** [رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ مقَالٌ، لِأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ ضَعِيفٌ]

الشَّرْحُ

١٨٠٤ - **قوله: (أَلَا)** للتنبيه. **(مَنْ وَلَيَ يَتِيمًا)** بفتح الواو وكسر اللام. **قال القاري**: وفي نسخة بضم الواو وتشديد اللام المكسورة أي: صار ولي يتيم. **(لَهُ مَالٌ)** صفة لـ«يتيمًا»، أي: من صار وليًّا ليتيم ذي مال. **(فَلْيَتَّجِرْ)** بتشديد الفوقية أي: بالبيع والشراء. **(فِيهِ)** أي: في مال اليتيم وفي رواية أبي عبيد: «فليتجر له فيه». **(وَلَا يَتْرُكُهُ)** بالنهي، وقيل بالنفي. **(حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)** أي: تنقصه وتفنيه؛ لأن الأكل سبب الإفناء. **قال ابن الملك**: أي: بأخذ الزكاة منها فينقص شيئًا فشيئا، وهذا يدلُّ على وجوبِ الزكاة في مال الصبي، وبه قال، الشافعي ومالك وأحمد، وعند أبي حنيفة: لا زكاة فيه، انتهى.

وقال ابنُ قُدامة: الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون لوجود الشرائط الثلاث أي: الحرية والإسلام وتمام الملك فيهما، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر ﷺ. وبه قال جابر بن زيد، وابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعة ومالك وابن أبي ليلى والشافعي وابن عيينة وإسحاق وأبو عبيدٍ وأبو ثور. ويحكى عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي، أنهم قالوا: تجبُ الزكاة ولا تخرج، حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه.

قال ابن مسعود: أحصي ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ أَعْلِمه، فإن شاء زكى وإن لم يشأ لم يزكِّ. وروي نحو هذا عن إبراهيم.

وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو وائل النخعي وأبو حنيفة: لا تجب الزكاة في أموالهما. **وقال أبو حنيفة**: يجبُ العشر في زروعهما

(١٨٠٤) التِّرْمِذِي (٦٤١) عَنْهُ، وَفِي سَنَدِهِ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وثمرتهما، وتجب صدقة الفطر عليهما، واحتج في نفي الزكاة بقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ...**»، وبأنها عبادة محضة فلا تجب عليهما كالصلاة والحج، ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**» أخرجه الدارقطني، وفي رواية المثنى بن الصباح، وفيه مقال، وروي موقوفًا على عمرٍو، إنما تأكله الصدقة بإخراجها، وإنما يجوزُ إخراجها إذا كانت واجبة؛ لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم، ولأن مَن وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه كالبالغ العاقل، ويخالف الصلاة والصوم؛ فإنها مختصة بالبدن وبنية الصبي ضعيفة عنها، والمجنون لا يتحقق منه نيتها والزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنايات وقيم المتلفات. والحديثُ أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية، بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية، ثم هو مخصوص بما ذكرنا.

والزكاة في المال في معناه، فنقيسها عليه إذا تقرَّر هذا، فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما؛ لأنها زكاة واجبة فوجب إخراجها كزكاة العاقل البالغ، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه، ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أداؤه عنهما كنفقة أقاربه، وتعتبر نية الولي في الإخراج كما تعتبر النية من رب المال، انتهى كلام ابن قدامة.

قلتُ: واستدلَّ للأئمة الثلاثة أيضًا بما روى الطبراني في «الأوسط» عن أنسٍ مرفوعًا: «**اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ**» ذكره الحافظ في «التلخيص» (ص١٧٦) وفي الدراية (ص١٥٤) والزيلعي في «نصب الراية» (ج٢ ص٣٣٢) وسكتا عنه، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٣ ص٦٧) وقال: أخبرني سيدي وشيخي - يعني: الحافظ العراقي - أن إسناده صحيح، والسيوطي في «الجامع الصغير»، **قال المناوي**: وسنده كما قال الحافظ العراقي صحيح، وبعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقًا، وبما روي في ذلك من آثار الصحابة، عمر وعلي وابن عمر وعائشة وجابر، رواها أبو عبيد والبيهقي والدارقطني وغيرهم وذكرها الزيلعي والحافظ في «التلخيص».

وأجاب الحنفية عن حديث الباب بأن المراد بالصدقة النفقة على اليتيم نفسه؛ لأنَّ الزكاة لا تفني جميع المال فعلم أن المراد به النفقة التي تستغرق جميع المال، **قال السرخسي**: ألا ترى أنه أضاف الأكل إلى جميع المال والنفقة هي التي تأتي على جميع المال دون الزكاة؛ ولأن اسم الصدقة قد ينطلق على النفقة؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**» وتعقب هذا بأن اسم الزكاة لا يطلق على النفقة لغة ولا شرعًا، ولا يقاس على لفظ صدقة؛ لأن اللغة لا تؤخذ بالقياس، والقول بأن رواية من روى بلفظ الزكاة رواية بالمعنى باطل مردود؛ لأنه مجرَّد دعوى لا دليل عليها، ويرده أيضًا أثر ابن مسعود المذكور في كلام ابن قدامة وغير ذلك من الآثار.

وأجيب عن الأول: بأن المراد بالأكل النقص كما قال القاري وابن الملك، وأجاب ابن الهمام عن آثار الصحابة التي تدلُّ على وجوب الزكاة في مال الصبي، بأنها لا تستلزم كونها عن سماع؛ إذ يمكن الرأي فيه فيجوز كونه بناء عليه، فحاصله قول الصحابي عن اجتهاد عارضه رأى صحابي آخر.

قال محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: أنا أبو حنيفة، حدثنا ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن مسعود: ليس في مالِ اليتيم زكاة. وليث كان أحد العلماء العباد، **وقيل**: اختلط في آخر عمره، ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه حال اختلاطه، ويرويه وهو الذي شدَّد أمر الرواية ما لم يشدده غيره، وروي مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة، انتهى.

وتعقبه شيخُنا في «شرح الترمذي»: بأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة بسندٍ صحيح عدم القول بوجوب الزكاة في مال الصبي، وأما أثر ابن مسعود فهو ضعيف من وجهين: الأول: أنه منقطع، والثاني: أن في إسناده ليث بن أبي سليم، **قال الحافظ**: صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه.

وقال البيهقي (ج٤ ص١٠٨): هذا أثر ضعيف؛ لأنه منقطع، فإن مجاهدًا لم يدرك ابن مسعود، وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث، ذكره الزيلعي (ج٢ ص٣٣٤) وسكت عليه، وأجاب ابن الهمام عن الوجه الثاني ولم يجب عن الوجه الأول، وفيما أجاب به عن الوجه الثاني كلام فتفكر، وأما أثر ابن عباس فقد

تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف عند أهل الحديث، وأما حديث: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ...**» ففي الاستدلال به على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي نظر، كيف وقد رواه عائشة وعليٌّ وهما قائلان بوجوب الزكاة في مال الصبي، **وقال الزيلعي**: **قال ابن الجوزي**: والجواب أن المراد قلم الإثم أو قلم الأذى، انتهى. وقد بسط في الرد على من قاس الزكاة على الصلاة أبو عبيد في «الأموال» (ص٤٥٤ - ٤٥٦) فارجع إليه.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وأخرجه أيضًا أبو عبيد في «الأموال» (ص٤٤٨) والدارقطني (ص٢٠٦) والبيهقي (ج٤ ص١٠٧). (**وَقَالَ**) أي: الترمذي. (**فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ لِأَنَّ الْمُثَنَّى**) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون مقصورًا. (**بْنَ الصَّبَّاحِ**) بالمهملة المفتوحة والموحدة المشددة اليماني الأبناوي نزيل مكة. (**ضَعِيفٌ**) أي: في الحديث والذي في الترمذي «**يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ**» **قلتُ**: ضعفه أبو حاتم وابن سعد وابن حبان وابن أبي عمار والساجي وسحنون الفقيه والدارقطني وغيرهم. **وقال ابن حبان**: كان ممن اختلط في آخر عمره. **وقال أحمد**: لا يساوي حديثه شيئًا مضطرب الحديث، وذكره العقيلي في الضعفاء، وأورد عن علي بن المديني: سمعت يحيى القطان وذكر عنده المثنى، فقال: لم نتركه من أجل حديث عمرو بن شعيب ولكن كان اختلاط منه، ذكره الحافظ في «تهذيبه» (ج١٠ ص٣٦ - ٣٧) **وقال في «التقريب»**: ضعيف اختلط بآخره وكان عابدًا، انتهى.

وقال الترمذي: إنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، ورواه بعضهم عن عمرو ابن شعيب، عن عمر بن الخطاب موقوفًا عليه، انتهى. وقال: هاهنا سألت أحمد عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح، ورواده الدارقطني من حديث أبي إسحاق الشيباني أيضًا عن عمرو بن شعيب، لكن راويه عنه مندل بن علي وهو ضعيف، ومن حديث العرزمي عن عمرو، والعرزمي ضعيف متروك، ورواه ابن عدي من طريق عبد اللَّه بن علي وهو الأفريقي وهو ضعيف. **قال الحافظ في «بلوغ المرام»**: ولحديث عمرو شاهد مرسل عند الشافعي، انتهى. يعني: ما رواه عن عبد المجيد ابن رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ**».

قال البيهقي بعد روايته من طريق الشافعي: وهذا مرسل، إلا أن الشافعي أكده بالاستدلال بالخبر الأول، أي: حديث أبي سعيد عند الشيخين: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ**...» الحديث. يعني: لأنه يدل بعمومه على إيجاب الزكاة في مال كل حرٍّ مسلمٍ، وبما روي عن الصحابة في ذلك.

وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا المرسل: ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقًا.



الفصل الثالث

١٨٠٥ - [١٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٨٠٥ - قوله: (لَمَّا تُوُفِّيَ) بصيغة المجهول. **(وَاسْتُخْلِفَ)** بصيغة المجهول أيضًا أي: جعل خليفة. **(بَعْدَهُ)** أي: بعد وفاته ﷺ. **(وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ)** بعض بعبادة الأوثان، وبعض بالرجوع إلى اتباع مسيلمة، وهم أهل اليمامة وغيرهم. واستمرَّ بعض على الإيمان إلا أنه منع الزكاة، وتأوَّل أنها خاصة بالزمن النبوي.

قال الحافظ في «الفتح»: قال القاضي عياض وغيره: كان أهل الردة ثلاثة أصناف: صَنف عادوا إلى عبادة الأوثان. وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي، وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي ﷺ، فصدق مسيلمة أهل اليمامة وجماعة غيرهم، وصدق الأسود أهل صنعاء وجماعة غيرهم، فقُتِل الأسود قبل موت النبي ﷺ بقليل، وبقي بعض من آمن به، فقاتلهم عمال النبي ﷺ في خلافة أبي بكر، وأما مسيلمة فجهز إليه أبو بكر الجيش، وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه. والصنف الثالث استمروا على الإسلام، لكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة

(١٨٠٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٣٩٩)، ومُسْلِم (٢٠) عنه فيها.

بزمن النبي ﷺ، وهم الذين ناظر عمر أبا بكرٍ في قتالهم، كما وقع في حديث الباب.

قال الخطابي في «المعالم» (ج٢ ص٤): وهؤلاء - أي: الصنف الثالث - في الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصًا لدخولهم في غمار أهلِ الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما، وَأَرَّخَ مبدأ قتال أهل البغي بأيام علي بن أبي طالب؛ إذ كانوا متفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل شرك. وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي، وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع، فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر، فمنعهم مالك بن نويرة عن ذلك وفرَّقها فيهم، انتهى.

وقال أبو محمد بن حزم في «الملل والنحل» (ج٢ ص٧٩ - ٨٠): انقسمت العربُ بعد موت النبيﷺ **أربعة أقسام**: **طائفة** ثبتت على ما كانت عليه في حياته من الإسلام ولم تبدل شيئًا ولزمت طاعة أبي بكر، وهم الجمهور والأكثر.

وطائفة بقيت على الإسلام أيضًا إلا أنهم قالوا: نقيم الصلاة وشرائع الإسلام إلا أنا لا نؤدي الزكاة إلى أبي بكرٍ ولا نعطي طاعة لأحدٍ بعدَ رسول اللَّه ﷺ، وكان هؤلاء كثيرًا إلا أنهم دون مَن ثبت على الطاعة، أي: قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى.

وطائفة ثالثة: أعلنت بالكفر والردة، كأصحاب طليحة وسجاح وسائر من ارتدَّ، وهم قليل بالإضافة إلى من قبلهم، إلا أنه كان في كلِّ قبيلةٍ من المؤمنين من يقاوم المرتدين.

وطائفة رابعة: توقفت فلم تدخلْ في أحدٍ من الطوائف المذكورة ولم تطعهم وبقوا يتربصون لمن تكون الغلبة، فأخرج إليهم أبو بكر البعوثَ، وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه، وقتل مسيلمة باليمامة وعاد طليحة إلى الإسلام وكذا سجاح، ورجع غالب من كان ارتدَّ إلى الإسلام، فلم يمض عام واحد حتى راجع الجميعُ الإسلامَ أولهم عن آخرهم، وإنما كانت نزغة من الشيطان كنار اشتعلت فأطفأ اللَّه للوقت، انتهى.

قال الحافظ: وإنما أطلق الكفر ليشمل الصنفين، فهو في حقِّ مَن جحد الزكاة حقيقة وفي حقِّ الآخرين - أي: الذين منعوا الزكاة مع الاعتراف - مجازٌ تغليبًا، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل؛ لأنهم نصبوا القتال فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع فلما أصروا قاتلهم، انتهى.

قال الخطابي في «المعالم» (ج٢ ص٥): زعم زاعمون من الروافض أن أبا بكرٍ أول من سمى المسلمين كفارًا، وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة، وكانوا يزعمون أنَّ الخطابَ في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي ﷺ، ومثل هذه الشبهة إذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم، فكان ما جرى من أبي بكر عليهم عسفًا وسوء سيرة.

قلت - قائله الخطابي -: وهؤلاء قوم لا خلاق لهم في الدين، وإنما رأس مالهم البُهْت والتكذيب والوقيعة في السلف، وقد بينا أن الذين نسبوا إلى الردة كانوا أصنافًا، منهم مَنِ ارتدَّ عن الملةِ، ودعا إلى نبوة مسليمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها، وهؤلاء الذين سماهم الصحابة كُفَّارًا، ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة، واستولد علي ابن أبي طالب جارية من سبي بني حنيفة، فولدت له محمد بن علي الذي يدعى ابن الحنفية، ثم لم يَنْقَضِ عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى، فأما مانعوا الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين، فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد عنهم كُفارًا، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين، وذلك أنَّ الردة اسم لغوي وكل مَنِ انصرف عن أمر كان مقبلًا إليه فقد ارتدَّ عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق، فانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين، وعَلَق بهم الاسم القبيح؛ لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقًّا، وفي أمر هؤلاء المانعين للزكاة عرض الخلاف، ووقعت الشبهة لعمر لا في الصنفين الأولين، أي: الذين ارتدوا حقيقة.

قال الخطابي: وأما قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وما ادعوا من وقوع الخطاب فيه خاصًّا لرسول الله ﷺ، فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثةِ أوجهٍ: **خطاب عام**، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [المائدة: ٦]. وكقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] **وخطاب خاص للنبي ﷺ لا يشركه في ذلك غيره**، وهو ما أُبِينَ عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك؛ كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] وكقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، **وخطاب مواجهة للنبي** ﷺ وهو وجميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨] وكقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] ونحو ذلك من خطاب المواجهة، فكله عام للنبي ﷺ ولأمته غير مختص به ﷺ، بل تشركه الأمة في جميع ذلك، ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وإنما الفائدة في مواجهة النبي ﷺ أنه هو الداعي إلى الله سبحانه والمبين عنه معنى ما أراده، فقدم اسمه في الخطاب؛ ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم.

قال: وأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة، فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فيها، وكل ثواب موعود على عمل من الطاعات كان في زمان حياته ﷺ، فإنه باق غير منقطع بوفاته، وقد يستحبُّ للإمام ولعامل الصدقة أن يدعو للمتصدق بالنماء والبركة في ماله، ويرجى أن الله يستجيب له ذلك ولا يخيب مسألته فيه.

قال الخطابي: ومن أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان وامتنع من أدائها إلى الإمام لم يكن حكمه حكم أهل البغي، بل كان كافرًا بإجماع المسلمين؛ لأنه قد شاع اليوم دين الإسلام واستفاض علم وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل مَن أنكر شيئًا مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا؛ كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الخمر، والزنا ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجل حديث عهد

بالإسلام لا يعرف حدوده فإذا أنكر شيئًا منه جهلًا به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في تبقية اسم الدين عليه، فإما ما كان الإجماع فيه معلومًا من طريق علم الخاصة؛ كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن قاتل العمد لا يرث، وأن للجدة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإنَّ مَن أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها؛ لعدم استفاضة علمها في العامة وتفرد الخاصة بها.

قال الخطابي: وإنما عرض الوهم في تأويل هذا الحديث من رواية أبي هريرة، ووقعت الشبهة فيه لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنهم لكثرة ما دخله من الحذف والاختصار وذلك؛ لأن القصد لم يكن به سياق الحديث على وجهه، وذكر القصة في كيفية الردة منهم، وإنما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر وما تنازعاه من الحجاج في استباحة قتالهم، ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يعن بذكر القصة وسوقها على وجهها كلها؛ اعتمادًا على معرفة المخاطبين بها؛ إذ كانوا قد علموا وجه الأمر، وكيفية القصة في ذلك فلم يضر ترك إشباع البيان مع حصول العلم عندهم به، انتهى كلام الخطابي.

وحاصله: أن عمر إنما أراد بقوله الآتي: تقاتل الناس، الصنف الأخير فقط. أي: الذين منعوا الزكاة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] لأنه لا يتردد في جواز قتال الذين رجعوا إلى عبادة الأوثان، كما أنه لا يتردد في قتال غيرهم من المرتدين، وكأنه لم يستحضر من الحديث إلا القدر الذي ذكره، وقد حفظ غيرهم؛ كابن عمر عند الشيخين وأنس عند أبي داود والنسائي في الصلاة والزكاة معًا، وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ: يعم الشريعة حيث قال فيها: «**وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ**»، فإن مقتضى ذلك أن مَن جحد شيئًا مما جاءَ به ﷺ، ودعي إليه فامتنع ونصب القتال أنه يجب قتاله وقتله إذا أصر، وإنما عرضت الشبهة لما دخله من الاختصار، وكأن راويه لم يقصد سياق الحديث على وجهه، وإنما أراد سياق مناظرة أبي بكر وعمر واعتمد على معرفة السامعين بأصلِ الحديث.

قال الحافظُ: وفي هذا الجواب نظر؛ لأنه لو كان عند عمر في الحديث: «حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» ما استشكل قتالهم للتسوية في كون غاية القتال كل

من التلفظ بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة. **قال عياضٌ**: حديث ابن عمر نص في قتال من لم يُصَلِّ ولم يزك كمن لم يقر بالشهادتين، واحتجاج عمر على أبي بكرٍ وجواب أبي بكر دلَّ على أنهما لم يسمعا في الحديثِ الصلاة الزكاة؛ إذ لو سمعه عمر لم يحتج على أبي بكر، ولو سمعه أبو بكر لردَّ به على عمر، ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله: «**إلا بحقه**»، انتهى. **قلت**: في كلام عياض الأخير نظر، وسيأتي التنبيه عليه. (**كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ**) أي: الذين منعوا الزكاة مع الإقامة على أصل الدين. (**أُمِرْتُ**) بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعولِ أي: أمرني الله. (**حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**) كِناية عن الإسلام. **قال الخطابي وغيره**: المراد بقوله: «**حتى يقولوا: لا إله إلا الله**»، إنما همْ أهل الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا اللَّه، ثم إنهم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد أو يعطوا الجزية. (**فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**) يعني كلمة الإيمان، وهي لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه؛ للإجماع على أنه لا يعتد في الإسلام بتلك وحدها. (**عَصَمَ**) بفتح الصاد أي: منع وحفظ. (**مِنِّي**) أي: من تعرضي أنا ومن اتبعني. (**مَالَهُ وَنَفْسَهُ**) فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الأسباب. (**إِلَّا بِحَقِّهِ**) أي: بحق الإسلام من نحو قصاص أو حد أو غرامة متلف ونحو ذلك.

قال الطيبي: أي: لا يحل لأحد أن يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه إلا بحقه، أي: بحق هذا القول، أو بحق أحد المذكورين. **وقال الحافظ**: إن كان الضمير في قوله: «**بحقه**» للإسلام فمهما ثبت أنه من حق الإسلام تناوله، ولذلك اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة، انتهى. **قلت**: ورد حديث ابن عمر المتقدم في كتاب الإيمان بلفظ: إلا بحق الإسلام فالظاهر أن ضمير «**بحقه**» في حديث الباب للقول المذكور الذي هو كناية عن الإسلام. (**وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**) أي: فيما يستسر به دون ما يخل به من الأحكام الواجبة عليه في الظاهر. **قال الطيبي**: يعني من قال: لا إله إلا الله، وأظهر الإسلام نترك مقاتلته ولا نفتش باطنه هو مخلص أم لا؟ فإن ذلك إلى اللَّه تعالى وحسابه عليه.

قال الخطابي: فيه دليل على أن الكافر المستسر بكفره لا يُتعرّضُ له إذا كان ظاهره الإسلام ويقبل توبته إذا أظهر الإنابة من كفر علم بإقراره أنه كان يستسر به وهو قول أكثر العلماء، وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تُقبل، ويحكى ذلك

أيضًا عن أحمد بن حنبل، انتهى. **وقال العيني**: في هذا الحديث قبول توبة الزنديق، ولأصحاب الشافعي في الزنديق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ويعلم ذلك بأن يطلع الشهود على كفر كان يخفيه أو علم بإقراره **خمسة أوجه**:

أحدها: قبول توبته مطلقًا وهو الصحيح المنصوص عن الشافعي، والدليل عليه قوله ﷺ: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ**».

والثاني: وبه قال مالك لا تقبل توبته ويتحتم قتله، لكنه إن كان صادقًا في توبته نفعه ذلك عنداللَّه تعالى، وعن أبي حنيفة روايتان كالوجهين.

والثالث: إن كان من الدُّعاةِ إلى الضلال لم تقبل توبتهم وتقبل توبة عوامهم.

والرابع. إن أخذ ليقتل فتاب لم تقبل، وإن جاء تائبًا ابتداء وظهرت مخايل الصدق عليه قبلت، وحكي هذا القول عن مالك.

والخامس: إن تاب مرة قبلت منه وإن تكررت منه التوبة لم تقبل، **وقال صاحبُ «التقريب»**: روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في الزنديق الذي يظهر الإسلام، قال: استيتب كالمرتد، **وقال أبو يوسف**: مثل ذلك زمانًا، فلما رأى ما يصنعُ الزنادقة من إظهار الإسلام ثم يعودون قال: إن أتيت بزنديق أمرت بقتله ولم أستتب، فإن تاب قبل أن أقتله خليته، وروى سليمان بن شعيب عن أبيه عن يوسف عن أبي حنيفة في نوادر له قال: **قال أبو حنيفة**: اقتلوا الزنديق المستتر، فإن توبته لا تعرف، انتهى.

(وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ) بتشديد الراء وقد تخفف. **(بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ)** بأن أقرَّ بالصلاة وأنكر الزكاة جاحدًا أو مانعًا مع الاعتراف، وإنما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين فهو في حقِّ من جحد حقيقة، وفي حقِّ الآخرين مجاز تغليبًا، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل؛ لأنهم نصبوا القتال، فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع، فلما أصروا قاتلهم، **قال المازري**: ظاهرُ السياق إن عمر كان موافقًا على قتال من جحد الصلاة، فألزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والسنة موردًا واحدًا، كذا في «الفتح».

(فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ) قال القسطلاني: احتجَّ عمر في هذه القصة بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل أن ينظر إلى قوله: «إلا بحقه» ويتأمل شرائطه، فقال له

أبو بكر: إن الزكاة حق المال، كما أن الصلاة حق البدن، أي: فدخلت في قوله: «**إلا بحقه**» فقد تضمنت القضية عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق البدن - أي: الصلاة - كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق المال أي: الزكاة. وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**» فوجب قتالهم حينئذٍ، وهذا من لطيف النظر أن يقلِّب المعترض على المستدل دليله فيكون أحق به، وكذلك فعل أبو بكر فسلَّم له عمر ثم قاسه على الممتنع من الصلاة؛ لأنها كانت بالإجماع من رأي الصحابة، فردَّ المختلف فيه إلى المتفق عليه، وفيه دلالة على أن العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما، أو لم يستحضراه إذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على أبي بكر، ولو سمعه أبو بكر لردَّ به على عمر، ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله: «**إِلَّا بِحَقِّهَ**» لكن يحتمل أنه سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري. **وقال الطيبي**: كأن عمر حمل قوله: «**بحقه**» على غير الزكاة فلذلك صح استدلالة بالحديث، فأجاب أبو بكر بأنه شامل للزكاة أيضًا، أو ظن عمر أن القتال إنما كان لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث، فأجابه الصديق بأني ما أقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة، انتهى.

وقال الحافظُ: قوله: «فإن الزكاة حق المال» يشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها أن حق النفس الصلاة، وحق المال الزكاة، فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله، فإن لم يصل قوتل على ترك الصلاة ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهرًا وإن نصب الحرب لذلك قوتل، وهذا يوضح أنه لو كان سمع في الحديث: «**ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**» لما احتاج إلى هذا الاستنباط، لكنه يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري، انتهى.

قلت: هذا الاحتمال الأخير هو الراجح عندي؛ لما روى النسائي والحاكم والبيهقي من حديث أنسٍ قال: لما توفي رسول اللَّه ﷺ ارتدت العرب، فقال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول اللَّه ﷺ «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...**» الحديث. ورجاله رجال الصحيح، إلا عمران أبو العوام وهو صدوق

يهم، كما في «التقريب»، **وقال النسائي**: عمران القطان ليس بالقوي في الحديث، وهذا الحديث خطأ والذي قبله الصواب - حديث الزهري عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه ابن عتبة عن أبي هريرة - **وقال الحاكم**: هذا حديث صحيح الإسناد غير أن الشيخين لم يخرجا عن عمران القطان، وليس لهما حجة في تركه؛ فإنه مستقيم الحديث، وكذا قال الذهبي في «تلخيصه». وقد ظهر بهذا وبما تقدم قبله أن أبا بكر الصديق احتج على عمر بالنص الصريح وبعموم قوله ﷺ: **«إِلَّا بِحَقِّهِ»** وبمقايسة الزكاة بالصلاة وبكونهما قرينتين في كتاب اللَّه تعالى.

(**وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا**) بفتح العين وتخفيف النون وهي الأنثى من ولاد المعز دون السنة. (**كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) **قال الخطابي**: فيه دليل على وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل، وإن واحدة منها تجزئ عن الواجب في الأربعين، ومنها إذا كانت كلها صغارًا ولا يكلف صاحبها مسنة، وفيه دليل على أن حول النتاج حول الأمهات، ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد السبيل إلى أخذ العناق. **وقال عياض**: احتجَّ بذلك مَن يجيز أخذ العناق في زكاة الغنم إذا كانت كلها سخالًا، وهو أحد الأقوال. **قال النووي**: هو محمول على ما إذا كانت الغنم صغارًا كلها بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول، فإذا حال حول الأُمَّات زكى السخال الصغار بحول الأمهات سواء بقي من الأمهات شيء أم لا، هذا هو الصحيح المشهور، ويتصور ذلك أيضًا فيما إذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار، انتهى.

قلت: اختلف العلماء فيما إذا كانت الغنم سخالًا كلها أو كانت الإبل فصلانًا والبقر عجاجيل. **فقال مالك**: عليه في الغنم جذعة أو ثنية، وعليه في الإبل والبقر ما في الكبار منها، وهو قول زفر وأبي ثور وأبي عبيد. **وقال أبو يوسف والأوزاعي والشافعي**: يؤخذ منها إذا كانت صغارًا من كل صنف واحد منها، وهو مذهب البخاري في الغنم، حيث ترجم لحديث الباب بقوله: باب أخذ العناق في الصدقة.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا شيء في الفصلان ولا في العجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها، وهذا آخر أقوال أبي حنيفة، وكان يقول أولًا بما ذهب إليه مالك، ثم رجع وقال بما ذهب إليه أبو يوسف والشافعي، ثم رجع وقال: ليس

في الفصلان والعجاجيل والسخال صدقة. **قال الخطابي**: وهذا أظهر أقاويله، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، وحكي ذلك عن سفيان الثوري.

قلتُ: الحنابلة موافقون في ذلك للشافعي. **قال الموفق في «المغني»**: السخلة لا تؤخذ في الزكاة لقول عمر لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم. ولا نعلم فيه خلافًا إلا أن يكون النصاب كله صغارًا، فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب، وإنما يتصور ذلك بأن يبدل كبارًا بصغار في أثناء الحول أو يكون عنده نصاب من الكبار، فتوالد نصاب من الصغار ثم تموت الأمهات وتحول الحول على الصغار. **وقال أبو بكر**: لا يؤخذ أيضًا إلا كبيرة تجزئ في الأضحية، وهو قول مالك؛ لقول النبي ﷺ «**إِنَّمَا حَقُّنَا فِي الْجَذَعَةِ وَالثَّنِيَّةِ**» ولنا قول الصديق رضي الله عنه: «وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا». فدلَّ على أنهم كانوا يؤدون العناق؛ ولأنه مال تجبُ فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته، فيجبُ أن يأخذ من عينه كسائر الأموال. والحديثُ محمول على ما فيه كبار، انتهى.

واستدل لأبي حنيفة ومحمد: بأن النصاب إنما يعرف بالنص، والنص ورد باسم الإبل والبقر والغنم، وهذه الأسامي لا تتناول الفصلان والعجاجيل والحملان - أي: السخال - فلم يثبت كونها نصابًا. وأجاب المانعون عن قول أبي بكر الصديق: بأنه خرج على طريق التمثيل لا التحقيق - أي: لو وجبت هذه ومنعوها لقاتلتهم - أو على المبالغة دون التحقيق بدليلِ ما في الرواية الأخرى: «عقَالًا» مكان «عَنَاقًا» فإن العقال ليس من الصدقة، كما أن العناق ليس من سن الزكاة، وبأن المراد بالعناق فيه الجذعة والثنية مجازًا، فلا يستلزم أخذ الصغار، ولو سلم جاز أخذها بطريق القيمة لا أنها هي نفس الواجب، وبأن معناه كانوا يؤدون عنها ما يجوز أداؤه ويشهد له قول عمر: اعدد عليهم السخلة ولا تأخذها، **والقول الراجح عندي**: هو ما ذهب إليه الشافعي وأبو يوسف لظاهر قول أبي بكر الصديق، **قال ابن رشد**: وهو الأقيس، انتهى.

وما ذكره المانعون للجواب عن قول الصديق تكلف كله لا يخفى ذلك على مَن تأمل وانصف، هذا وقوله: «**عَنَاقًا**» إنما هو للبخاري ولفظ مسلم «**عِقَالًا**» بكسر العين بدل العَناق وكذا عند الترمذي والبخاري في رواية. ووقع عند أبي داود

والنسائي كلا اللفظين، واختلف في رواية العقال فقيل: هي وَهْمٌ، وإلى ذلك أشار البخاري في باب الاقتداء بسُنن رسول اللَّه ﷺ، من كتاب الاعتصام.

وقيل: الرواية محفوظة، ولها معنى متجه، وجرى النووي على طريقته **فقال**: هو محمول على أن أبا بكر قالها مرتين. مرة عناقًا ومرة عقالًا، فروى عنه اللفظان. **قال الحافظ**: هو بعيد مع اتحاد المخرج والقصة. **واختلف في المراد بالعقال قال في «النهاية»**: أراد بالعقال: الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة؛ لأن على صاحبها التسليم وإنما يقع القبض بالرباط.

وقيل: أراد ما يساوي عقالًا من حقوق الصدقة، **وقيل**: إذا أخذ المصدق أعيان الإبل، قيل أخذ عقالًا، وإذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقدًا؛ كما أنشد أبو العباس النحوي لبعضهم:

أَتَانَا أَبُو الْـخَطَّابِ يَضْرِبُ طَبْلَهُ ... فَرُدَّ وَلَمْ يَأْخُذْ عِقَالًا وَلَا نَقْدًا

وقيل: أراد بالعقال صدقة العام، **يقال**: أخذ المصدق عقال هذا العام، أي: أخذ منهم صدقته، وبُعِثَ فلان على عقال بني فلان، إذا بُعِثَ على صدقاتهم، واختاره أبو عبيد. وقال: هي أشبه عندي بالمعنى، **وقال الخطابي**: إنما يضرب المثل في مثل هذا بالأقل لا بالأكثر، وليس بسائر في لسانهم إن العقال صدقة عام، وفي أكثر الروايات عناق، وفي أخرى جدي. **وقيل**: إذا كان من عرض التجارة فبلغ مع غيره قيمة النصاب يجب فيه، وجاء في الحديث على القولين.

فمن الأول: حديث عمر أنه قال: يأخذ مع كل فريضة عقالًا ورداء. وحديث محمد بن مسلمة، إنه كان يعمل على الصدقة في عهد رسول اللَّه ﷺ فكان يأمر الرجل إذا جاء بفريضتين أن يأتي بعقاليهما وقرانيهما. **ومن الثاني**: حديث عمر أنه أخَّر الصدقة عام الرمادة، فلما أحيا الناس بعث عامله فقال: اعقل عنهم عقالين فاقسم فيهم عقالًا وائتني بالآخر، يريد صدقة عامين، انتهى.

وقد بسط الحافظ والنووي الكلام في تفسير العقال. **وقال النووي**: ذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما، وهو اختيار صاحب «التحرير» وجماعة من حذاق المتأخرين، قال: وهذا الذي أختاره، وهو الصحيح الذي لا

ينبغي غيره. **قيل**: ولم يرد عينه، وإنما أراد قدر قيمته. **قال النووي**: وهذا ظاهر متصور في زكاة النقد وفي المعدن والركاز والمعشرات وزكاة الفطر، وفيما لو وجبت سن فأخذ الساعي دونه، وفيما إذا كانت الغنم سخالًا فمنع واحدة وقيمتها عقال.

(**لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا**) أي: لأجل منعها أو على ترك أدائها إلى الأمام، وهذا ظاهر في أنه قاتلهم على ترك أدائهم الزكاة إلى الإمام لا على إنكار فرضيتها وجحدها. **وقال الخطابي**: فيه دليل على أن الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة الواجبة في أمواله، **وتعقبه الحافظ**: بأن المرتد كافر والكافر لا يطالب بالزكاة، وإنما يطالب بالإيمان، وليس في فعل الصديق حجة لما ذكر، وإنما فيه قتال من منع الزكاة، والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة.

وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم، هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار أو لا كالبغاة، فرأى أبو بكر الأول، وعمل به، وناظره عمر في ذلك، وذهب إلى الثاني، ووافقه غيره في خلافته على ذلك واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئًا من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع، فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة، فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذٍ، انتهى.

(**فَوَاللَّهِ مَا هُوَ**) أي: الشأن. (**إِلَّا رَأَيْتُ**) أي: علمت. (**أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ**) أي: فتح ووسع له، **قال النووي**: معناه: علمت أنه جازم بالقتال لما ألقى الله ﷻ في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك. **قال الطيبي**: المستثنى منه غير مذكور أي: ليس الأمر شيئًا من الأشياء إلا علمي بأن أبا بكر محقٌّ، فهذا الضمير يفسره ما بعده، نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٢٩]

(**فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ**) أي: ظهر له من صحة احتجاجه لا أنه قلده في ذلك، وهذا انصاف منه رضي الله عنه ورجوع إلى الحق عند ظهوره. وفي هذا الحديث فوائد كثيرة غير ما تقدم، ذكرها الحافظ والنووي، من شاء الوقوف عليها رجع إلى «الفتح» و«شرح مسلم» للنووي. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظ للبخاري، فقد تقدم إن مسلمًا رواه بلفظ «**عِقَالًا**» مكان «**عَنَاقًا**» والحديث أخرجه البخاري في الزكاة وفي استتابة المرتدين

وفي «الاعتصام»، ومسلم في الإيمان، وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي في الإيمان، وأبو داود في الزكاة والنسائي فيه وفي الجهاد وفي المحاربة والبيهقي وابن حبان وغيرهم، وأخرج مالك في «الموطأ» طرفًا من قول أبي بكر، قال مالك: بلغه أن أبا بكر الصديق قال: «لو منعوني عقالًا لجاهدتهم عليه» لم يزد على هذا.

١٨٠٦ - [٢٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أَصَابِعَهُ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ]

الشَّرْحُ

١٨٠٦ - قوله: (يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ) أي: المال المكنوز، أي: المجموع أو المدفون من غير إخراج الزكاة. **(شُجَاعًا)** أي: يصير حية وينقلب ويتصور. **(يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ)** أي: صاحب الكنز أو صاحب الشجاع، والإضافة لأدنى ملابسة. **(وَهُوَ)** أي: الشجاع. **(يَطْلُبُهُ)** ولا يتركه. **(حَتَّى يُلْقِمَهُ)** من الإلقام. **(أَصَابِعَهُ)** لأن المانع الكانز يكتسب المال بيديه. **قال السيد جمال الدين**: وهو يحتمل احتمالين. **أحدهما**: أن يلقم الشجاع أصابع صاحب المال على أن يكون «**أصابعه**» بدلًا من الضمير.

وثانيهما: أن يلقم صاحب المال الشجاع أصابع نفسه، أي: يجعل أصابع نفسه لقمة الشجاع تأمل، انتهى. **قال الطيبي**: ذكر فيما تقدم أن الشجاع يأخذ بلهزمتيه أي: شدقيه، وخص هنا بإلقام الأصابع، ولعلَّ السر فيه أن المانع يكتسب المال بيديه ويفتخر بشدقيه فخصا بالذكر، أو أن البخيل قد يوصف بقبض اليد، قالوا: يد فلان مقبوضة وأصابعه مكفوفة، كما أن الجواد يوصف ببسطها. قال الشاعر:

تَعَوَّدَ بَسْطَ الْكَفِّ حَتَّى لَوْ أَنَّهُ ... ثَنَاهَا لِقَبْضٍ لَمْ تُجِبْهُ أَنَامِلُهُ

(١٨٠٦) أخرجه أبو داوُدَ، وكذا الحميدي في مُسنده (٥٢)

انتهى. **قال القاري**: والأظهرُ أن يقال: كلٌّ يعذب بما هو الغالب عليه، ويحتمل أن مانع الزكاة يعذب بجميع ما مر في الأحاديث، فيكون ماله تارةً يجعل صفائح وتارةً يتصور شجاعًا أقرع يطوقه، وتارةً يتبعه ويفر منه حتى يلقمه أصابعه. (**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) وأخرجه أيضًا الحاكم (ج١ ص٣٨٩). وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

١٨٠٧ - [٢١] **وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية.** [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ]

الشَّرْحُ

١٨٠٧ - قوله: (**مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا**) هذا لفظ الترمذي، وللنسائي: «**مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ، إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ، شُجَاعٌ أَقْرَعُ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ**»، ولفظ ابن ماجه: «**مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، حَتَّى يُطَوَّقَ بِهِ عُنُقُهُ**»، وأخرجه أحمد بلفظ: «**لَا يَمْنَعُ عَبْدٌ زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا جُعِلَ لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعُ، يَتْبَعُهُ يَفِرُّ مِنْهُ، وَهُوَ يَتْبَعُهُ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ**». (**ثُمَّ قَرَأَ**) أي: رسول اللَّه ﷺ كما في رواية ابن ماجه. (**عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ**) أي: ما يصدقه ويوافقه. (**مِنْ كِتَابِ اللَّهِ**) الظاهرُ: أنه حال من «مصداقه» أو من بيان له وما بعده بدل بعض من الكل: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية، في الترمذي بعده، وقال مرة: قرأ رسول اللَّه ﷺ مصداقه: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في التفسير واللفظ له. (**وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ**) في الزكاة وأخرجه أيضًا أحمد (ج١ ص٣٧٧) والبيهقي (ج٤ ص٨١) **وقال الترمذي**: هذا حديث حسن صحيح. **وقال المنذري في «الترغيب» بعد إيراده**: رواه ابن ماجه

(١٨٠٧) التِّرْمِذِي (٣٠١٢)، والنَّسَائِي (٥/ ١١)، وابن مَاجَهْ (١٧٨٤) عنه فيها.

والنسائي بإسناد صحيح وابن خزيمة في «صحيحه»، انتهى. وأخرجه الحاكم في «التفسير» (ج٢ ص٢٩٨، ٢٩٩) وابن جرير عن ابن مسعود موقوفًا.

١٨٠٨ - [٢٢] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا خَالَطَتِ الزَّكَاةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»، وَالْحُمَيْدِيُّ، وَزَادَ قَالَ: يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجُهَا فَيَهْلِكُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ. وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ، هَكَذَا فِي الْمُنْتَقَى. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِإِسْنَادِهِ إِلى عَائِشَةَ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي «خَالَطَتْ»: تَفْسِيرُهُ: أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَهُوَ مُوسِرٌ أَوْ غَنِيٌّ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْفُقَرَاءِ. {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٨٠٨ - قوله: **(مَا خَالَطَتِ الزَّكَاةُ مَالًا قَطُّ)** بأن يكون صاحب مال من النصاب فيأخذ الزكاة، أو بأن لم يخرج من ماله الزكاة. **قال المنذري**: هذا الحديثُ يحتمل معنيين، أحدهما: أن الصدقة ما تركت في مال ولم تخرج منه إلا أهلكته، ويشهد لهذا حديث عمر مرفوعًا: **«مَا تَلَفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بَحَبْسِ الزَّكَاةِ»**. أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف. **والثاني**: إن الرجل يأخذ الزكاة وهو غني عنها فيضعها مع ماله فيهلكه، وبهذا فسره الإمام أحمد، **كما سيأتي**. **(إِلَّا أَهْلَكَتْهُ)** أي: نقصته أو أفنته أو قطعت بركته، أي: إذا لم تخرج الزكاة من مال وجبت فيه أهلكته، أي: محقته بأن سلطت عليه الآفات كسرقة وغصب وحرق، أو المراد: قَلَّت بركته حتى لا ينتفع به، وإن كان موجودًا فهو حينئذٍ كالهالك المعدوم.

وقال الطيبي: يحتملُ محقته واستصألته؛ لأن الزكاة كانت حصنًا له أو أخرجته من كونه منتفعًا به؛ لأن الحرام غير منتفع شرعًا.

(١٨٠٨) رَوَاهُ الشَّافِعِي (٦٠٧) وأحمد، وفسره الحميدي بمن قد وجبت عليه الصدقة فلا يخرجها فيُهْلِكُ الحرام الحلال.

(**رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ**) في باب الهدية للوالي بسبب الولاية (ج٢ ص٥٠) من كتاب «الأم» بلفظ: لا تخالطه الصدقة مالًا إلا أهلكته. (**والْبُخَارِيُّ في تَارِيخِهِ**) الكبير في ترجمة محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية الجحمي القرشي (ج١ ١٨٠) بلفظ: «**مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ**».

(**وَالْحُمَيْدِيُّ**) كلهم من طريق محمد بن عثمان بن صفوان الجحمي المكي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومحمد بن عثمان هذا لم يذكر البخاري فيه جرحًا ولا تعديلًا، وهو من رجال ابن ماجه. **قال الحافظُ في «تهذيبهِ» (ج٩ ص٣٣٧)**: روى عن هشام بن عروة والحكم بن أبان وغيرهما، وروى عنه الشافعي والحميدي وأحمد بن حنبل وإبراهيم بن حمزة الزبيري وَعَنْهُ الْبُخَارِيُّ وغيرهم.

قال أبو حاتم: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **وقال الدارقطني**: ليس بقوي. **وقال في «التقريب»**: ضعيف.

والحديث أخرجه أيضًا ابن عدي، والبزار، والبيهقي، وأشار المنذري إلى ضعفه حيث صدره بلفظة: روى. **وقال الهيثمي (ج٣ ص٦٤) بعد عزوه إلى البزار**: وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجحمي. **قال أبو حاتم**: يكتب حديثه ولا يحتج به، انتهى.

قلتُ: إن كان ما وقع في نسخة «مجمع الزوائد» المطبوعة صحيحًا فعثمان هذا من رجال الترمذي وابن ماجه. **قال البخاري فيه**: أنه مجهول، **وقال الساجي**: يحدث عن محمد بن زياد بأحاديث لا يتابع عليها وهو صدوق، **وقال ابن عدي**: عامة ما يرويه مناكير، كذا في «تهذيب التهذيب» (ج٧ ص١٣٦) **وقال الحافظ في «التقريب»**: ليس بالقوى.

(**وَزَادَ**) أي: الحميدي. (**قَالَ**) أي: البخاري في تفسير الحديث. (**يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ صَدَقَةً فَلَا تُخْرِجُهَا فَيُهْلِكُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ**) فكأنها تعينت واختلطت. (**وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ**) أي: لا بالذمة، **قال الشوكاني**: احتجاج من احتج به على **تعلق** الزكاة بالعين صحيح؛ لأنها لو كانت متعلقة بالذمة لم يستقم هذا الحديث؛ لأنها لا تكون في جزء من أجزاء المال، فلا يستقيم اختلاطها بغيرها، ولا كونها سببًا لإهلاك ما خالطته، انتهى.

وقال الطيبي: فإن قلت: هذا الحديث ظاهر في معنى المخالطة؛ فإنها معنى ومبنى تستدعي شيئين متمايزين يختلط أحدهما بالآخر، فأين هذا المعنى من قول من فسرها بإهلاك الحرام الحلال؟ **قلت**: لما جعلت الزكاة متعلقة بعين المال لا بالذمة، جعل قدر الزكاة المخرج من النصاب معينًا ومشخصًا، فيستقيم الخلط بما بقي من النصاب، انتهى.

قال في «اللمعات»: وإلى تعلق الزكاة بالعين ذهب الأئمة الثلاثة، ومن تبعهم، ولهذا لا يُجَوِّزون دفع القيم في الزكاة؛ لأنها قربة تعلقت بمحل، فلا تتأدى بغيره كالهدايا والضحايا، وتعلق الزكاة بالمال عندهم تعلق شركة؛ لأن المنصوص عليه هو الشاة، فالشارع أوجب المنصوص عليه عينًا، والواجب لا يسع تركه، انتهى.

قلتُ: ذهب الحنيفة إلى أنها متعلقة بعين المال، صرح به في «الدر المختار» وغيره، وهو مذهب المالكية، كما صرح به الزرقاني، وأشار إليه الباجي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي، وذهب ابن حزم إلى أنها واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال، وهو القول الثاني للشافعي، والرواية الثانية عن أحمد.

قال ابنُ قدامة (ج٢ ص٦٧٩): الزكاة تجب في الذمة في إحدى الروايتين عن أحمد، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن إخراجها من غير النصاب جائز، فلم تكن الواجبة فيه كزكاة الفطر؛ ولأنها لو وجبت فيه لامتنع تصرف صاحب المال فيه، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه، وأسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني، والرواية الثانية أنها تجب في العين، وهذا القول الثاني للشافعي، وهذه الرواية هي الظاهرة عند بعض أصحابنا لقول النبي ﷺ: **«فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ»**، وقوله: **«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»**، وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف **«فِي»** وهي للظرفية. وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة.

وفائدة الخلاف: أنها إذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتهما وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقص عنه الزكاة في الحولِ الثاني، وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة، وإن مضى عليه أحوال، فلو كان عنده

أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه؛ لأن الزكاة وجبت في ذمته، فلم يؤثر في تنقيص النصاب، وإن قلنا: الزكاة تتعلَّق بالعين. وكان النصاب مما تجبُ الزكاة في عينه، فحالت عليه أحوال لم تؤدَّ زكاتها، تعلقت الزكاة في الحول الأول من النصاب بقدرها، فإن كان نصابًا لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول؛ لأن النصاب نقص فيه، انتهى.

(**هَكَذَا**) أي: الحديثُ مع تخريجه وما ذكر من زيادة الحميدي إلى قوله: وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين.

(**فِي الْمُنْتَقَى**) من أخبار المصطفى لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية.

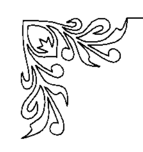
(**وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ**) أي: هذا الحديث.

(**وَقَالَ أَحْمَدُ فِي**) أي: في لفظ«**خَالَطَتْ**» الواقع في صدر الحديث. (**تَفْسِيرُهُ**) أي: معناه أو تأويله وهو مقبول قول أحمد. (**أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَهُوَ مُوسِرٌ أَوْ غَنِيٌّ**) شك من الراوي.

(**وَإِنَّمَا هِيَ**) أي: الزكاة. (**لِلْفُقَرَاءِ**) أي: ولأمثالهم وغلبوا؛ لأنهم أكثر من البقية.

وقال الشافعي: يعني، أي: رسول اللّه ﷺ، واللّه أعلم. أي: بمراد كلام رسوله إن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة، انتهى.

❊ ❊ ❊

١ - بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

الفصل الأول

(**بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ**) **قال مالك**: لا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء، الحرث والعين والماشية. **قال ابن عبد البر**: لا خلاف في جملة ذلك، ويختلف في تفصيله. **وقال في «المسوي»**: وعليه أهل العلم إن صدقة الأموال على ثلاثة أقسام، وزكاة التجارة إنما تؤخذ بحساب القيمة، وأما الصدقة الفطر فهي صدقة الرؤوس. **وقال الإمام ابن القيم في «الهدي» (ج١ ص١٥١)**: جعل رسول اللَّه ﷺ الزكاة في أربعة أصناف من المال، وهي أكثر الأموال دورًا بين الخلق وحاجتهم إليها ضرورية، **أحدها**: الزرع والثمار. **الثانية**: بهيمة الأنعام، الإبل والبقر والغنم، **الثالث**: الجوهران اللذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة. **الرابع**: أموال التجارة على اختلاف أنواعها، **وقال ابنُ رشدٍ في «البداية» (ج١ ص٢٢٧)**: وأما ما تجبُ فيه الزكاة من الأموال، فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء، أما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي. وثلاثة أصناف من الحيوان، الإبل والبقر والغنم، وصنفان من الحبوب، الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر التمر والزبيب وفي الزيت خلاف شاذ، انتهى.

ثم فصل ابن رشد الأشياء التي اختلفوا في وجوب الزكاة فيها كالحلي من الذهب والفضة والخيل من الحيوان، وغير السائمة من الإبل والبقر والغنم، وغير الأصناف الأربعة المذكورة من النبات.

❊ ❊ ❊

١٨٠٩ - [١] وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٨٠٩ - قوله: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) جمع وسق بفتح الواو، ويجوز كسرها كما حكاه صاحب «المحكم» وجمعه حينئذٍ أوساق كحمل وأحمال، وقد وقع كذلك في رواية لمسلم، وهو ستون صاعًا بالاتفاق، ووقع في رواية ابن ماجه نحو هذا الحديث، **وفيه: «وَالوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا»**، وأخرجها أحمد وأبو عبيد وأبو داود أيضًا، لكن قال: **«سِتُّونَ مَخْتُومًا»، قال أبو عبيد في «الأموال» (ص٥١٨)**: والمختومُ هاهنا الصاع بعينه، وإنما سمي مختومًا؛ لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتمًا مطبوعًا؛ لئلا يزاد فيه ولا ينتقص منه، انتهى.

والصاع: أربعة أمداد والمدُّ رِطل وثُلُثُ رِطل، فالصاع خمسة أرطال وثلث رطل وذلك بالرطل الذي وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا بالدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل. **(مِنَ التَّمْرِ)** وفي رواية لمسلم: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»**، وفي رواية له: **«لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»**، وفي رواية له أيضًا: **«مِنْ ثَمْرٍ»** بالثاء ذات النقط الثلاث: **(صَدَقَةٌ)** أي: زكاة والمراد بها العُشْر، أو نصف العشر. **قال الحافظ**: لفظ **«دُونَ»** في مواضع الثلاثة من الحديث بمعنى أقل، لا أنه نفي عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله، **والمعنى**: إذا خرج من الأرض أقل من ذلك في المكيل فلا زكاة عليه فيه وبه أخذ الجمهور، وخالفهم أبو حنيفة.

(١٨٠٩) البُخَارِي (١٤٥٩)، ومُسْلِم (١/ ٩٧٩)، وأَبُو دَاوُد (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، والنَّسَائي (٥/ ١٧)، وابنُ ماجه (١٧٩٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي الزَّكَاةِ.

قلتُ: هذا الحديث صريح في أن النصاب شرط لوجوب العشر أو نصف العشر، فلا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق، وهذا مذهب أكثر أهل العلم. وبه قال صاحبا أبي حنيفة محمد وأبو يوسف رحمهم اللّٰه تعالى، وهو الحق والصواب.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط النصاب لوجوب الزكاة في ما يخرج من الأرض، فيجب عنده العشر أو نصف العشر في كثير الخارج وقليله، وهو قول إبراهيم النخعي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز. أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن عمر بن عبد العزيز، قال: فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر، وأخرج نحوه عن مجاهد، وإبراهيم النخعي. وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا عن هؤلاء نحوه.

واستدل لهم بقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٨] وبقوله ﷺ «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَو كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»، أخرجه البخاري من حديث ابن عمر وسيأتي. **قالوا**: إن الآية والحديث عام، فإن كلمة «**مَا**» من ألفاظ العموم فتشمل ما يكون قدر خمسة أوسق أو أقل أو أكثر. **وتعقب**: بأن الآية مبهمة، وكذا حديث ابن عمر مبهم، وحديث أبي سعيد مفسر، والزيادة من الثقة مقبولة. فيجب حمل المبهم على المفسر والمبين، **يعني**: أن الآية وحديث ابن عمر عام يشمل النصاب ودونه - وحديث أبي سعيد خاص بقدر النصاب فيقضي الخاص على العام أي: يبني العام على الخاص.

وأجاب بعض الحنفية عن هذا التعقب: بأن محل ذلك إذا كان البيان وفق المبين لا زائدًا عليه ولا ناقصًا عنه، أما إذا بقي شيء من أفراد العام فإنه يتمسَّك به كحديث أبي سعيد هذا، فإنه دلَّ على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبله، فيتمسك بعموم قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**».

وأجاب القائلون بالنصاب عن هذا الجواب: بما روي مرفوعًا: «**لَا زَكَاةَ فِي الْخَضْرَوَاتِ**» رواه الدارقطني من طريق علي وطلحة ومعاذ مرفوعًا. **قال الترمذي**: لا يصحُّ فيه شيء إلا مرسل موسى بن طلحة عن النبي ﷺ، وهو دال على أن الزكاة

إنما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار، وهذا قول مالك والشافعي. وعن أحمد يخرج من جميع ذلك ولو كان لا يقتات، وهو قول محمد وأبي يوسف.

وأجاب الحنفية عن التعقُّب المذكور بوجوه غير ما تقدم. **منها**: أن حديث الأوساق من أخبار الآحاد فلا يقبل في معارضة الكتاب والخبر المشهور، **وفيه**: أنه ليس فيه شائبة المعارضة، بل هو بيان المقدار ما يجب فيه العشر، والبيان بخبر الواحد جائز كبيان المجمل والمتشابه، **قال الأمير اليماني**: حديث الأوساق حديث صحيح، ورد لبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة كما ورد حديث مائتي الدرهم لبيان ذلك مع ورود: «**فِي الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ**»، ولم يقل أحد أنه يجب في قليل الفضة وكثيرها الزكاة، وذلك؛ لأنه لم يرد حديث: «**فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**» إلا لبيان أن هذا الجنس تجب فيه الزكاة، وأما قدر ما يجب فيه فموكول إلى حديث التبيين له بمائتي درهم، فكذا هنا قوله: فيما سقت السماء العشر، أي: في هذا الجنس يجب العشر، وأما بيان ما يجب فيه فموكول إلى حديث الأوساق، وكأنه ما ورد إلا لدفع ما يتوهم من عموم: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ**» كما ورد ذلك في قوله: «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**».

ثم إذا تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص عند جهل التاريخ كما هنا، فإنه أظهرُ الأقوال في الأصول، وقال الإمام ابن القيم في «الإعلام» (ج١ ص٢٨٣): لا تعارض بين الحديثين بوجه من الوجوه؛ فإن قوله: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**»، إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وبين ما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقًا بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصًّا في الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دلَّ عليه البتة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد، وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص، انتهى.

قلتُ: ذهب جمهور الأصوليين وعامتهم إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد الصحيح وهو الحق، واحتج لذلك في «المحصول» بأن العموم وخبر

الواحد دليلان متعارضان وخبر الواحد أخص من العموم، فوجب تقديمه على العموم.

قال الشوكاني: وأيضًا يدلُّ على جواز التخصيص دلالة بينه واضحة ما وقع من أوامر اللَّه ﷻ باتباع نبيه ﷺ من غير تقييد، فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجبًا، وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص متحتمًا، ودلالة العام على إفراده ظنية لا قطعية فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الآحادية، انتهى.

ثم قال ابنُ القيم: ويا للَّه العجب: كيف يخصون عموم القرآن والسنة بالقياس الذي أحسن أحواله أن يكون مختلفًا في الاحتجاج به، وهو محل اشتباه واضطراب؟! إذ ما من قياس إلا وتمكن معارضته بقياس مثله أو دونه أو أقوى منه، بخلاف السنة الصحيحة الصريحة؛ فإنها لا يعارضها إلا سنة ناسخة معلومة التأخر والمخالفة، ثم يقال: إذا خصصتم عموم قوله: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**» بالقصب والحشيش، ولا ذكر لهما في النص فَهَلَّا خصصتموه بقوله: «**لَا زَكَاةَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**» وإذا كنتم تخصون العموم بالقياس، فَهَلَّا خصصتم هذا العام بالقياس الجلي الذي هو من أجلى القياس وأصحه على سائر أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة، فإن الزكاة الخاصة لم يشرعها اللَّه ورسوله في مال إلا وجعل له نصابًا كالمواشي والذهب والفضة، **ويقال أيضًا**: هلا أوجبتم الزكاة في قليل كل مال وكثيره؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وبقوله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهُ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ**» وبقوله: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا صُفِّحَتْ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ**» وهلَّا كان هذا العموم عندكم مقدمًا على أحاديث النصب الخاصة؟ وهلا قلتم هناك تعارض مسقط وموجب، فقدمنا الموجب احتياطًا وهذا في غاية الوضوح؟ انتهى.

وقد اتضح بهذا كله كل الاتضاح أنه يعجب تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وحديث ابن عمر بحديث الأوساق كما خصص قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ بالأخبار التي دلَّت على كون الزكاة منحصرة في أشياء مخصوصة، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ

وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] بأحاديث النصب الخاصة، وقوله ﷺ: «**فِي سَائِمَةِ الْإِبِلِ الزَّكَاةُ**» بقوله: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**»، وَقَوْلُهُ: «**فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**» بقوله: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**». على أن حديث الأوساق حديث مشهور، روي عن غير واحد من الصحابة منهم أبو سعيد عند الجماعة، ومنهم أبو هريرة عند أحمد والدارقطني والطحاوي، ومنهم ابن عمر عند أحمد والدارقطني ويحيى بن آدم (ص١٣٦) والبيهقي، ومنهم جابر عند أحمد ومسلم والبيهقي والطحاوي والحاكم وابن ماجه، ومنهم عائشة عند الطبراني في «الأوسط»، ومنهم أبو رافع عند الطبراني في «الكبير»، ومنهم عمرو بن حزم عند الحاكم والطحاوي والطبراني والبيهقي، ومنهم أبو أمامة بن سهل بن حنيف عند البيهقي، ومنهم عبد اللَّه بن عمر، وعند يحيى بن آدم (ص١٣٧) والدارقطني (ص١٩٩) وبه قال الصحابة منهم: عمر وأبو سعيد وابن عمر وجابر وأبو أمامة بن سهيل بن حنيف، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فهو إجماع منهم، وقد جرى به التعامل وتلقاه الأمة بالقبول.

قال أبو عبيد في «الأموال» (ص٤٠٨): حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن محمد بن عبد الرحمن أن في كتاب رسول اللَّه ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة: «**أَنْ لَا تُؤْخَذَ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**». وروى الطحاوي والحاكم والبيهقي والطبراني، عن عمرو بن حزم، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب، فذكر فيه: «**مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا أَوْ كَانَ بَعْلًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا سُقِيَ بِالرَّشَادِ والدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**».

ومنها: أن حديث الأوساق منسوخ، قال الزيلعي (ج٢ ص٣٨٥): ومن الأصحاب من جعله - أي: حديث الأوساق - منسوخًا ولهم في تقريره قاعدة ذكرها السغناقي نقلًا عن «الفوائد الظهيرية»، قال: إذا ورد حديثان متعارضان أحدهما عام والآخر خاص، فإن علم تقديم العام على الخاص خصَّ العام به، وإن علم تأخير العام كان العام ناسخًا للخاص. **قال محمد بن شجاع الثلجي**: هذا إذا علم التاريخ، أما إذا لم يعلم فإن العام يجعل آخرًا لما فيه من الاحتياط، وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام آخرًا لما فيه من الاحتياط، انتهى.

وذكر العيني وابن الهمام نحو هذا، وفيه: أن الحقَّ في صورة تأخر العام عن الخاص هو بناء العام على الخاص، أي: تقديم الخاص وتخصيص العام به؛ لأن ما تناوله الخاص متيقن، وما تناوله العام ظاهر مظنون والمتيقن أولى، وكذا في صورة جهل التاريخ الحق هو البناء. **قال ابن قدامة في «روضة الناظر» (ج١ ص١٦١)**: الدليل الرابع من أدلة التخصيص التسع النص الخاص يخصص اللفظ العام، فقول النبي ﷺ: «**لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ**» خصص عموم قوله: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله عليه السلام: «**لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**» خصص عموم قوله: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**» ولا فرق بين أن يكون العام كتابًا أو سنة أو متقدمًا أو متأخرًا، انتهى.

أي: فإن الخاص يخصص العام ويقدم عليه لقوة دلالة الخاص على مدلوله فإنها قاطعة، ودلالة العام على أفراده ظاهرة، والقاطع مقدم على الظاهر، مثاله لو قال: كلما سرق السارق فاقطعوه، وهو معنى الآية، فدلالته على من سرق دون ربع دينار ظاهرة، ودلالة قوله ﷺ: «**لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ**» على عدم القطع فيما دونه قاطعة فيقدم.

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص١٤٤): الحق الذي لا ينبغي العدول عنه في صورة الجهل البناء وليس عنه مانع يصلح للتشبث به، والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجب، ولا يمكن الجمع مع الجهل إلا بالبناء، **قال**: وقد تقرر أن الخاص أقوى دلالة من العام والأقوى أرجح، **وأيضًا** إجراء العام على عمومه إهمال للخاص وإعمال الخاص لا يوجب إهمال العام، **وأيضًا** قد نقل أبوالحسين الإجماع على البناء مع جهل التاريخ. **والحاصل**: أن البناء هو الراجح على جميع التقادير . . . إلى آخر ما قال: **ومنها**: ما قال صاحب «الهداية»: إن حديث أبي سعيد وما في معناه ورد في زكاة التجارة دون العشر، وذلك لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق يومئذ كانت أربعين درهمًا، فيكون قيمة خمسة أوسق مائتي درهم وهو نصاب زكاة الفضة. **وحاصله**: أن الجمهورَ نقلوا حديث زكاة التجارة إلى بابٍ آخر، فوقع التعارض مع أن الحديث العام أي: حديث ابن عمر وما في معناه كان في العشر، وحديث الأوساق في زكاة مال التجارة، فلا تعارض أصلًا.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن»: قد روي، «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةٌ**»، فجائز أن يريد به زكاة التجارة بأن يكون سأل سائل عن أقل من خمسة أوسق طعام أو تمر للتجارة، فأخبر أن لا زكاة فيه، فنقل الراوي كلام النبي ﷺ وترك ذكر السبب. وفيه ما قال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي بعد ذكر هذا الجواب: ولكن الإنصاف خلاف ذلك، فإن تفاوت أسعار الثمار والشعير والحنطة غير قليل، فكيف يعلم ماذا أراد النبي ﷺ بذلك حتى يعلم حكمه؟ كذا في «الكوكب الدري» (ج١ ص٢٣٦).

قلتُ: ويرد هذا التأويل أيضًا حديث عمرو بن حزم الذي ذكرنا لفظه، وسيأتي أيضًا.

ومنها: ما قال الجصاص: قد ذكرنا أن للَّهِ حقوقًا واجبة في المال غير الزكاة ثم نسخت بالزكاة، كما روي عن أبي جعفر محمد بن علي والضحاك قالا: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، فجائز أن يكون هذا التقدير معتبرًا في الحقوق التي كانت واجبة فنسخت، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية [النساء: ٨] ونحو ما روي عن مجاهد: إذا حصدت طرحت للمساكين... إلخ. وهذه الحقوق غير واجبة اليوم، فجائز أن يكون ما روي من تقدير الخمسة الأوسق كان معتبرًا في تلك الحقوق، وإذا احتمل ذلك لم يجز تخصيص الآية والأثر المتفق عليه على نقله به، انتهى.

وقال العيني (ج٩ ص٧٥) نفى النبيُّ ﷺ الصدقة ولم ينف العشر، وقد كان في المال صدقات نسختها آية الزكاة، والعشر ليس بصدقة مطلقة، إذ فيه معنى المؤنة، وفيه: أن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتجويز والإدعاء.

وفيه أيضًا: ما قال الشيخ محمد أنور بعد ذكر الوجوه الثلاثة الأخيرة: ويرد على هذه الأجوبة كلها ما عند الطحاوي (ج١ ص٣١٥): «**مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا أَوْ بَعْلًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ...**» الحديث، وإسناده قوي، فإنه يدل على أن الحديث - أي: حديث أبي سعيد وما في معناه - في العشر لا في الصدقات المتفرقة، كما ذهب إليه العيني والجصاص، ولا من باب التجارة كما اختاره صاحب «الهداية»، كذا في «فيض الباري» (ج٣ ص٤٦).

قلت: رواية الطحاوي هذه أخرجها الحاكم (ج١ ص٣٩٥) والطبراني والبيهقي (ج٤ ص٨٩، ١٨٠) أيضًا كلهم من حديث عمرو بن حزم مطولًا، وقد ذكرنا طرفًا منه. **قال البيهقي**: حديث مجود الإسناد ورآه أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ موصول الإسناد حسنًا، وروى البيهقي عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو أن يكون صحيحًا، انتهى.

وبسط الحافظ الكلام في إسناد هذا الحديث في ترجمة سليمان بن داود الخولاني الدمشقي من «تهذيبه» من أحب الوقوف عليه رجع إليه، وسيأتي أيضًا شيء من الكلام فيه في بيان نصاب الذهب، وقد جمع كما ترى حديث عمرو بن حزم معنى حديث ابن عمر وحديث أبي سعيد، فدلَّ على أنه لا تعارض بينهما، خلافًا لما زعمت الحنفية وبطل به ما ذهبوا إليه من تقديم حديث ابن عمر، وجعله متأخرًا احتياطًا؛ ولبطلان هذه الأجوبة وجوه أخرى لا تخفى على المصنف.

ومنها: ما قال صاحب «العرف الشذي»: إن حديث الأوساق محمول على العرية، والعرية تكون فيما دون خمسة أوسق، فلما أعطى رجل ما خرج من أرضه بطريق العرية فلا زكاة عليه فيما أعرى؛ لأنه مثل من وهب بجميع ماله أو بعضه أنه لا زكاة عليه فيما وهب فصحَّ أنه لا عشر فيما دون خمسة أوسق؛ لأنها عرية، قال: وعلى أن المذكور في الحديث حكم العرية قرائن. **منها**: إن في «الصحيحين» أن العرية إنما تكون إلى خمسة أوسق، فالمتبادر أن في حديث أبي سعيد أيضًا حكم العرية، والمراد أن ما دون خمسة أوسق يؤدونه ديانة فيما بينهم وبين الله؛ ولا يجب رفعه إلى بيت المال، فإنه يؤدي إلى المعرَّى له، ثم لما أداه بجميعه فتأدى زكاته أيضًا، فمراد الحديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، أي: لا يجب رفعه إلى بيت المال، وحاصله أن النفي في حديث أبي سعيد ليس لثبوت النصاب في الثمار والزرع، وأن ما دون خمسة أوسق يبقى في بيته لا تجب فيه فريضة الله، أي: للعشر، بل لأنه يتصدق فيها بنفسه فلا تؤخذ منه صدقة ترفع إلى بيت المال، فالنفي باعتبار رفعها إلى بيت المال لا لعدم وجوبها، وأما حديث ابن عمر، فبيان للواجب في نفس الأمر سواء رفع إلى بيت المال أو أمر بادائه بنفسه فلا تعارض أصلًا. **قال**: ومنها رواية الطحاوي (ص٣١٥) عن مكحول بإسناد جيد مرسلًا: «**خَفِّفُوا فِي**

الصَّدَقَاتِ؛ فَإِنَّ فِي المَالِ العَرِيَّةَ وَالوَصِيَّةَ». وفي «السنن الكبرى» للبيهقي أن أبا بكر وعمر كانا يأمران سعاتهما أن لا يخرصوا في العرايا.

قلت: حاصل هذا الجواب أن حديث: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**، محمول على العشر لكنه مصروف إلى العرايا؛ فإن النبي ﷺ قد رخص في العرايا في هذا القدر، فلم يوجب فيها صدقة؛ لأن العرية نفسها صدقة، وإنما فائدة الخبر أن ما تصدق به صاحبُ العشر يُحتسب له، ولا تجب فيها صدقة ترفع إلى بيت المال ولا يضمنها، كما قاله الجصاص في شرح ما روي عن أبي سعيد مرفوعًا، أنه قال: **«لَيْسَ فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ»**. وهذا تأويل أيضًا باطل مردود؛ لأنه ﷺ نفى الصدقة فيما دون الخمسة أوسق مطلقًا كما أنه نفاها فيما دون خمس أواق من الرقة، وفيما دون خمس ذود من الإبل، وهذا يدل دلالة بينة على أنه لا تجب الزكاة رأسًا في الخارج من الأرض إذا كان دون هذا المقدار، كما لا تجب أصلًا في الرِّقة إذا كانت دون خمس أواق، وفي الإبل إذا كانت دون خمس، وحمل النفي في الخارج من الأرض خاصة على عدم أخذ لساعي ونفي رفعه إلى بيت المال مما لا دليل عليه، ولأن الظاهر أن المقصود من ذكر الفصول الثلاثة على نسق بيان نصب المعشرات والرقة من العين والإبل من الماشية، فالفرق بينها بحمل الاثنين منها على بيان نصاب الصدقة، والأول على معنى آخر مع كون الثلاثة على نسق واحد وشاكلة - واحدة غير صحيح؛ ولأنه وقع في هذا الحديث عند البيهقي (ج٤: ص١٢٥) من طريق مرسلة بعد ذكر الأواق، والأوساق، والاذواد من زيادة قوله: **«وَلَيْسَ فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ»** وروى الدارقطني من حديث علي مرفوعًا بسند فيه ضعف: **«لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ...»** الحديث وسيأتي في الفصل الثالث، وكأنه أشار إليه أبو عبيد في «الأموال» (ص٤٨٩) بقوله: لأن سنته أن لا صدقة في أقل من خمسةِ أَوْسُق، وأن لا صدقة في العرايا، وذكر نفي الصدقة في العرايا وفيما دون خمسة أوسق معًا يبعد حمل حديث الأوساق على العرايا.

ويدل على أن المقصود من قوله: **«وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ...»** في حديث الأوساق بيان نصاب صدقة المعشرات، ومن نفي الصدقة في العرايا عدم وجوب الزكاة فيها رأسًا؛ لأنها تكون دون النصاب وهو الذي فهمه جميع أهل العلم، وأما

رواية مكحول فرواها أبو عبيد في الأموال (ص ٤٨٧) بلفظ: كان رسول اللَّه ﷺ إذا بعث الخراص. قال: «**خَفِّفُوا، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةِ وَالْوَطِيَّةِ**»، ورواها ابنُ أبي شيبة بلفظ: «**خَفِّفْ عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ الْمَالَ الْعَارِيَةَ وَالْوَصِيَّةِ**» وروى البيهقي (ج٤: ص١٢٤) وأبو عبيد أيضًا عن الأوزاعي. قال: بلغنا أنَّ عمر بن الخطاب قال: خففوا على الناس في الخرص؛ فإن في المال العرية والواطئة والأكلة، انتهى.

وليس في هذه الروايات أدنى دلالة على كون حديث الأوساق محمولًا على حديث العرية، وغاية ما فيها أنها تدل على التخفيف في الخرص على رب النخل في قدر ما يأكله هو وأهله وزواره والمارة والسابلة رطبًا، وفيما يعري أهل الحاجة منها؛ ولذا عفى وأسقط الصدقة أي: العشر عن ذلك رأسًا لا أنه أوجبها فيها، ورخص في عدم رفعها إلى بيت المال بل فوض صرفها في مصارفها إلى رب الحائط، واحتسب ذلك له أي: أسقطه من الحساب؛ ولأنه يأباه كما قال صاحب «فتح الملهم»: ما وقع في رواية لمسلم في حديث أبي سعيد: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**» وما في بعض روايات جابر: «**لَا صَدَقَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ أَوِ الْكَرْمِ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**»، ولأحمد من حديث أبي هريرة: «**وَلَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**» فإن العرية تعرف في التمر أو الثمار لا في سائر الحبوب والزروع، فكيف يستقيم حمل الحديث المشتمل على جميع المعشرات على العرايا؟

وقد روى البيهقي بإسناده عن الزهري، قال: سمعتُ أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدِّثُ في مجلس سعيد بن المسيب: إن السُّنَّةَ مضتْ أن لا تؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق، وهذا ظاهر في أن المقصود بيان نصاب الصدقة كما في قرينتيه من الذود والأواقي لا بيان ما أسقط من الحساب، هذا وقد اتضح بما ذكرنا أن كل ما تأول به الحنفية حديث الأوساق باطل، وقد ظهر بذلك أيضًا سخافة استدلالهم بحديث العموم.

ولذلك أورد صاحب «العرف الشذي» حديثًا آخر للاحتجاج لمذهب الحنفية، وزعم أنه خاص صريح في مذهبهم حيث قال: إن الصحيح الاحتجاج بالرواية

الخاصة في مقابلة الخاص فنحتج بما رواه الطحاوي (ج٢: ص٢١٣) في باب العرايا عن جابر بن عبد الله: أن رسول اللّه ﷺ رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة، وقال: «**فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَقْنَاءٍ قِنْوٌ يُوضَعُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ**» قال: وما تمسك به أحد منا، والحديث قوي. ومراده عندي أن النبي ﷺ إنما أجاز بالعرية إلى أربعة أوسق. وأما المسألة فيما زاد، فهي كما ذكرها فيما بعد أعنى: إيجاب العشر حتى أوجب في عشرة أقناء قنوًا، وحينئذٍ صار الحديث صريحًا فيما رامه الحنفية.

قلتُ: حديث جابر هذا ذكره الحافظ في الفتح في باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ونسبه إلى الشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، قال: أخرجوه كلهم من طريق ابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى ابن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: «**الْوَسْقَ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ**»، لفظ أحمد، انتهى.

قلتُ: وأخرج أحمد الجزء الثاني (ج٣: ص٣٦٠) في روايةٍ أخرى بلفظ: أمر من كل جاد بعشرة أوسق من تمر بقنو يعلق في المسجد. ولفظ الحاكم (ج١: ص٤١٧): رخَّص في العرايا الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة، وقال: في جاذ كل عشرة أوسق قنو يوضع للمساكين في المسجد، وأخرج أبو داود الجزء الثاني فقط بلفظٍ: أمر من كل جاذ عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين.

قال الخطابي في «المعالم» (ج٢: ص٧٥): قال إبراهيم الحربي: يريد قدرًا من النخل يجذ منه عشرة أوسق، وتقديره مجذوذ فاعل بمعنى مفعول، وأراد بالقنو: العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه، وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب، انتهى.

والعمدة هي رواية هؤلاء الحفاظ التي هي خالية عن زيادة قوله: «في كل عشرة أقناء قنو» لا رواية الطحاوي المشتملة على تلك الزيادة، وذلك لوجهين:

الأول: أنه رواه ابن إسحاق عندهم بصيغة التحديث، ووقع في طريق الطحاوي روايته بعن.

والثاني: أنه وقع عند بعض هؤلاء الحفاظ مكان الزيادة المذكورة قوله: أمر في كل جاذ عشرة أوسق بقنو يعلق في المسجد، وهذا كما ترى مخالف لزيادة قوله: «في كل عشرة أقناء قنو» الواقعة في طريق الطحاوي، وهذا كله يورث التردد في قبول تلك الزيادة، كما قال صاحب «فتح الملهم»، بل يوجب ردها والله تعالى أعلم.

ولو تنزلنا فرواية الطحاوي أيضًا محمولة على البر والإحسان والتطوع دون بيان الصدقة المفروضة، أي: العشر والزكاة، وعلى هذا حمل الحديث الشراح قاطبة من أصحاب الغريب وغيرهم، ونسبة الغلط والخطأ إليهم في فهم معنى الحديث جرأة شنيعة بل كبر ومكابرة، ويؤيد كون الحديث من قبيل المعروف وصدقة التطوع ما روى الحاكم (ج١ ص٤١٧) والطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أمر من كل حائط بقناء للمسجد، **قال الحاكم**: صحيح. **وقال الهيثمي**: رجاله رجال الصحيح.

واحتج بعضهم لمذهب الحنفية بأنه لا يعتبر للخارج من الأرض حول فلا يعتبر له نصاب، فإنه لما سقط له وقت ينبغي أن يسقط له المقدار، وأجاب عنه ابن قدامة بأنه إنما لم يعتبر الحول له؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في غيره؛ لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال والنصاب، اعتبر ليبلغ حدًّا يحتمل المواساة منه فلهذا اعتبر فيه، يحققه أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء بما قد ذكرنا فيما تقدم، ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكاتية، انتهى.

قال في «حجة الله»: إنما قَدَّر من الحب والتمر خمسة أوسق؛ لأنها تكفي أقل أهل البيت إلى السنة وذلك؛ لأن أقل أهل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم أو ولد بينهما وما يضاهي ذلك من البيوت، وغالب قوت الإنسان رطل أو مد من الطعام فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة وبقيت بقية لنوائبهم أو إدامهم، انتهى.

اعلم أن الاعتبار في نصاب المعشرات وصدقة الفطر وغيرها إنما هو للكيل لا الوزن، فلا يخرجُ العشر وزكاة الفطر وغيرها إلا بالصاع والمد إلا إذا لم يتيسر ذلك، فحينئذٍ يرجعُ إلى الوزن، والمراد بالصاعِ الصاع النبوي وهو صاع أهل الحجاز المحرمين وغيرهما لا الصاع الحجاجي الذي هو صاع أهل العراق، وارجع لتحقيق ذلك إلى «المحلى» (ج٥ ص٢٤٠، ٢٤٦) لابن حزم وكتاب «الأموال» (ص٥١٤، ٥٢٥) لأبي عبيدٍ و«المجموع» (ج١ ص١٢٢) و(ج٥ ص٤٥٨) و(ج٦ ص١٢٨، ١٢٩) للنووي، فإنهم قد بسطوا الكلام في تحقيق الصاع والمد وبيان مقدارهما من الوزن، وذكر مذاهب العلماء في ذلك.

قال ابنُ قدامة: النصاب معتبر بالكيل، فإن الأوساق مكيلة، وإنما نقلت إلى الوزنِ لتضبط وتحفظ وتنقل، والمكيلات تختلف في الوزن فمنها الثقيل كالحنطة والعدس، ومنها الخفيف كالشعير والذرة، ومنها المتوسط، وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة، وروى جماعة عنه أنه قال: الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثي رطل حنطة، **وقال حنبل**: **قال أحمد**: أخذت الصاع من أبي النضر، وقال أبوالنضر: أخذته من ابن أبي ذئب، وقال: هذا صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة، **قال أبو عبد الله**: فأخذنا العدس فعيرنا به، وهو أصح ما يكال به؛ لأنه لا يتجافى عن مواضعه، فكِلْنا به ووزَنَّاه، فإذا هو خمسة أرطال وثلث، وهذا أصح ما وقفنا عليه وما بين لنا من صاع النبي ﷺ. **وقال بعض أهل العلم**: أجمع أهل الحرمين على أن مد النبي ﷺ رطل وثلاث قمحًا من أوسط القمح، فمتى بلغ القمح ألفًا وستمائة رطل، ففيه الزكاة، وهذا يدلُّ على أنهم قدروا الصاع بالثقيل، فأما الخفيف فتجب الزكاة فيه إذا قارب هذا وإن لم يبلغه، انتهى.

واعلم أيضًا أنه اختلف في هذا النصاب، هل هو تحديد أو تقريب، وبالأول جزم أحمد وهو أصح الوجهين للشافعية إلا أن كان نقصًا يسيرًا جدًّا مما لا ينضبط فلا يضر، قاله ابن دقيق العيد، وصحح النووي في «شرح مسلم» أنه تقريب، كذا في «الفتح». **وقال ابن قدامة، قال القاضي**: وهذا النصاب معتبر تحديدًا، فمتى نقص شيئًا لم تجب الزكاة؛ لقول رسول اللَّه ﷺ «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**». والناقص عنها لم يبلغها إلا أن يكون نقصًا يسيرًا يدخل في المكاييل

كالأوقية ونحوها فلا عبرة به؛ لأن مثل ذلك يجوز أن يدخل في المكاييل فلا ينضبطُ، فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين، انتهى.

هذا، ولم يتعرض في الحديث للقدر الزائد على النصاب المذكور وقد أجمع العلماء على أنه لا وقص في نصاب المعشرات، **قال ابنُ قُدامة**: لا وقص في نصاب الحبوب والثمار، بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب، فيخرج عشر جميع ما عنده فإنه لا ضرر في تبعيضه بخلاف الماشية، فإن فيها ضرر. ثم هاهنا مسائل. ينبغي ذكرها تكميلًا للفائدة:

الأولى: الخمسة الأوسق تعتبر بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار، فلو كان له عشرة أوسق عنبًا لا يجيء منه خمسة أوسق زبيبًا لم يجب عليه شيء؛ لأنه حال وجوب الإخراج منه فاعتبر النصاب بحاله.

الثانية: إذا وجبَ عليه عشر مرة لم يجب عليه عشر آخر، وإن حال عنده أحوالًا؛ لأنَّ هذه الأموال غير مرصدة للنماء في المستقبل بل هي إلى النقص أقرب، والزكاة إنما تجب في الأشياء النامية؛ ليخرج من النماء فيكون أسهل.

الثالثة: وقت وجوب الزكاة في الحبِّ إذا اشتدَّ وفي الثمرة إذا بدا إصلاحها. **قال ابنُ العربي في «تفسيرِهِ»**: اختلفَ العلماءُ في وجوب الزكاة في هذه الأموال النباتية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تجب وقت الجذاذ.

الثاني: أنها تجب يوم الطيب؛ لأن ما قبل الطيب يكون علفًا لا قوتًا وطعامًا، فإذا طابت وكان الأكل الذي أنعم اللَّه به وجب الحق الذي أمر اللَّه به.

الثالث: أن يكون بعد تمام الخرص؛ لأنه حينئذٍ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطًا لوجوبها، ولكل قول وجه كما ترون، **لكن الصحيح** وجوب الزكاة بالطيب لما بينا من الدليل، وإنما خرص عليهم ليعلم قدر الواجب في ثمارهم، انتهى.

الرابعة: يجبُ العشر أو نصفه إذا بلغ الخارج النصاب سواء زرعه في أرض له أو في أرض لغيره أرض خراج كانت أو أرض عشر، سقى بماء العشر أو بماء الخراج،

وهذا قول جمهور الناس، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري فيجتمعُ عندهم العشر والخراج في أرض واحدة.

وقال أبو حنيفة: لا عشر فيما أصيب في أرض خراج فاشترط لوجوب العشر أن تكون الأرض عشرية فلا يجتمع عنده العشر والخراج في أرض واحدة، واستدلَّ الجمهورُ بقوله تعالى: ﴿**وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقول النبي ﷺ «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**» وغيره من عمومات الأخبار.

قال ابن الجوزي في «التحقيق» بعد ذكر هذا الخبر: هذا عام في الأرض الخراجية وغيرها، **وقال ابن المبارك**: يقول اللَّه تعالى: ﴿**وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ**﴾ ثم يقول: نترك القرآن لقول أبي حنيفة! واستدلَّ الشيخُ تقي الدين في «الإمام» للجمهور بما روى يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٦٥) والبيهقي من طريقه (ج٤ ص١٣١) عن سفيان بن سعيد، عن عمرو بن ميمون بن مهران. قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن مسلم يكون في يده أرض خراج فَيُسأل الزكاةَ فيقولُ: إن عليّ الخراج، قال: فقال: الخراج على الأرض وفي الحب الزكاة، قال: ثم سألته مرة أخرى فقال مثل ذلك، **قال شيخنا في «شرح الترمذي»**: إسناده صحيح.

قلتُ: ورواه أبو عبيد الطبراني في «الأموال» (ص٨٨) عن قبيصة عن سفيان، **قال الحافظ في «الدراية» (ص٢٦٨)**: وصح عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لمن قال: إنَّما عليَّ الخراج: الخراج على الأرض والعشر على الحبِّ، أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن آدم في «الخراجِ» له، وأخرج أيضًا عن يحيى ثنا ابن المبارك عن يونس، وفي «الخراج» ليحيى (ص١٦٦) عن معمر - مكان عن يونس - قال: سألتُ الزهري عن زكاة الأرض التي عليها الجزية، فقال: لم يزل المسلمون على عهدِ رسول اللَّه ﷺ وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها ويؤدون الزكاة مما خرج منها، فترى هذه الأرض على نحو ذلك؟ انتهى. وهذا فيه إرسال عن النبي ﷺ. وروى يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٦٥) وأبو عبيدٍ في «الأموال» (ص٨٨) عن إبراهيم بن أبي عبلة **قال**: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد اللَّه بن أبي عوف عامله على فلسطين فيمن كانت في يده أرض يحرثها من المسلمين أن يقبض

منها جزيتها، ثم يأخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية **قال ابنُ أبي عبلة**: أنا ابتليت بذلك ومني أخذوا الجزية، يعنى: خراج الأرض.

واستدل الحنفية بما رواه ابن عدي في «الكامل» والبيهقي من طريقه (ج٤ ص١٣٢) عن يحيى بن عنبسة ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللَّه بن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ «لَا يَجْتَمِعُ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضِ مُسْلِمٍ». وبأن أحدًا من أئمة العدل وولاة الجور لم يأخذ من أرض السواد عشر إلى يومنا هذا، فالقول بوجوب العشر فيها يخالف الإجماع فيكون باطلًا.

قال صاحب «الهداية»: لم يجمع أحدٌ من أئمة العدل والجور بينهما - يعني: بين الخراج والعشر - وكفى بإجماعهم حجة، وأجيب عن الحديث: بأنه باطل لا أصل له، **قال البيهقي**: هذا حديث باطل وصلُهُ ورَفْعُهُ. ويحيى بن عنبسة متهم بالوضعِ، **وقال ابنُ عدي**: يحيى بن عنبسة منكر الحديث، وإنما يروي هذا من قول إبراهيم، وقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قوله. فجاء يحيى بن عنبسة فأبطل فيه ووصله إلى النبي ﷺ ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لروايته عن الثقات الموضوعات، انتهى.

وقال ابن حبان: ليس هذا من كلام رسول اللَّه ﷺ، ويحيى بن عنبسة دجَّال يضع الحديث لا تحل الرواية عنه، **وقال الدارقطني**: يحيى هذا دجال يضع الحديث هو كذب على أبي حنيفة ومن بعده إلى رسول اللَّه ﷺ، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، كذا في «نصب الراية» (ج٣: ص٤٤٢). **وأجيب عن دعوى الإجماع**: بأنها باطلة جدًّا، **قال الحافظ في «الدراية» (ص٢٦٨)**: رادًّا على صاحب «الهداية»: ولا إجماع مع خلافِ عمر بن عبد العزيز والزهري، بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما، انتهى.

وقال أبو عبيد في «الأموال» (ص٩٠): لا نعلمُ أحدًا من الصحابةِ، قال: لا يجتمعُ عليه العشر والخراج ولا نعلمه من التابعين إلا شيء يروى عن عكرمة، رواه عنه رجل من أهل خراسان يكنى أبا المنيب سمعه يقول ذلك، انتهى.

واحتج لهم أيضًا: بما روي أن عتبة بن فرقد قال لعمر رضي الله عنه حين اشترى أرض خراج: ضع عن أرضي الصدقة. فقال: أَدِّ عنها ما كانت تؤدي أو ارددها إلى

أهلها، وأن رجلًا قال لعمر رضي الله عنه: أسلمتُ فضعْ عن أرضي الخراج. فقال: إن أرضك أخذت عُنوة، وقول عمر في المرأة التي أسلمت من أهل نهر الملك - كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى - فقال: إن أدت ما على أرضها وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم، وقول علي رضي الله عنه فيمن أسلم من أهل السواد: إن أقمت بأرضك تؤدي ما كانت تؤدي وإلا قبضناها منك. وإن الرفيل أسلم فأعطاه عمر أرضه بخراجها.

خرَّج هذه الآثار يحيى بن آدم والبيهقي في «المعرفة» وغيرهما، **قال يحيى (ص١٦٨)**: وليس في شيء من هذه الأحاديث إلا الخراج وحده ثم أجاب عنها قال: وذلك عندنا؛ لأنهم طلبوا طرح الخراج حتى يصير عليها العشر وحده فلم يفعل عمر رضي الله عنه لم يطرح الخراج ولم يذكر العشر بطرح ولا غيره؛ لأن العشر زكاة على كل مسلمٍ، أي: فهو واجب عليه في كل حال لا يحتاج إلى تصريحه.

وقال أبو عبيد (ص٨٧): ليس في ترك ذكر عمر وعلي رضي الله عنهما العشر دليل على سقوطه عنهم؛ لأن العشر حق واجب على المسلمين في أراضيهم لأهل الصدقة لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الأرضين، **قال**: وذلك أنَّ حكمَ اللَّه وسُنة رسوله ﷺ على كل مسلمٍ في أرضِه إن ذكر ذلك أو ترك. وإنما أرض الخراج كالأرض يكتريها الرجل المسلم من ربها الذي يملكها بيضاء فيزدرعها أَفَلَسْتَ ترى أن عليه كراءها لربها وعليه عشر ما تخرج إذا بلغ ما يجب فيه الزكاة. ومما يفرق بين العشر والخراج ويوضح لك أنهما حقان اثنان: أن موضع الخراج الذي يوضع فيه سوى موضع العشر إنما ذلك في أعطية المقاتلة والأرزاق الذربة، وهذا صدقة يعطاها الأصناف الثمانية فليس واحد من الحقين قاضيًا عن الآخر، انتهى.

وقد ظهرَ بما ذكرنا أنه لم يقمْ دليلٌ صحيح أو سقيم على أنَّ الخراج والعشر لا يجتمعان على مسلمٍ، بل الآية المذكورة وحديث: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**» وما في معناه يدلان بعمومهما على الجمع بينهما، وأثر عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد العدل، وأثر الزهري يدلان على أن العمل كان ذلك في عهد رسول اللَّه ﷺ وبعده، فالحق والصواب في ذلك هو ما ذهب إليه الجمهور.

تنبيه:

اختلف أصحاب الفتوى من الحنفية في أراضي المسلمين في بلاد الهند في زمن الإنكليز وتخبطوا في ذلك، **فقال بعضهم**: لا عشر فيها لأنها أراضي دار الحرب، **وقال بعضهم**: إن أراضي الهند ليست بعشرية ولا خراجية بل أراضي الحوز أي: أراضي بيت المال وأرض المملكة. ارجع لتعريفها إلى «رد المختار» (ج٣: ص٣٥٣، ٣٥٤) **وقال بعضهم**: إن الرجل الذي لا يعلم أن أرضه انتقلت إليه من أيدي الكفار والأرض الآن في ملكه فعليه فيها العشر. وجعل بعضهم أراضيها على عدة أنواع، **وقال**: الأحوط أداء العشر من جميع هذه الأنواع.

والحق عندنا وجوب العشر في أراضي الهندِ مطلقًا أي: على أيِّ صفة كانت، فيجبُ والعشر أو نصفه على المسلم فيما يحصل له من الأرض، إذا بلغ النصاب سواء كانت الأرض ملكًا له أو لغيره، زرع فيها على سبيل الإجارة أو العارية أو المزارعة؛ لأنَّ العشر في الحبِّ والزرع والعيرة لمن يملكه، فيجب الزكاة فيه على مالكه المسلم وليس من مؤنة الأرض فلا يبحث عن صفتها والضريبة التي تأخذها المملكة من أصحاب المزارع في الهند ليست خراجًا شرعيًّا، ولا مما يسقط فريضة العشر كما لا يخفى، وارجع إلى «المغني» (ج٢: ص٧٢٨) فائدة في حد أرض العشر من أرض الخراج.

قال أبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص٥١٢): لا تكون الأرض عشرية إلا من أربعة أنواع:

أحدها: كلُّ أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقابها كالمدينة والطائف واليمن.

والنوع الثاني: كل أرض أُخذت عنوة، ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئًا موقوفًا، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمسها وقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة كفعل رسول اللَّه ﷺ بأرض خيبر، فهذه أيضًا ملك أيمانهم ليس فيها غير العشر، وكذلك الثغور كلها إذا قسمت بين الذين افتتحوها خاصة.

والنوع الثالث: كل أرض عادية لا رب لها ولا عامر، أقطعها الإمام رجلًا من جزيرة العرب أو غيرها.

والنوع الرابع: كل أرض ميتة استخرجها رجل من المسلمين، فأحياها بالماء والنبات، فهذه الأرضون التي جاءت فيها السنة بالعشر أو نصف العشر وكلها موجودة في الأحاديث، انتهى مختصرًا.

وقال أبو يوسف في كتاب «الخراج» (ص٨٢): كل أرض أسلم عليها أهلها وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم، وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حين أسلم عليها أهلها وبمنزلة اليمن، وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل فأرضهم أرض عشر وإن ظهر عليها الإمام، **قال**: وأيما دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الإمام وتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج، وإن قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عشر؛ ألا ترى أن عمر رضي الله عنه ظهر على أرض الأعاجم وتركها في أيديهم فهي أرض خراج، وكل أرض من أراضي الأعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج، انتهى. باختصار يسيرٍ.

وقال ابنُ قُدامة: (ج٢: ص٧١٦) الأرض قسمان: صلح، وعنوة، **فأما الصلح**: فكل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم ويؤدون خراجها معلومًا، وهذا الخراج في حكم الجزية.

وأما الثاني: وهو ما فتح عنوة، فهي ما أجلي عنها بالسيف ولم يقسم بين الغانمين، فهذه تصير وقفًا للمسلمين يُضرب عليًا خراج معلوم يؤخذ منها في كل عام، وتقرُّ في أيدي أربابها ماداموا يؤدون خراجها وسواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم، انتهى مختصرًا.

الخامسة: يجبُ الزكاة عند أحمد فيما جمع هذه الأوصاف: الكَيْلَ والبَقَاءَ واليُبْسَ، من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون، سواء كان قوتًا كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن، أو من القطنيات كالفول والعدس والماش والحمص، أو من الأبازير - أي: التوابل - كالكمون والكراويا أو، البزور كبزر القثاء والخيار، أو حب البقول كحب الفجل والسمسم وسائر الحبوب، وتجبُ أيضًا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق

إذا بلغ خمسة أوسق، ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ والإجاص والكمثري والتفاح والتين، ولا في الخضر كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر، ونحوه قول أبي يوسف ومحمد فإنهما **قالا**: لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلها خمسة أوسق، واختلفت أقوالهم في ما لا يكال كالزعفران والقطن.

واستدل ابن قدامة لما ذهب إليه أحمد ومن وافقه بأن عموم قوله: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرَ**»، وقوله لمعاذ: «**خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ**» يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله خرج منه مالًا يكال وما ليس بِحَبٍّ بمفهوم قوله: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**» رواه مسلم والنسائي، فدلَّ هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه وهو مكيال، ففيما هو مكيل يبقى على العموم، والدليل على انتفاء الزكاة مما سوى ذلك ما ذكر من اعتبار التوسيق، وروي عن علي وعائشة وطلحة وأنس مرفوعًا: «**لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ**» رواه الدارقطني. وذهب مالك والشافعي إلى: أنه لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب، ولا في حبٍّ إلا ما كان قوتًا في حال الاختيار لذلك إلا في الزيتون على اختلاف.

وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب الفارسي والحشيش، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبي بردة بن أبي موسى وحماد وإبراهيم، وإليه ذهب داود الظاهري إلا أنه **قال**: إن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة. **قال الحافظ**: وهذا نوع من الجمع بين الحديثين. واستدل لقول أبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿**وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧] وبقوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**» وهذان عامان؛ ولأن هذا يقصد بزراعته نماء الأرض، فأشبه الحب وخصَّ الجمهور هذا العموم بحديث الخضروات.

وحكي عن أحمد: لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهو قول موسى بن طلحة، والحسن البصري، وابن سيرين والشعبي، والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك وأبي عبيد، ورجَّح هذا المذهبَ الأميرُ اليماني والشوكاني والعلامة الأمير القنوجي البوفالي، واستدل لهذا القول بأن ما عدا هذه الأربعة لا نص فيها ولا إجماع ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها

ووجودها، فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقه بها فيبقى على النفي الأصلي، وأما عموم الآية والحديث فهو مخصوص بأحاديث الخضروات وبالأحاديث الواردة بصيغة الحصر في الأقوات الأربعة، **قالوا**: وهي مروية بطرق متعددة يقوي بعضها بعضًا فتنتهض لتخصيص هذه العمومات.

فمنها: ما روى الدارقطني (ص٢٠١) والحاكم (ج١:ص٤٠١) والبيهقي (ج٤:ص١٢٥) والطبراني من طريق طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل: أن رسول اللَّه ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال: «**لَا تَأْخُذُوا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وِالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ**»، **قال الحاكم**: إسناده صحيح ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ونقل الحافظ في «التلخيص» (ص١٧٨) عن البيهقي، أنه قال: رواته ثقات وهو متصل. **وقال في «الدراية» (ص١٦٤)**: في الإسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه وهو أمثل مما في الباب، انتهى.

قلت: وفيه أيضًا اختلف في رفعه ووقفه، وانظر الخراج ليحيى بن آدم (ص١٥٣) رقم (٥٣٧، ٥٣٨) و«السنن الكبرى» للبيهقي (ج٤:ص١٢٥) و«نصب الراية» للزيلعي (ج٢:ص٣٨٩) و«المحلى» (ج٥:ص٢٢١) ومنها ما روى ابن شيبة وأبو عبيد في «الأموال» (ص٤٦٨) ويحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٤٨) عن موسى بن طلحة: أمر رسول اللَّه ﷺ معاذًا حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل والعنب. وهذا منقطع؛ لأن موسى بن طلحة لم يدرك معاذًا بعقله، قاله ابن حزم (ج٥:ص٢٢٢) **وقال الحافظ في «التلخيص» (ص١٧٩)**: فيه انقطاعٌ، **وقال أبو زرعة**: موسى بن طلحة عبيد اللَّه عن عمر مرسلة، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال. **وقال تقي الدين في «الإمام»**: وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر، فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث ومائة، **وقيل**: سنة أربع ومائة؛ ذكره الزيلعي (ج٢:ص٣٨٧). **وقال ابن عبد البر**: لم يلق موسى معاذًا ولا أدركه، انتهى.

والمشهور في ذلك ما رُوي عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير

والزبيب والتمر. أخرجه أحمد (ج٥ : ص٢٢٨) والدارقطني (ص٢٠١) والبيهقي (ج٤ : ص١٢٩) وابن حزم في «المحلي» (ج٥ : ص٢٢٢) وأبو يوسف في «الخراج» (ص٦٤).

ومنها: ما روى الدارقطني (ص٢٠١) والحاكم (ج١ : ص٤٠١) والبيهقي (ج٤ : ص١٢٩) والطبراني من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى ابن طلحة، عن معاذ: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**» وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول اللَّه ﷺ، **قال الحاكم**: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: في تصحيحهما لهذا الحديث نظر؛ فإنه حديث ضعيف، إسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف متروك، وموسى بن طلحة عن معاذ منقطع، كما تقدم.

ومنها: ما روى الدارقطني (ص٢٠١) وأبو يوسف في «الخراج» (ص٦٥) من طريق محمد بن عبيد اللَّه العرزمي، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن عمر بن الخطاب. قال: إنَّما سنَّ رسولُ اللَّه ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، وفيه أن العرزمي متروك، وموسى بن طلحة عن عمر منقطع كما تقدم.

ومنها: ما روى ابن ماجه والدارقطني (ص٢٠٠) من طريق العرزمي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، قال: إنما سنَّ رسولُ اللَّه ﷺ الزكاةَ في هذه الخمسة الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة، ورواه يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٥٠) من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا بَلفظ: «**أَرْبَعٌ لَيْسَ فِيمَا سِوَاهَا شَيْءٌ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ**»، وهذا أيضًا ضعيف، العرزمي متروك، ويحيى بن أبي أنيسة ضَعِيف جِدًّا.

ومنها: ما روى الدارقطني (ص٢٠٣) من حديث جابر قال: لم تكن المقاثي فيما جاء به معاذ، إنما أخذ الصدقة من البر، والشعير، والتمر، والزبيب، وليس في المقاثي شيء، وفي سنده عدي بن الفضل وهو متروك الحديث.

ومنها: ما روى يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٥٠) عن أبي حماد الحنفي، عن أبان عن أنس قال: لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلا من الحنطة، والشعير، والتمر والأعناب، وهذا أيضًا ضعيف؛ لضعف أبي حماد مفضل بن صدقة الحنفي الكوفي، **قال ابنُ معينٍ**: ليس بشيء، **وقال النسائي**: متروك، **وقال أبو حاتم**: ليس بقوي يكتب حديثه.

ومنها: ما روى يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٤٩ - ١٥٠) والبيهقي من طريقه (ج٤ : ص١٢٩) عن عتاب بن بشير، عن خصيف، عن مجاهد قال: لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة. وهذا مرسل، وفيه خصيف وهو صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره، أنكروا عليه أحاديث رواها عنه عتاب بن بشير. **ومنها**: ما روى أيضًا يحيى ابن آدم (ص١٤٩) والبيهقي من طريقه (ج٤ : ص١٢٩) عن ابن عيينة، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن البصري. قال: لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلا في عشرة أشياء: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. **قال ابنُ عيينة**: أراه **قال**: والذرة. وذكر في رواية للبيهقي السلت مكان الذرة، وهذا أيضًا مرسل. **وقال العراقي**: مراسيل الحسن شبه الريح، **وقال أحمد**: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن عبيد متكلَّم فيه، كان يكذب على الحسن في الحديث.

ومنها: ما روى أيضًا يحيى بن آدم (ص١٤٩) والبيهقي من طريقه (ج٤ ص١٢٩) عن أبي بكر بن عياش، عن الأجلح، عن الشعبي. قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: «**إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ**» وهذا أيضًا مرسل، وأبو بكر بن عياش ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح.

وأجاب الحنفية عن هذه الأحاديث بأنها ضعيفة لا يخلو واحد منها عن الكلام، على أنها أخبار آحاد، ولا يجوز تخصيص عموم القرآن والخبر المشهور بالأخبار الآحادية لو كانت صحيحة فكيف بالضعاف. وأجاب عنها الشافعية ومن وافقهم في عدم حصر العشر في الأشياء الأربعة: بأن الحصر فيها ليس حصرًا حقيقيًّا بل إضافي - أي: بالنسبة إلى الخضروات - يدلُّ على هذا قوله في الحديث الثالث:

إنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول اللَّه ﷺ، وفي رواية: القصب والخضر فعفوٌ عفا عنه رسول اللَّه ﷺ، وترجم البيهقي في «السنن الكبرى» (ج٤ ص١٢٨) لهذه الأحاديث باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات دون ما تنتبه الأرض من الخضر، انتهى. وفي المسألة أقوال أخر، ذكرها العيني في «شرح البخاري» وأبو عبيد في «الأموال»، **وأرجح** هذه الأقوال وأقواها عندي قول داود الظاهري، ثم قول من ذهب إلى حصر العشر في الأربعة: الحنطة، والشعير، من الحبوب، والتمر، والزبيب، من الثمار واللَّه تعالى أعلم.

(وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ) قال الحافظ: بالتنوين وبإثبات التحتانية مشددًا ومخففًا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية، وحكى الجياني وقيه بحذف الألف وفتح الواو، ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهمًا بالإتفاق، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبًا أو غير مضروب. **(مِنَ الْوَرِقِ)** بفتح الواو وكسر الراء وسكونها، والمراد به هاهنا الفضة مطلقًا أي: مضروبة كانت أو غيرها، واختلفَ أهلُ اللغة في أصله، فقيل: يطلق في الأصل على جميع الفضة. **وقيل**: هو حقيقة للمضروب دراهم، ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازًا، هذا قول كثيرين من أهل اللغة، وبالأول قال ابن قتيبة وغيره، قاله النووي.

(صَدَقَةٌ) قال الحافظُ: لم يخالف في أنَّ نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالًا من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي، فإنه انفرد إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهم، وذكر ابن عبد البر اختلافًا في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد، وكذا خرق المريسي الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن، وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدرًا لو ضُمَّ إليه قيمة الغش من نحاس مثلًا لبلغ نصابًا فإن الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة، انتهى.

وقال ابن قدامة (ج٣ ص١): نصابُ الفضة مائتا درهم لا نعلم في ذلك خلافًا بين علماء الإسلام، وقد بينتْه السنة يعني بها هذا الحديث وحديث أنس الآتي، ففيه

وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. **قال ابن قدامة**: والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشر منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكل درهم نصف مثقال وخمسة، وهي الدراهم الإسلامية التي تقدر بها نصف الزكاة ومقدار الجزية، والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك، وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين سودًا وطبرية، وكانت السود ثمانية دوانيق والطبرية أربعة دوانيق، فجُمعا في الإسلام وجعلا درهمين متساويين في كل درهم ستة دوانيق فعل ذلك بنو أمية، انتهى.

قلتُ: روى ابنُ سعدٍ في «الطبقات» (ج٥ ص١٧٠) عن الواقدي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين، وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها، **وقال الواقدي**: عن خالد بن ربيعة بن أبي هلال، عن أبيه قال: كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك بن مروان اثنتين وعشرين قيراطًا إلا حبة بالشامي، وكانت العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل.

وقال أبو عبيدٍ في «الأموالِ» (ص٥٢٤): كانت الدراهمُ قبلَ الإسلام كبارًا وصغارًا، فلما جاءَ الإسلامُ وأرادو ضرب الدراهم، وكانوا يزكونها من النوعين، فنظروا إلى الدرهم الكبير فإذا هو ثمانية دوانيق وإلى الدرهم الصغير فإذا هو أربعة دوانيق، فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير، فجعلوها درهمين سواء كل واحد ستة دوانيق، ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدودًا لا يزيد ولا ينقص، فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق يكون وزن سبعة مثاقيل سواء، فاجتمعت فيه وجوه الثلاثة؛ أن العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وأنه عدل بين الصغار والكبار، وأنه موافق لسنة رسول اللَّه ﷺ في الصدقةِ، فمضت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الأمة، فلم يختلف أن الدرهم التام ستة دوانيق فما زاد أو نقص قيل فِيهِ: زائد أو ناقص، والناس في زكاتهم - بحمد اللَّه تعالى - على الأصل الذي هو السنة لم يزيغوا عنه، وكذلك في المبايعات والديات على أهل الورق، انتهى كلامه ملخصًا محررًا.

قال العيني (ج٨ ص٢٥٨): وفي كتاب المكاييل عن الواقدي، عن معبد بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط قال: كان لقريش أوزان في الجاهلية فلما جاء

الإسلام أقرت على ما كانت عليه؛ الأوقية أربعون درهمًا والرطل اثنا عشر أوقية، فذلك أربع مائة وثمانون درهما وكان لهم النش وهو عشرون درهمًا والنواة وهي خمسة دراهم، وكان المثقال اثنين وعشرين قيراطًا إلا حبة وكانت العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل والدرهم خمسة عشر قيراطًا. . . إلى ما آخر ما قال .

وأما مقدار نصاب الفضة بحسب أوزان بلادنا الهندية، فهو اثنان وخمسون تولجة ونصف تولجة. **قال القاضي ثناء اللَّه الفاني فتى صاحب «التفسير المظهري» وتلميذ الشاة ولي اللَّه الدهلوي**: في رسالته الفارسية «مَا لَا بُدَّ مِنْهُ» نصاب زر بيست مثقال ست كه هفت ونيم تولة باشد، ونصاب سيم دوصد درم ست. كه بنجاه وشش روبيه سكه دهلي وزن آن مى شود، انتهى. **قال في «حاشيتها»**: جون دوصد نزم محققين مساوى بنجاه ودونيم تولة است، جنانجة صاحب فتاوى جواهر اخلاطي مى أرد. فيكون مائتا درهم اثنين وخمسين تولجة ونصف تولجة من الفضة، انتهى. بس هر روبيه كه بوزن يازدة ماشه وباؤ ماشه بالا باشد بنجاه وشش روبيه خواهد بود، جنانجة مصنف رحمة اللَّه عليه فرموده است. وهمين روبيه در عهد مصنف رحمة اللَّه علية رواج ميداشت وهر روبيه كه بوزن يازدة ماشا باشد از سيم مذكور بنجاة وهفت روبيه وسه ماشه خواهد بود وهر روبيه كه بوزن يزده ونين ماشه باشد آذ سيم بنجاه وجهار روبيه وسه ماشه خواهد بود، انتهى.

وقال شيخ مشائخنا العلامة الشيخ عبد اللَّه الغازيفوري في رسالته ما معربه: نصاب الفضة مائتا درهم، أي: خمسون واثنتان تولجة ونصف تولجة، وهي تساوي ستين روبية من الروبية الإنكليزية - النافقة في الهند في زمن الإنكليز - التي تكون بقدر عشر ماهجة ونصف ماهجة.

وقال الشيخ بحر العلوم اللكنوي الحنفي في «رسائل الأركان الأربعة» (ص١٧٨): وزن مائتي درهم وزن خمس وخمسين روبية، وكل روبية أحد عشر ما شج. واستدل بهذا الحديث: على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة.

قال ابن قدامة: نصاب الفضة مائتا درهم، ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب، ومتى نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه، سواء كان كثيرًا أو يسيرًا

هذا ظاهر كلام الخرقي. ومذهب الشافعي وإسحاق وابن المنذر لظاهر قوله عليه السلام: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»، والأوقية أربعون درهمًا بغير خلاف فيكون ذلك مائتي درهم. **وقال غير الخرقي من أصحابنا**: إن كان النقص يسيرًا كالحبة والحبتين وجبت الزكاة؛ لأنه لا يضبط غالبًا فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين، وإن كان نقصًا بينًا كالدانق والدانقين فلا زكاة فيه. **وقال مالك**: إذا نقصت نقصًا يسيرًا يجوز جواز الوازنة وجبت الزكاة، لأنها تجوز الوازنة فأشبهت الوازنة. والأول ظاهر الخبر فينبغي أن لا يعدل عنه، انتهى.

قلت: وإليه ذهبت الحنفية والشافعية وهو الحق عندنا، واختلفوا في الفضة هل فيها وقص أم لا، وسيأتي الكلام عليه في الفصل الثاني في شرح حديث علي هذا، واقتصر في حديث أبي سعيد وحديث أنس الآتي على ذكر نصاب الفضة؛ لأنها الأغلب.

وأما الذهب؛ فقال النووي في «شرح مسلم»: لم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب، وقد جاءت فيه أحاديث تحديد نصاب بعشرين مثقالًا، وهي ضعاف ولكن أجمع من يعتد به الإجماع على ذلك. **وقال ابن عبد البر**: لم يثبت عن النبي ﷺ في نصاب الذهب شيء إلا ما روي عن الحسن بن عمارة عن علي، وابنُ عمارة أجمعوا: على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه، ورواه الحفاظ موقوفًا على عليٍّ، لكن عليه الجمهور الأئمة الأربعة وغيرهم. **وقال المهلب**: لم ينقل عن الشارع زكاة الذهب من طريق الخبر كما نقل عنه زكاة الفضة. **وقال عياض**: نصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم بنص الحديث، وأما الذهب فعشرون مثقالًا والمعول فيه على الإجماع. **قال**: وقد حكي فيه خلاف شاذ وروي فيه أيضًا حديث عن النبي ﷺ. **وقال الشافعي في كتاب «الرسالة» (ص٥٢)**: في باب الزكاة: وفرض رسول الله ﷺ في الورق صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب صدقة بعده، إما بخبر عن النبي ﷺ لم يبلغنا، وإما قياسًا على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثمانًا على ما يتبايعون به في البلدان قبل الإسلام وبعده. **وقال في «الأم» (ج٢ ص٣٤)**: لا أعلم اختلافًا في أن ليس في الذهب صدقة، حتى تبلغ عشرين مثقالًا فإذا بلغت عشرين مثقالًا ففيها الزكاة. **وقال مالك في «الموطأ»**: السُّنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارًا

عينًا كما تجب في مائتي درهم. **قال الباجي**: وهذا كما قال: إن نصاب الذهب عشرون دينارًا من الدنانير الشرعية، وهو كل عشرة دراهم سبعة دنانير ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار، إلا ما روي عن الحسن البصري أنه **قال**: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين دينارًا فيكون فيه دينار.

والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: أن الإجماع انعقد بعد الحسن على خلافه، وهذا من أقوى الأدلة على أن الحق في خلافه، ودليلنا من جهة السنة: ما روى عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ أنه **قال**: «**وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ** - يعني في الذهب - **حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ**»، وهذا الحديث ليس إسناده هناك غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه. **ودليلنا من جهة المعنى**: أن المئتي درهم نصاب الورق ولا خلاف في ذلك، والدينار، كان صرفه في وقت فرض الزكاة عشرة دراهم فوزن المئتي درهم عشرون مثقالًا، فكان ذلك نصاب الذهب، انتهى.

وقال أبو عبيد في «الأموال» (ص٤٠٩): بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في نصاب الذهب عشرين مثقالًا، ما لفظه: فهذا لا اختلاف فيه بين المسلمين، إذا كان الرجل قد ملك في أول السنة من المال ما تجب في مثله الصدقة وذلك مئتا درهم، أو عشرون دينارًا، أو خمس من الإبل، أو ثلاثون من البقر أو أربعون من الغنم، فإذا ملك واحدة من هذه الأصناف من أول الحول إلى آخره فالصدقة واجبة عليه في قول الناس جميعًا، انتهى.

وقال في «شرح الإحياء»: نصاب الذهب عشرون دينارًا خالصة بالإجماع، ووقع في «المنهاج»: «مثقالًا» بدل «دينارًا» ومآلهما واحد؛ لأن كل دينار زنة مثقال، انتهى.

وقال ابن قدامة (ج٣ ص٤): قال ابنُ المنذرِ: أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالًا قيمتها مئتا درهم، أن الزكاة تجب فيها، إلا ما حكي عن الحسن أنه لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين. وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالًا ولا يبلغ مئتي درهم فلا زكاة فيه. **وقال عامة الفقهاء**: نصاب الذهب عشرون مثقالًا من غير اعتبار قيمتها، إلا ما حكي عن عطاء وطاوس والزهري وسليمان بن

حرب الواشحي وأيوب السختياني أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة فما كانت قيمته مئتي درهم ففيه الزكاة، كان وزن ذلك من الذهب عشرين دينارًا أو أقل أو أكثر، هذا فيما كان منها دون الأربعين دينارًا، فإذا بلغت أربعين دينارًا كان الاعتبار بها نفسها لا بالدراهم لا صرفًا ولا قيمة.

واستدل للحسن بما روى ابن حبان والحاكم (ج١ ص٣٩٥) والبيهقي (ج٤ ص٨٩) وابن حزم في «المحلى» (ج٦ ص٩٣) والطبراني، من حديث يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو بن حزم مطولًا. وفيه بعد ذكر نصاب الفضة: «**وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٍ**»، **قال الحاكم**: صحيح ووافقه الذهبي، **وقال أحمد**: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح، **وقال بعضهم في نسخة كتاب عمرو بن حزم**: تلقاها الأمة بالقبول. وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي دائرة على سليمان بن أرقم وسليمان بن داود الخولاني عن الزهري عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وكلاهما ضعيف، بل المرجح في روايتهما سليمان بن أرقم وهو متروك، **لكن قال الشافعي في «الرسالة» (ص١١٣)**: لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول اللَّه ﷺ.

وقال أحمد: أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحًا، **وقال يعقوب بن سفيان الفسوي**: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم. **وقال البيهقي (ج٤ ص٩٠)**: حديث سليمان بن داود مجود الإسناد قد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسنًا، انتهى.

واستدل للحسن أيضًا بما روى الدارقطني (ص٢٠٠) من حديث محمد بن عبد اللَّه بن جحش، عن رسول اللَّه ﷺ: أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن، أن يأخذ من كل أربعين دينارًا دينارًا . . . الحديث. وفيه عبد اللَّه بن شيب. **قال ابن حبان في «الضعفاء»**: يقلب الأخبار ويسرقها ولا يجوز الاحتجاج به بحال، انتهى.

وأجاب من وافق الحسن عن أحاديث العشرين مثقالًا: بأنها لم تصح، فيكون

الاعتماد في نصاب الذهب على الإجماع المتيقن المقطوع به وهو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين، واستدل للذين جعلوا الزكاة فيما دون الأربعين تبعًا للدراهم بأنه لما كانا من جنس واحد جعل الفضة هي الأصل؛ إذ كان النص قد ثبت فيها وجعل الذهب تابعًا لها في القيمة لا في الوزن وذلك فيما دون موضع الإجماع.

قلتُ: واحتجَّ بعضُهم لذلك بقوله ﷺ في حديث أنس الآتي: «**وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ...**» إلخ. بناء على ما قيل: إن الرقة يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق، فعلى هذا فقيل: إن الأصل في زكاة النقدين نصاب الفضة، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر، كذا في «الفتح»، وقد ورد في ذلك حديث صريح، رواه ابن حزم في «المحلى» (ج٦ ص١٣) من طريق أبي أويس عن عبد اللَّه ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول اللَّه ﷺ، أنه كتبَ هذا الكتاب لعمرِو بنِ حزمٍ حينَ أمَّرَهُ على اليمنِ، وفيه بعد ذكر نصاب الفضة: «**فَإِذَا بَلَغَ الذَّهَبُ قِيمَةَ مِائَتَي دِرْهَم، فَفِي قِيمَةِ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا فَفِيهَا دِينَارٌ**»، انتهى. ورواه الحاكم (ج١ ص٣٩٥) مختصرًا بلفظ: «**فَإِذَا بَلَغَ قِيمَةُ الذَّهَبِ مِائَتَيْ دِرْهَم فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ**» وصحَّحه على شرطِ مسلمٍ ووافقه الذهبي. وفي تصحيحهما له نظر؛ فإنَّ أبا أويس هذا هو عبد اللَّه بن أويس ابن عم مالك بن أنس وزوج أخته، وهو صالح صدوق يهم. **قال ابنُ عبد البر**: لم يحك أحد عنه جرحة في دينه وأمانته، وإنما عابوه بسوء حفظه وأنه يخالف في بعض حديثه، انتهى.

وأخرج له مسلم في الشواهد والمتابعات دون الأصول، ولم يحتج به، وقد تفرَّد أبو أويس بهذا اللفظ، ورواه الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وليس فيه ما ذكره أبو أويس كما تقدم. ومع ذلك فحديثه هذا مرسل؛ لأنه عن محمد بن عمرو بن حزم جد عبد اللَّه، ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم فلا يصح الاحتجاج برواية أبي أويس هذه ولا الاستشهاد والاعتبار.

واستدل للجمهور بأحاديث؛ **منها**: حديث علي رواه أبو داود من طريق ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة

والحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ لَكَ مِائَتَا دِرْهَم وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ** يعني: في الذهب - **حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**» قال: فلا أدري أعليٌّ يقول: «**فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**» أو رفعه إلى النبي ﷺ، قال: وراه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه، انتهى.

قال الزيلعي (ج٢ ص٣٢٨): وفيه عاصم والحارث، فعاصم وثقه المديني وابن معين والنسائي، وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي فالحديث حسن. **قال النووي في «الخلاصة»**: وهو حديث صحيح أو حسن، انتهى. ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له، انتهى كلام الزيلعي.

وضعفه ابن حزم أولًا (ج٦ ص٧٠)، ثم رجع عن ذلك حيث قال (ج٦ ص٧٤): ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أن أبا إسحاق أو جريرًا أخلط إسناد الحارث بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذي لا يجوز وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم، ولا لإرسال من أرسله ولا لشك زهير فيه - شيءٌ، وجرير ثقة فالأخذ بما أسنده لازم، انتهى.

وقال الحافظُ في «بلوغ المرام»: وهو حسن وقد اختلف في رفعه، **وقال في «التلخيص» (ص١٨٢)**: حديث علي هذا معلول، فإنه قال أبو داود: حدثنا سليمان ابن داود المهري ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم وَسَمَّى آخَرَ عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحارث عن علي، ونبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم، عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق، فذكره، **قال ابن المواق**: الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل، انتهى. فلعلَّ من حَسَّنَ هذا الحديث إنما حسنه لشواهده والله تعالى أعلم.

ومنها: حديث ابن عمر وعائشة أخرجه ابن ماجه والدارقطني من طريق إبراهيم ابن إسماعيل بن مجمع، عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة: أن النبي ﷺ

كان يأخذ من كل عشرين دينارًا نصف دينار، انتهى. وابن مجمع قال فيه ابن معين: لا شيء. **وقال أبو حاتم**: يكتب حديثه ولا يحتج به، فإنه كثير الوهم.

ومنها: حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أخرجه الدارقطني (ص١٩٩) من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. قال: «**لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ**»، وذكره أبو عبيد في «الأموال» (ص٤٠٩ - ٤٤٥) وابن حزم في «المحلى» (ج٦: ص٦٩) معلقًا. **قال الحافظ في «التلخيص» (ص١٨٢)**: إسناده ضعيف. ورواه أبو أحمد بن زنجوية في «الأموال» كما في «نصب الراية» (ج٢: ص٣٦٩) من طريق العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظ: «**لَيْسَ فِيما دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ، وَفِي الْمِائَتَيْنِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَفِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا نِصْفُ مِثْقَالٍ**».

قال الحافظ في «الدراية» (ص١٦١): بإسناد ضعيف أي: لأن العرزمي متروك.
ومنها: حديث محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، أخرجه أبو عبيد (ص٤٠٨) عن يزيد بن هارون عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، إن في كتاب رسول اللَّه ﷺ وفي كتاب عمر في الصدقة: «**إِنَّ الذَّهَبَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دينارًا، فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ...**»، الحديث. وذكره ابن حزم في «المحلي» (ج٦: ص٦٩) **وقال**: هو حديث مرسل.

ومنها: حديث ابن مسعود، رواه الدارقطني (ص٢٠٦) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللَّه بن مسعود قال: قلتُ للنبي ﷺ: إن لامرأتي حُليًّا من عشرين مثقالًا، قال: «**فَأَدِّ زَكَاتَهُ نِصْفَ مِثْقَالٍ**». **قال الدارقطني**: يحيى بن أبي أنيسة متروك وهذا وهم، والصواب مرسل موقوف، انتهى.

وقد ظهر بما ذكرنا أن أحاديث تحديد نصاب الذهب ضعيفة إلا حديث علي، واختلف فيه أيضًا فحسنه النووي والحافظ في «البلوغ» والزيلعي، وصححه ابن

حزم وأعله الحافظ في «التلخيص»، وقد تقدم إن المعول في ذلك إجماع المسلمين على تحديده بعشرين مثقالًا فهو المعتمد، ومقداره من أوزان بلادنا سبع تولجات ونصف تولجة كما تقدم، والله تعالى أعلم.

(**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ**) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة والرواية المشهورة بإضافة خمس إلى ذود وروى بتنوين «**خمس**» على أن «**ذود**» بدل منه، وقوله: «**مِنَ الإبلِ**» صفة مؤكدة لـ«**ذود**»؛ لأنه اسم الإبل خاصة، والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة، وإنه لا واحد له من لفظه. وإنما يقال في الواحد: بعير، **وقيل**: بل ناقة، فإن الذود في الإناث دون الذكور، لكن حملوه في الحديث على ما يعم الذكر والأنثى، فمن ملك خمسًا من الإبل ذكورًا يجب عليه فيها الصدقة. **وقيل**: الذود ما بين الثنتين إلى التسع. **وقيل**: من الثلاثة إلى العشرة. **وقيل**: إلى خمس عشرة. **وقيل**: إلى عشرين. **وقيل**: إلى الثلاثين، **قال القسطلاني**: القياس في تمييز ثلاثة إلى عشر أن يكون جمع تكسير جمع قلة، فمجيئه اسم جمع كما في هذا الحديث قليل، والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا أضاف «**خمس**» إليه، انتهى.

قال القرطبي: أصله زاد يذود إذا دفع شيئًا فهو مصدر، وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة. (**مِنَ الْإِبِلِ**) بيان للذود، (**صدَقَةٌ**) أي: إذا كان الإبل أقل من خمس فلا صدقة فيها، **قال ابن قدامة**: وجوب زكاة الإبل مما أجمع عليه علماء الإسلام وصحت فيه السنة عن النبي ﷺ قال: وأجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه؛ لحديث أبي سعيد هذا، ولقوله ﷺ في حديث أنس الآتي: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**».

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أحمد ومالك والشافعي والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

*** *** ***

١٨١٠ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «لَيْسَ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»(*).

الشَّرْحُ

١٨١٠- قوله: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ) قال القسطلاني: خص المسلم وإن كان الصحيح عند الأصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع؛ لأنه مادام كافرًا فلا يجب عليه الإخراج حتى يسلم، فإذا أسلم سقطت؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله. **وقال ابن حجر**: يؤخذ منه أن شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الإسلام، ويوافقه قول الصديق في كتابه الآتي على المسلمين، **قال القاري**: هذا حجة على من يقول: إن الكفار مخاطبون بالشرائع في الدنيا بخلاف من يقول: إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها في الآخرة كما أفهمه قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت:٧] وقالوا ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر:٤٤] وعليه جمع من أصحابنا وهو الأصح عند الشافعية، انتهى. وقد سبق الكلام على هذا من أوائل الزكاة.

(صَدَقَةٌ) أي: زكاة. **(فِي عَبْدِهِ)** أي: رقيقه ذكرًا كان أو أنثى ونفي الصدقة في العبد مطلقًا، لكنه مقيد بما ثبت في «مسند الإمام أحمد» و«صحيح مسلم»: **«لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الفِطْرِ»**، ولأبي داود: **«لَيْسَ فِي الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الفِطْرِ»**. **(وَلَا فِي فَرَسِهِ)** الشامل للذكر والأنثى وجمعه الخيل من غير لفظه، وهذا إذا لم يكونا للتجارة فإنه إذا اشتراهما للتجارة تجب الزكاة في قيمتهما كسائر أموال التجارة.

واستدلَّ بهذا الحديث مَن قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقًا،

(١٨١٠) البُخَارِي (١٤٦٤)، ومُسْلِم (٨/ ٩٨٢)، وأَبُو دَاوُد (١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٨)، والنَّسَائي (٥/ ٣٥)، وابن ماجه (١٨١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا.

(*) مُسْلِم (١٠/ ٩٨٢) عَنْهُ فِيهَا.

ولو كانا للتجارة، **وأجيبوا**: بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره، فيخص به عموم هذا الحديث، **وتعقب هذا**: بأنه كيف الإجماع مع خلاف الظاهرية، **وأجيبوا أيضًا**: بأن زكاة التجارة متعلقها القيمة لا العين، فالحديثُ يدلُّ على عدم التعلق بالعين، فإنه لو تعلقت الزكاة بالعين من العبيد والخيل لثبتت ما بقيت العين وليس كذلك، فإنه لو نوى القنية لسقطت الزكاة والعين باقية، وإنما الزكاة متعلقة بالقيمة بشرط نية التجارة.

قال النووي: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وإنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف، إلا أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان وَزُفَرَ أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثًا أو ذكورًا وإناثًا في كل فرس دينارًا، وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك. وهذا الحديث صريح في الرد عليهم، انتهى.

قلت: مذهب أبي حنيفة كما في «البدائع» أنه إذا كانت الخيل تسام للدر والنسل، وهي ذكور وإناث يجب فيها الزكاة، وفي الذكور المنفردة والإناث المنفردة روايتان، **وفي «المحيطِ»**: المشهور عدم الوجوب فيهما، أي: لعدم تحقق النماء في الذكور والإناث منفردة بالتوالد والتناسل. **وقال ابن الهمام في «الفتح»**: الراجح في الذكور عدمه وفي الإناث الوجوب، أي: لأنها تتناسل بالفحل المستعار، واختلف متأخروا الحنفية في أن الفتوى على قول أبي حنيفة أو صاحبيه أبي يوسف ومحمد الذين وافقا الجمهور، ففي **«فتاوى قاضي خان» (ج١: ص١١٩) قالوا**: الفتوى على قولهما وأجمعوا على أن الإمام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرًا، انتهى.

وقال ابن عابدين (ج٢: ص٢٦): قال الطحاوي: هذا - أي: قول الصاحبين - أحب القولين إلينا، ورجحه القاضي أبو زيد في «الأسرار» وفي «الينابيع» وعليه الفتوى، وفي «الجواهر»: والفتوى على قولهما. وفي «الكافي»: هو المختار للفتوى، وتبعه الزيلعي والبزازي تبعًا لـ«الخلاصة». وفي «الخانية»: **قالوا**: الفتوى على قولهما تصحيح العلامة قاسم. **قال ابن عابدين**: وبه جزم في «الكنز»، لكن

رجَّح قول الإمام أبِي حنِيفَة في «الفتح» - أي: «فتح القدير». **وفي «التحفة»**: الصحيح قوله ورجحه الإمام السرخسي في «المبسوط»، والقدوري في «التجريد» وصاحب «البدائع» وصاحب «الهداية». وهذا القول أقوى حجة على ما شهد به «التجريد» و«المبسوط» وشرح شيخنا، انتهى كلام ابن عابدين.

قلتُ: والقول الراجح المعول عليه عندنا هو ما قال به جمهور أهل العلم؛ لحديث أبي هريرة هذا، ولحديث علي الآتي في الفصل الثاني، ولحديث عمرو ابن حزم عند ابن حبان والحاكم والبيهقي والطبراني، ولحديث عمر وحذيفة عند أحمد (ج١ : ص١١٨) وسنده ضعيف لانقطاعه؛ فإن راشد بن سعد لم يدرك عمر ولأن أبا بكر بن عبد اللَّه بن أبي مريم ضعيف لاختلاطه وسوء حفظه، ولحديث ابن عباس عند الطبراني في «الصغير والأوسط» وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وفيه كلام.

قال أبو عبيدٍ في كتاب «الأموال» (ص٤٦٥): إيجاب الصدقة في سائمة الخيل التي يبتغي منها النسل ليس على اتباع السنة ولا على طريق النظر؛ لأنَّ رسول اللَّه ﷺ قد عفا عن صدقتها ولم يستثن سائمة ولا غيرها، وبه عملت الأئمة والعلماء بعده فهذه السنة. وأما في النظر فكان يلزمه إذا رأى فيها صدقة أن يجعلها كالماشية تشبيهًا بها؛ لأنها سائمة مثلها ولم يصر إلى واحد من الأمرين على أن تسمية سائمتها قد جاءت عن غير واحد من التابعين بإسقاط الزكاة منها. ثم روي ذلك عن إبراهيم والحسن وعمر بن عبد العزيز.

قلت: وأجاب الحنفية عن حديث أبي هريرة بأنه محمول على فرس الركوب والحمل والجهاد في سبيل الله، **قال صاحب «الهداية»**: وتأويله فرس الغازي هو المنقول عن زيد بن ثابت، انتهى.

قلتُ: نقله عنه زيد الدبوسي في كتاب «الأسرار»، **فقال**: إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة قال: صدق رسول اللَّه ﷺ، إنما أراد فرس الغازي، **قال**: ومثل هذا لا يعرف بالرأي فثبت أنه مرفوع، انتهى. **قال الحافظ في «الدراية» (ص١٥٨)**: تبع - أي: صاحب «الهداية»: - في ذلك أبا زيد الدبوسي فإنه نقله عن زيد بن ثابت بلا إسنادٍ، انتهى. فما لم يعرف إسناده وأنه قوي صالح للاعتماد

عليه لا يصح الاستناد إليه على أنه قول صحابي، وفيه: مسرح للاجتهاد، وحمل الحديث على فرس الغازي مخالف لظاهره، وأما ما روى ابن أبي شيبة وأبو عبيد فِي «الأَمْوَال» (ص٤٦٤) وأبو أحمد بن زنجوية بإسناد صحيح عن طاوس قال: سألتُ ابن عباس عن الخيلِ أفيها صدقة؟ فقال: ليس على فرس الغازي في سبيل اللَّه صدقة. فليس فيه أن ابن عباس فسر بذلك حديث أبي هريرة، وبين المراد من الفرس المذكور فيه وغاية ما فيه أنه نفى الصدقة عن فرس الغازي وهذا مما لا ينكره أحد، والمفهوم ليس بحجة عند الحنفية مع أن مفهومه يعارض عموم حديث أبي هريرة فلا يلتفت إليه على أنه يقتضي أن يجب الصدقة في فرس غير الغازي، وإن كان يعلف للركوب والحمل ولم يقل به أحد.

قال ابن الهمام: لا شك أن هذه الإضافة للفرس المفرد لصاحبها في قولنا: فرسه وفرس زيد كذا وكذا، يتبادر منه الفرس الملابس للإنسان ركوبًا ذهابًا ومجيئًا عرفًا، وإن كان لغة أعم والعرف أملك، ويؤيد هذه القرينة قوله: «**فِي عَبْدِهِ**» ولا شك أن العبد للتجارة تجب فيه الزكاة، فعلم أنه لم يرد النفي عن عموم العبد بل عبد الخدمة. وقد روي ما يوجب حمله على هذا المحمل لو لم تكن هاتان القرينتان العرفية واللفظية، وهو ما في «الصحيحين» من حديث مانعي الزكاة وفيه: «**الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ...**» الحديث، انتهى.

قلت: المراد بالفرس والعبد في الحديث: الجنس كما يدل عليه رواية أبي داود الآتية، ولا نسلم أن المتبادر من الإضافة المذكورة الفرس الملابس للإنسان ركوبًا عرفًا، ولو سلمنا فكلام النبي ﷺ يجب حمله على مقتضى صرف اللغة لا على العرف؛ فإن العرف يختلف على أنه ورد هذا الحديث في رواية ضعيفة لأبي داود بلفظ: «**لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ، إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**» أي: بلفظ الجمع وبغير الإضافة، وفي لفظ في «مسند عبد اللَّه بن وهب»: «**لا صَدَقَةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَيْلِهِ وَلَا فِي رَقِيقِهِ**»، ولا يتمشى فيه تأويل ابن الهمام، ويرد تأويله أيضًا ما رواه مالك في «الموطأ» عن الزهري عن سليمان بن يسار: أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة ابن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر. . . الحديث. فافهم.

وأما ما ذكر لتأييد ذلك من القرينة اللفظية، **ففيه**: أن الأصل أن يبقى اللفظ

المطلق على إطلاقه والعام على عمومه ولا يقيد ولا يخص إلا بدليل شرعي، وقد قام الدليل من السنة والإجماع على وجوب الزكاة في عبد التجارة، فلم يكن بد من حمل العبد في الحديث على عبد الخدمة بخلاف **«الفرس»**، فإنه لم يقم دليل شرعي على استثناء غير فرس التجارة ولم يرد في السنة ما يدل على وجوب الزكاة في شيء من الفرس إلا ما كان للتجارة، فلا يصح حمل لفظ الفرس في الحديث على فرس الركوب خاصة واستثناء السائمة منه، وأما ما أشار إليه من حديث مانعي الزكاة في «الصحيحين» فليس فيه ما يوجب حمله على فرس الركوب كما ستعرف.

وأجاب عن الحديث في «المحيط البرهاني»: بأن المنفي ولاية أخذ الساعي، فإن الفرس مطمع كل طامع، **فالظاهر**: أنه إذا علموا به لا يتركوه لصاحبه، انتهى. **وحاصله**: أنه لم يرد نفي الزكاة عن الفرس رأسًا بل أراد عدم وجوب أدائها إلى بيت المال على شاكلة الأموال الباطنة.

قلتُ: لا دليل على هذا الحمل وظاهر الحديث يرده؛ فإن النبي ﷺ قد نفى الصدقة عن الفرس والعبد معًا بكلام واحد، فكما أن الزكاة معفوة ومنفية عن عبد غير التجارة رأسًا، كذلك منفية وساقطة عن الفرس الذي لم يكن للتجارة، وفي الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة عندي كلام.

قال ابن الهمام معتذرًا عن عدم أخذه ﷺ الزكاة عن الفرس ما نصه: وعدم أخذه النبي ﷺ لأنه لم يكن في زمانه أصحاب الخيل السائمة من المسلمين، بل أهل الإبل وما تقدم؛ إذ أصحاب هذه إنما هم أهل المدائن والدشت والتراكمة وإنما فتحت بلادهم في زمن عمر وعثمان، انتهى.

قلت: هذا الاعتذار إنما يحتاج إليه لو ثبت وجوب الزكاة في الفرس السائمة بحديث مرفوع صحيح صريح، فإنه حينئذٍ يسوغ أن يقال بأنه ﷺ إنما لم يأخذ الزكاة عن الفرس مع الوجوب لعزة أصحاب الخيل السائمة من المسلمين في ذلك الوقت، لكن لم يثبت الوجوب بحديث مرفوع صحيح أصلًا، وإنما لم يأخذ النبي ﷺ الزكاة عن الفرس كما لم يأخذ عن الرقيق؛ لأنه لا زكاة فيهما أصلًا، لا لكون الخيل قليلة إذ ذاك ولا أنه ترك زكاتها إلى المالكين بأن يؤدوها فيما بينهم

وبين اللَّه لمعنى يعلمه، على أن أهل اليمن قد كانت عندهم الخيل كما يدل عليه رواية عبد الرزاق الآتية، وهم قد أسلموا في زمن النبي ﷺ ولم ينقل أنه أخذ زكاتها منهم، ولا أنه أمرهم بأدائها فيما بينهم وبين اللَّه تعالى.

قلت: واحتج الحنفية على أصل الوجوب بما تقدم من حديث أبي هريرة وهو أقوى ما احتجوا به، وفيه: «**الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ**»، قال: «**وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» - وفي رواية: «**رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَيْسَ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ...**» الحديث.

قالوا: إن الحقَّ الثابت لله تعالى على رقاب الحيوانات ليس إلا الزكاة، فدل ذلك على وجوبها؛ لأنه رتب على الخروج منه كونها له حينئذٍ سترًا يعني من النار.

وأجاب عنه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: بأنه يجوز إن ذلك الحق سوى الزكاة، فإنه قد روى لنا عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ قال: «**فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**». وحجة أخرى: إنا رأينا أن رسول اللَّه ﷺ ذكر الإبل السائمة فقال: «**فِيهَا حَقٌّ**» فسئل ما هو فقال: «**إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمِنْحَةُ سَمْنِهَا**» فاحتمل أن يكون هو في الخيل، انتهى ملخصًا.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» بعد ذكر الدليل هنا للحنفية: وجوابه من وجهين: **أحدهما**: إن حقها إعارتها وحمل المنقطعين عليها فيكون ذلك على وجه الندب. **والثاني**: أن يكون واجبًا ثم نسخ بدليلِ قوله: «**قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ**» إذ العفو لا يكون إلا عن شيء لازم، انتهى.

وأجاب العيني عن الوجه الأول: بأن الذي يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق، وعن الثاني بأن النسخ لو كان اشتهر زمن الصحابة لما قرر عمر الصدقة في الخيل وأن عثمان ما كان يصدقها، انتهى. **وتعقب**: بأن الحق لغة بمعنى الشيء الثابت سواء كان لازمًا أو غير لازم.

وأيضًا قد روى البخاري مرفوعًا: «**وَمِنْ حَقِّهَا** - أي: حق الإبل - **أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ**». وفي رواية أبي داود: قلنا: يا رسول اللَّه ﷺ وما حقُّها؟ قال: «**إِطْرَاقُ**

فَحْلِهَا وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمِنْحَتُهَا وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، انتهى. ومن المعلوم أن هذه الأمور من الحقوق المندوبة لا الواجبة، وأما ما ذكر من أن عمر وعثمان أخذا الصدقة عن الخيل، ففيه: أنه كان ذلك على سبيلِ الندب والاختيار لا الإيجاب كما سيأتي.

وقال الشيخ عبد العلي الحنفي المعروف ببحرِ العلوم اللكنوي صاحب «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت»، في رسائل «الأركان الأربعة» (ص١٧٢) بعد ذكر استدلال الحنفية بحديث أبي هريرة ما لفظه: هذا، إنما يتم لو أريد بحقِّ اللَّه الحق الواجب وإن عمم، كما يدلّ عليه عطف: **«وَلَا ظُهُورِهَا»** لأنه ليس في الظهور حق واجب. وقد حمل ابن الهمام الحق في الظهور على حمل منقطعي الجاج، ففيه: أن هذا ليس حقًّا واجبًا بل الغاية الاستحباب، ثم الحديث إن دلَّ على وجوب الزكاة فهو غير فارق بين الذكور والإناث والسائمة وغير السائمة وهو خلاف المذهب، انتهى.

واحتجَّ الحنفية لكمية الواجب في الفرس بما روى الدارقطني (ص٢١٤) والبيهقي (ج٤ : ص١١٩) والطبراني من طريق الليث بن حماد الأصطخري عن أبي يوسف، عن غورك بن الخضرم أبي عبد اللَّه السعدي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ»**. وَرُدَّ هذا بوجهين: **أحدهما**: أن سنده ضَعِيف جِدًّا، **قال الدارقطني**: تفرَّد به غورك وهو ضَعِيف جِدًّا ومن دونه ضعفاء، **وقال الهيثمي**: فيه ليث بن حماد وغورك وكلاهما ضعيف. **قال البيهقي**: لو كان هذا الحديث صحيحًا عند أبي يوسف لم يخالفه ذكره الزيلعي. **والثاني**: أنه ليس في هذا الحديث ذكر للفرق بين الذكور المنفردة والإناث المنفردة والمختلط منهما، ولا للتخيير بين الدينار والقيمة، الذي قال به أبو حنيفةَ، وأجابَ ابن الهمام عن الوجه الأول بما يقضي منه العجب حيث قال: ولعلَّ ملحظهم في تقدير الواجب ما روي عن جابر من قوله ﷺ: **«فِي كُلِّ فَرْسٍ دِينَارٍ»** بناء على أنه صحيح في نفس الأمر، ولو لم يكن صحيحًا على طريقة المحدثين؛ إذ لا يلزم من عدم الصحة على طريقتهم إلا عدمها ظاهرًا دون نفس الأمر على أن الفحص عن مأخذهم لا يلزمنا، إذ يكفي العلم بما اتفقوا عليه من ذلك، انتهى.

وفي ذكر هذا غنى عن الردِّ ولعله حمله على ذلك غلوه في حماية مذهبه وشدة التعصب عليه، وقد يحمل الإنسان عصبيته العمياء على أقبح من ذلك، واحتجَّ الحنفيةُ أيضًا بما روى الدارقطني في «غرائبِ مالك» بإسناد صحيح عنه عن الزهري: أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيتُ أبي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر. وأخرجه عبد الرزاق عن ابنِ جريج أخبرني ابن أبي حسين أن ابن شهابٍ أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن سائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عُمر بصدقةِ الخيل. **قال ابنُ عبد البر**: الخبر في صدقة الخيل عن عمر صحيح من حديث الزهري عن السائب بن يزيد.

وأجاب عنه الطحاوي: بأنه لم يأخذه عمر على أنه حقٌّ واجب عليهم بل بسبب آخر، ثم أخرجَ بسنده عن حارثة قال: حججتُ مع عمر فأتاه أشراف الشام قالوا: إنا أصبنا خيلًا وأموالًا، فخذ من أموالنا صدقة، فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي، لكن انتظروا حتى أسألَ المسلمين، فسأل أصحاب رسول اللَّه ﷺ فيهم عليٌّ فقالوا: حسن، وعليٌّ ساكت، فقال عمر: مالك يا أبا الحسن؟ فقال: قد أشاروا عليك ولا بأس بما قالوا، إن لم يكن واجبًا وجزية راتبة يؤخذون بها بعدك. فدلَّ ذلك على أنه إنما أخذ على سبيل التطوع بعد ابتغائهم ذلك لا على سبيل أنه شيء واجب، وقد أخبر أنه لم يأخذه رسول اللَّه ﷺ ولا أبو بكر، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (ج٢: ص٦٢١): وأما عمر فإنما أخذ منهم شيئًا تبرعوا به وسألوه أخذه وعوضهم عنه برزق عبيدهم، ثم ذكر هذا الحديث من رواية أحمد وقال: فصار حديث عمر حجة عليهم من وجوهٍ، **أحدها**: قوله: ما فعله صاحباي قبلي - يعني: النبي ﷺ وأبا بكر - ولو كان واجبًا لما تركا فعله.

الثاني: إنَّ عمرَ امتنع من أخذها ولا يجوز أن يمتنع من الواجب.

الثالث: قول علي: حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها بعدك، فسمي جزية إن أخذوا بها وجعل مشروطًا بعدم أخذهم به فيدل على أن أخذهم بذلك غير جائز.

الرابع: استشارة عمر أصحابه في أخذه ولو كان واجبًا لما احتاج إلى الاستشارة.

الخامس: إن عمر عوضهم عنه رزق عبيدهم.

وكذا رزق فرسهم كما في رواية الدارقطني (ص٢١٤) والزكاة لا يؤخذ عنها عوض، انتهى.

وأجاب الحنفية عن هذا الجواب: بأن رواية الدارقطني (ص٢١٩): فوضع على فرس دينارًا. في قصة أهل الشام المذكورة ورواية عبد الرزاق من طريق يعلى ابن أمية: أن عمر قال له: إن الخيل لتبلغ في بلادكم هذا، وقد كان اشترى من رجل من أهل اليمن فرسًا بمائة قلوص، قال: فنأخذ من كل أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيلِ شيئًا خُذْ مِن كلِّ فرسٍ دينارًا، فقرَّر على الخيلِ دينارًا، وفي رواية ابن حزم والبيهقي فضرب على الخيل دينارًا دينارًا توجب خلاف ما قلتم من أن أخذه كان على سبيل إنه تطوع وتبرع لا للإيجاب.

قلتُ: رواية الطحاوي في قصة أهل الشام صريحة في نفي الوجوب، ورواها مالك بلفظ: إن أهل الشام قالوا لأبي عبيدةَ: خُذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر، ثم كلموه أيضًا فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: إنْ أحبُّوا فَخُذْها مِنْهُم - **يعني: إنهم إذا تطوعوا بذلك فيقبل عنهم تطوعًا** - وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ - أي: على فقرائهم - وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ. انتهى.

وهذه الرواية ظاهرة في أن عمر لم يقلْ بإيجاب الزكاة في الخيل؛ لأنه إنما أمر بذلك حين أحبه أربابها وتبرعوا وتطوعوا بها، وأما ما ذكروه من رواية الدارقطني وعبد الرزاق وما شاكلها فهو محمول على هذه لتتفق الروايات ولا تختلف، قال بعض من كتب علي «الموطأ» من أهل عصرنا من الحنفية: والظاهر إن ذلك - أي: عدم الإيجاب - كان عن عمر أولًا ثم قال بالزكاة فيها، أي: إن الآخر من أمري عمر أخذ الزكاة من الخيل كما يدل عليه رواية الدارقطني ورواية عبد الرزاق.

قلتُ: ليسَ في شيءٍ من روايات قصة أهل الشام ما يدلُّ أن ذاك كان أولًا وهذا كان آخرًا، والجمع بما قلنا واضح فالقول به متعين، ولو سلمنا فهو اجتهاد من عُمر ومن وافقه كما اعترف به ابن الهمام، وحديث أبي هريرة الذي نحن في شرحه يخالفه ويقطع بنفي الصدقة عنها فلا يلتفت إلى ما سواه؛ لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول اللَّه ﷺ واللَّه تعالى أعلم.

هذا وقد استدل ابن الهمام برواية الدارقطني في قصة أهل الشام على وجوب الزكاة في الفرس، وادعى وقوع إجماع الصحابة على ذلك، وقد ردَّ عليه بحر العلوم اللكنوي الحنفي في «رسائل الأركان الأربعة» (ص١٧٣) ردًّا حسنا فعليك أن تراجعه.

(وفي رِوَايَةٍ قَالَ) أي: النبي ﷺ. **(لَيْسَ فِي عَبْدِهِ)** في مسلم ليس في العبد **(صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ)** بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثنائية، **قال النووي**: هذا صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقنية أم للتجارة وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور، **وقال أهل الكوفة**: لا تجب في عبيد التجارة وحكي عن داود قال: لا تجبُ على السيد بل تجب على العبد، ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها، انتهى. **وقال ابنُ حبان**: فيه دليل على أن العبد لا يملك إذ لو ملك لوجب عليه صدقة الفطر.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) إلا قوله: «**إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ**» فإنه من أفراد مسلم وهذه الزيادة عند ابن حبان أيضًا، ورواه الدارقطني بلفظ: «**لَا صَدَقَةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ**» وفي لفظ لأبي داود: «**لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**»، والرواية الأولى أخرجها أيضًا أحمد ومالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم.



١٨١١ - [٣] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

(١٨١١) البُخَارِي (١٤٥٤)، وَأَبُو دَاوُد (١٥٦٧)، وَالنَّسَائِي (٥/ ١٨) عَنْهُ فِيهَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا تُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٨١١ – قوله: (**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ**) الصديق. (**كَتَبَ لَهُ**) أي: لأنس، لما استخلف. (**هَذَا الْكِتَابَ**) أي: المكتوب الآتي. (**لَمَّا وَجَّهَهُ**) أي: حين أرسله أبو بكر. (**إِلَى الْبَحْرَيْنِ**) أي: عاملًا عليها وهو تثنية «بحر» خلاف البر موضع معروف بين بحري فارس والهند مقارب جزيرة العرب، **ويقال:** هو اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر وهكذا ينطق به بلفظ التثنية، والنسبة إليه بحراني.

(**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**) بدل من الكتاب بمعنى اسم المفعول وهو واضح؛ لأن المراد كتب له هذه النقوش التي هي بسم الله... إلخ. **قال الماوردي:** يستدل به على إثبات البسملة في ابتداء الكتب، وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرطٍ. **وقال الحافظ:** لم تجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتداء المراسلات بالحمد، وقد جمعت كتبه ﷺ إلى الملوك وغيرهم، فلم يقع في واحدٍ منها البداءة بالحمد بل بالبسملة. (**هَذِهِ**) أي: المعاني الذهنية الدالة عليها النقوش اللفظية الآتية. (**فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ**) أي: نسخة فريضة الصدقة، فحذف المضاف للعلم به، والفريضة: بمعنى المفروضة. (**الَّتِي فَرَضَ رَسُولَ اللهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ**) هذا ظاهر في رفع الخبر

إلى النبي ﷺ، وأنه ليس موقوفًا على أبي بكر، وقد صرح برفعه في رواية إسحاق ابن راهويه في «مسنده» ومعنى «فَرْضَ» هنا: أوجب يعني بأمر اللَّه تعالى **قال الخطابي**: معنى الفرض: الإيجاب وذلك أن يكون اللَّه تعالى قد أوجبها، وأحكم فرضها في كتابه، ثم أمر رسوله بالتبليغ، فأضيف الفرض إليه بمعنى الدعاء إليه وحمل الناس عليه، وقد فرضَ اللهُ طاعته على الخلق، فجاز أن يسمى أمره وتبليغه عن اللَّه ﷻ فرضًا على هذا المعنى.

وقيل: معناه قد رأى وبيَّن وفصَّل؛ لأن إيجابها ثابت بنص القرآن على سبيل الإجمال وبين ﷺ مجملة بتقدير الأنواع والأجناس، ففرض النبي ﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب، ومن هذا فرض نفقة الأزواج وفرض أرزاق الجند. **وقيل**: معنى الفرض هنا: السنة، ومنه ما روي أنه ﷺ فرض كذا أي: سُنة يعني شرعه بأمر اللَّه تعالى. **(وَالَّتِي)** عطف على «الَّتِي». عطف تفسير أي: الصدقة التي. ولأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه «**الَّتِي**» بدون العطف على أنها صفة بعد صفة أو بدل من الجملة الأولى. **(أَمَرَ اللَّهُ بِهَا)** أي: بتلك الصدقة أي: أمر بتبليغها أو بتقدير أنواعها وأجناسها والقدر المخرج منها.

(فَمَنْ سُئِلَهَا) بضم السين على بناء المفعول أي: من سُئِلَ الزكاة. **(مِنَ الْمُسْلِمِينَ)** بيان لـ«**من**». **(عَلَى وَجْهِهَا)** حال من المفعول الثاني في «**سئلها**» أي: حال كونها على حسب ما بين رسول اللَّه ﷺ من فرض مقاديرها يعني على هذه الكيفية المبينة في هذا الكتاب. **(فَلْيُعْطِهَا)** أي: على الكيفية المذكورة في هذا الحديث. وفيه دلالة على دفع صدقة الأموال الظاهرة إلى الإمام. **(وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا)** أي: فوق حقها يعني زائدًا على الفريضة المعينة في السن أو العدد، **وقال الطيبي**: أي: أزيد من واجبها كمية أو كيفية، وتكون المسألة إجماعية إجمالًا، لا اجتهادية فإنها حينئذٍ يقدم الساعي. **(فَلَا يُعْطِ)** أي: فله المنع يعني لا يعطي الزائد على الواجب. **وقيل**: لا يعطي شيئًا من الزكاة لهذا الساعي؛ لأنه يصير خائنًا بطلبه فوق الواجب، فتسقط طاعته بظهور خيانته؛ لأن شرطه أن يكون أمينًا وحينئذٍ يتولى هو إخراجه بنفسه أو يعطيه لساع آخر. **قال الحافظ**: لكن محل هذه إذا طلب الزيادة بغير تأويل. انتهى.

وكأنه يشير بهذا إلى الجمع بين هذا الحديث وحديثي جرير وجابر بن عتيك المتقدمين في أوائل الزكاة، فيكون هذان الحديثان محمولين على أن للعامل تأويلًا في طلب الزائد على الواجب. **قال القاري**: هذا أي: حديث أبي بكر يدل على أن المصدق إذا أراد أن يظلم المزكي، فله أن يأباه ولا يتحرى رضاه، ودل حديث جرير وهو قوله: «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ وَإِنْ ظُلِمْتُمْ**» على خلاف ذلك.

وأجاب الطيبي: بأن أولئك المصدقين من الصحابة وهم لم يكونوا ظالمين، وكان نسبة الظلم إليهم على زعم المزكي أو جريان على سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة بينهما، انتهى. **وقد يجابُ**: بأن الأول محمول على الاستحباب وهذا على الرخصة والجواز، أو الأول إذا كان يخشى التهمة والفتنة وهذا عند عدمهما. **قال في «شرح السنة»**: فيه دليل على إباحة الدفع عن ماله إذا طولب بغير حقه. انتهى.

(**فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ**) **قال الطيبي**: استئناف بيان لقوله: «**هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ**» وكأَنَّهُ أشار بـ«**هذه**» إلى ما في الذهن ثم أتى به بيانًا له. **قال ابن الملك**: «**فِي أَرْبَعٍ**» خبر مبتدأ محذوف أي: الواجب أو المفروض أو المعطى في أربع وعشرين. (**مِنَ الْإِبِلِ**) كلمة «**مِنْ**» بيانية وبدأ بزكاة الإبل؛ لأنها كانت جل أموالهم وأنفسها. (**فَمَا دُونَهَا**) أي: فما دون أربع وعشرين إلى الخمس. (**مِنَ الْغَنَمِ**) بيان للأم الواجب المقدر، لأنه بمعنى الذي. (**مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**) أي: الواجب من الغنم في أربع وعشرين إبلًا من كل خمس إبل شاة.

وقال الطيبي: «**مِنَ**» الأولى ظرف مستقر؛ لأنه بيان لشاةٍ توكيدًا كما في قوله: «**خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ**» والثانية: لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف، أي: ليعط في أربع وعشرين من الإبل شأة كائنة من الغنم لأجل كل خمس من الإبل. **وقيل**: «**مِنَ الْغَنَمِ**» خبر لمبتدأ محذوف أي: الصدقة في أربع وعشرين من الإبل من الغنم. وقوله: «**مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**» مبتدأ وخبر بيان للجملة المتقدمة. **وقال الحافظ**: قوله: «**مِنَ الْغَنَمِ**» كذا للأكثر، وفي رواية ابن السكن بإسقاط «**مِنْ**» وصوبها بعضهم. **وقال عياض**: كل صواب فمن أثبتها، فمعناها زكاتها أي: الإبل من الغنم و«**مِنْ**» للبيان لا للتبعيض، ومن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر مضمر في قوله: «**فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ**». وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب، فحسن تقديمه.

وهاهنا مسألتان خلافيتان، **الأولى**: أنه ذهب الشافعي في قوله الجديد أي: في غير البويطي، ومالك في رواية، وأحمد، وأبو حنيفة، وأبو يوسف إلى: أن الزكاة في النصاب فقط دون العفو والوقص، بفتح الواو والقاف ويجوز إسكانها وبالصاد المهملة وهو ما بين الفرضين عند الجمهور. **وقال الشافعي**: في القديم أي: في البويطي ومالك في رواية ومحمد وزفر، إلى: أنها في النصاب والعفو جميعًا.

قال الحافظ: ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلًا تسع من الإبل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن من الأداء، حيث قلنا: إنه شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف. وكذا إن قلنا: التمكن شرط في الضمان وقلنا: الوقص عفو، وإن قلنا: يتعلق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة. انتهى.

واستدل للقول الأول: بقوله ﷺ: «**فِي الْإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي الْغَنَمِ إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ**»، **قال القاري في «النقاية»**: هذا ظاهر في أن الزكاة في النصاب فقط. انتهى.

وبقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم: «**فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ**»، وليس في الزيادة شيءٌ حتى تبلغ عشرًا، **قال في «البدائع»**: هذا نص على أن الواجب في النصاب دون الوقص. انتهى. لكن قد تكلم العيني في «البناية» في هذه الرواية.

وقال الحافظ في «الدراية» (ص١٥٩): لم أجده وذكره أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب» وأبو يعلى الفراء في كتابة وقد يستأنس له بحديث محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب النبي ﷺ في الصدقات: «**إِنَّ الْإِبِلَ إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعُشْرِ شَيْءٌ**» أخرجه أبو عبيدٍ (ص٣٦٣). انتهى.

واستدل للقول الثاني بقول النبي ﷺ: «**فِي خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ شَاةٌ**» إلى تسع ذكره في «البدائع». وروى البيهقي (ج٤ ص٨٧) معناه من كتاب عمر، **قال الكاساني**: وأخبر أي: النبي ﷺ إن الواجبَ يتعلَّق بالكلِّ. انتهى.

وقد يستدلُّ لهذا القول أيضًا بظاهر قوله في كتاب أبي بكر: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض...» الحديث. (**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة**)، **قال الزيلعي (ج٢ ص٣٦٢)**: وجه الدليل أنه غير

الوجوب إلى النصاب الآخر، فدل على أن الوجوب الأول منسحب إلى الوجوب الثاني وما بينهما هو العفو. انتهى.

وقد رجح ابن الهمام هذا القول الثاني؛ إذ قال: ولا يخفى إن هذا الحديث - أي: حديث عمرو بن حزم الذي استدل به للقولِ الأول، وفيه ليس في الزيادة حتى تبلغ عشرًا - لا يقوي قوة حديثهما - أي: الحديثين اللذين استدل بهما لمحمد وزفر - في الثبوت إن ثبت، واللَّه أعلم. وإنما نسبة ابن الجوزي في «التحقيق»، إلى رواية أبي يعلى القاضي وأبي إسحاق الشيرازي في كتابيهما، فقول محمد أظهر من جهة الدليل. انتهى.

قال صاحبُ «بذل المجهود»: فمدار الحنفية في الاستدلال في استيناف الصدقة أيضًا على حديث عمرو بن حزم، فلو كان الحديث عندهم ضعيفًا لا يصح الاستدلال به على الاستيناف، ومع هذا فقد ورد في حديث أبي داود في كتاب عمر في الصدقة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة فثبت بطريقين: أن الأوقاص لا يجب فيها الزكاة. انتهى.

المسألة الثانية: قال الحافظ: استدل بقوله: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم» على تعين إخراج الغنم في مثل ذلك، وهو قول مالك وأحمد فلو أخرج بعيرًا عن الأربع والعشرين لم يجزه، **وقال الشافعي والجمهور**: يجزئه؛ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها أولى؛ ولأن الأصل أن يجب من جنس المال. وإنما عدل عنه رفقًا بالمالك فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه. **قال الزرقاني**: ورد بأنه قياس في معرض النص، فإن كانت قيمة البعير مثلًا دون قيمة أربع شياه، ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم. **قال الحافظ**: والأقيس أنه لا يجزئ، انتهى.

ويجوز عند الحنفية إذا ساوى قيمة المؤدى قيمة الواجب كما بسط في فروعهم. وقوله: «من كل خمس شاة» يقتضي إن الشاة هي الواجبة فيها، فلو أخرج عن خمس من الإبل واحدًا منها لم يجزه وإنما يجزئه أن يخرج ما وجب عليه وهي شاة، وإليه ذهبت الحنابلة كما في «المغنى» (ج٤ ص٥٧٨) وبه قال ابن العربي والباجي من المالكية. وذهبت الشافعية والمالكية إلى الجواز، وبه قالت الحنفية، لكن باعتبار القيمة.

(**فَإِذَا بَلَغَتْ**) أي: الإبل (**خَمْسًا وَعِشْرِينَ**) **قال الحافظ**: فيه أن في هذا القدر بنت مخاض وهو قول الجمهور إلا ما جاء عن علي: «إن في خمس وعشرين خمس شياه»، فإذا صارت ستًّا وعشرين كان فيها بنت مخاض. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفًا ومرفوعًا وإسناد المرفوع ضعيف. انتهى. **قال الأمير اليماني**: والموقوف ليس بحجة؛ فلذا لم يقل به الجمهور.

(**إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا**) أي: ففي الإبل التي بلغت خمسًا وعشرين. (**بِنْتَ مَخَاضٍ**) بفتح الميم وبالخاء المعجمة الخفيفة وفي آخره ضاد معجمة. **قال الجزري في «جامع الأصول» (ج٥ ص٤٧٢)**: بنت المخاض من الإبل وابن المخاض: ما استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية ثم هو ابن مخاض وبنت مخاض إلى آخر الثانية سمي بذلك لأن أمه من المخاض أي: الحوامل والمخاض الحوامل لا واحد له من لفظه. انتهى. **وقال الحافظ**: هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثانية وحملت أمها، والماخض: الحامل أي: دخل وقت حملها وإن لم تحمل. انتهى.

وقال ابن قدامة: سميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت غيرها والماخض: الحامل وليس كون أمها ماخضًا شرطًا فيها، وإنما ذكر تعريفًا لها بغالب حالها، **وقال في «المجمع» (ج٢ ص٢٨٥)**: المخاض: اسم للنوق الحوامل واحدتها خلفة وابن مخاض وبنته: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه لحقت بالمخاض أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملًا، **وقيل**: هو الذي حملت أمه أو حملت الإبل التي فيها أمه، وإن لم تحمل هي، وهذا معنى «ابن مخاض» لأن الواحد لا يكون ابن نوق وإنما يكون ابن ناقة واحدة. والمراد أن يكون وضعتها أمها في وقت ما وقد حملت النوق التي وضعت مع أمها، وإن لم تكن أمها حاملة، فنسبتها إلى الجماعة بحكم مجاورتها أمها، وسمي ابن مخاض في السنة الثانية؛ لأن العرب إنما كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها لسنة ليشتد ولدها فهي تحمل في السنة الثانية وتمخض. انتهى.

(**أُنْثَى**) قيد بالأنثى للتأكيد كما يقال: رأيت بعيني وسمعت بأذني، **وقال الطيبي**: ذكره تأكيدًا، كما قال تعالى: ﴿نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ [الحاقة: ١٣] ولئلا يتوهم أن البنت هاهنا

والابن في ابن لبون كالبنت والابن في بنت طبق، وابن آوى يشترك فيهما الذكر والأنثى. **وحاصله**: إن وصف البنت بالأنثى لئلا يتوهم أن المراد منه الجنس الشامل للذكر والأنثى كالولد؛ إذ في غير الآدمي قد يطلق البنت والابن ويراد بهما الجنس كما في ابن عرس وبنت طبق وهي السلحفاة، وزاد في رواية حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس عند أحمد (ج١ ص١١) وأبي داود والنسائي والدارقطني والبيهقي: «**فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر**» وهو الذي استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، وهو كذلك إلى تمامها، سمي بذلك؛ لأن أمه صارت لبونًا أي: ذات لبن بوضع الحمل.

(**فَإِذَا بَلَغَتْ**) الإبل. (**سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ**) الغاية داخلة في المغيا بدليل قوله: بعد ذلك: «فإذا بلغت ستًّا وأربعين» فعلم أن حكمها حكم ما قبلها. (**فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ**) هي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة إلى تمامها. (**أُنْثَى**) زاده تأكيدًا كما عرفت. (**حِقَّةٌ**) بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة والجمع حقاق بالكسر والتخفيف وهي من الإبل: ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة وهي كذلك إلى تمامها، ويقال للذكر: الحق سميت بذلك لاستحقاقها أن تركب ويحمل عليها ويركبها الفحل ولذلك قال في صفتها (**طَرُوقَةُ الْجَمَلِ**) بفتح أوله أي: مطروقته فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة صفة لـ«حقة»، والمراد من شأنها أن تقبل ذلك وإن لم يطرقها الفحل يعني: إنها بلغت وصلحت أن يغشاها الجمل ويطأها من الطرق بمعنى الضرب. (**جَذَعَةٌ**) بفتح الجيم والذال المعجمة **قال الجزري**: الجذعة والجذع من الإبل: ما استكمل الرابعة ودخل في الخامسة إلى آخرها. **قال القسطلاني**: سميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها أي: أسقطته وهي غاية أسنان الزكاة. **وقال ابن قدامة**: قيل لها ذلك لأنها تجذع إذا سقطت سنها وهي أعلى سن تجب في الزكاة. **وقال القاري**: سميت بذلك لأنها سقطت أسنانها والجذع السقوط. **وقيل**: لتكامل أسنانها. **وقال التوربشتي**: يقال للإبل في السنة الخامسة: أجذع وجذع اسم له في زمن ليس سن ينبت ولا يسقط والأنثى جذعة. انتهى.

(**فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ**) أجمع العلماء على المذكور من أول الحديث إلى هذا إلا **ما** تقدم عن عليٍّ إنه قال: «في

خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض». حكى هذا الإجماع؛ العيني وابن قدامة وأبو عبيد والسرخسي.

قال ابن قدامة: هذا كله مجمع عليه إلى أن يبلغ عشرين ومائة، ذكره ابن المنذر. **وقال أبو عبيد (ص٣٦٣)**: هذا ما جاء في فرائض الإبل إلى أن تبلغ عشرين ومائة لم يختلفوا إلا في هذا الحرف الواحد وحده، فإذا جاوزت عشرين ومائة فهناك الاختلاف، ثم ذكره كما سيأتي بيانه. **وقال السرخسي**: على هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء إلا ما روي شاذًّا عن علي. **وقال العيني**: لا خلاف فيه بين الأئمة وعليها اتفقت الأخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول اللَّه ﷺ والخلاف فيما إذا زادت على مائة وعشرين.

(فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) أي: إذا زاد يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات، مثلًا إذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد والواحد لا شيء فيه، وثلاث أربعينات فيها ثلاث لبونات إلى ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لأربعين. وهكذا، ولا يظهر التغيير إلا عند زيادة عشر قاله السندي.

وقال الشوكاني: المراد أنه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة في كل أربعين بنت لبون، فيكون الواجب في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، وإلى هذا ذهب الجمهور. ولا اعتبار بالمجاوزة بدون واحد كنصف أو ثلث أو ربع؛ خلافًا للإصطخري من الشافعية، **فقال**: يجب ثلاث بنات لبون بزيادة بعض واحدة لصدق الزيادة ويرد عليه ما عند الدارقطني في آخر هذا الحديث وما في كتاب عمر، فإذا كانت أحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة ومثله في كتاب عمرو بن حزم، انتهى.

اعلم أنهم اختلفوا فيما زادت على عشرين ومائة، فذهب الشافعي والأوزاعي وإسحاق بن راهويه إلى أنها إذا زادت على العشرين والمائة واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تصير مائة وثلاثين، فيجب فيها حقة وبنتا لبون، ثم كلما زادت عشرة كان في خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، وهو إحدى الروايتين عن

أحمد، والمختار عند الحنابلة، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن حزم وأبي سليمان داود والزهري وأبي ثور وابن القاسم صاحب مالك.

قال الباجي: قول ابن القاسم رواية لمالك أيضًا واحتج لهذا القول بقوله ﷺ: «**فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة**»: فإنه علَّق النبي ﷺ هذا الحكم بنفس الزيادة والواحدة زيادة، فعندها يجب في كل أربعين بنت لبون. وقد جاء مصرحًا بذلك كما تقدم في كلام الشوكاني.

وقال الخطابي في «المعالم» (ج٢ ص٢٠): فيه دليل على أن الإبل إذا زادت على العشرين ومائة لم يستأنف لها الفريضة؛ لأنه علق تغير الفرض بوجود الزيادة، وقد يحصل وجود الزيادة بالواحدة كحصولها بأكثر منها، وعلى هذا وجد الأمر في أكثر الفرائض، فإن زيادة الواحد بعد منتهى الوقص توجب تغير الفريضة كالواحدة بعد الخامسة والثلاثين وبعد الخامسة والأربعين وبعد كمال الستين. وذهب أبو عبيد، ومحمد بن إسحاق، وأحمد في رواية إلى: أنها لا يجب فيما زاد على العشرين والمائة شيء، حتى تكون مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون، فلا يتغير الفرض عندهم، ولا يتعدى إلى ثلاثين ومائة، وهو رواية عن مالك، رواها عنه عبد الملك وأشهب وابن نافع. واستدل لهم بأن قوله ﷺ: «**فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ...**» الحديث. يقتضي أن يكون تغير الفرض في عدد يجب السِنَّان معًا، أي: المراد بالزيادة هي التي يمكن اعتبار المنصوص عليه فيها وذلك لا يكون فيما دون العشر، **وأجيب عنه**: بأن هذا غير لازم وذلك أنه إنما علَّق تغير الفرض بوجود الزيادة على المائة والعشرين، وجعل بعدها في أربعين ابنة لبون، وفي خمسين حقة، وقد وجدت الأربعونات الثلث في هذا النصاب، فلا يجوز أن يسقط الفرض ويتعطل الحكم. وإنما اشترط وجود السنين في محلين مختلفين لا في محل واحد، فاشتراطهم وجودهما معًا في واحد غلط، واستدل لهم أيضًا بأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحد كسائر الفروض، وأجيب عنه بأنه ما تغير بالواحدة وحدها، وإنما تغير بها مع ما قبلها، فأشبهت الواحدة الزائدة عن التسعين والستين وغيرهما.

واستدل لهم أيضًا بما روى أبو عبيد (ص٣٦٣) عن يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن، إن في كتاب صدقة النبي ﷺ وفي كتاب عمر في الصدقة: «إن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة، فليس فيما دون

العشر شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة»، وأجيب بأن هذا مرسل ولا حجة فيه. وأيضًا قد رواه الدارقطني (ص٢١٠) والحاكم (ج١ ص٣٩٤ - ٣٩٥) والبيهقي (ج٤ ص٩٢) مطولًا، وفيه: فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك فليس فيما لا يبلغ العشر منها شيء حتى يبلغ العشر. انتهى.

وهذا كما ترى نص في القول الأول وصريح في الرد على القول الثاني. وذهب مطرف وابن أبي حازم وابن دينار وأصبغ إلى أن الساعي بالخيار بين أن يأخذ في إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون، أو حقتين أيُّ الصفتين أدى أجزأه إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، فيجب فيها حقة وبنتا لبون وهو رواية عن مالك أيضًا، وهو مختار فروع المالكية.

قال ابن حزم (ج٥ ص٣١): قول مالك في التخيير بين إخراج حقتين أو ثلاث بنات لبون خطأ، فإن رسول اللَّه ﷺ فرق بين حكم العشرين ومائة، فجعل حقتين بنص كلامه وبين حكم ما زاد على ذلك، فلم يجز أن يسوى بين حكمين فرق رسول اللَّه ﷺ بينهما، ولا نعلم أحدًا قبل مالك قال بهذا التخيير. انتهى.

وقد ظهر بما قدمنا أن فيما زاد على عشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة لمالك ثلاث روايات التخيير، وعدم التخيير، ووجوب ثلاث بنات لبون من غير أن يخير الساعي. ومختار فروع المالكية الرواية الأولى ومذهب الشافعي وأحمد وجوب ثلاث بنات لبون من غير تخيير. وهو القول الراجح عندنا، ثم إن هؤلاء الأئمة الثلاثة اتفقوا على أنه يدور الحكم بعد العشرين والمائة على الأربعينات والخمسينات أبدًا من غير أن يستأنف الفريضة، فتتغير الفريضة عندهم بعد العدد المذكور إلى بنت لبون في كل أربعين، وإلى حقة في كل خمسين. ولا تعود إلى الأول. واستدلوا لذلك بما روى في كتاب أبي بكر الصديق وفي كتاب عمر وفي كتاب عمرو بن حزم وفي كتاب زياد بن لبيد إلى حضر موت، من قوله ﷺ **«فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»**، بسط طرق هذه الكتب الزيلعي في «نصب الراية» (ج٢ ص٣٣٥، ٣٤٥) وأخرج الثلاثة الأول منها الدارقطني (ص٢٠٨، ٢١٠) والحاكم (ج١ ص٣٩٠، ٣٩٧) والبيهقي (ج٤ ص٨٥ و٩٢).

وأما ما وقع في بعض الطرق من الاقتصار على قوله: «**فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**» فهو من إختصار الراوي، لا أنه ﷺ ترك ذكر الأربعين قصدًا. وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والنخعي إلى أنه يستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة، كما في الأول إلى مائة وخمسين، إلا أنه لا تجب في هذا الاستيناف بنت لبون وجذعة، فليس عندهم فيما بعد العشرين ومائة إلا حقتان فقط. حتى تتم خمسًا وعشرين ومائة، فيجب فيها حقتان وشاة إلى ثلاثين ومائة، فإذا بلغتها ففيها حقتان وشأتان إلى خمس وثلاثين ومائة، ففيها حقتان وثلاث شياه إلى أربعين ومائة، ففيها حقتان وأربع شياه إلى خمس وأربعين ومائة، فإذا بلغتها ففيها حقتان وبنت مخاض إلى خمسين ومائة، فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق. هذا هو الاستيناف الأول ثم تستأنف الفريضة وتجب فيها بنت لبون أيضًا على خلاف الاستيناف الأول، فيجب في مائة وخمس وخمسين ثلاث حقاق وشاة.

ثم كما ذكرنا في كل خمس شاة مع الثلاث حقاق إلى أن تصير خمسًا وسبعين ومائة، فيجب فيها بنت مخاض وثلاث حقاق إلى ست وثمانين ومائة، فإذا بلغتها كانت فيها بنت لبون وثلاث حقاق إلى ست وتسعين ومائة، فإذا بلغتها ففيها أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة كما بعد مائة وخمسين، فتجب في كل خمس شاة. فإذا صارت مائتين وخمسًا وعشرين، ففيها أربع حقاق وبنت مخاض، وفي ست وثلاثين ومائتين أربع حقاق وبنت لبون إلى ست وأربعين ومائتين، فإذا بلغتها كانت فيها خمس حقاق إلى خمسين ومائتين، وهكذا إلى ما لا نهاية له كلما بلغت الزيادة خمسين؛ زاد حقة ثم استأنف تزكيتها بالغنم ثم ببنت المخاض ثم ببنت اللبون ثم بالحقة. ولا يخفى أن هذا المذهب لا يصدق عليه قوله ﷺ «**فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**»، فإنه يدل على أن مدار الحكم والحساب بعد العشرين ومائة هو الأربعون والخمسون، وعلى أنه يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات، وقد عرفت أنهم لم يجعلوا الأربعين والخمسين مدارًا للحكم، بل قالوا بالعود إلى أول الفريضة والاستئناف، وتقدم أنه ليس في الاستئناف الأول بنت لبون أصلًا.

ثم إنها وإن كانت في الاستيناف الثاني، لكن الفريضة لا تدور على الأربعين عندهم، فإنه تجب بنت لبون من ست وثلاثين إلى ست وأربعين والأربعون واقع

في البين، فلم يكن مدار الحكم ولا يكون لتخصيصه بالذكر على مذهبهم معنى؛ لكون بنت لبون واجبة فيما دونه وفيما فوقه أيضًا، وكذا الحقة تجب من ست وأربعين إلى خمسين فلا يكون الخمسون مدارًا، ولا يظهر لتخصيصه في قوله: «وفي كل خمسين حقة» معنى أيضًا.

قال صاحب «العرف الشذي»: الحق إن حديث الباب أقرب بمذهب الحجازيين لأنه ﷺ قد أجمل بعد مائة وعشرين، ومذهب الحجازيين مستقيم على هذا الحديث بعد مائة وعشرين إلى الأبد. وأما مذهبنا الحنفية فاستقامته إنما هو بعد خمسين ومائة. انتهى.

قلت: الحديث الذي استدل به أهل الحجاز لا يصدق على مذهب أهل العراق أصلًا، فإن مذهبهم كما لا يستقيم قبل خمسين ومائة؛ لقوله ﷺ في حديث أنس عند الدارقطني (ص٢٠٩): **«فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»**، كذلك لا يستقيم بعده أيضًا، فإن مدار بنت اللبون هو ست وثلاثون لا أربعون، ومدار الحقة ست وأربعون لا خمسون، فإن هذين العددين يكونان في البين. والحديث نص في كون الأربعينات والخمسينات مدارًا بعد العشرين، ومائة مطردًا دائمًا. هذا وقد تصدى الحنفية كالطحاوي في «شرح الآثار» والسرخسي في «المبسوط» وأبي بكر الرازي في «أحكام القرآن» وابن الهمام في «فتح القدير»، والزيلعي في «شرح الكنز» والعيني في «شرح البخاري» للجواب عن حديث الباب والتخلص من مخالفته، ولولا أنه يطول البحث جدًّا لذكرنا كلامهم أجمعين، وبينا ما في أجوبتهم من التكلف والتمحل والتلبيس والتخليط والفساد.

وقد ذكر تقرير ابن الهمام وجوابه الشيخ عبد العلي بحر العلوم اللكنوي الحنفي في «رسائل الأركان الأربعة» (ص١٧٠ - ١٧١)، ثم ردَّ عليه ورجح مذهب الجمهور وقال في آخر كلامه: فالأشبهة ما عليه الإمام الشافعي والإمام أحمد. واحتجَّ الحنفية لمذهبهم بما روى أبو داود في «المراسيل» وإسحاق بن راهويه في «مسنده»، والطحاوي في «مشكله» عن حماد بن سلمة قال: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم. فأعطاني كتابًا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن

محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتبه لجده، فقرأته، فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث إلى أن يبلغَ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة، فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين، ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة كذا في «نصبِ الراية».

وأجيب عنه بما قال ابنُ الجوزي في «التحقيق»: إن هذا حديث مرسل. **وقال هبة اللَّه الطبري**: هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا، رواها الزهري وابن المبارك وأبوأويس كلهم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مثل قولنا. ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي في الصحيح وبها عمل الخلفاء الأربعة.

وقال البيهقي في «السنن» (ج٤ ص٩٤): هذا منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتابٍ لا سماع، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة، وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفَّاظُ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع.

وقال في «معرفة السنن»: الحفاظ مثل يحيى القطان وغيره يضعفون رواية حماد عن قيس بن سعد، ثم أسند عن أحمد بن حنبل قال: ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد فكان يحدثهم من حفظه، ثم أسند عن ابن المديني نحو ذلك. **قال البيهقي**: ويدل على خطأ هذه الرواية أن عبد اللَّه بن أبي بكر بن عمرو بن حزم رواه عن أبيه عن جده بخلافه، وأبوالرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري رواه بخلافه، والزهري مع فضل حفظه رواه بخلافه في رواية سليمان بن داود الخولاني عنه موصولًا، في رواية غيره مرسلًا وإذا كان حديث حماد عن قيس مرسلًا ومنقطعًا وقد خالفه عدد، وفيهم ولد الرجل والكتاب بالمدينة بأيديهم يتوارثونه بينهم، وأمر به عمر بن عبد العزيز، فنسخ له فوجد مخالفًا لما رواه حماد عن قيس وموافقًا لما في كتاب أبي بكر وما في كتاب عمر وكتاب أبي بكر في الصحيح،

وكتاب عمر أسنده سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، ولم يكتبه عُمر عن رأية؛ إذ لا مدخل للرأي فيه وعمل به وأمر عماله، فعملوا به، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون، وأقرأ ابنه عبد اللَّه بن عمر وأقرأه عبد اللَّه ابنه سالمًا ومولاه نافعًا. وكان عندهم حتى قرأه مالك بن أنس أفما يدلك ذلك كله على خطأ هذه الرواية. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغنى» (ج٢ ص٥٨٤) بعد الإشارة إلى كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الذي استدل به الحنفية: ولنا أن في حديثي الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس، والذي كان عند آل عمر بن الخطاب مثل مذهبنا وهما صحيحان، وقد رواه أبو بكر عن النبي ﷺ، وأما كتاب عمرو بن حزم، فقد اختلف في صفته، فرواه الأثرم في «سنته» مثل مذهبنا، والأخذ بذلك أولى؛ لموافقته الأحاديث الصحاح وموافقته القياس، فإن المال إذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه، كسائر بهيمة الأنعام؛ ولأنه مال احتمل المواساة من جنسه، فلم يجب من غير جنسه كالبقر والغنم. وإنما وجب في الابتداء من غير جنسه؛ لأنه ما احتمل المواساة من جنسه فعدلنا إلى غير الجنس ضرورة، وقد زال ذلك بزيادة المال وكثرته ولأنه عندهم ينقل من بنت مخاض إلى حقة بزيادة خمس من الإبل وهي زيادة يسيرة لا تقتضي الانتقال إلى حقة، فإنا لم ننقل في محل الوفاق من بنت مخاض إلى حقة إلا بزيادة إحدى وعشرين. انتهى.

وقال ابن حزم (ج٦ ص٤١): والعجب أنهم يدعون أنهم أصحاب قياس وقد خالفوا في هذا المكان النصوص والقياس. فهل وجدوا فريضة تعود بعد سقوطها؟ وهل وجدوا في أوقاص الإبل وقصًا من ثلاثة وثلاثين من الإبل؛ إذ لم يجعلوا بعد الإحدى والتسعين حكمًا زائدًا إلى خمسة وعشرين ومائة؟ وهل وجدوا في شيء من الإبل حكمين مختلفين في إبل واحدة؟ بعضها يزكى بالإبل وبعضها يزكى بالغنم، وهلا إذ ردوا الغنم وبنت المخاض بعد إسقاطهما؛ ردوا أيضًا في ست وثلاثين زائدًا على العشرين والمائة بنت اللبون، فإن قالوا: منعنا عن ذلك قوله عليه السلام **«فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»** **قيل لهم**: فهلا منعكم من رد الغنم قوله عليه السلام: **«وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ؟»** انتهى.

واحتج الحنفية أيضًا بما روى ابن أبي شيبة (ج٣ ص١١) عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة». انتهى. ورواه البيهقي (ج٤ ص٩٢) بلفظ: «إذا زادت على عشرين ومائة، فبحساب ذلك ليستأنف بها الفرائض». **قال الحافظ في «الدراية»**: إسناده حسن إلا أنه اختلف على أبي إسحاق. انتهى. ورواه أبو عبيد (ص٣٦٣) بلفظ استؤنف بها الفريضة بالحساب الأول.

وأجيب عنه بما قال البيهقي (ج٤ ص٩٢): قد أنكر أهل العلم هذا على عاصم ابن ضمرة؛ لأن رواية عاصم بن ضمرة عن علي خلاف كتاب آل عمرو بن حزم، وخلاف كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. **وقال في (ص٩٣)**: واستدلوا على خطئه بما فيه من الخلاف للروايات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقاتِ. **وقال في (ص٩٤)** بعد ما روى من طريق عاصم بن ضمرة، والحارث عن علي: «في خمس وعشرين خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض» ما لفظه: وفيه وفي كثير من الروايات عنه في خمس وعشرين خمس شياه، وقد أجمعوا على ترك القول به لمخالفة عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي الروايات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر في الصدقات في ذلك، كذلك رواية من روى عنه الاستئناف مخالفة لتلك الروايات المشهورة مع ما في نفسها من الاختلاف والغلط وطعن أئمة أهل النقل فيها، فوجب تركها والمصير إلى ما هو أقوى منها. انتهى. ونقل الخطابي في «المعالم» عن ابن المنذر أنه قال: ليس هذا القول بثابت عن علي.

قلتُ: وروى البيهقي (ج٤ ص٩٣) من طريق شريك وشعبة وابن حزم (ج٦ ص٣٨) من طريق معمر كلهم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: «إذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون» موافقًا للروايات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الحازمي في كتاب «الاعتبار» (ص١٠): الوجه الثامن عشر من الترجيحات: أن يكون أحد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه والثاني لم يختلف فيه، فيقدم الذي لم يختلف فيه، وذلك نحو ما رواه أنس في زكاة الإبلِ: «**إِذَا**

زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ» وهو حديث مخرج في الصحيح من رواية ثمامة عن أنس، ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله وحماد بن سلمة ورواه عنهما جماعة كلهم، قد اتفقوا عليه من غير اختلاف بينهم، ثم ذكر الاختلاف في رواية أبي إسحاق عن عاصم عن علي ثم قال: فحديث أنس لم تختلف الرواية فيه، وحديث علي اختلفت الرواية فيه كما ترى، فالمصير إلى حديث أنس أولى للمعنى الذي ذكرناه على أن كثيرًا من الحفاظ أحالوا الغلط في حديث علي على عاصمٍ، وإذا تقابلت حجتان فما سلم منهما من المعارض كان أولى كالبينات إذا تقابلت، فإن الحكم فيها كذلك. انتهى.

وقال الشافعي بعد ذكر رواية شريك عن أبي إسحاق موافقًا لحديث أنس كما قدمنا: وبهذا نقول، وهو موافق للسنة، وهم - يعني بعض العراقيين - لا يأخذون بهذا، فيخالفون ما روي عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر والثابت عن علي عندهم إلى قول إبراهيم النَّخَعِي وشيء يغلط به عن علي رضي الله عنه. انتهى.

وقد تصدى الحنفية وتمحلوا لإثبات أن رواية سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي مسنده مرفوعة، وقد رد عليهم ابن حزم فأجاد، من أحب الوقوف عليه رجع إلى «المحلى» (ج٦ ص٣٧ - ٣٨). واحتجوا أيضًا بما روى الطحاوي عن خصيف عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم عن ابن مسعود قال: «فإذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمسين شاة فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففرائض الإبل». **قال الزيلعي**: واعترضه البيهقي بأنه موقوف ومنقطع بين أبي عبيدة وزياد وبين ابن مسعود قال: وخصيف غير محتج به. انتهى.

وأخرج عن إبراهيم النخعي نحوه. انتهى كلام الزيلعي. وقد ظهر بما حررنا فساد قول الحنفية وخلافهم للروايات المرفوعة المشهورة ولأبي بكر وعمر وعلي وأنس وابن عمر وسائر الصحابة والتابعين دون أن يتعلقوا برواية صريحة صحيحة عن أحد منهم بمثل قولهم إلا عن إبراهيم النخعي وحده. هذا وقد ذهب ابن جرير إلى أنه يتخير بين الاستيناف وعدمه. **قال الخطابي في «المعالم» (ج٢ ص٢١)**: وقال محمد بن جرير الطبري: هو مخير إن شاء استأنف الفريضة إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، وإن شاء أخرج الفرائض؛ لأن الخبرين جميعًا قد رويا. انتهى. ثم رد عليه الخطابي.

(**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ**) أي: في ملكه. (**إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ**) عليه. (**فِيهَا**) أي: في إبله الأربع (**صدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**) أي: مالكها وصاحبها أن يتبرع ويتطوع بها يعني يخرج عنها نفلًا منه وإلا فلا واجب عليه، فهو استثناء منقطع ذكر؛ لدفع توهم نشأ من قوله: «فليس فيها صدقة»، أن المنفي مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له وإن كان غير مقصود، وفيه دليل على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه وهذا بالإجماع. (**وَمِنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ الْإِبِلِ**) **قال القاري**: يتعين أن «مِنْ» زائدة على مذهب الأخفش داخلة على الفاعل أي: ومن بلغت إبله (**صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ**) بالنصب والإضافة **قال الطيبي**: أي: بلغت الإبل نصابًا يجب فيه الجذعة. انتهى.

قال القاري: وفي نسخة يعني من «المشكاة» برفع «**صَدَقَةٌ**» بتنوينها ونصب «**الْجَذَعَةَ**» وفي نسخة بالإضافة. **وقال العيني**: قوله «**صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ**» كلام إضافي مرفوع؛ لأنه فاعل بلغت. (**وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ**) أي: والحال إن الجذعة ليست موجودة عنده. (**وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ**) أي: والحال إن الموجودة عنده حقة. (**فَإِنَّهَا**) أي: القصة أو الحقة أو ضمير مبهم. (**تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ**) تفسير، أي: تقبل الحقة من المالك من الزكاة، وقوله: «**فَإِنَّهَا**...» إلخ، خبر المبتدأ الذي هو من بلغت. (**وَيَجْعَلُ**) ضميره راجع إلى «من». (**مَعَهَا**) أي: مع الحقة. (**شَاتَيْنِ**) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الإبل.

قال ابن حجر: ذكرين أو أنثيين أو أنثى، وذكر من الضأن ما لها سنة، ومن المعز ما لها سنتان. **وقال ابن قدامة (ج٢ ص٥٧٨)**: ولا يجزئ في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذع من الضأن والثني من المعز، وكذلك شاة الجبران وأيهما أخرج أجزأه، ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد، لأن الشاة مطلقة في الخبر الذي ثبت به وجوبها وليس غنمه ولا غنم الولد سببًا لوجوبها، فلم يتقيد بذلك كالشاة الواجبة في الفدية وتكون أنثى، فإن أخرج ذكرًا لم يجزئه؛ لأن الغنم الواجبة في نصبها إناث، ويحتمل أن يجزئه؛ لأن النبي ﷺ أطلق لفظ الشاة، فدخل فيه الذكر والأنثى؛ ولأن الشاة إذا تعلقت بالذمة دون العين أجزأ فيها الذكر كالأضحية.

(**إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ**) أي: وجدتا في ماشيته، **يقال**: تيسر واستيسر بمعنى. (**أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا**) أو يجعل عشرين درهمًا فضة من النقرة. **قال الخطابي**: فيه من الفقه

أن كل واحدة من الشاتين والعشرين الدرهم أصل في نفسه ليست ببدل، وذلك لأنه قد خيره بينهما بحرف «أو». وقد اختلف الناس في ذلك فذهب إلى ظاهر الحديث إبراهيم النخعي والشافعي وأحمد وأصحاب الحديث والظاهرية، وذهب سفيان الثوري إلى ما روى عن علي: «أنه يرد عشرة دراهم أو شاتين».

قال ابن حزم (ج٦ ص٢٣): وروي أيضًا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإليه ذهب أبو عبيد (ص٣٦٨).

وقال مالك: لا يعطي إلا ما وجب عليه بأن يبتاع للساعي والسن الذي يجب له، ولا يعطي سنًّا مكان سن برد شاتين أو عشرين درهمًا.

وقال أبو حنيفة: يأخذ قيمة السن الذي وجب عليه، وإن شاء أخذ الفضل منها ورد عليه فيه دراهم، وإن شاء أخذ دونها وأخذ الفضل دراهم، ولم يعين عشرين درهمًا ولا غيرها فجبران ما بين السنين غير مقدر عنده ولكنه بحسب الغلاء والرخص. وحمل هذا الحديث على أن تفاوت ما بين السنين كان ذلك القدر في تلك الأيام لا أنه تقدير شرعي، بدليل ما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قدر جبران ما بين السنين بشاتين أو عشرة دراهم. وفيه: أنه لا حجة في قول أحد دون رسول اللَّه ﷺ، ولأنه لو قدر تفاوت ما بين السنين بشيء، أدى إلى الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأموال، فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك.

واستدل به على جواز أداء القيم من العروض وغيرها بدل الزكاة الواجبة وإن كان المأمور بأخذه ممكنًا وأجاب الجمهور الذين لم يقولوا بجواز أداء القيم في الزكاة عن ذلك، بأنه لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين السنين في القيمة، فكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى؛ لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص؛ كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك.

قال الخطابي في «المعالم» (ج٢ ص٢٢): وأصح هذه الأقاويل قول من ذهب إلى أن كل واحد من الشاتين والعشرين الدرهم أصل في نفسه، وإنه ليس له أن يعدل عنهما إلى القيمة، ولو كان للقيمة، فيها مدخل لم يكن لنقله الفريضة إلى سنٍّ فوقها وأسفل منها ولا لجبران النقصان فيهما بالعشرين أو بالشاتين معنى، قال:

ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما جعل الشاتين أو العشرين الدرهم تقديرًا في جبران النقصان والزيادة بين السنين، ولم يكل الأمر في ذلك إلى اجتهاد الساعي وإلى تقديره؛ لأن الساعي إنما يحضر الأموال على المياه، وليس بحضرته حاكم ولا مقوم يحمله، ورب المال عند اختلافها على قيمة يرتفع بها الخلاف وتنقطع معها مادة النزاع، فجعلت فيها قيمة شرعية كالقيمة في المصراة والجنين؛ حسمًا لمادة الخلاف مع تعذر الوصول إلى حقيقة العلم بما يجب فيها عند التعديل، يعني فضبطه بشيء يرفع التنازع كالصاع في المصراة والغرة في الجنين.

(**وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ**) أي: وجبت الحقه عليه من أجل إن كانت الإبل ستًا وأربعين. (**وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ**) أي: في ملكه. (**الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ**) الواو للحال. (**فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ**) عوضًا عن الحقة، وإن كانت الجذعة زائدة على ما يلزمه فلا يكلف تحصيل ما ليس عنده، وقوله«**الْجَذَعَةَ**» بدل من الضمير الذي هو اسم «**أَنْ**» أو فاعل «**تَقْبَلْ**» فالضمير للقصة. (**وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ**) بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر الدال كمحدث، آخذ الصدقة وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة. (**عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ**) كما سلف في عكسه. **قال في «التوضيح»**: وعندنا أن الخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان المالك أو الساعي، وفي قول: إن الخيرة إلى الساعي مطلقًا، فعلى هذا إن كان هو المعطي راعي المصلحة للمساكين.

(**فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ**) إعرابه كما سبق. (**وَيُعْطِي**) أي: رب المال. (**شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا**) **قال الطيبي**: فيه دليل على أن الخيرة في الصعود والنزول من السن الواجب إلى المالك. انتهى. وعلل بأنهما شرعا؛ تخفيفًا له، ففوض الأمر إلى اختياره.

(**وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ**) بنصب «بِنْتَ»، على المفعولية. (**وَيُعْطِيهِ**) أي: رب المال. (**الْمُصَدِّقُ**) أي: العامل. (**عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ**) مقابل ما زاد عنده. (**وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ**) أي: والحال إن بنت اللبون ليست موجودة عنده. (**وَيُعْطِي**) أي: رب المال. (**مَعَهَا**) أي: مع بنت المخاض و«**معها**» حال مما بعده؛ لأنه صفة له تقدمت عليه. (**عِشْرِينَ دِرْهَمًا**) **قال الطيبي**: أي: عشرين درهمًا كائنًا مع بنت المخاض، فلما قدم؛ صار حالًا.

(وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ) بالرفع. (بِنْتَ مَخَاضٍ) بالنصب على المفعولية. (وَلَيْسَتْ) أي: بنت مخاض. (عِنْدَهُ وَعِنْدَه بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ) أي: من مالك. (وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ) أي: الساعي. (عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ) فيه دليل على أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهمًا. وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده إلى سن آخر يليه، والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها، سواء كان مالكًا أو ساعيًا وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح. (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) بالتذكير وفي بعض النسخ بالتأنيث. (عِنْدَهُ) أي: المالك. (بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا) بأن فقدها حسًّا أو شرعًا قاله القاري، **قيل**: أي: على وجهها المفروض. (فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ) أي: بدلًا من بنت مخاض وإن كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها. (وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ) أي: لا يلزمه مع ابن لبون شيء آخر من الجبران. **قال ابن الملك تبعًا للطيبي**: وهذا يدل على أن فضيلة الأنوثة تجبر بفضل السن.

وقال الخطابي: هذا دليل على أنه ابنة المخاض ما دامت موجودة، فإن ابن اللبون لا يجزئ عنها وموجب هذا الظاهر أنه يقبل منه سواء كانت قيمته قيمة ابنة المخاض أو لم يكن، ولو كانت القيمة مقبولة لكان الأشبه أن يجعل بدل ابنة مخاض قيمتها دون أن يؤخذ الذكران من الإبل، فإن سنة الزكاة قد جرت بأن لا يؤخذ فيها إلا الإناث إلا ما جاء في البقر من التبيع. انتهى.

وفيه: دليل على أن ابن اللبون يجزئ عن بنت المخاض عند عدمها. وهو أمر متفق عليه لا خلاف في ذلك عند الأئمة، حكى هذا الإجماع جمع من الشراح كالباجي والحافظ والزرقاني وابن قدامة وابن رشد، لكن المدار عند الحنفية على القيمة وعليه حملوا الحديث بأن ابن اللبون كانت قيمته مساوية لقيمة بنت المخاض في ذلك الزمان، فعند الحنفية لا يتعين أخذ ابن اللبون؛ خلافًا لمن عداهم من أهل العلم، فإنه يتعين عندهم أخذه وهو الحق والصواب. ولو لم يجد واحدًا منهما لا بنت مخاض ولا ابن لبون يتعين شراء بنت مخاض، وهو قول مالك وأحمد. والأصح عند الشافعية أن له أن يشتري أيهما شاء.

قال ابن قدامة (ج٢: ص٥٨٠) في شرح قول الخرقي: فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون: أراد إن لم يكن في إبله ابنة مخاض؛ أجزأه ابن لبون ولا يجزئه

مع وجود ابنة مخاض؛ لأنه ﷺ شرط في إخراجه عدمها، فإن اشتراها وأخرجها جاز وإن أراد إخراج ابن لبون بعد شرائها لم يجز؛ لأنه صار في إبله بنت مخاض. فان لم يكن في إبله ابن لبون وأراد الشراء؛ لزمه شراء بنت مخاض، وهذا قول مالك.

وقال الشافعي: يجزئه شراء ابن لبون لظاهر الخبر وعمومه، ولنا أنهما استويا في العدم، فلزمته بنت مخاض كما لو استويا في الوجود. والحديث محمول على وجوده؛ لأن ذلك للرفق به إغناءً له عن الشراء، ومع عدمه لا يستغنى عن الشراء فكان شراء الأصل أولى على أن في بعض ألفاظ الحديث «**فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ**» فشرط في قبوله وجوده وعدمها وهذا في حديث أبي بكر وإن لم يجد إلا ابنة مخاض معيبة فله الانتقال إلى ابن لبون لقوله في الخبر: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا**»؛ ولأن وجودها كعدمها لكونها لا يجوز إخراجها، فأشبه الذي لا يجد إلا ما لا يجوز الوضوء به في انتقاله إلى التيمم. وإن وجد ابنة مخاض أعلى من صفة الواجب لم يجزه ابن لبون لوجود بنت مخاض على وجهها، ويخير بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض على صفة الواجب. ولا يخير بعض الذكورية بزيادة سن في غير هذا الموضع ولا يجزيه أن يخرج عن ابن لبون حقًّا، ولا عن الحقة جذعًا لعدمهما ولا وجودهما.

وقال القاضي وابن عقيل: يجوز ذلك مع عدمهما؛ لأنهما أعلى وأفضل، فيثبت الحكم فيهما بطريق التنبيه، ولنا أنه لا نص فيهما ولا يصح قياسهما على ابن لبون مكان بنت مخاض؛ لأن زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء، ولا يوجد هذا في الحق مع بنت لبون؛ لأنهما يشتركان في هذا، فلم يبق إلا مجرد السن فلم يقابل إلا بتوجيه. وإن أخرج عن الواجب سنًّا أعلى من جنسه مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض وحقة عن بنت لبون، أو بنت مخاض، أو أخرج عن الجذعة ابنتي لبون، أو حقتين؛ جاز. لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه زاد على الواجب عن جنسه ما يجزئ عنه مع غيره، فكان مجزئًا عنه على انفراده، كما لو كانت الزيادة في العدد. ثم ذكر حديث أبي بن كعب في قبوله ﷺ ناقة فتية سمينة عظيمة عن ابنة مخاض حين تطوع بها صاحبها،

وقوله ﷺ «**ذَاكَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ؛ أَجْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ**» أخرجه أحمدُ وأبو داود.

ثم **قال ابن قدامة**: وهكذا الحكم إذا أخرج أعلى من الواجب في الصفة. وإن عدم السن الواجبة والتي تليها كمن وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم الحقة أو وجبت عليه حقة فعدمها وعدم ابنة اللبون، **فقال القاضي**: يجوز أن ينتقلَ إلى السنِّ الثالث مع الجبران، فيخرج ابنة اللبون في الصورة الأولى، ويخرج معها أربعة شياه أو أربعين درهمًا، ويخرج ابنة مخاض في الثانية ويخرج معها مثل ذلك وذكر إن أحمد أومأ إليه، وهذا قول الشافعي.

وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلا إلى سن تلي الواجب، فأما إن انتقل من حقة إلى بنت مخاض، أو من جذعة إلى بنت لبون لم يجز؛ لأن النص ورد بالعدول إلى سن واحد فيجب الاقتصار عليها كما اقتصرنا في أخذ الشياه عن الإبل على الموضع الذي ورد به النص، هذا قول ابن المنذر وابن حزم، ثم ذكر ابن قدامة وجه القول الأول.

(**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ**) خبر مقدم والغنم بفتحتين: الشاء لا واحد لها من لفظها، وإنما يقال للواحد: شاة وهو اسم جنس يقع على الذكور والإناث ويعم الضأن والمعز. **قال ابن الهمام**: سمي به؛ لأنه ليس له آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب والشاة تذكَّر وتؤنث وأصلها شاهة، لأن تصغيرها شويهة، والجمع شياه بالهاء إلى العشر يقال: ثلاث شياه، فإذا جاوزت العشر؛ فبالتاء.

(**فِي سَائِمَتِهَا**) أي: راعيتها لا المعلوفة في الأهل، **قال القسطلاني**: وفي سائمتها كما قاله في «شرح المشكاة» بدل على من الغنم بإعادة الجار والمبدل في حكم الطرح، فلا يجب في مطلق الغنم شيء، وهذا أقوى في الدلالة من أن لو قيل ابتداء في سائمة الغنم أو في الغنم السائمة؛ لأن دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم، وفي تكرار الجار إشارة إلى أن للسوم في هذا الجنس مدخلًا قويًّا وأصلًا يقاس عليه بخلاف جنسي الإبل والبقر. انتهى.

والسائمة: هي التي ترعى ولا تعلف في الأهل، والمراد السوم، لقصد الدر والنسل، فلو أسيمت الإبل أو البقر أو الغنم للحمل أو الركوب أو اللحم، فلا زكاة

فيها، وإن أسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة، وإن كانت أقل من النصاب إذا سادت مائتي درهم. والمعتبر عند أحمد وأبي حنيفة السوم في أكثر الحول؛ لأن اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير، ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه، فاعتباره في جميع السنة يسقط الزكاة بالكلية سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة، فإنه إذا أراد إسقاط الزكاة يومًا فأسقطها بالإسامة؛ ولأن الضرورة تدعو إليه في بعض الأحيان. ولأن هذا وصف معتبر في رفع الكلفة في الزرع والثمار، واعتبر الشافعي السوم في جميع الحول، فلا تجب الزكاة فيها إذا لم تكن سائمة في جميع السنة. وفي الحديث دليل على أن الزكاة إنما تجب في الغنم إذا كانت سائمة، فأما المعلوفة فلا زكاة فيها؛ ولذلك لا تجب الزكاة في عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم، وإن كانت سائمة، وأوجبها مالك في عوامل البقر والإبل. **قال الزرقاني**: لا خلاف في وجوب زكاة السائمة، واختلف في المعلوفة **فقال مالك والليث**: فيها الزكاة رعت أم لا؛ لأنها سائمة في صفتها والماشية كلها سائمة ومنعها من الرعي لا يمنع تسميتها سائمة، والحجة عموم أقواله ﷺ في الزكاة لم يخص سائمة من غيرها **وقال سائر فقهاء الأمصار**: لا زكاة في غير السائمة منها، وروي عن جمع من الصحابة.

وقال ابن قدامة (ج٢: ص٥٧٦): وفي ذكر السائمة احتراز من العلوفة والعوامل، فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم، وحكي عن مالك في الإبل النواضح والعلوفة الزكاة لعموم قوله ﷺ: «**في كل خمس شاة**»، **قال أحمد**: ليس في العوامل زكاة وأهل المدينة يرون فيها الزكاة، وليس عندهم في هذا أصل، ولنا قول النبي ﷺ: «**في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون**» في حديث بهز بن حكيم فقيده بالسائمة، فدلَّ على أنه لا زكاة في غيرها وحديثهم مطلق، فيحمل على المقيد؛ ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة والمعلوفة يستغرق علفها نماؤها، إلا أن يعدها للتجارة، فيكون فيها زكاة التجارة. انتهى.

وقال العيني (ج٩: ص٢٢): وحجة من اشترط السوم كتاب الصديق وحديث عمرو بن حزم مثله وشرطه في الإبل حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**في كل سائمة من كل أربعين من الإبل بنت لبون**» رواه أبو داود والنسائي والحاكم

وقال: صحيح الإسناد. وقد ورد تقييد السوم وهو مفهوم الصفة والمطلق يحمل على المقيد إذا كانا في حادثة واحدة، والصفة إذا قرنت بالاسم العلم تنزل منزل العلة لإيجاب الحكم، ثم ذكر العيني أحاديث نفي الصدقة عن العوامل.

وقال الخطابي في «المعالم» (ج٢: ص٢٥): فيه دليل على أن لا زكاة في المعلوفة من الغنم؛ لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان فعلق الحكم بأحد وصفيه؛ كان ما عداه بخلافه وكذلك هذا في عوامل البقر والإبل. **قال الأمير اليماني**: البقر لم يأت فيها ذكر السوم وإنما قاسوها على الإبل والغنم.

(إِذَا كَانَتْ) أي: غنم الرجل، وفي رواية إذا بلغت **(شَاةٌ)** مبتدأ مؤخر **«وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ»** خبره، **وقيل**: قوله: **«فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ»** يتعلق بـ«فرض» أو «كتب» مقدرًا أي: فرض في صدقتها شاة أو كتب في شأن صدقة الغنم هذا، وهو إذا كانت أربعين إلى آخره، وحينئذٍ يكون **«شَاةٌ»** خبر مبتدأ محذوف أي: فزكاتها شاة، أو بالعكس أي: ففيها شاة. **(فَإِذَا زَادَتْ)** غنمه. **(عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ)** واحدة فصاعدًا ففي كتاب عمر، فإذا كانت إحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان، وقد تقدم قول الإصطخري في ذلك والتعقب عليه. **(إلى مائتين ففيها شاتان)** كذا في جميع النسخ «للمشكاة» وفي «المصابيح»، وهكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» والمجد في «المنتقي» والحافظ في «البلوغ» وكذا وقع عند أبي داود والنسائي وغيرهما والذي في البخاري **«إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ»** أي: بإسقاط لفظة: **«فَفِيهَا»** وهكذا نقله الزيلعي في «نصب الراية» عن البخاري، وعلى هذا فقوله: **«شَاتَانِ»** مرفوع على الخبرية أي: فزكاتها شاتان أو الابتدائية أي: فيها شاتان. **(فَإِذَا زَادَتْ)** غنمه. **(عَلَى مِائَتَيْنِ)** ولو واحدة. **(إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ)** غنمه. **(عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ)** مائة أخرى لا دونها. **(فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ)** ففي أربعمائة أربع شياه وفي خمسمائة خمس وفي ست مائة ست. وهكذا.

قال الخطابي: قوله: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ...» إلخ. إنما معناه أن يزيد مائة أخرى فيصير أربع مائة، وذلك لأن المائتين لما توالت أعدادها حتى بلغت ثلاثمائة وعلقت الصدقة الواجبة فيها بمائة مائة. **ثم قيل**: فإذا زادت عقل أن هذه الزيادة اللاحقة بها إنما هي مائة لا ما دونها. وهو قول عامة الفقهاء الثوري وأصحاب الرأي وقول الحجازيين مالك والشافعي وغيرهم.

وقال الحافظ: وهو قول الجمهور قالوا: وفائدة ذكر الثلاثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفًا، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح بن حي ورواية عن أحمد إذا زادت على الثلاث مائة واحدة وجبت الأربع، انتهى.

واعلم: أن مسألة نصاب الغنم من أوله إلى ثلاثمائة إجماعية حكى الإجماع عليها ابن المنذر، وابن رشد، وابن قدامة، والعيني وغيرهم. **قال ابن قدامة (ج٢: ص٥٩٧)**: إذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة، ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه وهذا كله مجمع عليه قاله ابن المنذر. انتهى.

واختلفوا فيما زاد على ثلاثمائة؛ **قال ابن قدامة تحت قول الخرقي**: فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة: ظاهر هذا القول إن الفرض لا يتغير بعد المائتين وواحدة حتى يبلغ أربعمائة فيجب في كل مائة شاة ويكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربع مائة وذلك مائة وتسعة وتسعون، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وقول أكثر الفقهاء. وعن أحمد رواية أخرى: إنها إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة، فيكون في كل مائة شاة، ويكون الوقص الكبير بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة وهو أيضًا مائة وتسعة وتسعون وهذا اختيار أبي بكر، وحكى عن النخعي والحسن بن صالح؛ لأنَّ النبي ﷺ جعل الثلاث مائة حدًّا للوقص وغاية له، فيجب أن يتعقبه تغير النصاب كالمائتين، ولنا قول النبي ﷺ: «**فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ**» وهذا يقتضي أن لا يجب في دون المائة شيء وفي كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب، فإذا زادت على ثلاثمائة واحدة فليس أخرج معناه أبو عبيد (ص٣٨٦) وابن أبي شيبة - فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه، وهذا نص لا يجوز خلافه إلا بمثله أو أقوى منه وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة لا للغاية. انتهى.

(**فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ**) وكذا المرأة. (**نَاقِصَةً**) خبر«**كَانَتْ**». (**مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً**) تمييز. (**وَاحِدَةً**) بالنصب على نزع الخافض أي: بواحدة، أو على أنه مفعول «**ناقصة**» أي: إذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من أربعين، فلا زكاة عليه

فيها وبطريق الأولى إذا نقصت زائدًا على ذلك ويحتمل أن يكون شاة مفعول ناقصة وواحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه وروي: «**بشاةٍ واحدةٍ**» بالجر. (**فَلَيْسَ فِيهَا**) أي: في الناقصة عن الأربعين (**صَدَقَةٌ**) واجبة. (**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**) أن يتطوع ويخرج الصدقة نفلًا كما سلف. (**وَلَا تُخْرَجُ**) على بناء المجهول وفي رواية: «**لَا يُؤْخَذُ**». (**فِي الصَّدَقَةِ**) المفروضة أي: الزكاة. (**هَرِمَةٌ**) بفتح الهاء وكسر الراء أي: كبيرة سقطت أسنانها. **وقال الجزري**: الكبيرة، الطاعنة في السن، **وقال التوربشتي**: أراد التي نال منها كبر السن وأضرَّ بها.

(**وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ**) بفتح العين المهملة وبضمها أي: معيبة. **وقيل**: بالفتح العيب، وبالضم العور في العين، واختلف في ضبطها فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع. **وقيل**: ما يمنع الإجزاء في الأضحية ويدخل في المعيب المريض، والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة والصغير سنًّا بالنسبة إلى سن أكبر منه كذا في «الفتح». **وقال الجزري**: بفتح العين وبضم أي: صاحبة عيب ونقص.

قال ابن حجر: فهو من عطف العام على الخاص؛ إذ العيب يشمل المرض والهرم وغيرهما. **قال ابن الملك**: هذا إذا كان كل ماله أو بعضه سليمًا فإن كان كله معيبًا، فإنه يأخذ واحدًا من وسطه.

(**وَلَا تَيْسٌ**) وفي رواية: «**وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ**» وهو بفتح التاء الفوقية وسكون التحتية بعدها سين مهملة أي: فحل الغنم المعد لضرابها، **قال في «القاموس»**: هو الذكر من الظباء والمعز والوعول أو إذا أتى عليه سنة. **وقال الباجي**: التيس: الذكر من المعز وهو الذي لم يبلغ حد الفحولة، فلا منفعة فيه لضراب ولا لدر ولا نسل وبنحوه فسره الإمام مالك كما في «المدونة».

قال العيني: معناه إذا كانت ماشيته كلها أو بعضها إناثًا لا يؤخذ منه الذكر إنما تؤخذ الأنثى إلا في موضعين وردت بهما السنة. **أحدهما**: أخذ التبيع من ثلاثين من البقر. **والآخر**: أخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الإبل بدل بنت مخاض عند عدمها، وأما إذا كانت ماشيته كلها ذكورًا فيؤخذ الذكر. **وقال الخطابي**: إنما لا يؤخذ التيس؛ لأنه مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه. **وقيل**: لأنه ربما يقصد به المالك منه الفحولة، فيتضرر بإخراجه (**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ**) اختلف في ضبطه

ومصداقه، **فقيل**: المراد به رب الماشية لا الساعي، وعلى هذا هو إما بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة، وهذا اختيار أبي عبيد أي: الذي أخذت صدقة ماله، أو بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال، وأصله المتصدق فأدغمت التاء بعد قلبها في الصاد. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ﴾ [الحديد:١٨] أو بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة اسم فاعل من قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾﴾ [القيامة: ٣١] **قال الراغب**: يقال: صدق وتصدق وتقدير الحديث «لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلًا ولا يؤخذ التيس إلا برضا المالك؛ لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به وعلى هذا، فالاستثناء مختص بالثالث وهو التيس. **وقيل**: المراد به الساعي وعلى هذا هو بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة لا غير، وهذا هو المشهور في ضبطها، وهو قول جمهور المحدثين وعامة الرواة، كما **قال الخطابي**: أي: العامل الذي يستوفي الزكاة من أربابها. **قال في «القاموس»**: المصدق كمحدث آخذ الصدقات. انتهى.

والاستثناء متعلق بالأقسام الثلاث، ففيه إشارة إلى التفويض إلى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء، فيفعل ما يرى فيه المصلحة، **والمعنى**: لا تخرج كبيرة السن ولا المعيبة ولا التيس، إلا أن يرى العامل إن ذلك أفضل للمساكين، فيأخذه نظرًا لهم. **قال الحافظ**: وهذا أشبه بقاعدة الشافعي في تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله، فلو كانت الغنم كلها معيبة أو تيوسًا أجزأه أن يخرج منها، وعن المالكية، يلزم المالك أن يشتري شاة مجزئة تمسكًا بظاهر هذه الحديث، وفي رواية أخرى عندهم كالأول. انتهى.

وقيل: الاستثناء مخصوص بما إذا كانت المواشي كلها معيبة أو تيوسًا. **قال ابن قدامة (ج٢: ص٥٩٨)**: وعلى هذا أي: ضبط المصدق بكسر الدال بمعنى العامل لا يأخذ المصدق وهو الساعي أحد هذه الثلاثة، إلا أن يرى ذلك بأن يكون جميع النصاب من جنسه، فيكون له أن يأخذ من جنس المال فيأخذ هرمة من الهرمات، وذات عوار من أمثالها وتيسًا من التيوس. انتهى. وهذا كله إذا كان الاستثناء متصلًا. **قال الطيبي**: ويحتمل أن يكون منقطعًا، **والمعنى**: لا يخرج المزكي الناقص والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم والكامل.

(**لَا يُجْمَعُ**) بضم أوله وفتح ثالثه، أي: لا يجمع المالك والمصدق. (**بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ**) بتقديم التاء على الفاء من التفرق وفي رواية: «**مُفْتَرِقٍ**» بتقديم الفاء على التاء من الافتراق. (**وَلَا يُفَرَّقُ**) بضم أوله وفتح ثالثه مشدد، أو يخفف أي: لا يفرق المالك والمصدق. (**بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**) بكسر الميم الثانية. (**خَشْيَةَ**) منصوب على أنه مفعول لأجله متعلق بالفعلين على التنازع. ويحتمل أن يتعلق بفعل مقدر يعم الفعلين أي: لا يفعل شيئًا من ذلك خشية الصدقة، فيحصل المراد من غير تنازع. (**الصَّدَقَةِ**) أي: خشية وجوب الصدقة أو كثرتها هذا إن رجع إلى المالك وخشية سقوط الصدقة، أو قلتها إن رجع إلى المصدق، فالنهي للمالك والساعي كليهما. والخشية خشيتان: خشية المالك أن يجب الصدقة أو تكثر، وخشية الساعي أن تسقط الصدقة أو تقل، وهذا إنما يقع في زكاة الخلطاء.

قال الخطابي: **قال الشافعي**: الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال معًا، **وقال ابن رشد في «مقدماته»**: ذهب الشافعي إلى أن النهى فيه إنما هو للسعاة، وذهب مالك إلى أن النهى إنما هو لأرباب المواشي، والصواب على عمومه لهما جميعًا لا يجوز للساعي أن يجمع غنم رجلين أن لم يكونا خليطين على الخلطة؛ ليأخذ أكثر من الواجب له، ولا أن يفرق غنم الخليطين، فيزكيهما على الانفراد ليأخذ أكثر من الواجب له. وكذلك أرباب الماشية لا يجوز لهم إذا لم يكونوا خلطاء أن يقولوا: نحن خلطاء ليؤدوا على الخلطة أقل مما يجب عليهم في الانفراد، ولا يجوز لهم إذا كانوا خلطاء أن ينكروا الخلطة ليؤدوا على الانفراد أقل مما يجب عليهم على الخلطة. وأما أبو حنيفة الذي لا يقول بالخلطة له، أي: بخلطة الجوار، فيقولُ: المعنى في ذلك أنه لا يجوز للساعي أن يجمع ملك الرجلين، فيزكيهما على ملك واحد مثل أن يكون للرجلين أربعون شاة فيما بينهما، ولا أن يفرق بملك الرجل الواحد فيزكيه على أملاكٍ مُتفرقة مثل أن يكون له مائة وعشرون فلا يجوز له أن يجعلها ثلاثة أجزاء. انتهى.

قلت: ومثال جمع المالك بين المتفرق خشية كثرة الصدقة أي: لتقليلها رجل ملك أربعين شاة فجمعها وخلطها بأربعين لغيره عند حضور المصدق فرارًا عن لزوم الشاة إلى نصفها؛ إذ عند الجمع والخلط يؤخذ من كل المال شاة واحدة فنهي عن ذلك، ومثال تفريق المالك خشية وجوب الصدقة، أي: لإسقاطها رجل كان له

عشرون شاة مخلوطة بمثلها لغيره، ففرقها لئلا يكون نصابًا، فلا يجب شيء، ومثال تفريقه أيضًا خشية كثرتها رجل يكون له مائة شاة وشاة مخلوطة بمثلها لغيره، فيكون عليهما عند الاجتماع والخلط ثلاثة شياه، ففرقا ما لهما لتقل الصدقة ويكون على كل واحد شاة فقط.

ومثال جمع المصدق خشية سقوط الصدقة أي: لإيجابها أو خشية قلتها أي: لتكثيرها: رجلان كان لهما أربعون شاة متفرقة، فجمعها وخلطها المصدق ليجب فيها الزكاة ويأخذ شاة، أو كان لكل واحد منهما مائة وعشرون، فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاثة شياه.

ومثال تفريق المصدق خشية قلة الصدقة، أي: لتكثيرها ثلاثة خلطاء في مائة وعشرين شاة وواجبها عليهم شاة، ففرقها الساعي أربعين أربعين ليكون فيها، ثلاث شياه. **والحاصل**: أن الخلط في الجوار عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها كخلطة الشيوع، لكن لا ينبغي لأرباب الأموال أن يفعلوا ذلك فرارًا عن زيادة الصدقة ولا للسعاة أن يفعلوا ذلك لوجوب الصدقة أو زيادتها، وأما عند أبي حنيفة لا أثر للخلطة، فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفي على أن النفي راجع إلى القيد.

وحاصله: نفي الخلط لنفي الأثر أي: لا أثر للخلطة والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها، أي: لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة؛ إذ لا أثر له في الصدقة، فيكون ذلك لغوًا عبثًا لا فائدة فيه، كذا قرَّره السندي.

ولا يخفى ما فيه من التكلف بل من إهمال الحديث، وحمله عامة الحنفية كالكاساني في «البدائع» وابن الهمام في «فتح القدير» وغيرهما على خلطة الشيوع كما حملوا عليها قوله: «وما كان من خلطين» . . . إلخ. قالوا: والمراد الجمع والتفريق في الملك لا في المكان، والخشية خشيتان: خشية الساعي، وخشية المالك، وكذا النهي نهيان: النهي للساعي عن جمع المتفرق وعن تفريق المجتمع، والنهي للمالك عن جمع المتفرق وعن تفريق المجتمع.

مثال الأول: كخمس من الإبل بين اثنين أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم حال عليها الحول، وأراد الساعي أن يأخذ منها الصدقة ويجمع بين الملكين،

ويجعلهما كملك واحد خشية فوت الصدقة، أي: يعدهما كملك رجل واحد لأخذ الصدقة فليس له ذلك.

ومثال الثاني: كرجل له ثمانون من الغنم في مرعتين مختلفتين أنه يجب عليه شاة واحدة، ولو أراد الساعي أن يفرق المجتمع خشية قلة الصدقة كأنها لرجلين، فيأخذ منها شاتين ليس له ذلك؛ لأن الملك مجتمع فلا يملك الساعي تفريقة لتكثير الصدقة.

ومثال الثالث: كثمانين من الغنم بين اثنين حال عليها الحول، أنه يجب فيها شاتان على كل واحد منهما شاة، ولو أراد أن يجمعا بين الملكين، فيجعلاهما ملكًا واحدًا خشية كثرة الصدقة، أي: لتقليلها، فيعطي الساعي شاة واحدة ليس لهما ذلك لتفرق ملكيهما، فلا يملكان الجمع في الملك؛ لأجل تقليل الزكاة. **ومثال الرابع**: كرجل، له أربعون من الغنم في مرعتين مختلفتين تجب عليه الزكاة؛ لأن الملك مجتمع، فلا يجعلها كالمتفرقين في الملك، أي: كأنها في ملك رجلين خشية وجوب الصدقة أي: لإسقاطها.

قلتُ: حمله على خلطة الشيوع وعلى الجمع والتفريق في الملك بعيدٌ جدًّا، فإن المتبادر من لفظ الجمع والتفريق هو ما كان في المكان أي: بالمخالطة لا في الملك، فإنه لا يعبر عن جعل الملكين كملك واحد أو جعل الملك الواحد كملكين بالجمع بين المتفرق أو بالتفريق بين المجتمع.

وقد اعترف بذلك صاحب «فيض الباري» حيث قال: وقع في الحنفية بحمله على خلطة الشيوع في بعد من ألفاظ الحديث، فإن الجمع والتفريق لا يتبادر منه إلا ما كان بحسب المكان ولا يأتي هذا التعبير في الجمع والتفريق ملكًا، ثم حمله على خلطة الجواز. كما فعل السندي.

(وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ) **«ما»** هنا تامة نكرة متضمنة معنى حرف الاستفهام، ومعناها أي: شيء كان من خليطين فإنهما يترادان الفصل بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما كما سيأتي توضيحه.

واعلم: أن الخلطة بضم الخاء على نوعين: خلطة اشتراك، وخلطة جوار، وقد يعبر عن الأول بخلطة الأعيان وخلطة الشيوع، وعن الثاني بخلطة الأوصاف.

والمراد بالأول: أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره، كما شية ورثها قوم أو ابتاعوها معًا. **وبالثاني**: أن يكون مال كل واحد معينًا متميزًا.

واختلف في المراد بالخليط في هذا الحديث: فذهب أبو حنيفة إلى أنه الشريك؛ لأن الخليطين في اللغة العربية هما الشريكان اللذان اختلط مالهما ولم يتميز كالخليطين من النبيذ، وما لم يختلط مع غيره فليسا بخليطين، وإذا تميز مال كل واحد منهما من مال الآخر فلا خلطة، وذهب الجمهور: إلى أن المراد بالخليط المخالط وهو أعمُّ من الشريكِ، وحكم الخليطين عندهم إن تصدق ماشيتهما كأنهما على رجل واحد، والخلطة عندهم: أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل. واعترض على أبي حنيفة بأن الشريك لا يعرف عين ماله وقد قال: إنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ومما يدلُّ على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكًا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ﴾ [ص: ٢٤]، وقد بينه قبل ذلك بقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ [ص: ٢٣].

واختلف أيضًا في أن الخلطة مؤثرة في الزكاة أم لا؟ فذهب الجمهور إلى كونها مؤثرة. **وقال أبو حنيفة**: لا تأثير للخلطة سواء كانت خلطة شيوع واشتراك في الأعيان أو خلطة أوصاف وجوار في المكان، فلا يجب على أحد الشريكين أو الشركاء إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط. وتعقبه ابن جرير: بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث، وإنما نهي عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي، ولو كان كما قال؛ لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى. واعتذر بعضهم عن الحنفية بأن الأصل قوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**» وحكم الخلطة يغير هذا الأصل، فلم يقولوا به، ورد بأن ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة، لا إذا انضم ما دون الخمس إلى عدد الخليط يكون به الجميع نصابًا، فإنه يجب تزكية الجميع لهذا الحديث، وما ورد في معناه ولا بد من الجمع بهذا.

قال ابن قدامة (ج٢ ص٦٠٧) إن الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة سواء كانت خلطة أعيان، وهي أن تكون المشتركة بينهما لكل واحد منهما، منها نصيب أن يرثا نصابًا أو يشترياه أو يوهب لهما، فيبقياه بحاله

أو خلطة أوصاف وهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزًا، فخلطاه واشتركا في الأوصاف التي نذكرها - يعني: المسرح والمبيت والمحلب والمشرب والفحل - وسواء تساويا في الشركة أو اختلفا مثل أن يكون لرجل شاة ولآخر تسعة وثلاثون، أو يكون لأربعين رجلًا أربعون شاة لكل واحد منهم شاة نص عليهما أحمد، وهذا قول عطاء كما في البيهقي، والأوزاعي والشافعي والليث وإسحاق.

وقال مالك: إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب، وحكي ذلك عن الثوري وأبي الثور واختاره ابن المنذر. **وقال أبو حنيفة**: لا أثر لها بحال لأن ملك كل واحد دون النصاب فلم يجب عليه زكاة كما لو لم يختلط بغيره، ولأبي حنيفة فيما إذا اختلطا في نصابين، إن كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم فوجبت عليه لقوله ﷺ: «**في أربعين شاة شاة**».

ولنا ما روي البخاري في حديث أنس: «**لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وما كان من خليطين...**» إلخ. ولا يجيء التراجع إلا على قولنا في خلطة الأوصاف وقوله: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ**» إنما يكون هذا إذا كان لجماعة؛ فإن الواحد يضم ماله بعضه إلى بعض وإن كان في أماكن، وهذا لا يفرق بين مجتمع؛ ولأن للخلطة تأثيرًا في تخفيف المؤنة، فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم والسقي وقياسهم مع مخالفة النص غير مسموع، انتهى.

وقال ابن رشد في «البداية» (ج١ ص٢٣٧): أكثر الفقهاء أن للخلطة تأثيرًا في قدر الواجب من الزكاة، واختلف القائلون بذلك هل لها تأثير في قدر النصاب أم لا؟ وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا للخلطة تأثيرًا، لا في قدر الواجب ولا في قدر النصاب. **وتفسير ذلك**: أن مالكًا والشافعي وأكثر فقهاء الأمصار اتفقوا على أنَّ الخلطاء يزكون زكاة المالك الواحد. واختلفوا من ذلك في موضعين: **أحدهما**: في نصاب الخلطاء هل يعد نصاب مالك واحد سواء لكل واحد منهم نصاب أو لم يكن، أم إنما يزكون زكاة الرجل الواحد إذا كان لكل واحد منهم نصاب. **والثاني**: في صفة الخلطة التي لها تأثير في ذلك وأما اختلافهم أولا في «هل للخلطة تأثير في النصاب وفي الواجب، أو ليس لها تأثير؟ فسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة من قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا**

يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ» فإن كل واحد من الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده، وذلك أن الذين رأوا للخلطة تأثيرًا، إما في النصاب والقدر الواجب، أو في القدر الواجب فقط. قالوا: إن قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ...**» إلخ. وقوله: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ...**» إلخ. يدل دلالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل واحد، فإن هذا الأثر مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**». إما في الزكاة عند مالك وأصحابه أعنى: في قدر الواجب، وإما في الزكاة والنصاب معًا عند الشافعي وأصحابه، وأما الذين لم يقولوا بالخلطة، فقالوا: إن الشريكين قد يقال لهما: خليطان، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ...**» إلخ. إنما هو نهي للسعاة أن يقسم ملك الرجل الواحدة قسمة توجب عليه كثرة الصدقة أو يجمع ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة. **قالوا**: وإذا كان هذا الاحتمال في هذا الحديث وجب ألَّا تخصص به الأصول الثابتة المجمع عليها، أعني: أن النصاب والحق الواجب في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد، وأما الذين قالوا بالخلطة فقالوا: إن لفظ الخلطة هو أظهر في الخلطة نفسها منه في الشركة. وإذا كان ذلك كذلك، فقوله عليه الصلاة والسلام فيهما: «**إِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**»، مما يدلُّ على أن الحقَّ الواجبَ عليهما حكمه حكم رجل واحد. وعلى أن الخليطين ليسا بشريكين؛ لأن الشريكين ليس يتصور بينهما تراجع؛ إذ المأخوذ هو من مال الشركة، فمن اقتصر على هذا المفهوم ولم يقس عليه النصاب، قال: الخليطان إنما يزكيان زكاة الرجل الواحد إذا كان لكل واحد منهما نصاب، ومن جعل حكم النصاب تابعًا لحكم الحق الواجب، قال: نصابهما نصاب الرجل الواحد كما أن زكاتهما زكاة الرجل الواحد. وأما القائلون بالخلطة، فإنهم اختلفوا فيما هي الخلطة المؤثرة في الزكاة، فذكره ابن رشد مختصرًا ثم قال: وسبب اختلافهم اشتراك اسم الخلطة؛ ولذلك لم يَرَ قوم تأثير الخلطة في الزكاة، وهو مذهب أبي محمد بن حزم الأندلسي. انتهى كلام ابن رشد مختصرًا.

قلت: الأصل في اعتبار أوصاف الخلطة هو ما رواه الدارقطني (ص٢٠٤)

وأبو عبيد (ص٣٩٥) وابن حزم (ج٦ ص٥٥ - ٥٦) من طريق أبي عبيد عن سعد بن أبي وقاص. قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «**وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا فِي الْحَوْضِ وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِي**»، وروي «المرعى»، وهو حديث ضعيف تفرد به ابن لهيعة وأخطأ فيه. وانظر الكلام عليه في «التلخيص» (ص١٧٥). إذا تحققت هذا، فاعلم أن معنى قوله «**مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ...**» إلخ - على مذهب الجمهور - أن ما كان متميزًا لأحد الخليطين من المال فأخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع إلى صاحبه بحصته، بأن كان لكل عشرون شاة وأخذ الساعي من مال أحدهما يرجع بقيمة نصف شاة وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلًا، فأخذ من صاحب عشرين يرجع إلى صاحب الأربعين بالثلثين، وإن أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلاث، وهذا عند الشافعي.

وأما عند مالك، فهو كخليطين بينهما مائة شاة لأحدهما ستون وللآخر أربعون، ففيها عليهما شاة واحدة يكون على صاحب الأربعين خمساها وعلى رب الستين ثلاثة أخماسها، فإن أخذ الساعي الشاة الواجبة من الأربعين؛ رجع صاحبها على صاحب الستين بقيمة ثلاثة أخماسها، وإن أخذها من الستين؛ رجع صاحبها على صاحب الأربعين بخميسها.

وعند أبي حنيفة، الذي يحمل الخليط على الشريك ويقول بأن الخلطة غير مؤثرة، إذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز وأخذ الساعي الزكاة من المال المشترك؛ لأنه ليس عليه أن ينتظر قسمتهما لمالهما يجب التراجع بالسوية، أي: يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله؛ مثلًا لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز، فأخذ الساعي عن صاحب أربعين مسنة، وعن صاحب ثلاثين تبيعًا، وأعطى كل منهما من المال المشترك، فيرجع صاحب أربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب ثلاثين، وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين، وهكذا كلما كانت الشركة بينهما على التفاوت، فأخذ من أحدهما زيادة لأجل صاحبه، فإنه يرجع على صاحبه بذلك القدر. وأما إذا كان المأخوذ حصة كل واحد منهما لا غير؛ بأن كان المال بينهما على السوية، فلا تراجع بينهما؛ لأن ذلك القدر كان واجبا على كل واحد منهما بالسوية هذا.

وقد بسط أبو عبيد (ص٣٩١، ٤٠٠) وابن حزم (ج٦ ص٥١و ٥٩) الكلام في بيان معنى الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع وتراجع الخليطين، وذكر مذاهب العلماء، ووافق أبو عبيد الشافعي وابن حزم الحنفية ورجح مذهبهم. **قيل**: وإليه ميل البخاري كما يظهر من ذكر أثر طاوس وعطاء وأثر سفيان الثوري في باب: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية. وفيه نظر قوي؛ فإن قول طاوس وعطاء يدل على الفرق بين خلطة الجوار وخلطة الشيوع، بأن الأولى غير مؤثرة والثانية مؤثرة، وهذا قول مخالف للحنفية، فإنه لا تأثير للخلطة عندهم مطلقًا، على أنه روى البيهقي (ج٤ ص١٠٦) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج. قال: سألت عطاء عن النفر الخلطاء لهم أربعون شاة، قال: عليهم شاة، **قلتُ**: فإن كانت لواحدة تسع وثلاثون، ولآخر شاة؟ قال: عليهما شاة، وهذا كما ترى عين مذهب الشافعي. وأما قول سفيان فهو موافق للمالكية لا للحنفية كما لا يخفى، وعلى هذا فما قيل: إن البخاري وافق الحنفية بعيد عن الصواب. **والقول الراجح عندنا**: هو ما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه. والله تعالى أعلم.

فائدة:

اختلف القائلون بتأثير الخلطة أنها هل تؤثر في غير السائمة من الزرع والثمار والعروض والنقدين أم لا، **فقال الشافعي على ما ذكره ابن حزم**: تؤثر في غير المواشي أيضًا. **وقالت المالكية والحنابلة وأبو عبيد والأوزاعي**: لا تأثير لها في غير الماشية، وهذا هو الراجح عندي.

قال ابن قدامة (ص٦١٩): إذا اختلطوا في غير السائمة كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار لم تؤثر خلطتهم شيئًا، وكان حكمهم حكم المنفردين وهذا قول أكثر أهل العلم، وعن أحمد رواية أخرى إن شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية، فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة، وهذا قول إسحاق والأوزاعي في الحب والثمر، والمذهب الأول قال أبو عبد الله الأوزاعي يقول في الزرع إذا كانوا شركاء فخرج لهم خمسة أوسق، يقول: فيه الزكاة. قَاسَهُ على الغنم، ولا يعجبني قول الأوزاعي. وأما خلطة الأوصاف فلا مدخل لها في غير الماشية بحال؛ لأن الاختلاط لا يحصل، وخرج القاضي وجهًا آخر إنها تؤثر؛

لأن المؤنة تخف إذا كان الملقح واحدًا والصعاد والناطور والجرين، وكذلك أموال التجارة والدكان واحد والمخزن والميزان والبائع، فأشبه الماشية، ومذهب الشافعي على نحو مما حكينا من مذهبنا، والصحيح أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية؛ لقول النبي ﷺ «**وَالْخَلِيطَانِ مَا اشتركا فِي الْحَوْضِ وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِي**»، فدلَّ على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة، قول النبي ﷺ «**لَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**» إنما يكون في الماشية؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى، وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها؛ ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى، ولو اعتبرنا في غير الماشية أثرت ضررًا محضًا برب المال، فلا يجوز اعتبارها؛ إذا ثبت هذا؛ فإن كان لجماعة حائط مشترك بينهم فيه ثمرة أو زرع، فلا زكاة عليهم إلا أن يحصل في يد بعضهم نصاب كامل، فيجب عليه وعلى الرواية الأخرى إذا كان الخارج نصابًا ففيه الزكاة. انتهى.

(**وَفِي الرِّقَّةِ**) بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة سواء كانت مضروبة وغير مضروبة، أصله وَرِق حذف منه الواو وعوض عنه التاء كما في عدة ودية. **وقيل**: هي الدرهم المضروبة. (**رُبْعُ الْعُشْرِ**) بضم الأول وسكون الثاني وضمهما فيهما، يعني: إذا كانت الفضة مائتي درهم فربع العشر خمسة دراهم، وَمَرَّ أَنَّ الاقتصار عليها للغالب. (**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ**) أي: الرقة التي عنده. (**إِلَّا تِسْعِينَ**) أي: درهمًا. (**وَمِائَةٍ**) أي: دراهم، والمعنى إذا كانت الفضة ناقصة عن مائتي درهم. (**فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**) أي: لا يجب إجماعًا. في «شرح السنة»: هذا يوهم إنها إذا زادت على التسعين والمائة شيئًا قبل أن تتم مائتين كانت فيه الصدقة وليس الأمر كذلك؛ لأن نصابها المائتان وإنما ذكر تسعين؛ لأنه آخر فصل - أي: عقد - من فصول المائة والحساب، إذا جاوز المائة كان تركيبه بالفصول والعشرات والمئات والألوف، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**».

قال الطيبي: أراد أن دلالة هذا الحديث على أقل ما نقص من النصاب، إنما يتم بحديث: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خمسٍ أَوَاقٍ صَدَقَة**» ويسمى هذا في الأصول: النص المقيد بمفارقة نص آخر، وينصره الحديث الآتي عن علي رضي اللَّه تعالى عنه:

«**وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمَائةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مَائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**». (**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**) أي: يريد مالكها أن يعطي على سبيل التبرع، فإنه لا مانع له فيها، وهذا كقوله في حديث الأعرابي في الإيمان: «**إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**».

(**رَوَاهُ البُخَارِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج١ ص١١ - ١٢) والشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه الدارقطني وابن حبان وغيرهما، واعلم أن هذا الحديث أخرجه البخاري مقطعًا في عشرة مواضع من «صحيحه» في الزكاة في ستة مواضع، وفي الشركة، وفي الخمس، وفي اللباس، وفي ترك الحيل، مطولًا ومختصرًا بسند واحد. قال: حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن المثنى الأنصاري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة بن عبد اللَّه بن أنس: أن أنسًا حدثه: أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب . . . إلخ. وقد انتقد عليه الدارقطني في «التتبع والاستدراك» حيث قال: إن ثمامة لم يسمع من أنسٍ ولا سمعه عبد اللَّه بن المثنى من ثمامة. ثم روى عن علي بن المديني عن عبد الصمد حدثني عبد اللَّه بن المثنّى. قال: دفع إلى ثمامة هذا الكتاب، قال: وثنا عفان ثنا حماد قال: أخذت من ثمامة كتابًا عن أنسٍ نحو هذا، وكذا قال حماد بن زيد عن أيوب: أعطاني ثمامة كتابًا فذكر هذا. انتهى. **قال الحافظُ في مقدمة «الفتح»**: ليس فيما ذكر الدارقطني ما يقتضي أن ثمامة لم يسمعه من أنس كما صدر به كلامه، فأما كون عبد اللَّه بن المثنى لم يسمعه من ثمامة فلا يدل على قدح في هذا الإسناد، بل فيه دليل على صحة الرواية بالمناولة إن ثبت أنه يسمعه مع أن في سياق البخاري: عن عبد اللَّه بن المثنى، حدثني ثمامة إن أنسًا حدثه . . .، وليس عبد الصمد فوق محمد بن عبد اللَّه الأنصاري في الفقه، ولا أعرف بحديث أبيه منه، انتهى.

وقال ابن حزم في «المحلى» (ج٢٠ ص٦): هذا الحديث في نهاية الصحة، وعمل به أبو بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة لا يعرف له منهم مخالف أصلًا، رواه عن أبي بكر أنس وهو صاحب، ورواه عن أنس ثمامة وهو ثقة سمعه من أنس، ورواه عن ثمامة حماد بن سلمة وعبد اللَّه بن المثنى وكلاهما ثقة وإمام. ورواه عن ابن المثنى ابنه القاضي محمد، وهو مشهور ثقة ولي قضاء البصرة، ورواه عن حماد بن سلمة يونس بن محمد عند البيهقي وابن حزم. وشريح بن النعمان **عند**

النسائي وابن حزم. وموسى بن إسماعيل التبوذكي عند أبي داود. وأبو كامل المظفر بن مدرك عند النسائي وأحمد. وغيرهم كالنضر بن شميل عند الدارقطني والحاكم . وكل هؤلاء إمام ثقة مشهور ولا مغمز لأحد في أحدٍ من رواة هذا الحديث. انتهى. وتكلم ابن معين أيضًا على حديث أنس هذا، ففي «الأطراف» للمقدسي. **قيل لابن معين**: حديث ثمامة عن أنس في الصدقات، قال: لا يصح وليس بشيء ولا يصح في هذا حديث في الصدقات. انتهى.

قال ابنُ حزم: كلام ابن معين مردود؛ لأنه دعوى بلا برهان. **وقال البيهقي في «المعرفة»**: لا نعلمُ من الحفاظ أحدًا استقصى في إنقاد الرواة ما استقصاه محمد ابن إسماعيل البخاري، مع إمامته في معرفة علل الأحاديث وأسانيدها. وهو قد اعتمد فيه على حديث ابن المثنى فأخرجه في «صحيحه» وذلك لكثرة الشواهد له بالصحة. انتهى. **وقال في «السنن الكبرى» (ج٤ :ص٩٠)**: قد روينا الحديث من حديث ثمامة بن عبد اللَّه بن أنس عن أنس من أوجه صحيحة، ورويناه عن سالم ونافع موصولًا ومرسلًا، ومن حديث عمرو بن حزم موصولًا، وجميع ذلك يشد بعضه بعضًا، انتهى.

١٨١٢ - [٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٨١٢ - قوله: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ) أي: المطر أو الثلج أو البرد أو الطل من باب ذكر المحل وإرادة الحال. **(وَالْعُيُونُ)** أي: الأنهار الجارية التي يستسقى منها بإساحة الماء من دون اغتراف بآلة، والمراد ما لا يحتاج في سقيه إلى مؤنة. **(أَوْ**

(١٨١٢) البُخَارِي (١٤٨٣)، وَأَبُو دَاوُد (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، والنَّسَائي (٥/ ٤١)، وابن ماجه (١٨١٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهَا.

كَانَ عَثَرِيًّا) بفتح العين المهملة وفتح المثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد التحتية. **قال الخطابي**: هو الذي يشرب بعروقة من غير سقي؛ لأنه عثر على الماء، وذلك حيث كان الماء قريبًا من وجه الأرض فيغرس عليه، فيصل إلى الماء عروق الشجر، فيستغني عن السقي وهو المسمى بالبعل في رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه.

وقال الحافظ في «التلخيص»: العثري بفتح المهملة والمثلثة وحكي إسكان ثانية. قال الأزهري وغيره: العثري مخصوص بما سقى من ماء السيل فيجعل عاثورًا، وهو شبه ساقية تحفر ويجري فيها الماء إلى أصوله وسمي كذلك؛ لأنه يتعثر به المار الذي لا يشعر به، والنضح السقي بالسانية. **وقال ابن قدامة**: **قال القاضي أبو يعلى**: هو الماءُ المستنقع في بركةٍ أو نحوها يصب إليه ماء المطر في سواقي تُشق له، فإذا اجتمع سقي منه، واشتقاقه من العاثور، وهي الساقية التي يجرى فيها الماء؛ لأنها يعثر بها من يمر بها إذا لم يعلمها.

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر تفسير الخطابي: وهذا أولى من إطلاق أبي عبيدٍ (ص٤٧٨) أن العثري ما تسقيه السماء؛ لأنَّ سياق الحديث يدلُّ على المغايرة.

(الْعَشْرُ) مبتدأ خبره **«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ»** أي: العشر واجب فيما سقت السماء أو أنه فاعل محذوف أي: فيما ذكر يجب العشر. **(وَمَا سُقِيَ)** ببناءِ المجهول.

(بِالنَّضْحِ) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة، وهو السقى بالرشا والغرب والدالية. **وقال الحافظ**: أي: بالسانية، وهي رواية مسلم، يعني: حديث جابر، والمراد بها الإبل يستقي عليها، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم، والمراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة.

قلتُ: وفي رواية أبي داود والنسائي: **«وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي وَالنَّضْحِ»**، وهذا يدل على التغاير بين السانية والنضح وأن السواني المراد بها الدواب والنضح: ما كان بغيرها كنضح الرجال بالآلة. **(نِصْفُ الْعُشْرِ)** فيه دليل على التفرقة بين ما سقي بالسواني والنضح وبين ما سقي بماء السماء ونحوه، وقد أجمع العلماء عليه؛ **قال ابن قدامة**: لا نعلم في هذه التفرقة خلافًا والفارق ثقل المؤنة هنا وخفتها في الأول.

قال الخطابي: إنما كان وجوب الصدقة مختلفة المقادير في النوعين؛ لأن ما عمت منفعته وخفت مؤنتة كان أحمل للمواساة، فأوجب فيه العشر توسعة على الفقراء، وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر؛ رفقًا بأرباب الأموال. انتهى.

وقد استدل أبو حنيفة بهذا الحديث: على عدم اشتراط النصاب في زكاة الخارج من الأرض؛ وعلى وجوب الزكاة في جميع ما يخرج من الأرض، وقد تقدم الكلام على المسألتين مبسوطًا. **قال السندي**: استدل أبو حنيفة بعموم الحديث على وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من قليل وكثير، والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه، وأما القدر الذي يؤخذ منه فأخذوا من حديث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، وهذا أوجه؛ لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سيق له. انتهى.

فائدة:

إن وجد ما يسقى بالنضح تارة وبغير النضح أخرى، فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب فيه ثلاثة أرباع العشر وهو قول أهل العلم؛ **قال ابن قدامة (ج٢ ص٦٩٩)**: لا نعلم فيه مخالفًا، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما فوجب مقتضاه وسقط حكم الآخر، أي: كان حكم الأقل تبعًا للأكثر، نص عليه أحمد وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. **وقال ابن حامد**: يؤخذ بالقسط وهو القول الثاني للشافعي؛ لأنهما لو كانا نصفين؛ أخذ بالحصة، فكذلك إذا كان أحدهما أكثر كما لو كانت الثمرة نوعين، ووجه الأول أن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقيه يشق ويتعذر، فكان الحكم للأغلب منهما كالسوم في الماشية. **قال الحافظ**: ويحتمل أن يقال: إن أمكن فصل كل واحد منهما؛ أخذ بحسابه، وعن ابن القاسم صاحب مالك: العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل. انتهى. **قال ابن قدامة**: وإن جهل المقدار غلبنا إيجاب العشر احتياطًا، نص عليه أحمد.

(رَوَاهُ البُخَارِيُّ) وأخرجه أيضًا الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني وابن الجارود وأبو عبيد والبيهقي، وأخرجه أحمد ومسلم

وأبو داود والنسائي من حديث جابر، والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة، والنسائي وابن ماجه من حديث معاذ، وأبو داود من حديث علي، ويحيى بن آدم من حديث أنس.

١٨١٣- [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٨١٣- قوله: (الْعَجْمَاءُ) بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تأنيث الأعجم وهي البهيمة، سميت بذلك؛ لأنها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام أصلًا فهو أعجم ومستعجم. وعن أبي حاتمٍ: يقال لكلٍّ من لم يبين الكلام من العرب والعجم والصغار: أعجم ومستعجم، وكذلك من الطير والبهائم كلها والاسم: العجمة **(جُرْحُهَا)** بضم الجيم وفتحها والمفهوم من «النهاية» نقلًا عن الأزهري أنه بالفتح لا غير، لأنه مصدر، وبالضم الجراحة والمراد إتلافها.

قال عياض: إنما عبر بالجرح؛ لأنه الأغلب. **وقيل:** هو مثال نبه به على ما عداه كذا في «المرقاة». **وقال السندي:** جرحها بفتح الجيم على المصدر لا غير وهو بالضم اسم منه، وذلك لأن الكلام في فعلها، لا فيما حصل في جسدها من الجرح، وإن حمل جرحها بالضم على جرح حصل في جسد مجروحها تكون الإضافة بعيدة، وأيضًا الهدر حقيقة هو الفعل لا أثره في المجروح. فليتأمل. انتهى. ووقع في رواية للبخاري: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ**»، ولا بد فيه من تقدير مضاف؛ ليصح حمل المبتدأ على الخبر، أي: فعل العجماء هدر.

قال الولي العراقي: لا بد في هذه الرواية من تقدير؛ إذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرًا، وقد دل غير هذه الرواية على أن ذلك المقدر هو الجرح، فوجب

(١٨١٣) البُخَارِي (١٤٩٩)، وَمُسْلِم (٤٥/ ١٧١٠)، وأَبُو دَاوُد (٣٠٨٥)، والترمذي (٦٤٢)، والنَّسَائي (٥/ ٤٥)، ورواه ابن مَاجَهْ (٢٥٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الرجوع إليه، ولكن الحكم غير مختص به، بل هو مثال منه يستدل به على ما عداه كما تقدم، ولو لم تدل رواية أخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري هذه عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها، هذا هو الصحيح المنصور في الأصول إن المقتضى لا عموم له. انتهى.

وفي رواية للبخاري أيضًا: «**الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ**». **قال الزين العراقي في «شرح الترمذي»**: ليس ذكر الجرح قيدًا، وإنما المراد به إتلافها بأي وجه كان، سواء كان بجرح أو غيره، والمراد بالعقل: الدية، أي: لا دية فيما تتلفه.

(**جُبَارٌ**) بضمِّ الجيم وتخفيف الباء الموحدة أي: هدر غير مضمون، أي: لا شيء فيه، يقال: ذهب دمُهُ جبارًا أي: هدرًا، وعن مالك أي: هدر لا دية فيه، يعني: الدابة المرسلة في رعيها أو المنفلتة من صاحبها ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب، إذا جرحت أحدًا أو أتلفت شيئًا وكان نهارًا، فلا ضمان، وإن كان معها أحد، فهو ضامن؛ لأن الإتلاف؛ حصل بتقصيره، وكذلك إذا كان ليلًا؛ لأن المالك قصر في ربطها؛ إذ العادة أن تربط الدواب ليلًا وتسرح نهارًا، كذا ذكره الطيبي وابن الملك. وفي إعراب هذه الجملة وجهان. **أحدهما**: أن يكون قوله: «**جَرْحُهَا جُبَارٌ**» جملة من المبتدأ وخبر وهي خبر عن المبتدأ الذي هو «العجماء». **والثاني**: أن يكون قوله «**جُرْحُهَا**» بدلًا من «**الْعَجْمَاءُ**» وهو بدل اشتمال. والخبر قوله «**جُبَارٌ**» والكلام جملة واحدة والمصدر في قوله: «**جُرْحُهَا**» مضاف للفاعل أي: كون العجماء تجرح غيرها غير مضمون. وقد استدل بإطلاق الحديث من قال: لا ضمان فيما أتلفت البهيمة سواء كانت منفردة أو معها أحد، سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها وهو قول الظاهرية، واستثنوا ما إذا كان الفعل منسوبًا إليه بأن حملها على ذلك الفعل، إذا كأن راكبًا كان يلوي عنانها فتتلف شيئًا برجلها مثلًا، أو يطعنها أو يزجرها حين يسوقها أو يقودها حتى تُتْلِفَ ما مرت عليه، وأما ما لا ينسب إليه فلا ضمان فيه. **وقال الشافعية**: إذا كان مع البهيمة إنسان، فإنه يضمن ما أتلفته من نفس أو عضو أو مال، سواء كان راكبًا أو سائقًا أو قاعدًا، وسواء كان مالكًا أو أجيرًا أو مستأجرًا أو مستعيرًا أو غاصبًا، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو ذنبها أو رأسها أو عضها، وسواء كان ذلك ليلًا أو نهارًا، والحجة في ذلك أن الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره، ومن هو مع البهيمة حاكم عليها، فهي كالآلة بيده، ففعلها منسوب

إليه سواء حملها عليه أم لا، سواء علم به أم لا، وعن مالك كذلك إلا أن رمحت بغير أن يفعل بها أحد شيئًا ترمح بسببه، وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور.

وقال الحنفية: إن الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها أو ذنبها إلا إن أوقفها في الطريق، واختلفوا في السائق.

فقال القدوري وآخرون: إنه ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها؛ لأن النفحة بمرأى عينه، فيمكنه الاحتراز عنها. **وقال أكثرهم**: لا يضمن النفحة أيضًا وإن كان يراها؛ إذ ليس على رجلها ما يمنعها به، فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لإمكان كبحها بلجامها، صححه صاحب «الهداية»، وكذلك قال الحنابلة: إن الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها، وحكى ابن حزم نفي الضمان من النفحة عن شريح القاضي والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين، وعطاء ابن أبي رباح وعن الحكم والشعبي: يضمن، لا يبطل دم المسلم وتمسك من نفى الضمان من النفحة بعموم هذا الحديث مع الرواية التي فيها «الرجل جبار» لكنها ضعيفة، ضعفها الدارقطني والشافعي وغيرهما، واستدل بالحديث على أنه لا فرق في إتلاف البهيمة للزروع وغيرها من الأموال في الليل والنهار، فيما إذا لم يكن صاحبها معها وهو قول الحنفية والظاهرية.

وقال الجمهور: إنما يسقط الضمان عن صاحب البهيمة إذا كان ذلك نهارًا. وأما بالليل، فإن عليه حفظها فإذا انفلتت بتقصير منه؛ وجب عليه ضمان ما أتلفت، ودليل هذا التخصيص ما أخرجه الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن البراءِ ابن عازب، قالَ: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطًا فأفسدت فيه، فقضى رسول اللَّه ﷺ: «أن حفظَ الحوائط بالنهارِ على أهلها، وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وإن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل»، وأشار الطحاوي إلى أنه منسوخ بحديث الباب، وتعقبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ. وأقوى من ذلك قول الشافعي، أخذنا بحديث البراء؛ لثبوته ومعرفة رجاله ولا يخالفه حديث «**العجماء جبار**»؛ لأنه عام المراد به الخاص، فلما قال: «**العجماء جبار**» وقضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال؛ دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجماءِ من جرح وغيره في حال جبار، وفي حال غير جبار. ثم

نقض على الحنفية إنهم لم يستمروا على الأخذ بعمومه في تضمين الراكب متمسكين بحديث «الرجل جبار» مع ضعف رواية، كذا في «الفتح.»

(**وَالْبِئْرُ**) بكسر الموحدة ثم ياء ساكنة مهموزة، ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة، وقد تذكر على معنى القليب والطوى والجمع أبؤر، وآبار بالمد والتخفيف وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة (**جُبَارٌ**). وفي رواية لمسلم: «**الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**» **قال أبو عبيد**: المراد بالبئر هنا: العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة، فلا شيء في ذلك على أحد، وكذلك لو حفر بئرًا في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان أو غيره، فتلف فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تغرير، وكذا لو استأجر إنسانًا ليحفر له البئر فانهارت عليه، فلا ضمان. وأما من حفر بئرًا في طريق المسلمين، وكذا في ملك غيره بغير إذن فتلف بها إنسان، فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر، والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدمي؛ وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور.

(**وَالْمَعْدِنُ**) بفتح الميم وكسر الدال أي: المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد، كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وغير ذلك مأخوذ من عدن بالمكان إذا أقام به، يعدن بالكسر عدونًا، سمي بذلك لعدون ما أنبته اللَّه فيه قاله الأزهري. **وقال في «القاموس»**: المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لإقامة أهله فيه دائمًا أو لإثبات اللَّه ﷻ إياه فيه. انتهى. **وقيل**: أصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها اللَّه تعالى في الأرض يوم خلقَ الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة (**جُبَارٌ**) أي: هدر، وليس المراد أنه لا زكاةَ فيه، وإنما المعنى: إن من حفر معدنًا في ملكه أو في موات لاستخراج ما فيه فوقع فيه إنسان أو أنهار على حافره الأجير فهو هدر ولا ضمان فيه.

قال الحافظ: وقع في رواية مسلم: «والمعدن جرحها جبار» والحكم فيه ما تقدَّم في البئر، ولكن البئر مؤنثة والمعدن مذكر، فكأنه ذكره بالتأنيث؛ للمواخاة أو لملاحظة أرض المعدن. فلو حفر معدنًا في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص،

فمات فدمه هدر، وكذا لو استأجر أجيرًا يعمل له، فانهار عليه فمات ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل، كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات. انتهى.

(وَفِي الرِّكَازِ) بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي من الركز بفتح الراء. **قال ابن قدامة**: الركاز المدفون في الأرض، واشتقاقه من ركز يركز، مثل غرز يغرز، إذا خفي، يقال: ركز الرمح، إذا غرز أسفله في الأرض، ومنه الركز وهو الصوت الخفي قال اللَّه تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨] وفي «القاموس»: الركاز: ما ركزه اللَّه تعالى في المعادن، أي: أحدثه، ودفين أهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن وأركز الرجل؛ وجد الركاز والمعدن؛ صار فيه ركاز وارتكز؛ ثبت. انتهى.

واعلم أنهم اختلفوا في المراد من الركاز في الحديث، فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور، إن الركاز كنز الجاهلية المدفون في الأرض، وليس المعدن بركاز، ولا خمس في المعدن، بل فيه الزكاة وسيأتي بيانه في آخر الفصل الثاني من هذا الباب. **وقال الحنفية**: المعدن ركاز أيضًا، فيجب الخمس فيهما. **قال ابن الهمام**: الركاز يعم المعدن والكنز؛ لأنه من الركز مرادًا به المركوز أعم من كون راكزه الخالق والمخلوق، فكان إيجابًا فيهما. **وقال الكاساني**: المستخرج من الأرض نوعان: **أحدهما**: يسمى كنزًا وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض.

والثاني: يسمى معدنًا، وهو المال الذي خلقه اللَّه تعالى في الأرض يوم خلق الأرض.

والركاز: اسم يقع على كل واحد منهما، إلا أن حقيقته للمعدن، واستعماله للكنز مجازًا. **قال في «النهر»**: لا يجوز أن يكون حقيقة في المعدن، مجازًا في الكنز؛ لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد. **وقال في «الدُّرِّ المختار»**: **هو لغة**: من الركز، أي: الإثبات بمعنى المركوز. **وشرعًا**: مال مركوز تحت أرض أعم من معدن خلقي ومن كنز مدفون دفنه الكفار، واحتج الجمهور بقوله ﷺ: **«وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»**، ووجه الاستدلال أنه عطف الركاز على المعدن، وفرق بينهما بواو فاصلة، فعلم أن المعدن ليس بركاز عنده ﷺ، بل هما شيئان

متغايران، ولو كان المعدن ركازًا عنده، لقال: المعدن جبار، وفيه الخمس، ولما لم يقل ذلك؛ ظهر أنه غيره لأن العطف يدل على المغايرة.

قال الحافظ: والحجة للجمهور التفرقة من النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف، فصح أنه غيره، **وأجيب عن هذا** بأنه لا يرد على الحنفية؛ لأنهم قالوا: إنَّ الركاز يعمُّ المعدن والكنز. والمغايرة. بين العام والخاص مما لا يخفي، فلو قال: فيه الخمس، يعلم حكم المعدن دون الكنز، وأيضًا وضع المظهر محل المضمر مما لا ينكر على أنه ورد في رواية للبخاري في الديات: «**الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»، فلو قال: وفيه الخمس، لحصل الالتباس باحتمال رجوع الضمير إلى البئر.

قال ابنُ التركماني: المعدن: هو الركاز، فلما أراد أن يذكر له حكمًا آخر؛ ذكره بالاسم الآخر، وهو الركاز، ولفظ الصحيح في الحديث: «**وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» فلو قال: وفيه الخمس لحصل الالتباس بعود الضمير إلى البئر. **وقال في «المواهبِ اللطيفة» أخذًا من ابن الهمام**: إن المغايرة بينهما إنما حصلت؛ لاختلاف كل منهما في أمر يمتاز به عن الآخر، وذلك أن قوله: «**الْمَعْدِنُ جُبَارٌ**» معناه أن إهلاكه أو الهلاك به للأجير الحافر له غير مضمون، لا أنه لا شيء فيه بنفسه، وإلا لم يجب شيء أصلًا، وهو خلاف المتفق عليه، إذ الخلاف إنما هو في كميته لا في أصله، **وغاية ما هناك**: أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكمًا فنص على خصوص اسمه ثم أثبت له حكمًا آخر مع غيره، فعبر بالاسم الذي يعمهما ليثبت فيهما، فإنه ﷺ علق الحكم أعني وجوب الخمس بما يسمى ركازًا - فما كان من أفراده؛ وجب فيه. انتهى.

وقال بعضهم: احتجاج الجمهور غير صحيح، فإن المراد بالمعدن حفرته، فإنه إذا وقع فيها إنسان، فلا ضمان فيه، والمراد بالركاز المال الذي في المعدن بأن المال المستخرج منها فيه الخمس، فعلى هذا دلالة العطف صحيحة؛ لأن مدلول أحدهما غير مدلول الآخر، فلا حجة فيه للجمهور.

واحتج الجمهور أيضًا بأن الركاز في لغة أهل الحجاز هو دفين الجاهلية، ولا شك في أن النبي الحجازي ﷺ تكلم بلغة أهل الحجاز، وأراد به ما يريدون منه.

قال ابن الأثير الجزري في «النهاية»: الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن والقولان تحتملها اللغة؛ لأن كلًّا منهما مركوز في الأرض أي: ثابت، يقال: ركزه يركزه ركزًا؛ إذا دفنه، وأركز الرجل؛ إذا وجد الركاز. **والحديث**: إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس؛ لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

وقال في «جامع الأصول» (ج٥ ص٤٨١): الركاز عند أهل الحجاز كنز الجاهلية ودفنها؛ لأن صاحبه ركزه في الأرض، أي: أثبته وهو عند أهل العراق المعدن؛ لأن اللَّه ركزه في الأرض ركزًا. والحديث إنما جاء في التفسير الأول منهما وهو الكنز الجاهلي على ما فسره الحسن، وإنما كان فيه الخمس؛ لكثرة نفعه وسهولة أخذه، والأصل فيه أن ما خفت كلفته؛ كثر الواجب فيه، وما ثقلت كلفته؛ قل الواجب فيه. انتهى.

وقيل: إنما جعل الركاز الخمس؛ لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه. **وقال الزين بن المنير**: كأن الركاز مأخوذ من أركزته في الأرض؛ إذا غرزته فيها، وأما المعدن فإنه ينبت في الأرض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما، فإذا افترقا في أصلهما، فكذلك في حكمهما. كذا في «الفتح».

واحتج الحنفية بما روى ابن عبد البر في «التمهيد» والحاكم (ج٢ ص٦٥) والبيهقي (ج٤ ص١٥٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ، قال في كنز وجده في خربة جاهلية: «**إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، أَوْ سَبِيلٍ مِيْتَاءٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»، وروى أبو عبيد عنه بلفظ: إن المزني قال: يا رسول اللَّه فما يوجد في الخرب العادي؟ قال: «**فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

قال التوربشتي: أخبر النبي ﷺ هذا عن المال المدفون، ثم عطف عليه الركاز والمعطوف غير المعطوف عليه، **وقال أبو عبيد**: تبين لنا أن الركاز سوى المال المدفون؛ لقوله: «**فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ**»، فجعل الركاز غير المال المدفون، فعلم بهذا أنه المعدن، **وقال الكاساني**: عطف النبي ﷺ الركاز على الكنز، والشيء لا يعطف على نفسه هو الأصل، فدلَّ على أن المراد منه المعدن، وأجيب عن هذا بأنه ورد

فيما وجد من أموال الجاهلية ظاهرًا فوق الأرض في الطريق غير الميتاء وفي القرية الغير المسكونة، فيكون فيه وفي الركاز الخمس، وليس ذلك من المعدن بسبيل.

وتعقَّبه ابن التركماني: بأن الرواية المذكورة أولًا تدفع هذا الجواب؛ لأن الكنز على ما ذكره أهل اللغة الجوهري وغيره، هو المال المدفون، وعطف الركاز على الكنز دليل على أن الركاز غير الكنز وأنه المعدن، كما يقوله أهل العراق. ورد ذلك بأن الكنز هو المال المجموع بعضه على بعض، سواء كان على ظهر الأرض أو بطنها. **قال الراغب**: الكنز: هو جعل المال بعضه على بعض وحفظه، وأصله من كنزت التمر في الوعاء. **وقال ابنُ جريرٍ**: هو كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الأرض أو ظهرها. انتهى.

وعلى هذا يصح حمل الحديث المذكور على ما وجد من مال الجاهلية ظاهرًا فوق الأرض، واحتجَّ الحنفية أيضًا بما روى البيهقي وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ «**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ**». قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: «**الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الَّذِي خَلَقَهُ اللهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ**».

وأجيب عنه: بأنه تفرد به عبد اللَّه بن سعيد ضَعِيف جِدًّا، بل رماه بعضهم بالكذب، واحتجوا أيضًا بتسمية المعدن بالركاز. **قال الهروي في كتابه «الغريب»**: الركاز: القطع العظام من الذهب والفضة كالجلاميد، واحده ركزة وقد أركز المعدن أنال. انتهى.

وقال في «القاموس»: أركز الرَّجُلِ، وجد الركاز والمعدن؛ صار فيه ركاز. **وقال الإمام محمد بن الحسن في كتاب «الحجج»**: إنما الركاز ما وجد في المعادن، وإنما قال: المدفون جعل نظيرًا لمال يستخرج من المعدن، هذا أمر لم يكن أرى أن أهل المدينة يخالفونه من كلام العرب، إنما يقال: أركز المعدن، يعنون: أنه استخرج منه مال كثير. انتهى.

وقال التوربشتي في «شرح المصابيح»: قد نقل عن محمد بن الحسن الشيباني وهو مع رسوخه في الفقه يعد من علماء العربية، أنه قال: إن العرب تقول: أركز المعدن؛ إذا كثر ما فيه من الذهب والفضة. انتهى. **وأجيب عنه**: بأنه لا يلزم من الاشتراك في الاسم الاشتراك في الحكم والمعنى؛ وإلا لوجب على من ربح ربحًا

كثيرًا الخمس في ربحه؛ لأنه يقال له: أركز، ولم يقل به أحد. **قال الإمام البخاري في «صحيحه»**: وقال بعض الناس: المعدن ركاز، مثل دفن الجاهلية؛ لأنه يقال: أركز المعدن إذا أخرج منه شيء، قيل له: فقد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحًا كثيرًا أو كثرة ثمره: أركزت. انتهى.

قال ابن بطال: ما ألزم به البخاري القائل المذكور حجة بالغة؛ لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى، إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس، وإن كان يقال له: أركز فكذلك المعدن. انتهى، وارجع للتفصيل إلى «رفع الالتباس عن بعض الناس».

والقول الراجح عندنا: هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن الركاز إنما هو كنز الجاهلية الموضوع في الأرض، وإنه لا يعم المعدن بل هو غيره والله تعالى أعلم.

(**الْخُمُسُ**) فيه دليل على وجوب الخمس في الركاز، وهو إجماع العلماء إلا ما حكى عن الحسن البصري. **قال ابن قدامة (ج٢ ص١٧ - ١٨)**: الأصل في صدقة الركاز ما روى أبو هريرة مرفوعًا: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» متفق عليه. وهو أيضًا مجمع عليه. **قال ابن المنذر**: لا نعلم أحدًا خالف هذا الحديث إلا الحسن، فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب، فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة. انتهى.

ثم هاهنا مسائل لا بد للطالب من الوقوف عليها، فلنذكرها مختصرًا والبسط في «المنتقى» للباجي، وغيره من كتب الفروع وشروح الحديث.

الأولى: وأنه لا فرق بين قليل الركاز وكثيره عند الجمهور، خلافًا للشافعي في قوله الجديد: إنه لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب. **قال البخاري في «صحيحه»**: **قال مالك وابن إدريس**: الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس. **قال الحافظ**: قوله: «في قليله وكثيره الخمس»، نقله ابن المنذر عن مالك كذلك، وفيه عند أصحابه عنه اختلاف وهو قول الشافعي في القديم، كما نقله ابن المنذر واختاره. وأما في الجديد فقال: لا يجب الخمس حتى يبلغ نصاب

الزكاة، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضًا، وهو مقتضى ظاهر الحديث. انتهى.

وقال ابنُ قدامة (ج٣ ص٢١): الخمس يجب في قليله وكثيره في قول إمامنا ومالك وإسحاق أصحاب الرأي والشافعي في القديم. **وقال في الجديد**: يعتبر النصاب فيه؛ لأنه حق مال يجب فيما استخرج من الأرض، فاعتبر فيه النصاب كالمعدن والزرع، ولنا عموم الحديث؛ ولأنه مال مخموس، فلا يعتبر له نصاب كالغنيمة؛ ولأنه مال كافر مظهور عليه في الإسلام، فأشبه الغنيمة والمعدن والزرع يحتاجان إلى عمل ونوائب، فاعتبر فيه النصاب؛ تخفيفًا بخلاف الركاز؛ ولأن الواجب فيهما مواساة فاعتبر النصاب ليبلغ حدًّا يحتمل المواساة منه بخلاف مسألتنا. انتهى.

الثانية: **قال الحافظ**: اتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال، وأغرب ابن العربي في «شرح الترمذي» فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه.

الثالثة: **قال ابن قدامة (ج٣ ص٢٠)**: الركاز الذي فيه الخمس، هو كل ما كان مالًا على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس وغير ذلك، وهو قول إسحاق وأبي عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأي وإحدى الروايتين عن مالك، وأحد قولي الشافعي، والقول الآخر لا تجب إلا في الأثمان. ولنا عموم قوله ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» ولأنه مال مظهور عليه من مال الكفار، فوجب فيه الخمس مع اختلاف أنواعه كالغنيمة. انتهى.

قلت: المشهور عند المالكية هو العموم، والمذهب عند الشافعية خصوصه بالنقدين، وظاهر الحديث العموم، فالراجح هو قول الجمهور.

الرابعة: **قال الحافظ**: اختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار المزني. **وقال الشافعي في أصح قوليه**: مصرف الزكاة، **وعن أحمد روايتان**. وينبني على ذلك ما إذا وجده ذمي، فعند الجمهور يخرج منه الخمس، وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء. انتهى. **وقال ابن قدامة (ج٣ ص١٢١)**: اختلفت الرواية عن أحمد في مصرفه مع ما فيه من اختلاف

أهل العلم. **فقال الخرقي**: هو لأهل الصدقات ونص عليه أحمد في رواية حنبل فقال: يعطي الخمس من الركاز على مكانه، وإن تصدق على المساكين؛ أجزأه، وهذا هو قول الشافعي؛ لأن علي بن أبي طالب أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين، حكاه الإمام أحمد. والرواية الثانية مصرفه مصرف الفيء نقله محمد ابن الحكم عن أحمد. وهذه الرواية أصح وأقيس على مذهبه، وبه قال أبو حنيفة والمزني؛ لما روى أبو عبيد (ص٣٤٢) عن هشيم عن مجالد عن الشعبي، أن رجلًا وجد ألف دينار، مدفونة خارجًا من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منه الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجلِ بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة، فقال عمر: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك، ولو كانت زكاة لخص بها أهلها ولم يرده على واجده؛ ولأنه يجب على الذمي والزكاة لا تجب عليه؛ ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر أشبه خمس الغنيمة. انتهى.

الخامسة: اختلفوا فيمن يجب عليه الخمس، وفي الأربعة الأخماس باعتبار اختلاف الواجد من كونه حرًّا أو عبدًا أو مكاتبًا، **قال ابن قدامة (ج٣ ص٢٢)**: يجب الخمس على كل من وجده من مسلم وذمي وحر وعبد ومكاتب وكبير وصغير وعاقل ومجنون، إلا أن الواجد له إذا كان عبدًا، فهو لسيده؛ لأنه كسب مال، وإن كان مكاتبًا ملكه وعليه خمسه؛ لأنه بمنزلة كسبه، وإن كان صبيًّا أو مجنونًا فهو لهما، ويخرج عنهما وليهما، وهذا قول أكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الذميِّ في الركاز يجده الخمس، قاله مالك وأهل المدينة والثوري والأوزاعي وأهل العراق وأصحاب الرأي وغيرهم. **وقال الشافعي**: لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة؛ لأنه زكاة، **وقال الثوري والأوزاعي وأبو عبيد**: إذا كان الواجد له عبدًا يرضخ له منه ولا يعطاه كله، ولنا عموم قوله عليه السلام: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»، فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد. **ومفهومه**: أن باقية لواجده من كان؛ ولأنه مال كافر مظهور عليه، فكان فيه الخمس على من وجده وباقيه لواجده كالغنيمة، ولأنه اكتساب مال، فكان لمكتسبه إن كان حرًّا أو لسيده إن كان عبدًا كالاحتشاش والاصطياد. انتهى.

السادسة: يعرف كون الركاز من دفن الجاهلية بأن ترى عليه علامتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم، ونحو ذلك، واستشكله الرافعي وغيره بأنه لا يلزم من رؤية علامتهم عليه كونه من دفنهم؛ لاحتمال أنه وجد مسلم كنزًا جاهليًّا فكنزه ثانيًا، والحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا على رؤية علامتهم عليه.

وأجيب عنه: بأن هذا الاحتمال مدفوع بالأصل، ولا يخفى ما فيه، قالوا: فإن كان عليه علامة الإسلام، أو اسم النبي ﷺ، أو أحد من خلفاء المسلمين، أو والٍ لهم، أو آية من قرآن، أو نحو ذلك؛ فهو لقطة؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه، فيعرفه الواجد سنة، ثم له تملكه إن لم يظهر مالكه. **وقيل**: هو مال ضائع يمسكه الآخذ للمالك أبدًا، فلو لم يعرف إن الموجود من ضرب الجاهلية أو الإسلام ففيه للشافعي قولان: **أظهرهما**: أنه ليس بركاز، بل هو لقطة على الأصحِّ. **والقول الثاني**: أنه ركاز فيخمس وهو الأصح عند الحنفية. **قال صاحب «الهداية»**: ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليًّا في ظاهر المذهب؛ لأنه الأصل. **وقيل**: إسلاميًّا في زماننا؛ لتقادم العهد. انتهى.

السابعة: ليس في الحديث تعرض لمن يتعاطى إخراج الخمس من الركاز، أهو الواجد؟ أو يتعين الفاعل لذلك الإمام أو نائبه؟ وينبغي أن يقال: إن قلنا: مصرفه مصرف الزكاة، وأنه يجوز أن يتولى الرجل إخراج زكاته بنفسه، فلو أخرجه الواجد له وقع الموقع. وإن قلنا: إنه لا يتولى الرجل إخراج زكاته بنفسه، أو إن مصرف الزكاة مصرف الفيء، فذلك من وظيفة الإمام أو نائبه الذي أقامه لذلك، وقد حكى ابن المنذر عن أبي ثور: أنه لا يسعه أن يتصدق بخمسه، فإن فعل؛ ضمنه الإمام وعن أصحاب الرأي أنه يسعه ذلك. قال ابن المنذر: وهذا أصح.

وقال ابن قدامة في «المغنى» (ج٣ ص٢٣): ويجوز أن يتولى الإنسان تفرقة الخمس بنفسه، وبه قال أصحاب الرأي وابن المنذر؛ لأن عليًّا أمر واجد الكنز بتفرقته على المساكين، قاله الإمام أحمد. **ثم قال**: ويتخرج أن لا يجوز ذلك؛ لأن الصحيح أنه فيء فلم يملك تفرقته بنفسه كخمس الغنيمة. **قال القاضي من الحنابلة**: وليس للإمام رد خمس الركاز على واجده؛ لأنه حق مال، فلم يجز رده

على مَن وجب عليه كالزكاة وخمس الغنيمة. **وقال ابن عقيل**: يجوز؛ لأنه روى عن عمر أنه رد بعضه على واجده، ولأنه فيء فجاز رده أو بعضه على واجده كخراج الأرض، وهذا قول أبي حنيفة.

الثامنة: استدل به الحنفية على وجوب الخمس في المستخرج من المعادن، سواءً كان ذهبًا أو فضة أو غيرهما من معادن الأرض كالحديد والنحاس والرصاص وغيرها؛ بناء على دخول ذلك في اسم الركاز، ولم يعتبروا في ذلك نصابًا ولا حولًا وجعلوا مصرفه مصرف الفيء، وذهب الأئمة الثلاثة والأكثرون إلى أن المعدن لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه. واتفقوا على الإخراج منه في الجملة، وإن مصرف المخرج منه مصرف الزكاة، والمشهور من مذاهبهم: اعتبار النصاب فيه دون الحول، ثم اختلفت تفاصيل مذاهبهم في ذلك.

فقال الشافعية: إن كان المستخرج من المعدن غير الذهب والفضة، فلا زكاة فيه إلا في وجه شاذ، وإن كان أحد النقدين ففيه الزكاة. وفي قدر الواجب ثلاثة أقوال للشافعي: **أصحها**: ربع العشر كزكاة النقدين. **والثاني**: الخمس. **والثالث**: إن ناله بلا تعب ومؤنة فالخمس، وإلا فربع العشر. ولم يخص الحنابلة ذلك بالذهب والفضة، بل قالوا بوجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرهما مما له قيمة، إذا بلغ قيمة عشرين مثقالًا من الذهب أو مائتي درهم من الفضة، كالحديد والصفر والنحاس والزئبق والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة، بل وسعوا ذلك حتى قالوه في المعادن الجارية، كالقار والنفط والكبريت، والحنفية خصوا ذلك بما ينطبع كالحديد والنحاس.

قال الحنابلة: والواجب فيه ربع العشر، وخص المالكية ذلك بالنقدين وقالوا: إن الواجب ربع العشر إلا ما لا يتكلف فيه إلى عمل ففيه الخمس، واعتبر إسحاق ابن راهويه وابن المنذر في زكاة المعدن الحول، وحكى قولًا عن الشافعي وسيأتي مزيد الكلام في ذلك.

التاسعة: اختلفوا في حكم الركاز باعتبار اختلاف موضعه، وقد بسطه ابن قدامة في «المغني» (ج٣: ص١٨، ٢٠) والباجي في «المنتقي» (ج٢: ص١٠٥، ١٠٦) والكاساني في «البدائع».

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الزكاة وفي الديات ومسلم في الحدود وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢ : ص٢٢٨ - ٢٣٩) ومالك في الزكاة مختصرًا وفي الديات مطولًا، والترمذي في الزكاة، وفي الأحكام وأبو داود مختصرًا في آخر الخراج، والنسائي في الزكاة، وابن ماجه مختصرًا في اللقطة، والبيهقي، وأبو عبيد وغيرهم، وفي الباب عن جماعة من الصحابة ذكرهم العيني في «شرح البخاري» (ج٩ : ص١٠٢، ١٠١) والمقصود من ذكر هذا الحديث في هذا الباب هو قوله: «**في الركاز الخمس**».



الفصل الثاني

١٨١٤ - [٦] عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَم، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَم فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مَائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ، فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ، وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ». {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٨١٤ - قوله: (قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ) أي: إذا لم يكونا للتجارة، وفي الخيل السائمة للنسل خلاف تقدم، **قال السندي**: أي: تركت لكم أخذ زكاتهما وتجاوزت عنه، وهذا لا يقتضي سبق وجوبه ثم نسخه، **وقال الطيبي**: «**عفوت**» مشعر بسبق ذنب من إمساك المال عن الإنفاق أي: تركت وجاوزت عن أخذ زكاتهما، مشيرًا إلى أن الأصل في كل مال أن تؤخذ منه الزكاة. انتهى. **وفيه**: دليل على أنه لا زكاة في الخيل؛ خلافًا للحنفية؛ **فقالوا**: المراد بالخيل فيه: الخيل المعدة للركوب والغزو؛ بدليل أنه قرن بين الخيل والرقيق والمراد منها: عبيد

(١٨١٤) أَبُو دَاوُد (١٥٧٤)، وَالتِّرْمِذِي (٦٢٠)، وَابن مَاجَهْ (١٧٩٠) عَنْهُ فِيهَا.

الخدمة، **أو المراد**: عفوت عن إتيانكم بها إلي؛ لأني ما كلفتكم بإحضارها عندي لقلة محالها بالغاية، وإن كانت واجبة فيها، فلا تنسوا حق اللَّه في رقابها، بل أدوه فيما بينكم وبين اللَّه تعالى. انتهى.

ورد الأول: بأن هذه القرينة يبطل دلالتها مع كون دلالة الاقتران ضعيفة أحاديث نفي وجوب الزكاة في الخيل مطلقًا. منها: حديث عمر: «ما فعله صاحباي قبلي فأفعله».

ورد الثاني: بأن هذا التأويل خلاف الظاهر، وبأن مقتضاه مع قوله: «**فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ**» بعد ذلك، أن يجب إحضار صدقة الرقة عند الإمام ودفعها إليه، مع أن زكاة الأموال الباطنة عند الجمهور يجوز لأصحابها أن يصرفوها بأنفسهم في مصارفها.

(**فَهَاتُوا**) أي: أعطوا، من هاتاه مهاتاة، أي: أعطاه يقال: هات يا رجل: أي: أعط وهاتي يا امرأة وما أهاتيك أي: ما أنا بمعطيك (**صَدَقَةَ الرِّقَةِ**) بكسر الراء وتخفيف القاف أي: زكاة الفضة. (**مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ**) أي: إذا بلغت الدراهم النصاب. **وقال الخطابي**: هذا تفصيل لجملة قد تقدم بيانها في حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله: «**ليس فيما دون خمس أواق شيء**» وتفصيل الجملة لا يناقض الجملة. (**وَلَيْسَ**) يجب. (**فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ**) من الزكاة. (**فَإِذَا بَلَغَتْ**) أي: الرقة. **وقيل**: أي: الدراهم. (**مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**) أي: الواجب فيها خمسة دراهم بعد حولان الحول.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ**) من طريق أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وأخرجه أيضًا من هذا الطريق أحمد (ج١: ص٩٢ - ١٤٥) والبيهقي (ج٤: ص١١٨) وأخرجه النسائي من طريق الأعمش وسفيان الثوري وأحمد (ج١: ص١١٣ - ١١٤ - ١٤٨) والدارقطني (ص٢١٤) من طريق الأعمش عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة مختصرًا، وأخرجه ابن ماجه من طريق الثوري، وأحمد من طريق حجاج بن أرطأة (ج١: ص١٢١) والثوري (ج١: ص١٣٢) وشريك (ج١: ص١٤٦) والبيهقي من طريق ابن عيينة والثوري (ج٤: ص١١٨) عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي مختصرًا أيضًا.

قال الترمذي: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون عنهما جميعًا، انتهى. **وقال الحافظ في «الفتح»**: بعد ذكر حديث علي هذا: أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن.

(**وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ**) هذه الرواية: أخرجها أبو داود من طريق عبد اللّٰه بن محمد النفيلي، نا زهير، نا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور، عن علي، وأخرجها أيضًا البيهقي (ج٤ : ص٩٣ - ٩٤ - ٩٩). والحارث هذا هو: الحارث بن عبد اللّٰه الأعور الهمداني الحوتي الكوفي أبو زهير، وهو ممن اشتهر بصحبة علي بن أبي طالب، وروى عن ابن مسعود وزيد ابن ثابت، وعنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. **قال شعبة**: لم يسمعْ أبو إسحاق منه إلا أربعة أحاديث. وكذلك قال العجلي، وزاد: وسائر ذلك كتاب أخذه، وقد تكلم فيه الأئمة. **فقال الشعبي وأبو إسحاق وابن المديني**: هو كذاب. **وقال الدارقطني**: ضعيف. **وقال ابن عدي**: عامة ما يرويه غير محفوظ. **وقال ابن حبان**: كان الحارث غاليًا في التشيع واهيًا في الحديث. **وقال النسائي**: ليس بالقوى. **وقال في موضع آخر**: ليس به بأس، وكذا **قال ابن معين** في رواية الدوري عنه، **وقال ابن أبي خيثمة**: قيل ليحيى: يحتج بالحارث؟ فقال: ما زال المحدثون يقبلون حديثه. **وقال ابن عبد البر**: لم يبين من الحارث كذبة، وإنما نقم عليه إفراطه في حبِّ علي. **وقال أحمد بن صالح المصري**: الحارث الأعور ثقة، ما أحفظه، وما أحسن ما روى عن علي وأثنى عليه، **قيل له**: فقد قال الشعبي: كان يكذب. قال: لم يكن يكذب في الحديثِ، إنما كان كذبه في رأيه. **وقال ابن أبي داود**: كان الحارث أفقه الناس وأحسب الناس وأفرض الناس، تعلم الفرائض من عليٍّ. **وقال الذهبي، والنسائي مع تعنته في الرجال**: قد احتج به وقوي أمره.

والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبوابِ، هذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه. **والظاهر**: أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته لا في الحديث

النبوي. **قال الحافظ**: لم يحتج به النسائي. وإنما أخرج له في «السنن» حديثًا واحدًا مقرونًا بابن ميسرة وآخر في «اليوم والليلة» متابعة، هذا جميع ما له عنده. **وقال في «التقريب»**: رمي بالرفض وفي حديثه ضعف، مات في خلافة ابن الزبير سنة (٦٥).

(قَالَ زُهَيْرٌ) بالتصغير وهو زهير بن معاوية بن حُديج أبوخيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة. **قال أحمد**: زهير فيما روى عن المشائخ ثبت، بَخٍ بَخٍ، وفي حديثه عن أبي إسحاق لين سمع منه بأخرة. **وقال أبو زرعة**: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، مات في رجب سنة (١٧٢) أو (١٧٣) أو (١٧٤) وكان مولده سنة مائة، **(أَحْسِبُهُ)** أي: أظن هذا الحديث مرويًّا. **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ)** أي: النبي ﷺ. **(قَالَ)** يعني: **قال زهير**: أظنُّ أبا إسحاق قال في حديثه بعد قوله: عن علي رضي الله عنه، عَن النَّبِيِّ ﷺ. وهذا يدلُّ على أن زهيرًا شك في رفعه. **قال الزيلعي**: **(ج٢ ص٣٥٣، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٦)**: ورواه الدارقطني في «سننه» مجزومًا به ليس فيه. **وقال زهير**: وأحسبه عن النبي ﷺ. **وقال ابن القطان**: إسناده صحيح، وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعنى رواية الحارث وإنما أعنى رواية عاصم انتهى كلامه. **قال الزيلعي**: وهذا منه توثيق لعاصم. انتهى.

قلت: لم أجد حديث زهير هذا بهذا السياق الطويل الآتي في الدارقطني في مظانه إلا ما في باب ليس في العوامل صدقة (ص٢٠٤) فإنه هناك مجزوم برفعه ولكن متنه مختصر جدًّا، فإنه اقتصر على الجملة بلفظ: **«لَيْسَ فِى الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شيء»**.

(هَاتُوا) أي: في كل حول. **(رُبُعَ الْعُشْرِ)** وفي أبي داود «ربع العشور» أي: من الفضة وبيانه. **(مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا)** نصب على التمييز. **(دِرْهَمٌ)** بالرفع على الابتداء وفي بعض نسخ أبي داود درهمًا، أي: بالنصب على المفعولية. **(وَلَيْسَ)** يجب. **(عَلَيْكُمْ شَيْءٌ)** أي: من الزكاة. **(حَتَّى تَتِمَّ)** بالتأنيث، أي: تبلغ الرقة. **(مِائَتَيْ دِرْهَم)** **قال الطيبي**: نصبه على الحالية، أي: بالغة مائتين، كقوله تعالى: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗ﴾ [الأعراف: ١٤٢]. **(فَإِذَا كَانَتْ)** أي: الرقة.

(**مِائَتَيْ دِرْهَم**) أي: وزنها. (**فَفِيهَا**) أي: حينئذٍ. (**خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ**) أي: على مائتي درهم. (**فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ**) أي: تجب الزكاة في الزائد على النصاب بقدره؛ قل أو كثر، حتى إذا كانت الزيادة درهمًا يجب فيها جزء من أربعين جزءًا من درهم، وفيه دليل على أنه لا وقص في نصاب الفضة، فيخرج عما زاد على المائتي درهم بحسابه ربع العشر قَلَّت الزيادة أو كثرت، وكذا فيما زاد على العشرين دينارًا في الذهبِ، وهو قول أكثر أهل العلم، روي هذا عن علي وابن عمر، وبه قال عمر ابن عبد العزيز والنخعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر، وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

وروي عن الحسن البصري والشعبي ومكحول وسعيد بن المسيب، والأوزاعي وعطاء والزهري وعمرو بن دينار أنهم قالوا: لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين، ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير، وبه **قال أبو حنيفة**: واحتجَّ أهل هذا القول بما روى الدارقطني (ص٢٠٠) والبيهقي (ج٤ ص١٣٥) من طريق ابن إسحاق، عن المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيح، عن عبادة بن نُسي، عن معاذ: أن رسول الله ﷺ أمره حين وَجَّهَهُ إلى اليمن: «**أَنْ لَا تَأْخُذْ مِنَ الْكُسُورِ شَيْئًا، إِذَا كَانَتِ الْوَرِق مِائَتَيْ دِرْهَم، فَخُذْ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَلَا تَأْخُذْ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَخُذْ مِنْهَا دِرْهَمًا**». **قال الدارقطني**: المنهال ابن الجراح متروك الحديث، واسمه: الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه وعبادة لم يسمع من معاذ، انتهى. **وقال ابن حبان**: المنهال ابن الجراح كان يكذب. وقال عبد الحق: كذاب. **وقال أبو حاتم**: متروك الحديث واهيه، لا يكتب حديثه. **وقال البيهقي**: إسناد هذا الحديث ضَعِيف جِدًّا.

واحتجوا أيضًا بما روي من طريق الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «**هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَم خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَلَيْسَ فِي مِائَتَي دِرْهَم شِيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ**» ذكره ابن حزم في «المحلى» (ج٦ ص٦١) والحسن بن عمارة متروك فالحديث ضَعِيف جِدًّا.

واحتجوا أيضًا بما روى الحاكم (ج١ ص٣٩٥) والبيهقي (ج٤ ص٨٩) والطبراني وغيرهم من حديث عمرو بن حزم الطويل وفيه «**فِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ**» وهذا حديث سنده جيد، وإن تكلم عليه ابن التركماني في «الجوهر النقي»، **وأجيب عنه**: بأن غاية ما فيه: إن في أربعين درهمًا زائدًا درهم، ولا ينكره أهل القول الأول، وليس فيه إسقاط الزكاة عن أقل من أربعين زائدة على المائتين، أي: ليس فيه أن لا زكاة فيما بين المأئتين وبين الأربعين فلا يترك به منطوق حديث الباب.

واحتجوا أيضًا بما روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري. **قال**: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: فيما زاد على المائتين، ففي كل أربعين درهمًا درهم. وروى أبو عبيد في «الأموال» (ص٤٢٢) من طريق يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس، قال: ولاني عمر بن الخطاب الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارًا نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم وأن آخذ من مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ أربعين درهمًا ففيه درهم. **وأجيب عن الأول**: بأنه منقطع، فإنَّ الحسن لم يولد إلا لسنتين باقيتين من خلافة عمر. وعن الثاني: بما قال أبو عبيد (ص٤٢٣): قد يحتمل قول عمر: أن يكون إنما أراد أن يفهم الناس الحساب، وأن يعلمهم أن في كل أوقية درهمًا، وهو مع هذا يرى أن ما زاد على المائتين وعلى عشرين دينارًا ففيه الزكاة بالحساب. انتهى.

واحتجوا أيضًا بأن له عفوًا في الابتداء، فكان له عفو بعد النصاب كالماشية وأجيب عنه بأن الماشية يشق تشقيصها بخلاف الأثمان.

واستدل أهل القول الأول بحديث الباب وهو حديث صحيح أو حسن وله طرق ذكرها الزيلعي، وأجابَ عنه أهل القول الثاني بأنه محمول على أن يكون الزائد على المائتين هو الأربعين؛ جمعًا بين الأحاديث ولا يخفى ما فيه.

واستدلوا أيضًا بما تقدم من قوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**» **قال أبو عبيدٍ (ص٤٢٤)**: القول الأول هو المعمول به عندنا، والذي عليه الجمهور الأعظم من المسلمين، ومع اجتماعهم عليه أنه موافق لتأويل الحديث المرفوع. **قال**: ألا ترى أنه ﷺ حين أخبر: «**أن ليس في أقل من خمس أواق شيء**»، قد جعل

الخمس حدًّا فاصلًا فيما بين ما تجب فيه الصدقة وبين ما لا تجب. فتبين لنا بقوله هذا إن الزائد على الخمس سواء قليله أو كثيره، وأن الزكاة واجبة فيه؛ إذ لم يذكر بعد الخمس وقتًا آخر كتوقيته في الماشية حين قال: «في كل خمس شاة وفي كل عشر شاتان»، فجعل صدقة الماشية خاصة مراتب بعضها فوق بعض، وألغى ما بينهما، وجعل الصامت وما تخرج الأرض كله بمنزلة واحدة، إذا بلغت الخمس فصاعدًا، ثم شرحه علي وابن عمر وإبراهيم وعمر بن عبد العزيز بقولهم: «وما زاد فبالحساب».

وقال الخطابي في «المعالم» (ج٢ ص١٤): في قوله: **«ليس فيما دون خمس أواق صدقة»** دليل على أن ما زاد على المائتين، فإن الزكاة تجب فيه بحسابه؛ لأن في دلالته إيجابًا في الخمس الأواقي، وفيما زاد عليه، وقليل الزيادة وكثيرها سواء في مقتضى الاسم، ولا خلاف في أن فيما زاد على الخمسة الأوسق من التمر صدقة، قلت الزيادة أو كثرت، وقد أسقط النبي ﷺ الزكاة عن الخمسة الأوسق، كما أسقطها عما نقص عن الخمس الأواق، فوجب أن يكون حكم ما زاد على الخمس الأواقي من الورق حكم الزيادة على الخمسة الأوسق؛ لأن مخرجهما في اللفظ مخرج واحد. انتهى.

واستدل ابن حزم لذلك بما تقدم من قوله ﷺ في كتاب أبي بكر الصديق: **«وفي الرقة ربع العشر...»** إلخ. **قال ابن حزم**: أوجب رسول اللَّه ﷺ الصدقة في الرقة ربع العشر عمومًا، لم يخص عن ذلك شيئًا إلا ما كان أقل من خمس أواقٍ فبقي ما زاد على ذلك على وجوب الزكاة فيه، فلا يجوز تخصيص شيء منه أصلًا. انتهى.

واستدلَّ لذلك أيضًا، بما روى أبو عبيد (ص٤٢٠) وعبد الرزاق عن علي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة (ج٣ ص٧) وأبو عبيد (ص٤٢١) عن ابن عمر قالا: في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وما زاد فبالحساب، وهذا القول هو الراجح المعمول عليه المعول به عندنا، واللَّه تعالى أعلم.

(فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ) بدل من «في الغنم» بإعادة الجار. **(شَاةً) قال القاري**: تمييز للتأكيد، كما في قوله تعالى: ﴿ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا﴾ [الحاقة: ٣٢] **قال الطيبي**: وليس شاة هاهنا تمييزًا مثله في قوله: **«في كل أربعين درهمًا درهم»**؛ لأن **«درهمًا»** بيان مقدار

الواحد من أربعين ولا يعلم هذا من الرقة، فيكون شاة هنا لمزيد التوضيح. وانظر فيه ابن حجر. (**شَاةٌ**) مبتدأ مؤخر «**وَفِي الْغَنَم**» خبره. **قال القاري**: ثم الظاهر أن لفظ «**كُل**» زائدة، أو المراد بها استغراق أفراد الأربعين؛ ليفيد تعلق الزكاة بكل من أربعين أو الواجب شاة مبهمة. **والحاصل**: أنها ليست مثلها في كل أربعين درهمًا درهم، وإلا لفسد المعنى؛ إذ لا تتكرر الزكاة هنا بتكرر الأربعين إجماعًا، ثم لا شيء فيما زاد على الأربعين.

(**إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ**) أي: واحدة أو الغنم على مائتين. (**فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ**» أي: الشياه. (**عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ**) مائة أخرى لا ما دونها. (**فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ**) بالتأنيث، وفي أبي داود: «فإن لم يكن» بالتذكير. (**إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ**) من الغنم. (**فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ**) لأنها لم تبلغ النصاب، وليس في هذا الحديث عند أبي داود ما ذكر المصنف من سياق صدقة الغنم، فإنَّ أبا داود لم يذكر سياقه، بل أحاله على حديث الزهري ولفظه: «**وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ**» وساق صدقة الغنم مثل الزهري، انتهى. أي: وساق أبو إسحاق صدقة الغنم كما تقدم في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه.

(**وَفِي الْبَقَرِ**) اسم جنس للمذكر والمؤنث، اشتقت من بقرت الشيء إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة. وفيه دليل على وجوب الزكاة في البقر، **قال ابن قدامة (ج٢ ص٥٩١)**: صدقة البقر واجبة بالسنة والإجماع. أما السنة، فما روى أبو ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَ، فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا**» الحديث.

وقد تقدم في أوائل الزكاة، ثم ذكر ابن قدامة حديث معاذ الآتي، وحديثًا آخر له عن مسند الإمام أحمد، ثم قال: وأما الإجماع فلا أعلم اختلافًا في وجوب الزكاة في البقر، **وقال أبو عبيد (ص٣٧٩)**: لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم.

(**فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ**) أي: بقرًا. (**تَبِيعُ**) هو ما تم له الحول من ولد البقر وطعن في السنة الثانية سمي به؛ لأنه فطم عن أمه فهو يتبعها وتجزئ عنه تبيعة بل أولى للأنوثة. (**وَفِي الْأَرْبَعِينَ**) من البقر. (**مُسِنَّةٌ**) هي التي استكملت سنتين وطعنت في

الثالثة وهي الثنية، وسميت بذلك؛ لأنها طلعت سنها والاقتصار على المسنة يدل على أنه لا يجزئ المسن، ولكن أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعًا: «**في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسن أو مسنة**». **قال الهيثمي**: وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس. انتهى.

وهذا يدل على أنها لا تتعين الأنوثة في البقر بخلاف الإبل، وسيأتي مزيد من الكلام عليه في شرح الحديث الذي يليه. والحديث: دليل على أن نصاب الزكاة في البقر ما ذكر فيه. **قال ابن عبد البر في «الاستذكار»**: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ الآتي، وإنه النصاب المجمع عليه فيها. انتهى. **وفيه**: دلالة على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء، وفيه خلاف الزهري. فقال: يجب في كل خَمْسٍ شاة، قياسًا على الإبل. وأجاب الجمهور بأن النصاب لا يثبت بالقياس وبأنه قد روى النَّسَائيُّ: «**ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء**» وهو وإن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده، كذا في «سبل السلام». **وقال ابن قدامة**: لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر في قول جمهور العلماء، وحكي عن سعيد بن المسيب والزهري أنهما قالا: في كل خمس شاة؛ لأنها عدلت الإبل في الهدي والأضحية، فكذلك في الزكاة، ولنا ما تقدم من الخبر، ولأن نُصُبَ الزكاة إنما ثبتت بالنص والتوقيف وليس فيما ذكراه نص ولا توقيف، فلا يثبت وقياسهم فاسد، فإن خمسًا وثلاثين من الغنم تعدل خمسًا من الإبل في الهدي ولا زكاة فيها. انتهى.

ثم **قال ابن حجر**: ولا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ سنتين ففيها تبيعان ثم يتغير الفرض بزيادة عشر فعشر، ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع، انتهى.

وقال الخطابي في «المعالم» (ج٢ ص٣٠): في الحديث دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شيء حتى تكمل سنتين، ويدل على صحة ذلك ما روي عن معاذ، أنه أتي بوقص البقر فلم يأخذه، ومذهب أبي حنيفة أن ما زاد على الأربعين فبحسابه. انتهى.

وسيأتي تفصيل الكلام عليه في شرح الحديث الذي يليه. (**وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ**) «**عَلَى**» بمعنى «في» أو التقدير على صاحب العوامل، وعند الدارقطني في حديث عاصم: «**ليس في البقر العوامل شيء**»، **وفي حديث الحارث**: «**لَيْسَ عَلَى الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ**» وهي جمع عاملة وهي التي يُسْتَقَى عليها ويحرث، وتستعمل في الاشتغال، وفيه دليل على أنه لا يجب في البقر العوامل شيء ولو بلغت نصابًا، وظاهره سواء كانت سائمة أو معلوفة، وقد ثبتت شرطية السوم في الغنم في حديث أبي بكر المتقدم، وفي الإبل في حديث بهز عند أبي داود والنسائي.

قال الدميري: وألحقت البقر بهما. **قال ابن قدامة**: لا زكاة في غير السائمة من البقر في قول الجمهور، وحكي عن مالك: إن في العوامل والمعلوفة صدقة كقوله في الإبل، وقد تقدم الكلام معه، ثم ذكر حديث علي هذا وما روى في نفي الصدقة عن البقر العوامل من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص مرفوعًا، ومن آثار الصحابة كعلي ومعاذ وجابر. قال: ولأن صفة النماء معتبرة في الزكاة ولا يوجد إلا في السائمة. انتهى، وحديث علي هذا أخرجه ابن عدي في «الكامل»، عن زيد ابن حبان الكوفي، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، أن النبي ﷺ قال: «**هَاتُوا رُبُعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**». انتهى. ولَيَّنَ زيدَ بنَ حبان، وقال: لا أرى برواياته بأسًا، انتهى.

١٨١٥ - [٧] **وَعَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرَةِ مِنَ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً.**
[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرمِذِيُّ، والنَّسائِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ]



الشَّرْحُ

١٨١٥ - **قوله**: (**وَعَنْ مُعَاذٍ**) بضم الميم. (**وَجَّهَهُ**) أي: بعثه. (**إِلَى الْيَمَنِ**) عاملًا على الزكاةِ وغيرها. (**مِنَ الْبَقَرَةِ**) وفي بعض النسخ: «**مِنَ الْبَقَرِ**» كما في أبي داود والنسائي والدارمي والتاء في بقرة للوحدة لا للتأنيث، فيقع على الذكر

(١٨١٥) أَبُو دَاوُد (١٥٧٨)، والتِّرْمِذِي (٦٢٣)، والنَّسَائي (٥/ ٢٦)، وابن مَاجَهْ (١٨٠٣) عَنْهُ فِيهَا.

والأنثى والمراد الجنس. (**تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً**) فيه أنه مخير بين الأمرين. (**وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً**) يعني: أو مسنًّا، كما تقدم في حديث ابن عباس عند الطبراني.

واختلف العلماء فيه، فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يجزيء فيها المسن، أي: الذكر، **وقال أبو حنيفة**: ذكورها وإناثها في الصدقة سواء. **قال في «المبسوطِ»**: لا فرقَ بين الذكر والإناث في زكاةِ البقر بخلاف الإبل، فإنه لا يؤخذ منها إلا الإناث، وذلك لتقارب ما بين الذكور والإناث في الغنم والبقر، وتباين ما بينهما في الإبل. انتهى.

وقال ابنُ قدامة (ج٢ ص٥٩٣): لا يخرج الذكر في الزكاة أصلًا إلا في البقر، فإنَّ ابن اللبون ليس بأصلٍ، إنما هو بدل عن ابنة مخاض؛ ولهذا لا يجزئ مع وجودها؛ وإنما يجزئ الذكر في البقر عن الثلاثين وما تكرر منها كالستين والسبعين، وما تركب من الثلاثين وغيرها كالسبعين فيها تبيع ومسنة، والمائة فيها مسنة وتبيعان، وإن شاء أخرج مكان الذكور إناثًا؛ لأن النص ورد بهما جميعًا، فأما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزئ في فرضها إلا الإناث إلا أن يخرج عن المسنة تبيعين، فيجوز، وإذا بلغت البقر مائة وعشرين اتفق الفرضان جميعًا، فيخير رب المال بين إخراج ثلاث مسنات، أو أربع أتبعة، والواجب أحدهما أيهما شاء، والخيرة في الإخراج إلى رب المال.

وهذا التفصيل فيما إذا كان فيها إناث، فإن كانت كلها ذكورًا؛ أجزأ الذكر فيها بكل حال، ويحتمل أنه لا يجزئه إلا إناث في الأربعينات؛ لأن النبي ﷺ نص على المسنات في حديث معاذ عند أحمد، فيجب اتباع مورده فيكلف شراءها، والأول أولى؛ لأننا أجزنا المذكر في الغنم مع أنه لا مدخل له في زكاتها مع وجود الإناث، فالبقر التي للذكر فيها مدخل أولى. انتهى.

قلتُ: والراجحُ - عندي - أنه يجزئ المسن عن الأربعين؛ لحديث ابن عباس المتقدم، والله تعالى أعلم.

هذا، وقد اختلفوا فيما زاد على الأربعين، فذهب أكثر أهل العلم، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد والثوري والنخعي والشعبي والحسن وإسحاق وأبو عبيد وطاوس، وعمر بن عبد العزيز والليث

وأبو ثور، لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، فإذا بلغتها ففيها تبيعان إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين، ففيها مسنة وتبيع، ثم هكذا أبدًا لا شيء فيها حتى تبلغ عشرًا زائدة، فإذا بلغتها، ففي كل ثلاثين من العدد تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

وقال أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه: فيما زاد على الأربعين بحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة، وهكذا إلى ستين؛ فرارًا من جعل الوقص تسعة عشر وهو مخالف لجميع أوقاصها، فإن جميع أوقاصها عشرة عشرة، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان، ثم لا شيء فيها إلا في كل عشرة زائدة.

قال في «الهداية»: إذا زادت على أربعين؛ وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة، ففي الواحدة ربع عشر مسنة وهكذا، وهو رواية الأصل؛ لأن العفو ثبت نصًّا بخلاف القياس، ولا نص هاهنا. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع؛ لأن مبنى هذا النصاب على أن يكون بين عقدين وقص وفي كل عقد واجب.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو رواية عن أبي حنيفة. **قال العيني**: وبه **قال مالك والشافعي وأحمد**: وفي «المحيط» هو أوفق الروايات عن أبي حنيفة وفي «جوامع الفقه» هو المختار. انتهى.

قلت: وهو القول الراجح المعول عليه عندنا؛ لما روى أحمد (ج٥ ص٢٤٠) والطبراني من طريق ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سلمة بن أسامة، عن يحيى بن الحكم: أن معاذًا قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مُسنَّة. قال: فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وبين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذاك. وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت، فأخبرت النبي ﷺ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعًا ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعًا، ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاث أتبعة، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعًا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات، أو أربعة أتبعة. قال: وأمرني أن لا أخذ فيما بين ذلك شيئًا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعًا، وزعم إن الأوقاص لا فريضة فيها. انتهى.

قال ابن قدامة (ج٢ ص٥٩٣): هذا صريح في محل النزاع، وقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «**في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة**»، يدل على أن الاعتبار بهذين العددين؛ ولأن البقر أحد بهيمة الأنعام، ولا يجوز في زكاتها كسر كسائر الأنواع، ولا ينقل من فرض فيها إلى فرض بغير وقص كسائر الفروض؛ ولأن هذه زيادة لا يتم بها أحد العددين، فلا يجب فيها شيء، كما بين الثلاثين والأربعين، وما بين الستين والسبعين، ومخالفة قول أبي حنيفة المشهور للأصول أشد من الوجوه التي ذكرناها على أن أوقاص الإبل والغنم مختلفة؛ فجاز الاختلاف هاهنا. انتهى.

قلت: حديث معاذ المذكور أخرجه أبو أحمد بن زنجويه في كتاب «الأموال»، من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم. وأخرجه أيضًا أبو عبيد في «الأموال» (ص٣٨٣) من هذا الطريق، إلا أنه قال: عن سلمة بن أسامة، إن معاذ بن جبل، قال: بعثني... إلخ. ولم يذكر يحيى ابن الحكم. ونقل الزيلعي عن صاحب «التنقيح» أنه قال هذا - أي: حديث معاذ المذكور - حديث فيه إرسال، وسلمة بن أسامة ويحيى بن الحكم غير المشهورين ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه. انتهى. واعترض بعض العلماء على هذا الحديث بأن معاذًا لم يلق النبي ﷺ بعد رجوعه من اليمن، بل توفي ﵇ قبل قدوم معاذ من اليمن.

قلتُ: اختلفت الروايات في قدوم معاذ على النبي ﷺ من اليمن بعد أن أرسله، ففي رواية مالك من طريق طاوس، عن معاذ، فتوفي النبي ﷺ قبل أن يقدم معاذ، وهذا منقطع طاوس لم يدرك معاذًا. وفي حديث ابن مسعود عند الحاكم (ج٣ ص٢٧٢) وقد صححه كان معاذ شابًّا سمحًا، فلم يزل يدَّان حتى أغرق ماله... الحديث في تأمير النبي ﷺ له على اليمن، وفيه فلم يزل فيها حتى توفي النبي ﷺ، ثم رجعَ معاذ، فوافى عمر بمكة أميرًا على الموسم وعن كعب بن مالك نحوه (ج٣ ص٢٧٣) وصححه أيضًا، وعن جابر بمعناه (ج٣ ص٢٧٤) وسكت عنه.

وروى ابن سعد من طريق أبي وائل: استعمل النبي ﷺ معاذًا على اليمن، فتوفي النبي ﷺ، واستخلف أبو بكر ومعاذ باقٍ باليمن، ويعارض هذه الأحاديث ما روى الدارقطني (ص٢٠٢) والبيهقي (ج٤ ص٩٩) والبزار وابن حزم (ج٦ ص٦) من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال: بعث

رسول اللَّه ﷺ معاذًا إلى اليمن . . . الحديث، وفيه: فلما رجع سأل رسول اللَّه ﷺ عنه - يعني: الوقص - فقال: **«لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»**، تفرد به بقية عن المسعودي والمسعودي قد اختلط، وتابعه الحسن بن عمارة عن الحكم، والحسن بن عمارة متروك. وما روى أبو يعلى وغيره بإسناد فيه ضعف، من طريق صهيب أن معاذًا لما قدم إلى النبي ﷺ من اليمن؛ سجد لَهُ فقال: **«مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟»** قال: إني وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم، وقالوا: هذه تحية أنبيائنا. قال ﷺ: **«كَذَبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ...»** الحديث. وأخرج أحمد من وجه آخر (ج٥ : ص٢٢٧) نحوه، ذكر هذه الأحاديث المتعارضة الزيلعي في «نصب الراية»، والحافظ في «الدراية»: وسكتا عن الترجيح أو الجمع. **وقال القاري**: بعد ذكر هذه الروايات، ولعل الجمع بتعدد الواقعة. **وقال الحافظ في «الفتح»**: اتفقوا على أن معاذًا لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر، ثم توجه إلى الشام فمات بها. **وقال في «الإصابة» في ترجمته**: قدم من اليمن في خلافة أبي بكر وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها، وهو قول الأكثر. انتهى.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ**) واللفظ لأبي داود وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥ : ص٢٣٠) وابن ماجه وابن حبان والحاكم (ج١ : ص٣٩٨) والدارقطني (ص٢٠٣) والبيهقي (ج٤ : ص٩٨) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي وحسنه الترمذي. **وقال ابن عبد البر في «التمهيد» و«الاستذكار»**: إسناده متصل صحيح ثابت، وكذا قال ابن بطال كما في «الفتح»، وأعله عبد الحق في «أحكامه»، فقال: مسروق لم يلق معاذًا.

وقال الحافظ في «الفتح»: في الحكم بصحته نظر؛ لأن مسروقًا لم يلق معاذًا، وإنما حسنه الترمذي لشواهده وبالغ ابن حزم في «المحلى» (ج٦ : ص١١) أولًا في تقرير أن هذا الحديث منقطع، ثم استدركه في آخر المسألة، ورجع عن رأيه هذا حيث قال: (ج٦ : ص١٦) وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلا شك قد أدرك معاذًا وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك؛ ولأنه عن عهد رسول اللَّه ﷺ نقلًا عن الكافة عن معاذ بلا شك؛ فوجب القول به. انتهى.

وقال ابن القطان: لا أقول: إن مسروقًا سمع من معاذ؛ إنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ بحكم حديث المتعاصرين الذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن له بالاتصال عند الجمهور. وشرط البخاري وابن المديني أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة، فهما إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولون في حديث أحدهما عن الآخر: منقطع، إنما يقولان: لم يثبت سماع فلان من فلان؛ فإذن ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان: **أحدهما**: أنه محمول على الاتصال. **والآخر**: أن يقال: لم يعلم اتصال ما بينهما. فأما الثالث وهو أنه منقطع فلا. انتهى.

وقال الأمير اليماني: وأجيب عن دعوى الانقطاع، بأن مسروقًا همداني النسب من وداعة، يماني الدار، وقد كان في أيام معاذ باليمن، فاللقاء ممكن بينهما، فهو محكوم باتصاله على رأي الجمهور. انتهى.

قلت: فالاحتجاج بحديث مسروق عن معاذ هذا تام صحيح على رأي الجمهور، وعلى ما وجه ابن حزم، هذا، وقد أشار الترمذي وأبو داود إلى اختلاف في وصله. **قال الترمذي بعد تحسينه**: وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ. وهذا أي: المرسل أصح أي: من رواية مسروق عن معاذ عن النبي ﷺ، وكذا رجح الدارقطني في «العلل» الرواية المرسلة، وهذه الرواية المرسلة أخرجها ابن أبي شيبة (ج٣: ص١٢) وأبو عبيد (ص٣٧٨) بسنديهما.

قلت: والحديث له طرق أخرى وشواهد قد اعتضد بعضها ببعض: **فمنها**: عن أبي وائل عن معاذ وهي عند أحمد (ج٥: ص٢٣٣ - ٢٤٧) وأبي داود والنسائي.

ومنها: عن إبراهيم النخعي عن معاذ، وهي عند النسائي والدارمي والبيهقي.

ومنها: عن إبراهيم النخعي عن مسروق عن معاذ، وهي عند أبي داود والنسائي والدارقطني والبيهقي.

ومنها: عن طاوس عن معاذ، وهي في «موطأ مالك». **قال في «الإمام»**: ورواية إبراهيم عن معاذ منقطعة بلا شك، ورواية طاوس عن معاذ كذلك. **قال الشافعي**:

وطاوس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافًا. انتهى. **وقال البيهقي**: طاوس وإن لم يلق معاذًا إلا أنه يماني، وسيرة معاذ بينهم مشهورة، انتهى.

ومنها: عن يحيى بن الحكم عن معاذ، وهي عند أحمد وقد تقدم.

وأما الشواهد. **فمنها**: حديث ابن مسعود عند الترمذي وابن ماجه والبيهقي وهو منقطع، ورواه ابن الجارود في «المنتقى» موصولًا.

ومنها: حديث طاوس عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي والبزار وابن حزم وهو ضعيف. وتقدم الإشارة إليه، ولابن عباس حديث آخر عند الطبراني والدارقطني، من طريق ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس. وقد تقدم الإشارة إليه أيضًا.

ومنها: حديث أنس عند البيهقي (ج٤:ص٩٩) واختلف في وصله ورجح الدارقطني الإرسال.

ومنها: حديث عمرو بن حزم الطويل عند الحاكم والبيهقي والطبراني.

ومنها: حديث علي الذي قبل هذا الذي نحن في شرحه.

١٨١٦ - [٨] **وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا».** [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٨١٦ - **قوله: (الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا)** الاعتداء: مجاوزة الحد، فيحتمل أن يكون المراد به المالك الذي يعتدي بإعطاء الزكاة غير مستحقيها أي: يعطيها في غير المصرف، أو الذي يجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يبقي لعياله شيئًا، أو الذي يعتدي بكتم بعضها، أو وصفها على الساعي حتى أخذ منه مالًا

(١٨١٦) أَبُو دَاوُد (١٥٨٥)، وَالتِّرْمِذِي (٦٤٦)، وَابن مَاجَهْ (١٨٠٨) فِي الزَّكَاةِ عَنْ أَنَسٍ.

يجزئه، أو ترك عنه بعض ما هو عليه كمانعها من أصلها في الإثم. أو المراد الساعي الذي يأخذ أكثر وأجود من الواجب؛ لأنه إذا فعل ذلك سَنَة، فصاحب المال يمنعه في السنة الأخرى، فيكون سببًا للمنع فشارك المانع في إثم المنع.

قال المظهر: يعني: العامل الذي يأخذ في الزكاة أكثر من القدر الواجب، ويظلم أرباب الأموال هو في الوزر كالذي لا يعطي الزكاة، ويظلم الفقراء بمنع الزكاة عنهم، وكذلك العامل يظلم أرباب الأموال بأخذ الزيادة منهم، انتهى.

وقال البغوي في «شرح السنة»: معنى الحديث: إن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع، فلا يحل لرب المال كتمان المال، وإن اعتدى عليه الساعي، انتهى.

قال شيخنا في «شرح الترمذي»: الظاهر أن المراد بالمعتدي في الصدقة العامل المعتدي في أخذ الصدقة، ويؤيده حديث بشير بن الخصاصية. قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: «**لَا**». رواه أبو داود.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ**) وأخرجه أيضًا ابن ماجه وأبو عبيد (ص٤٠١) والبيهقي (ج٤: ص٩٧) وابن خزيمة في «صحيحه» كلهم من رواية سعد بن سنان، عن أنس. **وقال الترمذي**: حديث غريب، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان، انتهى.

قلت: سعد بن سنان هذا كندي مصري، واختلف في اسمه، فقيل هكذا. **وقيل**: سنان بن سعد، وصوب هذا الثاني البخاري وابن يونس، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. **قال الجوزجاني**: أحاديثه واهية. **وقال النسائي وابن سعد**: منكر الحديث. **وقال الدارقطني**: ضعيف. **وقال أحمد**: لم أكتب أحاديثه؛ لأنهم اضطربوا فيه وفي حديثه، **وقال ابن معين**: ثقة. ونقل ابنُ القطان: أن أحمد يوثقه. **وقال المنذري في آخر «الترغيب»**: بعد ذكر الجروح المذكورة: وروى عن أحمد توثيقه، وحسن الترمذي حديثه، واحتج به ابن خزيمة في «صحيحه» في غير ما موضع، انتهى. **وقال الحافظ في «التقريب»**: صدوق له أفراد، انتهى. **فالظاهر**: أنه من رجال الحسن، وإن حديثه هذا حسن. والله تعالى أعلم.

١٨١٧ - [٩] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ». [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ]

الشَّرْحُ

١٨١٧ - قوله: (**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ**) أي: ولا زبيب (**صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**) تقدم بيانه، وقد استدل بعضهم بمفهوم الحديث على أنه لا زكاة فيما ليس بحب كالزعفران والعصفر والقطن وغيرها من الأزهار، وكالجزر والبطاطة والخيار والقثاء وغيرها من الخضر والبقول، وفي هذا الاستدلال نظر، فإن المتبادر أن هذا بيان للنصاب في الحب والتمر لا لحصر الزكاة فيهما.

(**رَوَاهُ النَّسَائِيُّ**) بل رواه مسلم أيضًا، فكان ينبغي إيراده في الفصل الأول. وأخرجه أيضًا أحمد والبيهقي (ج٤ : ص١٢٨).

١٨١٨ - [١٠] وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. [مُرْسَلٌ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ]

الشَّرْحُ

١٨١٨ - قوله: (**وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ**) أي: ابن عبيد الله القرشي التيمي، يكنى أبا عيسى وأبا محمد المدني، نزيل الكوفة، ثقة جليل، من كبار التابعين. **وقال ابنُ عساكر**: يقال: أنه ولد في عهد النبي ﷺ وسماه. **وقال ابن الهمام**: لم يثبت هذا. وذكره الحافظ في «الإصابة» في القسم الثاني من حرف الميم، أي:

(١٨١٧) النَّسَائي (٥/ ٤٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِيهَا.

(١٨١٨) البَيْهَقِي (٤/ ١٢٨، ١٢٩)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» مُرْسَلٌ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ.

فيمن ذكر في الصحابة من الأطفال الذين ولدوا في عهد النبي ﷺ لبعض الصحابة ممن مات ﷺ وهو في دون سن التميز. **قال الحافظ**: لكن أحاديث هؤلاء عنه من قبيل المراسيل عند المحققين، انتهى. روى عن أبيه طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرة، وعن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة، وعنه ابنه عمران وحفيده سليمان وابنا أخيه إسحاق، وطلحة بن يحيى بن طلحة، وعمرو ابن عثمان وغيرهم مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح.

(عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قال القاري: قال بعضهم أخذًا من كلام الطيبي: إن تعلق عن النبي ﷺ بقوله: عن موسى بن طلحة، كان الحديث مرسلًا؛ لأنه تابعي، ويكون قوله: «عندنا كتاب معاذ» معترضًا ولا معنى له. **قلتُ** - قائله القاري -: بل معناه إن كتابه بهذا المضمون أو موافق للرواية لفظًا ومعنى. ويؤيده قوله: «**قَالَ**» ويقويه قول المؤلف: مرسل. **قال**: وإن تعلق بقوله: «عندنا كتاب **معاذ**» كان حالًا من ضمير كتاب في الخبر، أي: صادرًا عن النبي ﷺ فلا يكون الحديث مرسلًا بل يكون هذا وجادة، انتهى.

قال القاري: لكن يتوقف كونه وجادة على ثبوت كون الكتاب بخط معاذ، قال: ثم رأيت الطيبي قال: هذا من باب الوجادة؛ لأنه من باب نقل من كتاب الغير من غير إجازة ولا سماع ولا قراءة، انتهى.

قلت: الحق والصواب إن قوله: «عن النبي ﷺ» متعلق بقوله: «عندنا كتاب معاذ»، وهو من باب الوجادة بشرط أن يكون الكتاب المذكور بخط معاذ. والوجادة المصطلحة هي أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له، أو المعاصر ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه، ولكن لا يروي تلك الأحاديث الخاصة عنه بسماع ولا إجازة، فله أن يقول: وجدت، أو: قرأت بخط فلان عن فلان، وهو من باب المنقطع، لكن فيه شوب إتصال لقوله: «وجدت بخط فلان». وإذا وجد حديثًا في تأليف شخص وليس بخطه، قال: ذكر فلان، أو قال فلان. وهذا منقطع لا شوب من الاتصال فيه. وهذا كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابه، وإلا فليقل: بلغني عن فلان أو وجدت عنه... إلى آخر ما قال السيوطي في «التدريب».

وروى هذا الحديث أبو يوسف في «الخراج» (ص٦٤) قال: حدثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة، أنه كان لا يرى صدقة إلا في الحنطة والشعير والنخل والكرم والزبيب. **قال**: وعندنا كتاب كتبه النبي ﷺ لمعاذ، أو قال: نسخه أو وجدت نسخة هكذا، انتهى.

وهذا يدل على أن المراد بكتاب معاذ في رواية الباب كتاب كتبه النبي ﷺ لمعاذ في الصدقة، لا كتاب كتبه معاذ في الصدقة، وكيف ما كان الأمر الحديث مرسل كما قال المؤلف. (**أَنَّهُ**) أي: معاذًا. (**قَالَ: إِنَّمَا أَمَرَهُ**) أي: النبي ﷺ معاذًا. (**أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ**) أي: الزكاة، وهي العشر أو نصفه، ورواه أحمد (ج٥: ص٥٢٨) والحاكم (ج١: ص٤٠١) والدارقطني (ص٢٠١) والبيهقي (ج٤: ص٢٢٨) بلفظ: عن موسى بن طلحة. قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة... إلخ.

قال البيهقي: ورواه عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، وزاد فيه: بعث الحجاج موسى بن المغيرة على الخضر والسواد، فأراد أن يأخذ من الخضر الرطاب والبقول. فقال موسى بن طلحة: عندنا كتاب معاذ عن رسول الله ﷺ أنه أمره أن يأخذ... إلخ.

(**مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ**) فيه دليل على أنه لا زكاة إلا في هذه الأربعة، واحتج به من قال بحصر العشر أو نصفه في الحنطة والشعير من الحبوب والتمر الزبيب من الثمار، وأجاب من لم يقل بذلك: بأن الحديث منقطع، كما تقدم وسيأتي أيضًا، وبأنه ليس معناه: أنه لا تجب الزكاة إلا في هذه الأربعة فقط، بل الزكاة واجبة فيما ينبته الآدميون إذا كان قوتًا في حال الاختيار، كما قال الشافعي، أو إذا كان مكيلًا مدخرًا، كما ذهب إليه أحمد، أو في جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض، كما ذهب إليه أبو حنيفة وداود الظاهري، وإنما أمره أن يأخذ الزكاة من هذه الأربعة؛ لأنه لم يكن ثَمَّ غير هذه الأربعة.

قال الطيبي: هذا إن صح بالنقل فلا كلام وإن فرض أن ثمة شيئًا غير هذه الأربعة مما تجب الزكاة فيه، فمعناه أنه إنما أمره أن يأخذ الصدقة من المعشرات من هذه

الأجناس، وغلب الحنطة والشعير على غيرهما من الحبوب؛ لكثرتهما في الوجود، وإصالتهما في القوت.

واختلف فيما تنبت الأرض مما يزرعه الناس وتغرسه، فعند أبي حنيفة تجب الزكاة في الكل سواء كان قوتًا أو غير قوت، فذكر التمر والزبيب عنده للتغليب أيضًا. **وقيل**: الحصر فيه ليس حصرًا حقيقيًّا، بل هو إضافي بالنسبة إلى الخضروات ونحوها. لما روى الدارقطني وغيره عن موسى بن طلحة عن معاذ مرفوعًا: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**». وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول اللَّه ﷺ، وفيه إسحاق بن طلحة وهو ضعيف متروك. وقد تقدم بسط الكلام على هذه المسألة في شرح حديث الأوساق.

(**مُرْسَلٌ**) أي: منقطع، **قال ابن حزم في «المحلى» (ج٥ : ص٢٢٢)**: هذا منقطع؛ لأن موسى بن طلحة لم يدرك معاذًا بعقله. **وقال الحاكم**: موسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أن يدرك أيام معاذ، أي: لا ينكر له لقي معاذ. **قال الحافظ**: قد منع ذلك أبو زرعة. **وقال ابن عبد البر**: لم يلق معاذًا ولا أدركه، انتهى. **وقال ابن دقيق العيد**: في الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر، فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث ومائة، **وقيل**: سنة أربع ومائة، انتهى. **وقال مَيْرَك**: فيه شائبة الاتصال بواسطة الوجادة إن صح أن الكتاب بخط معاذ.

(**رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ**) وأخرجه أيضًا أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي، وفي معناه أحاديث أخرى ذكرناها في شرح حديث الأوساق.

***

١٨١٩ - [١١] وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الكُرُومِ: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا تُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا». [رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ]

الشَّرْحُ

١٨١٩ - قوله: (وَعَنْ عَتَّابٍ) بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة. (بْنِ أَسِيدٍ) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة، ابن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي المكي صحابي، وكان أمير مكة في عهد النبي ﷺ، ومات في يوم مات أبو بكر الصديق فيما ذكر الواقدي، لكن ذكر الطبراني أنه كان عاملًا على مكة لعمر سنة إحدى وعشرين كذا في «التقريب». **وقال ابن عبد البر**: استعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح في خروجه إلى حنين، فحجَّ بالناس سنة ثمان، وحج المشركون على ما كانوا عليه، ولم يزل على مكة حتى قبض رسول اللَّه ﷺ، وأقره أبو بكر، فلم يزل عليها واليًا إلى أن مات، فكانت وفاته فيما ذكر الواقدي يوم مات أبو بكر الصديق، وكان رجلًا صالحًا فاضلًا، وكان عمره حين استعمل نيفًا وعشرين سنة له عند أصحاب السنن حديث الخرص، رووه من رواية سعيد بن المسيب عنه. **قال أبو داود وأبو حاتم**: لم يسمع سعيد من عتاب. **وقال ابن قانع**: لم يدركه. **وقال المنذري**: إنقطاعه ظاهر؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر **لسنتين مضتا من خلافة عمر**، ومات عتاب يوم مات أبو بكر. **قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»**: في ترجمة سعيد بن المسيب، بعد ذكر اختلاف أحمد ومالك وأبي حاتم في سماع سعيد من عمر ما لفظه: **وقال ابن سعد عن الواقدي**: لم أر أهل العلم يصححون سماعه من عمر، وإن كانوا قد رووه.

قلتُ: قد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه وهو تصريح بسماعه من عمر، فذكره ثم قال: وأما حديثه عن بلال وعتاب بن أسيد، فظاهر الانقطاع بالنسبة إلى وفاتيهما ومولده، واللَّه أعلمُ. **وقال في ترجمة عتاب**: روى الطيالسي

(١٨١٩) أَبُو دَاوُد (١٦٠٢)، والترمذي (٦٤٤)، والنَّسَائي (٥/ ١٠٩)، وابن ماجه (١٨١٩) عَنْهُ فِيهَا.

والبخاري في «تاريخه» (ج٤: ص٥٤) من طريق أيوب عن عبد اللّه بن يسار عن عمرو بن يعقوب، سمعت عتابًا . . . فذكر حديثًا وإسناده حسن، **ومقتضاه**: أن عتابًا تأخرت وفاته عما قال الواقدي؛ لأن عمرو بن عقرب ذكره البخاري في التابعين وقال: سمع عتابًا، ويؤيد ذلك أن الطبري ذكر عتابًا فيمن لا يعرف تاريخ وفاته، **وقال في «تاريخه»**: إنه كان والي عمر سنة عشرين، وذكره قبل ذلك في سني عمر، ثم ذكره في سنة (٢٢) ثم قال في مقتل عمر سنة (٢٣): قتل وعامله على مكة نافع ابن عبد الحارث، انتهى. فهذا يشعر بأن موت عتاب كان في أواخر سنة (٢٢) أو أوائل سنة (٢٣) فعلى هذا فيصح سماع سعيد بن المسيب منه، انتهى.

(**قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ**) أي: في كيفية زكاتها وهي بضمتين، جمع الكَرْم بفتح الكاف وسكون الراء وهو شجر العنب. **قال ابنُ حجر**: ولا ينافي تسمية العنب كرمًا خبر الشيخين: «**لَا تُسَمُّوا العِنَبَ كَرْمًا، فَإِنَّ الكَرْمَ هُوَ المُسْلِمُ**». وفي رواية: «**فَإِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنُ**» لأنه نَهْيُ تنزيه على أن تلك التسمية من لفظ الراوي لم يبلغه النهي أو خاطب به من لا يعرفه إلا به، انتهى. وسيأتي مزيد الكلام عليه في باب الأسامي في شرح حديث النهي المذكور. (**إِنَّهَا تُخْرَصُ**) على بناء المجهول من باب ضرب ونصر أي: تحزر، بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة، من خرص الكرمة والنخلة يخرصها خرصًا بفتح المعجمة وسكون الراء إذا قدر ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا.

قال السندي: الخرص هو تقدير ما على النخل من الرطب تمرًا، وما على الكروم من العنب زبيبًا؛ ليعرف مقدار عشره ثم يخلي بينه وبين مالكه، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار، وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم: إن تفسيره: إن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصًا ينظر، فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيبًا، أو كذا وكذا تمرًا، فيحصيه وينظر مبلغ العشر من ذلك، فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر، انتهى.

وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء؛ لأن في منعهم تضييقًا لا يخفى.

قال الأمير اليماني: فائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال، ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك، ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه وانتفاع المالك بالأكل ونحوه. **وقال الخطابي**: فائدة الخرص ومعناه: أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر، فلو منع أرباب الأموال من حقوقهم ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها لأ ضرَّر ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخَلَّ ذلك بحصة الفقراء منها؛ إذ ليس مع كل أحد من التقية ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة، فوضعت الشريعة هذا العيار ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع ويحفظ على المساكين حقوقهم، وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بُدُوِّ صلاحها، قبل أن يؤكل ويستهلك ليعلم حصة الصدقة منها فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمرًا وزبيبًا، انتهى.

(**كَمَا تُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ**)، أي: المخروص. (**زَبِيبًا**) هو اليابس من العنب، يعني: إذا ظهر في العنب وثمر النخل حلاوة يخرص على المالك ويقدر الخارص إن هذا العنب إذا صار زبيبًا كم يكون. وكذلك الرطب إذا صار تمرًا كم يكون، ثم ينظر، فإن كان نصابًا يجب عليه زكاته وإن لم يكن نصابًا لم يجب عليه. (**كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا**) **قال الخطابي**: إنما يخرص من الثمر ما يحيط به البصر بارزًا لا يحول دونه حائل، ولا يخفى موضعه في خلال ورق الشجر والعنب في هذا المعنى كثمر النخل. فأما سائر الثمار فإنها لا تجري فيها الخرص لأن هذا المعنى فيها معدوم، انتهى.

وقيل: إن حكمة جعل النخل فيه أصلًا مقيسًا عليه، إن خيبر فتحت أول سنة سبع وبها نخل، وقد بعث إليهم النبي ﷺ عبد اللّٰه بن رواحة، فخرصها فلما فتح الطائف وبها العنب الكثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم، ذكره صاحب «البيان» وهو الأحسن. أو إن النخل كانت عندهم أكثر وأشهر كذا في «المرقاة».

والحديث: دليل على مشروعية الخرص في العنب والنخل، وإليه ذهب أكثر أهل العلم، منهم عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمة، ومروان والقاسم بن محمد وعطاء والزهري، وعمرو بن دينار ومالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد

وأبو ثور. ثم اختلفوا هل هو واجب أو مستحب أو جائز؟ **فقال الشافعي** في أحد قوليه بوجوبه مستدلًا بما في حديث عتاب بن أسيد عند أبي داود والنسائي وغيرهما، من أن النبي ﷺ أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل. . . إلخ.

قال الأمير اليماني: قول الراوي: أَمَرَ؛ يفهم منه أنه أتى ﷺ بصيغة تفيد الأمر والأصل فيه الوجوب. **وقال الجمهور**: هو مستحب. وهي رواية عن الشافعي، إلا أن تعلق به حق لمحجور مثلًا، أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير، وروي عن الشافعي أيضًا أنه جائز فقط. **قال العيني**: **وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد**: الخرص مكروه. **وقال الشعبي**: الخرص بدعة. **وقال الثوري**: خرص الثمار لا يجوز. **وقال ابن رشد**: **قال أبو حنيفة وصاحباه**: الخرص باطل وعلى رب المال أن يؤدي عشر ما تحصل بيده زاد على الخرص أو نقص منه. **وقال في «المسوى»**: **قالت الحنفية**: الخرص ليس بشيء، وأوَّلوا ما روي من ذلك بأنه كان تخويفًا للأكرة لئلا يخونوا، فأما أن يكون به حكم فلا، انتهى.

قال صاحب «العرف الشذي»: اعتبر الخرص الحنفية أيضًا، إلا أنهم لم يجعلوه حجة ملزمة وأمرًا فاصلًا، فإن وقع الاختلاف بين الخارص والمالك لا يقضى عليه بقول الخارص فقط، ومن سوء بعض عبارات أصحابنا نسب إلينا عدم اعتباره مطلقًا وليس بصواب؛ فإن الأحاديث قد وردت به صراحة، انتهى.

وقال صاحب «الكوكب الدري»: الخرص بالمعنى الذي بينه الترمذي جوزه الإمام أبو حنيفة في العشر والخراج، انتهى، وهذا كما ترى مخالف لما نسبه شراح الحديث وغيرهم إلى الحنفية من أنهم أنكروا الخرص مطلقًا. وقالوا ببطلانه وكراهته، ووجه بعضهم هذا الاختلاف بأن محمل قول من حكى عن الحنفية بأن الخرص باطل، أو ليس بشيء هو إلزام مقدار معين من العشر بذلك الخرص؛ فإنه باطل؛ لأنه تخمين وليس بحجة ملزمة، ومن حكى الكراهة أراد كراهة أخذ التمر بدل الرطب بالخرص، فإنه من البيوع المنهية في الأحاديث. ومن حكى الجواز والاعتبار أراد جواز الخرص لمجرد التخمين والطمأنينة بغلبة الظن لتخويف الأكرة، ولئلا يتجاسروا على إضاعة العشر والخراج، انتهى.

قلت: اعتلال الحنفية عن أحاديث الخرص بما روي من النهي عن الخرص، وبأنه من المزابنة المنهي عنها وبأن جوازه منسوخ بنسخ الربا، وبأنه كان قبل تحريم القمار، وبأنه تخمين وغرور - صريح في أن مذهب الحنفية هو عدم جواز الخرص وعدم اعتباره مطلقًا، وهذا مستلزم للقول ببطلانه وإنه ليس بشيء. وأما ما نسب إليهم صاحب «العرف الشذي» وغيره من القول بجوازه فلا أثر له في شيء من كتب فروعهم، والظاهر أن هؤلاء لما رأو قول الكراهة والبطلان مخالفًا للسنة الثابتة الصريحة، ذهبوا إلى جوازه واعتباره ثم نسبوه إلى الحنفية وجعلوه مذهبًا لهم، فرارًا من إلزام مخالفة السنة ومنابذته.

قلتُ: واستدل الجهور لمشروعية الخرص بأحاديث **منها**: حديث عتاب، وهو حديث حسن كما ستعرف، **ومنها**: حديث أبي حميد الساعدي الطويل عند الشيخين في خرصه ﷺ على امرأة بوادي القرى حديقة لها. **ومنها**: حديث عائشة الآتي، **قال الماوردي**: الدليل على جواز الخرص ورود السنة قولًا وفعلًا وامتثالًا، أما القول فحديث عتاب، وأما الفعل فحديث البخاري - يعني: حديث أبي حميد الساعدي الذي أشرنا إليه - وأما الامتثال فما روي أن رسول اللَّه ﷺ كان له خَرَّاصُونَ، يعني: حديث عائشة وما في معناه.

ومنها: حديث ابن عمر في «صحيح ابن حبان»، أن رسول اللَّه ﷺ غلب أهل خيبر على الأرض والزرع والنخل فصالحوه، وفيه: فكان ابن رواحة يأتيهم فيخرصها عليهم، ثم يضمنهم الشطر، ذكره العيني. **قلتُ**: ولابن عمر حديث آخر عند أحمد أن النبي ﷺ بعث ابن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم، ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا إلخ. وفيه العمري وفيه كلام.

ومنها: حديث جابر في المصنِف. **قال العيني**: بسند صحيح، قال: خرصها عليهم ابن رواحة يعني: خيبر أربعين ألف وسق، وله حديث آخر بمعناه عند الدارقطني (ص٢١٧) والبيهقي (ج٤: ص١٢٣).

ومنها: حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجة أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر . . . الحديث. **وفيه**: فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة: الخرص.

ومنها: حديث الصلت بن زبيد عن أبيه عن جده عند البيهقي (ج٤ : ص١٢٣، ١٢٤) وأبي نعيم وابن منده في الصحابة وفيه محمد بن مغيث. **قال العلائي**: لا أعرفه. **وقال البيهقي**: هذا إسناد مجهول. **ومنها**: حديث جابر عند ابن عبد البر مرفوعًا: «خففوا في الخرص . . .» الحديث. وفيه ابن لهيعة. **ومنها**: حديث سهل بن أبي حثمة الآتي، وهو حديث صحيح وله حديث آخر عند الدارقطني (ص٢١٧، ٢١٨) والطبراني، **وفيه**: محمد بن صدقة وهو ضعيف.

ومنها: حديث عمر عند البيهقي وغيره في أمره بالخرص، وأجاب الحنفية عن هذه الأحاديث بوجوه. **الأول**: الكلام في أسانيدها. **قال ابنُ العربي**: ليس في الخرص حديث صحيح، إلا حديث أبي حميد الساعدي عند الشيخين، ويليه ما روي في خرص ابن رواحة على أهل خيبر، **وتعقب**: بأن حديث عتاب حسن وحديث سهل صحيح كما ستعرف، **قالوا**: والجواب عن حديث أبي حميد أنه ﷺ أراد بذلك الخرص معرفة مقدار ما في نخل تلك المرأة خاصة، ثم يأخذ منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما تجب فيها، وأيضًا فقد خرص حديقتها وأمرها أن تحصي، وليس فيه أنه جعل زكاتها في ذمتها وأمرها أن تتصرف في ثمرها كيف شاءت. **وفيه**: أن الظاهر أنه ﷺ خرص عليها حديقتها، وأمرها أن تحصى كيلها؛ ليأخذ منها الزكاة حسب خرصه؛ ولتنتفع هي بالتناول كيف شاءت، فتكون الزكاة في ذمتها.

قالوا: والجواب عن الخرص على أهل خيبر: إنه لم يكن للزكاة؛ إذ كانوا ليسوا بأهل زكاة، فكان تخمينًا؛ ليعلم ما بأيدي كل قوم من الثمار، فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام لا أنهم يملكون منه شيئًا مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل. ويرده ما في حديث ابن عمر عند ابن حبان أن ابن رواحة كان يضمن أهل خيبر الشطر، وما في عامة الروايات من تخيير إياهم، فإنه يدل على أنهم لو دفعوها إلى المسلمين، كان يجب عليهم أن يضمنوا الشطر ويتصرفوا فيها كيف شاؤوا. ثم يعطوا اليهود حقهم بحسب خرص ابن رواحة، ويؤدوا ما يجب عليهم من الزكاة إلى بيت المال بحسب ذلك الخرص، فكان هذا الخرص في الظاهر لأخذ الحق على اليهود، وفي الحقيقة عليهم وعلى المسلمين جميعًا.

الثاني: الكلام في معناها وهو أن الخرص لم يكن على وجه تضمين رب المال بقدر الصدقة، لأنه غير جائز؛ لكونه من باب بيع الرطب بالتمر، وإنما وجهه أنهم فعلوا ذلك؛ تخويفًا للمزارعين؛ لئلا يخونوا، لا ليلزم به الحكم؛ لأنه تخمين وغرور.

الثالث: إنه منسوخ بنسخ الربا. **قال الخطابي**: قال بعض أصحاب الرأي: إنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار. وتعقبه في «المعالم» (ج٢: ص٤٤) بأن تحريم الربا والقمار والميسر متقدم، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا عن التابعين خلاف فيه إلا عن الشعبي، انتهى.

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: المثال التاسع والعشرون، رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة والعرايا وغيرها إذا بَدَا صلاحها، ثم ذكر أحاديث الخرص ثم قال: فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] قالوا: والخرص من باب القمار والميسر، فيكون تحريمه ناسخًا لهذه الآثار، وهذا من أبطل الباطل؛ فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكى، وقد نزه اللَّه رسوله وأصحابة عن تعاطي القمار وعن شرعه وإدخاله في الدين، ويا لله العجب! أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين؟ ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار، ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة؟! هذا واللَّه الباطل حقًّا، واللَّه الموفق انتهى كلام ابن القيم. **قال العيني**: قول الخطابي: تحريم الربا والميسر متقدم، يحتاج إلى معرفة التاريخ، وعندنا ما يدل على صحة النسخ، وهو ما رواه الطحاوي من حديث جابر، أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الخرص، وقال: «**أَرَأَيْتُمْ إِنْ هَلَكَ التَّمْرُ، أَيُحِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ؟**» والحظر بعد الإباحة علامة النسخ انتهى كلام العيني.

قلتُ: تقدم تحريم الربا والميسر واضح جدًّا ظاهر معلوم لكل من له فهم وعقل صحيح؛ فإن الخرص قد عمل به رسول اللَّه ﷺ طول عمره، وعمل به أبو بكر

وعمر في زمانهما، ولو كان الخرص قمارًا أو ربًا أو كان ذلك قبل تحريم القمار والربا لما خفي عليهم ذلك ولم يعملوا به قط، وعملهم بالخرص طول أعمارهم دليل على أن الخرص ليس بقمار ولا ربًا، وأما حديث جابر فالمراد بالخرص فيه الخرص في المزارعة والمساقاة والبيع لا في الصدقة والعرايا. **قال الخطابي**: وأما قول أصحاب الرأي: إنه تخمين وغرور، فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين، وإن كان بعضها أحصر من بعض؛ وإنما هذا كإباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص مع كونه معرضًا للخطأ، وفي معناه تقويم المتلفات من طريق الاجتهاد، وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم، انتهى.

الرابع: إنه من باب المزابنة المنهي عنها، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلًا، وهو أيضًا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة، فيدخله المنع من التفاضل، ومن النسيئة وكلاهما من أصول الربا. **وأجيب عن هذا**: بأن الخرص مستثنى من تلك الأصول كالعرايا بل هو أصل مستقل بنفسه يدل على ذلك ورود السنة به قولًا وعملًا، وتعامل المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم.

الخامس: إنه كيف يجوز ذلك وقد يجوز أن يحصل للثمرة آفة تتلفها، فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذًا، بدلًا مما لا يسلم له، اعتل به الطحاوي. **وأجيب**: بأن القائلين بالخرص لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص. **قال ابن المنذر**: أجمع مَن يُحْفَظ عنه العلمُ: إن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان بخلاف ما إذا أتلفه المالك، فإنه يضمن نصيب الفقراء، أي: تؤخذ منه الزكاة بحساب ما خرص، والفرق بين الإتلاف والتلف مما لا ينكره عالم.

السادس: إن الخرص كان خاصًا بالنبي ﷺ؛ لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوافق له غيره، ذكره أبو عبيد (ص٤٩٢) ثم تعقبه (ص٤٩٣) بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواء أن يثبت بذلك الخصوصية، وإن كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد فيه كتسديد الأنبياء، لَسَقَطَ الاتِّبَاعُ، **قال الحافظ**: وترد هذه الحجة أيضًا بإرسال النبي ﷺ الخراص في زمانه، واللَّه أعلم، انتهى.

قال الماوردي: واحتج أبو حنيفة بما رواه جابر مرفوعًا: «نهى عن الخرص». وبما رواه جابر بن سمرة: أن رسول اللَّه نهى عن بيع كل ثمرة بخرص، وبأنه تخمين، وقد يخطئ وبأنه تضمين رب المال بقدر الصدقة، وذلك غير جائز؛ لأنه بيع رطب بتمر وأنه بيع حاضر بغائب.

وأجيب عن الحديثين: بأن المراد من الخرص فيهما الخرص في المزارعة والمساقاة لا في الصدقة كما تقدم. وأما القول بأنه تخمين وقد يخطئ، وبأنه بيع رطب بتمر . . . إلخ، فقد تقدم جوابه أيضًا فتذكر.

واعلم أنه اختلف القائلون بالخرص: هل يختص أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبًا وجافًّا؟ وبالأول: قال شريح القاضي وبعض الظاهرية. **قال ابن رشد**: لأنه لم يصح عندهم حديث عتاب. **والثاني**: قول الجمهور. وإلى الثالث: نحا البخاري.

وهل يمضي قول الخارص أو يرجع ما آل إليه الحال بعد الجفاف؟ **الأول**: قول مالك وطائفة. **والثاني**: قول الشافعي، ومن تبعه.

وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لابد من اثنين؟ وهما قولان الشافعي والجمهور على الأول. واختلف أيضًا، هل هو اعتبار أو تضمين؟ وهما قولان للشافعي: أظهرهما الثاني. **وفائدته**: جواز التصرف في جميع الثمرة، ولو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص، كذا في «الفتح».

واختلفوا أيضًا، هل يحاسب أصحاب النخيل والثمار بما أكلوا قبل الجذاذ أم لا؟ وكذلك اختلفوا هل يؤخذ قدر العرايا والضيف وما في معناه أم لا؟ وسيأتي بيانه في شرح حديث سهل، واختلفوا أيضًا إذا غلط الخارص، **قال ابن قدامة (ج٢ ص٧٠٦ - ٧١٠)**: وينبغي أن يبعث الإمام ساعِيهِ إذا بدا صلاح الثمار؛ ليخرصهما ويقدر الزكاة، ويعرف المالك ذلك، قال: ويجزئ خارص واحد؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث ابن رواحة فيخرص ولم يذكر معه غيره؛ ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه فهو كالحاكم، ويعتبر في الخارص أن يكون أمينًا غير متهم؛ لأن الفاسق لا يقبل خبره، وصفة الخرص، أن يطيف بكل نخلة أو شجرة وينظر كم في الجميع رطبًا أو عنبًا، ثم يقدر ما يجيء منها تمرًا، فإذا خرص على المالك وعرفه

قدر الزكاة خيره بين أن يضمن قدر الزكاة ويتصرف فيها بما شاء من أكل وغيره، وبين حفظها إلى وقت الجذاذ والجفاف، فإن اختار حفظها ثم أتلفها أو تلفت بتفريطه فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص، وإن تلفت بجائحة من السماء سقط عنهم الخرص، وإن ادعى تلفها بغير تفريطه؛ فالقول قوله بغير يمين.

وقال الأمير اليماني: إذا ادعي المخروص عليه النقص بسبب يمكن إقامة البينة عليه وجب إقامتها وإلا صدق بيمينه، وإن حفظها إلى وقت الإخراج، فعليه زكاة الموجود لا غير، سواء اختار الضمان أو حفظها على سبيل الأمانة، وسواء كانت أكثر مما خرصه الخارص أو أقل، وبهذا قال الشافعي. **وقال مالك**: يلزمه ما قال الخارص زاد أو نقص إذا كانت الزكاة متقاربة؛ لأن الحكم انتقل إلى ما قال الساعي بدليل وجوب ما قال عند تلف المال، ولنا أن الزكاة أمانة، فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة، ولا نسلم أن الحكم انتقل إلى ما قاله الساعي، وإنما يعمل بقوله إذا تصرف في الثمرة ولم يعلم قدرها؛ لأن الظاهر إصابته، وإن أدعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعاه محتملاً قُبِلَ قوله بغير يمين، وإن لم يكن محتملاً، مثل أن يدعي غلط النصف ونحوه لم يقبل قوله؛ لأنه لا يحتمل فيعلم كذبه، وإن قال: لم يحصل في يدي غير هذا قُبِلَ منه بغير يمين؛ لأنه قد يتلف بعضها بآفة لا نعلمها. **وفيه ما قيل**: إن هذا ما يليق بحال المؤمنين الصادقين، وقد قل عددهم في أكثر الأمصار، فلو قبل السلطان قولهم لكذب أكثرهم، ويخرص النخل والكرم لما روينا من الأثر فيهما ولم يسمع بالخرص في غيرهما فلا يخرص الزرع في سنبله، وبهذا قال عطاء والزهري ومالك؛ لأن الشرع لم يرد بالخرص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ لأن ثمرة النخل والكرم تؤكل رطبًا فيخرص على أهله للتوسعة عليهم؛ ليخلي بينهم وبين أكل الثمرة والتصرف فيها، ثم يؤدون الزكاة منها على ما خرص؛ ولأن ثمرة النخل والكرم ظاهرة مجتمعه، فخرصها أسهل من خرص غيرهما، وما عداهما فلا يخرص. وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار مصفى يابسًا، ولا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله، ولا يحتسب عليهم، انتهى كلام ابن قدامة مختصرًا ملتقطًا.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ**) واللفظ للترمذي، وأخرجه أيضًا الدارقطني (ص٢١٧) ولفظ أبي داود: أمر رسول اللَّه ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص

النخل وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا. وأخرجه بهذا اللفظ النسائي والدارقطني وابن حبان أيضًا، وفي رواية للترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي: أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم، ومدار الحديث على سعيد بن المسيب عن عتاب، وقد تقدم قول أبي داود وأبي حاتم: إن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب، وابن قانع: أنه لم يدركه، والمنذري: إن انقطاعه ظاهر، **وقال الحافظ في بلوغ المرام**: فيه انقطاع. **وقال ابن السكن**: لم يُرْوَ عن رسول اللَّه ﷺ من وجه غير هذا. وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي. فقال: عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب.

وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب، أن النبي ﷺ أمر عتابًا . . . مرسل. وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، انتهى.

قلت: اختلف أصحاب الزهري عليه، فرواه الواقدي عن محمد بن عبد اللَّه بن مسلم وعبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد، عن المسور بن مخرمة، عن عتاب، وهذا عند الدارقطني. ورواه محمد بن صالح التمار عن الزهري عن سعيد عن عتاب، وهو عند الترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي. وكذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عند أبي داود والدارقطني والبيهقي، وروى عبد الرحمن بن إسحاق أيضًا عن الزهري عن سعيد، أن رسول اللَّه ﷺ أمر عتابًا . . . مرسل، وهذا عند النسائي والبيهقي، ولم يظهر لي وجه كون المرسل صحيحًا والموصول خطأً، والحديث قد حسنه الترمذي. وسماع سعيد بن المسيب من عتاب ممكن على ما حققه الحافظ في «تهذيب التهذيب» و«الإصابة»، وقد سبق كلامه، فالظاهر أن هذا الحديث موصول حسن، واللَّه تعالى أعلم.

وقال النووي: وهو وإن كان مرسلًا فهو يعتضد بقول الأئمة، ثم رأيت الزرقاني قال في «شرح الموطأ»: ودعوى الإرسال بمعنى الانقطاع مبني على قول الواقدي: أن عتابًا مات يوم مات أبو بكر الصديق، لكن ذكر ابن جرير الطبري أنه كان عاملًا لعمر على مكة سنة إحدى وعشرين، وقد ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر على الأصحِّ، فسماعه من عتاب ممكن فلا انقطاع، وأما عبد الرحمن بن إسحاق فصدوق احتج به مسلم وأصحاب السنن، انتهى.

١٨٢٠ - [١٢] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ]

الشَّرْحُ

١٨٢٠- قوله: (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة. **(إِذَا خَرَصْتُمْ)** أي: قدرتم وحزرتم أيها السعاة والمصدقون. **(فَخُذُوا)** أي: زكاة المخروص إن سلم من الآفة وهو بضم الخاء والذال المعجمتين أمر من الأخذ، وفي بعض نسخ أبي داود «فجذوا» بالجيم والدال من الجَذِّ، أي: فقطعوا، وفي بعضها «فجدوا» بالدال المهملة وهو القطع أيضًا، وعلى هاتين النسختين جزاء الشرط محذوف، أي: إذا خرصتم. ثم قطع أرباب النخل ثمرها فخذوا زكاة المخروص، **وقيل**: جذوا بضم الجيم صيغة أمر وهو جزاء الشرط، أي: رخصوا لهم في الجذاذ، وذلك لأن الجذ ليس إلى المصدقين. **(وَدَعُوْا)** أي: اتركوا. **(الثُّلُثَ)** بضم اللام. **قال الطيبي**: **«فَخُذُوا»** جواب الشرط **«وَدَعُوْا»** عطف عليه أي: إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة، ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال، حتى يتصدق به أي: على جيرانه ومن يطلب منه.

قال القاضي: الخطاب مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو ربعة؛ توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه، ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله، انتهى.

قال الأمير اليماني: قد اختلف في معنى الحديث على قولين: **أحدهما**: أن يترك الثلث أو الربع من العشر. **وثانيهما**: أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر.

وقال الشافعي: معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو على أقاربه وجيرانه. **وقيل**: يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص. **قال في «الشرح»**:

(١٨٢٠) أَبُو دَاوُد (١٦٠٥)، والتِّرمِذِي (٦٤٣)، والنَّسَائي (٥/ ٤٢) عَنْهُ فِيهَا.

والأولى الرجوع إلى ما صرحت به رواية جابر وهو التخفيف في الخرص ويترك من العشر قدر الثلث أو الربع، فإن الأمور المذكورة قد لا تدرك الحصاد فلا تجب فيها الزكاة، انتهى.

قلت: حديث جابر رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا. قال: «**خَفِّفُوا فِي الخَرْصِ، فَإِنَّ فِي المَالِ العَرِيَّةَ وَالوَاطِئَةَ وَالأَكِلَةَ** ...» الحديث. كذا في «التلخيص»، ويؤيده ما روى الدارقطني (ص٢١٨) والطبراني عن سهل بن أبي حثمة أن رسول اللَّه ﷺ بعث أباه أبا حثمة خارصًا، فجاءه رجل فقال: يا رسول اللَّه إن أبا حثمة زاد عليَّ، فدعا أباحثمة، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ قَدْ زِدْتَ عَلَيْهِ**» فقال: يا رسول الله، قد تركت عرية أهله وما تطعمه المساكين وما يصيب الريح، فقال: «**قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَ**»، انتهى.

وفيه: محمد بن صدقة وهو ضعيف. **واختلف العلماء في العمل بحديث الباب**، فذهب مالك وسفيان وأبو حنيفة إلى أنه لا يترك لرب المال شيء، بل يحسب عليه ما أكل من ثمره قبل الجذاذ في النصاب.

قال الحافظ: وهو المشهور عن الشافعي. **وقال ابنُ الملك وابن حجر**: هو قول الشافعي في الجديد. **قيل**: والجواب عن هذا الحديث إنه كان في حقِّ يهود خيبر، وكانت قصتهم مخصوصة؛ لأن الأرض أرضه والعبيد عبيده، فأمر ﷺ أن يترك لهم منها قدر نفقاتهم. **وأجاب بعضهم**: بأن معنى الحديث أن يترك لهم ذلك من العشر الواجب؛ ليتصدقوا منه بأنفسهم على الفقراء من أقاربهم وجيرانهم، كما سبق عن الشافعي، وليس المعنى: أنه لا زكاة عليهم في ذلك، أو لا يحسب لهم ما أكلوه في النصاب، وأجيب أيضًا بأن المراد به مؤنة الزرع أو مؤنة الأرض، فيوضع ذلك ولا يحسب في النصاب.

قال ابن العربي: والمتحصل من صحيح النظر، أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطبًا. وذهبَ أحمد والليث وإسحاق والشافعي أيضًا على ما قال ابن رشد (ج١ ص٢٤١) وابن حزم إلى ظاهر الحديث، فقالوا: يترك لهم في الخرص من عرض المال الثلث أو الربع ولا يحسب ذلك في النصاب.

قال الخطابي: ذهب بعض العلماء في تأويل الحديث إلى أنه متروك لهم من عرض المال؛ توسعة عليهم، فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم، وقد يكون منها السقاطة وينتابها الطير، ويخترفها الناس للأكل، فترك لهم الربع؛ توسعة عليهم. وكان عمر بن الخطاب يأمر الخراص بذلك، وبقول عمر قال أحمد وإسحاق. وذهب غير هؤلاء إلى أنه لا يترك لهم شيئًا شائعًا في جملة النخل بل يفرد لهم نخلات معدودة، قد علم مقدار ثمرها بالخرص، انتهى.

قال الحافظ: قال بظاهر الحديث: الليثُ وأحمدُ وإسحاقُ وغيرهم، وفهم منه أبو عبيدٍ في كتاب «الأموال» أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه، فقال: يترك قدر احتياجهم، انتهى.

وقال ابنُ قدامة (ج٢ ص٧٠٦): وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع؛ توسعة على أرباب الأموال؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقائهم وسؤَّالهم، ويكون في الثمرة السقاطة وينتابها الطير، وتأكل منه المارة، فلو استوفى الكل منهم أضر بهم، وبهذا قال إسحاق ونحوه.

قال الليثُ وأبو عبيد: والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده؛ فإن رأى الأكلة كثيرًا ترك الثلث وإن كانوا قليلًا ترك الربع، لحديث سهل بن أبي حثمة. وروى أبو عبيد (ص٤٨٧) بإسناده، عن مكحول قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا بعث الخراص قال: «**خَفِّفُوا فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّة والْوَاطِئَة**» وروي عن عمر، أنه قال: «خففوا على الناس في الخرص، فإن في المال العرية والواطئة والآكلة».
قال أبو عبيد: الواطئة: السابلة، سموا بذلك؛ لوطئهم بلاد الثمار مجتازين، والآكلة: أرباب الثمار وأهلوهم ومن لصق بهم، ومنه حديث سهل بن أبي حثمة في مال سعد بن أبي سعد حين قال: لولا إني وجدت فيه أربعين عريشًا لخرصتة تسعمائة وسق، وكانت تلك العرش لهؤلاء الآكلة والعرية: النخلة أو النخلات يهب إنسانا ثمرتها، فجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَيْسَ فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ**»، وروى ابن المنذر، وأبو عبيد والحاكم والبيهقي عن عمر، أنه قال لسهل بن أبي حثمة: إذا أتيت على نخلٍ قد حضرها قوم فدع لهم ما يأكلون، والحكم في العنب كالحكم

في النخيل سواء، فإن لم يترك لهم الخارص شيئًا فلهم الأكل قدر ذلك، ولا يحتسب عليهم به؛ لأنه حق عليهم، انتهى.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤ ص٢، ٣) و(ج٣ ص٤٤٨) والنسائي وابن حبان والحاكم (ج١ ص٤٠٢) والبيهقي (ج٤ ص١٢٣) وأبو عبيد (ص٤٨٥) وابن حزم (ج٥ ص٢٥٥) وقد سكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي، **قال الحاكم**: وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به، انتهى.

وقد تقدَّم لفظه، ولم يحكم الترمذي على حديث سهل بشيء، نعم، قال بعد روايته: والعمل على حديث سهل عند أكثر أهل العلم، وبحديث سهل يقول إسحاق وأحمد، انتهى، وفي سنده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل. **وقد قال البزار**: إنه تفرد وهو معروف. **وقال ابن القطان**: لا يعرف حاله، **قلت**: عبد الرحمن هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» **وقال الحافظ في «التقريب»**: إنه مقبول.

١٨٢١ - [١٣] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

الشَّرْحُ

١٨٢١ - قوله: (يَبْعَثُ) أي: يرسل. **(إِلَى يَهُودَ)** أي: في خيبر. **(فَيَخْرُصُ النَّخْلَ)** بضم الراء يحزرها. **(حِينَ يَطِيبُ)** بالتذكير والتأنيث أي: يظهر في الثمار الحلاوة، قاله القاري. **(قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ)** هذه رواية أبي داود في الزكاةِ من طريق حجاج عن ابن جريج، أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وفيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف، ومن هذا الطريق أخرجه في آخر كتاب البيوع، وزاد: «ثم يخير اليهود، يأخذونه بذلك الخرص، أم يدفعونه إليهم بذلك

(١٨٢١) أَبُو دَاوُد (١٦٠٥) عَنْهَا فِيهَا.

الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرقً، ومن طريق أبي داود، أخرجه البيهقي (ج٤٥ ص١٢٣).

قال الطيبي: وهذه زكاة أموال المسلمين الذين تركوها في أيدي اليهود ويعملون فيها، انتهى. **قال القاري**: وفيه: إشارة إلى دفع ما يرد عليه من أن الكافر لا زكاة عليه، فبينه بأن ابن رواحة لم يخرص عليهم إلا حصة الغانمين دفعوا إليهم نخلها؛ ليعملوا فيه بحصته من التمر، انتهى كلام القاري.

وقال في «عونِ المعبود» (ج٣ ص٢٧٤): مراد عائشة: أن بعث ابن رواحة للخرص إنما كان لإحصاء الزكاة؛ لأن المساكين ليسوا شركاء معينين، فلو ترك اليهود وَأَكَلَها رُطبًا والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: **قال ابن مزين**: سألت عيسى عن فعل ابن رواحة يجوز للمتساقيين أو للشريكين؟ فقال: لا، ولا يصلح قسمه إلا كيلًا إلا أن تختلف حاجتهما إليه، فيقتسمانه بالخرص، فتأول خرص ابن رواحة للقسمة خاصة. **وقال الباجي**: يحتمل أنه خرصها؛ لتمييز حق الزكاة؛ لأن مصرفها غير مصرف أرض العنوة؛ لأنه يعطيها الإمام للمستحق من غني وفقير، فيسلم مما خافه عيسى وأنكره، وقوله في رواية مالك: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي. حمله عيسى على أنه أسلم إليهم جميع الثمرة بعد الخرص؛ ليضمنوا حصة المسلمين، ولو كان هذا معناه لم يجز؛ لأنه بيع الثمر بالثمر بالخرص في غير العرية، وإنما معناه: خرص الزكاة فكأنه قال: إن شئتم أن تأخذوا الثمرة على أن تؤدوا زكاتها على ما خرصته، وإلا فأنا أشتريها من الفيء بما يشترى به، فيخرج بهذا الخرص، وذلك معروف لمعرفتهم بسعر الثمر. وإن حمل على خرص القسمة لاختلاف الحاجة؛ فمعناه: إن شئتم هذا النصيب فلكم، وإن شئتم فلي. **يبين ذلك**: أن الثمرة ما دامت في رؤوس النخل ليس بوقت قسمة ثمر المساقاة؛ لأن على العامل جذها والقيام عليها حتى يجري فيها الكيل أو الوزن، فثبت بهذا أن الخرص قبل ذلك لم يكن للقسمة إلا بمعنى اختلاف الأغراض.

وقال ابن عبد البر: الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء؛ لأن المساقيين شريكان لا يقتسمان إلا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض، وإلا دخلته

المزابنة. قالوا: وإنما بعث ﷺ من يخرص على اليهود لإحصاء الزكاة؛ لأن المساكين ليسوا شركاء معينين، فلو ترك اليهود وأكلها رطبًا والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين. قالت عائشة: إنما أمر ﷺ بالخرص؛ لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار - انتهى كلام ابن عبد البر.

وهذا الحديث المطول قد رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني (ص٢١٧) وابن حزم (ج٥ ص٢٥٥) عن ابن جريج عن الزهري ولم يذكر واسطة، وابن جريج مدلس فلعله تركها تدليسًا، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه. قال: فرواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن ابن المسيب عن أبي هريرة. وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة. **وقال صاحب «الاستذكار»**: قوله في رواية عبد الرزاق: إنما كان أمر رسول اللَّه ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة . . . إلخ، من قول عائشة. **وقال الترمذي** بعد رواية حديث عتاب بن أسيد المتقدم: قد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وسألت محمدًا عن هذا فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث سعيد عن عتاب أصح، انتهى.

لكن أخرج أبو داود في كتاب البيوع من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة، أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق، انتهى.

وهذا يؤيد حديث ابن جريج عن الزهري المتقدم، وكذا يؤيده ما رواه أبو داود أيضًا من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: لما أفاء اللهُ على رسولِه خيبر، فأقرهم رسول اللَّه ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد اللَّه بن رواحة فخرصها.

قال الزرقاني: أي: لتميز حق الزكاة من غيرها لاختلاف المصرفين أو للقسمة لاختلاف الحاجة كما مرَّ، وفيه جواز التخريص لذلك.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) أي: في كتاب الزكاة، وفي إسناده رجل مجهول، لكن أخرج هو أيضًا في آخر البيوع شاهدًا له، من حديثِ جابرٍ برجال ثقات، وقد ذكرنا لفظَهُ.

١٨٢٢ - [١٤] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَسَلِ: «فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، ولا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرُ شَيْءٍ]

الشَّرْحُ

١٨٢٢ - **قوله:** (فِي الْعَسَلِ) بفتح العين والسين المهملتين: لعاب النحل. **وقال في «مختار الصحاح»**: العسل يذكر ويؤنث. (فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ) بفتح الهمزة وضم الزاي وتشديد القاف أفعل جمع قلة. (زِقٌّ) بكسر الزاي مفرده، وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل وغيرهما. وفيه دليل على وجوب العشر في العسل. واختلف العلماء فيه؛ فذهب مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر والثوري وأبو ثور وداود وابن حزم إلى أنه لا زكاة في العسل، **وبه قال من الصحابة**: علي رضي الله عنه أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (ص٣١) والبيهقي (ج٤ ص١٢٧) من طريقه، وفيه انقطاع، وعبد اللَّه بن عمر رضي الله عنه ، أخرجَهُ أبو عبيد (ص٤٩٩) بإسنادٍ فيه ضعف، ومعاذ كما سيأتي، **ومن التابعين**: المغيرة ابن حكيم وعمر بن عبد العزيز، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح.

قال ابن المنذر: ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة. وهو قول الجمهور. وقال أحمد وأبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد وإسحاق ومكحول والزهري وسليمان بن موسى وربيعة ويحيى بن سعيد وابن وهب بوجوب كل العشر فيه. ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، أخرجه عبد الرزاق، ولكنه بإسناد ضعيف كما بينه الحافظ في «الفتح»، وابن حزم في «المحلى» (ج٥ ص٢٣٢) وأخرج أبو عبيد (ص٤٩٨) عن خصيف: أن عمر بن عبد العزيز رأى في العسل العشر. وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وأشار العراقي في «شرح الترمذي» إلى أن الذي نقله ابن المنذر عن الجمهور أقوى من نقل الترمذي. واحتجَّ هؤلاء بحديث الباب وهو كما ستعرف، وبما روى عبد الرزاق والبيهقي من طريقه

(١٨٢٢) التِّرْمِذِي (٦٢٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهَا.

(ص١٢٦) من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور، وفيه عبد اللَّه بن محرر وهو متروك، وبما روى الشافعي في «الأم» (ج٢ ص٣٣) وأبو عبيد (ص٤٩٦) والبيهقي (ج٤ ص١٢٧) وابن أبي شيبة (ج٣ ص٢٠) والطبراني في «الكبير» والبزار عن سعد بن أبي ذباب: أتيت النبي ﷺ فأسلمت . . . فذكر الحديث.

وفيه أنه أخذ من قومه زكاة العسل العشر، فأتى به عمر فأخذه. **قال الهيثمي**: فيه منير بن عبد اللَّه وهو ضعيف. **وقال الحافظ في التلخيص**: ضعفه البخاري والأزدي وغيرهما، **وقال البخاري**: وعبد اللَّه الذي رواه عنه ابنه منير عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه. **وقال ابن عبد البر**: لا يقوم بهذا حجة.

قلت: وفي سنده عند الشافعي عبد الرحمن بن أبي ذباب ولم أقف على ترجمته. **وقال الشافعي**: وسعد بن ذباب يحكي ما يدل على أن رسول اللَّه ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وإنه شيء رآه هو فتطوع له به أهله، وبما روى أحمد (ج٤ ص٣٣٦) وابن ماجه والطيالسي (ص١٦٩) والبيهقي (ج٤ ص١٢٦) وأبو يعلى وعبد الرزاق وأبو عبيد (ص٤٩٧) والطبراني من طريق سليمان بن يسار عن أبي سيارة المتعي، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلًا. قال: «**أَدِّ العُشْرَ**»، **قلت**: احم لي جبلها، فحماه لي.

قال البيهقي: هذا أصح ما روي في وجوب العشر في العسل وهو منقطع. **قال الترمذي في «علله»**: سألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: مرسل؛ لأن سليمان لم يدرك أحدًا من الصحابة، وليس في زكاةِ العسل شيء يصحُّ. وبما روى أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول اللَّه ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له واديًا يقال له: سلبة، فحماه له، فلما ولي عمر كتب إلى عامله سفيان بن وهب، إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول اللَّه ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبه، وإلا فلا.

ورواه ابنُ ماجه من هذا الوجه بلفظ: إن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر. وروى الطبراني من هذا الوجه إن بني شبابة - بطن من فهم - كانوا يؤدون عن نحل لهم العشر من كل عشر قرب قربة . . . الحديث، ولأبي عبيد في «الأموال»

(ص٤٩٧) والبيهقي (ج٤ ص١٢٧) من هذا الوجه: إنَّ النبي ﷺ كان يؤخذ في زمانه من العسل في كل عشر قرب قربة من أوسطها، وفي إسناده ابن لهيعة.

قال الحافظ في «الفتح»: بعد ذكر رواية أبي داود والنسائي: إسناده صحيح إلى عمرو، وترجمة عمرو قوية على المختار، لكن حيث لا تعارض. وقد ورد ما يدل على أن هلالًا أعطى ذلك تطوعًا، فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة، إلا إن كان النبي ﷺ أخذها، فجمع عثمان أهل العسل، فشهدوا أن هلال بن سعد قدم النبي ﷺ بعسل. فقال: «**مَا هَذَا؟**» قال: صدقة، فأمر برفعها ولم يذكر عشورًا، لكن الإسناد الأول أقوى، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحِمى، كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب، انتهى.

وقال الخطابي في «المعالم» (ج٢ ص٤٣): في هذا الحديث دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل، وأن النبي ﷺ إنما أخذ العشر من هلال المتعي؛ إذ كان قد جاء بها متطوعًا وحمى له الوادي؛ إرفاقًا ومعونة له بدل ما أخذ منه، وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك، فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمي له الواديان إن أدى إليه العشر، وإلا فلا، ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يخيره في ذلك، انتهى.

وقال الشوكاني: واعلم أن حديث أبي سيارة، وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدلّان على وجوب الزكاة في العسل؛ لأنهما تطوعا بها وحمى لهما بدل ما أخذ وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك، وبقية أحاديث الباب لا تنتهض للاحتجاج بها، انتهى. ويؤيده ما رواه الحميدي بإسناده إلى معاذ بن جبل، أنه أتي بوقص البقر والعسل، فقال معاذ: كلاهما لم يأمرني فيه ﷺ بشيء، انتهى.

قلتُ: حديث معاذ هذا أخرجه أيضًا أبو داود في «المراسيل»، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي (ج٤ ص١٢٧) وابن حزم (ج٥ ص٢٣٣) من طريق طاوس عنه. وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ. لكن **قال البيهقي**: هو قوي؛ لأن طاوسًا كان عارفًا بقضايا معاذ. **وقال الشافعي**: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، وفي

أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف، إلا عن عمر بن عبد العزيز، واختياري أن لا يؤخذ منه؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست فيه ثابتة، فكأنه عفو، انتهى. وتقدم قول ابن المنذر أنه ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه، وقول البخاري أنه لا يصح فيه شيء، انتهى.

قلت: واستدل الجصاص على وجوب الزكاة في العسل بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] إذ قال: ظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ يوجب الصدقة في العسل؛ إذ هو من ماله، انتهى.

قال ابن حزم: إن اللَّه تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»، فلا يجوز إيجاب فرض زكاة في مال لم يصح عن رسول اللَّه ﷺ فيه إيجابها، فإن احتجوا بعموم قول اللَّه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ **قيل لهم**: فأوجبوها فيما خرج من معادن الذهب والفضة، وفي القصب وفي ذكور الخيل، فكل ذلك أموال المسلمين بل أوجبوها حيث لم يوجبها اللَّه تعالى، وأسقطوها مما خرج من النخل والبر والشعير في أرض الخراج، وفي الأرض المستأجرة، ولكنهم قوم يجهلون، انتهى.

وقد ظهر بما ذكرنا أنه لم يثبت في زكاة العسل شيء، إلا حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه، وهو محمول على أنه كان في مقابلة الحمى، كما قال الخطابي والحافظ والشوكاني؛ **فالقول الراجح المعول عليه**: هو ما ذهب إليه مالك والشافعي من عدم وجوب الزكاة في العسل واللَّه تعالى أعلم.

واعلم: أن أبا حنيفة فرق بين أن يكون العسل في أرض العشر ففيه الزكاة، وبين أن يكون في أرض الخراج فلا زكاة فيه؛ لأن مذهبه أن العشر والخراج لا يجتمعان في أرض، وسوَّى الإمام أحمد بين الأرضين، وأوجبه بما أخذه من ملكه أو موات.

ثم اختلف الموجبون له، هل له نصاب أم لا؟ **على قولين**: **أحدهما**: أنه يجب في قليله وكثيره، وهذا قول أبي حنيفة. **قال ابنُ الهمام** بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب المتقدم من رواية الطبراني وأبي عبيد: غاية ما في حديث القرب أنه كان أداؤهم من كل عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ وهو فرع بلوغ عسلهم هذا المبلغ، أما النفي عما هو

أقل من عشر قرب فلا دليل فيه عليه. وأما حديث الترمذي فضعيف، انتهى.

والثاني: إن له نصابًا معينًا، ثم اختلف في قدره. فقال أبو يوسف: يجب إذا بلغت قيمته خمسة أوساق، وعنه أنه قَدَّرَهُ بعشرة أرطال، **قال في «المبسوط»**: وهي رواية «الأمالي» وهي خمسة أمناء، وعنه أنه اعتبر فيه عشر قرب. وعن محمد ثلاث روايات. **إحداها**: خمس قرب، والقربة خمسون مَنًّا ذكره في «الينابيع». **وفي «المغني»**: القربة مائة رطل. **والثانية**: خمسة أمناء. **والثالثة**: خمسة أواق.

قال السرخسي: وهي تسعون منًّا. **وقال أحمد**: نصابه عشرة أفراق؛ لما روى الجوزجاني أن عمر قال: إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقًا حميناها لكم. **قال الزهري**: والفرق ستة عشر رطلًا، فيكون نصابه مائة وستون رطلًا. **وقال ابن حامد**: الفرق ستون رطلًا، فيكون النصاب ستمائة رطل. **وقيل**: الفرق ستة وثلاثون رطلًا فيكون النصاب ثلاث مائة رطل وستون رطلًا، والأول: هو ظاهر كلام الإمام أحمد وهو الذي رجحه ابن قدامة في «المغني» (ج٢ ص٧١٥).

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: فِي إِسْنَادُهُ مَقَالٌ**) لأنه قد تفرد به صدقة بن عبد اللّٰه السمين وهو ضعيف، وأخرجه أيضًا ابن عدي في «الكامل» في ترجمة صدقة بن عبد الله، وأعله به وضعفه عن أحمد والنسائي وابن معين. ورواه البيهقي (ج٤ ص١٢٦) وقال: تفرد به صدقة وهو ضعيف؛ ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما. ورواه ابن حبان في «الضعفاء». **وقال في صدقة**: يروي الموضوعات عن الثقات. ورواه الطبراني في «الأوسط» من هذا الوجه. وقال: إنه تفرد به. ولفظه: وَقَالَ: «**فِي العَسَلِ العُشْرُ فِي كُلِّ قِرَبٍ قِرْبَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ شَيْءٌ**» كذا في «نصب الراية».

وقال الحافظ في «التلخيص»: في سنده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف. **وقال النسائي**: هذا حديث منكر، **وقال البيهقي**: تفرد به صدقة وهو ضعيف. وقد تابعه طلحة بن زيد عن موسى بن يسار ذكره المروزي. ونقل عن أحمد تضعيفه، وذكر الترمذي أنه سأل البخاري عنه، فقال: هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل. (**وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ**) أي: باب زكاة العسل. (**كَثِيرُ شَيْءٍ**) **قال الطيبي**: أي: ما يعول عليه. **وقال البخاري**: ليس في زكاة العسل شيء يصحُّ.

١٨٢٣ - [١٥] وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشَّرْحُ

١٨٢٣ - **قوله:** (وَعَنْ زَيْنَبَ) بنت معاوية، ويقال: بنت عبد اللَّه بن معاوية ابن عتاب الثقفية وتسمى أيضًا بـ«رائطة». (امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ) ابن مسعود. (تَصَدَّقْنَ) أي: أخرجن زكاة أموالكن. (وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ) بضم الحاء وكسرها فكسر اللام وتشديد التحتية، جمع الحَلْي بفتح فسكون. **قال في «القاموس»**: الحَلْيُ بالفتح: ما يُزَين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة، جمعه: حُلِيُ بالضم والكسر كدلي، أو هو جمع والواحد حلية كظبية، والحلية بالكسر الحَلْيُ جمع حِلىً وحُلىً، انتهى. **وقال في «النهاية»**: الحلي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع حُلِيٌّ بالضم والكسر، وجمع الحِلية حِلىً مثل لحية ولحىً، وربما تضم وتطلق الحلية على الصفة أيضًا، وانتهى.

(فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي: لمحبة الدنيا الباعثة على ترك الزكاة والصدقة للعقبى. والحديث بظاهرة يدل على وجوب الزكاة في الحلي، وهو الذي فهمه الترمذي، حيث أورده في باب ما جاء في زكاة الحلي. **قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»**: مناسبته بالترجمة باعتبار أن الأمر فيه للوجوب؛ لأن الأصل فيه ذلك أي: تصدقن وجوبًا، ولو كانت الصدقة من حليكن وهو الذي فهمه المصنف، وأما القول بأنه أمر ندب بالصدقة النافلة؛ لأنه خطاب بالحاضرات ولم تكن كلهم ممن فرضت عليهن الزكاة. والظاهر إن معنى قوله: «وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» أي: ولو تيسر من حليكن وهذا لا يدل على أنه يجب في الحلي؛ إذ يجوز أن يكون واجبًا على الإنسان في أمواله الأخر ويؤديه من الحلي، فذكر

(١٨٢٣) التِّرْمِذِي (٦٣٥) عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ ابْنِ مسْعُودٍ. قُلْتُ: وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الكُسُوفِ الطَّوِيلِ.

المصنف - أي: الترمذي - الحديث في هذا الباب لا يخلو عن خفاء فعدول عن الأصل الذي هو الوجوب وتغيير للمعنى الذي هو الظاهر؛ لأن معناه تصدقن من جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة عليكن، ولو كانت الصدقة الواجبة من حليكن. وإنما ذكر لدفع توهم من يتوهم أن الحلي من الحوائج الأصلية، ولا تجب فيها الزكاة، ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ: «**فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ**» أي: لترك الواجبات.

وأما كون الخطاب للحاضرات خصوصًا، فممنوع، بل الخطاب لكل من يصلح للخطاب، نعم، فيه تلميح إلى حسن الصدقة في حق غير الغنيات، فلا يرد أن كون الأمر للوجوب لا يستقيم، ويؤيده ما في آخر هذا الحديث في البخاري: قالت زينب لعبد الله: قد أمرنا بصدقة فأته فَسَله، فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم . . . الحديث؛ لأن الصدقات من النوافل لا كلام في جوازها لو صرفت إلى الزوج، انتهى كلام أبي الطيب.

قال شيخنا في «شرح الترمذي» (ج٢ ص١٠): قلت: في الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الحلي نظر؛ فإنه ليس بنص صريح فيه؛ لاحتمال أن يكون معنى قوله: «**وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**» أي: ولو تيسر من حليكن كما قيل، وهذا لا يدل على وجوب الزكاة في الحلي؛ إذ يجوز أن يكون واجبًا على الإنسان في أمواله الأخر، ويؤديه من الحلي، وقد ذكر أبو الطيب هذا الاحتمال، ولم يجب عن هذا جوابًا شافيًا فتفكر انتهى كلام الشيخ.

قلت: حمل الحنفية القائلون بوجوب الزكاة في الحلي، وعدم جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها الفقير - هذا الحديثَ على صدقة التطوع، وبه جزم النووي من الشافعية، واستدل الطحاوي (ج١ ص٣٠٨) لذلك بما روى من طريق رائطة امرأة ابن مسعود، أنها كانت امرأة صنعاء اليدين تصنع بيديها فتبيع من ذلك، فكانت تنفق على عبد اللّٰه وعلى ولده، قال: فهذا يدل على أنها صدقة التطوع.

واستدل أيضًا بقولها في حديث أبي هريرة عنده: فأخذت حليّي، أتقرب به إلى اللّٰه ﷻ؛ رجاء أن لا يجعلني اللّٰه من أهل النار؛ لأن الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال، وإنما توجب الصدقة بجزء منه، واستدل لذلك أيضًا بما وقع في

حديث أبي سعيد عند البخاري: «**زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**» لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، والأم يلزمها نفقة ولدها إذا كان أبوه فقيرًا عاجزًا عن التكسب جدًّا عند الحنفية. ويمتنع إعطاء الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته، وسيأتي الكلام على إعطاء الزكاة للزوج والولد. وأما مسألة الحلي ففيها خلاف بين العلماء.

فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وعبد اللَّه بن المبارك: تجب فيها الزكاة، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد اللَّه بن مسعود وعبد اللَّه بن عمرو، وعبد اللَّه عباس وابن عمر، وعائشة، وبه قال عبد اللَّه بن شداد، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير وعطاء، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهد والزهري وطاوس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والأسود، وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي، وذر الهمداني والأوزاعي وابن شبرمة، والحسن بن حي وابن المنذر وابن حزم، وهي رواية عن أحمد كما في «المغني»، وهو أحد أقوال الشافعي، وذهب مالك وأحمد وإسحاق والشافعي في أظهر قوليه إلى أنها لا تجب الزكاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء ﵃، وبه قال القاسم بن محمد والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمرة وأبو عبيد وأبو ثور.

قال ابن المنذر: وقد كان الشافعي قال بهذا، إذا هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر وقال: هذا مما أستخير اللَّه تعالى فيه، ذكره المنذري في «الترغيب». **وقال الليث**: ما كان من حُلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وإن اتخذ للتحرز من الزكاة ففيه الزكاة. **وقال أنس بن مالك**: يزكي عامًا واحدًا لا غير. **قال الأمير اليماني**: في المسألة أربعة أقوال: **الأول**: وجوب الزكاة وهو مذهب الهادوية وجماعة من السلف، وأحد أقوال الشافعي؛ عملًا بما روي في ذلك من الأحاديث.

والثاني: لا تجب الزكاة في الحلية وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله، لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار.

والثالث: إن زكاة الحلية عاريتها.

والرابع: إنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة، رواه البيهقي عن أنس **وأظهر الأقوال دليلًا**: وجوبها لصحة الحديث وقوته، انتهى.

قلت: القول بوجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة هو الظاهر الراجح المعول عليه عندي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤] ولعموم قوله ﷺ: «**فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**». **قال ابن قتيبة**: الرقة: الفضة سواء كانت الدراهم أو غيرها، نقله ابن الجوزي في «التحقيق»؛ ولقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**»، والورق يطلق على الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة؛ يدل على ذلك ما جاء في الحديث: إنَّ عُرْفجة اتخذَّ أنفًا من وَرِقٍ. وفي حديث عائشة عند أبي داود وغيره: فرأى في يدي فتخات من وَرِقٍ.

قال الخطابي في «المعالم» (ج٣: ص١٧): الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها، انتهى. **وقال ابن حزم في «المحلي» (ج٦: ص٨٠)**: لما صحَّ عن رسول اللَّه ﷺ: «**فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ. فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَم فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**» وكان الحلي ورقًا وجب فيه حق الزكاة؛ لعموم هذين الأثرين الصحيحين.

وأما الذهب، فقد صحَّ عن رسول اللَّه ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ لَا يُؤَدِّي مَا فِيهَا إِلَّا جُعِلَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ يُكْوَى بِهَا**»، فوجبت الزكاة في كل ذهب بهذا النص، ولم يأت إجماع قط بأنه عليه السلام لم يُرد إلا بعض أحوال الذهب وصفاته، فلم يجز تخصيص شيء من ذلك بغير نص ولا إجماع. **وقال**: قد صحَّ عن النبي ﷺ إيجاب الزكاة في الذهب عمومًا، ولم يخص الحلي منه بسقوط الزكاة فيه، لا بنص ولا بإجماع، فوجبت الزكاة بالنص في كل ذهبٍ وفضةٍ، ولم يجز تخصيص شيء منهما؛ إذ قد عمهما النص، فوجب أن لا يفرق بين أحوال الذهب بغير نص ولا إجماع والحلي فضة أو ذهب، فلا يجوز أن يقال: «إلا الحلي» بغير نص في ذلك ولا إجماع، انتهى مختصرًا.

وقال الرازي في «تفسيره»: الصحيح عندنا وجوب الزكاة في الحلي، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة ٣٤] وأيضًا

العمومات الواردة في إيجاب الزكاة في الحلي المباح، **قال** عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**» وغير ذلك من الأخبار، فهذه الآية مع جميع هذه الأخبار توجب الزكاة في الحلي المباح، ثم نقول: ولم يوجد لهذا الدليل معارض من الكتاب وهو ظاهر؛ لأنه ليس في القرآن ما يدل أنه لا زكاة في الحلي المباح، ولم يوجد في الأخبار أيضًا معارض، إلا أن أصحابنا نقلوا فيه خبرًا، وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ المُبَاحِ**»، إلا إن أبا عيسى الترمذي قال: لم يصح عن رسول الله ﷺ في الحلي خبر صحيح. **وأيضًا** بتقدير أن يصح هذا الخبر، فنحمله على اللآلي؛ لأن الحلي في الحديث مفرد محلى بالألف واللام، وقد دللنا على أنه لو كان هناك معهود سابق وجب إنصرافه إليه، والمعهود في القرآن في لفظ الحلي اللآلي، قال تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤] وإذا كان كذلك انصرف لفظ الحلي إلى اللآلي فسقطت دلالته، وأيضًا الاحتياط في القول بوجوب الزكاة، وأيضًا لا يمكن معارضة هذا النص بالقياس؛ لأن النص خير من القياس، فثبت أن الحق ما ذكرنا، انتهى.

قلت: حديث: «**لَا زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ**» رواه ابن الجوزي في «التحقيق» بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ**». وعافية هذا **قال الذهبي في «الميزان» في ترجمته**: تكلم فيه ما هو بحجة وفيه جهالة، انتهى. **وقال ابن عبد الهادي**: الصواب وقفه. **وقال الزيلعي (ج٢ : ص٣٧٤)**: قال البيهقي في «المعرفة»: هو حديث باطل، لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعًا كان مغررًا بدينه داخلًا فيما يعيب المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين، انتهى.

وقال الشيخ في «الإمام»: رأيت بخط شيخنا المنذري: وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه، **قال الشيخ**: ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله، انتهى. **وقال الحافظ في «التلخيص» (ص١٨٣)**: وعافية، قيل: ضعيف. **وقال ابن الجوزي**: ما نعلم فيه جرحًا. **وقال البيهقي**: مجهول. ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة، انتهى.

قلت: وفي وجوب الزكاة في الحلي أحاديث خاصة أيضًا. **فمنها**: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يدِ

ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قالت: لَا، قال: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارًا مِنْ نَارٍ**»، قال: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وقالَتْ: «**هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**». أخرجه أبو داود والنسائي وأبو عبيد (ص٤٣٩) والدارقطني (٢٠٧) والبيهقي (ج٤: ص١٤٠) كلهم من طريق حسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب وسكت عنه أبو داود.

وقال الزيلعي (ج٢: ص٣٧٠): قال ابن القطان: إسناده صحيح. **وقال المنذري في «مختصره»**: إسناده لا مقال فيه، ثم بينه رجلًا رجلًا، **وقال في آخر كلامه**: وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاءاللَّه، انتهى. **وقال ابن الملقن**: رواه أبو داود بإسناد صحيح، ذكره مَيْرَك. **وقال الحافظ في «بلوغ المرام»**: إسناده قوي، انتهى. ورواه الترمذي بسند فيه مقال كما سيأتي.

ومنها: حديث أم سلمة الآتي وهو حديث صحيح أو حسن كما ستعرف. **ومنها**: حديث أسماء بنت يزيد، قالت: دخلتُ أنا وخَالَتِي على النبيِّ ﷺ، وعَلَيْنَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فقال لنا: «**أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟**» فقلنا: لا، قال: «**أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ؟ أَدِّيَا زَكَاتَهُ**» أخرجه أحمد (ج٦: ص٤٦١). **قال المنذري في «الترغيب»**: بإسناد حسن. **وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٣: ص٦٧)**: إسناده حسن، وذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه، **وقال في الدراية**: في إسناده مقال، انتهى. **قلتُ**: في سنده علي بن عاصم وهو متكلم فيه، **قال البخاري**: ليس بالقوي عندهم. **وقال مرة**: يتكلَّمون فيه، **وقال الحافظ في «التقريب»**: صدوق يخطئ ويصر. وفيه أيضًا شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام. والحق أن حديث أسماء هذا إن قصر عن درجة الحسن، فلا يقصر عن أن يكون صالحًا للاستشهاد.

ومنها: حديث عائشة قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فقالَ: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**» فقلتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ بِهِنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**» قُلْتُ: لَا، قال: «**هُنَّ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**» أخرجه أبو داود والدارقطني (ص٢٠٥) والحاكم (ج١: ص٣٨٩ - ٣٩٠) والبيهقي (ج٤: ص١٣٩).

قال الخطابي في «المعالم» (ج٢ : ص١٧): والغالب أن الفتخات لا تبلغ نصابًا تجب فيها بمفردها الزكاة، وإنما معناه: أن تضم إلى سائر ما عندها من الحلي فتؤدى زكاتها منه، انتهى. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، **وقال الحاكم**: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. **وقال ابن دقيق العيد**: هو على شرط مسلم.

ومنها: حديث فاطمة بنت قيس، قالت: أتيتُ النبيَّ ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله، خذ منه الفريضة، فأخذ منه مثقالًا وثلاثة أرباع مثقال. أخرجه الدارقطني (ص٢٠٥) وفي إسناده أبو بكر الهذلي وهو ضعيف، ونصر بن مزاحم وهو أضعف منه، وتابعه عباد بن كثير، أخرجه أبو نعيم في ترجمة شيبان بن زكريا من «تاريخه»، كذا في «الدراية»، وبسط الكلام فيه الزيلعي (ج٢ : ص٣٧٣).

ومنها: حديث عبد اللّه بن مسعود قال: قلت للنبي ﷺ: إنَّ لامرأتي حليًّا من ذهب عشرين مثقالًا. قال: «**فَأَدِّ زَكَاتَهُ نِصْفَ مِثْقَالٍ**» أخرجه الدارقطني (ص٢٠٥)، **قال الحافظ**: في «الدراية»: إسناده ضَعِيف جِدًّا. **وأجابَ القائلون** بعدم وجوب الزكاة في الحلي عن هذه الأحاديث بأجوبة كلها مردودة.

فمنها: أن الزكاة في هذه الأحاديث محمولة على أنه كان حين كان التحلي بالذهب حرامًا على النساء، فلما أبيح لهن سقطت منه الزكاة بالاستعمال كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال، وهذا الجواب باطل.

قال البيهقي في «المعرفة»: كيف يصحُّ هذا القول من حديث أم سلمة، وحديث فاطمة بنت قيس، وحديث أسماء بنت يزيد، وفيها التصريح بلبسه مع الأمر بالزكاة ذكره الزيلعي (ج٢ : ص٣٧٤). **ومنها** أن الزكاة المذكورة في هذه الأحاديث. إنما كانت للزيادة على قدر الحاجة، وهذا ادعاء محض لا دليل عليه، بل في بعض الروايات ما يرده. **قال الزيلعي (ج٢ ص٣٧٤)** بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، من رواية أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه بلفظ: «**فَأَدِّيَا زَكَاةَ هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا**»، ما نصه: وهذا اللفظ يرفع تأويل من يحمله على أن الزكاة المذكورة فيه شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة، انتهى.

ومنها: أن المراد بالزكاة في هذه الأحاديث التطوع لا الفريضة أو المراد بالزكاة العارية. **قال القاري**: وهما في غاية البعد؛ إذ لا وعيد في ترك التطوع والإعارة مع أنه لا يصح إطلاق الزكاة على العارية لا حقيقة ولا مجازًا.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) قال مَيْرَك: ورجاله موثقون، قلتُ: أصل الحديث في الصحيحين، كما سيأتي في باب أفضل الصدقة.

١٨٢٤ - [١٦] **وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «تُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟» قَالَتَا: لَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا: لَا. قَالَ: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ».**

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَى الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَ هَذَا، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٨٢٤ - **قوله**: (**وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ**) تثنية سوار، ككتاب وغراب القلب كالأسوار بالضم، وجمعه أسورة وأساور وأساورة كذا في «القاموس». ويقال له بالفارسية، دست برنجن، وفي الهندية كنكن. **قال الطيبي**: الظاهر أسورة لجمع اليد، والمعنى: إن في يدي كل واحدة منهما سوارين.

قلتُ: وقع في رواية لأحمد والدارقطني: وعليهما أسورة. وفي أخرى لأحمد: وفي أيديهما أساور.

(**تُؤَدِّيَانِ**) أي: أتؤديان. (**زَكَاتَهُ**) أي: الذهب أو ما ذكر من السوارين. **قال الطيبي**: الضمير فيه بمعنى اسم الإشارة كما في قوله تعالى: ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨].

(**أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ**) وعند أحمد في رواية: «**أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ يَوْمَ**

(١٨٢٤) التِّرْمِذِي (٦٣٧) عَنْهُ فِيهَا، وَقَالَ: ضَعِيفٌ.

الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ». وفي أخرى: «**أَنْ سَوَّرَكُمَا اللَّهُ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ**»، يقال: سورت المرأة بالتشديد أي: ألبستها سوارًا. (**فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ**) وفي رواية لأحمد: «**فَأَدِّيَا حَقَ هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا**»، وفي أخرى له: «**فَأَدِّيَا حَقَّ اللَّهِ عَلَيْكُمَا فِي هَذَا**». وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على وجوب الزكاة في الحلي. قال شيخنا: وهو الحق.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه أحمد (ج٢ ص١٧٨ - ٢٠٤ - ٢٠٨) والدارقطني (ص٢٠٦) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (ج٣ ص٢٧) الثلاثة من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب نحوه. (**وَقَالَ**) أي: الترمذي. (**هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَى الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَ هَذَا**) قد تقدم أنه رواه عنه الحجاج بن أرطأة أيضًا عند أحمد والدارقطني وابن أبي شيبة وحسين بن ذكوان المعلم عند أبي داود والنسائي وأبي عبيد والدارقطني والبيهقي، ولم أقف على مَن أخرجه من طريق المثنى بن الصباح، وأما قول الزيلعي: وبسند الترمذي رواه أحمد وابن أبي شيبة واسحاق بن راهويه في «مسانيدهم». وقوله: طريق آخر أخرجه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به وهي الطريق التي أشار إليها الترمذي - ففيه نظر؛ **قال الشيخ أحمد شاكر في «شرحه للمسند» (ج١٠ ص٢٠٠)** بعد ذكر قولي الزيلعي المذكورين: لست أدري كيف كان هذان النقلان؟ أما «مسند ابن راهويه» فإني لم أره، ولكن «مصنف ابن أبي شيبةُ أمامي، وليس فيه إلا روايته من طريق الحجاج بن أرطاة، وكذلك «مسند الإمام أحمد» بين يدي وأستطيع أن أجزم بالاستقراء التام إنه لم يروه إلا من طريق الحجاج، فمن أين جاء بنسبة روايتي ابن لهيعة والمثنى بن الصباح لـ«مسند أحمد»؟ وهو - أعني: الزيلعي - لا يريد بإشارته إليهما رواية الحجاج بن أرطاة يقينًا؛ لأن كلامه صريح في الرواية من طريق ابن لهيعة والمثنى، ثم هو قد ذكر بعد ذلك رواية الحجاج بن أرطاة (ج٣ ص٣٧١) ونسبها لأحمد والدارقطني، فإن كان هذان النقلان سهوًا منه يكن سهوًا عجيبًا، وإلا فإني عاجز أن أجد لشيء منه توجيهًا أو تأويلًا، انتهى.

(**وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ**) بصيغة المجهول. (**فِي الْحَدِيثِ**) **اعلم**: أنه روى الترمذي في جامعه هذا الحديث أولًا عن قتيبة، نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ثم قال: هذا حديث قد روى المثنى بن الصباح

عن عمرو بن شعيب . . . إلخ، وبهذا يظهر وجه تقريب ذكر ابن لهيعة وتضعيفه. وإنما وقع الإجمال والإغلاق في نقل صاحب «المشكاة»، وابن لهيعة هو عبد اللَّه ابن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي. **قال في التقريب**: هو صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلمٍ بعض شيء مقرون مات سنة أربع وسبعين ومائة، وقد ناف على الثمانين، انتهى. وارجع للبسط إلى «تهذيب التهذيب».

(وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ) قال ابن الملقن: بل رواه أبو داود بإسناد صحيح، ذكره مَيْرَك كذا في «المرقاة»، **وقال الزيلعي في «نصب الراية» (ج٢ ص٣٧٠): قال المنذري**: لعلَّ الترمذي قصد الطريقين الذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها، **وقال ابن القطان** بعد تصحيحه لحديث أبي داود: وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث؛ لأن عنده فيه ضعيفين: ابن لهيعة والمثنى بن الصباح، انتهى. **وقال الحافظ في «الدراية» (ص١٦١)** بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: كذا قال، وغفل عن طريق خالد بن الحارث، انتهى.

وأراد الحافظ بطريق خالد هذا ما روى أبو داود، عن أبي كامل الجحدري، وحميد بن مسعدة والنسائي، عن إسماعيل بن مسعود، كلهم عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن امرأة أتت رسول اللَّه ﷺ الحديث. وقد ذكرنا سياقه. **وقال في «التلخيص» (ص١٨٣)** بعد ذكر سياق أبي داود: أخرجه من حديث حسين المعلم، وهو ثقة عن عمرو، وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح عن عمرو، وقد تابعهم حجاج بن أرطأة أيضًا.

وقال الشيخ أحمد شاكر في «شرحه لمسند الإمام أحمد» (ج١٠ ص١٩٧) بعد نقل كلام الترمذي المتقدم ما لفظه: والعجب من الترمذيِّ كيف خفي عليه رواية الحجاج بن أرطأة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، مع كثرة من رووه عن الحجاج والثقة بهم؟ ثم إن أكثر ما يؤخذ على هؤلاء الثلاثة - الحجاج بن أرطاة وابن لهيعة والمثنى بن الصباح - خشية الغلط أو الاضطراب مع ما رمي به الحجاج

من التدليس، ولم يجرح واحد منهم في صدقه وأمانته، فإذا اتفق هؤلاء الثلاثة أو اثنان منهم على رواية حديث كان احتمال الخطأ مرفوعًا أو بعيدًا على الأقل. فَأَنَّى يكون هذا الحديث ضعيفًا، وقد جاء نحو معناه بإسناد صحيح لا خلاف في صحته. فذكر رواية أبي داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث، ولم ينفرد بذلك خالد بل تابعه محمد بن أبي عدي عند أبي عبيد، وأبوأسامة عند الدارقطني، فظهر بهذا أن قول الترمذي: ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء. غير صحيح، والله تعالى أعلم.

١٨٢٥ - [١٧] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». [رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ]

الشَّرْحُ

١٨٢٥ - قوله: (كُنْتُ أَلْبَسُ) بفتح الموحدة من باب سمع. **(أَوْضَاحًا)** في «النهاية» هو جمع وضح بفتحتين: نوع من الحلي يعمل من الفضة سمي به لبياضه. **وفي «جامع الأصول» (ج٥ ص٤٨٠)**: الأوضاح حلي من الدراهم الصحاح، هكذا قال الجوهري، **وقال الأزهري**: الأوضاح حلي من الفضة، انتهى. وفي «منتهى الأرب» بالفارسية: وضح بمعنى خلخال أي: حلقة طلا، ونقره كه در بائي كنند، وآنرا بفارسي بائي برنجن نامند.

(مِنْ ذَهَبٍ) هذا يدل على أنها تسمى إذا كانت من ذهب: أوضاحًا. **(أَكَنْزٌ هُوَ)** يعني استعمال الحلي كنز من الكنوز الذي بشر صاحبه بالنار في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

(مَا بَلَغَ) أي: الذي بلغ. **(أَنْ تُؤَدَّى)** بصيغة المجهول. **(زَكَاتُهُ)** أي: بلغ نصابًا.

(١٨٢٥) أبُو دَاوُد (١٥٦٤) عَنْهُ فِيهَا.

(**فَزُكِّيَ**) بصيغة المجهول أي: أدي زكاته. (**فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**) فيه دليل كما في الحديث الذي قبله على وجوب زكاة الحلية، وإن كل مال أخرجت زكاته فليس بكنز، فلا يشمله الوعيد في الآية.

(**رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ**) ونسبه الجزري في «جامع الأصول» (ج٥ ص٣٣١) إلى مالك فقط، حيث قال: عطاء بن أبي رباح، قال: بلغني أن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحًا من الذهب . . . فذكر مثل سياق الكتاب سواء. ثم قال: أخرجه في «الموطأ» ولم أجد حديث أم سلمة هذا في النسخ الموجودة عندنا من الموطأ، ولم يعزه إليه أحد غير صاحب «المشكاة» وصاحب «جامع الأصول»، فقد أورده الزيلعي في «نصبِ الراية» (ج٢ ص٣٧١، ٣٧٢) والحافظ في «الفتح»، و«التلخيص» و«الدراية»، و«بلوغ المرام»، و«العيني في شرح البخاري» (ج٩ ص٣٤) والشوكاني في «السيل الجرار»، والنابلسي في «ذخائر المواريث»، ولكنه لم ينسبه أحد منهم إلى «الموطأ»، ولا أدري كيف كانت نسبة المصنف، والجزري هذه الرواية إلى «الموطأ» ولعل هذا سهو منهما، ويمكن أن يؤول أن يوجه بأنها كانت موجودة في رواية غير يحيى المصمودي لـ«لموطأ» واللَّه تعالى أعلم.

والحديث أخرجَهُ أبو داود من طريق عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة، وأخرجه الحاكم (ج١ ص٣٩٠) عن محمد بن مهاجر، عن ثابت به. ولفظه: «**إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**»، وكذلك رواه الدارقطني (ص٢٠٤) والبيهقي (ج٤ ص٨٣) وصححه الحاكم والذهبي على شرط البخاري.

وقال الحافظ في «الدراية»: قواه ابن دقيق العيد. **وقال في «الفتح» بعد عزوه إلى الحاكم**: وصححه ابن القطان أيضًا، وأخرجه أبو داود. **وقال ابن عبد البر**: في سنده مقال. وذكر شيخنا في «شرح الترمذي»: أن سنده جيد، انتهى.

قلتُ: تكلم في هذا الحديث البيهقي وابن الجوزي، وقد رد عليهما الزيلعي في «نصب الراية» (ج٢ ص٣٧٢). **والحق عندي**: أن هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن بل هو صحيح، كما قال الحاكم والذهبي وابن القطان واللَّه تعالى أعلم.

فائدة:

يعتبر في النصاب في الحلي الذي تجب فيه الزكاة بالوزن، فلو ملك حليًّا قيمته مائتا درهم ووزنه دون المائتين، لم يكن عليه زكاة، وإن بلغ مائتين وزنًا ففيه الزكاة، وإن نقص في القيمة لقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**» اللهم إلا أن يكون الحلي للتجارة فيقوم، فإذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصابًا ففيه الزكاة؛ لأن الزكاة متعلقة بالقيمة، وما لم يكن للتجارة فالزكاة في عينه فيعتبر أن يبلغ بقيمته ووزنه نصابًا، وهو مخير بين إخراج ربع العشر حليه مشاعًا أو دفع ما يساوي ربع عشرها من جنسها. وإن زاد في الوزن على ربع العشر؛ لأن الربا لا يجري هاهنا؛ لأن المخرج حق لله ولا ربًا بين العبد وسيده، ولو أراد كسرها ودفع ربع عشرها لم يكن منه؛ لأنه ينقص قيمتها، وهذا مذهب الشافعي. وإن أراد إخراج الفضة عن حلي الذهب أو الذهب عن الفضة أخرج على الوجهين، كما قدمنا في إخراج أحد النقدين عن الآخر، كذا في «المغني» (ج٣ ص١٢).

١٨٢٦ - [١٨] **وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ.** [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٨٢٦ - **قوله: (كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ)** أي: الزكاة الواجبة. **(مِنَ الَّذِي)** أي: المال الذي. **(نُعِدُّ)** بضم النون وكسر العين المهملة من الإعداد، أي: نهيئه. **(لِلْبَيْعِ)** أي: للتجارة وخص لأنه الأغلب. **قال الطيبي**: وفيه دليل على أن ما ينوى به القنية لا زكاة فيه، انتهى.

قلت: الحديث دليل ظاهر على وجوب الزكاة في مال التجارة؛ لأن قول الراوي: «يأمرنا» يفهم أنه ﷺ كان يأتي بصيغة تفيد الأمر، والأصل فيه الوجوب وهي قرينة على حمل الصدقة على الزكاة الواجبة.

(١٨٢٦) أَبُو دَاوُد (١٥٦٢) عَنْهُ فِيهَا.

واختلف العلماء في ذلك؛ **قال ابن رشد في «البداية»: (ص٢٣٠)**: اتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة، واختلفوا في إيجاب الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة. فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك ومنع ذلك أهل الظاهر، انتهى.

وقال ابن قدامة (ج٣ ص٢٩): تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم، **قال ابن المنذر**: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول. روي ذلك عن ابن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران، وطاوس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي، وحكي عن مالك وداود: لا زكاة فيها، انتهى.

قلت: ما حكي عن مالك هو سهو من ابنِ قُدامة؛ لأن «الموطأ» صريح في إيجاب الزكاة في مال التجارة، واتفقت فروع المالكية على إثباتها، ولم يحك أحد من نقله المذاهب خلاف مالك في ذلك، ويمكن أن تكون المسألة اشتبهت على ابن قدامة بالتاجر المحتكر، فإن الإمام مالكًا لم يقل بوجوب الزكاة عليه في كل سنة، خلافًا للجمهور، بل قال: إنما يجب الزكاة عليه في ثمنه إذا نض بالبيع لسنة واحدة فقط، وإن أقام عنده أحوالًا.

قلت: واستدل للجمهور على وجوب الزكاة في مال التجارة بحديث الباب وفي سنده مقال، واختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه كما ستعرف، وبقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] **قال ابن العربي**: وهذا عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل. وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] **قال مجاهد**: نزلَت في التجارةِ. وبما روي عن أبي ذرٍّ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ**» أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي. **قال الحافظ في «الدراية»**: وإسناده حسن، انتهى. وفسروا البز بالثياب المعدة للبيع عند البزازين.

قلت: للحديث أربعة طرق؛ **إحداها**: عن أبي عاصم عن موسى بن عبيدة

الربذي عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر.

والثانية: عن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس، وهاتان الطريقتان عند الدارقطني (ص٢٠٣) والبيهقي (ج٤ ص١٤٧) **قال الدارقطني**: في آخر الطريق الأولى: «**وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ**» قالها بالزاي، وفي آخر الثانية: كَتَبْتُهُ من الأصل العتيق، وفي البز مقيدًا، انتهى. وموسى بن عبيدة ضعيف.

والثالثة: من رواية ابن جريج عن عمران بن أبي أنس وهي عند أحمد (ج٦ ص١٧٩) والدارقطني (ص٢٠٣) والحاكم (ج١ ص٣٨٨) والبيهقي (ج٤ ص١٤٧) رواها الدارقطني والبيهقي بلفظ: «**وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ**» أي: بالزاي المعجمة، ولفظ أحمد والحاكم في النسختين المطبوعتين من «المسند» و«المستدرك»: «**وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ**» أي: بالراء المهملة. **وقال ابن دقيق العيد**: الأصل الذي نقلت منه هذا الحديث من «المستدرك»، ليس فيه «البز» بالزاي المعجمة، وفيه ضم الباء في الموضعين أي: في هذا الطريق وفي الطريق الآتي، فيحتاج إلى كشفه من أصل آخر معتبر، فإن اتفقت الأصول على ضم الباء، فلا يكون فيه دليل على مسألة زكاة التجارة، انتهى. **قال الزيلعي**: وهذا فيه نظر؛ فقد صرح به في «مسند الدارقطني»، قالها بالزاي كما تقدم، ولكن طريقه ضعيفة كما عرفت. **وقال النووي في «تهذيب اللغات»**: هو بالباء والزاي، ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط، انتهى. وهذا الطريق الثالث معلول، وإن صححه الحاكم والذهبي على شرط الشيخين؛ لأن ابن جريج رواه عن عمران أنه بلغه عنه كما في «مسند الإمام أحمد» ورواه الترمذي في «العلل» من هذا الوجه، وقال: سألت البخاري عنه، فقال: لم يسمعه ابن جريج من عمران، هو يقول: حُدِّثْتُ عن عمران. **وقال ابن القطان**: ابن جريج مدلس، لم يقل: حدثنا عمران، فالحديث منقطع، ثم نقل كلام الترمذي.

والطريقة الرابعة: عن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، ثنا عمران بن أبي أنس أخرجها الحاكم أيضًا وصححها على شرط الشيخين. **وقال الحافظ في «التلخيص»**: وهذا إسناد لا بأس به. **قلتُ**: فالحديث بمجوع طرقه حسن صالح للاحتجاج هذا مما لا شك فيه عندنا.

واستدلَّ للجمهور أيضًا بما روى الشافعي في «الأم» (ج٢ ص٣٩) وعبد الرزاق والدارقطني (ص٢١٣) وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والبيهقي (ج٤ ص١٤٧) وأبو عبيد (ص٤٢٥) عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، أن عمر قال له: قومها - يعني الأدم والجعاب - ثم أدِّ زكاتها. **قال ابن قدامة**: هذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعًا. وبما روى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» (ص٤٨) وأبو عبيد (ص٥٣٣) عن زيادة بن حدير. قال: بعثني عمر مصدقًا فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر . . . الحديث. وبما روى البيهقي (ص١٤٧) بإسناد صحيح والشافعي (ج٢ ص٣٩) عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. وبما روى عبد الرزاق من وجه آخر صحيح عن ابن عمر، أنه كان يقول: في كل مال يدار في عبيد أو دواب أو بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام. **قال الزرقاني**: **قال الطحاوي**: ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة، وهذا يشهد أن قول ابن عباس وعائشة: لا زكاة في العروض، إنما هو في عروض القنية.

وقال البيهقي بعد رواية أثر ابن عمر المتقدم: وهذا قول عامة أهل العلم، فالذي روي عن ابن عباس أنه قال: لا زكاة في العروض. فقد **قال الشافعي في كتابة القديم**: إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحبَّ إليَّ، واللَّه أعلم. **قال البيهقي**: وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر، ولم يحك خلافهم عن أحد، فيحتمل أن يكون معنى قوله - إن صح - «لا زكاة في العرض»، أي: إذا لم يرد به التجارة، انتهى.

وبما روى مالك في «الموطأ» أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل: انظر من مَرَّ بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يريدون من التجارة، من كل أربعين دينارًا دينارًا. **قال ابن العربي**: إن عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض، والملأ الملأ، والوقت الوقت، بعد أن استشار واستخار، وحكم بذلك وقضى به على الأمة. فارتفع الخلاف بحكمه، وقد أخذها عمر الأعلى قبله وهو الصحيح من رواية أنس. انتهى. وبأن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، أعني الحرث والماشية

والذهب والفضة.

واستدل للظاهرية بما تقدم من قوله ﷺ: **«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمَ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ»** فإنه لم يقل: إلا أن ينوي بهما التجارة. **وأجيب عنه**: بأن المراد به زكاة العين لا زكاة القيمة بدليل ما تقدم على أن هذا الحديث عام. وما استدل به الجمهور من الأحاديث والآثار خاص فيجب تقديمه، هذا **ومال الشوكاني**: إلى عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة حيث قال في «السيل الجرار» بعد الكلام في حديثي سمرة وأبي ذر: والحاصل أنه ليس في المقام ما تقوم به الحجة، وإن كان مذهب الجمهور كما حكاه البيهقي في «سننه» فإنه قال: إنه قول عامة أهل العلم والدين. انتهى.

قلت: والحق عندي: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لما قدمنا من الدلائل وهي بمجموعها تنتهض للاستدلال على مسلك الجمهور، وتقوم بها الحجة في المقام؛ والله تعالى أعلم. ثم رأيت صاحب «تفسير المنار» قد قوى قول الجمهور بوجه آخر حسن فأحببت إيراده؛ **قال**: وجمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة، وليس فيها نص قطعي من الكتاب أو السنة. وإنما ورد فيها روايات يقوي بعضها بعضًا مع الاعتبار المستند إلى النصوص، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها، إلا في كون النصاب يتقلب ويتردد بين الثمن وهو النقد والمثمن وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم، ويتحروا أن لا يحول الحول على نصاب من النقدين أبدًا. وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم، ورأس الاعتبار في المسألة أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء، وإقامة المصالح العامة التي تقدم بيانها. وأن الفائدة في ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء، وسائر أصناف المستحقين ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة الأخرى التي يأتي ذكرها. والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على نوائب الدهر، مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد، في تضخيم الأموال وحصرها في أناس معدودين. وهو المشار إليه بقوله تعالى، حكمة قسمة الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧] فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد

الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم. انتهى.

(رواه أبو داود) وأخرجه أيضًا الدارقطني (ص ٢١٤) والطبراني في «الكبير» والبزار والبيهقي (ج٤ ص١٤٦) جميعهم من رواية جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن جده سمرة. **قال الحافظ في «بلوغ المرام»**: إسناده لين، وفي «الدراية»: فيه ضعف. **وفي «التلخيص»**: في إسناده جهالة، **وقال الهيثمي**: في إسناده ضعف. **وقال ابن حزم**: رواته - يعني: من جعفر إلى سمرة - مجهولون لا يعرف مَنْ هُمْ، **وتبعه ابن القطان. فقال**: ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة. **وقال عبد الحق**: خبيب هذا ضعيف وجعفر ليس ممن يعتمد عليه. **وقال الذهبي في «الميزان»**: خبيب لا يعرف، وقد ضعف، قال: وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم، انتهى.

قلتُ: الحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري بعده وهذا تحسين منهما. **وقال ابن عبد البر وقد ذكر هذا الحديث**: رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن، انتهى.

وقال ابن القطان مُتعقبًا على عبد الحق: فذكر في كتاب الجهاد حديث: «**مَنْ كَتَمَ غَالًّا فَهوَ مِثْلُهُ**»، وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا، عن خبيب بن سليمان عن أبيه، فهو منه تصحيح. ذكره الزيلعي (ج٢ ص٣٧٦) والرواة الثلاثة - أي: جعفر وخبيب وأبوه سليمان - ذكرهم ابن حبان في «ثقاته».

فائدة:

قال ابنُ قدامة (ج٣ ص٣٠): من ملك عرضًا للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قومه في آخر الحول، فما بلغ أخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته، ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في اعتبار الحول، وقد دلَّ عليه قول رسول اللَّه ﷺ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**» إذا ثبت هذا، فإن الزكاة تجب فيه في كل حول، وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي. **وقال مالك**: لا يزكيه إلا لحول واحد إلا أن يكون مديرًا، أي: غير محتكر، انتهى.

قلت: حاصل مذهب مالك ما ذكره الزرقاني من أن إدارة التجارة ضربان:

أحدهما: التقلب فيها وارتصاد الأسواق بالعروض فلا زكاة، وإن أقام أعوامًا حتى يبيع فيزكي لعام واحد. **والثاني**: البيع في كل وقت بلا انتظار سوق كفعل أرباب الحوانيت، فيزكي كل عام بشروط، أشار إليها الباجي، وذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم إلى أن التاجر يقوم كل عام ويزكي مديرًا كان أو محتكرًا. انتهى.

قلت: ظاهر الأحاديث والآثار المذكورة التي فيها الأمر بالزكاة مما يعد للبيع يعم المدير والمحتكر، من غير فرق بين ما ينض وبين ما لا ينض، **فالقول الراجح هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة**، ثم هاهنا مسائل تتعلق بالزكاة في عروض التجارة، لا يستغني عنها الطالب، فعليه أن يرجع إلى «المغني».

١٨٢٧ - [١٩] وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ - وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ - فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا تُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ.

[رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ]

الشَّرْحُ

١٨٢٧ - قوله: (وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه: فروخ، ثقة فقيه مشهور من صغار التابعين، أدركَ بعضَ الصحابة والأكابر من التابعين، وكان أحد مفتي المدينة، وكان يجلس إليه وجوهُ الناس بالمدينة، وعنه أخذ مالك، روى عن أنس والسائب ابن يزيد وابن المسيب والقاسم بن محمد ومكحول وغيرهم، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك وشعبة والسفيانان، وحماد بن سلمة والليث والدراوردي وغيرهم. **قال ابن سعد**: كانوا يتقونه لموضع الرأي، مات سنة (١٣٦) على الصحيح، **وقيل**: سنة (١٣٣) **وقال الباجي في «رجالِ البخاري»** سنة (١٤٢) **قال**

(١٨٢٧) مَالِك (١/ ٢٤٨/ ٨)، وَأَبُو دَاوُد (٣٠٦١) مِنْ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ، وَوَصَلَهُ أَبُو دَاوُد بِذِكْرِ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ فِيهِ.

مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة. **وقال الذهبي**: كان ربيعة إمامًا حافظًا فقيهًا مجتهدًا بصيرًا بالرأي، ولذلك يقال له: ربيعة الرأي، أخباره مستوفاة في «تاريخ دمشق» و«تاريخ بغداد». **قال الخطيب**: كان فقيهًا عالمًا حافظًا للفقه والحديث، انتهى.

(**عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ**) زاد في رواية أبي عبيد والبيهقي من علمائهم. (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) **قال المنذري**: هذا مرسل، وهكذا رواه مالك في «الموطأ» مرسلًا، ولفظه عن غير واحد من علمائهم. **وقال أبو عمر بن عبد البر**: هكذا في «الموطأ» عند جميع الرواة مرسل، ولم يختلف فيه عن مالك، وذكر أن الدراوردي رواه عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه، وقال أيضًا: وإسناد ربيعة فيه صالح حسن، كذا في «عون المعبود».

قلت: وصله البزار وأبو عبيد (ص٢٩٠) والحاكم (ج١ ص٤٠٤) ومن طريقه البيهقي (ج٤ ص١٥٢) من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه عن النبي ﷺ، **قال ابن عبد البر**: ورواه أبو سبرة المديني، عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه عن بلال موصولًا، لكن لم يتابع عليه، قال: ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد اللَّه عن أبيه عن جده وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس.

قلتُ: أخرجه من الوجهين الآخرين أحمد (ج١ ص٣٠٦) وأبو داود، وكثير بن عبد اللَّه حَسَّنَ حديثه البخاريُّ والترمذيُّ وتكلم فيه غيرهما، وأبو أويس عبد اللَّه بن عبد اللَّه أخرج له مسلم الشواهد وضعفه غير واحد.

(**أَقْطَعَ**) من الإقطاع وهذه رواية أبي داود، وفي «الموطأ»: «قطع» بدون الهمزة، وكذا عند أبي عبيد (ص٣٣٨) والبيهقي (ج٤ ص١٥٢) والمعروف عند أهل اللغة وفي الأحاديث والآثار هو الإقطاع. **قال الحافظ في «الفتح»**: تقول: أقطعته أرضًا جعلتها له قطيعة، والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات، فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى بإحيائه. واختصاص الإقطاع بالموات متفق في كلام الشافعية، انتهى. **وقال الطيبي**: الإقطاعُ: ما يجعله الإمام لبعض الأجناد والمرتزقة من قطعة أرض ليرتزق من

ريعها. في «**النهاية**»: الإقطاع يكون تمليكًا وغير تمليك.

وقال العيني: الإقطاع هو تسويغ الإمام من مال اللَّه تعالى لمن يراه أهلًا لذلك، وأكثرها ما يستعمل في إقطاع الأرض، وهو أن يخرج منها شيئًا يجوزه، إما أن يملكه إياه فيعمره، أو يجعل له غلته، ففي صورة التمليك الذي أقطع له، وهو الذي يسمى المقطع له رقبة الأرض، فيصير ملكًا له، يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، وفي صورة جعل الغلة لا يملك إلا منفعة الأرض دون رقبتها، فعلى هذا يجوز للجندي الذي يقطع له أن يوجر ما أقطع له؛ لأنه يملك منافعها وإن لم يملك رقبته.

(مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ) بفتح القاف وفتح الموحدة وكسر اللام وبالياء المشددة المفتوحة مجرورة بالإضافة، وهي منسوبة إلى قَبَل بفتح القاف والباء، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، **وقيل**: هو بكسر قاف ثم لام مفتوحة ثم باء. **قال في «النهاية»**: نسبة إلي قَبَل بفتح القاف والباء، هذا هو المحفوظ في الحديث. وفي كتاب «الأمكنة»: القِلَبة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء، انتهى.

قال ابن الملك: يعني: أعطاه ليعمل فيها ويخرج الذهب والفضة لنفسه، وهذا يدلُّ على جوازِ إقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة، فإنَّ الظاهر لا يجوزُ إقطاعها، انتهى. والمراد بالظاهرة ما يبدو جوهرها بلا عملٍ، وإنما السعي والعمل لتحصيله، وذلك كالنفطة والكبريت والقار والقطران، وأحجار الرحى وشبهها، وهذه لا يملكها أحد بالأحياء والعمارة، إن أراد بها النيل، ولا يختص بها المحتجر، وليس للإمامِ إقطاعها، بل هي مشتركة بين الناس كالماء والحطب، وبالباطنة ما لا يظهر جوهرها إلا بكدوح واعتمال واستخراج؛ كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد وسائر الجواهر المبثوثة في الأرض، واختلفوا فيها هل يملكها بالإحياء؟ وفيه وجهان للشافعية: أظهرها: إنها كالظاهرة، والحق أنه يملكها بالإحياء، ويجوز للإمام إقطاعها.

(وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ) قال النووي في «تهذيبه»: بضمِّ الفاء وإسكان الراء، قرية ذات نخل وزرع، ومياه، جامعة بين مكة والمدينة على نحو أربع مراحل من

المدينة، وقال الزرقاني: بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي، وعياض في «المشارق»، وقال في كتابه «التنبيهات»: هكذا قيده الناس وكذا رويناه، وحكى عبد الحقِّ عن الأحول إسكان الراء ولم يذكره غيره، انتهى. فاقتصار «النهاية» والنووي في «تهذيبه» على الإسكان مرجوح.

قال في «الروض»: بضمتين من ناحية المدينة، فيها عينان يقال لهم: الربض والنجف، يسقيان عشرين ألف نخلة، انتهى. **وقال في «معجم البلدان»**: والفرع قرية من نواحي الربذة عن يسار السقياء، بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة. **وقيل**: أربع ليال، وبها منبر ونخل ومياه كثيرة.

(فَتَلْكَ الْمَعَادِنُ لَا تُؤْخَذُ) بالتأنيث، وفي «الموطأ» و«سنن أبي داود» والبيهقي و«الأموال»: لَا يُؤْخَذُ. بالتذكير. **(مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمَ)** أي: لا يؤخذ منها الخمس كالركاز. **قال المظهر**: أي: الأربع عشر كزكاة النقدين، **قال الباجي**: هذا دليل واضح على أن المعدن يجب فيما يخرج منه الزكاة، انتهى. وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحاق، وهو أحد أقوال الشافعي، واستدلَّ لهم بحديث الباب، وبما تقدم من قوله ﷺ: **«فِي الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ»** ويقاس عليها غيرها، وبما ثبتَ عن عمر ابن عبد العزيز: أنه كتب إلى عامله بأخذ ربع العشر من المعدن، وذهب أبو حنيفة والثوري ومكحول وأبو عبيد الزهري إلى أنَّ الواجب في المعدن الخمس؛ لأنه يصدق عليه اسم الركاز، وقد تقدم الخلاف وتحقيق الحق في ذلك. **قال في «تُحفة المنهاج»**: وهو قول الشافعي قياسًا على الركاز بجامعِ الإخفاء.

والقول الثالث للشافعي: إن وجد بتعب ومؤنة كطحن ومعالجة بنار فربع العشر وإلا الخمس. **وأجاب القائلون بوجوبِ الخمس في المعدنِ عن حديث الباب بوجوه:**

منها: ما قال أبو عبيد وابنُ حزمٍ: إنه حديث منقطع.

ومنها: إن قوله: فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ تُؤخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ، لا يوجد في الطرق الموصلة.

ومنها: ما قال الشافعي: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولو ثبتوه لم تكن فيه

رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه.

فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ. **وقال أبو عبيد**: ومع كون الحديث لا إسناد له لم يذكر فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، إنما قال: فهي تُؤخذ منها الصدقة إلى اليوم. **قال ابنُ الهمام**: يعني: فيجوز كون ذلك من أهل الولايات اجتهادًا منهم. وتعقب بما تقدم من أنه رواه البزار والطبراني وأبو عبيد والحاكم والبيهقي موصولًا من طريق الدراوردي، وقد صرح في رواية الحاكم برفع الزيادة المذكورة ولفظه: إن الرسول ﷺ أخذ من المعاد القبلية الصدقة، وإنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر رضي الله عنه، قال لبلال: إن رسول اللّٰه ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل. قال: فأقطع عمر للناس العقيق.

قال الحاكم: قد احتج مسلم بالدراوردي، وهذا حديث صحيح ووافقه الذهبي. **وقال البيهقي بعد ذكر قول الشافعي المتقدم**: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روى عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولًا، ثم رواه البيهقي عن الحاكم باللفظ المتقدم، وتعقب العيني في «البناية» على رفعه بما لا يلتفت إليه، **ومنها ما قال صاحب «البدائع»**: إنه يحتمل إنه إنما لم يأخذ منه ما زاد عن ربع العشر لما علم من حاجته وذلك جائز عندنا، انتهى. وفي ذكر هذا غنى عن الردِّ؛ فإنه لا دليل على هذا الاحتمال، وأيضًا يبطله الحصر المذكور في الحديث والاستمرار على أخذ الزكاة فقط على مرور الأزمان.

ومنها: ما أجاب به الشاه ولي اللّٰه الدهلوي في «المسوى» حيث قال بعد حكاية كلام الإمام الشافعي المتقدم: أقول: ولو كانت الزكاة مروية عن النبي ﷺ، فليس ذلك نصًّا في ربع العشر، بل يحتمل معنيين آخرين **أحدهما**: يؤخذ منه الخمس، وهو زكاة وهو قول للشافعي، والحصر بالنسبة إلى الكلِّ، **والثاني**: إذا ملكه وحال عليه الحول، تؤخذ منه الزكاة، وهو قول جمع من المحدثين. انتهى.

قلتُ: الظاهر المتبادر من لفظ الزكاة هو ربع العشر، وإطلاق الزكاة على الخمس غير معروف، وأما الاحتمال الثاني فغير بعيد.

(رَوَاهُ مَالِكٌ) عن ربيعة الرأي (وَأَبُو دَاوُدَ) عن عبد اللَّه بن مسلمة عن مالك به، وتقدم ذكر من أخرجه غيرهما مع بيان ما فيه من الكلام.

فوائد:

الأولى: إن ما يخرج من المعدن ثلاثة أنواع: **الأول**: ما يذوب بالنار وينطبع بالحلية كالذهب والفضة والحديد والرصاص ونحو ذلك. **والثاني**: ما لا يذوب بالإذابة؛ كالياقوت والبلور والعقيق والزمرد والفيروزج والكحل والمغرة والزرنيخ والجص والنورة ونحوها. **والثالث**: ما يكون مائعًا كالنفط والقار.

واختلف الأئمة في حكم هذه الأنواع؛ فذهب الحنفية كما تقدم إلى أن وجوب الخمس يختص بالنوع الأول دون النوعين الأخيرين.

قال الكاساني: أما ما لا يذوب بالإذابة فلا خمس فيه ويكون كله للواجد، لأن الجص والنورة ونحوهما من أجزاء الأرض، فكان كالتراب والياقوت والفص من جنس الأحجار، غير أنها أحجار مضيئة، ولا خمس في الحجر.

وقال مالك والشافعي وابن حزم وداود: يجب الزكاة في الذهب والفضة خاصة. **وأوجب أحمد** الزكاة في الأنواع الثلاثة. **قال في «الروض المربع»**: المعدن إن كان ذهبًا أو فضة ففيه ربع عشره إن بلغ نصابًا، وإن كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته إن بلغت نصابًا بعد سبك وتصفية، انتهى.

واستدل ابن قدامة لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧] **وقال الشاه ولي اللَّه الدهلوي في «المصفى شرح الموطأ» بالفارسية**: الظاهر أن المعادن القبلية لم تكن من الذهب والفضة، فإنها لم يذكرها أهل التاريخ، ومن البعيد سكوت جميعهم عن ذكرها وإهمالهم إياها، أو خفاؤها عليهم مع كونها بقرب المدينة. **فالظاهر**: أنها كانت من بقية المنطبعات أو من غير ما ينطبع كالمغرة والنورة وهذا الأخير أقرب، فالظاهر هو ما قال به أحمد من أن الزكاة تجب في كل ما يخرج من المعدن، منطبعًا كان أو غير منطبع، انتهى معربًا.

الثانية: اختلفوا هل يشترط النصاب في الوجوب فيما يخرج من المعدن أم لا؟ **قال العيني**: يجب الخمس في قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب عندنا، واشترط

مالك والشافعي وأحمد لوجوب الزكاة فيه أن يكون الموجود نصابًا ولنا أن النصوص خالية عن اشتراط النصاب، فلا يجوز اشتراطه بغير دليل شرعي، انتهى.

وقال ابن قدامة (ج٣ ص٢٥): وهو - أي: نصاب المعادن - ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالًا، ومن الفضة مائتي درهم، أو قيمة ذلك من غيرهما، وهذا مذهب الشافعي، وأوجب أبو حنيفة الخمس في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب، بناء على أنه ركاز؛ لعموم الأحاديث التي احتجوا بها عليه؛ ولأنه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب كالركاز. ولنا عموم قوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**». وقوله: «**لَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ**»، وقوله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا**». وقد تقدم أن هذا ليس بركاز، وأنه مفارق للركاز، حيث إن الركاز مال كافر أخذ في الإسلام فأشبه الغنيمة، وهذا وجب مواساة وشكر النعمة الغني فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات، وإنما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فأشبه الزروع والثمار، انتهى.

الثالثة: قال ابن قدامة (ج٣ ص٢٦): تجب الزكاة في ما يخرج من المعدن حين يتناوله ويكمل نصابه ولا يعتبر له حول، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. **وقال إسحاق وابن المنذر**: لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»، ولنا أنه مال مستفاد من الأرض فلا يعتبر في وجوب حقه حول، كالزروع والثمار والركاز؛ ولأن الحول إنما يعتبر في غير هذا لتكميل النماء، وهو يتكامل نماؤه دفعة واحدة، فلا يعتبر له حول كالزروع، انتهى.

قال ابن رشد (ج١ :ص٢٤٣): وسبب اختلافهم تردد شبهه بين ما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة، وبين التبر والفضة المقتنيين، فمن شبهه بما تخرجه الأرض لم يعتبر الحول فيه، ومن شبهه بالتبر والفضة، المقتنيين أوجب الحول، وتشبيهه بالتبر والفضة أبين، انتهى. وقد اعترض أيضًا أبو عبيد (ص٣٤١، ٣٤٢) على تشبيهه المعدن بالزرع، وابن حزم (ج٦: ص١١٠) على قياسه على الزرع والركاز، ووافق في ذلك إسحاق حيث قال (ج٦: ص١١١): لا زكاة في مال غير الزرع إلا بعد الحول، والمعدن من جملة الذهب والفضة، فلا شيء فيها إلا بعد الحول، وهذا قول الليث بن سعد وأحد أقوال الشافعي وقول أبي سليمان، انتهى.

الفصل الثالث

١٨٢٨ - [٢٠] عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْجَبْهَةِ صَدَقَةٌ».
قَالَ الصَّقْرُ: الْجَبْهَةُ: الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْعَبِيدُ. [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ]

الشَّرْحُ

١٨٢٨- قوله: (لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ) بفتح الخاء المعجمة جمع خضراء، والمراد بها: الرياحين والأوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان وأشباه ذلك. **قال يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٤٦)**: الخضر عندنا: الرطاب والرياحين والبقول والفاكهة، مثل: الكمثرى والسفرجل والخوخ والتفاح والتين والأجاص والمشمش والرمان والخيار والقثاء والنبق والباقلي والجزر والموز والمقل والجوز واللوز والبطيخ وأشباهه، انتهى.

وقال الأمير اليماني: الخضروات: ما لا يُكال ولا يُقْتات.

(صَدَقَةٌ) لأنها لا تقتات، والزكاة تختص بالقوت، وحكمته أن القوت ما يقوم به بدن الإنسان؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها، فوجب فيها حق لأرباب الضرورات، قاله القاري. **والحديث**: يدلُّ على ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة في الخضروات، وقد ورد في هذا أحاديث أخرى مرفوعة عن عائشة ومحمد بن جحش وأنس ومعاذ وطلحة، لكنها كلها ضعيفة كحديث عليٍّ هذا، وقد ذكرها مع بيان ضعفها الزيلعي في «نصب الراية» (ج٢: ص٣٨٦ - ٣٨٩)، **وقال الترمذي**: ليس يصحُّ في هذا الباب أي: في نفي زكاة الخضروات عن النبي ﷺ شيء، انتهى.

(١٨٢٨) رواه الدَّارَقُطْني (٢/ ٩٥) عنه.

وأقوى ما استدلَّ به للجمهور: أن الخضر كانت بالمدينة في زمن النبي ﷺ بحيث لا يخفى ذلك، ولم ينقل أنه أمر بإخراج شيء منها، ولا أن أحدًا أخذ منها زكاة ولا أنهم يؤدونها إليه، ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكاة سائر ما أمر به النبي ﷺ، فثبت أنه لا زكاة فيها.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض، سواء كان من الحبوب أو الثمار أو الفواكه أو البقول أو غير ذلك بعد ما كان المقصود به استغلال الأرض، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وأبي بردة بن أبي موسى وحماد والنخعي، وهو قول داود الظاهري وقواه ابن العربي، وإليه يظهر ميل الفخر الرازي وهو مختار شيخ مشائخنا العلامة الغازي فوري، واستدل لهم بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] وقوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧] وقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال الباجي: والحق ها هنا هو الزكاة؛ لأنه لا خلاف أنه ليس فيه حق واجب غيره، والأمر يقتضي الوجوب انتهى.

وبعموم حديث: «**فيما سقت السماء العشر**» ونحوه، **قالوا**: وحديث الخضراوات إن صح لم يصلح لتخصيص هذه العمومات، لكونه من أخبار الآحاد، فكيف وهو ضعيف بجميع طرقه؟! **قالوا**: وهو محمول على صدقة يأخذها العاشر، لأنه إنما يأخذ من مال التجارة إذا حال عليه الحول؛ وهذا بخلافه ظاهرًا، أو على أنه لا يأخذ من عينها بل يأخذ من قيمتها؛ لأنه يتضرر بأخذ العين في البراري حيث لم يجد من يشتريها، أو على أنه لا يأخذها الساعي بل يؤديها المالك بنفسه، هذا وقد تقدم شيء من البسط في زكاة المعشرات في شرح حديث الأوساق مع بيان القول الراجح في ذلك.

(ولا في العرايا) جمع عرية وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة، كان العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة، وهي عطية اللبن دون الرقبة، **قال في «القاموس»**: وإعراء النخلة وذهب ثمرتها عامًا، والعرية النخلة المعراة التي يؤكل ما عليها وما عزل عن المسومة عند بيع النخل. انتهى.

والعرية: فعلية بمعنى مفعولة أو فاعلة، **يقال**: عرى النخل بفتح العين والراء

بالتعدية يعروها: إذا أفردها عن غيرها، بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها، وتبقى رقبتها لمعطيها، **ويقال**: عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستثبتت بالعطية واختلف في المراد بها شرعا.

قال الحافظ في «الفتح» تحت باب تفسير العرايا من كتاب البيوع: إن صور العرية كثيرة، منها أن يقول الرجل لصاحب حائط بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر، فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها، **ومنها**: أن يهب صاحبُ الحائط الرجلَ نخلاتٍ أو تمر نخلات معلومة من حائطه، ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها، ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له، **ومنها**: أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة بالرطب تمرًا، ولا يجب أكلها رطبًا لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب، أو من غيره بتمر يأخذه معجلًا، **ومنها**: أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله، وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة، وسميت عرايا: لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم، وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها، ومما يطلق عليه اسم عرية: أن يعرى رجلا تمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها وهذه هبة مخصوصة، **ومنها**: أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة، وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما، وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور، وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع، وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار، ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة، وهو أن يعري الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك، ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة، فرخص له أن يحتبس ذلك، ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرًا وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن بيع الثمر بالتمر.

وتعقب: بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر وفي حديث غيره، انتهى

كلام الحافظ، وسيأتي مزيد الكلام في ذلك في كتاب البيوع، إن شاء اللَّه تعالى (**صَدَقَةٌ**)؛ لأنها تكون دون النصاب أو لأنها خرجت عن ملك مالكها قبل الوجوب بطريق صحيح. (**وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**) فيه بيان نصاب المعشرات، وإنه لا تجب الزكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق. **قال القاري**: لأنه قليل فلا تتشرف الفقراء إلى المواساة منه. (**وَلَا فِي**) الإبل أو البقر. (**الْعَوَامِلِ**) للمالك أو لغيره (**صَدَقَةٌ**) لأنها بالعمل صارت غير مقتناة للنماء. (**وَلَا فِي الْجَبْهَةِ**) **قال أبو عبيد**: الجبهة: الخيل (**صَدَقَةٌ، قَالَ الصَّقْرُ**) أي: أحد رواة الحديث وهو بفتح المهملة وسكون القاف ابن حبيب. ويقال: الصعق، روى عن أبي رجاء العطاردي تكلم فيه ابن حبان، فقال: يأتي عن الثقات بالمقلوبات، وغمزه الدارقطني في الزكاة، ولا يكاد يعرف، كذا في «الميزان». **قال الحافظ في «اللسان»**: وبقية كلام ابن حبان يخالف الثقات وقال: إنه شيخ من أهل البصرة سلولي، انتهى. (**الْجَبْهَةُ: الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْعَبِيدُ**) والذي في «القاموس» وغيره أنها الخيل. **قال في «الفائق»**: سميت بذلك؛ لأنها خيار البهائم، كما يقال: وجه السلعة لخيارها ووجه القوم وجبهتهم لسيدهم، **وقال بعضهم**: هي خيار الخيل، ثم رأيت صاحب «النهاية» أشار إلى أن ما قاله الصقر فيه بعد وتكلف، قاله القاري.

قلت: روى البيهقي بسند ضعيف عن أبي هريرة مرفوعًا: «**عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْجَبْهَةِ وَالْكُسْعَةِ وَالنُّخَّةِ**». **قال بقيةُ - أَحَدُ رواته -**: الجبهة: الخيل، والكُسْعَة: البغال، والحمير، والنخة: المربيات في البيوت، ثم رواه البيهقي عن عبد الرحمن ابن سمرة مرفوعًا. بلفظ: «**لَا صَدَقَةَ فِي الْكُسْعَةِ وَالْجَبْهَةِ وَالنُّخَةِ**» فسره أبو عمرو وعبد اللَّه بن يزيد **راوي الحديث**: الكُسْعَةُ: الحمير، والجبهة: الخيل، والنُّخَةِ: العبيد، ثم ذكر تفصيل ذلك عن أبي عبيدة حيث قال: قال أبو عبيدٍ: قال أبو عبيدة: الجبهة: الخيل، والنخة: الرقيق، والكسعة: الحمير. قال الكسائي وغيره في الجبهة والكسعة مثله. **وقال الكسائي**: والنخة برفع النون وفسره هو وغيره في مجلسه البقر العوامل، انتهى.

(**رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ**) (ص٢٠٠) من حديث أحمد بن الحارث البصري، ثنا الصقر ابن حبيب، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي

طالب. **قال الزيلعي (ج٢: ص٣٥٧ - ٣٨٨)**: ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» والصقر ضعيف. **قال ابنُ حبان في «الضعفاء»**: ليس هو من كلام رسول الله ﷺ إنما يعرف بإسناد منقطع، فقلبه الصقر على أبي رجاء وهو يأتي بالمقلوبات، انتهى، وأحمد بن الحارث الراوي عن الصقر. **قال أبو حاتمٍ الرازي**: هو متروك الحديث، انتهى.



١٨٢٩ - [٢١] وَعَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أُتِيَ بِوَقَصِ الْبَقَرِ فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ.

[رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وقَالَ: الْوَقَصُ: مَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَرِيضَةَ]

الشَّرْحُ

١٨٢٩ - **قوله: (وعن طاوس)** هو طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة ثبت فقيه فاضل من أوساط التابعين، مات سنة ست ومائة. **وقيل**: بعد ذلك.

(أُتِيَ) بصيغة المجهول. **(بِوَقَصِ)** بفتح الواو والقاف، ويجوز إسكانها وإبدال الصاد سينًا وهو ما بين الفرضين عند الجمهور، واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول. **(الْبَقَرِ فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ)** أي: بأخذِ شيء، ويؤيد هذا ما روى مالك في «الموطأ» عن حميد بن قيس عن طاوس، أن معاذًا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأُتِيَ بما دون ذلك، فأَبى أن يأخذ منه شيئًا. وقال: لم أسمع من رسول اللَّه ﷺ فيه شيئًا حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول اللَّه ﷺ قبل أن يقدم معاذ: وقد ورد ما يدلُّ على رفع ذلك إلى النبي ﷺ فروى البزار والدارقطني (ص٢٠٢) والبيهقي (ج٤: ص٩٨) وابن حزم من طريق المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال: بعث رسول اللَّه ﷺ معاذًا إلى اليمن... الحديث. فلما رجعَ سأل النبي ﷺ عنه - يعني: الوقص - فقال: **«لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»**.

قال المسعودي: والأوقاص: ما بين الثلاثين إلى الأربعين والأربعين إلى الستين. وأخرج أحمد (ج٥: ص٢٤٠) والطبراني من رواية سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم، أن معاذًا قالَ: بعثني رسولُ اللَّه ﷺ أصدق أهل اليمن... فذكر الحديث قال: فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئًا، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها. ورواه أبو عبيدٍ (ص٣٨٣) من طريق سلمة بن أسامة، أنَّ معاذًا قال: بعثني رسول اللَّه ﷺ... فذكر مثله. وروى أبو عبيد (ص٣٨٤) أيضًا من طريق سلمة بن

(١٨٢٩) رَوَاهُ الشَّافِعِي (٦٤٩) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: الوَقْصُ: مَا لَمْ يَبْلُغ الفريضَةَ.

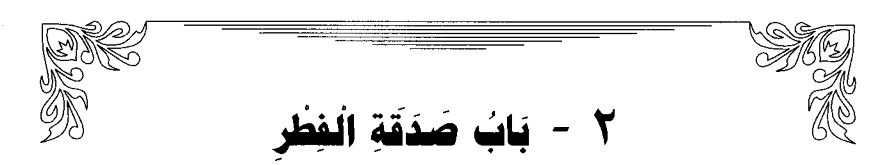
أسامة عن يحيى بن الحكم أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إِنَّ الْأَوْقَاصَ لَا صَدَقَةَ فِيهَا**».

وقد تقدَّم الكلام في رواية سلمة بن أسامة ورواية المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس، وروى الطبراني من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن رجلٍ عن معاذٍ عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي الأَوْقَاصِ شَيْءٌ**» ووقفه ابن أبي شيبة (ج٣: ص١٣) من طريق ليث عن طاوس عن معاذ قال: «**لَيْسَ فِي الأَوْقَاصِ شَيْءٌ**»، وروى الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري، قال: عهد رسول اللَّه ﷺ إلى عماله على اليمن في البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة وليس في الأوقاص شيء. **قال الدارقطني**: والأوقاص ما بين السنين اللذين يجب فيهما الزكاة، انتهى.

(**رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ**) (ص٢٠٢). (**وَالشَّافِعِيُّ**) في «الأم» (ج٢: ص٧) كلاهما من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل... إلخ، ورواه أبو عبيد (ص٣٨٣، ٣٨٤) عن حجاج عن ابن جريج وحماد بن سلمة، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس. أن معاذ بن جبل قال باليمن: لست بآخذ من أوقاص البقر شيئًا حتى آتي رسول اللَّه ﷺ، فإن رسول اللَّه ﷺ لم يأمرني فيها بشيء، انتهى. وروى ابن حزم (ج٦: ص١٢) من طريق الحجاج بن منهال عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، أن معاذًا أتى بوقص البقر والعسل، فلم يأخذه فقال: كلاهما لم يأمرني فيه رسول اللَّه ﷺ بشيء، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (ج٤: ص٩٨) وقد سبق أن رواية طاوس عن معاذ منقطعة. قال عبد الحق: طاوس لم يدرك معاذ، انتهى.

وقال الشافعي: طاوس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه، لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا، وهذا مما لا أعلم عن أحد فيه خلافًا، انتهى.

وقال البيهقي: طاوس وإن لم يلق معاذًا، إلا أنه يماني، وسيرة معاذ بينهم مشهورة. (**وَقَالَ**) أي: الشافعي. (**الْوَقَصُ: مَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَرِيضَةَ**) أي: ما لم يجب فيه شيء ابتداء، كأربع الإبل ودون ثلاثين البقر وأربعين الغنم، وعند الجمهور: هو ما بين السنين اللذين يجب فيهما الزكاة، كما بين الخمس والعشر في الأول، والثلاثين والأربعين في الثاني، والأربعين والمائة والإحدى والعشرين في الثالث، **قال القاري**: والأشهر إطلاقه على المعنى الثاني. **وقيل**: الوقص في البقر خاصة، انتهى.



٢ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

(**بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ**) أي: هذا باب في ذكر الأحاديث التي تؤخذ منها أحكام صدقة الفطر، قال اللَّه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٥] روى عن ابن عمر، وعمرو بن عوف زكاة الفطر، وروي عن أبي العالية وابن المسيب وابن سيرين وغيرهم. قالوا: يعطي صدقة الفطر. ثم يصلي، رواه البيهقي وغيره. والمراد بصدقة الفطر أي: من رمضان، فأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه. **وقيل**: إضافة الصدقة إلى الفطر من إضافة الشيء إلى شرطه كحجة الإسلام. **وقال ابن قتيبة**: المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] والمعنى: إنها وجبت على الخلقة؛ تزكية للنفس أي: تطهيرًا لها. **قال الحافظ**: والأول أظهر ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث: «**زكاة الفطر من رمضان**»، انتهى.

وقوله: «**بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ**»، هكذا في كتب الحديث وأكثر كتب الفروع من المذهب المتبوعة، ووقع في بعض كتب فروع الحنفية كـ «الوقاية» و«النقاية» و«الدرر» باب صدقة الفطرة بزيادة التاء في آخره، وهكذا وقع في كلام الفقهاء: «الفطرة: نصف صاع من برٍّ» فقيل: لفظ الفطرة الواقع في كلامهم، اسم مولد حتى عده بعضهم من لحن العوام، أي: إن الفطرة المراد بها الصدقة غير لغوية؛ لأنها لم تأت بهذا المعني.

وقيل: قول الفقهاء على حذف المضاف أي: صدقة الفطر فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، واستغنى به في الاستعمال لفهم المعنى. **وقيل**: حذف المضاف وأقيمت الهاء في المضاف إليه لتدل على ذلك. **وقال ابن عابدين بعد بسط الكلام في اشتقاقه**: من الفطرة بمعنى الخلقة.

والحاصل: أن لفظ الفطرة بالتاء لا شك في لغويته. ومعناه الخلقة، وإنما

الكلام في إطلاقه مرادًا به المخرج فإن أطلقَ عليه بدون تقدير فهو اصطلاح شرعي. للفقهاء مولد. وأما مع تقدير المضاف فالمراد بها المعنى اللغوي. كما تقدم في كلام ابن قتيبة، وأما لفظ الفطر بدون تاء، فلا كلام في أنه معنى لغوي مستعمل قبل الشرع؛ لأنه ضد الصوم، ويقال لها أيضًا: زكاة الفطر وزكاة رمضان، وزكاة الصوم وصدقة رمضان، وصدقة الصوم، وتسمى أيضًا صدقة الرؤوس، وزكاة الأبدان، سماها الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين.

واختلف في حكمها، فقالت طائفة: هي فرض، وهم الشافعي ومالك وأحمد لقول ابن عمر وأبي سعيد وابن عباس: «فرض رسول اللَّه ﷺ صدقة الفطر».

وقال الحنفية: هي واجبة بناء على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب.

قال العيني: والنزاع لفظي؛ لأن الفريضة عند الشافعي ومن وافقه نوعان: مقطوع حتى يكفر جاحده، وغير مقطوع حتى لا يكفر جاحده، ومن جحد صدقة الفطر لا يكفر بالإجماع، ولذا لا يكفر من قال: إنها مستحبة، وأجاب ابن الهمام بأن الثابت بظني يفيد الوجوب وأنه لا خلاف في المعنى؛ لأن الافتراض الذي يثبته الشافعية ليس على وجه يكفر جاحده، فهو معنى الوجوب عندنا.

وقد يجابُ: بأن قول الصحابي: فرض، يراد به المعنى المصطلح عندنا للقطع به بالنسبة إلى من سمعه من النبي ﷺ بخلاف غيره ما لم يصل إليه بطريق قطعي، فيكون مثله، ولذا قالوا: إن الواجب لم يكن في عصره ﷺ، انتهى.

وقالت طائفة: هي سنة مؤكدة، نقله المالكية عن أشهب وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية، وأوّلوا قوله: «**فَرَضَ**» في الحديث بمعنى: «**قَدَّرِ**».

قال ابن دقيق العيد (ج٢: ص١٩٧): هو أصله في اللغة لكنه نقل في عرف الاستعمال إلى الوجوب فالحمل عليه أولى؛ لأن ما اشتهر في الاستعمال، فالقصد إليه هو الغالب، انتهى.

قال الحافظ: ويؤيده تسميتها زكاة، وقوله في الحديث: «**عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ**» والتصريح بالأمر بها في حديث قيس بن سعد الآتي ولدخوله في عموم قوله تعالى:

﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] فبين ﷺ تفاصيل ذلك، ومن جملتها زكاة الفطر، انتهى.

وقالت طائفة: هي فعل خير مندوب إليه، كانت واجبة، ثم نسخت، قال به إبراهيم بن علية، وأبو بكر بن كيسان الأصم. لما روى عن قيس بن سعد بن عبادة قال: أمرنا رسول اللّه ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله، أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي.

قال الحافظ: وتعقب بأن في إسناده راويًا مجهولًا، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ الاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر، **قلت**: حديث قيس هذا سنده صحيح رواته ثقات، وقد صححه الحاكم والذهبي، والقول بأن في سنده راويًا مجهولًا خطأ، فليس فيه مجهول قط.

وقال الخطابي: حديث قيس هذا لا يدل على زوال وجوبها، وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه، غير أن محل سائر الزكوات الأموال، ومحل زكاة الفطر الرقاب، انتهى.

وقال البيهقي: هذا لا يدل على سقوط فرضها؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر. وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضًا فلا يجوز تركها، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على فرضية صدقة الفطر. **قلت**: فيه نظر لما تقدم من الاختلاف في ذلك.



الفصل الأول

١٨٣٠ - [١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٨٣٠ - قوله: (فَرَضَ) أي: أوجب وألزم. **(رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** وما أوجبه فبأمر اللَّه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣﴾ [النجم:٣] **قال الطيبي**: دلَّ قوله «**فَرَضَ**» على أن صدقة الفطر فريضة، والحنفية على أنها واجبة.

قال القاري: لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي. **وقال السندي**: الحديث من أخبار الآحاد، فمؤداه الظن، فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه، من خص الفرض بالقطع والواجب بالظن، انتهى. **وقال ابن حجر**: في الحديث دليل لمذهبنا، ولما رأى الحنفية الفرق بين الفرض والواجب بأن الأول ما ثبت بدليل قطعي، **والثاني**: ما ثبت بظني. **قالوا**: إن الفرض هنا بمعنى الواجب. وفيه نظر؛ لأن هذا قطعي لما علمت أنه مجمع عليه، فالفرض فيه باق على حاله حتى على قواعدهم فلا يحتاج لتأويلهم الفرض هنا بالواجب، انتهى.

قال القاري: وفيه: أن الإجماع على تقدير ثبوته إنما هو في لزوم هذا الفعل، وأما أنه على طريق الفرض أو الواجب بناء على اصطلاح الفقهاء المتأخرين فغير مسلم، **وأما قوله**: ووجوبها مجمع عليه كما حكاه المنذري والبيهقي، فمنقوض بأن جمعًا حكوا الخلاف فيها **كما تقدم**.

(١٨٣٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٥٠٣)، ومُسْلِم (١٢(٩٨٤) (٢٢/ ٩٨٦) فِيهَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قلتُ: حمل اللفظ في كلام الشارع على الحقيقة الشرعية متعين، لكن حمله على المصطلح الحادث غير صحيح، والصحابة ﷺ ما كانوا يعرفون هذا الاصطلاح الحادث. والفرق الذي قال به الحنفية فالظاهر هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من أن صدقة الفطر فريضة.

(**زَكَاةَ الْفِطْرِ**) زاد مسلم في رواية: «**مِنْ رَمَضَانَ**» ونصبها على المفعولية «**وَصَاعًا**» بدل منها أو حال أو تمييز أو على نزع الخافض أي: في زكاة رمضان والمفعول «**صَاعًا**» **وقيل**: نصب «**صَاعًا**» على أنه مفعول ثان. واستدل بقوله «**زَكَاةَ الْفِطْرِ**» على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر؛ لأنه وقت الفطر من رمضان. **وقيل**: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد؛ لأن الليل ليس محلًا للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر، والأول: قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد، وإحدى الراويتين عن مالك. والثاني: قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم، والرواية الثانية عن مالك.

قال الحافظ: ويقويه قوله في الحديث: «**وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة**». **قال المازري**: قيل: إن الخلاف ينبني على أن قوله: الفطر من رمضان الفطر المعتاد في سائر الشهر، فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر.

وقال ابن دقيق العيد (ج٢ ص١٩٨): ما محصله الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف؛ لأن إضافتها إلى الفطر من رمضان، لا يستلزم أنه وقت الوجوب بل يقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان. وأما وقت الوجوب فيؤخذ من أمر آخر.

وقال ابن قدامة (ج٣ ص٦٧): أما وقت وجوب زكاة الفطر فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان، فمن تزوج أو ملك عبدًا أو ولد له ولد أو أسلم قبل غروب الشمس فعليه الفطرة، وإن كان بعد الغروب لم تلزمه، ولو كان حين الوجوب معسرًا ثم أيسر في ليلته تلك أو في يومه لم يجب عليه شيء، ولو كان في وقت الوجوب موسرًا ثم أعسر لم تسقط عنه، اعتبارًا بحالة الوجوب. ومن مات بعد غروب الشمس ليلة

الفطر فعليه صدقة الفطر، نص عليه أحمد وبما ذكرنا في وقت الوجوب. **قال الثوري وإسحاق ومالك في إحدى الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه. وقال الليث وأبو ثور وأصحاب الرأي**: تجب بطلوع الفجر يوم العيد وهو رواية عن مالك.

(صَاعًا مِنْ تَمْرٍ) وهو خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي، ويقال له: الصاع الحجازي؛ لأنه كان مستعملًا في بلاد الحجاز، وهو الصاع الذي كان مستعملًا في زمن النبي ﷺ، وبه كانوا يخرجون صدقة الفطر، وزكاة المعشرات وغيرهما من الحقوق الواجبة المقدرة في عهد النبي ﷺ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف وعلماء الحجاز، **وقال أبو حنيفة ومحمد**: بالصاع العراقي، وهو ثمانية أرطال بالرطل المذكور. وإنما قيل له: العراقي؛ لأنه كان مستعملًا في بلاد العراق، وهو الذي يقال له: الصاع الحجاجي؛ لأنه أبرزه الحجاج الوالي، وكان أبو يوسف يقولُ كقول أبي حنيفة ثم رجع إلى قول الجمهور، لما تناظر مع مالك بالمدينة، فأراه الصِّيعَان التي توراثها أهل المدينة عن أسلافهم من زمن النبي ﷺ.

فائدة:

قال القسطلاني: الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهمًا على الأصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهمًا، وأربعة أسباع درهم على الأصح عند النووي، فالصاع على الأول: ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهمًا وثلث درهم، وعلى الثاني: ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهمًا وخمسة أسباع درهم، والأصل الكيل. وإنما قدر بالوزن استظهارًا.

قال في «الروضة»: وقد يشكل ضبط الصاع بالأرطال؛ فإن الصاع المخرج به في زمن النبي ﷺ مكيال معروف، ويختلف قدره وزنًا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما. والصواب ما قاله أبوالفرج الدارمي من الشافعية، أن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصره ﷺ، ومن لم يجده لزمه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث رطل تقريب، انتهى. وقد سبق شيء من الكلام فيه في شرح حديث الأوساق، ومن أراد مزيد التفصيل فليرجع إلى «طرح التثريب» (ج٤ ص٥٣ - ٥٤ - ٥٥).

(أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) قال الباجي: لفظة «أو» ها هنا على قول جماعة أصحابنا لا يصح أن تكون للتخيير، وإنما هي للتقسيم، ولو كانت للتخيير لاقتضى أن يخرج الشعير من قوته غيره من التمر مع وجوده، ولا يقول هذا أحد منهم، فتقديره صاعًا من تمر على من كان ذلك قوته، أو صاعا من شعير على من كان ذلك قوته، انتهى.

وقال القاري: «أو» للتخيير بين النوعين وما في معناهما فليس ذكرهما لحصر الإعطاء منها، انتهى.

قلت: الظاهر أن «أَوْ» للتخيير، وأنه يخرج من أيهما شاء صاعًا، وسيأتي مزيد الكلام عليه في شرح حديث أبي سعيد. **قال الحافظ**: لم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع، فزاد فيه: السلت والزبيب. فأما السلت فهو نوع من الشعير، وأما الزبيب فسيأتي ذكره في حديث أبي سعيد. وأما حديث ابن عمر، فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم، انتهى.

قلت: ظاهر رواية الكتاب إنه لا يجزئ غير التمر والشعير. وبذلك قال ابن حزم ومن وافقه: لكن ورد في روايات أخرى ذكر أجناس أخرى وسيأتي بيانها إن شاء اللَّه تعالى. **قال العيني**: يستفاد من الحديث أن صدقة الفطر من التمر والشعير صاع، ومذهب داود ومن تبعه أنه لا يجوز إلا من التمر والشعير، ولا يجزئ عنده قمح ولا دقيقه ولا دقيق شعير ولا سويق ولا خبز ولا زبيب ولا غير ذلك. واحتج في ذلك بهذا الحديث، قال: لأنه ذكر فيه ابن عمر التمر والشعير ولم يذكر غيرهما، انتهى.

وقال القسطلاني: يجب من غالب قوت بلده، فـ«أو» ليست للتخيير بل لبيان الأنواع التي يخرج منها، وذكرا لأنهما الغالب في قوت أهل المدينة، وجاءت أحاديث أخرى بأجناس أخرى، وسيأتي مزيد الكلام في هذه المسألة. واستدل بإطلاق الحديث على وجوب صدقة الفطر على أهل البادية والعمود والقرى، وعلى أن النصاب ليس بشرط، ويدل عليه أيضًا رواية مالك بلفظ: فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس. واختلف العلماء في ذلك.

قال ابن رشد (ج١ ص٢٥٠): أجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بها ذكرانًا كانوا أو إناثًا، صغارًا أو كبارًا، عبيدًا أو أحرارًا، لحديث ابن عمر إلا ما شذ فيه الليث. فقال: ليس على أهل العمود زكاة الفطر، وإنما هي على أهل القرى ولا حجة له. قال: وليس من شرط هذه الزكاة الغناء عند أكثرهم ولا نصاب بل أن تكون فضلًا عن قوته وقوت عياله، **وقال أبو حنيفة وأصحابه**: لا يجب على من تجوز له الصدقة؛ لأنه لا يجتمع أن تجوز له، وأن تجب عليه، وذلك بَيِّنَ، انتهى.

وقال ابن قدامة: (ج٣ ص٦٠): أكثر أهل العلم يوجبون صدقة الفطر على أهل البادية، روي ذلك عن ابن الزبير، وبه قال ابن النسيب والحسن ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي، **وقال عطاء والزهري وربيعة**: لا صدقة عليهم، ولنا عموم الحديث، ولأنها زكاة فوجبت عليهم كزكاة المال، ولأنهم مسلمون، فيجب عليهم صدقة الفطر كغيرهم. **وقال (ج٣ ص٧٣)** تحت قول الخرقي: «إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته»: صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها، ولا يعتبر في وجوبها نصاب، وبهذا قال أبو هريرة وأبوالعالية والشعبي وعطاء وابن سيرين والزهري ومالك وابن المبارك والشافعي وأبو ثور. **وقال أصحاب الرأي**: لا تجب إلا على من يملك مائتي درهم أو ما قيمته نصاب فاضل عن مسكنه؛ لقول رسول اللَّه ﷺ: **«لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى»** أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعًا، والفقير لا غنى له، فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها، ولنا ما روى ثعلبة ابن أبي صعير، عن أبيه، إن رسول اللَّه ﷺ قال: **«أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ»** الحديث. وفيه: **«غني أو فقير»** **«أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى»**. والذي قاسوا عليه عاجز فلا يصح القياس عليه، وحديثهم محمول على زكاة المال، انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: قد اختلف في القدر الذي يعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة، **فقال أبو حنيفة وأصحابه**: أنه يعتبر أن يكون المخرج غنيًّا غنًى شرعيًّا، واستدلَّ لهم بقوله ﷺ: **«إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»** أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعًا. وبالقياس على زكاة المال. ويجاب بأن الحديث لا يفيد المطلوب؛ لأنه بلفظ: **«خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»** كما أخرجه أبو داود، انتهى.

قلتُ: وأخرجه البخاري أيضًا بهذا اللفظ، وهو مشعر بأن النفي في رواية أحمد للكمال، لا للحقيقة. فالمعنى لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى. **قال الشوكاني**: وأما الاستدلال بالقياس فغير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان. والزكاة بالأموال. **وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق**: إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكًا لقوت يوم وليلة؛ لما روي أنه طهرة للصائم، ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك. ويؤيد ذلك ما روي من تفسيره ﷺ من لا يحل له السؤال بمن يملك ما يغديه ويعشيه وهذا هو الحق؛ لأن النصوص أطلقت ولم يخص غنيًّا ولا فقيرًا، ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكًا له، ولا سيما والعلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير وهي التَطْهِرَة من اللغو والرفث واعتبار كونه واجدًا لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه؛ لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم، كما أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر مرفوعًا، **وفيه**: «**أغنوهم في هذا اليوم**» وفي رواية للبيهقي: «**أغنوهم عن طواف هذا اليوم**»، وأخرجه أيضًا ابن سعد في «الطبقات» من حديث عائشة وأبي سعيد، فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم، لا من المأمورين بإخراج الفطرة وإغناء غيره. وبهذا يندفع ما اعترض به صاحب «البحر» عن أهل هذه المقالة من أنه يلزمهم إيجاب الفطرة على من لم يملك إلا دون قوت اليوم ولا قائل به، انتهى كلام الشوكاني.

(عَلَى الْعَبْدِ) ظاهره: إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود. فقال: يجب على السيد إن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة، وخالفه أصحابه والناس. واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ**» أخرجه مسلم، ومقتضاه أنها ليست عليه بل على سيده. ثم افترقوا فرقتين؛ **فقالت طائفة**: تجب على السيد ابتداء، وكلمة «**عَلَى**» بمعنى «عن» وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض. **وقال آخرون**: تجب على العبد ثم يحملها سيده عنه، فكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها، **وقال القاضي البيضاوي**: جعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازًا؛ إذ ليس هو أهلًا لأن يكلف بالواجبات المالية، ويؤيد ذلك عطف «الصغير» عليه.

ولفظ «الْعَبْد» يعم عبد التجارة وغيره، فتجب على السيد عن عبيده سواء، كانوا لتجارة أو لغير تجارة، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة والنخعي وعطاء.

قال ابن قدامة: فأما العبيد، فإن كانوا لغير التجارة، فعلى سيدهم فطرتهم لا نعلم فيه خلافًا، وإن كانوا للتجارة فعليه أيضًا فطرتهم، وبهذا قال مالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر. **وقال عطاء والنخعي والثوري وأصحاب الرأي:** لا تلزمه فطرتهم؛ لأنها زكاة ولا تجب في مال واحد زكاتان وقد وجبت فيهم زكاة التجارة، فيمتنع وجوب الزكاة الأخرى. ولنا عموم الأحاديث. ولأن نفقتهم واجبة، فوجبت فطرتهم كعبيد القنية، أو لقول مسلم: تجب مؤنته فوجبت فطرته كالأصل، وزكاة الفطر تجب على البدن، ولهذا تجب على الأحرار وزكاة التجارة عن القيمة وهي المال، انتهى.

(وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى) ظاهر وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر. **وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق:** تجب على زوجها إلحاقًا بالنفقة، وفيه نظر؛ لأنهم قالوا: إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا. واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه. وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي بن الباقر مرسلًا نحو حديث ابن عمر، وزاد فيه: **«ممن تمونون»**. وأخرجه البيهقي من هذا الوجه، فزاد في سنده ذكر علي وهو منقطع أيضًا. وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف، كذا في «الفتح».

وقال ابن قدامة (ج٣ ص٦٩): في شرح قول الخرقي: ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله: عيال الإنسان من يعوله أي: يمونه فتلزمه فطرتهم، كما تلزمه مؤنتهم، إذا وجد ما يؤدي عنهم؛ لحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحر وعبد ممن تمونون. والذين يلزم الإنسان نفقتهم وفطرتهم ثلاثة أصناف. الزوجات، والعبيد، والأقارب. فأما الزوجات: فعليه فطرتهن، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق. **وقال أبو حنيفة والثوري وابن المنذر:** لا تجب عليه فطرة امرأته وعلى المرأة فطرة نفسها؛ لقول النبي ﷺ:

«**صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى**»، ولأنها زكاة فوجبت عليها كزكاة مالها. ولنا: الخبر ولأن النكاح سبب تجب به النفقة، فوجبت به الفطرة كالملك والقرابة بخلاف زكاة المال، فإنها لا تتحمل بالملك والقرابة، قال: وإن نشزت المرأة في وقت الوجوب ففطرتها على نفسها دون زوجها؛ لأن نفقتها لا تلزمه.

واختار أبو الخطاب: أن عليه فطرتها؛ لأن الزوجية ثابتة عليها؛ فلزمته فطرتها والأول أصح؛ لأن هذه ممن لا تلزمه مؤنته فلا تلزمه فطرته كالأجنبية، وكذلك كل امرأة لا يلزمه نفقتها كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه. والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها؛ فإنه لا تلزمه نفقتها ولا فطرتها؛ لأنها ليست من يمون، انتهى.

قال ابن رشد (ج١ ص٢٥١): اتفق الجمهور على أن هذه الزكاة ليست بلازمة لمكلف مكلف في ذاته فقط، كالحال في سائر العبادات، بل ومن قبل غيره لإيجابها على الصغير والعبيد، فمن فهم من هذا علة الحكم الولاية. قال: الولي يلزمه إخراج الصدقة عن كل مَن يليه، ومن فهم من هذه النفقة قال: المنفق يجب أن يخرج الزكاة عن كل من ينفق عليه بالشرع، وإنما عرض هذا الاختلاف؛ لأنه اتفق في الصغير والعبد، وهما اللذان نبها على أن هذه الزكاة ليست معلقة بذات المكلف فقط، بل ومن قبل غيره إن وجدت الولاية فيها ووجوب النفقة، فذهب مالك، ومن وافقه: إلى أن العلة في ذلك وجوب النفقة، وذهب أبو حنيفة إلى أن العلة في ذلك الولاية؛ ولذلك اختلفوا في الزوجة، انتهى.

(**وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ**) ظاهره وجوبها على الصغير، لكن المخاطب عنه وليه، فوجوبها على هذا في مال الصغير، فيخرج عنه وليه من ماله. وإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته من أب وغيره، وهذا قول الجمهور. **وقال محمد بن الحسن**: هي على الأب مطلقًا، ولو كان للصغير مال لم تخرج عنه. فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه، **وقال ابن حزم**: هي في مال الصغير إن كان له مال. وإلا سقطت عنه، **قال ابن قدامة**: وعموم قوله: «**الصغير والكبير**» يقتضي وجوبها على اليتيم، ولأنه مسلم فوجبت فطرته كما لو كان له أب. **وقال الحسن وابن المسيب والشعبي**: لا تجب إلا على من صام. لحديث ابن عباس الآتي: «**صدقة الفطر طهرة للصائم من**

اللغو والرفث». وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب كما أنها تجب على من لم يذنب، كمتحقق الصلاح، أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة.

(**مِنَ الْمُسْلِمِينَ**) لأئمة الحديث كلام طويل في هذه اللفظة؛ لأنه لم يتفق عليها الرواة لهذا الحديث، إلا أنها زيادة من عدل ثقة حافظ فتقبل، وهي تدلُّ على اشتراط الإسلام في وجوب صدقة الفطر، وإنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهذا متفق عليه، وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر؟ فقال الجمهور: لا، خلافًا لعطاء والنخعي وإسحاق ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والثوري وأبي حنيفة وأصحابه. واستدلوا بعموم قوله: «ليس على المسلم في عبده إلا صدقة الفطر». وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضي على العام، فعموم قوله: «**في عبده**» مخصوص بقوله: «**مِنَ الْمُسْلِمِينَ**» **وفيه**: ما قال الشوكاني إن قوله: «**من المسلمين**»، أعم من قوله: «**في عبده**» من وجه، وأخص من وجه، فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام ما عند مسلم بلفظ: «**على كل نفس من المسلمين حر أو عبد**» واحتج بعضهم على وجوب إخراجها عن العبد الكافر بما روى الدارقطني وغيره عن ابن عمر، أنه كان يخرج عن عبده الكافر، وهو أعرف بمراد الحديث، وتعقب بأنه لو صَحَّ، حُمِلَ على أنه كان يخرج عنه تطوعًا ولا مانع، واحتج بعضهم أيضًا بما روى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعًا: «**أدوا صدقة الفطر عن كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى يهودي أو نصراني حُرٌّ أو مملوك**»، انتهى.

وأجيب عنه بأنه حديث ضَعِيف جِدًّا، فإن في سنده سلامًا الطويل وهو متروك، وأجاب الطحاوي عن قوله: «من المسلمين» بأنه صفة للمخرِجين لا للمخرج عنهم. **ورُدّ بأنه**: يأباه ظاهر الحديث؛ لأن فيه العبد وكذا الصغير، وهما ممن يخرج عنه فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين، ويؤيده رواية مسلم بلفظ: «**عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ**» الحديث. **وقال في «المصابيح»**: هو نص ظاهر في أن قوله: «**من المسلمين**» صفة لما قبله من المنكرات المتعاطفات بـ«أو» فيندفع قول الطحاوي بأنه خطاب متوجه معناه إلى السادة، يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب إلى إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر، انتهى.

وأجاب بعض الحنفية بجواب آخر، وهو أن قوله: «من المسلمين» لا يعتبر مفهومه المخالف عند الحنفية. **قالوا**: والنكتة في ذكر هذا القيد هي التنبيه على الأهم والأشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق. **وفيه**: إن مسألة مفهوم المخالفة مبحث لغوي، واستعمال أهل اللغة والشرع لمفهوم الصفة وعلمهم به معلوم لكل من له علم بذلك. وأما النكتة المذكورة فلا تتمشى هاهنا لما وقع في رواية لمسلم: «**فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة صغير أو كبير** ...» إلخ. فافهم.

(وَأَمَرَ) أي: رسول اللَّه ﷺ **(بِهَا)** أي: بصدقة الفطر. **(أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)** أي: صلاة العيد. **قال الطيبي**: هذا أمر استحباب لجواز التأخير عن الخروج عند الجمهور إلى الغروب، وحكى الخطابي الإجماع على هذا الاستحباب، **وقال العيني**: لم يحك الترمذي فيه خلافًا. وقال ابن حزم: الأمر فيه للوجوب فيحرم تأخيرها عن ذلك الوقت، انتهى. **وقال الحافظ**: استدل به على كراهة تأخيرها عن ذلك، وحمله ابن حزم على التحريم، انتهى.

قلت: يدل الحديث على أن المبادرة بها هي المطلوب المأمور بها، فلو أخرها عن الصلاة أثم وخرجت عن كونها صدقة فطر، وصارت صدقة من الصدقات. وقد ورد ذلك مصرحًا عند أبي داود من حديث ابن عباس، قال: «فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، انتهى.

قال القاري: هذا الخبر يفيد الوجوب، إلا أن جماعة ادعوا أن إخراجه قبل صلاة العيد أفضل إجماعًا، انتهى. **قلتُ**: ويؤكد كون الأمر للوجوب ما روى ابن عدي والدارقطني وغيرهما من حديث ابن عمر: «**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**»، انتهى. فإنه لا يحصل الغنى للفقراء في هذا اليوم والاستراحة عن الطواف، إلا بإعطائهم صدقة الفطر أول اليوم.

فالحق عندي: هو أن الأمر في حديث الباب للوجوب لا للاستحباب، واللَّه تعالى أعلم.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا أحمد ومالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم مطولًا ومختصرًا، من أحب الوقوف على اختلاف ألفاظه رجع إلى «جامع الأصول» (ج٥ ص٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩) و«التقريب مع طرح التثريب» (ج٤ ص٤٣، ٤٨).

١٨٣١ - [٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٨٣١ - قوله: (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ) وفي رواية للبخاري: كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ. وفي أخرى له أيضًا: «كُنا نخرج في عهد النبي ﷺ». وعند مسلم: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر». **قال الحافظ**: هذا حكمه الرفع لإضافته إلى زمنه ﷺ، ففيه إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له، ولاسيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الآمر بقبضها وتفريقها، انتهى. وفي هذا ردٌّ على ابن حزم في زعمه أن حديث أبي سعيد ليس مسندًا؛ لأنه ليس فيه أن رسول الله علم بذلك وأقره، وهذا لأن ألفاظ الحديث تدل على أن ذلك كان معلومًا معروفًا على عهد رسول الله ﷺ، ولا يخفى مثل ذلك على رسول الله ﷺ.

(صَاعًا مِنْ طَعَامٍ) قال السندي في حاشية ابن ماجه: يحتمل أن «صاعًا من طعام» أريد به صاع من الحنطة، فإن الطعام وإن كان يعم الحنطة وغيرها لغة، لكن اشتهر في العرف إطلاقه على الحنطة، ويؤيده المقابلة بما بعده، ويحتمل أن يكون صاعًا من طعام مجملًا ويكون ما بعده بيانًا له، كأنه بين أن الطعام الذي كانوا يعطون منه الصاع، كان تمرًا وشعيرًا وأقطًا لا حنطة، ويؤيده ما روى البخاري عن أبي سعيد: «كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعامٍ، وكان طعامنا يومئذ

(١٨٣١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٥٠٦)، ومُسْلِم (١٧/ ٩٨٥) عَنْهُ فِيهَا.

الشعير والزبيب والأقط والتمر». وكذا ما رواه ابن خزيمة عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة، فينبغي أن يتعين الحمل على هذا المعنى، بل يستبعد أن يكون المعلوم عندهم المعلوم فيما بينهم صاعًا من الحنطة فيتركونه إلى نصفه بكلام معاوية، بل لا يبقى لقول معاوية: «**إن النصف يَعْدِلُ الصاع**» حينئذ وجه إلا بتكلف. **وبالجملة**: فمعنى هذا الحديث: أنه ما كان عندهم نَصٌّ منه ﷺ في البر بصاع أو بنصفه، وإلا فلو كان عندهم حديث بالصاع، لما خالفوه، أو بنصفه لما احتاجوا إلى القياس، بل حكموا بذلك، ويدل على هذا حديث ابن عمر في هذا الباب المروي في الصحاح، انتهى كلام السندي.

قلت: اختلفوا في تعيين المراد من الطعام في هذا الحديث، **قال الخطابي في «المعالم» (ج٢ ص٥٠ - ٥١)**: زعم بعض أهل العلم أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه عندهم اسم خاص للبر. **قال**: ويدلُّ على صحة ذلك أنه ذكر في الخبر الشعير والأقط والتمر والزبيب، وهي أقواتهم التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو، ولم يذكر الحنطة، وكانت أغلاها وأفضلها كلها، فلولا أنه أرادها بقوله: «**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ**» لكان يجري ذكرها عند التفصيل كما جرى ذكر غيرها من سائر الأقوات، ولاسيَّما حيث عطفت عليها بحرف أو الفاصلة.

وقال ابن دقيق العيد (ج٢ ص٢٠٠): قد كانت لفظة الطعام تستعمل في البر عند الإطلاق حتى إذا قيل: أذهب إلى سوق الطعام، فُهِم منه سوق البر، وإذا غلب العرف بذلك نزل اللفظ عليه؛ لأن ما غلب إطلاق اللفظ عليه فحطورة عند الإطلاق أقرب فينزل اللفظ عليه.

قال الخطابي: وزعم الآخرون أن هذا جملة قد فصلت، والتفصيل لا يخالف الجملة. وإنما قال في أول الحديث صاعًا من طعام، ثم فصله. فقال: صاعًا من أقط أو صاعًا من شعير أو كذا أو كذا، واسم الطعام شامل لجميع ذلك، انتهى.

وقال القاري: قال علماؤنا: إن المراد بالطعام المعنى الأعم لا الحنطة بخصوصها، فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام، واستدركه الكرماني، فقال: لكن هذا العطف إنما هو فيما إذا كان الخاص أشرف

وهذا بعكس ذلك، **قال الحافظ**: وقد رد ذلك - أي: حمل الطعام على البر - ابن المنذر **وقال**: ظن أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد: «صاعًا من طعام» حجة لمن قال: «صاعًا من حنطة»، وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسَّره، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره، أن أبا سعيدٍ قال: كُنَّا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام. قال أبو سعيد: وكان طعامُنا الشعير والزبيب والأقط والتمر وهي ظاهرة فيما قال، وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى. **وقال فيه**: ولا يخرج غيره. وفيه قوله: فلما جاء معاوية وجاءت السمراء. دليل على أنها لم تكن قوتًا لهم قبل هذا، فدلَّ على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتًا، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودًا؟ انتهى كلامه.

وأخرج ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول اللَّه ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة، ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد: «كنا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير»، وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية؛ لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة.

وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة، فيحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم، وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد: «صاعًا من تمر، صاعًا من سلت أو ذرة» انتهى كلام الحافظ.

وأجاب البرماوي عن رواية حفص بن ميسرة: بأن الطعام فيها محمول على معناه اللغوي الشامل لكل مطعوم، **قال**: فلا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبر؛ لأنه قد عطف عليه الشعير وغيره، فدل على التغاير، وهذا كالوعد فإنه عام في الخير والشر، وإذا عطف عليه الوعيد خص بالخير، وليس هو من عطف الخاص على العام، نحو ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ﴾. فإن ذلك إنما هو فيما إذا كان الخاص أشرف وهنا بالعكس.

وقال الكرماني: فإن قلتَ: قوله: قال أبو سعيد: وكان طعامنا. .إلخ مناف لما تقدم من قولك: إن الطعام هو الحنطة، ثم أجاب بقوله: لا نزاع في أن الطعام

بحسب اللغة عام لكل مطعوم إنما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الأطعمة، فإن العطف قرينة لإرادة المعنى العرفي منه، وهو البر بخصوصه، انتهى.

ولا يخفى ما فيه من التكلف، والظاهر عندي: هو قول من قال: إن الطعام في قوله: «صاعًا من طعام» مجمل، وما ذكره بعده بيان له، كما يدل عليه طريق حفص ابن ميسرة وحديث ابن عمر عند ابن خزيمة، وأن الصحابة ما كانوا يخرجون البر في عهده ﷺ، كما يدل عليه رواية النسائي والطحاوي: «كنا نخرج في عهد رسول اللَّه ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط لا نخرج غيره». وأن أبا سعيد ما أخرج البر في صدقة الفطر قط، لا في زمانه ﷺ، ولا فيما بعده، لا صاعًا ولا نصفه، كما يدلُّ عليه رواية مسلم: إن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عَدْلَ صاع من تمر، أنكر ذلك أبو سعيد. وقال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول اللَّه ﷺ صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من شعير أو صاعًا سن أقط، وفي رواية قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنتُ أخرجه أبدًا ما عشت، وإن أبا سعيد لما تحقق عنده أن الصحابة أخرجوا في زمنه ﷺ صاعًا من جميع ما أخرجوا من الشعير والأقط والتمر والزبيب وغيرها ذهب إلى أن المقدار الواجب من كل شيء صاع، أو لما رأى أن النبي ﷺ شرع لهم صاعًا من غير البر، ولم يبين لهم حال البر، فقاس عليه أبو سعيد حال البر، ورأى أن الواجب في البر أيضًا صاع.

وقد روى أبو داود عن عياض قال: سمعت أبا سعيد يقول: لا أخرج أبدًا إلا صاعًا - أي: من كل شيء - إنا كنا نخرج على عهدِ رسول اللَّه ﷺ صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب. وأخرج الطحاوي (ج١ ص٣١٩) عن عياض قال: سمعت أبا سعيدٍ وهو يُسْأَلُ عن صدقة الفطر. قال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول اللَّه ﷺ صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط، فقال له رجل: أو مُدَّيْنِ من قمح. فقال: لا؛ تلك قيمة معاوية لا أقبلها، ولا أعمل بها.

وأخرجه أيضًا الدارقطني (ص٢٢٢) والحاكم (ص٤١١) وابن خزيمة والبيهقي (ج٤ ص١٦٦) وزاد فيه: أو صاعًا من حنطة، بعد قوله: صاعًا من تمر، وقد صرَّح

ابنُ خزيمة وأبو داود: أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ. وأما ما روى الطحاوي بسنده (ص٣١٩)، عن أبي سعيدٍ أنه قال: إنَّما علينا أن نعطي لكل رأس عند كلِّ فطرٍ صاعًا من تمر أو نصف صاع من برٍّ، فلا يوازي الروايات المتقدمة فلا يلتفت إليه.

والقولُ بأنَّ حديث الباب يدلُّ على أنهم كانوا يعطون من البرِّ صاعًا، لكن على سبيل التبرع، يعني: إن أبا سعيد وغيره من الصحابة، إنما كانوا يخرجون النصف الآخر تطوعًا واختيارًا وفضلًا؛ تأويل بعيد لا يخفى تكلفه، وأما ما يذكر من الأحاديث المرفوعة في الصاع من القمح أو في نصفه فكلها مدخولة.

قال البيهقي (ج٤ ص١٧٠) بعد إيراد أحاديث نصف الصاع من القمح: وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك؛ قد بينت علة كل واحد منها في «الخلافيات» وروينا في حديث أبي سعيد وفي حديث ابن عمر أن تعديل نصف صاع من بر بصاع من شعيرٍ وقع بعد النبي ﷺ.

وأما ما روى أبو داود وغيره من طريق عبد العزيز بن أبي راود عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الناسُ يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول اللَّه ﷺ صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر أو زبيب، فلما كان عمر وكثرت الحنطة فجعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الأشياء، **فقال الحافظ**: قد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم وأوضح الرد عليه. **وقال ابن عبد البر**: قول ابن عيينة - أي: في جعل معاوية نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تلك الأشياء - عندي أولى. **وقال ابن المنذر**: لا نعلمُ في القمحِ خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ يعتمدُ عليه، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة، أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح، انتهى.

قال الحافظ: وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة

خلافًا للطحاوي، انتهى. **وتعقبه العيني فقال**: أما أبو سعيد فإنه لم يكن يعرف في الفطرة إلا التمر والشعير والأقط والزبيب، والدليل عليه ما روى عنه في رواية: «كنا نخرج على عهد رسول اللَّه ﷺ صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير...» الحديث، لا نخرج غيره.

وأما روايته الأخرى: «كُنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام»، فقد بينت أن الطعام اسم لما يطعم مما يؤكل ويقتات، فيتناول الأصناف التي ذكرها في حديثه، وجواب آخر: أن أبا سعيد إنما أنكر على معاوية على إخراجه المُدَّيْنِ من القمح؛ لأنه ما كان يعرف القمح في الفطرة، وكذلك ما نقل عَنِ ابْنِ عُمَرَ، انتهى.

قلتُ: قد عرفت مما قدمنا أن أبا سعيد كان يرى أن الواجب من كل شيء صاع خلافًا لمعاوية ومن وافقه، ولكنه لم يخرج من البُرِّ قط لا صاعًا ولا نصفه، لا لأنه ما كان يعرف القمح في الفطرة، بل اتباعًا لما كان يفعله الصحابة في زمانه خراج غير البر، وكذا ابن عمر. فدعوى الإجماع على النصف من البرِّ مع مخالفة أبي سعيد وابن عمر مردودة.

واعلم: أن الواجب في صدقة الفطر عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق صاع عن كل إنسان لا يجزي أقل من ذلك من جميع الأجناس المخرج، وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري والحسن وأبي العالية. **وقال أبو حنيفة والثوري**: أنه يجزيء نصف صاع من البر خاصة. وروي ذلك عن عثمان وابن الزبير ومعاوية، وهو مذهب ابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير، وابن المبارك وغيرهم. واحتج لقولِ الأئمة الثلاثة بحديث أبي سعيد هذا، وذلك بوجوه:

الأول: إن الطعام في عُرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة، لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات، قاله النووي. وقد تقدَّم الكلام على هذا الاستدلال.

والثاني: إن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعًا من طعام والبر مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن غالبًا فيه، وتفسيره بغير البرِّ إنما هو؛ لأنه لم يكن معهودًا عندهم، فلا يجزئ دون الصاع منه، قاله الشوكاني، وهذا إنما يتمشى لو ورد

الحديث بلفظ: فرض رسول اللَّه ﷺ صاعًا من طعام، ولكنَّه لم يقعْ في رواية أصلًا. ولو سلمنا فيمكنُ أن يقالَ: إن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص، والأحاديث المرفوعة التي جاءت بنصف الصاع من البر. **قال الشوكاني في «النيل» وفي «السيل الجرار»**: وهي تنتهض بمجموعها للتخصيص، انتهى.

والثالث: إن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع اختلافها في القيمة، دل ذلك على أن المراد إخراج هذا المقدار - أي: الصاع - من أي جنس كان، ولا نظر إلى قيمته، فلا فرق بين الحنطة وغيرها، واستدل لمن قال بنصف الصاع من البر بأحاديث مرفوعة ذكرها الزيلعي (ج٢ ص٤١٨ و٤٢٣) والعيني (ج٩ ص١١٤، ١١٥) وسيأتي بعضها في هذا الباب وكلها مدخولة، ضعَّفها أهلُ العلم بالحديث.

واستدل لهم أيضًا بأنه صار الإجماع على نصف الصاع من البر في زمن الصحابة. ففي رواية لمسلم: قال أبو سعيد: كنا نخرج إذا كان فينا رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر عن كلِّ صغير وكبير حر أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية حاجًّا أو معتمرًا، فكلَّم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى مُدَّيْنِ من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمرٍ، فأخذ الناس بذلك الحديث. **قال النووي**: هذا الحديث هو الذي اعتمده أبو حنيفة وموافقوه. والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وقد صرَّح معاوية بأنه رأيٌ رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقته معاوية عن النبي ﷺ لذكره، كما جرى لهم في غير هذه القضية، انتهى.

وأجابَ الزيلعي عن هذا: بأنه قد وافق معاوية غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله: فَأَخَذَ النَّاسُ بذلك. ولفظ النَّاسِ للعموم، فكان إجماعًا، وكذلك قول ابن عمر: فعدل الناس به مدين من حنطة، ولا يضر مخالفة أبي سعيد لذلك؛ لأنه لا يقدح في الإجماع، انتهى.

قلت: هذا عجيب؛ فإن الأصوليين قد صرحوا بأن مخالفة الواحد تمنع انعقاد الإجماع، فكيف تصح دعوى انعقاد الإجماع من مخالفةِ أبي سعيد. وقد تقدَّم قولُ الحافظ: إن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة، قال: ومن جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فعل ذلك بالاجتهاد؛ بناء منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية، وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن، لكن يلزم على قولهم إن تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج آصع من حنطة، ويدل على أنهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر: أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر، وبين لهم إنها صاع من تمر إلى أن قال: أو نصف صاع من بر. قال: فلما جاءَ عليٌّ ورأى رُخْصَ أسعارهم قال: اجعلوها صاعًا من كلٍّ. فدلَّ على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك، ونظر أبو سعيد إلى الكيل، انتهى.

قلت: الأحوط عندي هو أن يُخْرَجَ صاعٌ من البُرِّ أيضًا، ولو أخرج أحد نصف صاع منه أجزأه إن شاء اللَّه؛ نظرًا إلى الأحاديث الضعيفة وآثار الصحابة في ذلك.

(أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ) اختلفوا في أن «أَوْ» للتقسيم أو للتخيير. **قال ابن رشد (ج١ ص٢)**: وأما مما ذا تجب؟ فإن قومًا ذهبوا إلى أنها تجب من البر أو التمر أو الشعير أو الزبيب أو الأقط على التخيير. وقومٌ ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد، أو قوت المكلف، إذا لم يقدر على قوت البلد وهو الذي حكاه عبد الوهاب عن المذهب. **والسبب في اختلافهم**: اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري، فمن فهم من هذا الحديث التخيير، قال: أيٌّ أخرج من هذه أجزأ عنه، ومن فهم منه إن اختلاف المخرج ليس سببه الإباحة. وإنما سببه اعتبار قوت المخرج أو قوت غالب البلد، قال بالقول الثاني. انتهى.

وقال القاري: **قال مَيْرَك نقلًا عن «الأزهار»**: اختلف العلماء في أن «**أَوْ**» في هذا الحديث لتخيير المؤدي من هذه الأشياء أو لتعيين واحد منها وهو الغالب فيه قولان. **أحدهما**: إنه للتخيير وبه قال أبو حنيفة. **والثاني**: إنه لتعيين أحد هذه الأشياء بالغلبة وهو غالب قوت البلد على الأصح، وبه قال الأكثرون. ومعناه كنا نخرج هذه الأنواع بحسب أقواتنا ومقتضى أحوالنا، انتهى.

وقال ابن الملك: «أو» هذه للتنويع لا للتخيير، فإن القوت الغالب لا يعدل عنه إلى ما دونه في الشرف، انتهى. **وقال ابن قدامة (ج٣ ص٦٤)**: ومن أي الأصناف المنصوص عليها أخرج جاز، وإن لم يكن قوتًا له، **وقال مالك**: يخرج من غالب قوت البلد، **وقال الشافعي**: أي قوت كان الأغلب على الرجل أدى الرجل زكاة الفطر منه، يعني أن الاعتبار بغالب قوت المخرج. ولنا أن خبر الصدقة ورد بحرف التخيير بين هذه الأصناف فوجب التخيير فيه؛ ولأنه عدل إلى منصوص عليه فجاز كما لو عدل إلى الأعلى، والغنى يحصل بدفع قوت من الأجناس، ويدل على ما ذكرنا إنه خَيَّرَ بين التمر والزبيب والأقط ولم يكن الزبيب والأقط قوتًا لأهل المدينة، فدل على أنه لا يعتبر أن يكون قوتًا للمخرج، انتهى.

وقال ولي الدين العراقي: من قال بالتخيير، فقد أخذ بظاهر الحديث، ومن قال بتعيين غالب قوت البلد فإنه حمل الحديث على ذلك، انتهى. **قلت**: الراجح عندي: في ذلك قول من ذهب إلى التخيير وهو ظاهر الحديث فلا يعدل عنه.

(أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ) بفتح الهمزة مع كسر القاف أو ضمها أو فتحها أو إسكانها وبكسر الهمزة مع كسر القاف وإسكانها وبضم الهمزة مع إسكان القاف فقط، وهو الشيء يتخذ من اللبن المخيض، كأنه نوع من اللبن الجاف، **وقيل**: هو لبن مجفف يابس جامد مستحجر غير منزوع الزبد يطبخ به، وفيه دليل على إجزاء الأقط في صدقة الفطر كغيره مما قرن به.

واختلف العلماء فيه: فقال مالك بالإجزاء إذا كان من أغلب القوت. وللشافعي فيه قولان: **أحدهما**: كقول مالك. **والثاني**: أنه لا يجزىء: **قال الحافظ**: وعند الشافعية فيه خلاف، وزعم الماوردي أنه يختص بأهل البادية. وأما الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلافٍ، وتعقَّبه النووي في «شرحِ المهذب». **وقال**: قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع، انتهى. والمذكور في فروع الشافعية الإجزاء إذا كان غالب أقوات المخرج. **قال النووي في «شرح مسلم»**: يجزئ الأقط على المذهب، انتهى. **وقال الحنفية**: لا يجزئ إلا بدلًا عن القيمة. **قال الكاساني في «البدائع»**: أما الأقط فتعتبر فيه القيمة لا يجزئ إلا باعتبار القيمة؛ لأنه غير منصوص عليه من وجه يوثق به. وجواز ما ليس بمنصوص عليه لا يكون إلا بالقيمة، انتهى.

قلت: هذا عجيبٌ، فإن الأقط منصوص عليه ثابت في حديث أبي سعيد عند الشيخين وغيرهما، فاعتبار القيمة فيه مردود، **قالَ الخرقي**: إن أعطى أهل البادية الأقط صاعًا أجزأ إذا كان قوتهم. **قال ابنُ قدامة (ج٢: ص٦٠)**: يجزىء أهل البادية إخراج الأقط إذا كان قوتهم، وكذلك مَن لم يجد من الأصناف المنصوص عليها سواه، فأما من وجد سواه، فهل يجزئ على روايتين، **إحداهما**: يجزئه أيضًا لحديث أبي سعيد وفي بعض ألفاظه قال: فرض رسول اللَّه ﷺ صدقة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط. أخرجه النسائي.

والثانية: لا يجزئه؛ لأنه جنس لا تجب الزكاة فيه فلا يجزئ إخراجه لمن يقدر على غيره من الأجناس المنصوص عليها كاللحم، ويحمل الحديث على من هو قوت له أو لم يقدر على غيره، فإن قدر على غيره مع كونه قوتًا له، فظاهر كلام الخرقي جواز إخراجه سواء كان من أهل البادية أو لم يكن؛ لأن الحديثَ لم يفرق، وقول أبي سعيد: كُنا نخرج صاعًا من أقط وهم أهل الأمصار، وإنما خص أهل البادية بالذكر؛ لأن الغالب أنه لا يقتاته غيرهم، انتهى.

قلت: الظاهر عندي أنه يجزئ إخراجه لأهل الأمصار ولمن قدر على غيره من الأشياء المنصوص عليها، وإن لم يكن قوتًا له؛ لأن الحديث لم يفرق ولم يفصل. **قال الحافظ**: أراد البخاري بتفريق التراجم على هذه الأشياء الإشارةَ إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع، إلا أنه لم يذكر الأقط، وهو ثابت في حديث أبي سعيد، وكأنه لا يراه مجزئًا في حال وجدان غيره، كقولة أحمد، وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوته إذ ذاك، أو لم يقدر على غيره وظاهر الحديث يخالفه، انتهى.

(**أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**) فيه وفي الأقط خلاف الظاهرية حيث لا يجوز عندهم إلا من التمر والشعير، وأجمع غيرهم على جواز الزبيب إلا أن الأئمة الثلاثة قالوا: إن الواجب منه صاع، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد، وهي رواية عن أبي حنيفة. **قال بعض الحنفية**: وعليه الفتوى. **وفي رواية أخرى عنه**: نصف صاع كالقمح، وهي خلاف نص الحديث، وأجاب ابن حزم عن هذا الحديث بوجهين. **أحدهما**: أنه

غير مسند؛ لأنه ليس في شيء من طرقه أن رسول اللَّه ﷺ علم بذلك فأقره. والثاني: أنه مضطرب فيه، فإن في بعض طرقه إثبات الزبيب وفي بعضها نفيه، وفي بعضها ذكر الدقيق والسلت.

وقد تقدَّم الجواب عن الوجه الأول، وأما الثاني: **فقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المحلي» (ج٦: ص١٢٥)**: ليس هذا من الاضطراب في شيء بل إن بعض الرواة يطيل وبعضهم يختصر، ومنهم من يذكر شيئًا ويسهو عن غيره وزيادة الثقة مقبولة، فالواجب جمع كل ما روي في الروايات الصحيحة؛ إذ لا تعارض بينهما أصلًا.

فائدة:

اختلفوا في الأفضل من الأجناس المنصوص عليها. **فقال القسطلاني**: مذهب الشافعية أن البر خير من التمر والأرز، والشعير خير من التمر؛ لأنه أبلغُ في الاقتيات، والتمر خيرٌ من الزبيب، انتهى.

وقال الخرقي: اختيار أبي عبد اللَّه - أَحْمَد بْن حَنْبَلٍ - إخراج التمر. **قال ابن قدامة (ج٣: ص٦١)**: وبهذا قال مالك، **قال ابن المنذر**: واستحبَّ مالكٌ إخراج العجوة منه، واختار الشافعي وأبو عبيد إخراج البر، **وقال بعض أصحاب الشافعي**: يحتمل أن يكون الشافعي قال ذلك؛ لأن البر كان أعلى في وقته ومكانه؛ لأن المستحب أن يخرج أغلاها ثمنًا وأنفسها. وإنما اختار أحمد إخراج التمر اقتداءً بأصحاب رسول اللَّه ﷺ فروى بإسناده عن أبي مجلز. قال: قلت لابن عمر: إن اللَّه قد أوسع والبر أفضل من التمر. قال: إن أصحابي سلكوا طريقًا وأنا أُحبُّ أن أسلكه، وظاهر هذا أن جماعة من الصحابة كانوا يخرجون التمر فأحب ابن عمر موافقتهم وسلوك طريقتهم، وأحب أحمد أيضًا الاقتداء بهم واتباعهم. وروى البخاري عن ابن عمر قال: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر»، الحديث.

وفيه: كان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيرًا، **قال الحافظ**: فيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر، وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: قد أوسع اللَّه والبر أفضل من التمر أفلا تعطي البر. قال: لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي. ويستنبط من

ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها؛ لأن التمر أعلى من غيره، مما ذكر في حديث أبي سعيد، وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك، انتهى.

قال ابن قدامة: والأفضل بعد التمر البر، وقال بعض أصحابنا الأفضل بعده الزبيب؛ لأنه أقرب تناولًا، وأقل كلفة فأشبه التمر، ولنا إن البر أنفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير . . . إلى آخر ما قال. **فائدة أخرى**: اختلفوا في الإخراج عن غير هذه الأصناف مع القدرة عليها. **قال الخرقي**: ومن قدر على التمر أو الزبيب أو البر أو الشعير أو الأقط فأخرج غيره لم يُجْزِهِ، **قال ابن قدامة (ج٣: ص٦٢)**: ظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن. **وقال مالك**: يخرج من غالب قوت البلد. **وقال الشافعي**: أي قوت كان الأغلب على الرجل أدى الرجل زكاة الفطر منه، واختلف أصحابه فمنهم من قال بقول مالك، ومنهم من قال: الاعتبار بغالب قوت المخرج، ثم إن عدل عن الواجب إلى أعلى منه جاز، وإن عدل إلى ما دونه ففيه قولان، أي للشافعي. **أحدهما**: يجوز؛ لقوله ﷺ: «**أَغْنُوهُمْ عَنْ الطَّلَبِ**»، والغني يحصل بالقوت. **الثاني**: لا يجوز؛ لأنه عدل عن الواجب إلى أدنى منه فلم يجزئه، ولنا أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر أجناسًا معدودة فلم يجز العدول عنها كما لو أخرج القيمة وذلك؛ لأن ذكر الأجناس بعد ذكره الفرض تفسير للمفروض، فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير فتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها. قال: والسلت نوع من الشعير فيجوز إخراجه لدخوله في المنصوص عليه، وقد صرح بذكره في بعض ألفاظ حديث ابن عمر، وحديث أبي سعيد عند النسائي، ويجوز إخراج الدقيق نص عليه أحمد، وكذلك السويق، **وقال مالك والشافعي**: لا يجزئ إخراجهما لحديث ابن عمر، ولأن منافعه نقصت فهو كالخبز، ولنا حديث أبي سعيد وقوله فيه: «أو صاعًا من دقيق»، انتهى.

قلت: حديث أبي سعيد هذا أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي. قال أبو داود: زاد سفيان بن عيينة فيه: «أو صاعًا من دقيق». **قال حامد - شيخ أبي داود**: فأنكروا عليه فتركه سفيان. **قال أبو داود**: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

وقال الدارقطني: قال أبو الفضل: فقال له علي بن المديني - يعني لسفيان: وهو معنا يا أبا محمد أحد لا يذكر في هذا الدقيق. قال: بلى هو فيه، انتهى. ولعل سفيان ذكر الدقيق أولًا وتيقن به ثم شك فيه فتركه، واللَّه أعلم.

وإذا عجز عن الأجناس المنصوص، **فقال الخرقي**: أجزأه كل مقتات من كل حبة وتمرة. **قال ابن قدامة**: ظاهر هذا أنه لا يجزئه من غيرها كاللحم واللبن، وقال أبو بكر: يعطي ما قام مقام الأجناس المنصوص عليها عند عدمها الإخراج مما يقتاته كالذرة والدخن ولحوم الحيتان والأنعام، ولا يردون إلى أقرب قوت الأمصار، انتهى. ويجوز إخراج اللبن واللحم والجبن ممن هو قوته عند الشافعية والمالكية على المشهور.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا أحمد ومالك والشافعي والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم مطولًا ومختصرًا بألفاظ من شاء الاطلاع عليها رجع إلى «جامع الأصول» (ج٥: ص٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١).

تنبيه:

اختلفوا في جواز إعطاء القيمة في صدقة الفطر، فمنعه الأئمة الثلاثة. وأجازه أبو حنيفة وأصحابه. **قال الخرقي**: من أعطى القيمة لم تجزئه.

قال ابن قدامة (ص٦٥): **قال أبو داود**: قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطى دراهم - يعني: في صدقة الفطر - قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سُنة رسول اللَّه ﷺ. **وقال أبو طالب: قال لي أحمد**: لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة، قال: يدعون قول رسول اللَّه ﷺ ويقولون: قال فلان! قال ابن عمر: فرض رسول اللَّه ﷺ، وقال اللهُ تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة:٩٢] وقال قوم: يَرُدُّونَ السُّنَنَ: قال فلان، قال فلان.

وظاهر مذهبه: أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك والشافعي، **وقال الثوري وأبو حنيفة**: يجوز.

وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن، وروي عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة، **وقال أبو داود**: سُئل أحمد عن رجل باع ثمر نخلته، قال: عشره

على الذي باعه، قيل له: فيخرج ثمرًا أو ثمنه. قال: إن شاء أخرج تمرًا وإن شاء أخرج من الثمن، وهذا دليل على جواز إخراج القيم، ووجهه قول معاذ لأهل اليمن: إيتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة. **وقال سعيد:** حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس قال: لما قدم معاذ اليمن، قال: ائتوني بعرض الثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير؛ فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة. قال: وحدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم، ولأن المقصود دفع الحاجة ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور المال، ولنا قول ابن عمر: «فرض رسول اللَّه ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض، وقال النبي ﷺ «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**». «**وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَم خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**»، وهو وارد لبيان مجمل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها والأمر للوجوب إلى آخر ما بسطه، ووافق البخاري في ذلك الحنفية فقال بجواز إخراج العروض في الزكاة، إذا كانت بقيمتها؛ إذ ترجم بقوله: باب العرض في الزكاة، وذكر فيه أثر طاوس المتقدم وغيره من الأحاديث. وقد أجاب الجمهور عن جميع ذلك كما بسطه الحافظ في «الفتح».

والراجح عندي: أنه لا يجوز القيمة في صدقة الفطر وزكاة الأموال، بل يتعين إخراج ما سماه النبي ﷺ إلا عند العذر، **قال الشوكاني في «السيل الجرار في شرح قول صاحب حدائق الأزهار»**: إنما تجزئ القيمة للعذر، **أقول**: هذا صحيح؛ لأن ظاهر الأحاديث الواردة بتعين قدر الفطرة من الأطعمة: أن إخراج ذلك مما سماه النبي ﷺ متعين، وإذا عرض مانع من إخراج العين كانت القيمة مجزئة؛ لأن ذلك هو الذي يمكن مَنْ عليه الفطرة، ولا يجب عليه ما لا يدخل تحت إمكانه، انتهى.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

١٨٣٢ - [٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ، فِي آخِرِ رَمَضَانَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ]

الشَّرْحُ

١٨٣٢ - **قوله:** (**قَالَ**) أي: ابن عباس، **والمعنى**: أنه قال للناسِ. (**أَخْرِجُوا**) أي: أدوا (**صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ**) أي: صدقة الفطر. **والحديث**: رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق حميد الطويل عن الحسن البصري. **قال**: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة. فقال: أَخْرِجُوا صدَقَةَ صَوْمِكُم. لفظ أبي داود، وللنسائي في رواية عن الحسن، قال: قال ابنُ عباس وهو أمير البصرة في آخر الشهر: أخرجوا زكاة صومكم. وفي أخرى له عن الحسن: أن ابن عباس، خطب بالبصرة فقال: أدوا زكاة صومكم. ورواه البيهقي (ج٤ ص١٦٨) بلفظ: قال - أي: الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة في آخر رمضان، فقال: أدوا صدقة صومكم. (**أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ**) بفتح القاف وسكون الميم أي: برٍّ، وبه قال أبو حنيفة، خلافًا للأئمة الثلاثة، والحديث منقطع كما اعترف به ابن التركماني.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج١ ص٢٢٨) مختصرًا و(ج١ ص٣٥١) مطولًا والدارقطني (ص٢٢٥) والبيهقي (ج٤ ص١٦٨) كلهم من رواية الحسن عن ابن عباس. وقد تكلموا في سماعه من ابن عباس، وجزم كثير من أئمة الحديث كالنسائي وأحمد بن حنبل وابن المديني وأبي حاتم وبهز بن أسد والبزار، بأنه لم يسمع منه، انظر «مختصر السنن» للمنذري (ج٢ ص٢٢١) و«نصب الراية»

(١٨٣٢) أبُو دَاوُد (١٦٢٢) عَنْهُ فِيهَا.

(ج١ ص٩٠، ج٢ ص٤١٨) و«التهذيب» في ترجمة الحسن، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٢، ١٣) و«السنن الكبرى» للبيهقي (ج٤ ص١٦٨)، **قال ابن المديني**: لم يسمع الحسن من ابن عباس وما رآه قط؛ كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة. **وقال أيضًا** في قول الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة، قال: إنما أراد خطب أهل البصرة كقول ثابت: قدم علينا عمران بن حصين، ومثل قول مجاهد: خرج علينا علي، وكقول الحسن: إن سراقة بن مالك حدثهم، وإنما حدث من حدثه وكذا قال أبو حاتم.

وقال البزار في «مسنده» بعد أن رواه: لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولم يسمع الحسن من ابن عباس، وقوله: «خَطَبَنَا» أي: خطب أهل البصرة ولم يكن الحسن شاهدًا لخطبته ولا دخل البصرة بَعْدُ؛ لأن ابن عباس خطب يوم الجمل، والحسن دخل أيام صفين، انتهى. **وقال البزار** أيضًا في «مسنده» في آخر ترجمة ابن المسيب: أما قول الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة فقد أنكر عليه؛ لأن ابن عباس كان بالبصرة أيام الجمل، وقدم الحسن أيام صفين فلم يدركه بالبصرة، وتأول قوله: خطبنا، أي: خطب أهل البصرة، انتهى.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن»: **قال الترمذي**: سألت البخاري عن حديث الحسن خطبنا ابن عباس فقال: إن رسول اللَّه ﷺ فرض صدقة الفطر، **فقال**: روى غير يزيد بن هارون عن حميد عن الحسن، خطب ابن عباس فكأنه رأى هذا أصح. **قال الترمذي**: وإنما قال البخاري هذا لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام علي، والحسن البصري في أيام عثمان، وعليٌّ كان بالمدينة، انتهى. **وقال البيهقي**: كذا قال محمد بن أبي بكر في روايته عن سهل بن يوسف عن حميد: خطبنا. ورواه محمد بن المثنى عن سهل بن يوسف فقال: خطب. وهو أصح، انتهى.

قلت: وكذا رواه يزيد بن هارون عند الدارقطني (ص٢٢٥) وخالفهم العلامة الشيخ أحمد شاكر حيث **قال في «تعليقه على المنذري»**: القول بعدم سماع الحسن من ابن عباس وعدم رؤيته إياه وَهْمٌ، فإن الحسن عاصر ابن عباس يقينًا ولا يمنع كونه بالمدينة أيام ابن عباس على البصرة سماعه من ابن عباس قبل ذلك أو بعده، ويقطع بسماعه منه ولقائه إياه ما رواه أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح (ج١

ص٣٣٧) عن ابن سيرين: أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أقام لها رسول الله ﷺ؟ فقال: قام وقعد. **وقال في شرح هذا الحديث (ج٥ ص٤٩، ٥٠)**: إسناده صحيح وهو قاطع في صحة سماع الحسن من ابن عباس؛ فإنه صريح في أنه لقي ابن عباس وسأله وسمع منه، انتهى.

قلت: ويدل أيضًا على سماع الحسن منه ما جاء في «مسند أبي يعلى الموصلي» في حديث عن الحسن. قال: أخبرني ابن عباس. **قال صاحب «التنقيح»**: هذا إن ثبت دل على سماعه منه، انتهى. **قلت**: طرق حديث ابن عباس تدل على أن ابن عباس إنما بين حكم صدقة الفطر حينما كان أميرًا على البصرة من جهة علي، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة لا بالبصرة كما تقدَّم عن ابن المديني: إن الحسن كان بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة، وهذا ظاهر في أن الحسن لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس وثبوت سماعه منه في الجملة لا يستلزم سماع هذا الحديث منه، وإليه أشار الشيخ أحمد شاكر في «شرحه للمسند» (ج٣ ص٣١٨) بقوله: نعم، قد يمنع الرواية التي يعللونها في قوله: خطبنا ابن عباس بالبصرة، انتهى.

فالراجح عندي: أن هذا الحديث مرسل وقد اعترف بذلك ابن التركماني (ص١٦٩) والقاري وغيرهما من الحنفية، والحديث أخرجه الدارقطني من وجه آخر (ص٢٢١) وفيه الواقدي وهو مكشوف الحال، ومن وجه آخر فيه سلام الطويل وهو متروك، ومن وجه آخر وفيه يحيى بن عباد وهو منكر الحديث جدًّا. **قال الذهبي في «تلخيصه»**: خبر منكر جدًّا. **قال العقيلي**: يحيى بن عباد عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب. **وقال الدارقطني**: ضعيف، انتهى. هذا، وقد صحح الشيخ أحمد شاكر سماع ابن سيرين من ابن عباس ورد على من زعم أنه لم يسمع منه، أنظر «شرحه للمسند» (ج٣ ص٢٥٧).

*** *** ***

١٨٣٣ - [٤] وَعَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرًا لِصِيَامٍ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. [رواهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٨٣٣ - **قوله: (طُهْرًا لِصِيَامٍ)** بضم الطاء وسكون الهاء أي: تطهير الصوم. **وقيل**: الصيامُ جمع صائم كالقيام جمع قائم، **وفي «المصابيح»**: «**طُهرة للصائم**»، بضم الطاء وبزيادة التاء في آخره، وكذا في ابن ماجه والدارقطني وكذا نقله الحافظ في «الفتح» و«التلخيص» و«الدراية» و«بلوغ المرام» والزيلعي في «نصب الراية» (ج٢ ص٤١١ - ٤١٦) والمجد في «المنتقى» والخطابي في «المعالم» (ج٢ ص٤٧) وهكذا وقع في بعض نسخ أبي داود، ووقع في بعضها: «طهرة للصيام»، وهكذا عند الحاكم والبيهقي وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج٥ ص٣٥٤) أي: تطهيرًا لنفس من صام. **(مِنَ اللَّغْوِ)** هو ما لا يعقد عليه القلب من القول، قاله ابن الأثير. وقال الطيبي: المراد به: القبيح. **(وَالرَّفَثِ)** الواقع منه في صومه وهو بفتح الراء والفاء.

قال ابنُ الأثير: الرفث هاهنا هو الفحش من الكلام. **وقال الطيبي**: هو في الأصل ما يجري من الكلام بين الرجل والمرأة تحت اللحاف ثم استعمل في كل كلام قبيح، انتهى. فيحمل قوله في تفسير اللغو على القبيح الفعلي أو العطف تفسيري.

(وَطُعْمَةً) بضم الطاء وسكون العين وهو الطعام الذي يؤكل. **(لِلْمَسَاكِينِ)** استدل به على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة، **وقيل**: هي كالزكاة فتصرف في الأصناف الثمانية لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة: ٦٠] والتنصيص على بعض الأصناف لا يلزم منه التنصيص، فإنه قد وقع ذلك في الزكاة ولم يقل أحد بتخصيص مصرفها، ففي حديث معاذ: «**أُمِرْتُ**

(١٨٣٣) أبُو دَاوُد (١٦٠٩) عَنْهُ فِيهَا.

أَنْ آخُذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ». **قال الخرقي**: ويعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال. **قال ابن قدامة**: **(ج٣ ص٧٨)**: إنما كانت كذلك؛ لأن صدقة الفطر زكاة فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات، ولأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، ولا يجوز دفعها إلى ذمي، وبهذا قال مالك والليث والشافعي وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: يجوز، وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني إنهم كانوا يعطون منها الرهبان، ولنا إنها زكاة فلم يجز دفعها إلى غير المسلمين كزكاة المال، ولا خلاف في أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين. **وقال ابن المنذر**: أجمع أهل العلم على أن لا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة، انتهى.

واستدل بقوله: «**طُهْرَةً لِلصَّائِمِ**» على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني. **قال الخطابي في «المعالم» (ج٢ ص٤٧)**: قد عللت بأنها طهرة للصائم من الرفث واللغو فهي واجبة على كل صائم غني ذي جدة ويسر أو فقير يجدها فضلاً عن قوته، إذ كان وجوبها عليه بعلة التطهير وكل من الصائمين محتاجون إليها، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب، انتهى.

واستدل به من ذهب إلى إسقاطها عن الأطفال؛ لأنهم إذا كانوا لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طهرة الصيام وقد تقدم الجواب عن هذا.

واستدل البيهقي به على أنه لا يؤدي صدقة الفطر عن العبد الكافر الذي يمونه. ووجه الاستدلال أنه ﷺ جعل صدقة الفطر طهرة وزكاة، والكافر لا يتزكى، ولا يخفى ما في هذا الاستدلال.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) أخرجه أيضًا ابن ماجه والدارقطني (ص٢١٩) والحاكم (ج١ ص٤٠٩) والبيهقي (ج٤ ص١٦٣) وسكت عنه أبو داود والمنذري وصحَّحه الحاكمُ ووافقه الذهبي. **وقال الدارقطني**: ليس في رواته مجروح، انتهى. وتمام الحديث عندهم: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ** - أي: صلاة العيد - **فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**». **قال الشوكاني**: يعني التي يتصدق بها

في سائر الأوقات، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة اللَّه تعالى. **والظاهر**: أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة. وقد ذهب الجمهور: إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر، والحديث يرد عليهم، انتهى.

وقال ابن القيم بعد ذكر هذا الحديث وحديث ابن عمر المتقدم بلفظ: «أمر رسول اللَّه ﷺ بزكاة الفطرِ أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» ما لفظه: ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وإنها تفوت بالفراغ من الصلاة وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا يقوي ذلك وينصره. ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام لا على وقتها. وإن من ذبح قبل صلاة الإمام لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم، انتهى.

وتقدم عن العيني والحافظ: أن ابن حزم ذهب إلى تحريم تأخيرها عن الخروج إلى الصلاة، وحمل الأمر على الوجوب وهذا هو الراجح عندنا. **واعلم**: أن لصدقة الفطر خمسة أوقات عند الجمهور: وقت جواز، ووقت وجوب، ووقت فضيلة واستحباب، ووقت كراهة، ووقت حرمة. **وأما وقت الجواز**: فهو أول شهر رمضان عند الشافعي وأول السنة عند الحنفية على ما هو المشهور عنهم، ويومان قبل العيد عند المالكية، على ما هو المعتمد عندهم، وإليه ذهب أكثر الحنابلة. **وقال بعضهم** بجواز تقديمها من بعد نصف الشهر. **وقال ابنُ حزم (ج٦ ص١٤٣)**: لا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلًا.

قال ابن قدامة (ج٣ ص٦٨): يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين لا يجوز أكثر من ذلك. **وقال ابن عمر**: كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو بيومين. **وقال بعض أصحابنا**: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر، والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل. **وقال أبو حنيفة**: يجوز تعجيلها من أول الحول؛ لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال. **وقال الشافعي**: يجوز من أول شهر رمضان؛ لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها

كزكاة المال بعد ملك النصاب. ولنا ما روى الجوزجاني عن يزيد بن هارون عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا اليَوْمِ**» والأمر للوجوب، ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد. وسبب وجوبها الفطر بدليل إضافتها إليه، وزكاة المال سببها ملك النصاب، والمقصود إغناء الفقير بها في الحول كله، فجاز إخراجها في جميعه، وهذه المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبل الوقت. فأما تقديمها بيوم أو يومين فجائز؛ لما روى البخاري بسنده عن ابن عمر: كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين، وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعًا، ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يُخِلُّ بالمقصود منها، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد، فيستغني بها عن الطواف والطلب فيه، انتهى.

قلت: قال البخاري بعد ذكر قول ابن عمر: كانوا يعطون(*) لِيُجْمَعَ لا للفقراء، وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. **قال الحافظ**: وأخرجه الشافعي عنه. وقال: هذا حسن وأنا أستحبه، يعني: تعجيلها قبل يوم الفطر، انتهى.

قال شيخنا في «شرح الترمذي»: أثر ابن عمر إنما يدل على جواز إعطاء صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين ليجمع لا للفقراء كما قال البخاري. وأما إعطاؤها بيوم أو يومين للفقراء فلم يقم عليه دليل، انتهى. **قال الحافظ**: ويدل على ذلك - أي: تعجيلها قبل الفطر أيضًا - ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال: وكلني رسول اللَّه ﷺ بحفظ زكاة رمضان . . . الحديث، وفيه: أنه أمسك الشيطانَ ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر، فدل على أنهم كانوا يعجلونها، وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر، وهو محتمل للأمرين، انتهى.

وهذا إن دل على التقديم فإنما يدل على جواز تقديمها للجمع لا على الإعطاء للفقراء قبل يوم الفطر. **وقال في «البدائع»**: بعد ذكر أقوال الحنفية المختلفة

(*) هنا سقط في الكلام والصواب والله أعلم: كانوا يعطون صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين لرجل.

وجوهها: والصحيح أنه يجوز التعجيل مطلقًا، وذكر السنة والسنتين في رواية الحسن عن أبي حنيفة ليس على التقدير، بل هو لبيان استكثار المدة، أي: يجوز وإن كثرت المدة. **ووجهه**: إن الوجوب إن لم يثبت فقد وجب سبب الوجوب، وهو رأس يمونه ويلي عليه، والتعجيل بعد وجوب السبب جائز كتعجيل الزكاة والعشور، انتهى.

قلت: القول الراجح عندي هو ما ذهب إليه المالكية وأكثر الحنابلة من جواز تقديمها قبل الفطر بيوم أو يومين لا قبل ذلك، واللَّه تعالى أعلم. وأما وقت الوجوب فقد تقدم الكلام عليه، وأما وقت الفضيلة فقبل الخروج لصلاة العيد، وهذا عند الأئمة الأربعة. وأما وقت الكراهة فتأخيرها عن صلاة العيد إلا لعذر وهذا عند الشافعية والحنابلة. **وقال مالك**: وذلك واسع إن شاؤوا أن يؤدوا قبل الغُدُوِّ من يوم الفطر وبعده - أي: بعد الغُدُوِّ وقد تقدم عن الشوكاني وابن القيم وابن حزم أنه يجب أداؤها قبل الخروج إلى الصلاة، ويحرم تأخيرها عن الخروج. فقبل الصلاة هو وقت وجوب الأداء عندهم لا وقت الفضيلة فقط، وبعد صلاة العيد هو وقت تحريم لا وقت كراهة فقط، وهذا هو الصواب. وأما وقت الحرمة: فتأخيرها عن يوم العيد، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة. **قال في «شرح الإقناع وهامشه»**: ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين، فلو أخرها بلا عذر عصى وصارت قضاء فيقضيها وجوبًا فورًا، انتهى.

وقال ابن قدامة: فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء، وحكي عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد، وروى محمد بن يحيى الكحال قال: قلت لأبي عبد اللَّه: فإن أخرج الزكاة ولم يعطها؟ قال: نعم، إذا أعدها لقوم. وحكاه ابن المنذر عن أحمد. واتباع السنة أولى، انتهى.

وقال في «البدائع»: أما وقت أدائها: فجميع العمر عند عامة أصحابنا، ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر؛ لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت، فيجب في مطلق الوقت غير معين، وإنما يتعين بتعيينه فعلًا أو بآخر العمر كالأمر بالزكاة والعشر والكفارات وغير ذلك، وفي أي وقت أدى كان مؤديًا لا قاضيًا، كما في سائر الواجبات الموسعة، غير أن المستحب أن يخرج قبل الخروج إلى المصلى، انتهى.

الفصل الثالث

١٨٣٤ - [٥] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ، عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ، أَوْ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشَّرْحُ

١٨٣٤ - قوله: (بَعَثَ مُنَادِيًا) زاد في رواية الدارقطني بعده: «ينادي». **(فِي فِجَاجِ مَكَّةَ)** بكسر الفاء جمع فج، وهو الطريق الواسع. **(مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ)** أي: هي مدان من حنطة، فهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف. **(أَوْ سِوَاهُ)** أي: من غير القمح و«أو» للتخيير وقيل: للتنويع. **(أَوْ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ)** كذا في جميع النسخ الموجودة الحاضرة عندنا، **قال القاري**: قوله: «أو صاعٍ» شك من الراوي وقوله «مِنْ طَعَامٍ» أي: سوى القمح وهو يؤيد التأويل الذي قدمناه من أن الطعام يراد به المعنى الأعم. **وقال ابن حجر**: شك في أي: اللفظين سمع، انتهى. وهو يحتمل أن يكون بدلًا من قوله: «**مُدَّانِ أَوْ سِوَاهُ**» انتهى كلام القاري. **وقال الشيخ الدهلوي**: في «أشعة اللمعات»: «أَوْ سِوَاهُ» أي: أو سوى القمح من الزبيب كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة. **(أَوْ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ)** «أو» للشك من الراوي إن كان المراد بالطعام القمح، وللتنويع إن كان المراد به غير القمح. انتهى كلامه معربًا. **قلت**: كل هذا وهم وتكلف والحق أن لفظة أو قبل قوله: «**صَاعٍ**» خطأ من النساخ، والدليل عليه أن نسخ الترمذي كلها متفقة على إسقاطها ولفظها: «أو سواه صاع من طعام» ومعناه واضح جدًّا، وقوله: «مِنْ طَعَامٍ» بيان لقوله: «سواه»، كما يدل عليه رواية الدارقطني: «مدان من قمح أو صاع مما سواه من الطعام».

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وأخرجه أيضًا الدارقطني (ص٢٢٠) كلاهما من طريق سالم بن

(١٨٣٤) التِّرْمِذِي (٦٧٤) عنه فيها.

نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، **قال الترمذي**: حديث حسن غريب، وأعله ابن الجوزي في التحقيق بسالم بن نوح، قال: **قال ابن المعين**: ليس بشيء وتعقبه صاحب «التنقيح»، **فقال**: هو صدوق روى له مسلم في «صحيحه». **وقال أبو زرعة**: صدوق ثقة وثقه ابن حبان. **وقال النسائي**: ليس بالقوي. **وقال الدارقطني**: فيه شيء. **وقال ابن عدي**: عنده غرائب وأفراد وأحاديثه مقاربة مختلفة ذكره الزيلعي (ج٢ ص٤٢٠). **وقال الحافظ في «الدراية» (ص١٦٩)**: ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب. وقد اختلف فيه على عمرو، **فقيل**: عنه عن النبي ﷺ. **وقيل**: عنه بلغني أن النبي ﷺ، انتهى.

قلت: وله طريق رابع أخرجه الدارقطني والبيهقي (ج٤ ص١٧٣) من رواية المعتمر بن سليمان، عن علي بن صالح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، ومدار هذه الطرق الأربعة على ابن جريج وهو مدلس، وصفه بالتدليس ابن حبان والنسائي وغيرهما. **قال الدارقطني**: تَجَنَّبْ تدليسَ ابن جريج؛ فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة في طبقات المدلسين، ولم يصرح ابن جريج هنا بالسماع. **وقال الترمذي**: **قال محمد ابن إسماعيل**: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب كذا في «تهذيب التهذيب» (ج٦ ص٤٠٥). **وقال البيهقي (ج٤ ص١٧٣)** بعد الإشارة إلى طريق سالم بن نوح: **قال أبو عيسى الترمذي**: سألتُ محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فقال: ابن جريج. لم يسمع من عمرو بن شعيب، انتهى.

١٨٣٥ - [٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهُ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

الْشَّرْحُ

١٨٣٥ - قوله: **(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي صُعَيْرٍ)**

(١٨٣٥) أبُو دَاوُد (١٦١٩) عنه فيها.

بمهملتين مصغرًا. (**عَنْ أَبِيهِ**) **قال الحافظُ في «تهذيبِ التهذيب»**، في حرف العين المهملة: عبد اللّٰه بن ثعلبة بن صعير، ويقال: ابن أبي صعير، مسح رسول اللّٰه ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه - أي: ثعلبة بن صعير - وعمر وعلي وسعد وأبي هريرة وجابر، وروى عنه الزهري وأخوه عبد اللّٰه ابن مسلم وسعد بن إبراهيم وغيرهم. **قال ابن سعد**: كان أبوثعلبة بن صعير شاعرًا وكان حليفًا لبني زهرة، **وقال الحاكم أبو أحمد**: أبو محمد عبد اللّٰه بن ثعلبة بن صعير. **قيل**: إنه ولد قبل الهجرة. (**بأربع سنين**) **وقيل**: بعدها، وتوفي سنة سبع. **وقيل**: سنة تسع وثمانين وهو ابن (٨٣) سنة. **وقيل**: ابن (٩٣) سنة. **وقيل**: غير ذلك في تاريخ وفاته ومبلغ سنه. **وقال ابن السكن**: يقال له: صحبة، وحديثه في صدقة الفطر مختلف فيه، وصوابه مرسل، وليس يذكر في شيء من الروايات الصحيحة سماع عبد اللّٰه من النبي ﷺ ولا حضوره إياه. **وقال أبو حاتم**: قد رأى النبي ﷺ وهو صغير. **وقال البخاري في «التاريخ»**: عبد اللّٰه بن ثعلبة بن صعير عن النبي ﷺ مرسل، إلا أن يكون عن أبيه وهو أشبه، وزعم ابن حزم أن عبد اللّٰه بن ثعلبة مجهول، انتهى مختصرًا. **وقال في «التقريب»**: عبد اللّٰه بن ثعلبة بن صعير بمهملتين مصغرًا، ويقال: ابن أبي صعير له رؤية، ولم يثبت له سماع، مات سنة سبع أو تسع وثمانين، وقد قارب التسعين، وقال في حرف المثلثة من «تهذيبه»: ثعلبة بن صعير، ويقال: ابن عبد اللّٰه بن صعير، ويقال: ابن أبي صعير، ويقال: عبد اللّٰه بن ثعلبة بن صعير العذري له حديث واحد عن النبي ﷺ في صدقة الفطر. وروى عنه ابنه عبد اللّٰه وفيه خلاف كثير، أخرجه أبو داود على الاختلاف فيه. **قال يحيى بن معين**: ثعلبة بن عبد اللّٰه بن أبي صعير، وثعلبة بن أبي مالك - الْقُرَظِيُّ - جميعًا قد رأيا النبي ﷺ . قلت - قائله الحافظ: **وقال الدارقطني**: الصواب فيه عبد اللّٰه بن ثعلبة بن أبي صعير، لثعلبة صحبة ولعبد اللّٰه رؤية واللّٰه أعلم، انتهى. **وقال في «التقريب»**: ثعلبة بن صعير أو ابن أبي صعير العذري بضم المهملة وسكون المعجمة. ويقال: ثعلبة بن عبد اللّٰه بن صعير، ويقال: عبد اللّٰه بن ثعلبة ابن صعير مختلف في صحبته. (**صَاعٌ مِنْ بُرٍّ**) أي: صدقة الفطر صاع موصوف بأنه من بر. (**أَوْ قَمْحٍ**) أو للشكِّ من راويه حماد بن زيد كما في «مسند الإمام أحمد» (ج٥ ص٤٣٢). (**عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ**) كذا في جميع النسخ، وكذا نقله الخطابي في

«المعالم»، **وفي نسخ أبي داود: «عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ»**. وكذا نقله الزيلعي في «نصب الراية»، يعني: مجزئ عن كل اثنين، وفيه حجة لمذهب من أجاز نصف الصاع من البر، لكن الحديث مضطرب، فقد وقع في بعض الروايات عند الدارقطني وغيره: «صاع من قمح عن كل رأس»، وفي بعضها: «عن كل إنسان» وفي بعضها: «نصف صاع من قمح» **(صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى)** زاد في رواية: غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ». **(أَمَّا غَنِيُّكُمْ)** تفصيل لعلة وجوب صدقة الفطر. **(فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ)** التزكية: بمعنى التطهير أو التنمية فالمناسب لحال الغني التطهير من الإمساك، وبحال الفقير التنمية فيما أبقاه من القوت وهذا على أن يكون الفقير ممن يملك قوته، قاله الطيبي. **(وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ)** المراد به من يملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته. **(فَيَرُدُّ)** أي: الله. **(عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهُ)** أي: هو المساكين. **قال القاري**: وفي نسخة بصيغة المجهول في «**فيرد**» وبرفع «أكثر» والأول أكثر، انتهى.

قلتُ: في «سنن أبي داود» فيرد اللَّه، وكذا وقع عند الدارقطني والبيهقي وغيرهما، وكذا نقله الجزري والزيلعي. **قال الخطابي في «المعالم» (ج٢ ص٥٢)**: وفيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه؛ ألا تراه يقول: «**وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ**» فقد أوجب عليه أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره، انتهى. وأجاب القاري عنه بأن المراد بالفقير الفقيرُ بالإضافة إلى أكابر الأغنياء. **وقال بعضهم**: أو يقال: إن الفقير إذا أعطى متطوعًا من غير أن يجب عليه يرد اللَّه عليه أكثر مما أعطى، ولا يخفى ما فيه من التكلف.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥ ص٤٣٢) والدارقطني (ص٢٢٣) والطحاوي (ج١ ص٣٢٠) والبيهقي (ج٤ ص١٦٣، ١٦٤) وسكت عنه أبو داود. **وقال المنذري**: في إسناده النعمان بن راشد، ولا يحتج بحديثه، انتهى. **قلتُ**: النعمان بن راشد هذا ضعفه يحيى بن القطان وابن معين وأبو داود والنسائي. **وقال أحمد**: مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير. وقال مهنا: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير: «في صدقة الفطر نصف صاع من بر»، فقال: ليس بصحيح، إنما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلًا.

قلت: من قِبَلِ من هذا؟ قال: من قبل النعمان بن راشد وليس بالقوي في الحديث، وضعف حديث ابن أبي صعير، انتهى.

وقال البخاري: وأبو حاتم في حديثه وهم كثير، وهو في الأصل صدوق. **وقال ابن أبي حاتم**: أدخله البخاري في الضعفاء فسمعت أبي يقول: يُحَوَّلُ عَنْهُ، وذكره ابن حبان في «الثقات». **وقال النسائي**: مرة صدوق فيه ضعف، **وقال ابن معين**: ضعيف مضطرب الحديث. وقال: مرة ثقة. **وقال العقيلي**: ليس بالقوي يعرف فيه الضعف. **وقال ابن عدي**: قد احتمله الناس، روى عنه الثقات، وله نسخة عن الزهري لا بأس به. **وقال الحافظ في «التقريب»**: صدوقٌ سيئ الحفظ، انتهى.

وللحديثِ طرق أخرى عند أحمد وأبي داود والدارقطني وعبد الرزاق والطبراني والحاكم والبيهقي ذكرها الزيلعي (ج٢ ص٤٠٧) ومدار جميع طرق هذا الحديث على الزهري عن عبد اللَّه بن ثعلبة. وقد اختلف عليه في إسناده ومتنه، وقد أوضح هذا الاختلاف الدارقطني في «علله». ونقله عنه في «نصب الراية». **وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»**: هو حديث اضطرب إسنادًا ومتنًا، وقد بين البيهقي بعض ذلك، **وقال ابن عبد البر**: هذا حديث مضطرب لا يثبت وليس دون الزهري في هذا الحديث من تقوم به حجة، واختلف عليه فيه أيضًا، انتهى. **فإن قلتَ**: روى عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني (ص٢٢٤) والطبراني، عن ابن جريج عن الزهري عن عبد اللَّه بن ثعلبة، قال: خطب رسول اللَّه ﷺ الناس قبل الفطرة بيوم أو يومين، فقال: «**أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْح بَيْنَ اثْنَيْنِ**» الحديث. وهذا سند صحيح قوي كما قال الزيلعي (ج٢ ص٤٠٧). **قلْتُ**: قد تقدم أن حديث عبد اللَّه بن ثعلبة عن النبي ﷺ مرسل، وفيه أيضًا ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن، وعارضه رواية بكر بن وائل عن الزهري عند الدارقطني (ص٢٢٣) بلفظ: «**صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ أَوْ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ، أَوْ صَاعَ قَمْحٍ**» ففي صحة طريق عبد الرزاق نظر.

***



٣ - بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

(بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ) قال في «اللمعات»: الظاهر أن معناه من لا يحل له أكل الصدقات، وقد يجعل العنوان: «باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه» والمآل واحد، لكنه يختلف المعنى في مادة الكافر؛ فإنه لا يجوز دفع الزكاة إليه، يعني: لا يبرأ الذمة بأدائها إليه، ولا يبحث من عدم حلها له ويصدق المعنيان في مثل بني هاشم، فافهم.

الفصل الأول

١٨٣٦ - [١] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٨٣٦ - قوله: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ) أي: ملقاة فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ**» أي: من تمرها. (**لَأَكَلْتُهَا**) فتركها؛ تنزها لأجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة. **والحديث**: ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات؛ لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعًا لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه، لا لكونها مرمية في الطريق فقط. وقد أوضح ذلك ما روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً**

(١٨٣٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٢٤٣١) رَوَاهُ في اللفظةِ، مُسْلِم (١٠٧١/١٦٤) عَنْهُ فِي الزَّكَاةِ، وأَبُو دَاوُد (١٦٥٢).

فَأَلْقِيهَا»، فإنه ظاهر في أنه ترك أخذها؛ تورعًا لخشية أن تكون صدقة فلو لم يخش ذلك لأكلها، ولم يذكر تعريفًا. فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف، وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي ﷺ ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب الأولى.

قال النووي: فيه تحريم الصدقة على النبي ﷺ، وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع؛ لقوله ﷺ: «**الصَّدَقَةِ**» بالألف واللام وهي تعم النوعين ولم يقل: «**الزكاة**» وفيه استعمال الورع؛ لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن للورع تركها. **قال الخطابي**: هذا أصل في الورع وفي أن كل ما لا يستبينه الإنسان من شيء طلقًا لنفسه فإنه يجتنبه ويتركه، **وفيه**: أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها، والتصرف فيها في الحال؛ لأنه ﷺ إنما تركها؛ خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة، وهذا الحكم متفق عليه. **وعللوه**: بأن صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع، وقد استشكل بعضهم تركه ﷺ التمرة في الطريق مع أن الإمام يأخذ المال الضائع للحفظ، وأجيب باحتمال أن يكون أخذها كذلك؛ لأنه ليس في الحديث ما ينفيه لو تركها عمدًا لينتفع بها من يجدها ممن تحل له الصدقة، وإنَّما يجبُ على الإمام حفظ المال الذي يعلم تطلع صاحبه له، لا ما جرت به العادة بالإعراض عنه لحقارته.

هذا، وقد روى أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّهِ. قال: تضور النبي ﷺ ذات ليلة فقيل له: ما أسهرك؟ قال: «**أَنِّي وَجَدْتُ تَمْرَةً سَاقِطَةً فَأَكَلْتُهَا ثُمَّ ذَكَرْتُ تَمْرًا كَانَ عِنْدَنَا مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَدْرِي، أَمِنْ ذَلِكَ كَانَتِ التَّمْرَةُ أَوْ مِنْ تَمْرِ أَهْلِي، فَذَلِكَ أَسْهَرَنِي**». **قال الحافظ**: هو محمول على التعدد، وأنه لما اتفق له أكل التمرة كما في هذا الحديث وأقلقه ذلك صار بعد ذلك إذا وجد مثلها مما يدخل التردد تركه احتياطًا، ويحتمل أن يكون في حالة أكله إياها كان في مقام التشريع، وفي حال تركه كان في خاصة نفسه. **وقال المهلب**: إنما تركها ﷺ؛ تورعًا وليس بواجب؛ لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في أوائل البيوع وفي اللُّقَطَةِ، ومسلم في الزكاة، وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود في الزكاة والبيهقي في قسم الصدقات.

١٨٣٧ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ» لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٨٣٧ - قوله: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ**) وفي رواية لأحمد: قال - أي: أبو هريرة: كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمرًا من الصدقة والحسن في حجره. (**فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ**) أي: فمه، زاد أبو مسلم الكجي: «فلم يفطن له النبي ﷺ حتى قام ولعابه يسيل، فضرب النبي ﷺ شدقه»، وفي رواية أحمد المتقدمة: «فلما فرغ حمله على عاتقه، فسال لعابه، فرفع رأسه فإذا تمرة في فيه». (**كِخْ كِخْ**) بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وبكسرها منونة وغير منونة فتصير ست لغات، والثانية تأكيد للأولى، وهي كلمة تقالُ لردع الصبي وزجره عند تناوله ما يستقذر، بمعنى اتركه وارم به. **قال ابن مالك**: إنها من أسماء الأفعال، وفي «التحفة»: إنها من أسماء الأصوات، وبه قطع ابن هشام في «حواشيه على التسهيل». قيل: هي عربية. **وقيل**: أعجمية. وزعم الداودي أنها معربة بمعنى بئس. وقد أشار إلى هذا البخاري بقوله في ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة.

(**لِيَطْرَحَهَا**) أي: التمرة من فيه. زاد مسلم: «**اِرْمِ بِهَا**». وفي رواية عند أحمد: فنظر إليه فإذا هو يلوك تمرة فحرك خده. وقال: «**أَلْقِهَا يَا بُنَيَّ**» ويجمع بين هذا وبين قوله: «**كِخْ كِخْ**» بأنه كلمه أولًا بهذا، فلما تمادى قاله له: كِخ كِخ؛ إشارة إلى استقذار ذلك له، ويحتمل العكس بأن يكون كلمه أولًا بذلك، فلما تمادى نزعها من فيه.

(**ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ**) أي: أما عَلِمْت، كما في رواية مسلم، وفي رواية

(١٨٣٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٤٩١)، ومُسْلِم (١٦١/ ١٠٦٩) عَنْهُ فِيهَا.

للبخاري: «**أَمَا تَعْرِفُ**»، وهذا يقال عند الأمر الواضح التحريم، وإن لم يكن المخاطب بذلك عالمًا، أي: كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه وهو أبلغ في الزجر من قوله لا تفعله. (**أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**) في رواية لمسلم: «**إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**»، وفي رواية لأحمد: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ**» وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه، قال: كنتُ مع النبي ﷺ، فمَرَّ علي جرين من تمرِ الصدقة فأخذتُ منه تمرة فألقيتها في فِيَّ فأخذها بلعابي فقال: «**إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**» قال الحافظُ: وإسناده قوي، والحديث يدل على أنَّ الطفل يجنب الحرام كالكبير، ويعرف لأيِّ شيء نُهِيَ عنه لينشأ على العلم، فيأتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة، وفيه دليل على تحريم الصدقة على النبي ﷺ وعلى آله.

واختلف في المراد بالآل هنا: **فقال الشافعي وجماعة من العلماء**: إنهم بنو هاشم بن عبد مناف بن قصي وبنو المطلب بن عبد مناف. **وقال أبو حنيفة ومالك**: هم بنو هاشم خاصة. وأما بنو المطلب فيجوز لهم الأخذ من الزكاة، وعن أحمد روايتان كالمذهبين. **وقيل**: هم قريش كلها. **وقال أصبغ المالكي**: هم بنو قصي، والمراد ببني هاشم: آل علي وعقيل وجعفر أولاد أبي طالب عم النبي ﷺ وآل العباس والحارث ابني عبد المطلب جد النبي ﷺ، ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب؛ لأن حرمة الصدقة أولًا في الآباء؛ إكرامًا لهم حيث نصروه ﷺ في جاهليتهم وإسلامهم ثم سَرَت إلى الأولاد، ولا إكرام لأبي لهب.

واستدل الشافعي لمذهبه بأن النبي ﷺ أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى، ولم يعط أحدًا من قبائل قريش غيرهم، كما يدل عليه حديث جبير بن مطعم الآتي، وتلك العطية عوض عوضوه بدلًا عما حرموه من الصدقة. وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم لا عوضًا عن الصدقة.

قال الأمير اليماني: الأقرب في المراد بالآل ما فسرهم به زيد بن أرقم، عند مسلمٍ في المناقب في قصة طويلة، بأنهم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل، انتهى. قال: ويزيد آل الحارث بن عبد المطلب لحديث عبد المطلب ابن ربيعة الذي يأتي بعد هذا، فهذا تفسير الراوي وهو مقدم على تفسير غيره

فالرجوع إليه في تفسير آل محمد هنا هو الظاهر؛ لأن لفظ الآل مشترك، وتفسير راويه دليل على المراد منه، وكذلك يدخل في تحريم الزكاة عليهم بنو المطلب بن عبد مناف كما يدخلون معهم في قسمة الخمس، كما يفيده حديث جبير بن مطعم، قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب من خمس خيبر، وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول اللّه ﷺ: «**إِنَّما بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**» أخرجه البخاري.

قال الأمير: هذا الحديث دليل على أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى، وتحريم الزكاة أيضًا دون من عداهم، وإن كانوا في النسب سواء، وعلَّلَهُ ﷺ بإستمرارهم على الموالاة، كما في لفظ آخر تعليله: بأنه لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، فصاروا كالشيء الواحد في الأحكام، وهو دليل واضح في ذلك، وإليه ذهب الشافعي وخالفه الجمهور: أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية، **وقالوا**: إنه ﷺ أعطى بني المطلب على جهة التفضل لا الاستحقاق وهو خلاف الظاهر، بل قوله: «**شَيْءٌ وَاحِدٌ**» دليل على أنهم يشاركونهم في استحقاق الخمس وتحريم الزكاة، انتهى.

واعلم: أن ظاهر قوله: «**لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**» إنه يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض والتطوع وهو الحق، وقد نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الإجماع، لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولًا، وكذا في رواية عن أحمد، لكن **قال ابن قدامة**: ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة. واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الأنبياء، أو كلهم سواء في ذلك، وأما آل النبي ﷺ **فقال ابنُ قدامة**: لا نعلم خلافًا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، وكذا حكى الإجماع ابن رسلان، وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة جواز دفعها إلى الهاشمي في زمانه. **قال الطحاوي**: هذه الرواية عن أبي حنيفة ليست بالمشهورة، وروي عنه وعن أبي يوسف: يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم.

قال الحافظ: وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه. والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع. **وقد قيل**: إنها متواترة تواترًا معنويًّا، ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُل مَآ

أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [الفرقان:٥٧] وقوله: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣] ولو أحلها لآله؛ لأوشك أن يطعنوا فيه، ولقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] وثبت عنه ﷺ: «**الصدقة أوساخ الناس**» كما سيأتي، ويؤخذ من هذا: جواز التطوع دون الفرض، وهو قول أكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة؛ لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع. وقال أبو يوسف: أنها تحرم عليه كصدقة الفرض؛ لأن الدليل لم يفصل.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: والنظر أيضًا يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذلك، أي: في التحريم، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقد اختلف في ذلك عن أبي حنيفة، فروي عنه أنه قال: لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم، ثم بيَّن الطحاوي وجه هذه الرواية ثم قال: وقد حدثني سلمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في ذلك مثل قول أبي يوسف، فبهذا نأخذ، انتهى. وهذا صريح في أن الطحاوي ما اختار رواية الحل عن أبي حنيفة، بل أخذ بالرواية التي وافقت قول أبي يوسف، وهي ظاهر الرواية التي ذكرها أولًا من استواء حكم التحريم في الفريضة والتطوع. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أحمد والبيهقي أيضًا.

١٨٣٨ - [٣] وَعَنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٨٣٨ - قوله: (وَعَنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) بضم الميم وفتح الطاء المهملة المشددة وكسر اللام المخففة. (بْنِ رَبِيعَةَ) ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي صحابي. **قال ابن عبد البر**: كان على عهد رسول اللَّه ﷺ رجلًا ولم يغيِّر رسول اللَّه

(١٨٣٨) مُسْلِم (١٦٧/ ١٠٧٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ.

ﷺ اسمه فيما علمت، سكن المدينة. ثم انتقل إلى الشام في خلافة عمر ومات في إمرة يزيد بن معاوية بدمشق سنة (٦٢). **قال الحافظ قال العسكري**: هو المطلب ابن ربيعة هكذا يقول أهل البيت، وأصحاب الحديث يختلفون فمنهم من يقول: المطلب بن ربيعة، ومنهم من يقول: عبد المطلب، وقال البغوي: عبد المطلب. ويقال: المطلب. وقال الطبراني: الصواب المطلب، وذكر أنه توفي سنة (٦١)، انتهى.

(**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ) أي: حينما أتى إليه عبد المطلب يطلب منه أن يجعله عاملًا على بعض الزكاة. فقال: له رسول الله ﷺ . . . الحديث. وفيه قصة. (**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ**) أي: أنواع الزكاة وأصناف الصدقات. (**إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**) الجملة خبر لقوله: «هَذِهِ» كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾ [الكهف:٣٠] **قال النووي**: هو تنبيهٌ على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب، وأنه لكرامتهم وتنزيههم من الأوساخ، ومعنى أوساخ الناس: إنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال اللَّه تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] فهي كغسالة الأوساخ.

وقال الشاه ولي اللَّه الدهلوي: إنما كانت أوساخًا؛ لأنها تكفر الخطايا وتدفع البلاء، وتقع فداء عن العبد في ذلك، فيتمثل في مدارك الملأ الأعلى أنها هي، وهذا يسمى عندنا بالوجود التشبيهي، فتدرك بعض النفوس العالية أن فيها ظلمة، وأيضًا فإن المال الذي يأخذه الإنسان من غير مبادلة عين أو نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلة ومهانة، ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة، وهو قوله ﷺ: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**»، فلا جرم إن التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالمطهرين والمنوه بهم في الملة، انتهى.

وقال السنوسي: لما كانت الصدقات أوساخ الناس، ولهذا حرمت عليه ﷺ وعلى آله فكيف أباحها لبعض أمته، ومن كمال إيمان المرء أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه؟! **قلتُ**: ما أباحها لهم عزيمة بل اضطرارًا، وكم أحاديث تراها ناهية عن السؤال، فعلى الحازم أن يراها كالميتة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣].

(**وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**) فيه أيضًا دليل على تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله، وأنها كانت محرمة عليهم، سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرها من الأسباب الثمانية، وهذا هو الصحيح عندنا، وإليه ذهب الجمهور، وجوز بعض الشافعية لبني هاشم ولبني المطلب العمل عليها بسهم العامل؛ لأنه إجارة. **قال النووي**: وهذا ضعيف أو باطل وهذا الحديث صريح في رده. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الزكاة في قصة طويلة، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤: ص١٦٦) وأبو داود في «الخراج» والنسائي في الزكاة مطولًا ومختصرًا، ورواه الطبراني في «الكبير» بسند فيه كلام عن ابن عباس، فذكر القصة مختصرة، وفي آخره: فقال النبي ﷺ: «**إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْءٌ، إِنَّمَا هِيَ غُسَالَةُ الأَيْدِي، إِنَّ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمُسِ لِمَا يُغْنِيكُمْ**»، انتهى.

١٨٣٩ - [٤] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ: قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٨٣٩- قوله: (**إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ**) أي: جيء به، زاد أحمد وابن حبان، «من غير أهله». (**سَأَلَ عَنْهُ**) أي: عن الطعام. (**أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟**) بالرفع فيهما على خبر مبتدأ محذوف، أي هذا، ويجوز النصب بتقدير أجئتم به هدية أم صدقة (**فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ**) بالرفع أي: هو صدقة. (**قَالَ لِأَصْحَابِهِ**) أي: من غير آله. (**كُلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ**) لأنها حرام عليه. (**وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ**) بالرفع. (**ضَرَبَ بِيَدِهِ**) أي: شرع في الأكل مسرعًا، ومثله ضرب في الأرض إذا أسرع فيها، **قاله الحافظ**: **وقيل**: أي: مد يده إليه من غير تحام عنه؛ تشبيهًا للمد بالذهاب سريعًا في الأرض، فعداه بالباء، كما يقال: ذهب به. (**فَأَكَلَ مَعَهُمْ**) فارقت الصدقة الهدية حيث حرمت عليه تلك، وحلت له هذه؛ بأن الصدقة ما ينفق على الفقراء، ويراد به ثواب الآخرة ولا يكافأ

(١٨٣٩) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (١٥٧٦)، ومُسْلِم (١٧٥/ ١٠٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

في الدنيا فيبقي المنة عليه، وفيه عز للمعطي وذل للمعطى له، والهدية يراد بها إكرام المهدي إليه والتقرب إليه، وتنفق على الأغنياء، وفيها غاية العزة والرفعة، ويثاب عليها في الدنيا، فيزول المنة البتة. وأيضًا لما كان ﷺ آمرًا بالصدقات ومرغبًا في المبرات، فتنزه عن الأخذ منها؛ براءة لساحته عن الطمع فيها، وعن التهمة بالحث عليها، ولذا قال: تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم إيماء إلى أن المصلحة راجعة إليهم، وأنه سفير محض مشفق عليهم، وفي الحديث استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة، واللفظ للبخاري، وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي أيضًا وأخرجه الترمذي والنسائي والبيهقي أيضًا من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

١٨٤٠ - [٥] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ؛ إِحْدَى السُّنَنِ: أَنَّهَا عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٨٤٠ - **قوله**: (**كَانَ فِي بَرِيرَةَ**) أي: حصل بسببها وهي مولاة عائشة أم المؤمنين، صحابية مشهورة، وبَرِيرة بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى بوزن كريمة، مشتقة من البرير، وهو ثمر الأراك. **وقيل**: إنها فعيلة من البر بمعنى: مفعولة كمبرورة، أو بمعنى: فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي. والأول أولى؛ لأنه ﷺ غير اسم جويرية، وكان اسمها برة. وقال: «**لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ**» فلو كانت

(١٨٤٠) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنْهَا فِيهَا؛ البُخَارِي (٥٠٩٧) فِي النِّكَاحِ، وَفِي الطَّلَاقِ (٥٢٧٩) ومُسْلِم (١٤/ ١٥٠٤) فِي العِتْقِ.

بريرة من البر لشاركتها في ذلك، وكانت بريرة لقوم من الأنصار. وقيل لناس: من بني هلال فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة ثم أعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، وكانت حال عتقها متزوجة عبدًا اسمه: مغيث كما في البخاري، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية وتفرست في عبد الملك بن مروان، أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك، وروى هو ذلك عنها.

(**ثَلَاثُ سُنَنٍ**) بضم السين وفتح النون الأولى أي: علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة. وهذا لفظ البخاري، ولمسلم: «**ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ**». وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود: «**قَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ**». فذكر نحو حديث عائشة، وزاد، وأمرها أن تعتد عدة الحرة أخرجه الدارقطني وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك اقتصرت على ثلاث، لكن أخرج ابن ماجه بسند على شرط الشيخين عن عائشة قالت: أُمِرَتْ بريرة أن تعتد بثلاث حِيَضٍ. وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله: تعتد عدة الحرة. ولا يخالف قول عائشة: ثلاث سنن، ما قاله ابن بطال: أنه أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة، وما قال النووي: أنه صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباطٍ لفوائد منها، وما قال الحافظ: إن بعض المتأخرين أوصل فوائد حديث بريرة إلى أربع مائة؛ لأن مراد عائشة، ما وقع من الأحكام فيها مقصودًا خاصة، لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة، وقع التكثر من هذه الحيثية، وانضم إلى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود، فإن في ذلك أيضًا فوائد تؤخذ بطريق التنصيص أو الاستنباط، أو اقتصر على الثلاث أو الأربع؛ لكونها أظهر ما فيها، وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط، أو لأنها أهم، والحاجة إليها أمس.

قال القاضي عياض: حديث بريرة كثيرة السنن والعلم والآداب، ومعنى ثلاث أو أربع إنها شرعت في قصتها وعند وقوع قضيتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك، فكان قد علم قبل ذلك من غير قصتها، وهذا أولى من قول من قال: ليس في كلام عائشة حصر، ومفهوم العدد ليس بحجة، وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال ما الحكمة في الاقتصار على ذلك، قاله الحافظ.

(**إِحْدَى السُّنَنِ**) الثلاث. (**أَنَّهَا عَتَقَتْ**) بفتح العين والتاء، وفي رواية: «أعتقت» بضم الهمزة وكسر التاء من الإعتاق وأعتقتها عائشة. (**فَخُيِّرَتْ**) بضم الخاء المعجمة مبنيًّا للمفعول. (**فِي زَوْجِهَا**) مغيث، أي: صارت مخيرة بين أن تفارق زوجها وأن تدوم وتبق تحت نكاحه، وكان عبدًا يوم أعتقت فاختارت نفسها، وفي رواية للبخاري: «فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فاختارت نفسها». وفي رواية للدارقطني: إن النبي ﷺ قال لبريرة: «**اذْهَبِي فَقَدَ عُتِقَ مَعَكِ بُضْعُكِ**»، زاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلًا: «**فَاخْتَارِي**».

فالمرأة إذا كانت أمة وزوجها عبد فعتقت تكون مخيرة: إن شاءت فسخت، وإن شاءت لا، وهذا أمر مجمع عليه. وأما إذا كانت الأمة تحت حر فعتقت، ففيه خلاف بين العلماء. **فقال الجمهور**: لا يكون لها خيار إلا إذا كان زوجها عبدًا عندما عتقت؛ لتضررها بالمقام تحته من جهة أنها توقير به، وإن لسيده منعه عنها وإنه لا ولاية له على ولده وغير ذلك، بخلاف ما إذا أعتقت تحت حر؛ لأن الكمال الحادث لها حاصل له، فأشبه ما إذا أسلمت كتابية تحت مسلم.

وذهب الحنفية: إلى أن الأمة إذا أعتقت لها الخيار في نفسها، سواء كانت تحت حُرٍّ أو عبد؛ لأن اعتبار عدد الطلاق عندهم بالنساء. فالأمة تَبِينُ بطلقتين سواء كان زوجها حرًّا أو عبدًا، والحرة تبين بثلاث تطليقات، حرًّا كان زوجها أو عبدًا، فبعد ما عتقت الأمة تخير في الصورتين حذرًا عن ثبوت الملك الزائد عليها. وعند الجمهور: الاعتبار في الطلاق بالرجال؛ فزوجة الحر تبين عندهم بثلاث، وإن كانت أمة وزوجة العبد باثنين، وإن كانت حرة، فإذا عتقت تحت الحرِّ لم توجد علة الفسخ وهو العار أو زيادة الملك، والأصل في ذلك قصة بريرة.

واختلفت الروايات في أن زوجها حرًّا كان أو عبدًا عندما عتقت؛ فرجحت الحنفية رواية كونه حرًّا. وقالوا: لم يخيرها ﷺ لكونه عبدًا ولا لأنه كان حرًّا، وإنما خيرها للعتق ورجَّح الجمهور كونه عبدًا. **قال الشوكاني**: قد ثبت من طريق ابن عباس عند البخاري والترمذي. وابن عمر عند الدارقطني والبيهقي وصفية بنت أبي عبيد عند النسائي والبيهقي: أنه كان عبدًا ولم يُرْوَ عنهم ما يخالف ذلك، وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة: أنه كان عبدًا، ومن طريق الأسود أنه: كان

حرًّا، ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجميع، فكيف إذا كانت رواية الواحد - يعني: رواية الأسود - معلولة بالانقطاع، كما قال البخاري.
وقال الحافظ: وعلى تقدير أن رواية الأسود موصولة فيرجح رواية من قال: «عبدًا»، بالكثرة، وأيضًا فآل: المرء أعرف بحديثه؛ فإن القاسم ابن أخي عائشة، وعروة ابن أختها وتابعهما غيرهما، فروايتهما أولى من رواية الأسود، فإنهما أقعد بعائشة وأُعلم بحديثها، والله أعلم.

ويترجح أيضًا بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عتقت تحت الحرِّ لا خيارَ لها، وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها، فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روي عنها لا سيما، وقد اختلف عنها فيه، وأدى بعضهم إنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال: كان عبدًا، على اعتبار ما كان عليه ثم أعتق، فلذلك قال من قال: كان حرًّا، يعني كان حرًّا في الوقت الذي خيرت فيه، وعبدًا قبل ذلك، ويرد هذا الجمع قول عروة: كان عبدًا، ولو كان حرًّا لم تخير.

وأخرج الترمذي عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يوم عُتِقَتْ، فهذا يعارض رواية الأسود أنه كان حرًّا، ويعارض الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال: كان حرًّا أراد ما آل إليه أمره، وإذا تعارضا إسنادًا واحتمالًا احتيج إلى الترجيح، ورواية الأكثر يرجح بها وكذلك الأحفظ وكذلك الألزم، وكل ذلك موجود في جانب من قال: كان عبدًا، انتهى كلام الحافظ. ويأتي مزيد الكلام في هذه المسألة في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

(**وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي: في شأن بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها وتعتقها، وشرط مواليها الولاء لهم أن يكون. (**الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**) أي: لمن باع ولو شرط أن الولاء له فمن أعتق عبدًا أو أمة كان ولاؤه له، وهذه هي المسألة الثانية، والولاء بفتح الواو مع المد: مأخوذ من الوَلْي بفتح الواو وسكون اللام، وهو القرب، والمراد به هنا: وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الإرث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك، وحق العقل عنه إذا جَنَى.

قال الحافظ: الولاء بالفتح والمد، حق ميراث المعْتق من المعتَق بالفتح، ووقع

في كثير من الروايات «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» وكلمة «إنما» هنا للحصر؛ لأنها لو لم تكن للحصر لما لزم من إثبات الولاء لمن أعتق نفيه عمن لم يعتق العبد وهو الذي أريد من الخبر، ويأتي مزيد الكلام في ذلك في بابٍ قبل باب السَّلَمِ من كتاب البيوع، واستدل بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه مخالفة خلافًا للحنفية ولا للملتقط خلافًا لإسحاق، وسيأتي البسط لذلك في الفرائض، إن شاء اللَّه تعالى.

(**وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ) أي: بيت عائشة. (**وَالْبُرْمَةُ**) بضم الموحدة وسكون الراء: القدر من الحجر، ويستعمل بمعنى القدر مطلقًا، والواو للحال. **قال ابنُ الأثير**: البُرمة: هي القدر مطلقًا، وجمعها: برام، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز. (**تَفُورُ**) بالفاء أي: تغلي متلبسة. (**بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ**) بضم القاف وتشديد الراء على صيغة المجهول. (**إِلَيْهِ خُبْزٌ**) مفعول نابٌ عن الفاعل. (**وَأُدْمٌ**) بضم الهمزة وسكون الدال، ويضم بمعنى: الأدام، وهو ما يؤتدم به الخبز أي: يطيب أكله به، ويتلذذ الأكل بسببه. (**مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ**) بضمتين جمع أدام، والمراد بأدم البيت الأدم التي توجد في البيوت غالبًا كالخل والعسل والتمر. «وفي رواية: فدعا بالغداء فأُتِيَ بخبزٍ وأدم». (**فَقَالَ**) ﷺ. (**أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟**) الاستفهام للتقرير. (**قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ**) بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة مبنيا لما لم يسم فاعله جملة في محل رفع صفة للحم. (**بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**) وفي رواية للبخاري: «أُتي النبي ﷺ بلحمٍ فقالوا: هذا ما تُصُدِّقَ به على بريرة»، وكذا في حديث أنس عند البخاري، **ويجمع بينهما**: بأنه لما سأل عنه أُتِي به. وقيل: له ذلك، وفي رواية لعائشة عند أحمد وابن ماجه: «دخل رسول اللَّه ﷺ والمرجل يفورُ بلحم». فقال: «**مِنْ أَينَ لَكِ هَذَا؟**» قلتُ: أهدته لنا بريرة وتصدق به عليها، وعند أحمد ومسلم: «وكان الناس يتصدقون عليها فتهدي لنا منه».

(**قَالَ**) ﷺ. (**هُوَ**) أي: اللحم. (**عَلَيْهَا**) أي: بريرة (**صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**) أي: حيث أهدته بريره لنا؛ لأن الفقير يملك ما تُصِدق به عليه، فيسوغ له التصرف فيه بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في أملاكهم، وهذه هي المسألة الثالثة.

وفي الحديث: دليل على أن الصدقة إذا أهداها مَن تُصُدِّق عليه بها إلى مَنِ لا تحل له الصدقة ابتداءً من هاشميٍّ أو غنيٍّ صُرِفَ عنها حكم الصدقة، وجاز للمهدَى إليه استعمالها، وحل له أكلها، فيؤخذ منه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين، وأن العين الواحدة يختلف حكمها باختلاف جهات الملك. **قال الأُبِّي**: لا يقال: كون الصدقة أوساخ الناس وإنها مطهرة للمال هو وصف لا يزيله عنها الهدية بها؛ لأنا نقول: كونها وسخًا ليس وصفًا ذاتيًّا لها حتى يقال: أنه لا يزول، وإنما هو وصف حكميٌّ جعل بالشرع، والشرع قد حكم بزواله عنها، انتهى.

واستنبط منه بعضهم جواز استرجاع صاحب الدين عين ما دفعه إلى الفقير بنية الزكاة في دين له عليه، وفيه دليل على أن الصدقة لا تحل لرسول اللَّه ﷺ؛ إذ لو حلت له لما كان لعائشة مانع من إحضار لحم بريرة بين يدي رسول اللَّه ﷺ، وفيه: دليل على أنَّ الصدقة لم تحرم على موالي أزواج النبي ﷺ، وبه ترجم البخاري في «صحيحه» فقال: باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، وأورد فيه حديث بريرة وحديث ابن عباس: وجد النبي ﷺ شاة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقةِ فقال: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟**» قالوا: إنها ميتة، قال. «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**». وأما أزواج النبي ﷺ فنقل ابنُ بطال: إنهن لا يدخلن في ذلك، أي: لا يحرم عليهن الصدقة باتفاق الفقهاء. **قال الحافظ**: وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة إن الخلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، قال: وهذا يدل على تحريمها. **قال الحافظ**: وإسناده إلى عائشة حسن. وأخرجه ابن أبي شيبة وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال يعني: لأنه لما رأى إن الفقهاء لم يذهبوا إلى هذا نقل اتفاقهم على ذلك. ولم يتعرض للدليل في ذلك. وفي قصة بريرة فوائد كثيرة غير ما تقدم. ذكرها الحافظ في كتاب العتق وفي كتاب الطلاق والنووي في العتق.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري مطولًا أي: بذكر السنن الثلاث في باب: الحرة تحت العبد، من كتاب النكاح، وفي باب: لا يكون بيع الأمة طلاقًا، من كتاب الطلاق، وفي باب: الأدم، من كتاب الأطعمة، وأخرجه مفرَّقًا ومقطعًا في المساجد والزكاة والبيوع والعتق والمكاتب والهبة والشروط والطلاق والنذور والفرائض. وأخرجه مسلم مطولًا في الزكاة والعتق، واللفظ المذكور في الكتاب للبخاري في باب: لا يكون بيع الأمة طلاقًا، وأخرجه هكذا مالك في الطلاق

والنسائي في آخر الزكاة، وفي الطلاق، وأخرجه الترمذي في أبواب الولاء والهبة، وأبو داود في الطلاق والفرائض والعتق كلاهما مختصرًا، وأخرجه ابن ماجه في الطلاق مطولًا وفي العتق مختصرًا.

١٨٤١ - [٦] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٨٤١ - قوله: (يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ) قال الخطابي في «المعالم» (ج٣ ص١٦٨): قبول النبي ﷺ الهدية نوع من الكرم، وباب من حسن الخلق يتألف به القلوب. وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «**تَهَادُوْا تَحَابُّوا**» وكان أكل الهدية شعارًا له، وأمارة من أماراته، وَوُصِفَ في الكتب المتقدمة بأنه يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة؛ لأنها أوساخ الناس، وكان إذا قبل الهدية أثاب عليها لئلا يكون لأحد عليه يد، ولا يلزمه لأحد مِنَّةٌ، انتهى. **وقال البيجوري**: فيسنُّ قبول الهدية حيث لا شبهة في مال المهدي وإلا فلا يقبلها، وكذلك إذا ظن المهدى إليه أن المهدي أهداه حياءً. **قال الغزالي**: مثال من يهدي حياء من يقدم من سفره ويفرق الهدايا خوفًا من العار، فلا يجوز قبول هديته إجماعًا؛ لأنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس، وإذا ظن المهدى إليه إن المهدي إنما أهدى له هديته لطلب المقابل فلا يجوز له قبولها، إلا إذا أعطاه ما في ظنه بالقرائن، انتهى.

(وَيُثِيبُ عَلَيْهَا) من أثاب يثيبُ إذا أعطى الثواب وهو العوض أي: يجازي ويكافئ عليها بأن يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية، ولفظ ابن أبي شيبة: «ويثيب ما هو خير منها». وقد استدلَّ بعضُ المالكية بهذا الحديث على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدي وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه

(١٨٤١) البُخَارِي (٢٥٨٥) عَنْهَا فِي الهِبَةِ.

الدلالة منه مواظبته ﷺ وبه قال الشافعي في القديم، **قال الشوكاني**: ويجاب بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواظبة كما تقرر في الأصول.

قال الحافظ: وقال الشافعي في الجديد كالحنفية: الهبة للثواب باطلة لا تنعقد؛ لأنها بيع بثمن مجهول؛ لأن موضوع الهبة، التبرع، فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة. وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة. وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلًا لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك، فإن الأغلب من حال الذي يهدي أنه يطلب الثواب ولاسيما إذا كان فقيرًا، انتهى.

وقال القسطلاني: ومذهب الشافعية: لا يجب الثواب بمطلق الهبة والهدية؛ إذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة، ولو وقع ذلك من الأدنى إلى الأعلى كما في إعارته له إلحاقًا للأعيان بالمنافع، فإن أثابه المتهب على ذلك فهبة مبتدأ، وإذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعًا نظرًا للمعنى؛ فإنه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع، بخلاف ما إذا قيداها بمجهول لا يصح لتعذره بيعًا وهبة، نعم المكافأة على الهبة والهدية مستحبة؛ اقتداء به ﷺ. انتهى.

قلت: ما ذكره القسطلاني من مذهب الشافعية هو مذهب الحنابلة أيضًا، كما بسط ذلك ابن قدامة في «المغني» (ج٥ ص٦٢٢) وهو القول الراجح عندنا، والله تعالى أعلم.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في الهبة وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود في أواخر البيوع، والترمذي في البر والصلة من «الجامع» وفي «الشمائل»، كلهم من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن عائشة، وذكر البخاري إن وكيعًا ومحاضرًا أرسلاه، حيث قال: لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة، **قال الحافظ**: فيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام، وقد **قال الترمذي والبزار**: لا نعرفه موصولًا إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل، ورواية وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه بلفظ: «**وَيُثِيبُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا**». ورواية محاضر لم أقف عليها بعد، انتهى.

١٨٤٢ - [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٨٤٢ - **قوله:** (**لَوْ دُعِيتُ**) بضم الدال وكسر العين. (**إِلَى كُرَاعٍ**) بضم الكاف وتخفيف الراء، بعدها ألف ثم عين مهملة وهو من الدواب ما دون الكعب. **وقيل**: مستدق الساق من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس، يذكر ويؤنث والكراع من الإنسان ما دون الركبة من مقدم الساق، والجمع أكرع وأكارع. **وقال ابن فارس**: كراع كل شيء: طرفه، **وقال في «الصراح»**: كراع بالضم بارجه كوسفند وكاؤو جزآن، وفي المثل: «**أُعْطِيَ العَبْدُ كُرَاعًا فَطَلَبَ ذِرَاعًا**»؛ لأن الذراع في اليد، والكراع في الرجل، والأول خير من الثاني، ويقال أيضًا: كان كراعًا فصار ذراعًا؛ إذا صار الضعيف الذليل قويًّا عزيزًا. (**لَأَجَبْتُ**) أي: لتأليف الداعي وزيادة المحبة؛ فإن عدم الإجابة يقتضي النفرة وعدم المحبة، فيندب إجابة الدعوة ولو شيء قليل.

قال الحافظ: قد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالي، أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح المعجمة، وهو موضع بين مكة والمدينة، وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بَعُدَ المكان، لكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد، ولذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة. وأغرب الغزالي في «الإحياء» فذكر الحديث بلفظ: «ولو دعيت إلى كراع الغميم». ولا أصل لهذه الزيادة. وقد أخرج الترمذي في الأحكام من «الجامع» وفي «الشمائل»، من حديث أنس وصححه مرفوعًا: «**لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ**»، وأخرج الطبراني من حديثِ أمِّ حكيم بنت وادع الخزاعية إنها قالت: يا رسول الله، تكره رد الظلف قال: «**مَا أَقْبَحَهُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ، لَقَبِلْتُ...**» الحديث، ويستفاد سببه من هذه الرواية.

(١٨٤٢) البُخَارِي (٢٥٦٨) فِي الهِبَةِ، وَالنَّسَائِي في «الكُبرى» (٦٦٠٩) فِي الوَلِيمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(وَلَوْ أُهْدِيَ) بضم الهمزة وكسر الدال. (إِلَيَّ) بتشديد الياء. (ذِرَاعٌ) بكسر الذال المعجمة وهو الساعد، وكان ﷺ يحب أكله لأنه مبادي الشاة وأبعد عن الأذى ولسرعة نضجه. **قال القسطلاني**: ولأبي ذر «كراع» أي: بدل «**ذراع**». (**لَقَبِلْتُ**) أي: ليحصل التحابب والتألف فإن الرد يحدث النفور والعداوة، فيندب قبول الهدية ولو لشيء قليل. **قال الحافظ**: خص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير؛ لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها، والكراع لا قيمة له. وفي الحديث: دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله، ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في الهبة وفي الوليمة من كتاب النكاح، وأخرجه الترمذي من حديث أنس.

١٨٤٣ - [٨] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٨٤٣ - قوله: (لَيْسَ الْمِسْكِينُ) أي: المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] والمسكين: مفعيل، بكسر الميم من السكون، فكأنه من قلة المال سكنت حركاته. ولذا قال تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٦] أي: لاصق بالتراب، قاله القرطبي: (**الَّذِي يَطُوفُ**) أي: يدور ويتردد. (**عَلَى النَّاسِ**) ليسألهم صدقة عليه. (**تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ**) جملة حالية أي: يَرِدُ هو على الأبواب لأجلِ اللقمة، أو إنه إذا أخذ لقمة رجع إلى باب آخر، فكأن اللقمة ردته من باب إلى باب، والمراد: ليس المسكين

(١٨٤٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ البُخَارِي (٤٥٣٩) فِي التَّفْسِيرِ، ومُسْلِم (١٠١/١٠٣٩) فِي الزَّكَاةِ، وَأَبُو دَاوُد (١٦٣٢)، والنَّسَائِي (٥/ ٨٥).

الكامل الذي هو أحقُّ بالصدقة وأحوج إليها المردود على الأبواب لأجل اللقمة، ولكن الكامل الذي لا يجد . . . إلخ، فليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها؛ لأنهم أجمعوا على أن السائل الطواف المحتاج مسكين.

قال النووي: معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف، بل هو الذي لا يجد غنى . . . إلخ، وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف، بل معناه نفي كمال المسكنة؛ كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية وكقوله ﷺ «**أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ...**» الحديث. انتهى. ويقرب منه ما قيل: ليس المراد نفي استحقاق الطوَّاف الزكاة، بل إثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة وإثبات استحقاقه أيضًا؛ لأن كلًّا منهما مصرف الزكاة حيث لا غنى لهما لكن الثاني أفضل.

وقال السندي: المراد ليس المسكين المعدود في مصارف الزكاة هذا المسكين بل هذا داخل في الفقير، وإنما المسكين المستور الحال الذي لا يعرفه أحد إلا بالتفتيش، وبه يتبين الفرق بين الفقير والمسكين في المصارف. (**وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ**) أي: الكامل في المسكنة بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع، وبتشديدها فالمسكين منصوب. (**الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى**) بكسر الغين مقصورًا أي: يسارًا، وفي رواية قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «**الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًي**»، وفي رواية: «**إِنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾**». (**يُغْنِيهِ**) أي: عن غيره ويكفيه وهي صفة لقوله: «**غِنًى**» وهو قدر زائد على اليسار؛ إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر، واللفظ محتمل لأن يكون المراد نفي أصل اليسار، ولأنْ يكون المراد نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار، وعلى الاحتمال الثاني، ففيه: إن المسكين هو الذي يقدر على مال أو كسب يقع موقعًا من حاجته ولا يكفيه؛ كثمانية من عشرة وهو حينئذ أحسن حالًا من الفقير فإنه الذي لا مال له أصلًا، أو يملك ما لا يقع موقعًا من حاجته كثلاثة من عشرة، واحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩] فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجاتهم.

(**وَلَا يُفْطَنُ بِهِ**) بصيغة المجهول مخففًا أي: لا يعلم باحتياجه، وفي رواية: «**له**» أي: باللام بدل الباء الموحدة. (**فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ**) بضم الياء مجهولًا. (**وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ**) برفع المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين عطفًا على المنفي المرفوع، فينسحبُ النفي عليه أي: لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس، وبالنصب فيهما بأن مضمرة وجوبًا لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء. وقد يستدل بقوله: «وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» على أحد محملي قوله تعالى: ﴿**لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا**﴾ [البقرة:٢٧٣] إن معناه نفي السؤال أصلًا. وقد يقال: لفظة «**يَقُومُ**» تدل على التأكيد في السؤال فليس فيه نفي أصل السؤال. والتأكيد في السؤال هو الإلحاف. **وفي الحديث**: إن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة. **وفيه**: حسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح وفيه إن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظن به؛ لأجل تعففه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة، ومع هذا فهو مستعفف عن السؤال، لكن قد تقدم أن معناه المسكين الكامل، وليس المراد نفي أصل المسكنة.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الزكاة والتفسير، ومسلم في الزكاة وأخرجه أيضًا أحمد، ومالك في الجامع من «الموطأ»، وأبو داود والنسائي في الزكاة والبيهقي في قسم الصدقات.

وفائدة:

اختلف العلماء في الفرق بين الفقير والمسكين في آية المصارف. **فقال الشافعي**: الفقير من لا شيء له، أي: لا مال له ولا حرفة تقع موقعًا. **وقال أبو حنيفة**: هو من له مال دون النصاب أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة، وأما المسكين فهو عند الشافعي من له شيء - أي: مال أو حرفة - لكن لا يكفيه، وعند أبي حنيفة من لا شيء له فيحتاجُ إلى المسألة لِقُوتِهِ، فالفقير أسوأ حالًا من المسكين عند الشافعي، وبه قال الأصمعي. **قال الحافظ**: وهو قول جمهور أهل الحديث والفقه. وعند أبي حنيفة المسكين أسوأ حالًا من الفقير، وإليه ذهب ابن السكيت ويونس بن حبيب من أهل اللغة. **وقيل**: هما سواء.

قال الحافظ: وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك. **وقال ابن الهمام**: الفقير من له مال دون نصاب، أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة، والمسكين من لا شيء له فيحتاج للمسألة لِقُوتِهِ، أو ما يواري بدنه، ويحل له ذلك بخلاف الأول؛ فإنه لا يحل لمن يملك قوت يومه بعد سترة بدنه. وعند بعضهم لا يحل لمن كان كسوبًا أو يملك خمسين درهمًا. ويجوز صرف الزكاة لمن لا تحل له المسألة بعد كونه فقيرًا، ولا يخرجه عن الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية إذا كانت مستغرقة بالحاجة، ولذا قلنا: يجوز للعالم، وإن كانت له كتب تساوي نصبًا كثيرة على تفصيل ما ذكرنا فيما إذا كان محتاجًا إليها للتدريس، أو الحفظ أو التصحيح، ولو كانت ملك عامي وليس له نصاب تام لا يحل دفع الزكاة له؛ لأنها غير مستغرقة في حاجته فلم تكن كثياب البذلة، وعلى هذا جميع آلات المحترفين إذا ملكها صاحب تلك الحرفة.

والحاصل: إن النصب ثلاثة: **نصاب يوجب الزكاة على مالكه**، وهو النامي خلقه أو إعداد، وهو سالم من الدين، **ونصاب لا يوجبها**: وهو ما ليس أحدهما فإن كان مستغرقًا لحاجة مالكه حل له أخذها، وإلا حرمت عليه كثياب تساوي نصابًا لا يحتاج إلى ملكها، أو أثاث لا يحتاج إلى استعماله كله في بيته، وَعَبْدٍ وفرس لا يحتاج إلى خدمته وركوبه، ودار لا يحتاج إلى سكناها، فإن كان محتاجًا إلى ما ذكرنا حاجة أصلية فهو فقير يحل دفع الزكاة له وتحرم عليه المسألة، **ونصاب يحرم المسألة**: وهو ملك قوت يومه أو لا يملك لكنه يقدر على الكسب، أو يملك خمسين درهمًا على الخلاف في ذلك، انتهى. وإن شئت البسط للفرق بين الفقير والمسكين فارجع إلى «تفسير روح المعاني» (ج١٠ ص١٠٧، ١٠٨) للعلامة الآلوسي، و«معالم السنن» (ج٦ ص٦١، ٦٢) للخطابي، «وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين» (ج٤ ص١٤٢، ١٤٣) للعلامة الزبيدي، و«المغني» لابن قدامة (ج٦: ص٤٢٠، ٤٢١) و«تفسير المنار» للعلامة السيد محمد رشيد رضا تحت آية مصارف الزكاة.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

١٨٤٤ - [٩] عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَأَنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ]

الشَّرْحُ

١٨٤٤ - قوله: (عَنْ أَبِي رَافِعٍ) مولى النبي ﷺ واسمه أسلم. **(بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ)** أي: أرسله ساعيًا ليجمع الزكاة ويأتي بها إليه. **قال المنذري**: وهذا الرجل هو الأرقم بن الأرقم القرشي المخزومي، بين ذلك الخطيب والنسائي وكان من المهاجرين الأولين، وكنيته أبو عبد اللَّه، وهو الذي استخفى رسول اللَّه ﷺ في داره بمكة في أسفل الصفا، حتى كملوا الأربعين رجلًا، آخرهم عمر بن الخطاب، انتهى. **وقيل**: هذا الرجل المبعوث هو الأرقم ابن أبي الأرقم الزهري؛ لما روى أحمد (ج٦ : ص٨) من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي رافع عن أبي رافع. قال: مرَّ عليَّ الأرقم الزهري أو ابن أبي الأرقم، واستعمل على الصدقات قال: فاستتبعني . . . الحديث.

وروى أبو يعلى والطبراني في «الكبير»، والبيهقي من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: استعمل النبي ﷺ الأرقم بن أبي الأرقم الزهري على السعاية، فاستتبع أبا رافع مولى النبي ﷺ فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال: **«يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ**

(١٨٤٤) أَبُو دَاوُد (١٦٥٠)، والتِّرْمِذِي (٦٥٧)، والنَّسَائِي (٥/ ١٠٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ فِي الزَّكَاةِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِي.

مِنْهُمْ - أَوْ - **مِنْ أَنْفُسِهِمْ**». ففي الروايتين دليل على أن الرجل المبعوث على السعاية في هذه القصة هو الأرقم الزهري. **قلت**: فيه نظر؛ لأنه قد صرح في رواية شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع عند أحمد (ج٦ ص١٠) والترمذي وأبي داود والنسائي والحاكم والبيهقي، إن الرجل المبعوث على الصدقة من بني مخزوم، وهذا الطريق أصح من طريقي أحمد والطبراني المتقدمين.

قال البيهقي: رواية شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع أولى من رواية ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى هذا كان سيئ الحفظ. **وقال الحافظ في «الإصابة»** بعد ذكر طريق الطبراني: لكن رواه شعبة عن الحكم عن مقسم، فقال: استعمل رجلًا من بني مخزوم، وكذلك أخرجه أبو داود وغيره وإسناده أصح من الأول، انتهى. وهذا لأن في طريق الطبراني وكذا طريق أحمد محمدُ بنُ أبي ليلى وفيه كلام. **قال أحمد** وشعبة وأبو حاتم وابن المديني والساجي: إنه سيئ الحفظ. **وقال الدارقطني**: كان رديء الحفظ كثير الوهم. **وقال ابن حبان**: كان فاحش الخطأ رديء الحفظ. (**فَقَالَ**) أي: الرجل المخزومي. (**اصْحَبْنِي**) بفتح الحاء المهملة أمر من باب سمع أي: رافقني وصاحبني في هذا السفر. (**كَيْمَا تُصِيبَ**) نصب بكى و«**مَا**» زائدة أي: لتأخذ. (**مِنْهَا**) أي: من الصدقة. (**فَقَالَ: لَا**) أي: لا أصحبك. (**فَأَسْأَلُهُ**) أي: أستأذنه أو أسأله هل يجوز لي أم لا. (**فَانْطَلَقَ**) أبو رافع. (**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ**) عن ذلك. (**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا**) تقدم الكلام عليه. (**وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ**) أي: عتقاءهم. (**مِنْ أَنْفُسِهِمْ**) بضم الفاء أي: فحكمهم كحكمهم، يعني: فلا تَحل لك لكونك مولانا، وفيه دليل على تحريم الصدقة على موالي بني هاشم ولو كان الأخذ على جهة العمالة.

قال الحافظُ في «الفتح»: وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية. **وقال الجمهور**: يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس، ومنشأُ الخلاف قوله: «**منهم**» أو «**أنفسهم**»، هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أم لا، وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة، لكنه ورد على سبب الصدقة وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب، وان اختلفوا هل يخص به أم لا، انتهى.

وقال الأمير اليماني: الحديث دليل على أن حكم مولى آل محمد ﷺ حكمهم في تحريم الصدقة. **قال**: وذهبت جماعة إلى عدم تحريمها عليهم؛ لعدم المشاركة في النسب ولأنه ليس لهم في الخمس سهم. **وأجيب**: بأن النص لا تقدم عليه هذه العلل فهي مردودة فإنها ترفع النص. **قال ابن عبد البر**: هذا خلاف الثابت من النص، ثم هذا الحديث نص على تحريم العمالة على الموالي، وبالأولى على آل محمد ﷺ؛ لأنه أراد الرجل الذي عرض على أبي رافع أن يوليه على بعض عمله الذي ولاه النبي ﷺ فينال عمالة، لا أنه أراد أن يعطيه من أجرته جائز، فإنه جائز لأبي رافع أخذه إذ هو داخل تحت الخمسة الذين تحل لهم؛ لأنه قد ملك ذلك الرجل أجرته فيعطيه من ملكه فهو حلال لأبي رافع فهو نظير قوله عليه السلام: «**وَرَجُلٌ تُصدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا**»، انتهى.

وقال الخطابي في «المعالم» (ج٢: ص٧١): أما موالي بني هاشم فإنه لا حظ لهم في سهم ذي القربى فلا يجوز أن يحرموا الصدقة، ويشبه أن يكون إنما نهاه عن ذلك تنزيهًا له. وقال: «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**» على سبيل التشبيه في الاستنان بهم، والاقتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس، ويشبه أن يكون ﷺ قد كان يكفيه المؤنة ويزيح له العلة، إذ كان أبو رافع مولى له وكان يتصرف له في الحاجة والخدمة، فقال له على هذا المعنى: إذا كنت تستغني بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس فإنك مولانا ومنا، انتهى. ولا يخفى ما فيه من التكلف ومخالفة ظاهر الحديث. **والحق عندنا** ما ذهب إليه أحمد وأبو حنيفة ومن وافقها، والله تعالى أعلم.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ**) واللفظ للترمذي، وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم. وروى البخاري من حديث أنس مرفوعًا: «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**»، وروى أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما من حديث أم كلثوم بنت عليٍّ، قالت: حدثني مولى لرسول الله ﷺ مرفوعًا: «**إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ**».

١٨٤٥ - [١٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ]

الشَّرْحُ

١٨٤٥ - قوله: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ) هذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، لكنهم اختلفوا في حد الغنى المانع من الصدقة، وفي «المحيط» من كتب الحنفية الغنى على ثلاثة أنواع: **غني يوجب الزكاة**، وهو ملك نصاب حولي تام. **وغني يحرم الصدقة** ويوجب صدقة الفطر والأضحية، وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية. **وغني يحرم السؤال، دون الصدقة**، وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته، انتهى. وبسط الكلام فيه ابن قدامة في «المغني» كما سيأتي.

(وَلاَ لِذِى مِرَّةٍ) بكسر الميم وتشديد الراء أي: قوة. **قال الخطابي**: معنى المرة القوة وأصلها من شدة فتل الحبل يقال: أمررت الحبل إذا أحكمت فتله، فمعنى المرة في الحديث شدة أسر الخلق وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب، انتهى. **وقال الشوكاني: قال الجوهري**: المرة القوة وشدة العقل، ورجل مرير أي: قوي ذو مرة. **وقال غيره**: المرة: القوة على الكسب والعمل. **(سَوِيٍّ)** أي: سليم الخلق تام الأعضاء. **قال الجوهري**: السوي: مستوى الخلق والمراد استواء الأعضاء وسلامتها.

قال ابن الملك: أي: لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة، وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله، وبه قال الشافعي. **قال الطيبي**: وقيل: المعنى: ولا لذى عقل وشدة، وهو كناية عن القادر على الكسب، وهو مذهب الشافعي، والحنفية على أنَّه إن لم يكن له نصاب حلت الصدقة. **قال القاري**: في هذا الحديث نفي كمال الحل لا نفس الحل أو لا تحل له بالسؤالِ، انتهى.

(١٨٤٥) أَبُو دَاوُد (١٦٣٤) فِي الزَّكَاةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِي (٦٥٢) بِلَفْظِ: «قَوِيٍّ» - بدل: «سَوِيٍّ»، وَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

وقال السندي: لا تحل الصدقة، أي: سؤالها، وإلا فهي تحل للفقير وإن كان صحيحًا سوي الأعضاء إذا أعطاه أحد بلا سؤال، **وقال الترمذيُّ**: قد روي في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»، وإذا كان الرجل قويًّا محتاجًا، ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم، ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة، انتهى.

يعني: أن هذا الحديث محمول على المسألة، والمراد بقوله: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ**» لا تحل المسألة، والدليل عليه حديث حبشي بن جنادة الآتي في الفصل الثاني من الباب الذي يليه، **قال الخطابي**: اختلفَ الناسُ في جواز أخذ الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب، **فقال الشافعي**: لا تحل له الصدقة. وكذلك قال إسحاق بن راهوية وأبو عبيد، **وقال أصحاب الرأي**: يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعدًا، انتهى.

وقال ابن قدامة (ج٢: ص١٦٦): اختلف العلماء في الغنى المانع من أخذها، ونقل عن أحمد فيه روايتان **أظهرهما**: أنه ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك، ولو ملك من العروض، أو الحبوب أو السائمة أو العقار ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيًّا وإن ملك نصابًا، هذا هو الظاهر من مذهبه، وهو قول الثوري والنخعي وابن المبارك وإسحاق. وروي عن علي وعبد اللَّه أنهما قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهمًا أو عدلها أو قيمتها من الذهب، وذلك لما روى عبد اللَّه بن مسعود مرفوعًا: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشًا، أَوْ خُدُوشًا، أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ**» فقيل: يا رسول اللَّه! وما الغنى؟ قال: «**خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ**» وسيجيء هذا الحديث في الباب الذي يليه.

والرواية الثانية: إن الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجًا حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئًا، وإن كان محتاجًا حلت له الصدقة وإن ملك نصابًا، والأثمان وغيرها في هذا سواء، وهذا اختيار أبي الخطاب، وقول مالك والشافعي؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ...**» الحديث. وسيجيء في الباب الآتي،

فمدَّ إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد، ولأن الحاجة هي الفقر والغنى ضدها، فمن كان محتاجًا فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة. والحديث الأول فيه ضعف، ثم يجوز أن تحرم المسألة ولا يحرم أخذ الصدقة إذا جاءته عن غير المسألة، فإن المذكور فيه تحريم المسألة فتقتصر عليه.

وقال الحسن وأبو عبيد: الغنى ملك أوقية وهي أربعون درهمًا؛ لما روى أبو سعيد الخدري مرفوعًا: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ**» رواه أبو داود، وكانت الأوقية على عهد رسول اللَّه ﷺ أربعين درهمًا. **وقال أصحاب الرأي**: الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها وهو ملك نصاب تجب فيه الزكاة من الأثمان والعروض المعدةَ للتجارة أو السائمة أو غيرها لحديثٍ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**» فجعلَ الأغنياء من تجبُ عليهم الزكاة، فيدلُّ ذلك على أن من تجب عليه غني، ومن لا تجب عليه ليس بغنى فيكون فقيرًا، فتدفع الزكاة إليه لقوله: «**وَتُرَدُّ فِي فُقَرائِهِمْ**» فيحصل الخلاف بيننا وبينهم في أمورٍ ثلاثة:

أحدها: إن الغنى المانع من الزكاة غير موجب لها عندنا، ودليل ذلك حديث ابن مسعود وهو أخص من حديثهم فيجبُ تقديمه؛ ولأن حديثهم دل على الغنى الموجب، وحديثنا دلَّ على الغنى المانع ولا تعارض بينهما فيجب الجمع بينهما.

الثاني: إن من له ما يكفيه من مال غير زكائي أو من مكسبه أو أجرة عقارات أو غيره ليس له الأخذ من الزكاة، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو عبيدة وابن المنذر، **وقال أبو يوسف**: إن دفع الزكاة إليه فهو قبيح وأرجو أن يجزئه. **وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه**: يجوز دفع الزكاة إليه؛ لأنه ليس بغني لما ذكروه في حجتهم، ولنا ما روى الإمام أحمد من حديثِ عُبيد اللَّه بن عدي بن الخيار، يعني: الذي يأتي بعد هذا، ثم ذكر حديث عبد اللَّه بن عمر والذي نحن في شرحه. ثم قال: ولأنَّ له ما يغنيه عن الزكاة فلم يجز الدفع إليه كمالك النصاب.

الثالث: إن من ملك نصابًا زكائيًّا لا تتم به الكفاية من غير الأثمان، فله الأخذ من الزكاة. **قال الميموني**: ذاكرت أبا عبد الله. فقلتُ: قد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة، وهو فقيرٌ ويكون له أربعون شاة، وتكون له الضيعة لا

تكفيه، فيعطى من الصدقة؟ قال: نعم. وذكر قول عُمر: أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا، **وقال في روايةٍ محمد بن الحكم**: إذا كان له عقار يشغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تُقِيمُهُ يأخذ من الزكاة، وهذا قول الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: ليس له أن يأخذ منها إذا ملك نصابًا زكويًّا؛ لأنه تجب عليه الزكاة فلم تجز له للخبر، ولنا أنَّه لا يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه، فجاز له الأخذ من الزكاة؛ ولأن الفقر عبارة عن الحاجة؛ قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر:١٥] أي: المحتاجونَ إليه وهذا محتاج فيكون فقيرًا غير غني، وقد بينا أن الغنى يختلف مسماه فيقع على ما يوجب الزكاة وعلى ما يمنع منها، فلا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر، ولا من عدمه عدم الآخر. فمن قال: إنَّ الغنى هو الكفاية سوَّى بين الأثمان وغيرها، وجوز الأخذ لكلِّ مَن لا كفاية له، وإن ملك نصبًا من جميع الأموال. ومن قال بالرواية الأخرى فرق بين الأثمان وغيرها لخبر ابن مسعود . . . إلى آخر ما بسطه.

وقال الأمير اليماني في «شرح بلوغ المرام»: قد اختلفت الأقوال في حد الغنى الذي يحرم به قبض الصدقة على أقوال، وليس عليها ما تسكن له النفس من الاستدلال؛ لأنَّ المبحث ليس لغويًّا حتى يرجعَ فيه إلى تفسير لغة، ولأنه في اللغة أمر نسبي لا يتعين في قدر، ووردت أحاديث معينة لقدر الغنى الذي يحرم به السؤال؛ كحديث أبي سعيد عند النسائي: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَوْقِيَةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ**»، وعند أبي داود: «**مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا**»، وأخرج أيضًا: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ**» قالوا: وما يغنيه؟ قال: «**قَدْرُ مَا يُعَشِّيهِ وَيُغَدِّيهِ**» صححه ابن حبان، فهذا قدر الغنى الذي يحرم معه السؤال.

وأما الغنى الذي يحرم معه قبض الزكاة، فالظاهر أنه من تجب عليه الزكاة، وهو من يملك مائتي درهم؛ لقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ آخُذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ**» فَقَابَلَ بَيْنَ الغنيِّ وأفاد أنه من تجب عليه الصدقة، وبَيْنَ الفَقِيرِ وأخبر أنه من ترد فيه الصدقة، هذا أقرب ما يقال فيه، انتهى. **قلت**: وبه قال الحنفية كما تقدم وهو الراجح عندي، واللَّه تعالى أعلم.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢: ص١٦٤ - ١٩٢) وأبو عبيد (ص٥٤٩) والطيالسي وابن الجارود في «المنتقى» (ص١٨٦) والبخاري في «التاريخ الكبير» (ج١،٢: ص٣٠١) والدارقطني (ص٢١١) والحاكم (ج١: ص٤٠٧) والطحاوي (ج١: ص٣٠٣) كلهم من حديث سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد العامري، عن عبد اللَّه بن عمرو، **قال الترمذي**: حديث حسن، وذكر أن شعبة رواه عن سعد بن إبراهيم بهذا الإسناد ولم يرفعه. **وقال أبو داود وقال عطاء بن زهير** إنه لقي عبد اللَّه بن عمرو، فقال: إن الصدقة لا تحل لقوي، ولا لذى مرة سوي. **وقال الإمام أحمد**: قال عبد الرحمن بن مهدي: ولم يرفعه سعد ولا ابنه، يعني: إبراهيم بن سعد. **وقال البخاري في «التاريخ الكبير»**: وروى إبراهيم ابن سعد عن أبيه ولم يرفعه. **وقال المنذري بعد ذكر كلام الترمذي**: في إسناده ريحان بن يزيد. **قال ابن معين**: ثقة. **وقال أبو حاتم الرازي**: شيخ مجهول. **وقال بعضهم**: لم يصح إسناده، وإنما هو موقوف على عبد اللَّه بن عمرو، انتهى.

قلتُ: ريحان بن يزيد قد عرفه غير أبي حاتم ووثقه، وقد تقدم أنه وثقه يحيى بن معين. وقال حجاج عن شعبة عن سعد بن إبراهيم سمع ريحان بن يزيد وكان أعرابيًّا صدوقًا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير»، فلم يذكر فيه جُرحًا، ومن عرف حجة على من لم يعرف. وأما التعليل بأن شعبة وإبراهيم بن سعد روياه عن سعد فلم يرفعاه فليس بشيءٍ؛ فإنَّ الحديث رواه عن سعد ثلاثة من الحفاظ الثقات: سفيان الثوري وشعبة وإبراهيم بن سعد، أما الثوري فرواه عن سعد مرفوعًا عند أحمد في الموضعين، وعند الطيالسي وأبي عبيد والبخاري في «الكبير» والدارمي والترمذي وابن الجارود والحاكم والدارقطني والطحاوي لم تختلف الرواية عنه في رفعه. وأما شعبة فاختلف عليه، فروى عنه الحجاج بن منهال عند الطحاوي (ص ٣٠٣) موقوفًا.

وروى عنه آدم بن أبي إياس عند الحاكم، وحجاج عند البخاري في «الكبير» مرفوعًا. وأما إبراهيم بن سعد فاختلف عليه أيضًا، فروى عنه عباد بن موسى الختلي عند أبي داود وأبو بكر بن أبي العوام عند الحاكم مرفوعًا، ويشير كلام الإمام أحمد المتقدم إلى أن عبد الرحمن بن مهدي الذي روى الحديث عن الثوري قد سمعه من إبراهيم بن سعد عن أبيه موقوفًا، كما سمعه من الثوري عن سعد

مرفوعًا، فيكون إبراهيم رواه مرة مرفوعًا، ومرة موقوفًا، ولا يضر هذا الاختلاف؛ فإن الراوي قد يرفع الحديث مرة، ويقفه أخرى، والرفع زيادة من الثقة فهي مقبولة، بل هاهنا الرفع أرجح؛ لأن سفيان أحفظ من شعبة وإبراهيم بن سعد، ولأنه إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان؛ ولأن سفيان لم تختلف الرواية عنه في رفعه بخلاف شعبة وإبراهيم؛ فإنه قد روى عنهما مرفوعًا موافقًا لسفيان كما عرفت. **وأما ما قال أبو داود**: أن عطاء بن زهير قال: إنه لقي عبد اللَّه بن عمرو . . . إلخ. فهو خطأ من جهة الإسناد والمتن جميعًا كما بينه العلامة الشيخ أحمد شاكر في «شرحه للمسند» (ج١٠: ص٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤): **قلتُ**: ويدلّ على وقوعِ الخطأ في رواية أبي داود المعلقة هذه ما رواه البيهقي (ج٧: ص١٣) من طريق عبيد اللَّه بن الشميط ثنا أبي والأخضر بن عجلان عن عطاء بن زهير العامري عن أبيه قال: قلتُ لعبد اللَّه بن عمرو بن العاص. أخبرني عن الصدقة أيُّ مال هي؟ قال: هي شر مال للعميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به. فقلت: إن للعاملين عليها حقًّا وللمجاهدين. فقال: للعاملين عليها بقدر عمالتهم وللمجاهدين في سبيل اللَّه قدر حاجتهم - أو قال: حالهم - قال رسولُ اللَّه ﷺ «**إنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»، انتهى. هذا وقد بسط العلامة الشيخ أحمد شاكر القول في تصحيح حديث عبد اللَّه بن عمرو المرفوع، فعليك أن تراجعه.

١٨٤٦ - [١١] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الشَّرْحُ

١٨٤٦- قوله: (وَرَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٢: ص٣٧٧ - ٣٨٩). **(والنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** وأخرجه عنه ابن حبان والبزار والطحاوي والطبراني والحاكم أيضًا، واختلفوا في تسمية الراوي عن أبي هريرة، فعند أحمد والنسائي وابن ماجه

(١٨٤٦) أَحْمَد (ج٢: ص ٣٧٧ ٣٨٩) النَّسَائي (٢٥٩٧) ابْنُ مَاجَه (١٨٣٩).

وابن حبان والطحاوي والبزار والبيهقي، عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة. **قال صاحب «التنقيح»**: رواته ثقات، إلا أن أحمد بن حنبل قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة، انتهى.

ورواه الطحاوي من حديث أبي صالح عن أبي هريرة والحاكم والبيهقي من حديث أبي حازم عنه **قال الحاكم**: حديث صحيح على شرط الشيخين، وشاهده حديث عبد اللَّه بن عمرو. ثم رواه بسندِ السنن وسكت عنه. وحديث أبي هريرة عزاه الهيثمي للطبراني، وقال: رجاله رجال الصحيح، وفي الباب عن رجل من بني هلال عند أحمد والطحاوي. **قال الهيثمي**: رجاله رجال الصحيح، وعن حبشي ابن جنازة وسيأتي، وعن جابر عند الدارقطني بسند ضعيف، وعن طلحة عند أبي يعلى وابن عدي بسند فيه ضعف، وعن عبد الرحمن بن أبي بكر عند الطبراني في «الكبير»، وفيه ابن لهيعة، وعن ابن عمر عند ابن عدي بسند ضعيف.

تنبيه:

كلام المصنف يدل على أن الإمام أحمد لم يرو هذا الحديث عن عبد اللَّه بن عمرو، وهو ذهول منه فإن أحمد رواه عن أبي هريرة، وعبد اللَّه بن عمرو وكليهما كما عرفت.

١٨٤٧ - [١٢] وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا النَّظَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] {صحيح}



الشَّرْحُ

١٨٤٧ - قوله: (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ) بكسر الخاء المعجمة

(١٨٤٧) أَبُو دَاوُد (١٦٣٣)، وَالنَّسَائِي (٥/ ٩٩ - ١٠٠) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُدَيِّ بْنِ الخِيَارِ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ: أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ منها، فَقَالَ ﷺ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ...**» فَذَكَرَهُ.

فمثناة تحتية آخره راء. (**أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ**) زاد الطحاوي في «شرح الآثار» (ص٣٠٣) «من قومي» ولم أقف على تسميتهما. (**وَهُوَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**) بفتح الواو. (**وَهُوَ يَقْسِمُ**) بفتح الياء وكسر السين. (**الصَّدَقَةَ**) أي: أموالها. (**فَسَأَلَاهُ مِنْهَا**) أي: طالباه أن يعطيهما شيئًا من تلك الصدقة. (**فَرَفَعَ فِينَا النَّظَرَ**) في نسختي «العون» و«البذل» من نسخ السنن لأبي داود: «البصر» بدل «النظر». وكذا وقع عند أبي عبيد والطحاوي والدارقطني والبيهقي من طريق أبي داود. وكذا نقله الزيلعي والحافظ في تخريجهما. ووقع في نسخة «معالم السنن»: «النظر» كما في الكتاب، وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول». ولفظ أحمد والنسائي: «فقلب فيهما البصر»، وفي رواية لأحمد «فصعد فيهما البصر»، وللبيهقي في رواية: «فصعد فينا النظر وصوب». وفي رواية فصعد البصر (**جَلْدَيْنِ**) بفتح الجيم وسكون اللام أي: قويين.

(**إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا**) أي: منها ووكلت الأمر إلى أمانتكما لكن تكونان في خطر الأخذ بغير حق إن كنتما قويين كما دل عليه حالكما، أو غنيين. (**وَلَا حَظَّ**) أي: نصيب. (**فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**) بصيغة الفاعل أي: قادر على الكسبِ. **قال الطيبي**: أي: لا أعطيكما؛ لأن في الصدقة ذلًّا وهَوَانًا، فإنْ رضيتما بذلك أعطيتكما. أو: لا أعطيكما؛ لأنها حرام على القوي المكتسب، فإن ضيتما بأكل الحرام أعطيكما، قاله توبيخًا وتغليظًا، أي: كقوله تعالى: ﴿وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف:٢٩]. **وقال السندي**: قوله: «**إِنْ شِئْتُمَا**...» إلخ، يدلُّ على أنه لو أدى أحد إليهما يحل لهما أخذه ويجزئ عنه، وإلا لم يصح له أن يؤدي إليهما بمشيئتهما، فقوله: «**وَلَا حَظَّ فِيهَا**» الضمير للصدقة على تقدير المضاف، أي: في سؤالها أو للمسألة المعلومة من المقام، انتهى، **وقال ابن الهمام**: الحديث دلَّ على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله: «**وَإِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا**» فلو كان الأخذ محرمًا غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله، انتهى. والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني، وهو تصريح بمفهوم الآية وإن اختلف في تحقيق الغني بما سلف وعلى القوي المكتسب؛ لأن حرفته صيرتة في حكم الغني، ومن أجاز له تأول بما تقدم في أول كلام الطيبي وفي كلام السندي وابن الهمام.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضًا الشافعي وأحمد (ج٤ ص٢٢٤) وأبو عبيد (ص٥٤٩) والدارقطني (ص٢١١) والطحاوي (ص٣٠٣) والطبراني والبيهقي (ج٧ ص١٤) كلهم من حديث هشام بن عروة عن أبي عبيد الله بن عدي بن الخيار، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري. **وقال الحافظ في «بلوغ المرام»**: قواه أبو داود. **وقال أحمد**: ما أجوده من حديث، **وقال**: هو أحسنها إسنادًا. **وقال صاحب «التنقيح»**: حديث صحيح ورواته ثقات. **وقال الهيثمي**: رجاله رجال الصحيح.

١٨٤٨ - [١٣] وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ». [رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ]

الشَّرْحُ

١٨٤٨ - قوله: (وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) بفتح الياء تابعي جليل. **(مُرْسَلًا)** أي: بحذف الصحابي، وهو أبو سعيد الخدري كما سيأتي. **(لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ)** فتحلُّ لهم وهم أغنياء؛ لأنهم أخذوها بوصف آخر، قاله الزرقاني.

وقال ابن رشد: الجمهور على أنه لا تجوز الصدقة للأغنياء بأجمعهم، إلا للخمس الذي نص عليهم النبي ﷺ في هذا الحديث، روي عن ابن القاسم: أنه لا يجوز أخذ الصدقة لغني أصلًا، مجاهدًا كان أو عاملًا. **قال**: وسبب اختلافهم هو هل العلَّة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط أو الحاجة والمنفعة العامة؟ إلى آخر ما قال. **وعند الحنفية**: سبب استحقاق الزكاة في الكلِّ واحدٍ، وهو الفقر والحاجة إلا العاملين عليها والمؤلفة، واختلاف الأسماء إنما هو لبيان أسباب الحاجة.

(١٨٤٨) أَبُو دَاوُد (١٦٣٥)، وَابن مَاجَهْ (١٨٤١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

قال أبو بكر الجصاص الرازي في «أحكام القرآن»: وجميع من يأخذ الصدقة من هذه الأصناف، فإنما يأخذها صدقة بالفقر، والمؤلفة قلوبهم والعاملون عليها لا يأخذونها صدقة، وإنما تحصل الصدقة في يد الإمام للفقراء ثم يعطي الإمام المؤلفة؛ لدفع أذيتهم عن الفقراء وسائر المسلمين، ويعطيها العاملين عوضًا من أعمالهم لا على أنها صدقة عليهم. وإنما قلنا ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ**» فبين أن الصدقة مصروفة إلى الفقراء، فدلَّ ذلك على أن أحدًا لا يأخذها صدقة إلا بالفقر، وأن الأصناف المذكورين إنما ذكروا بيانًا لأسباب الفقر، انتهى.

قلت: اعتبار الفقر في جميع الأصناف غير العامل والمؤلف وجعله مناطًا للاستحقاق ليس بصحيح، فإن اللَّه تعالى قد فرق بين هذه الأصناف بالتسمية وعطف بعضها على بعض، وجعل العامل وما بعده صنفًا غير الفقراء والمساكين، فلا يشترط وجودها معناهما فيما ذكر بعدهما، كما لا يشترط معناه فيهما، ولا يجب وجود صفة هذين الصنفين في بقية الأصناف كما لا يلزم وجود صفة تلك الأصناف فيهما. وأما حديث معاذ ففيه بيان صنف واحد فقط؛ ولذا احتج به من ذهب إلى جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد. **قال القاري**: ظاهر حديث معاذ أن دفع المال إلى صنف واحد جائز كما هو مذهبنا، انتهى.

وهكذا استدل به لذلك ابن الجوزي وأبو عبيد والكاساني في «البدائع»، والقرطبي المالكي في «المفهم»، وابن قدامة في «المغني»، وغيرهم من الشراح. وخص هذا الصنف بالذكر مع كون المقام مقام إرسال البيان لأهل اليمن وتعليمهم لمقابلة الأغنياء، ويحتملُ أن يكون ذلك لكون الفقراء هم الأغلب، أو لبيان أنهم الأحق والأهم، وكانت آية مصارف الزكاة معلومة معروفة، فلم تكن حاجة إلى تعديد جميع مصارفها، وحديث الباب نص في الرد على الحنفية وعلى ابن القاسم، وقد تكلف ابن الهمام وغيره للجواب عنه كما سيأتي مع الرد عليه.

وقال الشوكاني في «السيل الجرار»: لا ينافي ما صرحت به الآية من المصارف الثمانية ما ورد من أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد في الفقراء، فإن ذلك محمول على أنه لم يوجد في المحل الذي أخذت منه إلا الفقراء. أما إذا وجد غيرهم فله

حق فيها كحق الفقراء، فيجمع بين الأدلة بهذا، وأما من اشترط الفقر في جميع الأصناف فلا يحتاج إلى الجمع بهذا، ولكن هذا الاشتراط خلاف ظاهر القرآن، وخلاف ما ثبت في السنة، كقوله ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ...**» الحديث. (**لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) أي: يجوز له أخذ الزكاة والاستعانة بها في غزوه، وإن كان غنيًّا، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر، **وقال أبو حنيفة**: لا يحل للغازي إلا أن يكون منقطعًا به أو فقيرًا، ورُدَّ بأن الأول داخل في الآية في ابن السبيل، والثاني في الفقراء وقد فرق اللَّه تعالى بين سهم السبيل وابن السبيل والفقراء بالواو، والقول بأن منقطع الغزاة فقيرًا، لا أنه زاد بالانقطاع في عبادة اللَّه، فكان مغايرًا للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد لا يجدي شيئًا؛ فإنه بقيد الفقر يبطل كون سبيل اللَّه صنفًا مستقلًّا؛ إذ يرجع حينئذ إلى الصنف الأول وهو الفقراء والمساكين، والحديث تفسير لقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] إن المراد به الغزاة، وعليه الجمهور.

قال أبو عبيدٍ (ص٦١٠) بعد ذكر هذا الحديث: فأرخص ﷺ للغازي أن يأخذ من الصدقة وإن كان غنيًّا، ونراها تأويل هذه الآية قوله: «**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**» **وقال الخطابي**: في الحديث بيان إن للغازي وإن كان غنيًّا أن يأخذ الصدقة، ويستعين بها في غزوة وهو من سهم سبيل اللَّه، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. **وقال أصحاب الرأي**: لا يجوز أن يعطى الغازي من الصدقة إلا أن يكون منقطعًا به. قلتُ قائله الخطابي: سهم السبيل غير سهم ابن السبيل، وقد فرَّق اللَّه بينهما بالتسمية وعطف أحدهما على الآخر بالواو والذي هو حرف الفرق بين المذكورين المنسوق أحدهما على الآخر، فقال: وفي سبيل اللَّه وابن السبيل والمنقطع به هو ابن السبيل، فأما سهم السبيل فهو على عمومه وظاهره في الكتاب. وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكد أمره، فلا وجه للذهاب عنه، انتهى.

وقال الباجي: لا بأس أن يعطى من الزكاة للغازي وإن كان معه ما يغنيه وإن لم يأخذ فهو أفضل، هذا قول مالك وبه قال الشافعي، **وقال أبو حنيفة**: لا يعطى الغازي الغني شيء من الصدقة ولا يحل له أخذها. **وقال ابن المنذر**: وأما قول أبي حنيفة: لا يعطى الغازي من الزكاة إلا أن يكون محتاجًا، فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] وأما السنة

فحديث أبي سعيد، يعني: الذي نحن في شرحه.

وقال الشوكاني في «السيل الجرار» تحت قول صاحب «حدائق الأزهار»: وسبيل اللَّه هو المجاهد الفقير ما لفظه: أقول: قد عرفناك إن حديث أبي سعيد فيه التصريح بعدم اشتراط الفقر فيمن اشتمل عليه ومن جملتهم الغازي، فالسنة قد دلت على أنه يصرف إلى هذا الصنف مع الغنى، والقرآن لم يشترط فيه الفقر، فلم يبق ما يوجب هذا الاشتراط، بل هو مجرد رأي بحت، فيصرف إليه ما يحتاجه في الجهاد من سلاح ونفقة وراحلة وإن بلغ أنصبًا كثيرة، **قلت**: واستدل لأبي حنيفة بحديث معاذ: «**أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ**».

قال الكاساني: جعل الناس قسمين. قسم: يؤخذ منهم، وقسم: يصرف إليهم. فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني، لبطلت القسمة وهذا لا يجوز، وبحديث عبد اللَّه بن عمرو المتقدم بلفظ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ**»، **قال ابن الهمام**: حديث: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغَنِيٍّ**» مع حديث معاذ يفيد منع غنى الغزاة والغارمين عنها، فهو حجة على الشافعي في تجويزه لغني الغزاة إذا لم يكن له شيء في الديوان ولم يأخذ من الفيء، **وأجيب عن ذلك**: بأنه لو صح ما قال الكاساني للزم اشتراط الفقر في العامل والمؤلف أيضًا، ولما جاز دفع الزكاة إلى غني العاملين والمؤلفة قلوبهم وإلا لبطلت القسمة، وأيضًا لزم تقييد إطلاق القرآن بخبر الواحد، وهذا لا يجوز عند الحنيفة.

وقدمنا أن حديث معاذ فيه بيان للصنف الواحد فقط من الأصناف الثمانية وهم الفقراء، وذلك لمقابلة الأغنياء، أو لكونهم إذ ذاك هم الأغلب، لا لأن هذا الصنف هو المصرف فقط، ولا لأن الفقر شرط في الأصناف الأخر، والمفهوم من الآية أن المعتبر في المصارف المذكورة إما حاجتهم إلى الصدقة وهذا في الفقير والمسكين والرقبة والغارم لقضاء دينه وابن السبيل، أو حاجة المسلمين إليهم والمنفعة العامة، وهذا في العامل والمؤلف والغازي والغارم لإصلاح ذات البين.

قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: **قال أبو حنيفة**: لا يعطي الغازي إلا إذا كان فقيرًا وهذه زيادة على النص، وعنده أن الزيادة على النص نسخ ولا نسخ في القرآن

إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر، انتهى.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فهو مجمل يفسره حديث عطاء بن يسار هذا وهو حديث موصول صحيح كما ستعرف، **قال ابن عبد البر**: هذا الحديث مفسر لمجمل قوله ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**» وإنه ليس على عمومه، وأجمعوا على أن الصدقة المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين، انتهى. وأجاب الحنفية عن هذا الحديث بوجوه، **منها**: ما **قال العيني**: المراد من قوله: «**لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» هو الغازي الغني بقوة البدن والقدرة على الكسب، لا الغني بالنصاب الشرعي بدليل حديث معاذ وفي ذكر هذا غنى عن الردِّ، ويدلُّ على بطلانه أيضًا حديث عبد الله بن عمرو وحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار المتقدمين، كما لا يخفى.

ومنها ما قيل: إن المستثنى مقيد بالفقر وإطلاق الغني عليه مجاز باعتبار ما كان. **قال الكاساني في «البدائع»**: وأما استثناء الغازي فمحمول على حال حدوث الحاجة وسماه غنيًّا على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة وهو أن يكون غنيًّا، ثم تحدث له الحاجة بأن كان له دار يسكنها، ومتاع يمتهنه، وثياب يلبسها، وله مع ذلك فضل مائتي درهم حتى لا تحل له الصدقة، ثم يعزم على الخروج في سفر غزو، فيحتاج إلى آلات السفر والسلاح والمركب، فيجوز أن يعطى من الصدقة ما يستعين به في حاجته التي تحدث له في سفره، وهو في مقامه غني بما يملكه؛ لأنه غير محتاج في حال الإقامة، فيحمل قوله: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...**» على من كان غنيًّا في حال مقامه، فيعطى بعض ما يحتاج لسفره لما أحدث له السفر من الحاجة إلا أنه يعطى حين يعطى وهو غني، انتهى ملخصًا.

وفيه: أن هذا يدل على أن المراد من الغازي هو الغني الذي تحدث له الحاجة إلى جهاز الجهاد عند إرادة الغزو وإنشاء سفره، وهذا مخالف لما صرح به الحنفية في كتب فروعهم من أن المراد من سبيل الله في الآية منقطع الغزاة. ثم فسروه بالذي عجز عن اللحوق بجيش الإسلام لفقره بهلاك النفقة والدابة أو غيرها وإن كان في بيته مال وافر، فتحل له الصدقة وإن كان كاسبًا، انتهى.

وقال في «شرح الإحياء»: قال أبو حنيفة: هذا السهم مخصوص بجنس خاص من الغزاة وهو الفقير المنقطع، وبه فسر في سبيل اللَّه وبه قال أبو يوسف وهو المفهوم من اللفظ عند الإطلاق، فلا يصرف إلى أغنياء الغزاة، انتهى.

وفيه أيضًا: تقييد المستثنى بالفقر مع كون المستثنى منه مطلقًا، وارتكاب المجاز من غير دليل وهذا لا يجوز وأما حديث معاذ، فقد تقدم توجيهه. ومنها ما ذكر ابن الهمام، **قيل:** لم يثبت هذا الحديث - يعني: الذي استدل به الشافعي ومن وافقه، وهو حديث عطاء بن يسار - ولو ثبت لم يَقْوَ قوة حديث معاذ، فإنه رواه أصحاب الكتب الستة مع قرينة حديث عبد اللَّه بن عمرو، ولو قوي قوته ترجح حديث معاذ بأنه مانع وما رواه مبيع، ذكره القاري.

قلت: حديث عطاء بن يسار هذا موصول صحيح ثابت قوي لا مطعن فيه كما ستعرف، ولا مخالفة بينه وبين حديثي عبد اللَّه بن عمرو ومعاذ حتى يصار إلى الترجيح وقد تقدم بيان معناهما.

فائدة:

اختلفوا في المراد من سبيل اللَّه في آية المصارف، **فقيل:** المراد به الغزاة وعليه الجمهور.

قال الباجي: هو الغزو والجهاد، قاله مالك وجمهور الفقهاء. **وقال الخرقي:** وسهم في سبيل اللَّه وهم الغزاة. **قال ابن قدامة:** هذا الصنف السابع من أهل الزكاة ولا خلاف في استحقاقهم، ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل اللَّه؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، انتهى.

ثم اختلف أهل هذا القول، **فقال الأكثر:** إنهم يعطون ما ينفقون في غزوهم وإن كانوا أغنياء. **وقال أبو حنيفة وأبو يوسف:** لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرًا منقطعًا به. **قال الحافظ:** أما سبيل اللَّه فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنيًّا كان أو فقيرًا، **إلا أن أبا حنيفة قال:** يختص بالغازي المحتاج. **وقيل المراد منه:** منقطع الحاج وبه قال محمد، وروي عن أحمد وإسحاق: إن الحج أيضًا من سبيل اللَّه - يعني: إن الحج من جملة السبل - مع الغزو ولأنه طريق بر.

قال ابن قدامة: وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ رواية أخرى: لا يصرف منها في الحج، وبه قال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر. **وقيل**: اللفظ عام فلا يجوز قصره على نوع خاص، ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك، نقل ذلك القفال عن بعض الفقهاء، من غير أن يسميه كما في حاشية «تفسير البيضاوي» لشيخ زادة، وإليه مال الكاساني؛ إذ فسره بجميع القرب.

قال في «البدائع»: سبيل اللَّه عبارة عن جميع القرب، ويدخل فيه كل من سعى في طاعة اللَّه وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا. **وقال النووي في «شرح مسلم»**: وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة، وتأول عليه هذا الحديث، أي: ما روى البخاري في القسامة، أنه ﷺ وَدَاهُ الذي قتل بخيبر مائة من إبل الصدقة.

قلت: واحتج للقول الثاني بما روى أبو داود، عن ابن عباس: إن امرأة قالت لزوجها: أحججني مع رسول اللَّه ﷺ على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل اللَّه... الحديث. وفيه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**». وبما روي عن أمِّ معقل الأسدية: أن زوجها جعل بكرًا في سبيل اللَّه وأنها أرادت الحج... الحديث.

وفيه: فأمر رسول اللَّه ﷺ أن يعطيها البكر، وقال رسول اللَّه ﷺ «**إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ**» أخرجه أحمد وغيره، وبما روي عن أبي لاس، قال: حملنا النبي ﷺ على إبل من الصدقة للحج، ذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض، ووصله أحمد وابن خزيمة والحاكم.

قال الشوكاني: حديث أم معقل وحديث أبي لاس يدلان على أن الحج من سبيل الله، وأن من جعل شيئًا من ماله في سبيل اللَّه جاز له صرفه في تجهيز الحجاج، وإذا كان شيئًا مركوبًا جاز حمل الحاج عليه، ويدلان أيضًا على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل اللَّه من الزكاة إلى قاصدين الحج، انتهى.

وبما روى ابن عبيدٍ في «الأموالِ» عن أبي معاوية وابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي جعفر كلاهما، عن الأعمش، عن حسن إلى الأشرس، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطى الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منها الرقبة.

وبما روي عن ابن عمر، أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهمًا في سبيل الله فقيل له: أتجعلُ في الحجِّ؟ فقال: أما أنه من سُبل الله. أخرجه أبو عبيدٍ بإسنادٍ صحيحٍ عنه، **والقول الراجح عندي**: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد به الغزو والجهاد خاصة؛ لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى كأنه مقصور عليه.

قال ابنُ العربي في «أحكام القرآن»: قوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. **قال مالك**: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو، ولحديث عطاء بن يسار الذي نحن في شرحه وهو حديث صحيح مفسر لقوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، في الآية فيجب حمله عليه، ولم أر عنه جوابًا شافيًا من أحد، وإليه ذهب ابن حزم؛ إذ قال وأما سبيل الله فهو الجهاد بحق، ثم ذكر حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد من طريق أبي داود وهو الذي رجحه ابن قدامة، حيث قال: وهذا أصحُّ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك؛ لأن الظاهر إرادته به، انتهى.

وهو الذي صحَّحه الخازن في «تفسيره» حيث قال: والقول الأول هو الصحيح لإجماع الجمهور عليه، ورجحه أيضًا العلامة القنوجي البوفالي في «تفسيره»؛ إذ قال: والأول أولى لإجماع الجمهور عليه، وبه فسر الشوكاني في «فتح القدير» (ج٢: ص٣٥٦) ورجحه، واختاره أيضًا غيرهم من المفسرين.

وأما الأحاديث التي استدل بها أهل القول الثاني، فقد أجيب عنها بوجهين. **الأول**: الكلام فيها إسنادًا، فإن حديث ابن عباس في إسناده عامر بن عبد الواحد الأحول، وقد تكلم فيه أحمد والنسائي، **وقال الحافظ**: صدوق يخطئ. وقد روى الشيخان عن ابن عباس نحو هذه القصة، وليس عندهما أنه جعل جملة: «حبيسًا في

سبيل الله»، ولا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**». وأما حديث أم معقل ففيه اضطراب كثير واختلاف شديد في سنده ومتنه، حتى تعذر الجمع والترجيح مع ما في بعض طرقه من راو ضعيف ومجهول ومدلس قد عنعن، وهذا مما يوجب التوقف فيه وذلك لا يشك فيه من ينظر في طرق هذا الحديث في «مسند الإمام أحمد» وفي «السنن» مع حديث ابن عباس عند الشيخين وأبي داود وابن أبي شيبة، ومع قصة أم طليق عند ابن السكن وابن منده والدولابي. وقد حمل ذلك بعضهم على وقائع متعددة ولا يخفى بعده. وأما حديث أبي لاس، **فقال الحافظ في «الفتح»**: رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته، انتهى. ويشير بذلك إلى ما حكي عنه أنه قال: إن ثبت حديث ابن لاس قلت بذلك، **قال الحافظ**: وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ولم يتملكوها، انتهى، وأما أثر ابن عباس فهو أيضًا مضطرب صرح به أحمد، كما في «الفتح» وقد بين اضطرابه الحافظ، ولذلك كف أحمد عن القول بالإعتاق من الزكاة؛ تورعًا، **وقيل**: بل رجع عن هذا القول. **والثاني**: أنه لا ينكر إن الحج من سبيل اللَّه بل كل فعلٍ خير من سبيل الله، لكن لا يلزم من هذا أن يكون السبيل المذكور في هذه الأحاديث هو المذكور في الآية، فإن المراد في هذه الأحاديث المعنى الأعم وفي الآية نوع خاص منه، وهو الغزو والجهاد؛ لحديث أبي سعيد. وإلا فجميع الأصناف من سبيل اللَّه بذلك المعنى.

قال ابن حزم: فإن قيل: قد روي عن رسول اللَّه ﷺ «**إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ**..»، وصح عن ابن عباس: أن يعطى منها في الحج؛ قلنا: نعم، وكل فعل خير فهو من سبيل اللَّه تعالى، إلا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات، فلم يجز أن توضع إلا حيث بين النص وهو الذي ذكرنا، انتهى.

وقال ابن قدامة: هذا - أي: عدم صرف الزكاة في الحج - أصح؛ لأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها كالفقراء والمساكين، وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم وابن السبيل، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه ولا حاجة به أيضًا إليه؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه ولا

مصلحة له في إيجابه عليه وتكليفه مشقة قد رفهه اللَّه منها، وخفف عنه إيجابها. وأما الخبر - يعني: حديث «**إِنَّ الحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» - فلا يمنع أن يكون الحج من سبيل الله، والمراد بالآية غيره لما ذكرنا، انتهى.

وقال ابن الهمام متعقبًا على الاستدلال المذكور: ثم فيه نظر؛ لأن المقصود ما هو المراد بسبيل اللَّه المذكور في الآية، والمذكور في الحديث لا يلزم كونه إياه لجواز أنه أراد الأمر الأعم، وليس ذلك المراد في الآية بل نوع مخصوص، وإلا فكل الأصناف في سبيل اللَّه بذلك المعنى، انتهى.

وقال صاحب «تفسير المنار»: بعد الكلام في سند حديث أم معقل ما لفظه: وأقول: من جهة المعنى، **أولًا**: إنَّ جَعْلَ أبي معقل جَمَلَة في سبيل اللَّه أو وصيته به صدقةُ تطوع، وهي لا يشترط فيها أن تصرف في هذه الأصناف التي قصرتها عليها الآية، **وثانيًا**: إن حج امرأته عليه ليس تمليكًا لها يُخْرِجُ الجَمَلَ عن إبقائه على ما أوصى به أبومعقل، ويقال مثل هذا في حديث أَبِي لَاسٍ.

وثالثًا: إن الحج من سبيل اللَّه بالمعنى العام للفظ، والراجح المختار أنه غير مراد في الآية، انتهى.

وأما القول الثالث فهو أبعد الأقوال؛ لأنه لا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنة صحيحة أو سقيمة ولا من إجماع، ولا من رأى صحابي ولا من قياس صحيح أو فاسد، بل هو مخالف للحديث الصحيح الثابت، وهو حديث أبي سعيد. ولم يذهب إلى هذا التعميم أحد من السلف إلا ما حكى القفال في «تفسيره» عن بعض الفقهاء المجاهيل، والقاضي عياض عن بعض العلماء الغير المعروفين.

قال صاحب «تفسير المنار»: أما عموم مدلول هذا اللفظ فهو يشمل كل أمر مشروع أريد به مرضاة اللَّه تعالى بإعلاء كلمته وإقامة دينه وحسن عبادته ومنفعة عباده، ولا يدخل فيه الجهاد بالمال والنفس إذا كان لأجل الرياء والسمعة، وهذا العموم لم يقل به أحد من السلف ولا الخلف، ولا يمكن أن يكون مرادًا هنا؛ لأن الإخلاص الذي يكون به العمل في سبيل اللَّه أمر باطني، لا يعلمه إلا اللَّه تعالى، فلا يمكن أن تناط به حقوق مالية دولية. **وإذا قيل**: إن الأصل في كل طاعة من المؤمن أن تكون لوجه اللَّه تعالى، فيراعي هذا في الحقوق عملًا بالظاهر، اقتضى

هذا أن يكون كل مصل وصائم ومتصدق. وقارئ للقرآن، وذاكر لله تعالى، ومميط للأذى عن الطريق مستحقًّا بعمله هذا للزكاة الشرعية، فيجب أن يعطى منها. ويجوز له أن يأخذ منها وإن كان غنيًّا، وهذا ممنوع بالإجماع أيضًا وإرادته تنافي حصر المستحقين في الأصناف المنصوصة؛ لأن هذا الصنف لأحد جماعاته فضلًا عن أفراده، وإذا وكل أمره إلى السلاطين والأمراء تصرفوا فيه بأهوائهم تصرفًا، تذهب حكمة فرضية الصدقة من أهلها، انتهى.

وأما ما يذكر للاحتجاج لذلك من رواية البخاري في دية الأنصاري الذي قتل بخيبر مائة من إبل الصدقة، فهو مخالف لما روى البخاري أيضًا في قصته: «إنه وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ». وجمع بين الروايتين، بأنه اشتراه من أهل الصدقة بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعًا إلى أهل القتيل، حكاه النووي عن الجمهور، وعلى هذا فلا حجة فيه لمن ذهب إلى التعميم، وإذا تقرَّر هذا فلا يجوز صرف الزكاة في عمارة المساجد والمعاهد الدينية وبناء الجسور، وإصلاح الطرق والشوارع وتكفين الموتى وقضاء ديونهم وغير ذلك من أنواع البر؛ لأنه ليس هذا في شيء من المصارف المنصوصة، وهو مذهب أحمد، كما يظهر من «المغني» (ج٢ ص٦٦٧) ومالك كما في «المدونة» (ج٢ ص٥٩) وسفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء، كما في «الأموال» لأبي عبيد (ص٦١٠).

هذا وقد ألحق بعض العلماء بالغازي من كان قائمًا بمصلحة من مصالح المسلمين؛ كالقضاء والإفتاء والتدريس وإن كان غنيًّا، وأدخله بعضهم في العالمين، فأجاز له الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنيًّا، ولا يخفى ما فيه.

وقال صاحب «المنار»: إن سبيل اللَّه هنا: مصالح المسلمين الشرعية التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد والأشخاص، وأن الحج ليس منها. وقال: وأولها وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح، وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة، قال: ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية والخيرية، وإشراع الطرق وتعبيدها ومد الخطوط الحديدية العسكرية لا التجارية.

ومنها: بناء البوارج المدرعة والمنطادات والطيارات الحربية والحصون

والخنادق، قال: ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة، وفي هذه الحالة يعطى منها معلمو هذه المدارس ماداموا يؤدون وظائفهم المشروعة التي ينقطعون بها عن كسب آخر ولا يعطى عالم غني لأجل علمه وإن كان يفيد الناس به، انتهى. **قلت**: حديث أبي سعيد ينافي هذا التعميم لكونه كالنص في أن المراد بسبيل اللَّه المطلق في الآية هم الغزاة والمجاهدون خاصة، فيجب الوقوف عنده.

(أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا) أي: على الصدقة قال تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] أي: الذين يوليهم الإمام أو نائبه العملَ على جمعها من الأغنياء وهم الجباة والسعاة وعلى حفظها وهم الخزنة، وكذا الرعاة للأنعام منها والكتبة لديوانها. **قال ابنُ قدامة**: هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينها ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد وكل من يحتاج إليه فيها، انتهى.

وفي الحديث دليل على أنه تحل الصدقة للعامل وإن كان غنيًّا، والمراد بذلك ما يعطى بطريق العمالة، بضم المهملة وخفة الميم، أي: رزقه على عمله. ولا خلاف في هذا بين أهل العلم؛ لأن ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الصدقة، فلا يشترط أن يكون فقيرًا. **قال الخطابي**: أما العامل فإنه يعطى منها عمالة على قدر عمله وأجرة مثله، فسواء كان غنيًّا أو فقيرًا فإنه يستحق العمالة إذا لم يفعله متطوعًا، انتهى.

فإن كان العامل عمالته على عمله لا على فقره، فإن لم تَكْفِهِ كان له أن يأخذ بفقره ما يأخذ أمثاله. ثم اختلف العلماء: هل يستحق العامل على عمله جزاء منها معلومًا معينًا سبعًا أو ثمنًا، أو يعطى قدر عمله على حسب اجتهاد الإمام، فحكي عن الشافعي: أنه يعطى الثمن، لكن في فروع الشافعية: أنه يعطى قدر أجرة عمله، وهكذا عند المالكية الحنابلة والحنفية أنه يعطى بقدر أجره وعمله، روى أبو عبيد عن مالك أنه قال: ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة، إنما ذلك إلى نظر الإمام واجتهاده.

قال أبو عبيد: وكذلك قول سفيان وأهل العراق، وهذا عندنا هو المعمول به لا

قول من يذهب إلى توقيت الثمن. ولو كان ذلك محدودًا لكانت حال الأصناف الثمانية كلهم كحالهم، أي: كحال العاملين، لكنهم عندنا إنما هم ولاة من ولاة المسلمين، كسائر العمال من الأمراء والحكام وجباة الفيء وغير ذلك، فإنما لهم من المال بقدر سعيهم وعمالتهم، ولا يبخسون منه شيئًا ولا يزادون عليه، انتهى.

ثم إنه يبدأ بإعطاء العامل عند المالكية والحنابلة؛ لأنه يأخذه على طريق المعاوضة، فكان استحقاقه أقوى، ولذلك يعطى جميعها إن كانت قدر عمله، وإذا عجزت عن أجره تمم له من بيت المال. ولا يزاد على نصف ما يجمعه عند الحنفية، وعلى الثمن عند الشافعية. **قال في «الإحياء»**: إن فضل شيء من الثمن عن أجر مثله رد على بقية الأصناف، وإن نقص كمل من مال المصالح، انتهى.

ثم اختلفوا في أن استحقاق العامل بعمله هل على سبيل الكفاية له لأعوانه أو على سبيل الأجرة، **فقال الحنفية كما في «البدائع»**: على سبيل الكفاية لا على طريق الأجرة؛ لأن الأجرة مجهولة؛ لأن قدر الكفاية له ولأعوانه غير معلوم؛ ولأن الأجرة لا تكون إلا على عملٍ معلوم ومدة معينة. **وقال غيرهم** بطريق الأجرة، لكن عند الشافعية يستحق أجرة المثل.

وقال ابن قدامة (ج٦: ص٤٢٦): الإمام مخير بين أن يستأجر العامل إجارة صحيحة بأجر معلوم، إما على مدة معلومة، وإما على عمل معلوم، وبين أن يجعل له جعلًا معلومًا على عمله فإذا عمله استحق المشروط، وإن شاء بعثه من غير تسمية ثم أعطاه، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد عمله رسول اللّه ﷺ بعد ما رجع من عمله، فقال عمر: أعطه أحوج مني . . . الحديث. فإن تلفت الصدقة بيده قبل وصولها إلى أربابها من غير تفريط فلا ضمان عليه، ويستحق أجرة من بيت المال، وإن لم تتلف أعطى أجر عمله منها، وإن كان أكثر من ثمنها أو أقل. ثم قسم الباقي على أربابها؛ لأن ذلك من مؤنتها، فجرى مجرى علفها ومداواتها، وإن رأى الامام أعطاه أجرة من بيت المال أو يجعل له رزقًا في بيت المال ولا يعطيه منها شيئًا فعل، انتهى.

قلت: الظاهر عندي: إن العامل يستحقه على سبيل الأجرة؛ لأن سبب الاستحقاق إنما هو عمله، فيكون المأخوذ في مقابلته أجرة، فيعطى عمالة بقدر عمله وأجرة مثله، فإن كانت زائدة على حاجته أو كان غير محتاج فله أن يأكل منها

ويتصدق، كما يدلُّ عليه قوله ﷺ: «**كُلْ وَتَصَدَّقْ**»، وقد يجب عليه الزكاة فيما يأخذ منها بشروطها من النصاب والحول، وقد يستغني عنه فيسقط سهمه، ثم هذا مخصص بما تقدم من حديث المطلب بن ربيعة وحديث أبي رافع فلا يعطى العامل الهاشمي ومولاه عمالته منها.

(**أَوْ لِغَارِمٍ**) هو من غرم لا لنفسه بل لغيره، كإصلاح ذات البين بأن يخاف وقوع فتنة بين شيخين أو قبيلتين، فيستدين من يطلب صلاح الحال بينهما مالًا لتسكين الثائرة، فيجوز له أن يقضى ذلك من الزكاة وإن كان غنيًّا، هذا فسره الشافعي والجمهور.

قال ابن تيمية في «المنتقى»: يحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين كما في حديث قبيصة الآتي، لا لمصلحة نفسه؛ لقوله في حديث أنس: «**أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ**»، انتهى.

وقال الخطابي: أما الغارم الغني فهو الرجل يتحمل الحمالة ويدان في المعروف وإصلاح ذات البين، وله مال إن بيع فيها افتقر، فيوفر عليه ماله، ويعطى من الصدقة ما يقضي به دينه. وأما الغارم الذي يدان نفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا المعنى؛ لأنه من جملة الفقراء، انتهى.

وقال أبو حنيفة: الغارم مديون استغرق دينه ماله، وفي «الهداية»: الغارم من لزمه دين ولا يملك نصابًا فاضلًا عن دينه. **وَرُدَّ**: بأنه من جملة الفقراء، **والحاصل**: أن الغارم يحل له أخذ الزكاة لقضاء ما تحمل وإن كان غنيًّا فهو كالغازي المؤلف عند الشافعي وأحمد والجمهور.

قال أبو حنيفة: لا تحل له إلا إذا كان فقيرًا؛ لعموم حديث عبد الله بن عمرو المتقدم مع حديث معاذ.

قال الشوكاني: لا وجه لاشتراط الفقر فيه؛ فإن القرآن لم يشترط ذلك، والسنة المطهرة مصرحة بعدم اشتراط الفقر فيه، كما في حديث أبي سعيد . . . فذكره، ثم قال: فهذا الحديث فيه التصريح بعدم اشتراط الفقر في الغارم ومن ذكر معه، بل يعطى الغارم من الزكاة ما يقضي دينه، وإن كان أنصبًا كثيرة، وأجاب الكاساني عن هذا الحديث بمثل ما أجاب به في مسألةِ الغازي، **فقال**: تسمية الغارم غنيًّا على

اعتبار ما كان قبل حلول الغرم به، وقد حدثت له الحاجة بسبب الغرم وقد تقدم الجواب عن هذا.

(**أَوْ لِرَجُلٍ**) أي: غني. (**اشْتَرَاهَا**) أي: الزكاة من الفقير. (**بِمَالِهِ**) وهذا بعمومه يقتضي جوازَ شراء المتصدق صدقته ممن دفعها إليه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهما، وحمل هؤلاء قوله ﷺ: «**لَا تَبْتَعهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**» على كراهة التنزيه. وذهب قوم إلى عدم جواز شراء صدقة نفسه، وحملوا النهي على التحريم، **وقالوا**: المراد بالرجل الغني في حديث أبي سعيد غير المتصدق، فيجوزُ له شراء صدقة غيره.

قال ابن قدامة (ج٢: ص٦٥١): وليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه، وروى ذلك عن الحسن، وهو قول قتادة ومالك. **قال أصحاب مالك**: فإن اشتراها لم ينقض البيع. **وقال الشافعي وغيره**: يجوز لقول النبي ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ رَجُلٍ اِبْتَاعَهَا بِمَالِهِ...**». وروى سعيد في «سننه»: أن رجلًا تصدق على أمِّه بصدقة ثم ماتت، فسأل النبي ﷺ فقال: «**قَدْ قَبِلَ اللَّهُ صَدَقَتَكَ، وَرَدَّهَا إِلَيْكَ الْمِيرَاثُ**» وهذا في معنى شرائها؛ ولأن ما صح أن يملك إرثًا صح أن يملك ابتياعًا كسائر الأموال، ولنا ما روى عمر أنه قال: حملت على فرس في سبيل اللَّه فأضاعه الذي كان عنده، وظننت أنه بائعه برخص، فأردت أن أشتريه، فسألت رسول اللَّه ﷺ فقال: «**لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَلَوْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَم...**» الحديث، متفق عليه. **فإن قيل**: يحتمل إنها كانت حبسًا في سبيل اللَّه فمنعه لذلك، قلنا: لو كان حبسًا لما باعها الذي هي في يده، ولا هَمَّ عمر بشرائها؛ ولأن النبي ﷺ ما أنكر بيعها إنما أنكر على عمر الشراء معللًا بكونه عائدًا في الصدقة، الثاني: إننا نحتج بعموم اللفظ من غير نظر إلى خصوص السبب، فإن النبي ﷺ قال: «**لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**» أي: بالشراء، والأخذ بعموم اللفظ أولى من التمسك بخصوص السبب، **فإن قيل**: إن اللفظ لا يتناول الشراء، فإن العود في الصدقة استرجاعها بغير عوض وفسخ للعقد كالعود في الهبة، ولو وهب إنسانًا شيئًا ثم اشتراه منه جاز. **قلنا**: النبي ﷺ ذكر ذلك جوابًا لعمر حين سأله عن شراء الفرس، فلو لم يكن اللفظ متناولًا للشراء المسئول عنه لم يكن مجيبًا له، ولا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ، لئلا يخلو السؤال عن الجواب.

وقد روي عن جابر وابن عمر النهي عن اشتراء المتصدق صدقته؛ ولأن في شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأن الفقير يستحيي منه، فلا يماكسه في ثمنها، وربما رخصها له طمعًا في أن يدفع إليه صدقة أخرى، أما حديثهم، فنقول به وإنها ترجع إليه بالميراث وليس هذا محل النزاع.

قال ابن عبد البر: كل العلماء يقولون إذا رجعت إليه بالميراث طابت له، إلا ابن عمر والحسن بن حي، وليس البيع في معنى الميراث؛ لأن الملك ثبت بالميراث حكمًا بغير اختياره، وحديث أبي سعيد عام وحديثنا خاص فالعمل به أولى، انتهى.

وقال الشوكاني: لا معارضة بين الحديثين؛ لأن حديث عمر في صدقة التطوع وحديث أبي سعيد في صدقة الفريضة، فيكون الشراء جائزًا في صدقة الفريضة . . . إلى آخر ما قال.

(**أَوْ لِرَجُلٍ**) أي: غني. (**كَانَ لَهُ جَارٌ**) ذكره تمثيلًا لا احترازًا فلا مفهوم له. (**مِسْكِينٌ**) المراد به ما يعم الفقير أيضًا. (**فَتُصُدِّق**) بصيغة المجهول. (**عَلَى الْمِسْكِينِ**) بشيء. (**فَأَهْدَى**) أي: ذلك الشيء. (**الْمِسْكِينُ**) بالرفع. (**لِلْغَنِيِّ**) أي: فيحل له، كما تقدم في قصة بريرة، وفي هذا والذي قبله دليل على أن الزكاة والصدقة إذا بلغت محلها ملكها الآخذ، فيجوز له التصرف فيها بالبيع والصدقة والهدية، وتغيَّرت صفتُها وزال عنها اسم الزكاة، وتغيرت الأحكام المتعلقة بها، والحكم المذكور في الحديث إنما هو صدقة الفريضة. وأما التطوع فيحل للغني والفقير مطلقًا.

(**رَوَاهُ مَالِكٌ**) أي: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا. (**وَأَبُو دَاوُدَ**) وأخرجه أيضًا الحاكم (ج١: ص٤٠٨) كلاهما من طريق مالك، ورواه البيهقي من طريق أبي داود (ج٧: ص١٥) **قال أبو داود**: ورواه ابن عيينة عن زيد بن أسلم كما قال مالك، أي: مرسلًا، ورواه الثوري عن زيد فقال: حدثني الثبت، عن النبي ﷺ انتهى. وأخرجها أبو عبيد في «الأموال» (ص٥٤٩ - ٦١٠) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلًا. **قال ابنُ عبد البر**: قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم، انتهى.

قلت: اختلف في هذا الحديث على زيد بن أسلم عن عطاء. فقال مالك وابن عيينة وغيرهما من أصحابه عنه، هكذا مرسلًا. ورواه الثوري. فقيل عنه هكذا، **وقيل عن عطاء**: حدثني الثبت، كما أشار إليه أبو داود. وقيل عن عطاء عن أبي سعيد الخدري أخرجه الدارقطني (ص٢١١) والبيهقي (ج٧: ص١٥) من طريق عبد الرزاق عن معمر والثوري، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء عن أبي سعيد.

ورواه معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء عن أبي سعيد من غير خلاف فيه، أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد (ج٣: ص٥٦) والبزار والحاكم (ج١: ص٤٠٧) والبيهقي (ج٧: ص١٥ - ٢٢) والوصل زيادة من الثقة العدل لا يحل تركها، فلا يلتفت إلى قول من أعله بإرسال من أرسله كائنًا من كان، وقد صححه جماعة كما قال الحافظ في «التلخيص»، **ومنهم الحاكم حيث قال**: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، **قال الحاكم**: ولم يخرجه الشيخان لإرسال مالك إياه عن زيد بن أسلم، ثم رواه من طريقه مرسلًا، وقال: هذا من شرط في خطبة الكتاب إنه صحيح فقد يرسل مالك في الحديث ويصله ويسنده ثقة، والقول قول الثقة الذي يصله ويسنده.

١٨٤٩ - [١٤] **وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ»**. {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٨٤٩ - **قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ)** هذه الرواية من رواية عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد، وقد أخرجها البيهقي (ج٧: ص٢٢، ٢٣) والطحاوي (ج١: ص٢٠٦) أيضًا. **قال المنذري**: وعطية هو ابن سعد أبوالحسن العوفي الكوفي ولا يحتج بحديثه. **(أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ)** هو الغريب المنقطع عن ماله،

(١٨٤٩) وَأَبُو دَاوُد (١٦٣٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وإن كان غنيًّا في وطنه.

قال ابنُ قدامة (ج٦ :ص٤٣٨): هو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده وله اليسار في بلده فيعطى ما يرجع به، وهذا قول قتادة، ونحوه قال مالك وأصحاب الرأي.

وقال الشافعي: هو المجتاز ومن يريد إنشاء السفر إلى بلد أيضًا، فيدفع إليهما ما يحتاجان إليه لذهابهما وعودهما؛ لأنه يريد السفر لغير معصية، فأشبه المجتاز. ولنا أن ابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن فيها كما يقال: ولد الليل، للذي يكثر الخروج فيه، والقاطن في بلده ليس في طريق، ولا يثبت له حكم الكائن فيها ولهذا لا يثبت له حكم السفر بِهَمِّهِ به دون فعله؛ ولأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله، وإن انتهت به الحاجة منتهاها فوجب أن يحمل المذكور في الآية - وكذا في الحديث - على الغريب دون غيره . . . إلى آخر ما بسطه.

قال البيهقي: (ج٧ :ص٢٣) هذا الحديث إن صح قائمًا، أراد - واللَّه أعلم - ابن سبيل غني في بلده، محتاج في سفره، وحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح طريقًا، وليس فيه ذكر ابن السبيل، انتهى. **قلتُ**: مدار هذه الرواية على عطية العوفي، وقد تقدم كلام المنذري فيه. **وقال أبو داود**: ليس بالذي يعتمد عليه، وضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في «الضعفاء».

وقال أبو زرعة: لين.

وقال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرًا، كان شيعيًّا، مدلسًا.

* * *

١٨٥٠ - [١٥] وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

الشَّرْحُ

١٨٥٠ - قوله: (**الصُّدَائِيِّ**) بضم صاد وخفة دال مهملة فألف فهمزة نسبة إلى صداء. (**فَذَكَرَ**) أي: زياد بن الحارث. (**حَدِيثًا طَوِيلًا**) رواه المزي في «تهذيبه» بسنده عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث، ونقله عنه في حاشية «تهذيب التهذيب» تحت ترجمة زياد بن الحارث.

(**فَأَتَاهُ**) أي: أتى النبي ﷺ. (**رَجُلٌ**) لم يعرف اسمه. (**فَقَالَ**) أي: الرجل لرسول اللَّه ﷺ. (**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ**) أي: في مصارفها. (**حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ**) بنفسه.

قال الخطابي: فيه دليل على أن بيان الشريعة قد يقع من وجهين: **أحدهما**: ما تولى اللَّه بيانه في الكتاب، وأحكم فرضه، فليس به حاجة إلى زيادة من بيان النبي ﷺ، وبيان شهادات الأصول، **والوجه الآخر**: ما ورد ذكره في الكتاب مجملًا، ووكل بيانه إلى النبي ﷺ فهو يفسره قولًا وفعلًا، أو يتركه على إجماله؛ ليتنبه فقهاء الأمة ويستدركوه استنباطًا واعتبارًا بدلائل الأصول، وكل ذلك بيان مصدره عن اللَّه تعالى ورسوله ﷺ.

(**فَجَزَّأَهَا**) بتشديد الزاي فهمز من التجزئة أي: قسم أصحابها. (**ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ**) أي: أصناف أو قسم مصارفها ثمانية أنواع.

(١٨٥٠) أَبُو دَاوُد (١٦٣٠) عَنْهُ فِيهَا.

(**فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ**) أي: من أصحاب تلك الأجزاء. (**أَعْطَيْتُكَ**) كذا في جميع النسخ، وكذا نقله المجد بن تيمية في «المنتقى»، ووقع في «سنن أبي داود»: «**أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ**»، وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول»، والبغوي في «المصابيح»، والخطابي في «المعالم»، وكذا وقع عند البيهقي، **والظاهر**: أنه سقط لفظ «**حَقَّكَ**» من نسخ «المشكاة» من النساخ، أو قلد المصنف في ذلك صاحب «المنتقى».

قال الخطابي (ج٢: ص٥٦): في قوله: «**فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ**» دليل على أنه لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف واحد، وأن الواجب تفرقتها على أهل السهمان بحصصهم، ولو كان معنى الآية بيان المحل دون الحصص لم يكن للتجزئة معنى، ويدل على صحة ذلك قوله: «**أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ**» فبين أن لأهل كل جزء على حدة حقًّا، وإلى هذا ذهب عكرمة وهو قول الشافعي.

قلت: اختلف الأئمة في أنه هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة إلى صنف واحد من الأصناف المنصوصة مع وجود جميعها، أم هم شركاء في الصدقة لا يجوز أن يخص بها صنف دون صنف؟ **فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد** إلى أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد، ويجوز أن يعطيها شخصًا واحدًا، وهو قول حذيفة وابن عباس وعمر. وبه قال سعيد بن جبير، والحسن والنخعي وعطاء. واليه ذهب الثوري وأبو عبيد والشعبي.

وقال الشافعي وأصحابه: لا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده بل يجب التعميم في القسمة، واستيعاب الأصناف والتسوية بينها، وروي عن النخعي أنه قال: إن كان المال كثيرًا يحتمل الأصناف قسمه عليهم، وإن كان قليلًا جاز وضعه في صنف واحد. **وقال مالك**: يتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى. **وقال أحمد**: تفريقها وتعميمها أولى ويجزئه أن يضعه في صنف واحد. **وقال الحنفية**: صاحب المال مخير إن شاء أعطى جميعهم، وإن شاء اقتصر على صنف واحد، وكذا يجوز أن يقتصر على شخص واحد من أي صنف شاء.

قال ابنُ رشد: وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعها، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة؛ إذ كان المقصود بها

سد الخلة، فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس - أعنى: أهل الصدقات - لا تشريكهم في الصدقة، فالأول أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من المعنى، ومن الحجة للشافعي ما رواه أبو داود عن الصدائي، انتهى.

قلتُ: المشهور: إن اللام في الآية للصيرورة عند المالكية وللملك عند الشافعية وهو الذي يقتضيه مذهبهم، وعند الحنفية للاختصاص لا للملك، يعني: إنهم مختصون بالزكاة، ولا تكون لغيرهم، كقولهم: «الخلافة لقريش، والسقاية لبني هاشم»، أي: لا يوجد ذلك في غيرهم، فتكون اللام لبيان محل صرفها أي: المقصود من الآية بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم لا تعيين الدفع لهم.

قال الطيبي: إنما سمي اللَّه تعالى الأصناف الثمانية في آية الصدقات؛ إعلامًا منه أن الصدقة لا تخرج عن هذه الأصناف، لا إيجاب التقسيم فيما بينهم جميعًا، يدل عليه إيراد الآية بأداة الحصر، أي: إنما الصدقات لهؤلاء الأصناف، لا لغيرهم، انتهى. والتمليك ركن من أركان الزكاة عند الحنفية، واستدلوا لذلك بوجوه بسطها ابن الهمام وغيره. منها: أن اللَّه تعالى سمَّاها صدقة وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] والإيتاء هو التمليك. **ومنها**: قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ**﴾ الآية [التوبة:٦٠]. وقوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات:١٩] **قال في «البدائع»**: والإضافة بحرف اللام تقتضي الاختصاص بجهة الملك إذا كان المضاف إليه من أهل الملك.

وقال بعضهم: اللام في الآية للعاقبة.

قال في «العناية»: معناه: إن المقبوض يصير ملكًا لهم في العاقبة، فهم مصاريف ابتداء لا مستحقون ثم يحصل لهم الملك في العاقبة بدلالة اللام، واعترض عليه بأنه لا يدل لام العاقبة على التمليك، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:٨] وكما قال الشاعر:

لِدُوا لِلْمَوْتِ وابْنُوا لِلْخَرَابِ

ومنها: قوله ﷺ في حديث معاذ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**». قالوا: الرد على الفقراء لا يكون إلا بتمليكهم إياها، وأجاب الحنفية عن حديث

الصدائي بأنه ضعيف، وعلى تسليم صحته ليس فيه دلالة إلا على أن الزكاة لا تصرف إلا إلى هذه الأجزاء الثمانية، لا إنها تصرف إلى جميع هذه الأجزاء، وإنما جزأ اللّٰه ثمانية لئلا تخرج الصدقة عن تلك الأجزاء.

وقال الشوكاني في و«بل الغمام»: بعد الإشارة إلى تضعيف هذا الحديث ما نصه: وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج، فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها، كما هو ظاهر الآية التي قصدها ﷺ، ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها، وإن كُل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له، لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره وهو خلاف الإجماع، وأيضًا لو سلم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام لا باعتبار صدقة كل فرد، فلم يبق ما يدلُّ على وجوب التقسيط بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات، وإعطاء بعضهم بعضًا، نعم، إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قُطْرٍ من الأقطار وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية، كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه اللّٰه تعالى له، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالعطاء، بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر، وله أن يعطي بعضهم دون بعض، إذا رأى في ذلك صلاحًا عائدًا على الإسلام وأهله، مثلًا إذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد وحقت المدافعة على حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة، فإن له تأثير صنف المجاهدين بالصرف إليهم، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات، وهكذا إذا اقتضت المصلحة تأثير غير المجاهدين، انتهى.

قلت: واستدلَّ للأئمة الثلاثة بقوله تعالى: ﴿**إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ [البقرة: ٢٧١] وقد تناول جنس الصدقات، والضمير عائد إلى الصدقات وهو عام يتناول جميع الصدقات، وبقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**» فلم يذكر في الآية ولا في الحديث إلا صنفًا واحدًا، وبقوله ﷺ لقبيصة حين تحمل حمالة: «**أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»، فذكر دفعها إلى صنف واحد وهو من الغارمين، وأمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر، وهو شخص واحد،

وقسم الذهبية التي بعث بها إليه عَليٌّ من اليمن بين المؤلفة قلوبهم، وهم صنف واحد. وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة، وبما روى في ذلك من آثار الصحابة كحذيفة وابن عباس وعمر وعلي رضي الله عنهم.

قلت: أقرب أقوال الأئمة في هذه المسألة وأرجحها عندي قول مالك وإبراهيم النخعي وهو مختار الشوكاني، كما يدل عليه كلامه الذي نقلنا من «وبل الغمام».

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وأخرجه أيضًا الدارقطني (ص٢١٨) والطحاوي (ج١ : ص٣٠٤) والبيهقي (ج٧ : ص٦) وسكت عنه أبو داود والبيهقي.

وقال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلَّم فيه غير واحد، انتهى.

قلت: تفرَّد به عبد الرحمن، وقد ضعفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم وضعفه أيضًا البيهقي.

وقال الترمذي: رأيتُ البخاري يقوي أمره، **وقال**: هو مقارب الحديث.

وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف في الحفظ وكان رجلًا صالحًا.



الفصل الثالث

١٨٥١ - [١٦] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ: مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ - قَدْ سَمَّاهُ - فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحَلَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي، فَهُوَ هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ.

[رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٨٥١ - قوله: (فَأَعْجَبَهُ) قال القاري: أي: وافق هوى نفسه، فأنكره بالاستدلال القلبي أو الالهمام الغيبي. **(فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ: مِنْ أَيْنَ)** حصل لك.

(هَذَا اللَّبَنُ؟) قال الغزالي: سأل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذ رابه فإنه أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل ليلة، وهذا من أسباب الريبة وحمله على الورع ذكره القاري.

(وَرَدَ) أي: مَرَّ. **(عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ)** أي: عينه باسمه. **(فَإِذَا)** المفاجأة. **(نَعَمٌ)** بفتحتين. **(مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ)** وردت هذا الماء. **(وَهُمْ)** أي: الرعاة. **(يَسْقُونَ)** أي: النعم من ذلك الماء. **(فَحَلَبُوا)** وفي نسخ «الموطأ» الموجودة عندنا: «فحلبوا لي»، أي: بزيادة لفظة «لي» بعد «حلبوا»، وكذا وقع عند البيهقي من رواية مالك لكن رقم عليها في نسخ «الموطأ» علامة النسخة، ونقله في «جامع الأصول» كما في «المشكاة». **(فَجَعَلْتُهُ)** أي: اللبن. **(فِي سِقَائِي)** بكسر السين.

(فَأَدْخَلَ عُمَرُ يَدَهُ) أي: في فمه أو حلقه، **(فَاسْتَقَاءَهُ)** أي: فتقيأه حتى أخرجه من جوفه.

قال الطيبي: هذا غاية الورع والتنزه من الشبه.

(١٨٥١) مَالِك (١/ ٢٦٩/ ٣١) عن زيدٍ. . . بِهِ.

وقال **ابن عبد البر**: محمله عند أهل العلم: أن الذي سقاه ليس ممن تحل له الصدقة، إذ لعله غني أو مملوك فاستقاءه لئلا ينتفع به، وأصله محظور وإن لم يأته قصدًا، وهذا نهاية الورع، ولعله أعطى مثل ذلك أو قيمته للمساكين، ولو كان الذي حلب له هذا اللبن مستحقًّا للصدقة لما حرم على عُمر قصد شربه، كما لم يحرم على النبي ﷺ أكل اللحم الذي تصدق به على بريرة، وقال: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»، وما فعله عمر ليس بواجب؛ لأنه استهلكه بالشرب ولا فائدة في قذفه إلا المبالغة في الورع.

قلت: وجاء مثل هذا عن أبي بكر أيضًا. قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر، أن أبا بكر شرب لبنًا، فقيل له: إنه من الصدقة، فتقيأه. وروى البخاري في باب أيام الجاهلية من حديث عائشة قالت: كان لأبي بكرٍ غلام يخرجُ له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاءه يومًا بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: تَدْرِي ما هذا؟ فقال أبو بكرٍ: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسانٍ في الجاهلية، وما أحسن الكهانة ألا إني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده، فقاء كل شيء في بطنه، وذكر الحافظ في «الفتح» له عدة قصص نحو هذا، وهو من كمال ورعه رضي الله عنه.

(**رَوَاهُ مَالِكٌ**) أي: عن زيد بن أسلم، إنه قال: شرب عمر بن الخطاب لبنًا ... إلخ. وهذا منقطع. ورواه الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم.

(**وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ**) وأخرجه أيضًا في «السنن الكبرى» (ج٧: ص١٤) من طريق مالك، وترجم له باب الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق، وذكر فيه أيضًا ما روى هو وسعيد ابن منصور وأبو عبيد (ص٦٠٥) من طريق سليمان بن يسار أن ابن أبي ربيعة قدم بصدقات سعى عليها، فلما قدم الحرة خرج عمر بن الخطاب، فقرب إليه تمرًا ولبنًا وزبدًا، فأكلوا وأبى عمر أن يأكلَ. فقال ابنُ أُبي ربيعة: واللَّه أصلحك اللَّه إنا نشرب ألبانها ونصيب منها، فقال: يا بن أبي ربيعة، لست كهيئتك إنك تتبع أذنابها، انتهى.

٤ - بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ وَمَنْ تَحِلُّ لَهُ

الفصل الأول

١٨٥٢ - [١] عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُ فِيهَا. فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ، سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

(بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَسَأَلَةُ وَمَنْ تَحِلُّ لَهُ).

١٨٥٢ - قوله: (عَنْ قَبِيصَةَ) بفتح القاف وكسر الموحدة فمثناة تحتية فصاد مهملة. (بْنِ مُخَارِقٍ) بضم الميم وتخفيف المعجمة بعدها راء مكسورة ثم قاف، هو قبيصة بن مخارق بن عبد الله أبو بشر الهلالي صحابي، وفد على النبي ﷺ وروى عنه، سكن البصرة.

(تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً) بفتح الحاء وتخفيف الميم، وهو المال يتحمله الإنسان عن

(١٨٥٢) رَوَاهُ مُسْلِم (١٠٩/ ١٠٤٤)، وَأَبُو دَاوُد (١٦٤٠)، وَالنَّسَائِي (٥/ ٨٨)، كُلُّهُم فِي الزَّكَاةِ عَنْهُ.

غيره من دِيَةٍ أو غرامة كأن يقع حرب بين فريقين، ويسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلي ليصلح ذات البين. والتحمل أن يحملها عنهم على نفسه أي: يتكفلها ويلتزمها في ذمته. **قال الخطابي**: تفسير الحمالة، أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويحدث بسببهما العدواة والشحناء، ويخاف من ذلك الفتق العظيم، فيتوسط الرجل فيما بينهم، ويسعى في إصلاح ذات البين ويتضمن مالًا لأصحاب الطوائل يترضاهم بذلك، حتى تسكن الثائرة، وتعود بينهم الألفة، انتهى.

قال الشوكاني: قد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها، قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك، والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك إن هذا من مكارم الأخلاق، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة؛ بادروا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصًا في قدره بل فخرًا، انتهى. (**أَسْأَلُهُ فِيهَا**) أي: في الحمالة بمعنى لأجلها. (**أَقِمْ**) أمر من الإقامة بمعنى اثبت واصبر. و**قال السندي**: أي: كن في المدينة مقيمًا. (**حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ**) أي: يحضرنا مالها. (**فَنَأْمُرَ لَكَ**) بنصب الراء. (**بِهَا**) أي: بالصدقة أو بالحمالة.

(**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ**) أي: السؤال. (**لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ**) أي: لا تحل إلا لصاحب ضرورة ملجئة إلى السؤال كأصحاب هذه الضرورات. (**رَجُلٍ**) بدل من «أَحَدٍ». و**قال ابن الملك**: بدل من «**ثَلَاثَةٍ**» وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي: أحدهم. (**فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ**) أي: جازت. (**حَتَّى يُصِيبَهَا**) أي: الحمالة. (**ثُمَّ يُمْسِكُ**) أي: عن السؤال؛ لأن السؤال حل له لأجل الحمالة، فلما أصابها ارتفعت الإباحة فيجب أن يمسك عنه. (**وَرَجُلٍ**) بالوجهين. (**أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ**) هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، كالغرق والحرق والبرد للزرع والثمار، من جاحه يجوحه إذا استأصله.

(**اجْتَاحَتْ**) أي: استأصلت وأتلفت. (**مَالَهُ**) من ثمار بستانه، أو غيرها من الأموال. (**قِوَامًا**) بكسر القاف أي: ما يقوم به حاجته، ويسد به خلته. (**مِنْ عَيْشٍ**) أي: معيشة من قوة ولباس. (**أَوْ قَالَ**) شك من الراوي. (**سِدَادًا**) بكسر السين ما تسد به حاجته وخلته. **قال النووي**: القِوام والسِداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى، وهو ما يغني من شيء، وما تسد به الحاجة. **وقال المنذري**: القوام بفتح

القاف وكسرها أفصح: هو ما يقوم به حال الإنسان من مال غيره، والسداد بكسر السين هو ما يسد حاجة المعوذ ويكفيه. (**وَرَجُلٍ**) بالوجهين. (**فَاقَةٌ**) أي: حاجة أي: كان غنيًّا موسرًا، ثم افتقر وأصابته فاقة ولم يعرف حاله. (**حَتَّى يَقُومَ**) أي: على رؤوس الأشهاد.

(**ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى**) بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها ألف مقصورة، أي: العقل والفطنة. (**مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ**) أي: يقوم ثلاثة قائلين هذا القول. **قال النووي**: هكذا هو في جميع النسخ أي من «صحيح مسلم»: «**حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ**» وَهُوَ صَحِيحٌ، أي: يقومون بهذا الأمر، فيقولون: لقد أصابته فاقة، انتهى. **وقال الصغاني**: هكذا وقع في كتاب مسلم «**يقوم**»، والصحيح يقول باللام، وكذا أخرجه أبو داود وكذا في «المصابيح». وأجيب: بأن تقدير القول مع القيام آكد.

قال السندي: وهذا كناية عن كون تلك الفاقة محققة لا مخيلة حتى لو استشهد عقلاء قومه بتلك الفاقة لشهدوا بها، والفرق بين هذا القسم والقسم السابق، أن الفاقة في القسم الأول ظاهرة بين غالب الناس، وفي هذا القسم خفية عنهم. (**وَمَا سِوَاهُنَّ**) أي: هذه الأقسام الثلاثة من المسألة. (**سُحْتٌ**) بضم السين وسكون الحاء المهملتين وروي بضم الحاء وهو الحرام. وسمي سحتًا؛ لأنه يسحت البركة أي: يذهبها ويمحقها. (**يَأْكُلُهَا**) أي: يأكل ما يحصل له بالمسألة، قاله الطيبي. **والحاصل**: يأكل حاصلها. **وقال في «سبل السلام»**: يأكلها أي: الصدقة، أنث؛ لأنه جعل السحت عبارة عنها وإلا فالضمير له. (**صَاحِبُهَا**) أي: المسألة. (**سُحْتًا**) نصب على التميز، أو بدل من ضمير «**يأكلها**» وجعله ابن حجر حالًا. **قال ابن الملك**: وتأنيث الضمير بمعنى الصدقة والمسألة، انتهى.

والحديث: دليل على أنها تحرم المسألة من الزكاة إلا لثلاثة:

الأول: لمن تحمل حمالة، **وظاهره**: وإن كان غنيًّا، فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله، وهذا هو أحد الخمسة الذين يحل لهم أخذ الصدقة، وإن كانوا أغنياء، كما سلف في حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد.

والثاني: من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه، بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه، حلت له المسألة، حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته.

والثالث: من أصابته فاقة، ولكن لا تحل له إلا بشرط أن يشهد له من قومه؛ لأنهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوي العقول، لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل هو محمول على من كان معروفًا بالغنى ثم افتقر. أما إذا لم يكن كذلك فإنه يحل له السؤال، وإن لم يشهدوا له بالفاقة، ويقبل قوله، وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الإعسار، وقد ذهب إلى ذلك ابن خزيمة وبعض أصحاب الشافعي.

وقال الجمهور: تقبل شهادة عدلين كسائر الشهادات غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب. **قال الخطابي**: في هذا الحديث علم كثير وفوائد جمة، وذلك إنه قد جعل من تحل له المسألة من الناس أقسامًا ثلاثة: غنيًّا وفقيرين، وجعل الفقر على ضربين: فقرًا ظاهرًا وباطنًا، فالغني الذي تحل له المسألة: هو صاحب الحمالة، وهي الكفالة، والحميل: الضمين والكفيل، ثم ذكر تفسير الحمالة كما نقلنا عنه، ثم قال: فهذا الرجل صنع معروفًا وابتغى بما أتاه صلاحًا، فليس من المعروف أن تورك الغرامة عليه في ماله، ولكن يعان على أداء ما تحمله منه، ويُعْطَى من الصدقة قدر ما يبرأ به ذمته ويخرج من عهدة ما تضمنه منه.

وأما النوع الأول من نوعي أهل الحاجة: فهو رجل أصابته جائحة في ماله فأهلكته، والجائحة في غالب العرف: هي ما ظهر أمره من الآفات كالسيل يغرق متاعه، والنار تحرقه، والبرد يفسد زرعه وثماره في نحو ذلك من الأمور، وهذه الأشياء لا تخفى آثارها عند وقوعها، فإذا أصاب الرجل شيء منها فذهب ماله وافتقر حلت له المسألة، ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره، واستحقاقه إياها.

وأما النوع الآخر: فإنما هو فيمن كان له ملك ثابت وعرف له يسار ظاهر، فادعى تلف ماله من لص طرقه، أو خيانة ممن أودعه أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان. فإذا كان ذلك، ووقعت في أمره الريبة في النفوس، لم يعط شيئًا من الصدقة إلا بعد استبراء حاله، والكشف عنه بالمسألة عن أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه، وذلك معنى قوله: «**حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ...**» إلخ. واشتراطه «**الْحِجَى**» تأكيد لهذا المعنى أي: لا يكونوا من أهل الغباوة والغفلة ممن يخفى عليهم بواطن الأمور، وليس هذا من

باب الشهادة، ولكن من باب التبين والتعريف، وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات، فإذا قال نفر من قومه، أو جيرانه أو ذوى الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدعيه أعطي الصدقة.

قال الخطابي: وفي قوله: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**» دليلٌ على جواز نقل الصدقة من بلد إلى أهل بلد آخر، وفيه: أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي يكون بها قوام العيش وسداد الخلة، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته، ليس في حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم، انتهى، والظاهر من الأحاديث: تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين، أو أن يكون المسئول السلطان كما سيأتي.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضا أحمد (ج٣: ص٤٧٧) و(ج٥: ص٦٠) والشافعي (ج٢: ص٦٢) وأبو داود والنسائي والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي (ج٧: ص٢١ - ٢٣) وأبوعبيد (ص٢٣٠ - ٥٤٧).

١٨٥٣ - [٢] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»**.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٨٥٣ - **قوله**: (**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ**) أي: شيئًا من أموالهم، يقال: سألته الشيء وعن الشيء. **قال الطيبي**: قوله: «**أَمْوَالَهُمْ**» بدل اشتمال من (**النَّاسَ**) وقد تقرر عند العلماء أن البدل هو المقصود بالذات، وأن الكلام سيق لأجله، فيكون القصد من سؤال هذا السائل نفس المال والإكثار منه لا دفع الحاجة، فيكون مثل هذا المال كنز يترتب عليه، فإنما يسأل جمرًا، انتهى.

(١٨٥٣) مُسْلِم (١٠٥/ ١٠٤١) فِيهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(**تَكَثُّرًا**) مفعول له أي: ليكثر به ماله لا للاحتجاج(*). **وقيل**: أي: بطريق الإلحاح والمبالغة في السؤال، (**فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا**) أي: قطعة من نار جهنم، يعني: ما أخذ سبب للعقاب بالنار، وجعله جمرًا للمبالغة، فهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء:١٠] أي: ما يوجب نارًا في العقبى، ويجوز أن يكون على ظاهره، وأن الذي يأخذه يصير جمرًا حقيقة، يعذب ويكوى به كما ثبت في مانعي الزكاة. (**فَلْيَسْتَقِلَّ**) من السؤال أو الجمر.

(**أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**) أي: ليطلب قليلًا أو كثيرًا، ولينظر في عاقبته، وهذا توبيخ له وتهديد، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩] لا الإذن والتخيير. **قال في «السبل»**: قوله: «فَلْيَسْتَقِلَّ» أمر للتهكم ومثله ما عطف عليه، أو للتهديد من باب اعملوا ما شئتم، وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثار. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد وابن ماجه والبيهقي.

١٨٥٤ - [٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٨٥٤ - قوله: (**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ**) والمرأة. (**يَسْأَلُ النَّاسَ**) أموالهم أي: تكثرًا وهو غني كما سيأتي. (**مُزْعَةُ لَحْمٍ**) مزعة بضم الميم وحكي كسرها وسكون الزاي بعدها مهملة أي: قطعة من لحمٍ أو نتفة منه. **وقال ابن التين**: ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي. والذي أحفظه من المحدثين الضم.

قال الخطابي: يحتمل وجوهًا، أن يأتي ذليلًا ساقطًا لا جاه له ولا قدر، كما يقال: لفلان وجه عند الناس، فهو كناية. وأن يكون قد نالته العقوبة في وجهه،

(*) هكذا في الأصل والصواب: الاحتياج.

(١٨٥٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٤٧٤)، ومُسْلِم (١٠٤/ ١٠٤٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهَا.

فعذب حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة الذنب مواضع الجناية من الأعضاء، كقوله ﷺ: «**رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي قَوْمًا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ**»، وأن يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك علامة له وشعارًا يعرف به، وإن لم يكن من عقوبة مسته في وجهه، انتهى.

قال الحافظ: الأول صرف للحديث عن ظاهره، وقد يؤيده ما أخرجه الطبراني والبزار من حديث مسعود بن عمرو. ومرفوعًا: «**لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْأَلُ وَهُوَ غَنِيٌّ حَتَّى يَخْلِقَ وَجْهَهُ فَلَا يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللهِ وَجْهٌ**»، ومال المهلب إلى حمله على ظاهره: وإلى أن السر فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة، فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره، قال: والمراد به: من سأل تكثرًا وهو غني لا تحل له الصدقة، وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له، فلا يعاقب عليه، انتهى.

قلت: ظاهر الحديث يدل على ذم تكثير السؤال وقبحه، وإن كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى لا يبقى فيه شيء؛ لقوله: «**لَا يَزَالُ**» وفهم البخاري أنه وعيد لمن يسأل تكثرًا، يعني: سأل ليجمع الكثير من غير احتياج إليه، فإنه ترجم له بباب من سأل تكثرًا، والفرق بينهما ظاهر؛ فقد يسأل الرجل دائمًا، وليس متكثرًا لدوام افتقاره واحتياجه، لكن لما كان المتوعد عليه على ما تشهد به القوائد هو السائل عن غنى وكثرة، وأن سؤال ذي الحاجة مباح نزل البخاري الحديث على من يسأل ليكثر ماله.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢: ص١٥ - ٨٨) والنسائي والبيهقي (ج٤: ص١٩٦).

❊ ❊ ❊

١٨٥٥ - [٤] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٨٥٥ - قوله: **(وَعَنْ مُعَاوِيَةَ)** أي: ابن أبي سفيان. **(لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ)** مصدر بمعنى السؤال أي: لا تبالغوا ولا تلحوا، من الحف في المسألة إذا ألح فيها؛ قال تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] واشتقاق الحف من اللحاف؛ لأنه يشتمل على وجوه الطلب كاشتمال اللحاف في التغطية. **(فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي)** أي: بالإلحاف. **(فَتُخْرِجَ)** بالتأنيث منصوبًا ومرفوعًا والنسبة مجازية سببية في الإخراج. **(وَأَنَا لَهُ)** أي: لذلك الشيء يعني: لإعطائه، أو لذلك الإخراج الدال عليه «تخرج» والواو للحال.

(فَيُبَارَكَ) بالنصب مجهولًا. **(لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ)** أي: على تقدير الإلحاف. **قال الطيبي**: بالنصب بعد الفاء على معنى الجمعية أي: لا يجتمع إعطائي كارهًا مع البركة، انتهى. وسره أن النفوس اللاحقة بالملأ الأعلى تكون الصورة الذهنية فيها من الكراهة والرضا بمنزلة الدعاء المستجاب، واللَّه أعلم، كذا في «حجة اللَّه البالغة». **قال القاري**: وفي نسخة بالرفع فيقدر هو فيكون كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ۝٣٦﴾ [المرسلات: ٣٦]، انتهى.

وفي رواية لمسلم قال: - أي: معاوية - سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَمُبَارَكٌ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهِ نَفْسٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»**، **قال النووي في «شرح مسلم»**: اتفق العلماء على النهي عن السؤال لغير ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين: **أصحهما**: أنها حرام لظاهر الأحاديث. **والثاني**: حلال مع الكراهة بثلاثة

(١٨٥٥) مُسْلِمٌ (٩٩/١٠٣٨) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ فِيهَا.

شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسئول، فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق، انتهى.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤: ص٩٨) والنسائي والدارمي والبيهقي (ج٤: ص١٩٦) وفي الباب عن ابن عمر عند أبي يعلى ذكره المنذري في «الترغيب»، **وقال**: رواته محتج بهم في الصحيح.

١٨٥٦ - [٥] وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٨٥٦ - قوله: (وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ) بفتح العين المهملة وتشديد الواو وهو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، أبو عبد اللَّه الأسدي القرشي، حواري رسول اللَّه ﷺ وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم وله اثنتا عشرة سنة، **وقيل**: ثمان سنين. وكان عم الزبير وهو نوفل بن خويلد يعلق الزبير في حصير ويدخن عليه بالنار ليرجع إلى الكفر فيقول: لا أكفر أبدًا، شهد بدرًا وما بعدها، وهاجر الهجرتين. وهو أول من سلَّ سيفًا في سبيل اللَّه وذلك أن الشيطان نفخ نفخة فقال: أخذ رسول اللَّه ﷺ فأقبل الزبير يشق الناس بسيفه، والنبي ﷺ بأعلى مكة. وفي رواية فقيل: قتل رسول اللَّه ﷺ، فخرج الزبير متجردًا بالسيف صلتًا. روى عن النبي ﷺ، وعنه ابناه عبد اللَّه وعروة، والأحنف وغيرهم، وكان في صدره أمثال العيون من الطعن والرمي أصابه مع رسول اللَّه ﷺ في سبيل الله، قتل في جمادى الآخرة سنة (٣٦) بعد منصرفه من وقعة الجمل، وله ست أو سبع وستون سنة. وكان الذي قتله عمرو بن جرموز التميمي، قتله غدرًا

(١٨٥٦) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي فِي الزَّكَاةِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، ومُسْلِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

بوادي السباع ناحية البصرة ودفن فيه، وقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمن آذنه بقتله: بشر قاتل ابن صفيَّة بالنار.

(لَأَنْ يَأْخُذَ) بفتح اللام. (أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ) أي: فيجمع حطبًا ثم يربط به. (فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ) **قال ابن الملك**: الحزمة بضم الحاء قدر ما يحمل بين العضدين والصدر، ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب.

وقال في «الصراح»: حزمة بالضم بند هيزم. (فَيَبِيعَهَا) **قيل**: منصوب بتقدير: أَنْ، أي: فإن يبيع تلك الحزمة. (فَيَكُفَّ) بالنصب أيضًا. (اللَّهُ بِهَا) أي: فيمنع اللَّه بسبب الحزمة وثمنها. (وَجْهَهُ) أي: من أن يريق ماءه بالسؤال.

(خَيْرٌ لَهُ) **قال الحافظ**: ليست (خَيْرٌ) هنا بمعنى التفضيل؛ إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، والأصح عند الشافعية: أن سؤال من هذا حاله حرام. ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل، وتسميته الذي يعطاه خيرًا، وهو في الحقيقة شر، انتهى.

وقال السندي في «حاشية مسلم»: قوله: «خَيْرٌ لَهُ» . . . إلخ. أي: لو فرض في السؤال خيريه لكان هذا خيرًا منه، وإلا فمعلوم أنه لا خيرية في السؤال. **وقال في «حاشية ابن ماجه»**: الكلام من قبيل: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ **والمراد**: إن ما يلحق الإنسان بالاحتزام من التعب الدنيوي خير له مما يلحقه بالسؤال من التعب الأخروي، فعند الحاجة ينبغي له أن يختار الأول ويترك الثاني.

(مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ) أي: من سؤال الناس، ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب. وقد روي عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر: مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس. (أَعْطَوْهُ) فحملوه ثقل المنة مع ذل السؤال. (أَوْ مَنَعُوهُ) فاكتسب الذل والخيبة والحرمان، يعني: يستوي الأمران في أنه خير له. **وفي الحديث**: الحض على التعفف عن المسألة، والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق، وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قُبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط. ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله أن أعطى كل سائل، **وفيه**: فضيلة الاكتساب بعمل اليد.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص١٤٦ - ١٦٨) وابن ماجه والبيهقي (ج٤: ص١٩٥) وفي الباب عن أبي هريرة عند مالك والشيخين والترمذي والنسائي.

١٨٥٧ - [٦] وَعَنْ حَكِيم بْنِ حِزَام قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا». [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٨٥٧ - قوله: (**وَعَنْ حَكِيم بْنِ حِزَام**) بفتح المهملة في الأول وكسرها في الثاني، وتخفيف الزاي المعجمة. (**سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي**) كذا وقع في هذه الرواية بتكرير الإعطاء مرتين، وفي سائر الروايات بتكرير السؤال والإعطاء ثلاثًا. (**ثُمَّ قَالَ لِي**) أي: بعد الإعطاء الثالث كما في سائر الروايات.

(**إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ**) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين، أي: طري ناعم مرغوب فيه غاية الرغبة. (**حُلْوٌ**) بضم الحاء المهملة وسكون اللام، أي: لذيذ عند النفس تميل إليه بالطبع غاية الميل. **وقيل**: الخضر في العين طيب، والحلو يكون في الفم طيبًا؛ إذ لا تمل العين من النظر إلى الخضر، ولا يمل الفم من أكل الحلو فكذلك النفس حريصة بجمع المال لا تمل عنه. **والمعنى**: إن هذا المال في الرغبة فيه، والميل إليه، وحرص النفوس عليه كالفاكهة خضر في المنظر حلو في الذوق، **ففيه**: تشبيه المال في الرغبة، والميل إليه بالفاكهة الخضرة المستلذة المستحلاة

(١٨٥٧) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (١٤٧٢)، ومُسْلِم (٩٦٠/ ١٠٣٥) عَنْهُ فِيهَا، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الطع؛ فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس والحلو كذلك على انفراده بالنسبة إلى الحامض، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد.

وفيه: إشارة إلى عدم بقائه؛ لأن الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء، وذكر الخبر في هذه الرواية، ووقع في سائر الروايات: «**إِنَّ هَذَا المَالَ خَضْرَةٌ حُلْوَةٌ**». **قيل**: أنث الخبر؛ لأن المراد الدنيا. **وقيل**: لأن التقدير إن صورة هذا المال، أو يكون التأنيث للمعنى؛ لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة، والمراد «**بالخضرة**»: الروضة الخضراء، أو الشجرة الناعمة، و«الحلوة»: المستحلاة الطعم.

قال في «المصابيح»: إذا كان قوله: (**خَضِرَةٌ**) صفة للروضة، أو المراد بها: نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم إشكال البتة، وذلك أن توافق المبتدأ والخبر في التأنيث إنما يجب إذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة أو حكمها كالمنسوب. أما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة، انتهى. **وقال الحافظ**: معناه إن صوره حسنة مونقة، والعرب تسمي كل شيء مشرق ناضر أخضر.

وقال ابن الأنباري: **قوله**: «**خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ**» ليس هو صفة المال، وإنما هو للتشبيه كأنه قال: المال كالبقلة الخضراء الحلوة، أو التاء فيه باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا. أو على معنى فائدة المال أي: إن الحياة به أو العيشة، أو إن المراد بالمال هنا: الدنيا؛ لأنه من زينتها. قال اللَّه تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف:٤٦] وقد وقع في حديث أبي سعيد في السنن: «**الدُّنْيَا خَضْرَةٌ حُلْوَةٌ**» فيتوافق الحديثان، ويحتمل أن تكون التاء فيهما للمبالغة.

(**فَمَنْ أَخَذَهُ**) أي: المال أخذًا متلبسًا. (**بِسَخَاوَةِ**) بفتح السين المهملة. (**نَفْسٍ**) أي: من غير حرص عليه أو بغير شره ولا إلحاح أي: من أخذه بغير سؤال ولا إشراف، ولا تطلع، ولا طمع، وهذا بالنسبة إلى الآخذ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي أي: بسخاوة نفس المعطي، أي: انشراح صدره بما يعطيه، يعني: من أخذه ممن يعطي منشرحًا بإعطائه إياه طيب النفس لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه، مما لا تطيب معه نفس المعطي، والظاهر هو الأول.

(**وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ**) أي: مكتسبًا له بطلب النفس، وحرصها عليه، وتعرضها له، وطمعها فيه، وتطلعها إليه، وهذا بالنسبة إلى الآخذ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي، أي: بكراهيته من غير طيب نفس بالإعطاء كذا قيل، والظاهر هو الأول. (**لَمْ يُبَارَكْ لَهُ**) أي: الآخذ. (**فِيهِ**) أي: في المعطى. (**وَكَانَ**) أي: السائل الآخذ الصدقة في هذه الصورة لما يسلط عليه من عدم البركة، وكثرة الشره والنهمة.

(**كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**) أي: كذى الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي أو آفة، ويسمى: جوع الكلب كلما ازداد جوعًا، فلا يجد شبعًا ولا ينجع فيه الطعام، والمراد: أنه لا ينقطع شهاؤه، فيبقى في حيرة الطلب على الدوام، ولا تنقضي شهواته التي لأجلها طلبه. **وفي الحديث**: الحث على التعفف والرضا بما تيسر في عفاف، وإن كان قليلًا، وإنه لا يغتر الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه، فإنه لا يبارك له فيه. (**وَالْيَدُ الْعُلْيَا**) أي: المنفقة. (**خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**) أي: السائلة.

قال السندي: المشهور تفسير اليد العليا بالمنفقة وهو الموافق للأحاديث. **وقيل**: عليه كثيرًا ما يكون السائل خيرًا من المعطي، فكيف يستقيم هذا التفسير وليس بشيء؛ إذ الترجيح من جهة الإعطاء والسؤال، لا من جميع الوجوه، والمطلوب الترغيب في التصدق، والتزهيد في السؤال. ومنهم من فسر العليا بالمتعففة عن السؤال، حتى صحفوا المنفقة في الحديث - يعني: حديث ابن عمر الآتي - بالمتعففة والمراد: بالعلو قدرًا، وعلى الوجهين فالسفلى هي السائلة؛ إما لأنها تكون تحت يد المعطي وقت الإعطاء، أو لكونها ذليلة بذل السؤال، والله أعلم بحقيقة الحال، انتهى.

قلت: القول الراجح المعول عليه هو: أن المراد بالعليا هي المنفقة، وبالسفلى السائلة؛ لما روى أحمد والطبراني بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعًا: «**يَدُ اللهِ فَوْقَ يَدِ الْمُعْطِي، وَيَدُ الْمُعْطِي فَوْقَ يَدِ الْمُعْطَى، وَيَدُ الْمُعْطَى أَسْفَلُ الْأَيْدِي**». وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعًا مثله. وروى النسائي وابن حبان والدارقطني من حديث طارق المحاربي. قال: قدمنا المدينة فإذا النبي ﷺ

قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «**يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا**»، ولابن أبي شيبة والبزار من طريق ثعلبة بن زهدم مثله، ولأبي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعًا: «**الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللهِ: الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي: الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ: السُّفْلَى**»، ولأحمد والبزار من حديث عطية السعدي: «**الْيَدُ الْمُعْطِيَّةُ هِيَ الْعُلْيَا، وَالسَّائِلَةُ هِيَ السُّفْلَى**».

قال الحافظ بعد ذكر هذه الأحاديث: فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية، وإن السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد، وهو قول الجمهور، انتهى. وفي تفسير ذلك أقوال أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح»، ثم قال: وكل هذه التأويلات تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد، فأولى ما فسر الحديث بالحديث، انتهى.

(**لَا أَرْزَأُ**) بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الزاي بعدها همزة أي: لا أنقص. (**أَحَدًا**) أي: مال أحد بالسؤال عنه، والأخذ منه. (**بَعْدَكَ**) أي: بعد سؤالك هذا أو بعد قولك هذا. (**شَيْئًا**) مفعول ثان لـ«أَرْزَأُ» بمعنى أنقص أي: لا آخذ من أحد شيئًا بعدك، وفي رواية قلت: فواللَّه لا تكون يدي بعدك تحت يد من أيدي العرب.

(**حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا**) أي: إلى أن أموت، ولم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد رسول اللَّه ﷺ حتى توفي لعشر سنين من إمارة معاوية مبالغة في الاحتراز، إذ مقتضى الجبلة الإشراف، والحرص، والنفس سراقة، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. وفي الحديث فوائد ذكرها الحافظ في «الفتح» نقلًا عن ابن أبي جمرة، فارجع إليه.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الزكاة والوصايا والخمس والرقاق، ومسلم في الزكاة. واللفظ للبخاري في الوصايا، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٣: ص٤٣٤) والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم.

❋ ❋ ❋

١٨٥٨ - [٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، والسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٨٥٨- قوله: (وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ) جملة إسمية وقعت حالًا. (وَهُوَ) أي: والحال أنه. (**يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ**) أي: فضلها والحث عليها. (**وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ**) أي: الكف عن السؤال وهذا لفظ مسلم عن قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وكذا رواه النسائي عن قتيبة، وكذا وقع في «الموطأ». ولفظ البخاري من طريق القعنبي عن مالك، وذكر الصدقة، والتعفف، والمسألة، أي: بالواو بدل عن قبل المسألة، ولأبي داود من هذا الطريق، وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة، والضمير في «**مِنْهَا**» عائد على «الصَّدَقَةَ» المتقدم ذكرها أي: والتعفف من أخذ الصدقة، والمعنى أنه كان يحض الغني على الصدقة، والفقير على التعفف عن المسألة، أو يحضة على التعفف، ويذم المسألة.

(**وَالْيَدُ الْعُلْيَا**) **قال النووي**: المراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب. **وقال الباجي**: هو بمعنى أنه أرفع درجة ومحلًا في الدنيا والآخرة. (**هِيَ الْمُنْفِقَةُ**) اسم فاعل من أنفق يعني: المعطية. (**وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ**) هذا التفسير مدرج في الحديث فروى أحمد (ج٢: ص١٥٢) بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كتب إلى عبد العزيز بن مروان: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**»، وإني لأحسب اليد العليا المعطية والسفلى السائلة. فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي (ج٤: ص١٩٨) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كنا نتحدث إن اليد العليا هي المنفقة.

(١٨٥٨) عن مَالِك بن نَضْلَةَ عندَ أَبِي دَاوُد (١٦٤٩) فيها.

واعلم: أنَّه اتفق الرواة عن مالك على قوله: «**الْمُنْفِقَةُ**»، والحديث رواه البخاري أيضًا عن عارم عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ . . . لكن لم يسق متن هذا الطريق وأشار أبو داود إلى الاختلاف فيه على أيوب عن نافع، ثم على حماد بن زيد عن أيوب.

وحاصل هذا الاختلاف أنه قال: أكثر الرواة عن حماد بن زيد عن أيوب: اليد العليا المنفقة. وقال مسدد عن حماد عند ابن عبد البر في «التمهيد». وأبو الربيع الزهراني عن حماد عند يوسف بن يعقوب القاضي في كتاب الزكاة: «**المتعففة**»، يعني: بالعين والفاءين وكذا قال عبد الوارث عن أيوب: «**الْمُتَعَفِّفَةُ**» بدل: «**الْمُنفِقَةُ**» **قال الحافظ**: لم أقف على رواية عبد الوارث موصولة، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ: «**وَالْيَدُ الْعُلْيَا: يَدُ الْمُعْطِي**»، وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ: «**الْمُتَعَفِّفَةُ**» فقد صحف.

قلت: ويدل عليه أيضًا ما روى أحمد (ج٢ : ص٩٨) عن يونس عن حماد بلفظ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُعْطِيَةُ**»، ورواه موسى بن عقبة عن نافع فاختلف عليه أيضًا، فقال عبد اللَّه بن المبارك عند أحمد (ج٢ : ص٦٧)، وحفص بن ميسرة عند البيهقي (ج٤ : ص١٩٨)، وفضيل بن سليمان عند ابن حبان كلهم عن موسى بن عقبة: «**المنفقة**». وقال إبراهيم بن طهمان عنه عند البيهقي (ج٤ : ص١٩٨): «**المتعففة**» يعني بعين وفاءين، ورجح الخطابي في «المعالم» (ج٢ : ص٧٠) رواية «**المتعففة**» **فقال**: إنها أشبه وأصح في المعنى، وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول اللَّه ﷺ قال هذا الكلام، وهو يذكر الصدقة والتعفف منها، فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى.

ورجح ابن عبد البر في «التمهيد» رواية: «**الْمُنْفِقَةُ**» فقال: إنها أولى وأشبه بالصواب من قول من قال: «**الْمُتَعَفِّفَةُ**»، **وقال النووي في «شرح مسلم»**: إنها الصحيح، قال: ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من السائلة، والمتعففة أولى من السائلة، انتهى. **قلت**: قد سبق ما يدل على أنه لفظة «**المتعففة**» بالعين والفاءين مصحفة عن «**المنفقة**»، وتقدم أيضًا أنَّ الأحاديث متظافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية، **فالصحيح هي رواية**: «**المنفقة**» لا «**المتعففة**» واللَّه تعالى أعلم.

وفي الحديث: الحث على الصدقة والإنفاق في وجوه الطاعة، **وفيه**: كراهة السؤال والتنفير عنه، ومحله إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد مختصرًا (ج٢: ص٦٧ - ٩٨) ومالك في الجامع من «الموطأ» وأبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم.

١٨٥٩ - [٨] **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٨٥٩ - **قوله: (إِنَّ أُنَاسًا) وفي بعض النسخ**: ناسًا، أي: بترك الهمزة. (**مِنَ الْأَنْصَارِ**) لم يعرف أسماءهم ولكن **قال الحافظ**: روى النسائي من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ما يدل على أن أبا سعيد راوي هذا الحديث خوطب بشيء من ذلك ولفظه في حديثه - في باب مَنِّ الملحف - سرحتني أمي إلى النبي ﷺ يعني: لأسأله من حاجة شديدة فأتيته فقعدت فاستقبلني، وقال: «**مَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ...**» الحديث. وزاد فيه: «**وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ**» فقلت: ناقتي الياقوتة خير من أوقية فرجعت ولم أسأله، انتهى. واعترضه العيني: بأنه ليس فيه شيء يدل على كونه مع الأنصار في حالة سؤالهم النبي ﷺ.

(**سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) كذا في عامة النسخ وكذا في «المصابيح» وهكذا وقع في «الصحيحين» و«الموطأ» و«جامع الترمذي» و«سنن أبي داود» والنسائي، ووقع في بعض نسخ «المشكاة»: سألوا عن رسول الله ﷺ. **والظاهر**: أنه غلط من الناسخ. (**فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ**) بتكرير السؤال والإعطاء مرتين، ووقع ذلك في

(١٨٥٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣) عَنْهُ فِيهَا.

بعض النسخ من «صحيحي البخاري ومسلم» ثلاث مرات. (**حَتَّى نَفِدَ**) بكسر الفاء وبالدال المهملة أي: فرغ وفني. (**مَا عِنْدَهُ**) من المال.

(**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ**) أي: مال و«**من**» بيان لـ«ما» (**وَمَا**) موصولة لا شرطية وإلا لوجب يَكُنْ بحذف الواو والفاء في قوله. (**فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ**) لتضمن المبتدأ معنى الشرط، و«**أدخره**» بتشديد الدال المهملة، أي: كل شيء من المال موجود عندي، فلن أحبسه وأخبأه وأمنعكم إياه منفردًا به عنكم، أو لن أجعله ذخيرة لغيركم معرضًا عنكم. (**وَمَنْ يَسْتَعِفَّ**) بفاء واحدة مشددة. **قال القاري**: وفي بعض النسخ: بالفك، ويظهر من كلام الحافظ والقسطلاني أن في رواية الكشمهيني: «**يَسْتَعْفِفْ**»، أي: بفاءين، للحموي والمستملي: «يستعفَّ» أي: بفاء واحدة مشددة، يعني: من يطلب من نفسه العفة عن السؤال.

قال الطيبي: أويطلب العفة من اللَّه تعالى فليس السين لمجرد التأكيد. **قال الجزري**: الاستعفاف: طلب العفاف، والتعفف، وهو الكف من الحرام والسؤال من الناس أي: من طلب العفة، وتكلفها أعطاه اللَّه إياها. **وقيل**: الاستعفاف، الصبر والنزاهة عن الشيء **يقال**: عف يعف عفة فهو عفيف، انتهى. (**يُعِفَّهُ اللَّهُ**) بضم التحتية وكسر المهملة ونصب الفاء المشددة أي: يرزقه اللَّه العفة أي: الكف عن السؤال والحرام، ولأبي ذر «**يُعِفُّهُ اللهُ**» برفع الفاء قاله القسطلاني.

وقال في «المجمع»: يعفه من الإعفاف وبفتح فاء مشددة، وضمه بعضهم إتباعًا بضم الهاء، انتهى. **قال القاري**: (**يُعِفَّهُ اللهُ**)، أي: يجعله عفيفًا من الإعفاف وهو إعطاء العفة، وهي الحفظ عن المناهي يعني: من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهي كنز لا يفنى. **وقال ابن التين**: معناه إما أن يرزقه من المال ما يستغني به عن السؤال، وإما أن يرزقه القناعة.

(**وَمَنْ يَسْتَغْنِ**) أي: باللَّه عمن سواه أو يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس، والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنيًا من التعفف. (**يُغْنِهِ اللَّهُ**) أي: يجعله غنيًا أي: بالقلب، ففي الحديث: «**لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**»، ولو حمل على غنى المال لم يبعد أي: يعطيه ما يغنيه عن الخلق. (**وَمَنْ**

يَتَصَبَّرْ) بفتح الفوقية وتشديد الموحدة المفتوحة أي: يعالج الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا. **وقال السندي**: أي: يتكلف في تحمل مشاق الصبر، وفي التعبير بباب التكلف؛ إشارة إلى أن ملكة الصبر تحتاج في الحصول إلى الاعتبار، وتحمل المشاق من الإنسان.

وقال القاري: أي: يطلب توفيق الصبر من الله؛ لأنه قال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل:١٢٧] أو يأمر نفسه بالصبر، ويتكلف في التحمل عن مشاقه، وهو تعميم بعد تخصيص؛ لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية، أو من يتصبر عن السؤال والتطلع إلى ما في أيدي الناس بأن يتجرع مرارة ذلك، ولا يشكو حاله لغير ربه.

(**يُصَبِّرْهُ اللَّهُ**) بضم أوله وتشديد الموحدة المكسورة من التصبير أي: يسهل عليه الصبر، فتكون الجمل مؤكدات، ويؤيد إرادة معنى العموم قوله الآتي: «**وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ**...» إلخ. **وقال الباجي**: معناه من يتصد للصبر، ويؤثره يعينه الله تعالى عليه ويوفقه. (**وَمَا أُعْطِيَ**) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول. (**أَحَدٌ**) بالرفع نائب عن الفاعل. (**عَطَاءً**) بالنصب مفعول ثان: لـ«**أُعْطِيَ**» وفي الترمذي: «**مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا**»، وفي رواية مسلم وأبي داود: «**مِنْ عَطَاءٍ**»، (**هُوَ خَيْرٌ**) أي: أفضل كذا في جميع نسخ «المشكاة» الحاضرة، ووقع في «صحيح مسلم» «**خَيْرٌ**» بلا لفظ هو، وهو مقدر. وهكذا وقع في بعض نسخ البخاري، ووقع في بعضها: «**خَيْرًا**» بالنصب على أنه صفة عطاء، وهكذا في «المصابيح».

قال العيني: قوله: «**خَيْرًا**» بالنصب صفة عطاء، ويروي «**خَيْرٌ**» بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هو خير، انتهى. (**وَأَوْسَعُ**) عطف على خير. (**مِنَ الصَّبْرِ**) لجمعه مكارم الأخلاق؛ ولأنه كما **قال الباجي**: أمر يدوم له الغنى به بما يعطي، وإن كان قليلًا ولا يفنى، ومع عدمه لا يدوم له الغنى وإن كثر. وربما يغنى ويمتد إلى أكثر منه مع عدم الصبر.

وقال ابن الجوزي: إنما جعل الصبر خير العطاء؛ لأنه حبس النفس عن فعل ما تحبه وإلزامها بفعل ما تكره في العاجل مما لو فعله أو تركه، لتأذى به في الآجل. **وقال القاري**: وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات؛ لأنه جامع لمكارم الصفات

والحالات، ولذا قدم على الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥] ومعنى كونه أوسع: أنه تتسع به المعارف والمشاهد والأعمال والمقاصد، انتهى.

وفي الحديث: إعطاء السائل مرتين أو ثلاثًا، والاعتذار إليه، والحض على التعفف، **وفيه**: جواز السؤال للحاجة، وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة، **وفيه**: الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا، وأن الصبر أفضل ما يعطاه المرء لكون الجزاء عليه غير مقدر ولا محدود، **وفيه**: ما كان عليه ﷺ من السخاء، وإنفاذ أمر الله.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا أحمد ومالك في كتاب الجامع من «الموطأ» والترمذي في البر والصلة وأبو داود والنسائي والبيهقي في الزكاة.

١٨٦٠ - [٩] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا؛ فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٨٦٠ - قوله: (يُعْطِينِي الْعَطَاءَ) قيل: كان ذلك أجر عمله في الصدقة، كما يدل عليه حديث ابن الساعدي في الفصل الثالث. **وقال الحافظ**: قوله: (**يُعْطِينِي الْعَطَاءَ**) أي: من المال الذي يقسمه في المصالح، قال: وفي حديث ابن السعدي عند مسلم: إن عطية النبي ﷺ لعمر بسبب العمالة. **ولهذا قال الطحاوي**: ليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام وليست هي من جهة الفقر، ولكن شيء من الحقوق، فلما قال عمر: أعطه من هو أفقر إليه مني، لم يرض بذلك؛ لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر، **قال**: ويؤيده قوله: «**خُذْهُ**

(١٨٦٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٤٧٣)، ومُسْلِم (١١٠/ ١٠٤٥) عَنْهُ فِيهَا.

فَتَمَوَّلْهُ» فدل ذلك: على أنه ليس من الصدقات. **(فَأَقُولُ: أَعْطِهِ)** بقطع الهمزة والضمير للعطاء أو للسكت. **(أَفْقَرَ)** أي: أحوج.

(إِلَيْهِ مِنِّي) قال الكرماني: جاز الفصل بين أفعل التفضيل وبين كلمة (مِنْ)؛ لأن الفاصل ليس أجنبيًا بل هو ألصق به من الصلة؛ لأنه محتاج إليه بحسب جوهر اللفظ، والصلة محتاج إليه بحسب الصيغة. **(خُذْهُ)** أي: بالشرط المذكور بعد. **(فَتَمَوَّلْهُ)** بتشديد الواو أي: أقبله وأدخله في ملكك ومالك أي: اجعله مالًا لك يعني: إن كنت محتاجًا. **(وَتَصَدَّقْ بِهِ)** أي: على أفقر منك إن كان فاضلًا عنك عما لابد لك منه قاله القاري. وفي رواية لمسلم: **«أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ»** بلفظ **«أَوْ»** بدل الواو.

وقال **السندي**: أي: إذا أخذت فإن شئت أبقه عندك مالًا، وإن شئت تصدق به، انتهى. وهو أمر إرشاد على الصحيح. **قال ابن بطال**: أشار ﷺ على عمر بالأفضل؛ لأنه وإن كان مأجورًا بإيثاره لعطائه عن نفسه من هو أفقر إليه منه، فإن أخذه للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال.

(فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ) إشارة إلى جنس المال أو المال الذي أعطاه، وفي رواية: **«إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ»**، **(وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ)** بضم الميم وسكون المعجمة وبعدها راء مكسورة ففاء من الإشراف، وهو التعرض للشيء، والحرص عليه والتطلع إليه، من قولهم: أشرف على كذا إذا تطاول له. **وقيل**: للمكان المرتفع شرف لذلك أي: والحال إنك غير طامع ولا ناظر له.

قال أبو داود: سألت أحمد عن إشراف النفس فقال: بالقلب. **وقال يعقوب بن محمد**: سألت أحمد عنه فقال: هو أن يقول مع نفسه يبعث إلي فلان بكذا. **وقال الأثرم**: يضيق عليه أن يرده إذا كان كذلك. **(وَلَا سَائِلٍ)** أي: ولا طالب له. **(فَخُذْهُ)** ولا ترده. وأطلق الأخذ أولًا وعلقه ثانيًا بالشرط، فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد أيضًا بكونه حلالًا، فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع، نعم يجوز أخذه عملًا بالأصل. **(وَمَا لَا)** يكون على هذه الصفة بأن لم يجئ إليك ومالت نفسك إليه.

(**فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**) في الطلب واتركه، وقوله: (**لَا تُتْبِعْهُ**) بضم الفوقية الأولى وسكون الثانية وكسر الموحدة وسكون العين من الإتباع مخففًا، أي: فلا تجعل نفسك تابعة له ناظرة إليه لأجل أن يحصل عندك، أشار إلى أن المدار على عدم تعلق النفس بالمال، لا على عدم أخذه ورده على المعطي قاله السندي. واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله، أم يندب؟ على ثلاثة مذاهب حكاها الطبري بعد إجماعهم على أن قوله: «**خُذْهُ**» أمر ندب.

قال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور: أنه مستحب في غير عطية السلطان، وأما عطية السلطان يعني: الجائر فحرمها قوم، وأباحها آخرون، وكرهها قوم. **والصحيح**: أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا إن أعطى من لا يستحق، وإن لم يغلب الحرام فمباح، إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ. **وقالت طائفة**: الأخذ واجب من السلطان وغيره.

وقال آخرون: هو مندوب في عطية السلطان دون غيره، ويرد هذا حديث خالد ابن عدي عند أحمد وغيره مرفوعًا بلفظ: «**مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ، وَلَا يَرُدَّهُ...**» الحديث. وقد بسط الكلام في ذلك العيني (ج٩: ص٥٥ - ٥٦) فليرجع إليه، وفي حديث الباب: أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهًا، وإن كان غيره أحوج إليه منه، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب، ولا سيَّما من الرسول ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧] **وفيه**: منقبة لعمر، وبيان فضله وزهده وإيثاره.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الزكاة وفي الأحكام، ومسلم في الزكاة واللفظ للبخاري في الأحكام وأخرجه النسائي والبيهقي أيضًا.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

١٨٦١ - [١٠] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ]

الشَّرْحُ

١٨٦١- قوله: (**الْمَسَائِلُ**) جمع المسألة وجمعت لاختلاف أنواعها، **والمراد هنا**: سؤال الرجل أموال الناس. (**كُدُوحٌ**) بضم الكاف جمع كدح، أي: خدوش وجروح، يعني: آثار القشر. (**يَكْدَحُ**) بفتح الدال أي: يجرح ويخدش. (**بِهَا**) أي: بالمسائل. (**وَجْهَهُ**) يوم القيامة. قيل: هي كناية عن الذلة والهون، وهذا لفظ أبي داود والنسائي، ولفظ الترمذي والنسائي في رواية: «**الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ**» **قال الجزري**: الكد: الإتعاب، **يقال**: كد يكد في عمله، إذا استعجل وتعب. وأراد بالوجه: ماءه ورونقه، انتهى.

وقال السيوطي في «قوت المغتذي»: كد بفتح الكاف وتشديد الدال المهملة، وفي رواية أبي داود: «**كُدُوح**» بضم الكاف والدال وحاء مهملة. وقد ذكر اللفظين معًا أبو موسى المديني في ذيله على الغريبين، وفسر الكدوح: بالخدوش في الوجه، والكد بالتعب والنصب. **قال العراقي**: ويجوز أن يكون الكدح بمعنى الكد من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ [الانشقاق:٦] وهو السعي والحرص، انتهى ما في «قوت المغتذي». (**فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى**) أي: الكدح. (**عَلَى وَجْهِهِ**) أي: بالسؤال.

(**وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**) أي: الكدح بترك السؤال. **وقال القاري**: «**فَمَنْ شَاءَ**» أي: الإبقاء. «**أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ**» أي: ماء وجهه من الحياء بترك السؤال والتعفف. (**وَمَنْ**

(١٨٦١) أبو دَاوُد (١٦٣٩)، والتِّرْمِذِي (٦٨١)، والنَّسَائي (٥/ ١٠٠) عَنْ سَمُرَةَ فِي الزَّكَاةِ.

شَاءَ) أي: عدم الإبقاء. (تَرَكَهُ) أي: ذلك الإبقاء، انتهى. وقوله: «تَرَكَهُ» هكذا في جميع النسخ، وفي أبي داود: «تَرَكَ»، أي: بدون الضمير المنصوب. ولفظ النسائي: «فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ»، **قال السندي**: أي: الكدوح أو السؤال، وهذا ليس بتخيير بل هو توبيخ مثل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩] (**إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ**) أي: ذا حكم وسلطة بيده بيت المال، فيسأل حقه أي: ولو منع الغناء؛ لأن السؤال مع الحاجة دخل في قوله: «أو في أمر لابد منه».

قال الخطابي في «المعالم» (ج٢:ص٦٦): قوله: «**إلا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ**»، هو أن يسأله حقه من بيت المال الذي في يده، وليس هذا على معنى استباحة الأموال التي تحويها أيدي بعض السلاطين من غصب أملاك المسلمين، انتهى. **وقال الأمير اليماني في «السبل»**: أما سؤال الرجل من السلطان فإنه لا مذمة فيه؛ لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال، ولا منة للسلطان على السائل؛ لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه، وظاهره: وإن سأل السلطان تكثرًا، فإنه لا بأس فيه ولا إثم؛ لأنه جعله قسيمًا للأمر الذي لا بد منه. وقد فسر الأمر الذي لا بد منه حديث قبيصة وحديث أنس، وفيه: «**لَا يَحِلُّ السُّؤَالُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: ذِي فَقْرٍمُدْقِعٍ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ**»، انتهى.

(**أَوْ فِي أَمْرٍ**) أي: أو يسأل في أمر. (**لَا يَجِدُ مِنْهُ**) أي: من أجله. (**بُدًّا**) أي: علاجًا آخر غير السؤال. **وفيه**: دليل على جواز المسألة عند الضرورة، والحاجة التي لابد عندها من السؤال كما في الحمالة والجائحة والفاقة، بل يجب حال الاضطرار في العري والجوع. وهذا لفظ أبي داود، وعند الترمذي والنسائي في رواية: «**أَوْ فِي أَمْرٍ لَابُدَّ مِنْهُ**»، **قال الأمير اليماني**: أي: لا يتم له حصوله مع ضرورته إلا بالسؤال وحديث قبيصة مبين ومفسر للأمر الذي لابد منه، انتهى. ولفظ النسائي في رواية أخرى: «**أَوْشَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا**».

قال السندي: وظاهره: أنه عطف على (**ذَا سُلْطَانٍ**)، ولا يستقيم إذ السؤال يتعدى إلى مفعولين الشخص والمطلوب المحتاج إليه، وذا سلطان هو الأول، وترك الثاني للعموم، و«**شيئًا**» هاهنا لا يصلح أن يكون الأول بل هو الثاني، إلا أن

يراد بـ«**شيئًا**» شخصا، ومعنى «**لَا يَجِدُ مِنْهُ**» أي: من سؤاله بدًّا وهو تكلف بعيد. فالأقرب أن يقال: تقديره: أو يسأل شيئًا . . . إلخ. وحذف هاهنا المفعول الأول لقصد العموم، أو يقدر: يسأل ذا سلطان أي شيء كان أو غيره «**شيئًا**» لا يحدث منه بُدًّا، فهو من عطف شيئين على شيئين إلا أنه حذف من كل منهما ما ذكر مماثله في الآخر من صنعة الاحتباك، انتهى.

قال العراقي في «شرح الترمذي»: ورد التخصيص في السؤال في أربعة أماكن، وهي: أن يسأل سلطانًا، أو في أمر لابد منه، أو ذا رحم في حاجة، أو الصالحين. فأما السلطان فهو الذي بيده أموال المصالح، وأما الأمر الذي لابد منه فهو الحاجة التي لابد منها، وأما ذو الرحم، فلما ورد في الصدقة على ذي الرحم من الفضل ولذهاب بعض العلماء إلى وجوب النفقة عليه مع وصف الفقر والعجز، فرخص في سؤاله. وأما سؤال الصالحين فهو في حديث ابن الفراسي - يعني: أول أحاديث الفصل الثالث من هذا الباب - **قال**: ثم يحتمل أن يراد بالصالحين الصالحون من أرباب الأموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق، وقد لا يعلمون المستحق من غيره، فإذا عرفوا بالسؤال المحتاج أعطوه مما عليهم من حقوق اللَّه تعالى، ويحتمل أن يراد بهم: من يتبرك بدعائه وترجى إجابته إذا دعا اللَّه له، ويحتمل أن يراد: الساعون في مصالح الخلق بسؤالهم لمن علموا استحقاقه ممن عليه حق، فيعطيهم أرباب الأموال بوثوقهم بصلاحهم كذا في «شرح التقريب» (ج٤: ص٧٩ - ٨٠).

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥: ص١٠ - ١٩) وابن حبان والبيهقي (ج٤: ص١٩٧) وصححه الترمذي وسكت عنه أبو داود ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

❊ ❊ ❊

١٨٦٢ - [١١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْكُدُوحٌ». قِيلَ: يَا رَسُولِ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ والدَّارِمِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٨٦٢ - **قوله: (وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ)** أي: عن السؤال. **(وَمَسْأَلَتُهُ)** أي: أثرها. **(فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ)** بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعاني جمع خمش وخدش وكدح فـ«**أَوْ**» هنا لشك الراوي، إذا الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يجرح، ولعل المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقة، أو أمارات ليعرف، ويشهر بذلك بين أهل الموقف. أو لتقسيم منازل السائل، فإنه مقل، أو مكثر، أو مفرط في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك. والخمش أبلغ في معناه من الخدش، وهو أبلغ من الكدح إذ الخمش في الوجه، والخدش في الجلد، والكدح فوق الجلد، **وقيل**: الخدش: قشر الجلد بعود والخمش: قشره بالأظفار. والكدح: العض وهي في أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء الآثار جمعت كذا في «المرقاة».

(وَمَا يُغْنِيهِ؟) أي: ما الغنى المانع عن السؤال؟ وليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة، أو المحرم لأخذها من غير سؤال. **(خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا)** أي: قيمة الخمسين من الذهب. وفيه دليل على أن من ملك خمسين درهمًا، أو قيمتها من الذهب يحرم عليه السؤال، وهذا فرد من أفراد الغنى المانع عن السؤال إذ لا عبرة للمفهوم، فلا دليل فيه على إباحة السؤال لمن كان عنده أقل من خمسين درهمًا مما بينه النبي ﷺ في أحاديث أخر. **وقيل**: هذا الحديث منسوخ بحديث الأوقية، وهو

(١٨٦٢) أَبُو دَاوُد (١٦٢٦)، والتِّرْمِذِي (٦٥٠)، والنَّسَائِي (٥/ ٩٧)، وابن مَاجَهْ (١٨٤٠) فِيهَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

منسوخ ما يغديه ويعشيه. **وقيل**: يجمع بين هذه الأحاديث، بأن القدر الذي يحرم السؤال عنده هو أكثرها وهي الخمسون عملًا بالزيادة.

وقال في «حجة اللّه البالغة» (ج٢: ص٣٤ - ٣٥): جاء في تقدير الغنية المانعة من السؤال، إنها أوقية أو خمسون درهمًا، وجاء أيضًا إنها ما يغديه ويعشيه، وهذه الأحاديث ليست متخالفة عندنا. لأن الناس على منازل شتى، ولكل واحد كسب، لا يمكن أن يتحول عنه أعني الإمكان المأخوذ في العلوم الباحثة عن سياسة المدن، لا المأخوذ في علم تهذيب النفس. فمن كان كاسبًا بالحرفة، فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة، ومن كان زارعًا حتى يجد الزرع، ومن كان تاجرًا حتى يجد البضاعة، ومن كان على الجهاد مسترزقًا بما يروح ويغدو من الغنائم، كما كان أصحاب رسول اللّه ﷺ، فالضابط فيه: أوقية أو خمسون درهمًا، ومن كان كاسبًا بحمل الأثقال في الأسواق، أو احتطاب الحطب وبيعه وأمثال ذلك، فالضابط فيه: ما يغديه ويعشيه، واللّه أعلم، انتهى. وقد استدل بهذا الحديث لأحمد وإسحاق ومن وافقهما: على أن الغناء المانع من أخذ الصدقة، هو ملك خمسين درهمًا.

وتعقب: بأنه ليس في الحديث أن من ملك خمسين درهمًا لم تحل له الصدقة، إنما فيه أنه كره المسألة فقط، فلا يحل له أخذ الزكاة بالسؤال. وأما الأخذ من غير سؤال فلا دليل فيه على منعه، وقد تقدم بسط الكلام في ذلك فتذكر. (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص٣٨٨ - ٤٤١) وأبوعبيد (ص٥٥٠) والحاكم (ج١: ص٤٠٧) والدارقطني (**ص ٢١٢**) والبيهقي (ج٧: ص٢٤) كلهم من حديث حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود، وحكيم بن جبير ضعيف. **قال الدارقطني**: متروك. **وقال الجوزجاني**: كذاب. **وقال ابن معين وأبو داود**: ليس بشيء. **وقال أحمد وأبو حاتم**: ضعيف منكر الحديث. **وقال النسائي**: ليس بالقوى.

وقال البخاري في «التاريخ»: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وتكلم فيه شعبة وتركه من أجل هذا الحديث ببني؛ لأنه مخالف للأصول والروايات المعتبرة في تحديد الغنى لكن لم ينفرد به حكيم بن جبير فقد تابعه على ذلك زبيد ابن الحارث الأيامي عند الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم

والبيهقي. فرواه الترمذي من طريق شريك عن حكيم بن جبير، ثم قال: حديث حسن. وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث، ثم روى من طريق يحيى بن آدم، حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث، فقال له عبد اللَّه بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا، فقال له سفيان: وما لحكيم؟ لا يحدث عنه شعبة؟ قال: نعم، قال سفيان: سمعت زبيدًا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، انتهى. ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن آدم عن سفيان الثوري عن حكيم بن جبير. وزاد أبو داود والحاكم والبيهقي في آخره: قال يحيى: هو ابن آدم، **فقال عبد اللَّه ابن عثمان لسفيان حفظي**: أن شعبة لا يروي عن حكيم، **فقال سفيان**: فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، انتهى.

وعند النسائي: قال يحيى: قال سفيان: وسمعت زبيدًا يحدث عن محمد بن عبد الرحمن، وعند ابن ماجه فقال رجل لسفيان: إن شعبة لا يحدث عن حكيم، **فقال سفيان**: فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. فقد ظهر من هذا كله أن الحديث صحيح من جهة زبيد اليامي، لم ينفرد به حكيم بن جبير. وقد تكلف بعضهم في تضعيفه مع هذا بما لا يطمئن به القلب.

فقال الحافظ في «الفتح»: بعد ذكر رواية سفيان عن زبيد نقلًا عن الترمذي ما لفظه: ونص أحمد في «علل الخلال» وغيرها على أن رواية زبيد موقوفة، انتهى. **وقال ابن معين**: يرويه سفيان عن زبيد، ولا أعلم أحدًا يرويه عنه غير يحيى بن آدم وهذا وهم. لو كان كذا لحدث به الناس عن سفيان ولكنه حديث منكر يعني، وإنما المعروف بروايته حكيم ذكره الذهبي والمنذري. وذكر البيهقي - بعد حكاية متابعة زبيد لحكيم بن جبير عن يعقوب بن سفيان - قال: هي حكاية بعيدة، لو كان حديث حكيم بن جبير عند زبيد ما خفي على أهل العلم، انتهى. ولا يخفى ما فيه من التكلف. **والظاهر**: أن الحديث صحيح من طريق زبيد الأيامي، ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث الأخرى كما أسلفنا. وسيأتي أيضًا واللَّه تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

١٨٦٣ - [١٢] وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ». قَالَ النُّفَيْلِيُّ. وَهُوَ أَحَدُ رُوَاتِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ». وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبْعُ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ»

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٨٦٣ - قوله: (**وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ**) صحابي أنصاري أوسي، كان ممن بايع تحت الشجرة، وشهد أحدًا أو الخندق والمشاهد كلها ما خلا بدرًا، وكان فاضلًا عالمًا معتزلًا عن الناس، كثير الصلاة والذكر لا يجالس أحدًا. سكن الشام ومات بدمشق في أول خلافة معاوية ولا عقب له. **قال سعيد بن عبد العزيز**: كان لا يولد له فكان يقول لي: لأن يكون لي سقط في الإسلام أحب إلي مما طلعت عليه الشمس. والحنظلية أمه، **وقيل**: أم أبيه، **وقيل**: أم جده. واختلف في اسم أبيه **فقيل**: الربيع، **وقيل**: عبيد، **وقيل**: عمرو، **وقيل**: عقيب بن عمرو بن عدي بن زيد ابن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخررج بن عمرو بن مالك بن الأوس. (**مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ**) الواو للحال. (**مَا يُغْنِيهِ**) أي: عن السؤال.

(**فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ**) يعني: من جمع أموال الناس بالسؤال من غير ضرورة. فكأنه جمع لنفسه نار جهنم. (**قَالَ النُّفَيْلِيُّ**) بضم النون وفتح الفاء وهو عبد اللَّه بن محمد بن علي بن نفيل، بنونٍ وفاء مصغرًا أبو جعفر النفيلي الحراني ثقة حافظ، وهو شيخ أبي داود السجستاني صاحب السنن. **قال الحافظ**: روى عنه أبو داود فأكثر وروى له الباقون سوى مسلم بواسطة الذهلي مات سنة (٢٣٤). (**وَهُوَ أَحَدُ رُوَاتِهِ**) أي: الحديث. (**فِي مَوْضِعٍ آخَرَ**) أي: في رواية أخرى يعني مرة أخرى.

(**وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي**) أي: لا يحل. (**مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ**) أي: مكان قوله: (**وَمَا**

(١٨٦٣) أبُو دَاوُد (١٦٢٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ الحَنْظَلِيَّةِ.

يَغْنِيهِ)، ففي أبي داود بعد قوله: «**مِنَ النَّارِ**»، **وقال النفيلي في موضع آخر**: من جمر جهنم، فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ **وقال النفيلي في موضع آخر**: وما الغنى . . . إلخ. (**قَالَ**) أي: رسول اللَّه ﷺ.

(**قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ**) بفتح الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة. (**وَيُعَشِّيهِ**) بفتح العين المهملة وتشديد الشين المعجمة أي: ما يكفي غداءه وعشاءه، وفي رواية ابن حبان وأحمد: «**أَوْ يُعَشِّيهِ**» بحرف التخيير، والتغدية: إطعام طعام الغدوة. والتعشية: إطعام طعام العشاء، يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز له أن يسأل في ذلك اليوم. **قال الخطابي في «المعالم» (ج٢: ص٥٨)**: اختلف الناس في تأويل قوله: «**مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ**»، **فقال بعضهم**: من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث. **وقال بعضهم**: إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة، فقد حرمت عليه المسألة. **وقال آخرون**: هذا منسوخ بحديث الخمسين وحديث الأوقية، انتهى.

قال المنذري: ادعاء النسخ مشترك بينهما، ولا أعلم مرجحًا لأحدهما على الآخر. **وقال البيهقي (ج٧: ص٢٨)**: وليس شيء من هذه الأحاديث، بمختلف، فكأن النبي ﷺ علم **ما** يغني كل واحد منهم، فجعل غناه به، وذلك لأن الناس يختلفون في قدر كفاياتهم، فمنهم من يغنيه خمسون درهمًا لا يغنيه أقل منها، ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له مستغن به، انتهى. وهذا مما تقدم عن حجة الله. وحمل أبوعبيد حديث سهل هذا على من سأل مسألة ليتكثر بها. (**وَقَالَ**) أي: النفيلي. (**فِي مَوْضِعٍ آخَرَ**) أي: في الجواب عما يغنيه.

(**أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبْعُ يَوْمٍ**) بكسر الشين وسكون الموحدة وفتحها وهو الأكثر، أي: ما يشبعه من الطعام أولَ يومه وآخره. **قال ابن الملك**: بسكون الباء ما يشبع وبفتح الباء المصدر. (**أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ**) شك من الراوي وقوله: «**شِبْعُ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ**» هكذا في جميع النسخ الحاضرة.

ووقع في أبي داود: «**شِبْعُ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ**»، وهكذا في رواية البيهقي،

والظاهر: أنه سقط لفظ: «**لَيْلَةٍ**» في الموضع الأول في نسخ «المشكاة» من الناسخ. وحاصل الاختلاف الذي وقع في رواية النفيلي: أنَّه حدَّث أبا داود بهذا الحديث مرتين، فمرة قال: «**مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ**»، فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «**قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ**»، ومرة قال: - أي: النُّفَيْلِيُّ - «**مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرَةِ جَهَنَّمَ**» فقالوا: يا رسول الله وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «**قَدْرُ أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ**».

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وفيه قصة، وأخرجه، أيضًا أحمد (ج٤:ص١٨٠ - ١٨١) وأبوعبيد (ص ٥٥١ - ٥٥٢) والبيهقي (ج٧:ص٢٥) وابن حبان وابن خزيمة وسكت عنه أبو داود والمنذري.

١٨٦٤ - [١٣] وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا».

[رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ]

الْشَّرْحُ

١٨٦٤ - قوله:(**عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ**) له صحبة كما يدل عليه سياق الحديث عند مخرجيه ولم يعرف اسمه ولا يضر ذلك؛ لأن الصحابة كلهم عدول. (**وَلَهُ أُوقِيَّةٌ**) بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد التحتية أي: أربعون درهمًا من الفضة. (**أَوْ عِدْلُهَا**) بكسر العين ويفتح أي: ما يساويها من ذهب عرض. **وقال الخطابي**: قوله: (**أَوْ عِدْلُهَا**) يريد قيمتها، **يقال**: هذا عدل الشيء أي: ما يساويه في القيمة، وهذا عدله بكسر العين أي: نظيره ومثله في الصورة والهيئة، انتهى.

قال السندي: هذا يدل على أن التحديد بخمسين درهمًا ليس مذكورًا على وجه التحديد، بل هو مذكور على وجه التمثيل. (**فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا**) أي: ملحفًا أو سؤالًا إلحافًا، وهو أن يلازم المسئول حتى يعطيه. **والمراد**: أنه خالف ثناء اللَّه تعالى

(١٨٦٤) أَبُو دَاوُد (١٦٢٧) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أسدٍ فِيهَا.

بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾ [البقرة: ٢٧٣] **وقال القاري**: أي: سأل إلحاحًا وإسرافًا من غير اضطرار.

وقال الباجي: **يقال**: ألحف في المسألة: أَلَحَّ فيها، وذلك يقتضي أنه ورد على أمر قد تقرر فيه أَن الإلحاف في المسألة ممنوع، فجعل من الإلحاف الممنوع سؤال من له أوقية، انتهى. **قلت**: قد تقدم حديث معاوية لا تلحفوا في المسألة، وهو صريح في النهي عن الإلحاح في السؤال. واستدل أبوعبيد بحديث الأسدي وما في معناه على ما ذهب إليه من تحديد الغنى المحرم للصدقة بملك أربعين درهمًا، ولا يخفى ما فيه.

(**رَوَاهُ مَالِكٌ**) في أواخر «الموطأ» عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد. (**وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ**) كلاهما من طريق مالك، وأخرجه البيهقي (ج٧: ص٢٤) من طريق أبي داود وأحمد (ج٤، ٥ ص: ٣٦ - ٤٣٠) من حديث سفيان عن زيد بن أسلم، وأبوعبيد (ص ٥٥٠) من حديث سفيان وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم.

وفي الحديث قصة عند مالك وأبي داود والنسائي وأبي عبيد، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري، وله شاهد من حديث أبي سعيد عند أحمد وأبي داود والنسائي وغيرهم بلفظ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ**».



١٨٦٥ - [١٤] وَعَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيَثْرَى بِهِ مَالُهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشَّرْحُ

١٨٦٥ - **قوله:** (وَعَنْ حُبْشِيٍّ) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم تحتية ثقيلة، وهو اسم بلفظ النسب. (بْنِ جُنَادَةَ) بضم الجيم ابن نصر السلولي صحابي، شهد حجة الوداع، ثم نزل الكوفة يكنى أبا الجنوب بفتح الجيم. **قال العسكري:** شهد مع علي مشاهده، وروي في فضله أحاديث. (وَلَا لِذِي مِرَّةٍ) بكسر الميم وتشديد الراء هي الشدة والقوة أي: لذي قوة وقدرة على الكسب. (سَوِيٍّ) بفتح السين المهملة وتشديد الياء هو التام الخلق السالم من موانع الاكتساب.

(إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ) بضم الميم وسكون المهملة وكسر القاف، وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء، وهي الأرض التي لا نبات بها يقال: أدقع الرجل أي: لصق بالدقعاء أي: الأرض والتراب، وجوع مدقع أي: شديد. (أَوْ غُرْمٍ) بضم الغين المعجمة وسكون الراء، هو ما يلزم أداؤه تكلفًا، لا في مقابلة عوض. (مُفْظِعٍ) بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة هو الشديد الشنيع قاله المنذري. **وقال القاري:** (غُرْمٍ مُفْظِعٍ) أي: دين شنيع مثقل.

قال الطيبي: والمراد: ما استدان لنفسه وعياله في مباح، قال: ويمكن أن المراد به: ما لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة. (لِيَثْرَى) أي: يكثر ويزيد. (بِهِ) أي: بسبب السؤال أو بالمأخوذ. (مَالُهُ) برفع اللام و«يَثْرَى» بفتح الياء وسكون الثاء المثلثة وفتح الراء من ثري كرضي، أو بضم الياء وسكون الثاء وكسر الراء من

(١٨٦٥) التِّرْمِذِي (٦٥٣) عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ.

الأثراء. **قال في «القاموس»**: الثروة كثرة العدد من الناس والمال، وثرى القوم كثروا ونموا. والمال كذلك، وثرى كرضى كثر ماله كـ«ثرى»، انتهى. **وفي «النهاية»**: الثرى المال، وأثرى القوم كثروا وكثرت أموالهم، انتهى. (**كَانَ**) أي: السؤال أو المال. (**خُمُوشًا**) أي: عبسًا.

(**وَرَضْفًا**) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة بعدها فاء هو الحجارة المحماة. (**يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ**) أي: فيها. (**فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ**) بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة من الإقلال أي: ليقلل هذا السؤال، أو ما يترتب عليه من النكال. (**وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ**) من الإكثار وهما أمر تهديد، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف:٢٩]

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) من حديث مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن حبشي، **وقال**: حديث غريب من هذا الوجه، **قال شيخنا**: لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة أو الضعف، والحديث ضعيف؛ لأن في سنده مجالدًا وهو ضعيف، انتهى.

قلت: مجالد هذا ضعفه يحيى بن سعيد، وابن معين والدارقطني وابن سعد، **وقال أحمد**: ليس بشيء. **وقال ابن حبان**: لا يجوز الاحتجاج به وكان ابن مهدي لا يروي عنه. **وقال أبو حاتم والنسائي**: ليس بالقوي. ووثقه النسائي مرة. **وقال ابن عدي**: له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة وعن غير جابر، وعامة ما يرويه غير محفوظة.

وقال العجلي: جائز الحديث. **وقال البخاري**: صدوق. **وقال محمد بن المثنى**: يحتمل حديثه للصدق كذا في «تهذيب التهذيب». **وقال في «التقريب»**: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، انتهى.

والحديث أخرجه أحمد (ج٤ : ص١٦٥) وأبو عبيد (ص٥٥٣) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن حبشي مختصرًا بلفظ: «**مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَةَ**»، وعزاه المنذري في «الترغيب» للطبراني في «الكبير» وابن خزيمة، وقال: رجال الطبراني رجال الصحيح، ورواه البيهقي بلفظ: «**الَّذِي يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ كَمَثَلِ الَّذِي يَلْتَقِطُ الْجَمْرَ**».

١٨٦٦ - [١٥] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» فَقَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا» قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ» فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا». فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ إِلَى قَوْلِهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٨٦٦ - قوله: (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ**) لم يعرف اسمه. (**يَسْأَلُهُ**) حال أو استئناف بيان. (**أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ**) بهمزة استفهام تقرير و(**مَا**) نافية. (**بَلَى، حِلْسٌ**) أي: في حلس بكسر الحاء المهملة وسكون اللام، بعدها سين مهملة كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب. **قال المنذري**: وسمي به غيره مما يداس، ويمتهن من الأكسية ونحوها. (**نَلْبَسُ**) بفتح الباء. (**بَعْضَهُ**) أي: بالتغطية لدفع البرد و(**نَبْسُطُ**) بضم السين. (**بَعْضَهُ**) أي: بالفرش.

(**وَقَعْبٌ**) بفتح القاف وسكون العين المهملة قدح من خشب. (**نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ**) من تبعيضية أو زائدة على مذهب الأخفش، وفي رواية ابن ماجه: «**وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ**» أي: بحذف «من». (**ائْتِنِي بِهِمَا**) أي: بالحلس والقعب. (**أَنَا**

(١٨٦٦) أَبُو دَاوُد (١٦٤١)، وَالتِّرْمِذِي (١٢١٨) فِيهَا عَنْ أَنَسٍ، وَعِنْدَ ابن مَاجَهْ (٢١٩٨) بَعْضُهُ.

آخُذُهُمَا) بضم الخاء ويحتمل كسرها. (**قَالَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ**؟ ظرف لـ«**قَالَ**». (**أَوْ ثَلَاثًا**) شك من الراوي. (**قَالَ رَجُلٌ**) أي: آخر. (**فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ**) أي: فأعطى النبي ﷺ الحلس، والقعب الرجل الآخر.

(**فَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ**) كذا في جميع النسخ الحاضرة والذي في «**سنن أبي داود**»: «وأخذ»، أي: بالواو بدل الفاء، وكذا وقع في رواية ابن ماجه، وكذا نقله الخطابي والمنذري. (**فَأَعْطَاهُمَا**) أي: الدرهمين. (**اشْتَرِ**) بكسر الراء. (**بِأَحَدِهِمَا**) أي: أحد الدرهمين. (**فَانْبِذْهُ**) بكسر الباء أي: اطرحه وألقه. (**قَدُومًا**) بفتح القاف وتخفيف الدال المهملة المضمومة وجوز تشديدها آلة النجر والنحت أي: فأسًا. (**فَأَتَاهُ بِهِ**) أي: بالقدوم بعدما اشتراه. (**فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا**) أي: أدخل في ذلك القدوم عودًا وأحكمه. (**بِيَدِهِ**) الكريمة تفضلا، وإمتنانًا عليه. (**احْتَطِبْ**) أي: اطلب الحطب واجمع.

(**وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**) أي: لا تكن هنا هذه المدة حتى لا أراك، وهذا مما أقيم فيه المسبب مقام السبب، والمراد: نهي الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة، لا نهي نفسه عن الرؤية. (**نُكْتَةً**) بضم النون وسكون الكاف أثر كالنقطة أي: حال كونها علامة قبيحة، أو أثرًا من العيب. (**فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) أي: على رؤوس الأشهاد. (**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ**) أي: لا تحل ولا تجوز. (**لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ**) أي: شديد يفضي بصاحبه إلى التراب لا يكون عنده ما يقي به من التراب.

(**أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ**) أي: فظيع شنيع ثقيل. (**أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ**) بكسر الجيم أي: مؤلم وهو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤدها قتل المحتمل عنه فيوجعه قتله. **قال المنذري**: ذو الدم الموجع هو الذي يتحمل دية عن قريبه، أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول، ولو لم يفعل قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله، انتهى. **وفي الحديث من الفقة**: جواز بيع المزايدة، وهذا ليس بالسوم على سوم أخيه؛ لأن السوم، هو أن يقف الراغب والبائع على البيع ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم بالسلعة التي تباع لمن يزيد فليس بحرام. **وفيه**: الأكل من عمل يده، والأمر بالاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في

موات. **وفيه**: جواز المسألة لهؤلاء الثلاثة. (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الزكاة. وأخرجه أيضًا أحمد والبيهقي (ج٧: ص٢٥). (**وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ**) أي: في باب: المزايدة من أبواب التجارات.

(**إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**) هذا سهو من المصنف، فإن ابن ماجه روى الحديث بطوله إلى قوله: «**دَم مُوْجِع**»، وأخرج الترمذي والنسائي في البيوع من هذا الحديث قصة بيع القدح فقط. والحديث سكت عنه أبو داود وحسنه الترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن أبي بكر عبد اللّٰه الحنفي عن أنس، وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ونقل عن البخاري أنه **قال**: لا يصح حديثه، كذا في «التلخيص» (ص٢٣٧).

١٨٦٧ - [١٦] **وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنًى آجِلٍ».** [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٨٦٧ - **قوله**: (**مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ**) أي: حاجة شديدة وأكثر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة. (**فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ**) أي: عرضها عليهم، وأظهرها بطريق الشكاية لهم، وطلب إزالة فاقته منهم. **قال الطيبي**: نزل بالمكان ونزل من علو، ومن المجاز: نزل به مكروه، وأنزلتُ حاجتي على كريم، **وخلاصته**: إن من اعتمد في سدها على سؤالهم (**لَمْ تُسَدَّ**) بصيغة المجهول (**فَاقَتُهُ**) أي: لم تقض حاجته ولم تزل فاقته، وكلما تسد حاجة أصابته أخرى أشد منها.

(**وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ**) بأن اعتمد في إزالتها على مولاه. (**أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ**) أي: أسرع له وعجل. (**بِالْغِنَى**) بكسر الغين مقصورًا.

(١٨٦٧) أبُو دَاوُد (١٦٤٥)، وَالتِّرمِذِي (٢٣٢٦) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهَا.

قال في «**القاموس**»: الغنى كإلى ضد الفقر وإذا فتح مد. (**إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ**) قيل: يموت قريب له فيرثه. **وقيل**: معناه: أن يميته اللَّه فيستغنى عن المال. (**أَوْ غِنًى**) بكسر وقصر. (**آجِلٍ**) كذا وقع في جميع النسخ الحاضرة: «**بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنًى آجِلٍ**» بالعين في الأول، وبالهمزة في الثاني، وفي نسخ «السنن» لأبي داود بالعين في الموضعين، وكذا وقع في نسخ «مختصر السنن» للمنذري كما في «العون». ولفظ الترمذي: «**بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ**».

وقال الطيبي: هو هكذا أي: بالعين في الموضعين في أكثر نسخ «المصابيح» و«جامع الأصول»، وفي «سنن أبي داود» والترمذي: «**أَوْ غِنًى آجِلٍ**» بهمزة ممدودة وهو أصح دراية لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٢] انتهى.

قلت: في نسخ أبي داود الحاضرة عندنا: «**غِنًى عَاجِلٍ**» بالعين كما تقدم. (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الزكاة. (**وَالتِّرْمِذِيُّ**) في الزهد. وأخرجه أحمد (ج١: ص٣٨٩ - ٤٤٢) بلفظ: «**بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ مَوْتٍ آجِلٍ**» (ج١: ص٤٠٧) وبلفظ: «**أَجَلٌ عَاجِلٌ أَوْ غِنًى عَاجِلٌ**» والحاكم (ج١: ص٤٠٨) والبيهقي من طريق الحاكم (ج٤: ص١٩٦) وصححه الترمذي والحاكم والذهبي، وسكت عنه أبو داود. ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.



الفصل الثالث

١٨٦٨ - [١٧] عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ: أَنَّ الفِرَاسِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ، وَإِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَسَلِ الصَّالِحِينَ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ]

الشَّرْحُ

١٨٦٨ - **قوله: (عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ)** بكسر الفاء وخفة الراء بعدها ألف ثم سين مهملة ثم ياء مشددة. **قال في «التقريب»**: ابن الفراسي عن النبي ﷺ. **وقيل**: عن أبيه عن النبي ﷺ لا يعرف اسمه. **(أَنَّ الْفِرَاسِيَّ)** قال ابن عبد البر، ويقال: فراس، أي: بغير ياء النسبة، وهو من بني فراس بن مالك بن كنانة، حديثه عند أهل مصر فذكر هذا الحديث. قال: وله حديث آخر مثل حديث أبي هريرة في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، كلاهما يرويه الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر ابن سوادة عن مسلم بن مخشى عن الفراسي. ومنهم من يقول عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسي عن أبيه عن النبي ﷺ يعد في أهل مصر وحديثه عنهم، انتهى.

وقال الحافظ في «الإصابة»: فراس - بغير ياء في آخره - له صحبة، قاله البخاري. ثم ذكر هذا الحديث من روايته، ثم قال: هكذا رأيتُ في نسخة قديمة من «تاريخ البخاري» في حرف الفاء، وكذا ذكر ابن السكن إن البخاري سماه فراسًا. قال: وقال غيره: الفراسي من بني فراس بن مالك بن كنانة ولا يوقف على اسمه، ومخرج حديثه عن أهل مصر، وذكره البغوي وابن حبان بلفظ النسب كما هو المشهور، لكن صنيعه يقتضي إنه اسم بلفظ النسب. والمعروف إنه نسبه، وإن اسمه لا يعرف، والمعروف في الحديث: عن ابن الفراسي عن أبيه. وقيل: عن ابن الفراسي فقط، وهو مرسل، انتهى.

(١٨٦٨) أبُو دَاوُد (١٦٤٦)، والنَّسَائي (٥/ ٩٥) عنه فيها.

(قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي بعض النسخ: «قال لرسول الله»، أي: بحذف، «قُلْتُ» وهكذا وقع في «السنن» لأبي داود والنسائي والبيهقي، و«مسند الإمام أحمد». (أَسْأَلُ) على تقدير حرف الإستفهام، والمراد: أسأل المال من غير اللّٰه المتعال، وإلا فلا منع للسؤال من اللّٰه تعالى بل هو المطلوب. (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا) أي: لا تسأل من غير اللّٰه شيئًا فإن السؤال ذل. (وَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ) كذا في جميع النسخ الحاضرة وفي أبي داود والنسائي والبيهقي و«مسند الإمام أحمد»، «وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ» أي: لا بد لك منه ولا غنى لك عنه.

(فَسَلِ الصَّالِحِينَ) أي: القادرين على قضاء الحاجة، أو أخيار الناس؛ لأنهم لا يحرمون السائلين، ويعطون ما يعطون عن طيب نفس، ولأنهم لا يعطون إلا من الحلال، ولا يكونون إلا كرماء رحماء، ولا يهتكون العرض، ولأنهم يدعون لك فيستجاب، وقد سلف شيء من الكلام في معناه في شرح حديث سمرة بن جندب.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وأخرجه أحمد (ج٤:ص٣٣٤) والبيهقي (ج٤:ص١٩٧) والبخاري في «تاريخه» (ج٤:ص١٣٧، ١٣٨) وسكت عنه أبو داود.



١٨٦٩- [١٨] وَعَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ؛ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٨٦٩- قوله: (وَعَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ) بالألف بعد السين وبكسر العين وبياء النسبة، وهو عبد اللَّه بن السعدي، واسم السعدي: وقدان. **وقيل**: عمرو، ووقدان جده، **وقيل**: اسمه قدامة بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب. وإنما قيل له: ابن السعدي؛ لأن أباه كان مسترضعًا في بني سعد بن بكر بن هوازن، وفد عبد اللَّه بن سعدي على النبي ﷺ وصحبه قديمًا. وسكن الأردن، روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب حديث العمالة، وروى عنه حويطب بن عبد العزى وبسر بن سعيد وغيرهما.

قال الحافظ في «الفتح»: ومات عبد اللَّه بن السعدي بالمدينة سنة سبع وخمسين، **ويقال**: بل مات في خلافة عمر والأول أقوى. **قلت**: الأول قول الواقدي. والثاني قول ابن حبان. **وقال ابن عساكر**: لا أراه محفوظًا، وقوله: «ابن الساعدي» هكذا وقع في رواية الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عند أبي داود والنسائي ومسلم، وخالفه عمرو بن الحارث عن بكير عند مسلم. فقال: ابن السعدي، **قال الحافظ**: وهو المحفوظ.

وقال عياض: الصواب ابن السعدي كما في الرواية الأخرى. وإنما قيل له: السعدي؛ لأنه استرضع في بني سعد بن بكر. وأما الساعدي فلا يعرف له وجه. وابنه عبد اللَّه من الصحابة وهو قرشي عامري مالكي. **وقال النووي**: أما قوله:

(١٨٦٩) أَبُو دَاوُد (١٦٤٧) عنه فيه. قلت: وأصلُه في الصحيح: البُخَارِي (٧١٦٣)، مُسْلم (١٠٤٥/ ١١٢).

الساعدي، فأنكروه قالوا: وصوابه السعدي كما رواه الجمهور منسوب إلى بني سعد بن بكر كما سبق. **قلت**: وهكذا وقع في رواية السائب بن يزيد عن حويطب ابن عبد العزى عن عبد اللَّه بن السعدي عند البخاري والنسائي.

(**اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ**) أي: جعلني عاملًا. (**عَلَى الصَّدَقَةِ**) أي: على أخذها وجمعها. (**فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا**) أي: من أخذها وجبايتها. (**وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ**) أي: إلى عمر. (**أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ**) بضم العين المهملة وتخفيف الميم أي: أجرة العمل. **قال الجوهري**: العمالة بالضم رزق العامل على عمله، وذكر الحافظ في «الفتح» رواية من «فوائد أبي بكر النيسابوري»، تدل على أن العمالة المذكورة كانت ألف دينار، واللَّه تعالى أعلم. (**قَالَ**) أي: عمر. (**خُذْ مَا أُعْطِيتَ**) على بناء المفعول، والأمر للاستحباب عند الجمهور.

(**فَعَمَّلَنِي**) بتشديد الميم أي: أعطاني أجرة عملي، والمعنى: أراد إعطاءها وأمر لي بالعطاء. (**فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ**) فيه منقبة لعمر، وبيان فضله وزهده وإيثاره، وكذا لابن السعدي فقد وافق فعله فعل عمر سواء. (**إِذَا أُعْطِيتَ**) بصيغة المجهول.

(**شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ**) أي: خذه ولا ترده، واصنع ما شئت من الأكل والتصدق. **وقيل**: أي: كُلْ حال كونك فقيرًا، وتصدق حال كونك غنيًّا. **قال الشوكاني**: **في الحديث**: دليل على أن عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة، كما أن وصف الفقر والمسكنة هو السبب في ذلك، وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأخوذ في مقابلته أجرة، ولهذا قال أصحاب الشافعي تبعًا له: إنه يستحق أجرة المثل. **وفيه أيضًا**: دليل على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجر بعد ذلك، ولهذا قال المصنف - يعني: المجد ابن تيمية صاحب «المنتقى»: وفيه: دليل على أن نصيب العامل يطيب له، وإن نوى التبرع أو لم يكن مشروطًا، انتهى.

وقال المنذري: في الحديث جواز أخذ الأجرة على إعمال المسلمين، وولاياتهم الدينية والدنيوية، قيل: وليس معنى الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم، واستشهد بقوله في بعض طرقه: «**فَتَمَوَّلْهُ**»، **وقال**: الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه مالًا

كان عن مسألة أو غير مسألة، انتهى.

قال ابن المنذر: حديث ابن السعدي حجة في جواز أرزاق القضاة عن وجوهها. **وقال الطبري**: في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك، كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم؛ لإعطاء رسول الله ﷺ عمر العمالة على عمله، وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء. واحتج أبوعبيد في ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة. وجعل لهم منها حقًّا لقيامهم وسعيهم فيها.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) فيه تساهل؛ فإن الحديث أخرجه مسلم والنسائي بهذا اللفظ، والبخاري في الأحكام بنحوه، فكان على المصنف أن يقول: رواه مسلم وأبو داود والنسائي، أو يقول: متفق عليه.

١٨٧٠ - [١٩] وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ يَوْمَ عَرَفَةَ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّاسَ، فَقَالَ: أَفِي هَذَا الْيَوْمِ، وَفِي هَذَا الْمَكَانِ، تَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ؟! فَخَفَقَهُ بِالدِّرَّةِ.

[رَوَاهُ رَزِينٌ]

الشَّرْحُ

١٨٧٠ - قوله: (فَقَالَ) أي: علي. **(أَفِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِي هَذَا الْمَكَانِ)** أي: أفي زمان إجابة الدعاء، ومكان قبول الثناء، وحصول الرجاء. **(تَسْأَلُ مِنْ؟ غَيْرِ اللَّهِ)** أي: شيئًا حقيرًا مثل الغداء أو العشاء.

قال الطيبي: أي: هذا المكان وهذا اليوم ينافيان السؤال من غير الله، ويلحق بذلك السؤال في المساجد إذ لم تبن إلا للعبادة، انتهى. **قلت**: قد روى أبو داود والبيهقي في باب: المسألة في المساجد، والحاكم من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ **«هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا»**، **فقال أبو بكر**: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن

(١٨٧٠) ذَكَرَهُ رَزِين.

فأخذتها منه فدفعتها إليه، انتهى. وهذا بظاهره يدل على جواز السؤال في المساجد والإعطاء فيها، خلافًا لمن ذهب إلى تحريم السؤال فيها، وكراهة الإعطاء مطلقًا.

(**فَخِفَقَهُ**) أي: ضربه وهو من باب: ضرب ونصر يقال: خفقه بالسيف أي: ضربه به ضربًا خفيفًا، والمخفق: السيف العريض، والمخفقة الدرة يضرب بها. **وقال الطيبي**: الخفق الضرب بالشيء العريض. (**بِالدِّرَّةِ**) بكسر الدال وتشديد الراء، في «القاموس»: هي التي يضرب بها. (**رَوَاهُ رَزِينٌ**).

١٨٧١ - [٢٠] وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: تَعْلَمُنَّ أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَّ الطَّمَعَ فَقْرٌ، وَالْإِيَاسَ غِنًى، وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا يَئِسَ عَنْ شَيْءٍ اسْتَغْنَى عَنْهُ. [رَوَاهُ رَزِينٌ]

الشَّرْحُ

١٨٧١ - قوله: (**تَعْلَمُنَّ**) بضم الميم. **قال الطيبي**: أي: لتعلمن، وفيه شذوذان: إيراد اللام في أمر المخاطب وحذفها مع كونها مرادة. **وقيل**: يحتمل أن يكون «تعلمن» جواب قسم مقدر، واللام المقدرة هي المفتوحة أي: والله لتعلمن، ذكره القاري، وفي بعض النسخ: «تعلمون». وهو خبر بمعنى الأمر. (**أَنَّ الطَّمَعَ**) أي: في الخلق. (**فَقْرٌ**) أي: حاضر أو يجر إليه.

(**وَأَنَّ الْإِيَاسَ**) بكسر الهمزة بمعنى اليأس من الناس. (**وَأَنَّ الْمَرْءَ**) تفسير لما تقدم. (**إِذَا يَئِسَ**) وفي نسخة صحيحة: «إذا أيس». (**عَنْ شَيْءٍ اسْتَغْنَى عَنْهُ**) ولذا قيل: اليأس إحدى الراحتين. (**رَوَاهُ رَزِينٌ**) ذكر هذا الأثر والذي قبله رزين في «تجريده» من غير سند، ولم أقف على من أخرج أثر علي، وأما أثر عمر فأخرجه أبو نعيم في «الحلية» كما سيأتي. وقد ذكره أيضًا ابن رجب في «شرح الأربعين» (ص٢١٧) والغزالي في «الإحياء» (ج٤: ص١٩٥) من غير أن يذكرا مخرجه، وسكت العراقي أيضًا عن تخريجه في «المغنى»، ولفظ الإحياء: «. . . أَنَّ الطَّمَعَ فَقْرٌ، وَالْيَأْسَ غِنًى، وَأَنَّهُ مَنْ يَئِسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَقَنَعَ، اسْتَغْنَى عَنْهُمْ»، ورواه

(١٨٧١) ذَكَرَهُ رَزِين.

أبو نعيم في «الحلية» (ج١ : ص٥٠) قال: حدثنا أبو بكر بن همدان، ثنا عبد اللّٰه بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا أبومعاوية ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال عمر في خطبة: «تَعْلَمُونَ أَنَّ الطَّمَعَ فَقْرٌ، وَأَنَّ اليَأْسَ غِنًى، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا يَئِسَ عَنْ شَيْءٍ اسْتَغْنَى عَنْهُ». رواه ابن وهب عن الثوري عن هشام عن أبيه عن زبيد - بضم الزاي بعدها ياء معجمة باثنتين من تحتها مكررة - ابن الصلت - بمهملة وبمثناة فوق في آخره - عن عمر: حدثنا أبي، ثنا إبراهيم بن محمد، ثنا أحمد بن سعيد ثنا ابن وهب به، انتهى ما في «الحلية». **قلت**: عروة عن عمر منقطع؛ لأن عروة ولد في آخر خلافة عمر - أي: لست سنين خلت من خلافة عمر - كما في «تهذيب التهذيب» للحافظ و«التذكرة» للذهبي. **وقيل**: ولد في خلافة عثمان، وأما زبيد بن الصلت عن عمر فهو متصل؛ لأن زبيدًا قد أدرك عمر، **قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج١/ ق٢/ ص٦٢٢)**: زبيد بن الصلت المديني روى عن أبي بكر رضي الله عنه مرسل، وعن عمر وقد أدركه، روى عنه عروة بن الزبير والزهري وعبد اللّٰه بن إبراهيم بن قارظ، ثم ذكر عن يحيى بن معين أنه قال: زبيد بن الصلت ثقة، انتهى. وأثر عمر من طريق هشام عن أبيه أخرجه أيضًا وكيع بن الجراح في «الزهد» (ج٢ : ص٤٢٦) وأحمد في «الزهد» (١١٧) وأبو نعيم في «الحلية» (ج٦ : ص٣٢٨) وابن المبارك في «الزهد» (٢٢٣) والمروزي في زيادات زهد ابن المبارك (٣٥٤) وابن الجوزي في مناقب عمر في «مختصره» (١٨١) وروى أحمد في «الزهد» والبيهقي والحاكم في «المستدرك» (ج٤ : ص٣٢٦) عن سعد بن أبي وقاص قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أوصني وأوجز، فقال له: **«عَلَيْكَ بِالْإِيَاسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعَ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ...»** الحديث. **قال الحاكم**: حديث صحيح الإسناد. **وقال الذهبي**: صحيح. وأما ما روى الطبراني من حديث ابن مسعود قال: سئل رسول اللّٰه ﷺ. ما الغنى؟ قال: **«الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ»**، ففي إسناده إبراهيم بن زياد العجلي وهو متروك.

* * *

١٨٧٢ - [٢١] وَعَنْ ثَوْبانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فَأَتَكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٨٧٢ - قوله: (**مَنْ يَكْفُلُ**) بفتح الياء وضم الفاء مرفوعًا وفي بعض النسخ بصيغة الماضي من التكفل، وكذا وقع في «سنن أبي داود» ولفظ النسائي: «**مَنْ يَضْمَنُ**» و«**مَنْ**» استفهامية أي: أيكم يضمن ويلتزم ويتقبل. (**لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا**) أي: من مالهم وإلا فطلب ما له عليهم لا يضر، والمراد: من يديم على ذلك.

(**فَأَتَكَفَّلَ**) بالنصب والرفع أي: أتضمن وأتقبل. (**لَهُ بِالْجَنَّةِ**) أي: أولًا من غير سابقة عقوبة، وفيه: إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة. (**فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا**) أي: تضمنت أو أتضمن. (**فَكَانَ**) أي: ثوبان بعد ذلك. (**لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا**) وفي رواية عند أحمد وابن ماجه: «فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ - أي: على بعيره - فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ».

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ**) واللفظ لأبي داود، ولفظ النسائي: «**مَنْ يَضْمَنُ لِي وَاحِدَةً وَلَهُ الْجَنَّةُ**»، **قال يحيى** - أَحَدُ رواته: هاهنا كلمة معناها: «أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا». انتهى. والحديث أخرجه أحمد (ج٥: ص٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٩ - ٢٨١) وابن ماجه والحاكم (ج١: ص٤١٢) والبيهقي (ج٤: ص١٩٧) وسكت عنه أبو داود والمنذري في «مختصر السنن».

وقال في «الترغيب»: إسناده صحيح وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١٨٧٢) أبُو دَاوُد (١٦٤٣)، والنَّسَائي (٥/ ٩٦) عنه في الزكاة.

١٨٧٣ - [٢٢] **وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ: «أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وَلَا سَوْطَكَ إِنْ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ».** [رَوَاهُ أَحْمَدُ]

الشَّرْحُ

١٨٧٣- قوله: (دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: إلى المبايعة الخاصة كما يدل عليه أو الحديث قال - أي: أبو ذر: بايعني رسول اللّه ﷺ خمسًا، وأوثقني سبعًا وأشهد اللّه علي تسعًا: أن لا أخاف في اللّه لومة لائم.

قال أبو المثنى - أحد رواته: قال أبو ذر: فدعاني رسول اللّه ﷺ، فقال: «**هَلْ لَكَ إِلَى بَيْعَةٍ وَلَكَ الْجَنَّةُ**»، قلت: نعم، وبسطت يدي فقال رسول اللّه ﷺ وهو يشترط علي . . . إلخ. **(وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ)** أي: والحال أنه يقول لي على جهة الاشتراط: أبايعك على. **(أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا)** بفتح اللام وكسرها وعلى الأول أكثر النسخ. **قال الطيبي**: إن مفسرة داخلة على النهى لما في يشترط من معنى القول. قيل: ويحتمل أن تكون مصدرية كذا في «المرقاة». **(قُلْتُ: نَعَمْ)** أي: بايعتك على ذلك.

(قَالَ) أي: النبي ﷺ للمبالغة. **(وَلَا سَوْطَكَ)** أي: ولا تسأل أحدًا أن يناوله لك. **(إِنْ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ، فَتَأْخُذَهُ)** أي: بنفسك وهذا مبالغة في النهى عن السؤال، وحسم لمادته، وإن لم يكن من السؤال المحرم.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ)(ج٥: ص١٧٢) وفي رواية له (ج٥: ص١٨١): إن النبي ﷺ قال: «**سِتَّةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَقُولُ لَكَ بَعْدُ**» فلما كان اليوم السابع، قال: «**أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ، وَلَا تَقْبِضْ أَمَانَةً**»، **قال المنذري في «الترغيب» والهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٣: ص٩٣)**: رجاله ثقات.

(١٨٧٣) رَوَاهُ أَحْمَد (٥/ ١٨١).



٥ - بَابُ الْإِنْفَاقِ وَكَرَاهِيَةِ الْإِمْسَاكِ

(بَابُ الْإِنْفَاقِ وَكَرَاهِيَةِ الْإِمْسَاكِ) الإنفاق: إخراج المال من اليد، يقال: أنفق المال أي: صرفه وأنفده، وكل ما فاءه نون وعينه فاء، فهو دال على معنى الذهاب والخروج نحو نفر ونفس ونفح ونفث ونفي ونفع وأمثالها والإمساك: البخل.

الفصل الأول

١٨٧٤ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٨٧٤ - قوله: (لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ) بضمتين جبل معروف بالمدينة. **(ذَهَبًا)** تمييز لمثل. وفي رواية مسلم: **«مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا»**، **وفي رواية للبخاري**: فلما أبصر أحدًا؛ قال: **«مَا أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ»**.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بين قوله: **(مِثْلُ أُحُدٍ)**، وبين قوله: **«تَحَوَّلَ لِي»** أحد بحمل المثلية على شيء يكون وزنه من الذهب وزن أحد، والتحويل على أنه إذا انقلب ذهبًا كان قدر وزنه أيضًا. **(لَسَرَّنِي)** باللام قبل السين جواب «لو» أي: أعجبني وجعلني في سرور. **(أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ) وفي رواية: «أَنْ لَا تَمُرَّ بِي»**، **(ثَلَاثُ لَيَالٍ)** قيل: قيد بالثلاث؛ لأنه لا يتهيأ تفريق قدر أحد من الذهب في أقل منها غالبًا،

(١٨٧٤) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ الْبُخَارِي (٧٢٢٨) فِي التَّوْحِيدِ، ومُسْلِم (٣١/ ٩٩١) فِي الزَّكَاةِ.

ويعكر عليه رواية: «**يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»، فالأولى أن يقال: الثلاثة أقصى ما يحتاج إليه في تفرقة مثل ذلك والواحدة أقل ما يمكن. (**وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ**) **قال ابن الملك**: الواو فيه للحال يعني: لسرني عدم مرور ثلاث ليال، والحال أن يكون فيها شيء منه عندي، والنفي في الحقيقة راجع إلى الحال.

(**إِلَّا شَيْءٌ**) وفي رواية: «**إِلَّا شَيْئًا**» بالنصب، **قال الطيبي**: وجه الرفع إن قوله: (**شَيْءٌ**) في حيز النفي أي: لسرني أن لا يبقى منه شيء إلا شيء. انتهى. ووجه النصب أن المستثنى منه مطلق عام، والمستثنى مقيد خاص ووقع تفسير شيء في رواية: «**بِدِيْنَارٍ**».

(**أُرْصِدُهُ**) بضم الهمزة وكسر الصاد أي: أعده وأحفظه. (**لِدَيْنٍ**) بفتح الراء أي: لأداء دين؛ لأن قضاء الدين واجب، فهو مقدم على الصدقة المندوبة، وهذا الإرصاد أعم من أن يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذه أو لأجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفى. **قال القاري**: قوله: (**لِدَيْنٍ**) أي: لأداء دين كان علي؛ لأن أداء الدين مقدم على الصدقة، وكثير من جهلة العوام، وظلمة الطغام يعملون الخيرات والمبرات، وعليهم حقوق الخلق ولم يلتفتوا إليها، وكثير من المتصوفة غير العارفة يجتهدون في الرياضات، وتكثير الطاعات والعبادات، وما يقومون بما يجب عليهم من الديانات. انتهى.

وفي الحديث: الحث على الإنفاق في وجوه الخيرات، وأنه ﷺ كان في أعلى درجات الزهد في الدنيا، بحيث أنه لا يحب أن يبقى في يده شيء من الدنيا إلا لإنفاقه فيمن يستحقه. وأما لإرصاده لمن له حق، وإما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده في رواية بقوله: «**أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ**» ويؤخذ منه: جواز تأخير الزكاة الواجبة عن الإعطاء، إذا لم يوجد من يستحق أخذها، وينبغي لمن وقع له ذلك أن يعزل القدر الواجب من ماله، ويجتهد في حصول من يأخذه، فإن لم يجد فلا حرج عليه، ولا ينسب إلى تقصير في حبسه. **وفيه**: تقديم وفاء الدين على صدقة التطوع، **وفيه**: جواز الاستقراض، **وفيه**: الحث على وفاء الديون، وأداء الأمانات.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في الرقاق بهذا اللفظ، وأخرجه أيضًا في الاستقراض وفي التمني نحوه، وأخرجه أحمد (ج٢: ص٢٥٦ - ٣١٦) ومسلم أيضًا فكان على المصنف أن يقول: متفق عليه.

١٨٧٥ - [٢] وَعَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٨٧٥ - **قوله:** (مَا مِنْ يَوْمٍ). (مَا) نافية و(مِنْ) زائدة لتأكيد الاستغراق، والمعنى: ليس يوم. (**يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ**) صفة يوم. (**إِلَّا مَلَكَانِ**) مبتدأ خبره. (**يَنْزِلَانِ**) أي: فيه، وهذه الجملة مع ما يتعلق بها في محل الخبر، وهو مستثنى من محذوف أي: على وجه إلا هذا الوجه كذا في «المرقاة».

وقال **القسطلاني**: (مَا) بمعنى ليس و(يَوْم) اسمه و(مِنْ) زائدة و(**يُصْبِحُ الْعِبَادُ**) صفة (**يَوْم**) و(**مَلَكَانِ**) مستثنى من محذوف وهو خبر «**ما**» أي: ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان، فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين ينزلان. (**فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا**...) إلخ.

قال السندي: لا فائدة في هذا القول على تقدير عدم سماع الناس ذلك؛ إذ لا يحصل به ترغيب، ولا ترهيب بدون السماع، لأنا نقول: تبليغ الصادق يقوم مقام السماع، فينبغي للعاقل أن يلاحظ كل يوم هذا الدعاء، بحيث كأنه يسمعه من الملكين، فيفعل بسبب ذلك ما لو سمع من الملكين لفعل. وهذا هو فائدة إخبار النبي ﷺ بذلك على أن المقصود بالذات الدعاء لهذا، وعلى هذا سواء علموا به أم لا، والله تعالى أعلم.

(**اللَّهُمَّ أَعْطِ**) بقطع همزة أعط. (**مُنْفِقًا**) أي: منفق مال. **وقيل**: أي: من ينفق من محله في محله. (**خَلَفًا**) بفتح اللام أي: عوضًا عظيمًا وهو العوض الصالح أو عوضًا في الدنيا، وبدلًا في العقبى لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]، وقوله: «**ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**»، قيل: أبهم الخلف لتتناول

(١٨٧٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٤٤٢)، ومُسْلِم (٥٧/ ١٠١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المال والثواب وغيرهما، فكم من منفق مات قبل أن يقع له الخلف المالي، فيكون خلفه الثواب المعد له في الآخرة، أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك.

(**وَيَقُولُ**) الملك. (**الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا**) أي: من يمسك عن خيره لغيره. (**تَلَفًا**) بفتح اللام أي: هلاكًا وضياعًا. زاد ابن أبي حاتم من حديث أبي الدرداء: فأنزل اللّه تعالى في ذلك: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾ إلى قوله: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ - ١٠] وقوله: (**اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**) هو من قبيل المشاكلة؛ لأن التلف ليس بعطية. **قال الحافظ**: تضمنت الآية الوعيد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر، والوعيد بالتعسير لعكسه والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا وأحوال الآخرة، وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين، وأما الدعاء بالتلف، فيحتمل تلف ذلك المال بعينه، أو تلف نفس صاحب المال، أو المراد به: فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها.

قال النووي: الإنفاق الممدوح ما كان في الطاعات، وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم، ولا يسمى سرفًا، والإمساك المذموم الإمساك عن هذا. **وقال القرطبي**: هو يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عند المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم، بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه ابن حبان والطبراني بنحوه كما في «الترغيب». وفي الباب عن أبي الدرداء عند أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي.

❋ ❋ ❋

١٨٧٦ - [٣] وَعَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي؛ فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي؛ فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٨٧٦- **قوله: (وَعَنْ أَسْمَاءَ)** بنت الصديق الأكبر. **(قَالَتْ: قَالَ)** لي. **(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِقِي»)** بهمزة قطع وكسر فاء. **(وَلَا تُحْصِي)** بضم أوله وكسر الصاد صيغة نهي المؤنث من الإحصاء، أي: لا تعدي ما أنفقته فتستكثريه. **(فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكَ)** بنصب «فيحصِيَ» مع كسر صاده جواب النهي أي: حتى يعطيك اللَّه أيضًا بحساب، ولا يرزقك من غير حساب. والمراد: التعليل، وقيل: معناه: ولا تبقى شيئًا للادخار، فإن من أبقى شيئًا، أحصاه.

وقوله: **(فَيُحِصيَ اللهُ عَلَيْكَ)** أي: فيقل الرزق عليك بقطع البركة، ومنع الزيادة، ويجعله كالشيء المعدود، أو فيحاسبك عليه في الآخرة. **قال الطيبي**: أصل الْإِحْصَاءِ: الإحاطة بالشيء حصرًا وتعداد أي: معرفة قدره وزنًا أو عددًا، والمراد به هاهنا: عد الشيء للتبقية والقنية، وإدخاره للاعتداد به، وترك الإنفاق منه في سبيل الله، وإحصاء اللَّه تعالى يحتمل وجهين: **أحدهما**: أنه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود، **والآخر**: أنه يحاسبك ويناقشك عليه في الآخرة. **وقال النووي**: هذا من مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس، كما قال تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] ومعناه: يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت، ويمسك فضله عنك كما أمسكته.

(وَلَا تُوعِي) بعين مهملة من أوعيت المتاع في الوعاء أوعيه؛ إذا جعلته فيه ووعيت الشيء؛ حفظته، والمراد: لازم الإيعاء وهو الإمساك. **(فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ)** بضم التحتية وكسر العين والنصب؛ لكونه جوابًا للنهي مقرونًا بالفاء، وإسناده

(١٨٧٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٤٣٤)، ومُسْلِم (٨٨/ ١٠٢٩) عَنْ أَسْمَاءِ فِي الزَّكَاةِ (٥/ ٧٣).

إلى اللَّه مجاز عن الإمساك أي: لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك. **وقال الخطابي**: لا توعي أي: لا تخبئي الشيء في الوعاء أي: لأن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها، فلا تمنعي فضلها؛ فتحرمي مادتها.

وفي رواية: «**لَا تُوكِي فَيُوكِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ**» بالكاف بدل العين فيهما، والإيكاء: شد رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يربط به، يقال: أوكى ما في سقائه، إذا شده بالوكاء، وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة، وأوكى علينا أي: بخل أي: لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده ولا تمنعي ما في يدك، وتدخري فتنقطع مادة الرزق عنك. وفيه: أن السخاء يفتح أبواب الرزق والبخل بخلافه. **قال النووي**: معنى الحديث: الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الإمساك والبخل.

(**ارْضَخِي**) من باب فتح، والرضخ براء وضاد معجمة وخاء كذلك: العطية القليلة أي: أعطي وأنفقي من غير إجحاف. وقيل أي: أعطي شيئًا، وإن كان يسيرًا، يقال: رضخه أعطاه عطاء غير كثير أو قليلًا من كثير. (**مَا اسْتَطَعْتِ**) أي: ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ فـ«ما» ظرفية أي: مدة استطاعتك، أو موصولة أي: الذي استطعته، أو نكرة موصوفة أي: شيئًا استطعته. **قال النووي**: معناه: مما يرضى به الزبير، وتقديره: إن لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير، فافعلي أعلاها، أو يكون معناه: ما استطعت مما هو ملك لك.

وقال ابن الملك: وإنما أمرها ﷺ بالرضخ لما عرف من حالها، إنها لا تقدر تتصرف في مالها، ولا في مال زوجها بغير إذنه إلا في الشيء اليسير الذي جرت العادة فيها بالتسامح من قبل الأزواج كالكسرة والتمرة والطعام، الذي يفضل في البيت، ولا يصلح للادخار لتسارع الفساد إليه، أو فيما سبق إليها من نفقتها وحصتها؛ ولهذا كانت تستفتيه فيما أدخل عليها الزبير، وفي «صحيح مسلم»: إن أسماء جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله! ليس لي شيء إلا ما أدخل عليَّ الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال: «**ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكَ**»، **قال النووي**: هذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها، أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه، بل يرضى بها على عادة

غالب الناس.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الزكاة والهبة، ومسلم في الزكاة واللفظ للبخاري، وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي والبيهقي.

١٨٧٧ - [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْفِقْ يَا بْنَ آدَمَ؛ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٨٧٧ - قوله: (أَنْفِقْ) بفتح الهمزة وكسر الفاء مجزوم على الأمر أي: على عباد الله، وفي ترك تقييد النفقة بشيء معين ما يرشد إلى أن الحث على الإنفاق يشمل جميع أنواع الخير. **(أُنْفِقْ عَلَيْكَ)** بضم الهمزة وكسر الفاء مجزوم جوابًا بصيغة المضارع أي: أعطك خلفه بل أكثر منه أضعافًا مضاعفة، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ:٣٩]، فيتضمن الحث على الإنفاق يعني: في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل اللّه تعالى.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) هذا طرف من حديث طويل أخرجه البخاري في تفسير سورة هود، ومسلم في الزكاة وأخرجه البخاري أيضًا مقتصرًا على هذا القدر، في باب: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] من كتاب التوحيد، وهو من الأحاديث القدسية وقد أخرجه أحمد (ج٢: ص٣١٤) والبيهقي أيضًا.

* * *

(١٨٧٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ البُخَارِي (٥٣٥٢) فِي الرِّقَاقِ، ومُسْلِم (٣٦/ ٩٩٣) فِي الزَّكَاةِ.

١٨٧٨ - [٥] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بْنَ آدَمَ! أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٨٧٨ - **قوله: (يَا بْنَ آدَمَ! إِنْ تَبْذُلَ)** بضم الذال المعجمة. **وفي مسلم**: «**يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ إِنْ تَبْذُلَ**». (**الْفَضْلَ**) هو ما زاد على قدر الحاجة. (**وَإِنْ**) مصدرية مع مدخولها مبتدأ خبره. (**خَيْرٌ لَكَ**) أي: بذل الزيادة على قدر الحاجة خير لك في الدنيا والآخرة.

(**وَأَنْ تُمْسِكَهُ**) أي: إمساك ذلك الفضل ومنعه. (**شَرٌّ لَكَ**) أي: عند اللَّه وعند الناس. **قال النووي**: قوله: «**أَنَّكَ إِنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ...**» إلخ. هو بفتح همزة أن ومعناه: إن بذلك الفاضل عن حاجتك، وحاجة عيالك، فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته، فهو شر لك؛ لأنه إن أمسك عن الواجب؛ استحق العقاب عليه، وإن أمسك عن المندوب؛ فقد نقص ثوابه، وفوت مصلحة نفسه في آخرته، وهذا كله شر.

(**وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ**) بفتح الكاف وهو من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس وأغنى عنهم. **وقيل**: الكفاف. ما كف عن الحاجة إلى الناس مع القناعة، لا يزيد على قدر الحاجة أي: لا تذم على إمساك كفاف، وحفظه يعني: إن حفظت من مالك قدر حاجتك؛ لا لوم عليك، وإن حفظت ما فضل على قدر حاجتك؛ فأنت بخيل، والبخيل ملوم.

قال النووي: معنى قوله: «**لَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ**» إن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه في حفظه وإمساكه، وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكوي، ووجبت الزكاة بشروطها، وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه؛ وجب

(١٨٧٨) مُسْلِم (٩٧/ ١٠٣٦) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ فِيهَا.

عليه إخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة. (وَابْدَأْ) أي: ابتدئ في إعطاء الزائد على الكفاف.

(بِمَنْ تَعُولُ) أي: بمن تمونه ويلزمك نفقته. يقال: عال الرجل عياله يعولهم؛ إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت كسوة أي: ابدأ في إنفاق الفضل - أي: ما يزيد على ما يحصل منه الكفاف - بعيالك ووسع عليهم أولًا: زيادة على نفقتهم الواجبة، والمقصود: إن العيال والقرابة أحق من غيرهم. وفيه: الإبتداء بالأهم فالأهم. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الزكاة وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي في الزهد والبيهقي (ج٤: ص١٨٢).

١٨٧٩ - [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهُمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ؛ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ؛ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٨٧٩- قوله: (مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ) وفي رواية: «الْمُنْفِقِ» أي: صفتهما. (**جُنَّتَانِ**) بضم الجيم وتشديد النون تثنية جنة وهو كل ما وقى الإنسان وأجنه وأحصنه، والمراد به هنا: الدرع. **وقيل**: الجنة في الأصل: الحصن، وسميت بها الدرع؛ لأنها تجن صاحبها أي: تحصنه.

وقوله: (**جُنَّتَانِ**) هكذا وقع في جميع النسخ الحاضرة بالنون، وكذا في «المصابيح»، وكذا في «جامع الأصول»، وكذا نقله المنذري في «الترغيب»، وهكذا في «صحيح مسلم»، وهي رواية إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة. ووقع عند البخاري في هذه الرواية: «**جُبَّتَانِ**» بالباء

(١٨٧٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٤٤٣)، ومُسْلِم (٧٥/ ١٠٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا.

المؤحدة تثنية جبة، وهو اللباس المعروف. ويظهر من كلام الحافظ في الزكاة، أن المحفوظ في هذه الرواية بالموحدة، ومن رواه فيها بالنون؛ فقد صحف. ورجحت رواية النون لقوله: (مِنْ حَدِيدٍ) ولقوله: (**قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا**)، **قال الحافظ**: ولا مانع من إطلاق الجبة بالباء على الدرع.

و**قال السندي**: إطلاق الجبة بالباء على الجنة بالنون مجازًا غير بعيد، فينبغي أن يكون الجنة بالنون هو المراد في الروايتين. (**قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا**) **قال القسطلاني**: بفتح الطاء ونصب التحتية الثانية من «**أيديهما**» عند أبي ذر على المفعولية ولغيره بضم الطاء وسكون التحتية مرفوع نائب عن الفاعل. و**قال القاري**: بضم الطاء أي: شدت وضمت وألصقت، وفي نسخة بفتح الطاء ونصب (**أَيْدِيَهُمَا**) على أن ضمير الفعل إلى جنس الجُنة المفهوم من التثنية.

(**إِلَى ثُدِيِّهِمَا**) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدى بفتح فسكون. (**وَتَرَاقِيهِمَا**) بفتح مثناة فوق وكسر قاف جمع ترقوة بفتح التاء المثناة وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو، وهما العظمان المشرفان في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر. (**فَجَعَلَ**) أي: طفق. (**الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ**) أي: هم يتصدق بصدقة.

(**انْبَسَطَتْ**) أي: انتشرت الجنة واتسعت وسبغت. (**عَنْهُ**) أي: عن المتصدق زاد في رواية: «**حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ**» - بفتح الشين المعجمة أي: تسترها - «**وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ**»، بنصب الراء أي: تستر أثره، ويقال: عفا الشيء وعفوته أنا، لازم ومتعد، ويقال: عفت الدار؛ إذا غطاها التراب، والمعنى: أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب، الذي يجر على الأرض أثر صاحبه، إذا مشى بمرور الذيل عليه. (**هَمَّ بِصَدَقَةٍ**) أي: قصد إليها. (**قَلَصَتْ**) بالقاف واللام المخففة والصاد المهملة المفتوحات أي: انضمت وانجمعت، وانقبضت جنته عليه. (**وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ**) بسكون اللام من الجنة. (**بِمَكَانِهَا**) يعني: اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض، والباء زائدة.

قال التوربشتي: معنى الحديث أن الجواد الموفق إذا همَّ بالصدقة؛ اتسع لذلك صدره وطاوعته نفسه؛ انبسطت بالبذل والعطاء يداه، كالذي لبس درعًا،

فاسترسلت عليه، وأخرج منها يديه فانبسطت، حتى خلصت إلى ظهور قدميه فأجنته وحصنته، وإن البخيل إذا أراد الإنفاق؛ حرج به صدره، واشمأزت عنه نفسه، وانقبضت عنه يداه، كالذي أراد أن يستجن بالدرع وقد غلت يداه إلى عنقه، فحال ما ابتلي به بينه وبين ما يبتغيه؛ فلا يزيده لبسها إلا ثقلًا ووبالًا والتزامًا في العنق والتواء وأخذًا بالترقوة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال الخطابي وغيره: وهذا مثل ضرب النبي ﷺ للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما، أن يلبس درعًا يستتر به من سلاح عدوه، فصبها على رأسه ليلبسها، والدروع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميها، فجعل المنفق كمن لبس درعًا سابغة، فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه، وهو معنى قوله: «**حَتَّى تَعْفُوَ أَثَرَهُ**» أي: تستر جميع بدنه. وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه، كلما أراد لبسها؛ اجتمعت في عنقه، فلزمت ترقوته، وهو معنى قوله: (**قَلَصَتْ**) أي: تضامت واجتمعت. والمراد: إن الجواد إذا هم بالصدقة؛ انفسحُ لها صدره وطابت نفسه، فتوسعت في الإنفاق أي: وطاوعت يداه بالإنفاق فامتدتا بالعطاء، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة؛ شحت نفسه، فضاق صدره وانقبضت يداه: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]. انتهى.

وقال الطيبي: أوقع المتصدق مقابل البخيل، والمقابل الحقيقي السخي؛ إيذانًا بأن السخاء ما أمر به الشرع وندب إليه من الإنفاق لا ما يتعافاه المبذرون، وخص المشبه بهما بلبس الجبتين من الحديد؛ إعلامًا بأن الشح والقبض من جبلة الإنسان وخلقته، وإن السخاء من عطاء الله، وتوفيقه يمنحه من يشاء من عباده المفلحين.

وخص اليد بالذكر؛ لأن السخي والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها، فإذا أريد المبالغة في البخل قيل: مغلولة يده إلى عنقه وثديه وتراقيه. وإنما عدل عن الغل إلى الدرع؛ لتصور معنى الانبساط والتقلص والأسلوب من التشبيه المفرق شبه السخي الموفق، إذا قصد التصدق يسهل عليه، ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع، ويده تحت الدرع. فإذا أراد أن يخرجها منها وينزعها؛ يسهل عليه والبخيل على عكسه. انتهى.

وقال المنذري: شبه نعم اللَّه تعالى ورزقه بالجنة، وفي رواية: بالجبة، فالمنفق كلما أنفق؛ اتسعت عليه النعم وسبغت ووفرت، حتى تستره سترًا كاملًا شاملًا. والبخيل كلما أراد أن ينفق منعه الشح والحرص وخوف النقص، فهو بمنعه يطلب أن يزيد ما عنده، وإن تتسع عليه النعم فلا تتسع ولا تستر منه ما يروم ستره، واللَّه سبحانه أعلم. انتهى.

وزاد في رواية بعد قوله: (**كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا**) قال - أي - أبو هريرة: فأنا رأيت رسول اللَّه ﷺ يقول بأصبعه في جيبه، فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع. **قال النووي**: وفي هذا: دليل على لباس القميص، وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر؛ لأنه المفهوم من لباس النبي ﷺ في هذه القصة مع أحاديث أخرى صحيحة وردت في ذلك. **قال الحافظ نقلًا عن ابن بطال**: وموضع الدلالة منه: إن البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والتراقي وذلك في الصدر، قال: فبان أن جيبه كان في صدره؛ لأنه لو كان في يده لم تضطر يداه إلى ثدييه وتراقيه.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في باب: جيب القميص من عند الصدر وغيره من كتاب اللباس، ومسلم في الزكاة وأخرجه البخاري أيضًا في الزكاة وفي الجهاد وفي الطلاق، وأحمد في مواضع منها في (ج٢: ص٢٤٥ - ٢٤٦) والنسائي والبيهقي في الزكاة.

١٨٨٠ - [٧] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٨٨٠ - قوله: (**اتَّقُوا الظُّلْمَ**) الذي هو مجاوزة الحد والتعدي على الخلق. (**فَإِنَّ الظُّلْمَ**) في الدنيا. (**ظُلُمَاتٌ**) على صاحبه. (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) فلا يهتدي بسببها يوم

(١٨٨٠) مُسْلِم (٥٦/٢٥٧٨) عَنْ جَابِرٍ.

يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم، فالظلمة حسية محمولة على ظاهرها. **وقيل**: معنوية، يعني: إن المراد بالظلمات: الشدائد، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام:٦٣] أي: شدائدهما، ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات.

(**وَاتَّقُوا الشُّحَّ**) مثلث الشين قيل: الشح أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل. **وقيل**: هو البخل مع الحرص؛ لكنز المال وإدخاره. الشح بخل الرجل بما في يد غيره كأن رأى إنسانًا يتصدق، فقال له: لا تفعل ذلك، فإنه يذهب مالك فتصير فقيرًا، احرص على حفظ مالك ينفعك، والبخل: هو المنع من مال نفسه. **وقيل**: البخل يكون في المال والشح يكون فيه وفي غيره من معروف أو طاعة. **وقيل**: الشح: الحرص على ما ليس عنده، والبخل بما عنده.

(**فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**) من الأمم فداؤه قديم وبلاؤه عظيم. **قال القاضي**: يحتمل أن هذا الهلاك، هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم، ويحتمل أنه هلاك الآخرة، وهذا الثاني أظهر، ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة. (**حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ**) أي: أسألوها بقتل بعضهم بعضًا؛ حرصًا على استئثار المال.

(**وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**) أي: ما حرم اللَّه من أموالهم وغيرها. **وقال الطيبي**: إنما كان الشح سببًا لذلك؛ لأن في بذل المال ومؤاساة الإخوان التحاب والتواصل، وفي الإمساك والشح التهاجر والتقاطع، وذلك يؤدي إلى التشاجر والتعادي من سفك الدماء، واستباحة المحارم من الفروج والأعراض والأموال وغيرها. انتهى. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في البر والصلة وأخرجه أيضًا أحمد والبخاري في «الأدب المفرد».

❊ ❊ ❊

١٨٨١ - [٨] **وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا».**

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٨٨١ - **قوله:** (وَعَنْ حَارِثَةَ) بالحاء المهملة والمثلثة. (بْنِ وَهْبٍ) بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي أخي عبد اللَّه بن الخطاب لأمه. (**تَصَدَّقُوا**) أي: اغتنموا التصدق عند وجود المال وعند حصول من يقبله، واقبلوا منة الفقير في أخذه منكم، فالمعنى تصدقوا قبل أن لا تتصدقوا على سنن «**حجوا قبل أن لا تحجوا**». قاله القاري. **فإن قيل**: إن من أخرج صدقته مثاب على نيته، وإن لم يجد من يقبلها، **فالجواب**: أن الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل، والناوي يثاب ثواب الفضل فقط. والأول أرجح.

(**فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ**) **وفي رواية**: «**فَسَيَأْتِي**» والخطاب لجنس الأمة، والمراد: بعضهم. (**زَمَانٌ**) أي: قرب الساعة وهو زمان المهدي ونزول عيسى عليه السلام، **وقيل**: هو زمان ظهور أشراط الساعة كما ورد «**لا تقوم الساعة، حتى يكثر فيكم المال، فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقة وحتى يعرضه، فيقول: الذي يعرضه عليه لا إرب لي فيه**». (**يَمْشِي الرَّجُلُ**) أي: الإنسان فيه. (**بِصَدَقَتِهِ**) أي: يذهب بها وجملة (**يَمْشِي**) في محل رفع على أنها صفة لزمان، والعائد محذوف أي: فيه.

(**فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا**) **قال النووي**: سبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان؛ لكثرة الأموال، وظهور كنوز الأرض، ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج - وهو زمان المهدي ونزول عيسى عليه السلام - وقتله آمالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال، وكثرة الصدقات.

(١٨٨١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٤١١)، ومُسْلِم (١٠١١) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ فِي الزَّكَاةِ (٥/٧٧).

وقال القسطلاني: وهذا إنما يكون في الوقت الذي يستغنى الناس عن المال فيه؛ لاشتغالهم بأنفسهم عند الفتنة، فلا يلوون على الأهل فضلًا عن المال، وهذا في زمن الدجال، أو يكون ذلك لفرط الأمن والعدل البالغ، بحيث يستغنى كل أحد بما عنده عما عند غيره. وهذا يكون في زمن المهدي وعيسى، ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز وبه جزم البيهقي، فلا يكون من أشراط الساعة، وفي تاريخ يعقوب بن سفيان من طريق يحيى بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال: لا، والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى قعد الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، فنتذكر من نضعه فيه فلا نجده، فيرجع فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس. وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز العدل، وإيصال الحقوق إلى أهلها حتى استغنوا، كذا ذكره في «السراج المنير»، ورجح الحافظ هذا الأخير؛ **إذ قال**: وهذا أرجح؛ لأن الذي رواه عدي بن حاتم ثلاثة أشياء: أمن الطريق، والاستيلاء على كنوز كسرى، وفقد من يقبل الصدقة من الفقراء. فذكر عدي أن الأولين وقعا وشاهدهما، وإن الثالث سيقع فكان كذلك لكن بعد موت عدي في زمن عمر بن عبد العزيز وسببه بسط العدل، وإيصال الحقوق لأهلها، حتى استغنوا، وأما فيض المال الذي يقع في زمن عيسى عليه السلام، فسببه كثرة المال وقلة الناس، واستشعارهم بقيام الساعة. انتهى.

(**يَقُولُ الرَّجُلُ**) أي: الذي يريد المتصدق أن يعطيه إياها. (**لَوْ جِئْتَ بِهَا**) أي: بالصدقة. (**بِالْأَمْسِ**) أي: قبل ذلك من الزمن الماضي حال فقري. (**لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ**) أي: الآن.

(**فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا**) **وفي رواية**: «**فِيهَا**»، وفي الحديث: الحث على الصدقة، والمبادرة والإسراع بها، واغتنام إمكانها قبل تعذرها.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الزكاة وفي الفتن، ومسلم في الزكاة، واللفظ للبخاري وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤: ص٣٠٦) والنسائي.

١٨٨٢ - [٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٨٨٢ - **قوله: (قَالَ رَجُلٌ) قال الحافظ**: لم أقف على تسميته. **(أَنْ تَصَدَّقَ)** بتخفيف الصاد أي: تتصدق بالتاءيين فحذفت إحداهما تخفيفًا، ويحتمل أن يكون بتشديد الصاد والدال جميعًا، وأصله تتصدق فأبدلت إحدى التاءين صادًا، وأدغمت الصاد في الصاد، وهي في موضع رفع خبر لمبتدأ محذوف أي: هي تصدقك أو أعظم الصدقة أجرًا أن تصدق.

(وَأَنْتَ صَحِيحٌ) جملة اسمية وقعت حالًا. والمراد بالصحيح في هذا الحديث: من لم يدخل في مرض مخوف؛ كذا قيل. **(شَحِيحٌ)** خبر بعد خبر أي: من شأنه الشح للحاجة إلى المال. **وقال ابن الملك**: قوله: **(شَحِيحٌ)** تأكيد وبيان للصحيح؛ لأن الرجل في حال صحته يكون شحيحًا، وفي رواية: **«وَأَنْتَ صَحِيْحٌ حَرِيصٌ»**، **(تَخْشَى الْفَقْرَ)** أي: بصرف المال، خبر بعد خبر، أو حال بعد حال، أو استئناف بيان؛ قاله القاري: والمراد: أن تقول في نفسك: لا تتلف مالك؛ كيلا تصير فقيرًا، فتحتاج إلى الناس. **(وَتَأْمُلُ)** بضم الميم من نصر. **(الْغِنَى)** أي: ترجوه وتطمع فيه يعني: وتقول: اترك مالك في بيتك؛ لتكون غنيًّا، ويكون لك عز عند الناس بسبب غناك. **(وَلَا تُمْهِلَ)** من الإمهال وهو بالنصب عطفًا على **«تصدق»**، أو بالجزم على النهى، أو بالرفع على أنه خبر أي: ولا تؤخر الصدقة أي: ولا تمهل نفسك.

(حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ) أي: الروح. **(الْحُلْقُومَ)** بضم الحاء المهملة مجرى النفس،

(١٨٨٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٤١٩)، ومُسْلِم (٩٢/ ١٠٣٢) عَنْهُ فِيهَا، وَأَبُو دَاوُد (٢٨٦٥)، والنَّسَائي (٥/ ٦٨).

والمراد: قاربت بلوغه؛ إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء، ولم يجر للروح ذكر اغتناء بدلالة السياق. **(لِفُلَانٍ)** كناية عن الموصى له. **(كَذَا)** كناية عن الموصى به، والجملة مبتدأ وخبر. **(وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ)** أي: الوارث قيل: جملة حالية أي: وقد صار المال الذي تتصرف فيه في هذه الحالة ثلثاه حقًّا للوارث وأنت تتصدق بجميعه، فكيف يقبل منك؟ **وقال القسطلاني**: **أي**: وقد صار ما أوصى به للوارث، فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث، أو أوصى به لوارث آخر.

وقيل: المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه، واستقلاله بما شاء من التصرف، فليس له في وصيته كبير ثواب وكثير فضل بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح، وحاصل معنى الحديث: أفضل الصدقة أن تتصدق في حال صحتك، واختصاص المال بك وشح نفسك، بأن تقول: لا تتلف مالك؛ كيلا تصير فقيرًا لا في حال سقمك وسياق موتك، لأن المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك، يعني: أعظم الصدقة أجرًا أن تصدق حال حياتك مع احتياجك إليه، فإن الصدقة في هذه الحالة أشد مراغمة للنفس؛ لأن فيه مجاهدة النفس على إخراج المال الذي هو شقيق الروح مع قيام مانع الشح، وليس هذا إلا من قوة الرغبة في القربة وصحة العقد، فكان أفضل وأعظم أجرًا من غيره.

وقال الخطابي: معنى الحديث: أن الشح غالب في حال الصحة، فإذا سمح فيها وتصدق؛ كان أصدق في نيته وأعظم لأجره بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة، ورأى مصير المال لغيره فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح، ورجاء البقاء وخوف الفقر.

قال: **وفيه**: دليل على أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وإن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل؛ ولذلك شرط أن يكون صحيح البدن، شحيحًا بالمال يجد له وقعًا في قلبه؛ لما يأمله من طول العمر، ويخالف من حدوث الفقر.

قال الحافظ: وفي الحديث: أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض، وأشار ﷺ إلى ذلك بقوله: «**وَأَنْتَ**

صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْغِنَا» إلى آخره؛ لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال، غالبًا لما يخوفه به الشيطان، ويزين له من إمكان طول العمر. والحاجة إلى المال كما قال تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ [البقرة:٢٦٨] الآية وأيضًا، فإن الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية، أو الرجوع عن الوصية، فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة.

قال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون اللَّه تعالى في أموالهم مرتين يبخلون بها وهي في أيديهم، يعني: في الحياة ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم يعني بعد الموت، وأخرج الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعًا: قال: «**مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ وَيَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ وَهُوَ يَرْجِعُ**» إلى معنى حديث الباب. وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ فِي حَيَاتِهِ وَصِحْتِهِ بِدِرْهَمٍ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَائَةٍ...**» انتهى.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الزكاة وفي الوصايا، ومسلم في الزكاة، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢ ص٢٣١، ٢٥٠) وابن ماجه في الوصايا، والنسائي فيه وفي الزكاة والبيهقي وغيرهم.

١٨٨٣ - [١٠] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» فَقُلْتُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٨٨٣ - قوله: (هُمُ الأَخْسَرُونَ) «هم» ضمير عن غير مذكور لكن يأتي تفسيره

(١٨٨٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٦٦٣٨)، ومُسْلِم (٣٠/ ٩٩٠) عَنْهُ فيها، والتِّرمِذي (٦١٧)، والنَّسَائي (٥/ ١٠).

وهو قوله: (**هُمُ الْأَكْثَرُونَ**) وفيه: أنه يصح رجع الضمير إلى الحاضر في الذهن، ثم تفسيره للمخاطب إذا سأل عنه. (**وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**) الواو للقسم. (**فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**) بفتح الفاء؛ لأنه ماض خبر بمعنى الدعاء، ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال أي: يفديك أبي وأمي وهما أعز الأشياء عندي؛ قاله القاري.

قال العراقي: الرواية المشهورة بفتح الفاء والقصر على أنها جملة فعليه، ورُوي بكسر الفاء والمد على الجملة الاسمية، انتهى. (**مَنْ هُمْ**) أي: من الأخسرون الذين أجملتهم. (**هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا**) **قال القاري**: لعل جمع التمييز لإرادة الأنواع أو لمقابلة الجمع بالجمع أي: الأخسرون مالًا هم الأكثرون مالًا. **قال ابن الملك**: يعني: من كان ماله أكثر؛ خسرانه أكثر. (**إِلَّا مَنْ قَالَ**) أي: فعل بماله. والقول يطلق في لسان العرب على الأفعال كلها. **قال الطيبي**: يقال: قال بيده أي: أشار، وقال بيده أي: أخذ، وقال برجله أي: ضرب، وقال بالماء على يده أي: صبه، وقال بثوبه أي: رفعه فيطلقون القول على جميع الأفعال اتساعًا.

(**هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**) أي: إلا من تصدق بماله وبذله ونثره في كل جانب فقوله: (**قَالَ هَكَذَا...**) إلخ. كناية عن التصدق العام في جميع جهات الخير. (**مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ**) هو بيان لقوله: (**هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**) واكتفي في الإشارة بثلاثة مع أن الجوانب المذكورة أربعة اكتفاء. وقيل المراد بالثلاث: الجمع؛ لأنه أقل مراتب الجمع.

ولذا قال ابن الملك: أي: إلا مَن تصدق به من جوانبه الأربع على المحتاجين، أي: فليس من الخاسرين بل من الفائزين، ويمكن أن يراد بالثلاث القدام والخلف وأحد الجانبين. وهذه رواية مسلم، وفي رواية البخاري وقع «**هكذا وهكذا**» مرتين. فالمراد بها: التكرار والتكثير. **قال القاري**: وقال في الحديث: بمعنى: أشار بيده إشارة مثل هذه الإشارة ومن بيان الإشارة، والأظهر أن يتعلق «من» بالفعل لمجيء عن، والتقدير: مبتدأ من بين يديه، ومن خلفه ومجاوزًا عن يمينه وشماله.

(**وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**) جملة اسمية. فـ(**هُمْ**) مبتدأ مؤخر، (**وَقَلِيلٌ**) خبره. و«ما» زائدة مؤكدة للقلة، أو صفة يعني ومن يفعل ذلك قليل. **قال النووي**: في الحديث:

الحث على الصدقة في وجوه الخير، وأنه لا يقصر على نوع من وجوه البر، بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر، وهو المراد بإشاراته ﷺ إلى قدام ووراء والجانبين، وفيه: جواز الحلف بغير تحليف، بل هو مستحب إذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر مهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظ لمسلم أخرجه من طريق المعرور بن سويد عن أبي ذر وأخرجه البخاري من طريق زيد بن وهب عن أبي ذر في الاستقراض والاستئذان والرقاق. بلفظ: «**الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقَلُّون إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا**». وأشار أبوشهاب - أحد رواته عند البخاري - بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ «**وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**»، رواه بهذا اللفظ في الاستقراض في أثناء حديث، وروى مسلم أيضًا من طريق ابن وهب بنحوه، وأخرجه أحمد من الطريقين، والترمذي والنسائي من طريق المعرور بن سويد.



الفصل الثاني

١٨٨٤ - [١١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضَعِيف جِدًّا}

الشَّرْحُ

١٨٨٤ - **قوله:** (**السَّخِيُّ**) هو الذي اختار رضا المولى في بذله على الغنى. (**قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ**) أي: من رحمته. (**قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ**) بصرف المال وإنفاقه فيما ينبغي، فالسخاء سبب موصل إلى الجنة. (**قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ**)؛ لأن السخي يحبه جميع الناس، ولو لم يحصل لبعضهم نفع من سخاوته كمحبة العادل. (**بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ**) هو لازم لما قبله من قوله: (**قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ**).

(**وَالْبَخِيلُ**) هو الذي لا يؤدي الواجب عليه. **وقيل**: المراد بالسخاوة والبخل هنا: أداء الزكاة ومنعها. **وقيل**: المراد: الاتصاف بهذين الخلقين مطلقًا. (**بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ**) معنى هذه الجملة ظاهر مما قبلها، والأشياء تتبين بأضدادها. **قال العلقمي**: من أدى زكاة ماله، فقد امتثل أمر اللَّه وعظمه، وأظهر الشفقة على خلق اللَّه تعالى، وواساهم بماله، فهو قريب من اللَّه وقريب من الناس، فلا تكون منزلته إلا الجنة، ومن لم يؤدها فأمره إلى عكس ذلك؛ ولذا كان جاهل سخي أحب إلى اللَّه تعالى من عابد بخيل. انتهى.

(**وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ**) يريد بالجاهل ههنا: ضد العابد؛ لأنه ذكره بإزائه يعني رجلًا يؤدي الفرائض، ولا يؤدي النوافل، وهو سخي أحب إلى اللَّه تعالى من رجل يكثر النوافل وهو بخيل، لأن حب الدنيا رأس كل خطيئة،

(١٨٨٤) التِّرْمِذِي (١٩٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الأَدَبِ.

والمراد بحب الدنيا: حب المال. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في البر والصلة من طريق سعيد ابن محمد الوراق، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. **قال**: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث إنما يروي عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسل. انتهى.

قلت: حديث أبي هريرة أخرجه العقيلي، **وقال**: ليس لهذا الحديث أصل وسعيد الوراق. **قال ابن معين**: ليس بشيء. **قال السيوطي في «اللآلي» (ج٢ ص٤٨)**: أخرجه الترمذي وابن حبان في «الروضة» والبيهقي في «الشعب» والخطيب في «ذم البخلاء» من طرق عن سعيد الوراق به. **قال ابن حبان**: غريب. **وقال البيهقي**: تفرد به الوراق وهو ضعيف.

وقال السيوطي: في التعقبات لم ينفرد به الوراق، بل تابعه عبد العزيز بن أبي حازم أخرجه الديلمي. وحديث عائشة أخرجه البيهقي في «الشعب»، وفيه: تليد ابن سليمان وسعيد بن مسلمة وكلاهما ضعيفان، والطبراني في «الأوسط» وفيه سعيد الوراق، والخطيب في «ذم البخلاء»، وفيه: خالد بن يحيى القاضي عن غريب بن عبد الواحد وهما مجهولان. ورُوِي أيضًا من حديث أنس وفيه محمد بن تميم يضع ومن حديث جابر أخرجه البيهقي في «الشعب»، وفيه: سعيد بن مسلمة، ومن حديث ابن عباس أخرجه تمام في «فوائده» ذكر هذه الأحاديث السيوطي في «اللآلى» (ج٢ ص٤٨، ٤٩) مع الكلام فيها.

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة»: وقد روى هذا الحديث من طرق لا تقوم بها الحجة عن أنس وابن عباس وعائشة، وجابر بألفاظ مختلفة. **وقال الدارقطني**: لهذا الحديث طرق، لا يثبت منها شيء.

❊ ❊ ❊

١٨٨٥ - [١٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

الشَّرْحُ

١٨٨٥ - قوله: (**لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ**) وصحته أي: في الحالة التي يكون فيها صحيحًا شحيحًا. (**بِدِرْهَمٍ**) أي: مثلًا. **وقال الطيبي**: المراد: التقليل.

(**خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ**) أي: مثلًا: **وقال الطيبي**: جاء في بعض الروايات: «**بِمَالِهِ**» بدل: (**بِمَائَةٍ**)، والمراد: التكثير، والمعنى بماله كله وهو أبلغ.

(**عِنْدَ مَوْتِهِ**) أي: احتضار موته فكأنه ميت قاله الطيبي وإنما كان ذلك خيرًا من هذا؛ لأنه يشق عليه إخراج ماله لما يخوفه به الشيطان من الفقر وطول العمر، فالصدقة فيها مزيد قهر للنفس والشيطان، وقصر الأمل، والوثوق بما عند اللَّه تعالى.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الوصايا وسكت عنه، **وقال المنذري**: في إسناده شرحبيل بن سعد الأنصاري الخطمي مولاهم المدني كنيته أبو سعيد ولا يحتج به. انتهى.

قلت: شرحبيل هذا ضعفه النسائي والدارقطني، ولينه أبو زرعة واختلف فيه قول ابن معين وذكره ابن حبان في «الثقات» وخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في صحيحيهما.

وقال ابن سعد: كان شيخًا قديمًا روى عن زيد بن ثابت وعامة الصحابة، وبقي حتى اختلط واحتاج، وله أحاديث وليس يحتج به. **وقال في «التقريب»**: صدوق اختلط بأخرة مات سنة (١٢٣) وقد قارب المائة. انتهى. والحديث عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» لابن حبان أيضًا.

(١٨٨٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٢٨٦٦) فِي الوَصَايَا عن أبي سَعِيدٍ.

١٨٨٦ - [١٣] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ يُعْتِقُ، كَالَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ والدَّارِمِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ]

الشَّرْحُ

١٨٨٦ -**قوله: (عِنْدَ مَوْتِهِ)** أي: احتضاره. **(أَوْ يُعْتِقُ)** أي: عند موته. **(كَالَّذِي يُهْدِي)** من أهدى. **(إِذَا شَبِعَ)** كسَمِن أي: كالذي يعطي بعد ما قضي حاجته، وهو قليل الجدوى ولا يعتاده إلا دنيء الهمة، وإنما مثل بذلك؛ لأن الثاني أشهر وإلا فالعكس أولى، فإن الذي شبع ربما يتوقع حاجته إلى ذلك الشيء بخلاف الذي يعتق، أو يتصدق عند موته إلا أن يقال: قد لا يصبر عند موته، فيحتاج إلى ذلك الشيء، فلذلك يعد إعتاقه وتصدقه فضلية ما، لكن هذا إذا لم يكن بطريق الوصية؛ قاله السندي.

وقال الطيبي: شبه تأخير الصدقة عن أوانه ثم تداركه في غير أوانه بمن تفرد بالأكل، واستأثر بنفسه، ثم إذا شبع يعطيه غيره. وإنما يحمد إذا كان عن إيثار كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر - ٩] وما أحسن موقع يهدي في هذا المقام، ودلالتها على الاستهزاء، والسخرية بالمهدى إليه. انتهى.

قال القاري: والأظهر إن المراد: أنه مرتبة ناقصة؛ لأن التصدق والإعتاق حال الصحة أفضل، كما أن السخاوة عند المجاعة أكمل. **(رَوَاهُ أَحْمَدُ)** (ج٥ ص١٩٧). **(والنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ)** في الوصايا، واللفظ للدارمي إلا قوله: **(إِذَا شَبِعَ)** فإنه للترمذي ولأحمد في رواية ولفظ الدارمي: **«بَعْدَ مَا شَبِعَ»** وللنسائي وأحمد في رواية: **«بَعْدَ مَا يَشْبَعُ»**. **(وَصَحَّحَهُ)** أي: الترمذي وأخرجه أيضًا البيهقي (ج٤ ص٩١٠) والحاكم (ج٢ ص٢١٣) وصححه وأقره الذهبي.

(١٨٨٦) التِّرْمِذِي (٢١٢٣) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِيهَا.

١٨٨٧ - [١٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشَّرْحُ

١٨٨٧ - قوله: (**خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ**) أي: كامل الإيمان. (**الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ**) قيل: أي: لا ينبغي أن يجتمعا فيه. **وقال التوربشتي**: تأويل هذا الحديث أن نقول: أراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية منهما، بحيث لا ينفك عنهما، ولا ينفكان عنه، ويوجد منه الرضاء بهما، فأما الذي يؤنس عنه شيء من ذلك بحيث يبخل حينًا، ويقلع عنه حينًا، أو يسوء خلقه وقتًا دون وقت، أو في أمر دون أمر أو يندر منه، فيندم عليه، أو يلوم نفسه، أو تدعوه النفس إلى ذلك فينازعها، فإنه بمعزل عن ذلك، ومنه الحديث الآخر: «**لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا**»، على نحو ما ذكرنا في معنى هذا الحديث. وأرى له وجهًا آخر **وهو أن نقول**: الشح خلة غريزية جبل عليها الإنسان، فهو كالوصف اللازم له، ومركزها النفس؛ قال تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ٣٢٨]، فإذا انتهى سلطانه إلى القلب، واستولى عليه عُرِّي القلب عن الإيمان؛ لأنه يشح بالطاعة فلا يسمح به، ولا يبذل الانقياد لأمر اللَّه تعالى، والشح بخل مع حرص، فهو أبلغ في المنع من البخل، فالبخل يستعمل في الفتنة بالمال والشح في سائر ما يمتنع النفس عن الاسترسال فيه من بذل مال، أو طاعة أو معروف، ووجود الشح في نفس الإنسان ليس بمذموم؛ لأنه طبعية خلقها اللَّه تعالى في النفوس كالشهوة والحرص للابتلاء، ولمصلحة عمارة العالم، وإنما المذموم أن يستولي سلطانه على القلب واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام التوربشتي.

وقال الطيبي: يمكن أن يحمل سوء الخلق على ما يخالف الإيمان، فإن الخلق الحسن، هو ما به امتثال الأوامر واجتناب النواهي لا ما يتعارف بين الناس لما ورد

(١٨٨٧) التِّرْمِذِي (١٩٦٢) فِي الْبِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

عن عائشة ﵂ وكان خلقه القرآن وإفراد البخل من سوء الخلق وهو بعضه وجعله معطوفًا عليه، يدل على أنه أسوؤها وأشنعها، ويؤيد هذا التأويل حديث أبي هريرة ﵁: «**لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا**»، والله أعلم. انتهى.

وقوله: (**خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ**) خبر موصوف، والمبتدأ البخل وسوء الخلق، قاله ابن الملك. **وقال ابن حجر**: (**خَصْلَتَانِ**) مبتدأ سوَّغه إبدال المعرفة منه في قوله: (**الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ**) والخبر (**لَا تَجْتَمِعَانِ**)، **وقال القاري**: الظاهر أن (**لَا تَجْتَمِعَانِ**) صفة مخصصة مسوغة؛ لكون المبتدأ نكرة، والخبر قوله: (**الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ**).

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في البر والصلة، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد». **وقال الترمذي**: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى. انتهى. وصدقة بن موسى ضعفه ابن معين، وأبو داود والنسائي والدولابي والساجي، **وقال الترمذي**: ليس عندهم بذلك القوى. **وقال في التقريب**: صدوق له أوهام.

١٨٨٨ - [١٥] **وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَنَّانٌ»**. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشَّرْحُ

١٨٨٨- قوله: (**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**) أي: دخولًا أوليًّا. (**خِبٌّ**) بفتح الخاء المعجمة وتكسر أي: لئيم، يسعى بين الناس بالفساد. **قال المنذري**: هو الخداع الساعي بين الناس بالشر والفساد. (**وَلَا بَخِيلٌ**) يمنع الواجب من المال. **وقيل**: أي: مانع الزكاة، أو مانع للقيام بمؤنة ممونة. (**وَلَا مَنَّانٌ**) من المنة أي: يمن على الفقراء بعد العطاء، أو من المن بمعنى القطع لما يجب أن يوصل. **وقيل**: لا يدخل الجنة مع هذه الصفة، حتى يجعل طاهرًا منها: إما بالتوبة عنها في الدنيا، أو بالعقوبة بقدرها تمحيصها في العقبى، أو بالعفو عنه تفضلًا وإحسانًا، ويؤيده

(١٨٨٨) التِّرْمِذِي (١٩٦٣) فِي البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁.

قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣] كذا في «المرقاة».

وقال التوربشتي معنى قوله: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) أي: لا يدخلها مع الداخلين في الرَّعيل من غير ما بأس، بل يصاب منه بالعذاب ويمحص حتى يذهب عنه آثار تلك الخصال، هذا هو السبيل في تأويل أمثال هذا الحديث ليوافق أصول الدين. **قال:** ومما ينبغي للفطن أن يقدمه في هذا الباب، ليكون من التأويل على بصيرة، أن يعلم أنَّ لِلشَّارع ﷺ، أَنْ يقتصر في مثل هذه المواطن على القول المجل إبقاء للخوف في نفوس المكلفين، وتحذيرًا لهم عما فيه المنقصة في الدين بأبلغ ما يكون من الرجز. ثم يرده العلماء الراسخون إلى أصول الدين. انتهى.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في البر والصلة، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١ ص٤، ٧) **وقال الترمذي:** هذا حديث حسن غريب. انتهى. والظاهر: أنَّ إسناده ضعيف؛ لأن فيه صدقة بن موسى المتقدم ورواه عن فرقد السبخي عن مرة عن أبي بكر وفرقد صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطاء. **قال أحمد:** رجل صالح يقوى في الحديث لم يكن صاحب حديث، وقال أيضًا: يروي عن مرة منكرات.

١٨٨٩ - [١٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ: شُحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

وَسَنَذْكُرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَجْتَمِعِ الشُّحُّ وَالإِيمانُ» فِي كِتَابِ الجِهَادِ إِنْ شاء اللَّهُ تَعَالَى».

الشَّرْحُ

١٨٨٩ - قوله: (شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ) أي: من الخصال الذميمة وقوله: **(مَا فِي الرَّجُلِ)** هكذا وقع في جميع النسخ الحاضرة، وكذا في «المصابيح» وكذا نقله المنذري في «الترغيب»، ووقع في «سنن أبي داود»: **«ما في رجل»**، وهكذا نقله الخطابي في «المعالم»، والسيوطي في «الجامع الصغير».

(١٨٨٩) أَبُو دَاوُد (٢٥١١) فِي الجِهَادِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(شُحٌّ هَالِعٌ) أي: مخزن جازع والهلع أشد الجزع والضجر أي: شح يحمل على الحرص على تحصيل المال والجزع على ذهابه. كما قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١﴾ [المعارج: ١٩ - ٢١] **وقال الخطابي في المعالم (ج٢ ص٢٤١)**: أصل الهلع: الجزع، والهالع هنا الهلع. **ويقال**: إن الشح أشد من البخل، ومعناه: البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه، فإذا استخرج منه هلع وجزع منه.

(وَجُبْنٌ) بضم الجيم وسكون الباء. (خَالِعٌ) أي: شديد كأنه يخلع قلبه من شدة تمكنه منه، والمعنى: خوف شديد متمكن يترتب عليه خلع قلبه، فلا يستطيع القتال، والمحاربة مع الكفار والإقدام عليه. وهاتان الخصلتان، وإن وجدتا في النساء إلا أن الغالب وجودهما في الرجال؛ ولذا قال في صدر الحديث: (شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ)، ولم يقل: والمرأة مع أنها مثله في ذلك؛ قاله الحفني.

وقال التوربشتي: خص الرجل؛ إما لأنهما ممدوحان للنساء في نوع منهما؛ أو لأن مذمة الرجال بهما فوق مذمة النساء بهما. واللَّه أعلم. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في الجهاد من طريق موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبد العزيز بن مروان، عن أبي هريرة. وأخرجه أيضًا البخاري في «تاريخه»، وابن حبان في «صحيحه»، وسكت عنه أبو داود. **وقال المنذري**: **قال محمد بن طاهر**: وهو إسناد متصل، وقد احتج مسلم بموسى بن علي، عن أبيه. (وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ) الذي رواه النسائي في الجهاد وابن حبان والحاكم. (لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ) أي: في قلب عبد وقد تقدم معناه في كلام التوربشتي. **وقال السندي**: أي: لا ينبغي للمؤمن أن يجمع بينهما؛ إذ الشح أبعد شيء من الإيمان، أو المراد بالإيمان: كماله، أو المراد: قلما يجتمع الشح والإيمان، واعتبر ذلك بمنزلة العدم، وأخبر بأنهما لا يجتمعان. ويؤيد الوجهين الأخيرين ما وقع في رواية: «**لا يجمع اللَّه تعالى الإيمان والشح في قلب مسلم**»، انتهى. (فِي كِتَابِ الْجِهَادِ)؛ لأن أول الحديث وصدره يليق بكتاب الجهاد؛ ولذا أورده النسائي والحاكم فيه ولفظه عند النسائي: «**لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا**»، **وفي رواية**: «**وَجْهِ رَجُلٍ**»، **وفي أخرى**: «**فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا**».

الفصل الثالث

١٨٩٠ - [١٧] عَنْ عَائِشَةَ: إِنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا»، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، وَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا - بَعْدُ - أَنَّمَا كَانَ طُولُ يَدِهَا: الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ زَيْنَبُ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِم قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُنَّ لُحُوقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا». قَالَتْ: وَكَانَتْ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا؟ قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ؟ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ. {صحيح}

الشَّرْحُ

١٨٩٠- قوله: (إِنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ) الضمير للبعض الغير المعين، لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: «فقلت»، وهو يفيد أن عائشة هي السائلة. (أَيُّنَا) بضم التحتية المشددة بغير علامة التأنيث؛ لأن سيبويه يشبه تأنيث أي: بتأنيث كل في قولهم كلتهن، يعني: ليست بفصيحة؛ ذكره الزمخشري في سورة لقمان. **وفي رواية النسائي:** «أَيَّتُنَا». بالتاء، و(أَيُّنَا) مبتدأ خبره.

(**أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟**) نصب على التمييز أي: من حيث اللحوق بك يعنى: يدركك بالموت، والمقصود: استكشاف أنه من يموت بعده ﷺ من أزواجه بلا واسطة. (**قَالَ**) ﷺ: (**أَطْوَلُكُنَّ**) بالرفع خبر مبتدأ محذوف؛ دل عليه السؤال أي: أسرعكن لحوقًا بي أطولكن. (**يَدًا**) نصب على التمييز، وإنما لم يقل: طولاكن بلفظ فعلى مع أن القياس هذا؛ لأن في مثله يجوز الإفراد. والمطابقة لمن أفعل التفضيل له يعني: أكثركن صدقة، فإن اليد تطلق، ويراد بها: المنة والنعمة مجازًا.

(١٨٩٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٤٢٠)، ومُسْلِم (٢٤٥٢) في الزكاة عن عائشة ﵂.

(فَأَخَذُوا قَصَبَةً) بفتح القاف والصاد. (يَذْرَعُونَهَا) بالذال المعجمة أي: يقدرونها بذراع كل واحدة؛ كي يعلمن أيهن أطول جارحة، يعني: يقيسون أيديهن بها بناء على فهمهن، إن المراد باليد: الجارحة. وإنما ذكر بلفظ: جمع المذكر والقياس ذكر لفظ جمع المؤنث اعتبار لمعنى الجمع، لا للفظ جماعة النساء، أو عدل إليه؛ تعظيمًا لشأنهن كقول الشاعر:

وَإِنْ شِئْتِ حَرَّمْتُ النِّسَاءَ سُوَاكُم

(وَكَانَتْ) كذا وقع في جميع النسخ الحاضرة، **وفي البخاري**: فَكَانَتْ، أي: بالفاء بدل الْوَاوِ، وكذا عند النسائي. (سَوْدَةُ) بفتح السين بنت زمعة. (أَطْوَلَهُنَّ يَدًا) أي: من طريق المساحة. (فَعَلِمْنَا بَعْدُ) مبني على الضم أي: **بعد** هذا حين ماتت، أول نسائه لحوقًا به. **وقال القسطلاني**: **أي**: **بعد** أن تقرر كون سودة أطولهن يدًا بالمساحة. (إِنَّمَا) بفتح الهمزة؛ لكونه في موضع المفعول لعلمنا.

(كَانَ طُولَ يَدِهَا) كلام إضافي مرفوع؛ لأنه اسم كان. (الصَّدَقَةُ) بالنصب وقوله: (كَانَ) كذا في جميع النسخ، وفي البخاري: «كَانَتْ» بالتأنيث. **قال الحافظ**: الصدقة بالرفع، و(طُولَ يَدِهَا) بالنصب؛ لأنه الخبر: انتهى. أي: علمنا أنه ﷺ لم يرد باليد العضو وبالطول طولها، بل أراد العطاء وكثرته، فاليد هاهنا: استعارة للصدقة، والطول ترشيح لها؛ لأنه ملائم للمستعاره منه.

(وَكَانَتْ أَسْرَعُنَا لُحُوقًا بِهِ زَيْنَبُ) كذا في النسخ الحاضرة عندنا بذكر زينب هنا، وفي البخاري وقع بدون ذكرها كما صرح به الحافظ والعيني وغيرهما. **قال مَيْرَك**: وقع في بعض نسخ «المشكاة» هنا بعد قوله: «لحوقًا به». زيادة لفظ: «زينب» ملحقًا وليس بصحيح، لأن في عامة نسخ البخاري وقع بحذفها كما صرح به الحافظ ابن حجر في شرحه. انتهى. ورواية البخاري توهم أن سودة كانت أسرع لحوقًا بالنبي ﷺ، **قال النووي**: وقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلفظ منعقد يوهم أن أسرعهن لحاقًا سودة، وهذا الوهم باطل بالإجماع، يعني؛ لأن أول نسائه لحوقًا به زينب، لا سودة، وإن كانت سودة أطولهن جارحة. **والصواب**: ما ذكره مسلم في «صحيحه» وهو المعروف عند أهل الحديث، إنها زينب، فالصحيح: تقدير زينب أو وجوده.

وقال الحافظ أبوعلي الصيرفي: ظاهر هذا اللفظ: أن سودة كانت أسرع لحوقًا وهو خلاف المعروف عند أهل العلم، أن زينب أول من مات من الأزواج، ثم نقله عن مالك والواقدي. **وقال ابن بطال**: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب؛ لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ يعني: أن الصواب: وكانت زينب أسرعنا لحوقًا به.

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري، كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابي فإنه فسره، وقال: لحوق سودة من أعلام النبوة وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهن يدًا بالعطاء. كما رواه مسلم. **وأجاب ابن رشيد**: بأن عائشة لا تعني: سودة بقولها: (**فَعَلِمْنَا بَعْدُ**) أي: **بعد** أن أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي، ولم تذكر سببًا للرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت، فتعين الحمل على المجاز، انتهى. وحينئذ فالضمير فِي «وكانت» في الموضعين عائد على الزوجة التي عناها ﷺ بقوله: (**أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**)، وإن كانت لم تذكر؛ إذ هو متعين لقيام الدليل على أنها زينب كما في مسلم، مع اتفاقهم على أنها أولهن موتًا فتعين أن تكون هي المرادة، وهذا من إضمار ما لا يصلح غيره كقوله: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾[ص: ٣٢]، وعلى هذا فلم يكن سودة مرادة قطعًا، وليس الضمير عائدًا عليها.

وقال الزين بن المنير: وجه الجمع أن قولها: (**فَعَلِمْنَا بَعْدُ**) يشعر إشعارًا قويًّا أنهن حملن طول اليد على ظاهره، ثم علمن بعد ذلك خلافه، وإنه كناية عن كثرة الصدقة، والذي علمنه آخرًا خلاف ما اعتقدنه أولًا. وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على أنها أولهن موتًا، فتعين أن تكون هي المرادة، وكذلك بقية الضمائر **بعد** قوله: (**فَكَانَتْ**) واستغنى عن تسميتها؛ لشهرتها بذلك. انتهى.

وقال الكرماني: يحتمل أن يقال: إن في الحديث اختصارًا، أو اكتفاء بشهرة القصة لزينب، أو يؤول الكلام بأن الضمير راجح إلى المرأة التي علم رسول الله ﷺ، أنها أول من يلحق به، وكانت كثيرة الصدقة. **قلت**: ولكن وقع في رواية النسائي تعيين سودة ولفظه: «**فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَهُنَّ لُحُوقًا بِهِ**». وكذا وقع التصريح بذلك في رواية أحمد وابن سعد والبخاري في «التاريخ الصغير»، والبيهقي في «الدلائل» وابن حبان في «صحيحه».

قال ابن سعد: قال لنا محمد بن عمر - يعني: الواقدي: هذا الحديث، وهُل في سودة وإنما هو زينب هو في زينب بنت جحش فهي أول نسائه لحوقًا به، وتوفيت في خلافة عمر، وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين. وأجاب الحافظ عن هذه الروايات المصرحة بسودة: بأنه يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر، فلما لم يطلع على قصة زينب، وكونها أول الأزواج لحوقًا به جعل الضمائر كلها لسودة، وهذا عندي من أبي عوانة، فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس. وروى يونس بن بكير في «زيادة المغازي» والبيهقي في «الدلائل» بإسناده عنه عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي التصريح، بأن ذلك لزينب لكن قصر زكريا في إسناده فلم يذكر مسروقًا، ولا عائشة، ولفظه: «**فلما توفيت زينب علمن أنَّها كانت أطولهن يدًا في الخير والصدقة**». ويؤيده ما رواه الحاكم في المناقب من «مستدركه» من طريق يحيى بن سعيد عن عائشة قالت: قال رسول اللّٰه ﷺ لأزواجه: «**أَسْرَعُكُنَّ لُحُوقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**» قالت: عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول اللّٰه ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أنَّ النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة. وكانت زينب امرأة صناعة باليد، وكانت تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله. **قال الحاكم**: على شرط مسلم. وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة عن عائشة في أمر زينب عند مسلم. وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن **قال**: كانت زينب أول نساء النبي ﷺ لحوقًا به، وكذا روى البخاري في «التاريخ» من طريق الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى وابن سعد، من طريق برزة بنت رافع ما يدل على أن زينب توفيت في خلافة عمر، وأنها كانت أول أزواج النبي ﷺ لحوقًا به. فهذه روايات يعضد بعضها بعضًا، ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهمًا، انتهى كلام الحافظ ملخصًا. وقد جمع بعضهم بين الروايتين.

فقال الطيبي: يمكن أن يقال فيما رواه البخاري، ومن صرح بتسمية سودة المراد الحاضرات من أزواجه دون زينب، فكانت سودة أولهن موتًا، يعني: أن يكون خطابه ﷺ في رواية البخاري لمن كان حاضرًا عنده؛ إذ ذاك من الزوجات، وإن

سودة وعائشة كانتا ثمة، وزينب غائبة لم تكن حاضرة، فالأولية لسودة باعتبار من حضر **ويرد هذا**: ما رواه ابن حبان أنَّ نساء النبي ﷺ اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة.

(**وَكَانَتْ**) أي: زينب. (**تُحِبُّ الصَّدَقَةَ**) أي: إعطاءها وكانت لها صناعة كما تقدم. (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في الزكاة من حديث موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة، وأخرجه أيضًا في «التاريخ الصغير» بهذا الإسناد، وكذا ابن حبان في «صحيحه» والبيهقي في «الدلائل». وأخرجه أحمد وابن سعد عن عفان عن أبي عوانة والنسائي وابن حبان أيضًا من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة. (**وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِم**) أخرجها في الفضائل من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة. (**قَالَتْ**) أي: عائشةُ: (**وَكَانَتْ**) أي: جماعة النساء وفي بعض النسخ: «فكانت»، وفي مسلم: «فكن».

(**يَتَطَاوَلْنَ**) يتقايسن طول أيديهن. (**أَيَّتُهُنَّ**) بالضم. (**أَطْوَلُ يَدًا**) **قال الطيبي**: محله النصب على أنه حال أو مفعول به أي: يتطاولن ناظرات أيتهن. (**قَالَتْ**) عائشة: (**فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا**) أي: بالصدقة. (**زَيْنَبُ**) وكانت امرأة قصيرة. **قال النووي**: معنى الحديث إنهن ظنن أنَّ المراد بطول اليد: الحقيقة وهي الجارحة فكن يذرعن أيديهن بقصبة، فكانت سودة أطولهن جارحة، وكانت زينب أطولهن يدًا في الصدقة، وفعل الخير فماتت زينب أولهن، فعلموا أن المراد: طول اليد في الصدقة والجود. **وقال أهل اللغة**: يقال: فلان طويل الباع؛ إذا كان سمحًا جَوادًا، وضده قصير اليد والباع.

(**لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ**) أي: تدبغ الجلود بيدها ثم تبيعها وتتصدق بثمنها. **قال الطيبي**: تعليل بمنزلة البيان لقولها: (**يَتَطَاوَلْنَ**)، وإن المراد المعنوي لا الصوري. انتهى. وفي الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر. وفيه: إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة، وهو لفظ (**أَطْوَلُكُنَّ**) إذا لم يكن محذور. **قال الزين بن المنير**: لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم إلا بالوحي أجابهن بلفظ غير صريح، وأحالهن على ما لا يتبين إلا بآخره، وساغ ذلك؛ لكونه ليس من الأحكام التكليفية.

وفيه: أن من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم، وإن كان مراد المتكلم مجازه؛ لأن نسوة النبي ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة، فلم ينكر عليهن. وزينب هذه هي ابنة جحش بن رياب بن يعمر الأسدية أم المؤمنين، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ. تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث. وقيل: سنة خمس. ونزلت بسببها آية الحجاب، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة وفيها نزلت. ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وكان اسمها برة، فسماها زينب، وقد وصف عائشة زينب بالوصف الجميل في قصة الإفك، وإن اللَّه عصمها بالورع، وإنها كانت صالحة صوامة قوامة صناعًا تصدق بذلك على المساكين. وكان عطاؤها اثني عشر ألفًا لم تأخذه إلا عامًا واحدًا، وقسمته في أهل رحمها.

قال الواقدي: تزوجها النبي ﷺ وهي بنت خمس وثلاثين سنة وماتت سنة عشرين، وهي بنت خمسين، وصلى عليها عمر بن الخطاب. روت عن النبي أحاديث، وروى عنها ابن أخيها محمد بن عبد اللَّه بن جحش، وأم حبيبة بنت أبي سفيان وزينب بنت أبي سلمة، ولهم صحبة، ومذكور مولاها وغيرهم.



١٨٩١ - [١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ؛ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

[متفق عليه، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ]

الشَّرْحُ

١٨٩١ - قوله: (**قَالَ رَجُلٌ**) أي: من بني إسرائيل كما عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة ولم يعرف اسمه، والاستدلال به: مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر النسخ والإنكار. (**لَا تَصَدَّقَنَّ**) زاد في رواية: «**اللَّيْلَةَ**» وكررها في المواضع الثلاثة، وهذا من باب الالتزام كالنذر، والقسم فيه مقدر. كأنه قال: واللَّه لأتصدقن، وعلى هذا فصار الصدقة واجبة، فصح الاستدلال به في صدقة الفرض. (**فَخَرَجَ**) من بيته. (**بِصَدَقَتِهِ**) أي: التي نوى بها ليضعها في يد مستحق.

(**فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ**) أي: وهو لا يعلم أنه سارق، فأذاع السارق أنه تصدق عليه الليلة. (**فَأَصْبَحُوا**) أي: القوم الذين كان فيهم ذلك المتصدق. (**يَتَحَدَّثُونَ**) في موضع نصب خبر أصبح. (**تُصُدِّقَ**) بضم التاء والصاد على البناء للمفعول. (**اللَّيْلَةَ**) كذا في جميع النسخ بذكر «**اللَّيْلَةَ**» في المواضع الثلاثة، وهكذا وقع في «جامع الأصول» (ج٧ ص٣٠١) للجزري، وكذا نقله المنذري في «الترغيب»، وقد صرحا

(١٨٩١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٤٢١)، ومُسْلِم (١٠٢٢) فيها عن أبي هريرة.

كالمصنف بعد ذكر الحديث بأنه لفظ البخاري. ولكن لم يقع ذكر «**اللَّيْلَةَ**» في نسخ البخاري الموجودة عندنا إلا في موضع واحد، وهو قوله الآتي: (**فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ**)، وهكذا في «المنتقى» للمجد بن تيمية، وكذا وقع عند مسلم.

والظاهر: أن صاحب «المشكاة» قلد في ذلك «جامع الأصول»، والله أعلم. **قال الحافظ**: قوله: «**تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ**» في رواية أبي عوانة عن أبي أمية عن أبي اليمان: «**تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ**»، وفي رواية ابن لهيعة عند أحمد: «**تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى فُلَانٍ السَّارِقِ**»، ولم أر في شيء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة المتصدق عليهم، انتهى. وهو إخبار بمعنى التعجب أو الإنكار. (**فَقَالَ**) المتصدق: (**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ**) أي: على تصدقي على سارق؛ لا لي لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها، فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي، فإن إرادتك كلها جميلة، ولا يحمد على المكروه سواك. وقدم الخبر على المبتدأ في قوله: (**لَكَ الْحَمْدُ**) للاختصاص.

وقال الطيبي: لما جزم بوضعها في موضعها بدلالة التنكير في «بصدقة»، وأبرز كلامه في معرض القسم؛ تأكيدًا أو قطعًا للقبول بها، جوزي بوضعها في يد سارق فحمد الله وشكره، على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالًا منه أي: لك الحمد لأجل وقوع الصدقة في يده دون من هو أشد حالًا منه، أو أجرى الحمد مجرى التبيع في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه؛ تعظيمًا لله، يعني: ذكر الحمد في موضع التعجب كما يذكر التسبيح في موضعه. فلما تعجبوا من فعله؛ تعجب هو أيضًا فقال: (**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ**). انتهى. **قال الحافظ**: لا يخفي بعد هذا الوجه، وأما الذي قبله، فأبعد عنه، والذي يظهر الأول وأنه سلم وفوض ورضي بقضاء الله، فحمد الله على تلك الحال؛ لأنه المحمود على جميع الحال لا يحمد على المكروه سواه. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه، قال: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ**»، (**لَأَتَصَدَّقَنَّ**) أي: الليلة وكما في رواية مسلم، وفيه: فضل صدقة السر وفضل الإخلاص. (**بِصَدَقَةٍ**) أخرى على مستحق.

(فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ) ليضعها في يد مستحق. (فَوَضَعَهَا فِي يَدِ) امرأة. (زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا) أي: بنو إسرائيل. (يَتَحَدَّثُونَ) تعجبًا أو إنكارًا. (تُصُدِّقَ) بصيغة المجهول أيضًا وكذلك تصدق الثالث. (اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ) المتصدق: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى) تصدقي. (عَلَى زَانِيَةٍ) حيث كان بإرادتك لا بإرادتي. (فَأُتِي) في رواية الطبراني في مسند الشاميين: «فَسَاءَهُ ذَلِكَ فَأُتِي فِي مَنَامِهِ»، وكذلك أخرجه أبو نعيم والإسماعيلي ورؤيا غير الأنبياء، وإن كان لا حجة فيها لكن هذا الرؤيا قد قررها النبي ﷺ، فحصل الاحتجاج بتقريره ﷺ.

(فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ) **زاد في رواية أبي عوانة: «قَدْ قُبِلَتْ»، وفي رواية مسلم وأحمد: «أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ»، وفي رواية الطبراني: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَ صَدَقَتَكَ»**. (فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ) بفتح السين وكسر الراء أي: إما مطلقًا أو مدة الاكتفاء، (وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا) بالقصر، وفيه: إيماء إلى أن الغالب في السارق والزانية، أنهما يرتكبان المعصية للحاجة. (وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ) أي: يتعظ ويتذكر. (فَيُنْفِقُ) بالرفع فيه وفي «**يعتبر**» وفي رواية: «**أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ**». (مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ) في الحديث: دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير؛ ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة. **وفيه**: أن نية المتصدق، إذا كانت صالحة، قبلت صدقته، ولو لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع. واختلف الفقهاء في الإجزاء، إذا كان ذلك في زكاة الفرض.

قال الحافظ: ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع، ومن ثم ترجم البخاري على هذا الحديث بلفظ: الاستفهام فقال: باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم. ولم يجزم بالحكم. **قلت**: قد تقدم وجه الاستدلال به على الإجزاء في الصدقة الواجبة بأن قوله: (لَأَتَصَدَّقَنَّ) من باب الالتزام كالنذر؛ فصار الصدقة واجبة عليه. وقد قرر النبي ﷺ رؤيا المتصدق في قبول صدقته، فصح الاستدلال به في زكاة الفرض والله تعالى أعلم.

قال ابن قدامة (ج٢ ص٦٦٧): إذا أعطى من يظنه فقيرًا، فبان غنيًا، فعن أحمد فيه روايتان **إحداهما**: يجزئه أي: تسقط عنه الزكاة، ولا تجب عليه الإعادة، اختارها أبو بكر، وهذا قول الحسن وأبي عبيد وأبي حنيفة؛ لأن النبي ﷺ أعطى

الرجلين الجلدين وقال: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»، وقال للرجل الذي سأله الصدقة: «**إِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ**» ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم. ثم ذكر ابن قدامة حديث أبي هريرة هذا الذي نحن في شرحه. ثم قال: **والرواية الثانية**: لا يجزئه، وعليه الإعادة؛ لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه، فلم يخرج من عهدته كما لو دفعها إلى كافر، وهذا قول الثوري والحسن بن صالح وأبي يوسف وابن المنذر وللشافعي قولان كالروايتين. انتهى.

قلت: المسألة عند الحنفية: أنه لو دفع الزكاة بتحر لمن يظنه مصرفًا، فبان أنه غني وأبوه أو ابنه لا يعيد؛ لأنه أتى بما وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز إن أخطأ. واستدل ابن الهمام لذلك بما روى البخاري عن معن بن يزيد. قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: واللَّه ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول اللَّه ﷺ فَقَالَ: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ! وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ**». انتهى.

قال ابن الهمام: وهو وإن كان واقعة حال يجوز فيها كون تلك الصدقة كانت نفلًا، لكن عموم لفظ ما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ**» يفيد المطلوب ذكره القاري. فتأمل. **قال الحافظ**: فإن قيل: إن الخبر يعني: حديث الباب، إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة، برؤيا صادقة اتفاقية، فمن أين يقع تعميم الحكم وتعديه إلى غيرها، **فالجواب**: أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف؛ هو الدال على تعدية الحكم، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب.

وفي الحديث: استحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وإن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه، وبركة التسليم والرضا، وذم التضجر بالقضاء كما **قال بعض السلف**: لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجاه في الزكاة وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي في الزكاة، والبيهقي (ج٤ ص١٩٢ و ج٧ ص٣٤). (**وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ**) أي: ولمسلم معناه، وقد تقدم الإشارة إلى ما فيه من التسامح.

١٨٩٢ - [١٩] وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟قال: فُلَانٌ الِاسْمُ الَّذِي سُمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٨٩٢ - **قوله:** (بَيْنَا) بإشباع الفتحة ألفًا أي: بين أوقات. (**رَجُلٌ بِفَلَاةٍ**) بفتح الفاء أي: بصحراء واسعة. (**اسْقِ**) بقطع همزه ووصله. (**حَدِيقَةَ فُلَانٍ**) الحديقة بفتح الحاء المهملة: بستان إذا كان عليه حائط، **وقال النووي**: الحديقة: القطعة من النخيل. وتطلق على الأرض ذات الشجر. انتهى. وفلان كناية منه عليه الصلاة والسلام عن اسم صاحب الحديقة كما سيأتي بيانه. (**فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ**) أي: ذهب إلى حديقته. **قال النووي**: معنى تنحى قصد يقال: تنحيت الشيء وانتحيته ونحوته؛ إذا قصدته.

(**فَأَفْرَغَ مَاءَهُ**) أي: صبه. (**فِي حَرَّةٍ**) بفتح الحاء وتشديد الراء، وهي أرض ذات حجارة سود.

(**فَإِذَا شَرْجَةٌ**) بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء بعدها جيم وتاء تأنيث: مسيل الماء إلى الأرض السهلة، **وقال النووي**: جمعها شراج بكسر الشين، وهي مسائل الماء في الحرار.

(١٨٩٢) مُسْلِم (٢٩٨٤) في البر والصلة عن أبي هريرة.

(**مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ**) أي: الواقعة في تلك الحرة. (**قَدِ اسْتَوْعَبَتْ**) أي: بالأخذ يقال: استوعب الشيء أي: أخذه بأجمعه واستوفاه. (**ذَلِكَ الْمَاءَ**) أي: النازل من السحاب الواقع في الحرة. (**فَتَتَبَّعَ**) أي: ذلك الرجل. (**الْمَاءَ**) أي: أثره. (**يُحَوِّلُ**) بتشديد الواو. (**الْمَاءَ**) أي: من مكان إلى مكان من حديقته. (**بِمِسْحَاتِهِ**) بكسر الميم وبالسين والحاء المهملتين: ما يسحي به أي: يجرف ويقشر ويكسح كالمجرفة من الحديد أو غيره. (**فَقَالَ**) أي: الرجل. (**لَهُ**) أي: لصاحب الحديقة. (**مَا اسْمُكَ**) أي: المخصوص.

(**قَالَ: فُلَانٌ، الِاسْمُ**) **قال القاري**: بالرفع وقيل: بالنصب. **قال الطيبي**: هو صرح باسمه لكن رسول الله ﷺ كنى عنه بفلان، ثم فسر بقوله: «**الاسم الذي سمع في السحابة**» ولعل العدول عن التصريح إلى الكناية للإشارة إلى أن معرفة الأسماء في بعض المواضع ليست من الأمور المهمة. وقوله: (**الِاسْمُ**) كذا وقع في جميع النسخ الحاضرة عندنا، وفي مسلم: «**لِلِاسْمِ**» بزيادة لام الجر في أوله، وكذا وقع في «الترغيب» للمنذري. (**لِمَ**) بكسر اللام. (**تَسْأَلُنِي**) كذا في جميع النسخ، وهكذا في بعض النسخ من «صحيح مسلم» وفي بعضها: «**لِمَ سَأَلْتَنِي**».

(**هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ**) أي: ذلك الصوت يعني صاحبه للسحاب، وفي بعض النسخ، ويقول بزيادة الواو قبل «يقول»، وهو خلاف ما في مسلم (**اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ**) **قال الطيبي**: أي: قلت أنا فلان لاسمك المخصوص وبدله، فإن الهاتف صرح بالاسم والكناية من السامع. (**فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا**) أي: في حديقتك من الخير حتى تستحق هذه الكرامة. (**قَالَ: أَمَّا**) بتشديد الميم. (**إِذَا قُلْتَ**) **وفي بعض النسخ**: «**إِذْ قُلْتَ**» كما في مسلم. (**إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**) أي: من زرع الحديقة وثمرها.

(**وَأَرُدُّ فِيهَا**) أي: وأصرف في الحديقة للزرعة والعمارة. (**ثُلُثَهُ**) في الحديث فضل الصدقة والإحسان إلى المساكين، وأبناء السبيل، وفضل أكل الإنسان من كسبه، والإنفاق على العيال. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الزهد في أواخر من صحيحه وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢ ص٢٩٦) وأبو داود الطيالسي.

١٨٩٣ - [٢٠] وَعَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ شَكَّ إِسْحَاقُ، إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوِ الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ - قَالَ: فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أي: شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا، فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا. قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ: إِنَّهُ كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ مَالًا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ.

(١٨٩٣) عن ابنِ عُمر؛ البُخَارِي (٣٤٦٤) في أحاديثِ الأنبياءِ صلوات الله عليهم.، ومُسْلِم (٢٩٦١) في الأدبِ.

فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ، وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٨٩٣- قوله: (إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) كذا في جميع النسخ الحاضرة والذي في الصحيحين: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ». (أَبْرَصَ) هو الذي ابيضَّ ظاهر بدنه أي: جلده؛ لفساد مزاجه. (وَأَقْرَعَ) وهو الذي ذهب شعر رأسه؛ لآفة. (وَأَعْمَى) هو الذي ذهب بصره. **قال القاري**: منصوبات على البدلية من الثلاثة ولم يعرف أسماءهم. (فَأَرَادَ اللَّهُ) هذا لفظ مسلم، **وفي البخاري**: «بَدَأَ اللَّهُ» بفتح الموحدة والمهملة المخففة بغير همز، ومعناه سبق في علم اللَّه فأراد إظهاره لا إن ظهر له بعد أن كان خافيًا؛ إذ إن ذلك محال في حق اللَّه تعالى، وخطأ هذا الكرماني في شرحه، تبعًا لابن قرقول، ولفظه في مطالعه ضبطناه عن مقتنى شيوخنا بالهمز أي: ابتدأ اللَّه أن يبتليهم **قال**: ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطأ، وقد سبقه إلى التخطئة الخطابي، وليس كذلك، فقد ثبتت الرواية به وَوُجِّه، وأولى ما يحمل عليه كما في «الفتح» أن المراد: قضى اللَّه أن يبتليهم، وأما البدء الذي يراد به تغير الأمر عما كان عليه فلا.

(أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ) أي: يمتحنهم ليعرفوا أنفسهم أي: ليعرفهم الناس. **قال الطيبي**: قوله: (فَأَرَادَ اللَّهُ) خبر «إن» عند من يجوز دخول الفاء في خبرها، ومن لم يجوز قدر الخبر أي: فيما أقص عليكم فقوله: (فَأَرَادَ) تفسير للمجمل، ولو رفع أبرص وما عطف عليه بالخبرية تعين للتفسير. انتهى. يعني: إنْ رفعها بتقدير: أحدهم أبرص أو منهم أبرص. (فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا) أي: في صورة رجل مسكين. (وَيَذْهَبُ عَنِّي) بالرفع أي: يزول عني. (الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ) بفتح القاف وكسر الذال

المعجمة أي: اشمأزوا من رؤيتي وعدُّوني مستقذرًا، وكرهوني من أجله وهو البرص. (**فَمَسَحَهُ**) أي: مسح على جسمه.

(**فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ**) بفتحتين، يعني: برصه. (**وَأُعْطِيَ**) بضم الهمزة. (**شَكَّ إِسْحَاقُ**) أحد رواته وهو إسحاق بن عبد اللّٰه بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري المدني أبويحيى ثقة حجة من الطبقة الوسطى من التابعين، روى عن أبيه وأنس وعبد الرحمن بن أبي عمرة وغيرهم، وعنه همام ومالك والأوزاعي وغيرهم مات سنة (١٣٢) وقيل: بعدها.

(**إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ**) استثناء من الشك. (**قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ**) أي: لم يشك إسحاق في هذا بل في التعيين. قاله الطيبي: ولفظ البخاري: هُوَ شَكَّ فِي ذَلِك «**إِنَّ الْأَبْرَصَ أَوِ الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ**». (**فَأُعْطِيَ**) بضم الهمزة أي: الذي تمنى الإبل. (**نَاقَةً عُشَرَاءَ**) بضم العين وفتح الشين المعجمة والراء ممدودًا: الحامل التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر من يوم طرقها الفحل، وهي من أنفس المال، وقد يطلق على الحامل مطلقًا. **وقال النووي**: العشراء: الحامل القريبة الولادة. (**وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا**) أي: القرع.

(**الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ**) أي: كرهوا مخالطتي من أجله. (**فَمَسَحَهُ**) أي: الملك على رأسه. (**فَذَهَبَ عَنْهُ**) أي: قرعه. (**فَأَبْصَرَ**) بالنصب والرفع من الإبصار. (**فَمَسَحَهُ**) أي: على عينيه. (**شَاةً وَالِدًا**) أي: وضعت ولدها وهو معها وقيل: الحامل. **وقيل**: التي عرف منها كثرة النتاج. (**فَأَنْتَجَ**) بصيغة الفاعل من الإنتاج أي: تولى الولادة. **وقال ابن حجر**: **أي**: استولد الناقة والبقرة. (**هَذَانِ**) أي: صاحبا الإبل والبقر وهما الأبرص والأقرع. (**وَوَلَّدَ**) فعل ماض معلوم من التوليد بمعنى الإنتاج. (**هَذَا**) أي: صاحب الشاة وهو الأعمى. **قال النووي**: قوله: (**فَأَنْتَجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا**)، هكذا الرواية «**فأنتج**» رباعي وهي لغة قليلة الاستعمال، والمشهور «نتج» ثلاثي. وممن حكى اللغتين الأخفش ومعناه: تولى الولادة، وهي النتج والإنتاج. ومعنى «**ولد هذا**» بتشديد اللام معنى أنتج والناتج للإبل، والمولد للغنم وغيرها هو كالقابلة للنساء. انتهى. **وقال الكرماني**: قد راعى عرف الاستعمال، حيث قال فيهما: أنتج وفي الشاة: ولد.

(**فَكَانَ لِهَذَا**) أي: الذي اختار الإبل. (**وَادٍ**) قد امتلأ. (**مِنَ الْإِبِلِ وَلِهَذَا**) الذي اختار البقر. (**وَادٍ**) قد امتلأ. (**مِنَ الْبَقَرِ وَلِهَذَا**) الذي اختار الغنم وهو الأعمى. (**وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ**). (**قَالَ**) أي: النبي ﷺ. (**ثُمَّ إِنَّهُ**) أي: الملك. (**أَتَى الْأَبْرَصَ**) الذي كان مسحه، فذهب برصه. (**فِي صُورَتِهِ**) أي: في صورة التي كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص، ليكون ذلك أبلغ في إقامة الحجة عليه؛ قاله الحافظ.

وقال الطيبي: أي: في الصورة التي جاء الأبرص عليها أول مرة، ولا يبعد أن يكون الضمير راجعًا إلى الأبرص لعله يتذكر حاله ويرحم عليه بماله، والأول أظهر في الحجة عليه، حيث جاء في صورته التي تسبب في جماله وحصول كثرة ماله. (**فَقَالَ**) له: إني. (**رَجُلٌ مِسْكِينٌ**) زاد في رواية: «**وَابْنُ السَّبِيلِ**».

(**قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي**) **قال السيد**: الباء بمعنى «من» كما في قوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الدهر: ٦] **قال القاري**: الأظهر إن الباء للسببية والملابسة كما في قوله: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦] والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة جمع حبل، أي: الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق. **وقيل**: العقبات. **وقيل**: الحبل هو المستطيل من الرمل، ولبعض رواة مسلم: «**الْحِيَالُ**» بالمهملة والتحتانية جمع حيلة، أي: لم يبق لي حيلة. ولبعض رواة البخاري: «**الْجِبَالُ**» بالجيم والموحدة وهو تصحيف؛ قاله الحافظ أي: طال سفري وقعدت عن بلوغ حاجتي.

(**فَلَا بَلَاغَ**) أي: كفاية. (**لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ**) أي: إيجاد يعني ليس لي ما أبلغ به غرضي إلا بالله. (**ثُمَّ بِكَ**) أي: بطريق التنزل على وجه التسبب والمجاز، فـ«ثم» هنا لتراخي الرتبة والتنزل في المرتبة لا للترقي وهذا ونحوه من الملائكة معاريض لا إخبار، والمراد به: ضرب المثل؛ ليتيقظ المخاطب. (**أَسْأَلُكَ**) أي: مقسمًا عليك. (**بِالَّذِي**) أي: بالله الذي. (**أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ**) أي: الإبل. (**بَعِيرًا**) مفعول «**أسألك**» أي: أطلب منك بعيرًا. (**أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي**) بهمزة فوقية وموحدة ولام مشددة مفتوحات، ثم معجمة من البلغة وهي الكفاية والمعنى: أتوصل به إلى مرادي.

(**الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ**) أي: حقوق المال كثيرة علي ولم أقدر على أدائها، أو حقوق المستحقين كثيرة، فلم يحصل لك البعير، وقد أراد به دفعه وهو غير صادق فيه. (**فَقَالَ إِنَّهُ**) أي: الشأن. (**يَقْذَرُكَ النَّاسُ**) بفتح التحتية والذال المعجمة من باب علم أي: يكرهونك ويقذرونك. (**فَقِيرًا**) حال. (**فَأَعْطَاكَ اللَّهُ مَالًا؟**) كذا في جميع النسخ الحاضرة بزيادة لفظ: «**مَالًا**»، ووقع في «الصحيحين» بحذفه وهو الصواب، فيعم إعطاء المال والجمال. (**إِنَّمَا وَرِثْتُ**) بفتح الواو وكسر الراء المخففة.

وقيل: بضم الواو وتشديد الراء المكسورة. (**كَابِرًا**) حال. (**عَنْ كَابِرٍ**) أي: كبيرًا عن كبير في العز والشرف والثروة أي: ورثته عن آبائي الذين ورثوه من أجداده الذين ورثوه من آباءهم، حال كون كل واحد منهم كبيرًا ورث عن كبير في العز والشرف. **وقال القاري**: والمعنى: حال كوني أكبر قومي سنًّا ورياسة ونسبًا وأخذًا عن آبائي الذين هم كذلك حسبًا، وهذا من باب الاكتفاء في الجواب، فإنه يلزم عرفًا من التكذيب في شيء تكذيبه في آخر. (**فَقَالَ**) له الملك: (**إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا**) في مقالتك هذه. (**فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ**) من البرص والفقر، والجملة جواب الشرط، وأدخل الفاء في الفعل الماضي؛ لأنه دعاء وعبر بالماضي؛ لقصد المبالغة في الدعاء عليه، والشرط ليس على حقيقته؛ لأن الملك لم يشك في كذبه، بل هو مثل قول العامل إذا سوف في عمالته: إن كنت عملت فأعطني حقي.

(**وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ**) زاد في رواية البخاري: (**وَهَيْئَتِهِ**). (**وَابْنُ السَّبِيلِ**) أي: مسافر. (**لَا أَجْهَدُكَ**) **قال القاري**: بفتح الهمزة والهاء وفي نسخة: بضم الهمزة وكسر الهاء. (**الْيَوْمَ بِشَيْءٍ**) كذا في جميع النسخ (**بِشَيْءٍ**)، وكذا وقع في البخاري ووقع في مسلم «**شيئًا**». (**أَخَذْتَهُ لِلَّهِ**) **قال النووي**: قوله: «**لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ...**» إلخ. هكذا هو في رواية الجمهور «**أَجْهَدُكَ**» بالجيم والهاء، وفي رواية ابن ماهان: «**أَحْمَدُكَ**» بالحاء المهملة والميم، ووقع في البخاري بالوجهين لكن الأشهر في مسلم بالجيم. وفي البخاري بالحاء ومعنى الجيم: لا أشق عليك برد شيء تأخذه أو تطلبه من مالي. والجهد المشقة، ومعناه بالحاء: لا أحمدك بترك شيء تحتاج إليه أو تريده، فتكون لفظة الترك محذوفة مرادة كما قال الشاعر:

لَيْسَ عَلَى طُولِ الْحَيَاةِ تَنْدَمُ

أي: فوات طول الحياة. انتهى. **وقال الحافظ**: في رواية كريمة وأكثر روايات مسلم: «**لَا أَجْهَدُكَ**» بالجيم والهاء. **قال القسطلاني**: ولأبي ذر: «**لَا أَحْمَدُكَ**» بالحاء المهملة، والميم بدل الجيم والهاء لشيء باللام بدل الموحدة أي: لا أحمدك على ترك شيء تحتاج إليه من مالي.

(**فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ**) أي: أنت ورفيقاك. والمعنى: اختبركم الله، هل تذكرون سوء حالتكم، وشدة حاجتكم أولًا، وتشكرون نعمة ربكم عليكم آخرًا؟ (**فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ**) بضم أوله على البناء للمفعول في «رضي وسخط»، **وفي رواية البخاري**: «**فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ**» بإظهار الفاعل.

وفي الحديث: جواز ذكر ما اتفق لمن مضى؛ ليتعظ به من سمعه، ولا يكون ذلك غيبة فيهم، ولعل هذا هو السر في ترك تسميتهم. **وفيه**: التحذير من كفران النعم والترغيب في شكرها، والاعتراف بها وحمد اللَّه عليها. **وفيه**: فضل الصدقة، والحث على الرفق بالضعفاء، وإكرامهم وتبليغهم مآربهم. **وفيه**: الزجر عن البخل؛ لأنه حمل صاحبه على الكذب وعلى جحد نعمة اللَّه تعالى. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل من كتاب الأنبياء ومسلم في الزهد واللفظ لمسلم.

١٨٩٤ - [٢١] **وَعَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقِفُ عَلَى بَابِي حَتَّى أَسْتَحْيِيَ فَلَا أَجِدُ فِي بَيْتِي مَا أَدْفَعُ فِي يَدِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِدْفَعِي فِي يَدِهِ وَلَوْ ظِلْفًا مُحَرَّقًا».**

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وقال: هذا حديث حسن صحيح]

الشَّرْحُ

١٨٩٤ - **قوله**: (**وَعَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ**) بضم الموحدة وفتح الجيم الأنصارية الحارثية. قيل: اسمها حواء صحابية، وكانت من المبايعات. روى حديثها

(١٨٩٤) أحمد (٦/ ٣٨٢،٣٨٣) وأبُو دَاوُد (١٦٦٧)، والتِّرْمِذِي (٦٦٥) عنها.

عبد الرحمن ومحمد ابنا بجيد الأنصاريان عن جدتهما أم بجيد الأنصارية. **قال ابن عبد البر في «الكنى»**: أم بجيد الأنصارية الحارثية. **قيل**: اسمها حواء وفي ذلك اضطراب وهي مشهورة بكنيتها، وقال في ترجمة حواء الأنصارية جدة ابن بجيد: حدثنا عبد الوارث، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا حفص ابن ميسرة، حدثنا زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأنصاري عن جدته حواء قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ**»، وروى المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد الأنصاري عن جدته قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**»، وقد ذكرنا الاضطراب في هذا الإسناد في كتاب «التمهيد».

(**لَيَقِفُ عَلَى بَابِي**) أي: سائلًا، **وهذا لفظ أحمد وفي رواية له**: فيقوم على بابي. (**مَا أَدْفَعُ فِي يَدِهِ**) أي: شيئًا أضع في يده. (**وَلَوْ ظِلْفًا**) بكسر الظاء المعجمة وإسكان اللام، وبالفاء وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس. **وقال في «القاموس»**: الظلف بالكسر للبقر والشاة والظبي وشبهة بمنزلة القدم لنا. **وقال الباجي**: هو ظفر كل ما اجتر و(**لَوْ**) للتقليل أي: أعطوا السائل ولو كان شيئًا قليلا كالظلف. (**مُحْرَقًا**) اسم مفعول من الإحراق وقيد الإحراق؛ مبالغة في رد السائل بأدنى ما تيسر أي: تصدقي بما تيسر وإن قل، ولا ترديه محرومًا بلا شيء مهما أمكن حتى إن وجدت شيئًا حقيرًا مثل الظلف المحرق أعطيه إياه.

وقال أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: اختلف في تأويله. **فقيل**: ضربه مثلًا للمبالغة كما جاء: «**مَنْ بنى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْل مِفْحَصِ قَطَاةٍ بنى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**»، **وقيل**: إن الظلف المحرق كان له عندهم قدر، بأنهم يسحقونه ويسفونه. انتهى. **وقال الزرقاني**: قيد بالإحراق أي: الشيء كما هو عادتهم فيه؛ لأن النيئ قد لا يؤخذ، وقد يرميه آخذه، فلا ينتفع بخلاف المشوي. انتهى.

قال الباجي: حض بذلك ﷺ على أن يعطي المسكين شيئًا ولا يرده خائبًا، وإن كان ما يعطاه ظلفًا محرقًا، وهو أقل ما يمكن أن يعطي ولا يكاد أن يقبله المسكين، ولا ينتفع به إلا في وقت المجاعة والشدة. (**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٦ ص٣٨٢ - ٣٨٣).

(وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) واللفظ لأحمد وأخرجه أيضًا النسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم (ج١ ص٤١٧) والبيهقي (ج٤ ص١٧٧) وأبو نعيم وابن سعد، وأخرجه مالك في كتاب الجامع من «الموطأ» عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري، ثم الحارثي عن جدته إن رسول الله ﷺ قال: «رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٦ ص٤٣٥) والنسائي من طريق مالك، وسيأتي في باب: أفضل الصدقة.

(وَقَالَ) أي: الترمذي. (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وسكت عنه أبو داود ونقل المنذري تصحيح الترمذي، وأقره وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

١٨٩٥ - [٢٢] وَعَنْ مَوْلًى لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِأُمِّ سَلَمَةَ بِضْعَةٌ مِنْ لَحْم وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ اللَّحْمَ، فَقَالَتْ لِلْخَادِمِ: ضَعِيهِ فِي الْبَيْتِ لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ. فَوَضَعَتْهُ فِي كَوَّةِ الْبَيْتِ، وَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: تَصَدَّقُوا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ. فَقَالُوا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، فَذَهَبَ السَّائِلُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ أَطْعَمُهُ؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ لِلْخَادِمِ: اذْهَبِي فَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ اللَّحْمِ، فَذَهَبَتْ فَلَمْ تَجِدْ فِي الْكُوَّةِ إِلَّا قِطْعَةَ مَرْوَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ اللَّحْمَ عَادَ مَرْوَةً لِمَا لَمْ تُعْطُوهُ السَّائِلَ؟». [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دِلَائِلِ النُّبُوَّةِ»]

الشَّرْحُ

١٨٩٥ - قوله: (وَعَنْ مَوْلًى لِعُثْمَانَ) بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكان له عدة موالي حمران بن إبان وهانئ البربري وأبوصالح وأبوسهلة ويوسف، ولا أدري من هذا الذي روى هذه القصة. (أُهْدِيَ) بضم الهمزة. (لِأُمِّ سَلَمَةَ) أم المؤمنين زوج النبي ﷺ. (بِضْعَةٌ) بكسر الباء وفتحها أي: قطعة. (مِنْ لَحْمٍ) وهو مطبوخة.

(وَكَانَ النَّبِيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ اللَّحْمَ) بضم التحتية جملة معترضة.

(١٨٩٥) البَيْهَقِي في الدلائل (٦/ ٣٠٠) عنه.

(**فَقَالَتْ لِلْخَادِمِ**) واحد الخدم يقع على الذكر والأنثى لجرية مجرى الأسماء، وهو هنا أنثى لقوله. (**ضَعِيْهِ**) أي: اللحم. (**فِي كَوَّةِ الْبَيْتِ**) بفتح الكاف وضمه أي: في ثقبه. (**فَقَالَ**) أي: السائل. (**تَصَدَّقُوا**) أي: يا أهل البيت. (**يَا أُمَّ سَلَمَةَ هَلْ عِنْدَكُمْ**) فيه تعظيم أو تغليب. (**شَيْءٌ أَطْعَمُهُ**) بفتح الهمزة والعين المهملة بينهما طاء ساكنة أي: آكله. (**فَأْتِي**) أي: فهاتي.

(**إِلَّا قِطْعَةَ مَرْوَةٍ**) بفتح الميم وسكون الراء أي: حجر أبيض. (**عَادَ**) أي: صار. (**لِمَا**) بكسر اللام وتخفيف الميم وبفتح اللام وتشديد. (**لَمْ تُعْطُوهُ**) أي: منه. (**السَّائِلَ؟**) في الحديث: الزجر عن البخل والإمساك، رواه البيهقي لم أقف على سنده، والظاهر أنه منقطع، لأن مولى عثمان المذكور لم يحضر القصة ولم يسم من حدثه بها.

١٨٩٦ - [٢٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلًا؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ]

الشَّرْحُ

١٨٩٦ - قوله: (الَّذِي يَسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ) على بناء الفاعل فيهما أي: يسأل غيره بحق الله، ثم إذا سئل هو به لا يعطي بل ينكص ويبخل، ويحتمل أن يكون قوله: «**يَسْأَلُ**» مبنيًا للمفعول أي: يسأله غيره بالله فلا يجيب يعني: يسأله صاحب حاجة، بأن يقول: أعطني لله وهو يقدر، ولا يعطي شيئًا بل يرده خائبًا. **قال الطيبي**: الباء كالباء في كتبت بالقلم أي: يسأل بواسطة ذكر الله، أو للقسم والاستعطاف أي: يقول السائل: أعطوني شيئًا بحق الله.

وقال ابن حجر: **أي**: مقسمًا عليه بالله، استعطافًا إليه، وحملًا له على الإعطاء بأن يقال له: بحق الله أعطني كذا لله. ولا يعطي مع ذلك شيئًا أي: والصورة أنه

(١٨٩٦) أَحْمَد (١/ ٣١٩) عنه.

مع قدرة علم اضطرار السائل إلى ما سأله، وعلى هذا حمل قول الحليمي أخذًا من هذا الحديث وغيره، إن رد السائل بوجه اللَّه كبيرة، انتهى. واختار السندي الاحتمال الأول واستبعد الثاني إذ قال، قوله: (**الَّذِي يَسْأَلُ بِاللَّهِ**) بناء على الفاعل أي: الذي يجمع بين القبيحين: **أحدهما**: السؤال بالله، **والثاني**: عدم الإعطاء لمن يسأل به تعالى، فما يراعي حرمة اسمه تعالى في الوقتين جميعًا، وأما جعله مبنيًا للمفعول فبعيد؛ إذ لا صنع للعبد في أن يسأله السائل بالله، فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الإعطاء في هذا المحمل، والوجه في إفادة ذلك المعنى أن يقال: الذي لا يعطي إذا سئل باللَّه ونحوه، واللَّه تعالى أعلم، انتهى. فتأمل.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج١ ص٢٣٧، ٣١٩، ٣٢٢) وأخرجه أيضًا الترمذي في فضائل الجهاد، وحسنه، والنسائي في الزكاة، وابن حبان في «صحيحه» كلهم من حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس بأتم من هذا، وسيأتي مطولًا في باب: أفضل الصدقة، وأخرجه أيضًا أحمد من حديث أبي هريرة. وفي الباب أيضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ بلفظ: «**مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ثُمَّ مَنَعَ سائِلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ هُجْرًا**»، رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن أورد المنذري الأحاديث الثلاثة في باب: ترهيب السائل أن يسأل بوجه اللَّه غير الجنة، وترهيب المسئول بوجه اللَّه أن يمنع.



١٨٩٧ - [٢٤] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُثْمَانَ فَأَذِنَ لَهُ وَبِيَدِهِ عَصَاهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا كَعْبُ إِنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَصِلُ فِيهِ حَقَّ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ. فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ فَضَرَبَ كَعْبًا وقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُحِبُّ لَوْ أَنَّ لِي هَذَا الْجَبَلَ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ وَيُتَقَبَّلُ مِنِّي، أَذَرُ خَلْفِي مِنْهُ سِتَّ أَوَاقِي». أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ يَا عُثْمَانُ أَسَمِعْتَهُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: نَعَمْ. [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٨٩٧ - **قوله:** (**اسْتَأْذَنَ عَلَى عُثْمَانَ**) أي: للدخول عليه. (**وَبِيَدِهِ عَصَا**) الواو للحال والضمير لأبي ذر. (**يَا كَعْبُ**) أي: كعب الأحبار. (**إِنَّ عَبْدَالرَّحْمَنَ**) أي: ابن عوف. (**وَتَرَكَ مَالًا**) أي: كثيرًا بحيث جاء ربع ثمنه ثمانين ألف دينار. (**فَمَا تَرَى فِيهِ؟**) أي: فما تقول في حق المال أو صاحبه وهو الأظهر، **والمعنى**: هل تضر كثرة ماله في نقص كماله. (**فَقَالَ**) أي: كعب. (**إِنْ كَانَ**) شرطية، ويحتمل أن تكون مخففة. (**يَصِلُ فِيهِ**) أي: ماله. (**حَقَّ اللَّهِ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ**) أي: لا كراهة فيه ولا نقص له.

(**فَضَرَبَ**) أي: بعصاه. (**كَعْبًا**) **قال الطيبي**: فإن قيل: كيف يضربه وقد علم أنه ليس بكنز بعد إخراج حق اللَّه منه؟ **قلت**: إنما ضربه؛ لأنه نفى البأس على سبيل الاستغراق حيث جعله مدخولًا. لـ«لا» التي النفي الجنس، وكم من بأس، فإنه يحاسب ويدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين بزمان طويل أي: بخمسمائة سنة، انتهى. **وقال في «اللمعات»**: كان أبو ذر من فقراء الصحابة وزهادهم، وكان مذهبه ترك الكل والاختيار التجريد وعدم الادخار؛ أي: ولذلك ضرب كعبًا، وإلا فما أُدي زكاته؛ فليس بكنز ولا وعيد عليه، لاسيما إذا وصلت فيه الحقوق من الصدقات النافلة. واختلاف أبي ذر مع معاوية في هذه المسألة في زمن عثمان

(١٨٩٧) أخرجه أحمد (١/ ٦٣). وأصلهُ في «الصحيح».

مشهور. (هَذَا الْجَبَلَ) إشارة إلى الجبل المستحضر في الذهن مثلًا، أو يكون إشارة إلى جبل أحد، وقد وقع ذكره صريحًا. (أُنْفِقُهُ) حال.

(وَيُتَقَبَّلُ مِنِّي) فيه مبالغة أي: مع أنه يتقبل ويترتب عليه الثواب. (أَذَرُ) مفعول أحب بتقدير: أن بالرفع بعد حذفها كقوله وتسمع بالمعيدي أي: ما أحب أن أترك. (سِتَّ أَوَاقِيّ) بتشديد الياء ويجوز تخفيفها، **وفي «المسند»**: «سِتَّ أَوَاقٍ» بحذف الياء، وكذا في «مجمع الزوائد». (أَسَمِعْتُمُوهُ؟) بفتح الهمزة وضم المعجمة. (بِاللَّهِ) أي: أقسم به عليك، **وفي «المسند»**: «أنشدك الله»، وكذا نقله في «مجمع الزوائد». (أَسَمِعْتُمُوهُ؟) أي: هذا الحديث. (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ظرف لـ«أنشدك» أو لـ«أسمعته».

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) في مسند عثمان (ج١ ص٦٣) من طريق ابن لهيعة عن أبي قبيل عن مالك بن عبد اللَّه الزيادي عن أبي ذر وابن لهيعة قد ضعفه غير واحد ومالك بن عبد اللَّه مستور، وأخرجه أيضًا ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص٢٨٦) كما قال الحافظ في «التعجيل» (ص٣٨٩): ولأبي ذر حديث آخر في معناه أخرجه أحمد (ج٥ ص١٤٥).

١٨٩٨ - [٢٥] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ»] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٨٩٨ - قوله: (وَعَنْ عُقْبَةَ) بضم عين وسكون قاف. (بْنِ الْحَارِثِ) بن عامر ابن نوفل بن عبدمناف بن قصي القرشي النوفلي المكي، صحابي من مسلمة الفتح

(١٨٩٨) البُخَارِي (٨٥١) في الصلاة عنه.

وهو أبوسِروعة الذي قتل خبيب بن عدي في قول أهل الحديث، **ويقال**: إن أبا سروعة أخوه، وإنهما أسلما جميعًا يوم الفتح، وهو قول أهل النسب وصوبه العسكري. **وقيل**: إن أبا سروعة أخو عقبة لأمه وجزم به مصعب الزبيري. **قال الحافظ**: قد أطبق أهل الحديث على أن أباسروعة هو عقبة هذا، وقولهم أولى إن شاء اللّه تعالى بقي عقبة إلى بعد الخمسين. (**فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ**) وفي رواية: فسلم فقام.

(**مُسْرِعًا فَتَخَطَّى**) بغير همز أي: تجاوز. (**رِقَابَ النَّاسِ**) أي: متوجهًا. (**إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ**) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة. (**فَفَزِعَ النَّاسُ**) بكسر الزاي أي: خافوا. (**مِنْ سُرْعَتِهِ**) أي: من أجل إسراعه، وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم. (**فَخَرَجَ**) ﷺ من الحجرة. (**عَلَيْهِمْ**) وفي رواية: إليهم.

(**فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ**) وفي رواية: فقلت، أو قيل له أي: عن سبب سرعته. وهو شك من الراوي. (**قَالَ**) وفي البخاري: فقال. (**ذَكَرْتُ**) بفتح الذال والكاف أي: تفكرت وأنا في الصلاة. (**شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ**) وفي رواية: «**تِبْرًا**» من الصدقة، والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة: ذهب غير مضروب. **وقيل**: ذهب أو فضة غير مضروب.

(**فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي**) أي: يمنعني ويشغلني التفكر فيه عن التوجه، والإقبال على اللّه تعالى، وفهم منه ابن بطال معنى آخر. **فقال فيه**: إن تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف. (**فَأَمَرْتُ**) أي: أهل البيت.

(**بِقِسْمَتِهِ**) بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم. وفي رواية: «**بِقَسْمَةٍ**» بفتح القاف من غير مثناة. **وفي الحديث**: أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب، وأن للإمام أن ينصرف متى شاء وأن التخطي لما لا غنى عنه مباح، وإن عروض الذكر في الصلاة في أجنبي عنها من وجوه الخير، وتذكر ما لا يتعلق بالصلاة فيها لا يفسدها، ولا ينافي خشوعها ولا يقدح في كمالها، وأن إنشاء العزم في أثنائها على الأمور المحمودة لا يضر، **وفيه**: أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود والتعجيل به أخلص

للذمة وأنفى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب وأمحى للذنب، **وفيه**: جواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) أي: بهذا اللفظ في باب: من صلى بالناس فذكر حاجته فتخطاهم قبيل كتاب الجمعة. (**وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ**) أوردها في باب: من أحب تعجيل الصدقة من يومها من كتاب الزكاة. (**كُنْتُ خَلَّفْتُ**) بتشديد اللام أي: تركت خلفي. (**أَنْ أُبَيِّتَهُ**) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية أي: أتركه حتى يدخل عليه الليل، **يقال**: بات الرجل دخل في الليل، وبيته تركه حتى دخل الليل. والحديث أخرجه البخاري أيضًا في باب: يفكر الرجل الشيء في الصلاة من أواخر الصلاة، وفي باب: من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد من كتاب الاستئذان. وأخرجه أحمد (ج٤ ص٣٨٤) والنسائي في الصلاة.

١٨٩٩ - [٢٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدِي فِي مَرَضِهِ سِتَّةُ دَنَانِيرَ أَوْ سَبْعَةٌ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُفَرِّقَهَا، فَشَغَلَنِي وَجَعُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا: «مَا فَعَلَتِ السِّتَّةُ أَوِ السَّبْعَةُ؟» قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ شَغَلَنِي وَجَعُكَ، فَدَعَا بِهَا ثُمَّ وَضَعَهَا فِي كَفِّهِ فَقَالَ: «مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ؟». [رَوَاهُ أَحْمَدُ]

الشَّرْحُ

١٨٩٩- قوله: (**أَوْ سَبْعَةٌ**) بالتنوين وتركه. (**أَنْ أُفَرِّقَهَا**) بتشديد الراء. (**فَشَغَلَنِي وَجَعُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ**) أي: مرضه عن تفريقها. (**مَا فَعَلَتِ السِّتَّةُ أَوِ السَّبْعَةُ**) شك من الراوي وهو بالرفع. **قال الطيبي**: وإذا روي بالنصب كان «فعلت» على خطاب عائشة. انتهى. والتقدير: ما فعلت بالستة أو السبعة، يعني: هل فرقتها أم لا؟ (**قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ**) أي: ما فرقتها، ولعل وجه القسم تحقيق التقصير؛ ليكون سببًا لقبول العذر. (**مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللَّهِ**) بالإضافة. (**وَهَذِهِ**) أي: الدنانير. (**عِنْدَهُ**) أي: ثابتة وباقية.

(١٨٩٩) أحْمَد (٦/ ١٠٤) عَنْهَا.

قال الطيبي: في وضع رسول الله ﷺ الدنانير. في كفه، ووضع المظهر موضع المضمر، وتخصيص ذكر نبي الله، ثم الإشارة بقوله: «**هذه**»؛ تصوير لتلك الحالة الشنيعة، واستهجان بها، وإيذان بأن حال النبوة منافية، لأن يلقي الله ومعه هذا الدنيء الحقير. انتهى. (**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) ولعائشة رواية أخرى بمعناه رواها أحمد أيضًا قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بذهب كان عندها في مرضه. قالت: فأفاق قال: «**مَا فَعَلْتِ**»، قلت: ما رأيت منك. قال: «**فَهَلُمَّ بِهَا**» فجاءت بها إليه سبعة أو تسعة - أبو حازم يشك - دنانير، فقال حين جاءت بها: «**مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ لَوْ لَقِيَ اللهَ وَهَذِهِ عِنْدَهُ**»، وما تنفى هذه من محمد ﷺ لو لقي الله وهذه عنده.

قال الهيثمي: رواه أحمد بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح. انتهى. وروى الطبراني في «الكبير» نحوه من حديث سهل بن سعد بسند، رجاله ثقات ذكره الهيثمي (ج٣ ص١٢٤) والمنذري في باب: الإنفاق والترهيب من الإمساك، وروى أحمد وأبو يعلى نحوًا من هذا من حديث أم سلمة ذكره الهيثمي في باب الإنفاق من الزهد.

١٩٠٠ - [٢٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صُبْرَةٌ مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟» قَالَ: شَيْءٌ ادَّخَرْتُهُ لِغَدٍ. فَقَالَ: «أَمَا تَخْشَى أَنْ تَرَى لَهُ غَدًا بُخَارًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنْفِقْ بِلَالُ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا». {صحيح}

الشَّرْحُ

١٩٠٠ - قوله: (**صُبْرَةٌ**) بضم الصاد وسكون الموحدة أي: تمر مجتمع كالكومة. (**مَا هَذَا**) أي: التمر. (**أَنْ تُرَى لَهُ**) أي: لهذا الشيء أو التمر. (**غَدًا**) أي: يوم القيامة. (**بُخَارًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ**) أي: أثرًا يصل إليك فهو كناية عن قربه منها. (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) أي: جميع زمانها أو هو تأكيد لغد. (**أَنْفِقْ بِلَالُ**) أي: يا بلال. (**وَلَا**

(١٩٠٠) البَيْهَقِي (١٣٤٥) في الشُّعَب عَنْ أَبِي هُرَيْرَة.

تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا) أي: فقرًا أو إعدامًا، وهذا أمر بتحصيل مقام الكمال، وإلا، فقد جوز ادخار المال سنة للعيال وكذا الضعفاء الأحوال. وما أحسن موقع «ذي العرش» في هذا المقام أي: أتخشى أن يضيع مثلك من يدبر الأمر من السماء إلى الأرض؛ قاله الطيبي.

وقيل: إن هذا الحديث ونحوه كان في صدر الإسلام حين كان الادخار ممنوعًا، ثم نسخ النهي وأبيح الادخار. وإنما دخل الدخيل على كثير من الناس؛ لعدم علمهم بالنسخ كذا قاله السيوطي، والحديث نسبه المصنف إلى البيهقي كما سيأتي، وأخرجه أيضًا البزار وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط». **قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج١٠ ص ٢٤١) والمنذري في «الترغيب»**: بإسناد حسن. **وقال السيوطي: قال الحافظ ابن حجر في «زوائده»**: إسناده حسن. انتهى.
وروى نحوه من حديث ابن مسعود أخرجه البزار بإسناد حسن والطبراني في «الكبير» ذكره المنذري والهيثمي (ج٣ ص١٢٦ وج١٠ ص٢٤١) ومن حديث بلال أخرجه الطبراني في «الكبير» والبزار، وفي إسناديهما محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف، وللطبراني طريق آخر وفيه طلحة بن زيد القرشي وهو أيضًا ضعيف.
ومن حديث عائشة أخرجه الحكيم في نوادره والبيهقي في «الشعب»، ذكر طرق هذه الأحاديث السيوطي في «اللآلي». **وقال في هامش «مجمع الزوائد»**: بسط الكلام على الحديث ومخرجيه في «كشف الخفاء»، و«مزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة» ألناس للعجلوني.

* * *

١٩٠١ - [٢٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، فَمَنْ كَانَ سَخِيًّا، أَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْهَا، فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْغُصْنُ؛ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَالشُّحُّ شَجَرَةٌ فِي النَّارِ، فَمَنْ كَانَ شَحِيحًا؛ أَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْهَا، فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْغُصْنُ؛ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ».

[رَوَاهُما الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»]

الشَّرْحُ

١٩٠١ - قوله: (شَجَرَةٌ) أي: كشجرة. **(فِي الْجَنَّةِ)** لعله شبه السخاء بها في عظمها، وكونها ذات أغصان وشعب كثيرة؛ قاله الطيبي. **قال القاري**: ويمكن أن يكون صفة السخاء مصورة بشجرة في الجنة. **قال الطيبي**: جنس الشجرة الدنيوية نوعان: متعارف، وغير متعارف. وهي شجرة السخاء الثابت أصلها في الجنة وفرعها في الدنيا، فمن أخذ بغصن منها في الدنيا؛ أوصله إلى أصل الجنة في العقبى كما أشار بقوله: **(فَمَنْ كَانَ سَخِيًّا)** أي: في علم اللَّه أو في الدنيا.

(أَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْهَا) أي: بنوع من أنواع السخاء. **(فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْغُصْنُ)** أي: ولو آخر الأمر. **(حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَالشُّحُّ)** أي: البخل. **(حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ)** أي: أولًا. **وقيل**: معنى الحديث أي: السخاء يدل على قوة الإيمان لاعتقاد أن اللَّه تعالى ضمن الرزق فمن تمسك بهذا الأصل؛ أوصله إلى الجنة. والبخل يدل على ضعف الإيمان؛ لعدم وثوقه بضمان الرحمن، وذلك يجره إلى دار الهوان. وفي الحديث: فضل السخاء والجود، وذم البخل والشح.

(رَوَاهُمَا) أي: هذا الحديث والذي قبله. **(الْبَيْهَقِيُّ)** قد تقدم الكلام على الحديث الأول ومن أخرجه، وأما هذا الحديث، فأخرجه أيضًا ابن عدي، وفيه داود ابن الحصين روى عن الأعرج عن أبي هريرة. **قال ابن الجوزي**: داود حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات. **قلت**: داود هذا من رجال الستة ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، **قيل**: والبلاء هنا ممن دونه. وللحديث شواهد،

(١٩٠١) البَيْهَقِي (١٠٨٧٧) فِي الشُّعَب عنه.

منها: حديث الحسن أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن مسلمة عن جعفر بن محمد عن جده مرفوعًا. **قال ابن الجوزي**: سعيد بن مسلمة الأموي ليس بشيء. **قال السيوطي في «التعقبات»**: قال البيهقي: إسناده ضعيف وسعيد بن مسلمة لم يتهم بكذب، بل قال البخاري: ضعيف، ووثقه ابن عدي، فقال: أرجو أنه ممن لا يترك حديثه، وقد أخرج له الترمذي وابن ماجه ومثل هذا يحسن حديثه إذا توبع، وداود ابن الحصين، وإن كان فيه كلام إلا أنه محدث مشهور، ووثقه الجمهور. وأخرج له الأئمة الستة وأكثر ما عيب عليه الابتداع، وأنكر ابن المديني وأبو داود أحاديثه عن عكرمة خاصة.

قال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة، فهذه الطريق على انفرادها جيدة، فكيف وطريق الحسن شاهدة لها؟ **ومنها**: حديث أبي سعيد أخرجه الخطيب، وفيه محمد بن مسلمة وهو ضَعِيف جِدًّا، **ومنها**: حديث جابر أخرجه الخطيب وفيه عاصم بن عبد اللّٰه وهو ضعيف، وشيخه عبد العزيز بن خالد كذاب، **ومنها**: حديث عائشة أخرجه ابن حبان وفيه إسماعيل بن عباد متروك، وشيخه الحسين بن علوان وضاع. **ومنها**: حديث عبد اللّٰه بن جراد. أخرجه البيهقي والخطيب وابن عساكر.

قال البيهقي: ضعيف الإسناد. **ومنها**: حديث أنس أخرجه ابن عساكر. **ومنها**: حديث معاوية أخرجه الديلمي. ذكر هذه الأحاديث السيوطي في «اللآلي» (ج٢ ص٤٩ - ٥٠) وبسط طرقها.

١٩٠٢ - [٢٩] وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «بَادِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا». [رَوَاهُ رَزِينٌ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٩٠٢ - قوله: (بَادِرُوا) أي: بالموت أو المرض أو غيركم. **(بِالصَّدَقَةِ)** أي: بإعطائها للمستحقين، وفي «مجمع الزوائد» (ج٣ ص١١٠) و«الترغيب» للمنذري

(١٩٠٢) ذكرَهُ رَزِين.

و«اللآلي» للسيوطي عزوا للطبراني «**باكروا بالصدقة**» مكان «**بادروا**» أي: سارعوا بها.

(**فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا**) أي: لا يجاوزها يعني لا يلحق صاحبها. **قال القاري**: أي: لا يتجاوزها، بل يقف دونها أو يرجع عنها. **قال الطيبي**: تعليل للأمر بالمبادرة وهو تمثيل. **قيل**: جعلت الصدقة والبلاء كفرسي رهان، فأيهما سبق لم يلحقه الآخر ولم يخطه، و«**التخطي**» تفعل من الخطو. انتهى. **قال الطيبي**: والأولى أنه جعل الصدقة سترًا وحجابًا بين يدي المتصدق، ولا يتخطاها البلاء حتى يصل إليه.

(**رَوَاهُ رَزِينٌ**) قد تقدم أن هذا الحديث عزاه الهيثمي والمنذري والسيوطي للطبراني في «الأوسط». **قال الهيثمي**: فيه عيسى بن عبد اللَّه بن محمد وهو ضعيف. **وقال المنذري**: رواه الطبراني وذكره رزين في «جامعه» وليس في شيء من الأصول، وكذا قال الشيخ محمد طاهر الفتني في «تذكرة الموضوعات» (ص٦٤) وللحديث طريق آخر أخرجه ابن أبي الدنيا وابن عدي وأبوالشيخ في الثواب، والبيهقي من حديث أنس. **قال ابن الجوزي في «موضوعاته»**: فيه أبو يوسف لا يعرف وبشر بن عبيد منكر الحديث، **وتعقبه السيوطي فقال**: أبو يوسف هو القاضي المشهور صاحب أبي حنيفة، وبشر بن عبيد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وله شاهد من حديث علي أخرجه الطبراني في «الأوسط» بسند ضعيف.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (ج٤ ص١٨٩): بعد روايته من طريق يحيى بن سعيد عن المختار بن فلفل عن أنس: هذا موقوف، وكان في كتاب شيخنا أبي نصر أحمد علي الفامي مرفوعًا، وهو وهم وروي عن أبي يوسف القاضي عن المختار ابن فلفل عن أنس مرفوعًا، انتهى.

***



فهرس الموضوعات









